كتاب



في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء

تأليف

عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات
ابن باطيش
(٥٧٥ - ٦٥٥هـ)

تحقيق

الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم
الأستاذ المشارك في كلية اللغة العربية جامعة أم القرى

القسم الأول

١٤١١هـ - ١٩٩١م



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[1]وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[1]

أَحْمَدُ اللَّهَ مُسْتَحِقَّ الْحَمْدِ عَلَى مَرِّ الْآبَادِ ، الْمُتَعَالِيَ فِي عِزِّ سُلْطَانِهِ عَنْ مُضَادٍّ[2] ، الْمُنَزَّهَ فِي مُلْكِهِ عَنِ الشَّرِيكِ وَالصَّاحِبَةِ وَالْأَوْلَادِ ، الْمُتَقَدِّسَ فِي دَوَامِ وُجُودِهِ عَنِ التَّغَيُّرِ وَالنَّفَادِ ، الْمُتَرَدِّيَ بِالْعِزِّ[3] وَالْقَهْرِ فَلَيْسَ لِحُكْمِهِ مِنْ رَادٍّ ، الْمُنْعِمَ عَلَى جِنْسِ الْحَيَوَانِ بِتَمْيِيزِهِ عَنِ الْجَمَادِ ، وَالْمُخْتَصَّ مِنْهُ نَوْعُ الإِنْسَانِ بِالتَّوْفِيقِ وَالْإِرْشَادِ ، والْمُتَّخَذَ مِنْهُ صِفْوَةَ تَهْدِي إِلَى سُبُلِ الرَّشَادِ ، وَفَّقَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِطُرُقِ السَّدَادِ ، وَجَعَلَهُمْ مُعْتَصَماً فِي الدُّنْيَا فِي الْأُمُورِ الشِّدَادِ ، وَمَلَاذاً يُلْجَأُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْبَعْثِ وَالتَّنَادِ . أَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَوْلَى مِنَ النِّعَمِ ، وَأَسْتَزِيدُهُ مِنْ جَزِيلِ الْقِسَمِ[4] ، فَإِنَّهُ أَهْلُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ ، نِعَماً يَنْقَطِعُ دُونَهَا [حَصْرُ الْحَاصِرِ الْعَادِّ][5] .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً مُؤْمِنَةً مِنَ النَّدَمِ ، مُنْجِيَةً مِنَ الزَّلَلِ وَاللَّمَمِ مُوجِبَةً فِي الدِّينِ رُسُوخَ الْقَدَمِ ، ذَخِيرَةً لِيَوْمِ الْمَعَادِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِجَوَامِعِ الْحِكَمِ[6] عِنْدَ

---

(١) ليس فى ع . (٢) ع : مضاهاة الأنداد . (٣) ع : برداء العز .
(٤) العطاء . (٥) ص : حبل الحاضر والغادّ . (٦) ع : الكلم .

تَرَاكُمِ الظُّلَمِ ، نَاهِياً عَنْ عِبَادَةِ الصَّنَمِ ، فَأَوْضَحَ سَنَنَ النَّجاحِ (٧) لِلْعِبَادِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ سَادَةِ الْأُمَمِ ، وَالْقَادَةِ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَمَمِ [وَالْمُنْتَجَبِينَ](٨) مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ ، صَلَاةً تُرْغِمُ أَنْفَ الْحُسَّادِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً .

أَمَّا بَعْــدُ

فَإِنَّ أَوْلَى مَا وَقَعَ بِهِ الاعْتِنَاءُ ، وَصُرِفَتْ إِلَيْهِ الْهِمَّةُ : مَا كَثُرَ نَفْعُهُ ، وَعَمَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَلَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ عِلْمِ الْمَذْهَبِ فِي تَأَكُّدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ : فَنٌّ مِنَ الْعُلُومِ ، لَاسِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ [فَإِنَّ الاشْتِغَالَ](٩) بِهِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ .

وَهَذَا كِتَابُ « الْمُهَذَّبِ » لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ [الْفِيرُوزَآبَاذِي](١٠) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، كِتَابٌ مُبَارَكٌ ، مُنْتَشِرٌ فِي عَامَّةِ الْبِلَادِ ، مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَلَّ مَنْ تَرَى مِنْ مُقَدَّمِي عُلَمَائِنَا فِي عَصْرِنَا إِلَّا وَقَدِ اشْتَغَلَ بِهِ ؛ لِبَرَكَةِ مُصَنِّفِهِ ، وَسُهُولَةِ أَلْفَاظِهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَلْفَاظٍ غَرِيبَةٍ // وَمَعَانِي أَحَادِيثَ ل/١ ص مُشْكِلَةٍ ، وَأَسْمَاءِ رِجَالٍ يَقَعُ فِيهَا التَّصْحِيفُ ، وَأَمَاكِنَ يَكْثُرُ فِيهَا الْغَلَطُ . وَقَدْ تَصَدَّى بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِشَرْحِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِكَبِيرِ أَمْرٍ ، وَتَرَكُوا أَشْيَاءَ مُشْكِلَةً لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا ، لا غَنَاءَ لِقَارِىءِ الكِتَابِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا ، وَلَمْ نَقْصِدْ بِهَذَا الْقَوْلِ مَطْعَناً عَلَى مَنْ

---

(٧) ع : النجاة . (٨) ص : والمنتخبين . (٩) ص : بياض بعده « تعالى » عوض المثبت من ع . (١٠) ص : القيروانى تحريف ، وفى حاشيتها : الشيرازى .

تَقَدَّمَ ، مَعَاذَ اللهِ ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ : التَّنْبِيهُ عَلَى مَا قَدْ تَصَدَّيْنَا لَهُ .

وَلَقَدْ كَانَتِ النَّفْسُ فِي رَيْعَانِ الشَّبَابِ تُطَالِبُنِي بِكِتَابٍ أَجْمَعُ فِيهِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كِتَابُ « الْمُهَذَّبِ » مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْكِلَةِ ، وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ ، وَأَسْمَاءِ رِجَالِهِ ، وَمَا اتَّفَقَ فِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ ، وَأُبَيِّنُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْفَنَّ خَارِجٌ عَنْ صَنْعَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَلَّ أَنْ يَعْرِفَهُ كَثِيرٌ مِنْ مُقَدَّمِيهِمْ ﴿ **وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾[1] .

وَمَازِلْتُ أُدَافِعُ النَّفْسَ عَمَّا طَلَبَتْهُ تَارَةً بِالاعْتِذَارِ بِأَنِّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ ، وَتَارَةً بِالتَّعَلُّلِ بِمَا يَتَّفِقُ مِنَ الْعَوَائِقِ وَالْأَسْفَارِ ، فَمَازَالَتْ بَيْنَ يَأْسٍ وَطَمَعٍ ، وَمُرَاوَدَةٍ عِنْدَ الْفَرَاغِ وَمُرَاجَعَةٍ إِلَى أَنْ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَوْدِي مِنْ بَغْدَادَ فِي سَفْرَتِي الثَّانِيَةِ إِلَيْهَا لِلتَّفَقُّهِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّمَائَةٍ ، فَتَأَكَّدَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْهَا الطَّلَبُ ، وَمَلِلْتُ فِي مُرَاجَعَتِهَا الدَّأْبَ ، فَأَجَبْتُهَا إِلَى ذَلِكَ إِجَابَةَ مُعْتَرِفٍ بِالتَّقْصِيرِ وَجِلٍ مِنْ مُلَابَسَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ ، طَامِعاً فِي كَرَمِ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ ، مُعْتَمِداً فِي رَمِّ شَعَثِهِ عَلَيْهِ ، وَسَمَّيْتُهُ : « الْمُغْنِي فِي الْإِنْبَاءِ عَنْ غَرِيبِ الْمُهَذَّبِ وَالْأَسْمَاءِ » فَاللَّهُ تَعَالَى يَنْفَعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَجْعَلُهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعَ أَفْعَالِنَا وَأَقْوَالِنَا ، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِين .

---

(١) سورة فاطر الآية : ١٤ .

فَصْــــلٌ
نُعَرِّفُ فِيهِ وَضْعَ الْكِتَابِ

اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ أَنَّا قَسَمْنَا كِتَابَنَا هَذَا إِلى قِسْمَيْنِ ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّل : جَرَيْنَا فِيهِ عَلَى وَضْعِ الكِتَابِ ، وَذَكَرْنَا كُلَّ بَابٍ ، وَمَافِيهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ ، وَالْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ ، وَضَبَطْنَاهَا بِالْحُرُوفِ ، وَبَيَّنَّا مَعَانِيَهَا وَمَا يَتَّفِقُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنِ اسْمِ مَكَانٍ ، ضَبَطْنَاهُ أَيْضاً ، وَأَوْضَحْنَاهُ ، وَإِنْ وَرَدَتْ آيَةٌ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهَا ، أَوْ جَاءَ ذِكْرُ قَبِيلَةٍ مِنْ ل ٢/ ص قَبَائِلِ الْعَرَبِ ذَكَرْنَاهَا ، وَبَيَّنَّا إِلَى مَنْ تُنْسَبُ ، وَكَيْفِيَّةِ النِّسْبَةِ إِلَيْهَا .

وَكَذَلِكَ فَسَّرْنَا الْأَدْعِيَةَ وَالْأَذْكَارَ ، وَمَا يَتَّفِقُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ جَاءَ بَيْتُ شِعْرٍ ، أَوْ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ ذَكَرْنَا أَيْضاً مَا يُمْكِنُ فِيهِمَا .

كُلُّ ذَلِكَ فَعَلْنَاهُ ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ النَّاظِرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مُطَالَعَةِ غَيْرِهِ ؛ وَلِيَكُونَ مُغْنِياً عَمَّا عَدَاهُ ، كَمَا قَدْ سَمَّيْنَاهُ . وَاعْتَمَدْنَا فِي جَمِيعِ مَا نَقَلْنَاهُ عَلَى كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ ، وَاجْتَهَدْنَا فِي صِحَّتِهَا ، وَمَا أَشْكَلَ أَوِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ رَاجَعْنَا فِيهِ أَصْحَابَ هَذَا الْفَنِّ ، وَأَثْبَتْنَا مَا هُوَ الصَّحِيحُ ، أَوِ الْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ ، فَهَذَا مَضْمُونُ **الْقِسْمِ الْأَوَّلِ** .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : رَتَّبْنَاهُ فِي مُقَدِّمَةٍ ، وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ ، فَالْمُقَدِّمَةُ : نَذْكُرُ فِيهَا نَسَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْمَاءَهُ(١) ، وَمَوْلِدَهُ ،

---

(١) ص : وأسماؤه : خطأ .

وَنُشُوءَهُ ، وَمُرْضِعَاتِهِ ، وَلَمْعَةً مِنْ أَخْبَارِهِ ، مِنْ مَبْعَثِهِ إِلَى وَفَاتِهِ ، وَنَذْكُرُ فِيهَا أَيْضاً أَزْوَاجَهُ ، وَأَوْلَادَهُ ، وَأَصْحَابَهُ الْعَشَرَةَ الْمَقْطُوعَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ .

وَالْبَابُ الْأَوَّلُ : ذَكَرْنَا فِيهِ الْأَسْمَاءَ ، وَهُوَ أَنَّا عَمَدْنَا إِلَى كُلِّ مَنْ وَرَدَ اسْمُهُ فِي « الْمُهَذَّبِ » مِنْ نَبِيٍّ ، أَوْ صَحَابِيٍّ ، أَوْ تَابِعِيٍّ ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ ، أَوْ شَاعِرٍ ، أَوْ جَاهِلِيٍّ ، أَوْ وَرَدَ مَنْسُوباً إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، أَوْ صَنْعَةٍ ، أَوْ أَبٍ ، أَوْ لَقَبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ لَهُ ذِكْرٌ فِي « الْمُهَذَّبِ » رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً ، ذَكَرْنَا مَا أَمْكَنَنَا مِنِ اسْمِهِ ، وَنَسَبِهِ ، وَمَوْلِدِهِ ، وَوَقْتِ وَفَاتِهِ ، وَعَمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ ، أَوْ أَخَذَ الْعِلْمَ ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنْ أَخْبَارِهِ ، وَشَيْئاً مِنْ شِعْرِهِ ، إِنِ اتَّفَقَ ، وَخَصَصْنَا هَذَا الْبَابَ الْأَوَّلَ بِالْأَسْمَاءِ فَقَط .

وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْكُنَى ، وَالْأَبْنَاءِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَالْأَلْقَابِ : ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي ، وَرَتَّبْنَا ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، نَبْدَأُ بِحَرْفِ الْهَمْزَةِ ، فَنَذْكُرُ مَنْ أَوَّلُ حَرْفٍ مِنِ اسْمِهِ أَلِف ، ثُمَّ نَذْكُرُ بَعْدَهُ مَنْ أَوَّلُ حَرْفٍ مِن اسْمِهِ بَاء ، وَبَعْدَهُ مَنْ أَوَّلُ حَرْفٍ مِنِ اسْمِهِ تَاء ، وَكَذَلِكَ إِلَى حَرْفِ لْيَاءِ ، وَنُقَدِّمُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مَنْ كَانَ ثَانِي حَرْفٍ مِنِ اسْمِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْهَمْزَةِ ، بِأَنْ نَذْكُرَ مَثَلاً أَبَانَ ، ثُمَّ أَبْجَرَ ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَذَلِكَ نَذْكُرُ إِلَى آخِرِ الْحُرُوفِ وَنَخْتِمُ بِالْيَاءِ ، وَبِمَن اسْمُهُ أُبَيٌّ .

ثُمَّ نَذْكُرُ مَنِ اسْمُهُ أُسَامَةَ ، ثُمَّ مَنِ اسْمُهُ إِسْحَاقَ ، ثُمَّ مَنِ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلَ ، ثُمَّ مَنِ اسْمُهُ أَسْلَمَ ، كَذَلِكَ(٢) إِلَى الْيَاءِ . ثُمَّ نَذْكُرُ مَنِ اسْمُهُ تَابِعٌ لِلسِّينِ(٣) فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ نَشْرَعُ فِي حَرْفِ الْبَاءِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، نَذْكُرُ الْأَقْرَبَ إِلَى الْهَمْزَةِ ، عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ ، وَكَذَلِكَ(٤) جَمِيعُ الْحُرُوفِ .

فَإِنِ اسْتَوَى اسْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي ذَلِكَ : عَدَلْنَا إِلَى أَسْمَاءِ الْآبَاءِ ، وَفَعَلْنَا فِيهَا كَفِعْلِنَا الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ أَسْمَاءُ الْآبَاءِ : عَدَلْنَا إِلَى أَسْمَاءِ الْأَجْدَادِ ، عَلَى مَا سَبَقَ ، وَلَا نَعْتَبِرُ فِي الْأَسْمَاءِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّقْفِيَةِ .

وَإِنْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ التَّابِعِيِّ عَلَى الصَّحَابِيِّ ، وَالْمُتَأَخِّرِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ ، وَالْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ، بَلْ نَقِفُ مَعَ الْحُرُوفِ . وَكَذَلِكَ نَفْعَلُ فِي الْكُنَى ، وَالْأَبْنَاءِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَالْأَلْقَابِ .

وَأَثْبَتْنَا كُلَّ اسْمٍ بِالْحُمْرَةِ فِي الْحَاشِيَةِ مُقَابِلَ تَرْجَمَتِهِ . وَكَذَلِكَ فَعَلْنَا فِي الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ ، جَعَلْنَا مُقَابِلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

كُلُّ ذَلِكَ فَعَلْنَاهُ ؛ لِيَقْرُبَ الْوُصُولُ إِلى مَعْرِفَةِ مَا يَعْرِضُ لِلشَّخْصِ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَغَيْرِهَا وَيَسْهُلَ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ فِيهِ كَبِيرَ مَشَقَّةٍ . وَلَوْ كَثُرَتِ الْأَسْمَاءُ ، وَالْكُنَى ، وَالْأَبْنَاءُ ، وَالْأَنْسَابُ فِي كُلِّ حَرْفٍ لَأَفْرَدْنَا كُلَّ نَوْعٍ فِي فَصْلٍ يَخُصُّهُ ، وَلَجَعَلْنَا النِّسَاءَ

---

(٢) ع : كذا . (٣) ع : السين . (٤) ع : وذلك .

فِى كُلِّ حَرْفٍ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ فِى فَصْلٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مَعَ التَّابِعِينَ ، لَكِنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ فِى الْكِتَابِ ، وَرُبَّمَا جَاءَ فِى الْحَرْفِ الاسْمُ الْوَاحِدِ ، وَالاسْمَانِ ، والثَّلاثَةُ فَاقْتَضَى الْحَالُ أَنْ نَذْكُرَ كُلَّ مَا جَاءَ فِى كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَمْزُوجاً ، حُكْماً لِلتَّقْفِيَةِ ، كَمَا سَتَجِدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَهَذَا مَضْمُونُ الْبَابِ الْأَوَّلِ .

وَالْبَابُ الثَّانِى : ذَكَرْنَا فِيهِ الْكُنَى ، وَالْأَبْنَاءَ ، وَالْأَلْقَابَ ، وَالْأَنْسَابَ ، فَإِنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَشْتَهِرُ بِكُنْيَةٍ ، كَأَبِى هُرَيْرَةَ ، وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، وَقَدْ يَشْتَهِرُ بِكَوْنِهِ ابْنَ فُلَانٍ ، كَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ أَوْ // بِلَقَبِهِ ، كَالْأَعْمَشِ ، وَالْأَعْرَجِ ، أَوْ بِنَسَبِهِ ، كَالزُّهْرِىِّ ، وَالنَّخَعِىِّ ، فَقَدْ يَجِدُ الشَّخْصُ أَحَدَ هَؤُلَاءِ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ لِيَطْلُبَهُ ، فَوَضَعْنَا جَمِيعَ مَا هُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فِى هَذَا الْبَابِ الثَّانِى ، وَرَتَّبْنَاهُ أَيْضاً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ مِنَ الْهَمْزَةِ إِلَى الْيَاءِ ، وَسَلَكْنَا فِيهِ طَرِيقَتَنَا فِى تَرْتِيبِ الْأَسْمَاءِ ، فَإِذَا اتَّفَقَ لَكَ أَحَدٌ[1] مِمَّنْ ذَكَرْتُ : طَلَبْتَهُ فِى هَذَا الْبَابِ ، فَتَعْرِفُ اسْمَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُهُ فِى بَابِ الْأَسْمَاءِ فِى حَرْفِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه اسْمٌ ، وَإِنَّمَا اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، فَنَسْتَوْفِى تَرْجَمَتَهُ ، كَمَا نَفْعَلُ فِى الْأَسْمَاءِ ، نَذْكُرُ نَسَبَهُ ، وَأَحْوَالَهُ ، وَوَقْتَ وَفَاتِهِ . وَمَنْ وَرَدَ مَنْسُوباً إِلَى قَبِيلَةٍ : ذَكَرْنَاهَا ، وَإِنْ كَانَ مَنْسُوباً إِلَى بَلْدَةٍ بَيَّنَّاهَا ، أَوْ إِلَى صَنْعَةٍ عَرَّفْنَاهَا ، فَهَذَا مَضْمُونُ الْبَابِ الثَّانِى .

ل/٣ ص

---

(١) ع : واحد .

وَالْبَابُ الثَّالِثُ : مَضْمُونُهُ : ذِكْرُ أَسْمَاءٍ وَرَدَتْ فِى الْكِتَابِ مُبْهَمَةً لَمْ تُعَيَّنْ ، تَتَبَّعْنَاهَا وَبَيَّنَّا مِنْهَا مَا أَمْكَنَ ، فَهَذَا مَضْمُونُ جَمِيعِ الْكِتَابِ .

وَأَنَا أَبْتَهِلُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِى التَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ، وَأَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَالْعِصْمَةَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا تَصَدَّيْنَا لَهُ لِوَجْهِهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَلْتَمِسُ مِنَ الْمُطَّلِعِ فِى هَذَا الْمَجْمُوعِ الصَّفْحَ عَمَّا يَجْرِى بِهِ الْقَلَمُ ، أَوْ تَزِلُّ بِهِ الْقَدَمُ ، فَإِنَّ مَنْ تَتَبَّعَ مَعَاباً لَمْ يَعْدَمْهُ ، وَالْإِنْسَانُ عُرْضَةُ الزَّلَلِ ﴿ **وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ** ﴾ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

---

(١) سورة يوسف الآية : ٧٦ .

كِتَابُ الطَّهَــــارَةِ

كِتَابُ الطَّهَـارَةِ

الطَّهُورُ ماؤُهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1] فِى الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[2] .

الْبَحْرُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : عِبَارَةٌ عَنِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْوَاسِعِ الْمُجْتَمِعِ فِى فُسْحَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا[3] سُمِّىَ بَحْراً ؛ لِعُمْقِهِ وَاتِّسَاعِهِ . وَيُجْمَعُ عَلَى أَبْحُرٍ وَبِحَارٍ وَبُحُورٍ . وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَاءِ الْعَذْبِ وَالْمَالِحِ .

وَالطَّهُورُ بِفَتْحِ الطَّاءِ : هُوَ الْبَالِغُ[4] فِى الطَّهَارَةِ ، وَهِىَ : التَّنَزُّهُ عَنِ الْأَدْنَاسِ وَالنَّجَاسَاتِ ، فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَالْأَكُولِ وَالشَّرُوبِ وَالْقَتُولِ[5] .

---

(١) ع : صلى الله عليه وسلم .

(٢) الموطأ ٤٣ وسنن ابن ماجة ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ والنهاية ٣ / ١٤٧ (٣) ع : إنه

(٤) كذا قال الزمخشرى فى الكشاف وابن الأثير فى النهاية ٣ / ١٤٧ ومنال الطالب ١١٠ وقال الفيومى : والأكثر أنه لوصف زائد ، قال ابن فارس : قال ثعلب : الطَّهور : هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره ، وقال الأزهرى أيضاً : الطهور فى اللغة : هو الطاهر المطهر قال : وفعول فى كلام العرب لمعان ، منها : فعول لما يفعل به ، مثل الطهور لما يتطهربه . . .(٥) قال الفيومى فى المصباح : فإن قيل : فقد ورد طهور بمعنى طاهر ، كما فى قوله : « ريقهن طهور » فالجواب : أن وروده كذلك غير مطرد ، بل هو سماعى ، وهو فى البيت مبالغة فى الوصف أو واقع موقع طاهر لإقامة الوزن ، ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقا لقيل : ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك وذلك ممتنع .

وَالْحِلُّ ـــ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : هُوَ الْحَلَالُ ضِدُّ الْحَرَامِ ، يُقَالُ : حِلٌّ وَبِلٌّ ، أَىْ : طِلْقٌ .

وَالْمَيْتَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ : تَأْنِيثُ الْمَيِّتِ ، تَقُولُ : مَاتَ يَمُوتُ مَوتاً ، فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيْتٌ وَمائِتٌ ، وَحَكَى الْجَوْهَرِىُّ عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ : يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَمُتْ : إِنَّهُ مَائِتٌ عَنْ قَلِيلٍ ، وَمَيِّتٌ ، وَلَايَقُولُونَ لِمَنْ مَاتَ : هَذَا مَائِتٌ[٦] .

وَأَمَّا الْمِيتَةُ ـــ بِالْكَسْرِ ـــ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِى شَىْءٍ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ الْمَيِّتِ ، نَحْوُ الْجِلْسَةِ وَالرِّكْبَةِ لِلْجَالِسِ وَالرَّاكِبِ . وَمَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ يَرْوِى الْحَدِيثَ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ خطأٌ .

بِئْرُ بُضَاعَةَ : بِئْرُ بُضَاعَةَ[٧] : مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ[٨] ، وَقَدْ تُكْسَرُ بَاؤُهَا ، وَتُضَمُّ[٩] ، قَالَ الشَّافِعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : بِئْرُ بُضَاعَةَ : كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَاسِعَةٌ ، كَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ مَا لَا يُغَيِّرُ لَهَا لَوْناً وَلَا طَعْماً ، وَلَا يَظْهَرُ لَهُ فِيهَا رِيحٌ[١٠] .

يا حُمَيْرَاءُ : يَا حُمَيْرَاءُ[١١] بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ :

---

(٦) الصحاح (ميّت) وعبارة الفراء فى المعانى ٢ / ٢٣٢ : والعرب تقول لمن لم يمت :إنك ميّت عن قليل ومائت ، ولايقولون للميت الذى قد مات : هذا مائت ، إنما يقال فى الاستقبال ، ولايجاوز به الاستقبال . (٧) فى المهذب ١ / ١٥ : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة . (٨) المغانم المطابة ٣١ ومعجم البلدان ٤٤٢ ومعجم ما استعجم ٢٥٥ (٩) المراجع السابقة ، وقال ابن الأثير : على أن الأكثر ضم الباء . النهاية ١ / ١٣٤ . (١٠) مختصر المزنى ١ / ٤٦ ومسند الشافعى ١ / ٢١ . (١١) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها وقد سخنت ماء بالشمس : ياحميراء لاتفعلى هذا فإنه يورث البرص . المهذب ١ / ٤ والمجموع شرح المهذب ١ / ٨٧ .

تصْغِيرُ حَمْرَاءَ ، سَمَّاهَا بِذَلِكَ ؛ لِشُقْرَةِ لَوْنِهَا ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الْأَحْمَرِ عَلَى الْأَشْقَرِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْعَجَمِ : الْحَمْرَاءُ ؛ لِغَلَبَةِ الشُّقْرَةِ عَلَى أَلْوَانِهِمْ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ[١٢] .

وَقِيلَ : الْأَحْمَرُ هُوَ الْأَبْيَضُ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : امْرَأَةٌ حَمْرَاءُ ، أَيْ : بَيْضَاءُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ »[١٣] .

حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ : « حُتِّيهِ »[١٤] بِضَمِّ الْحَاءِ ، وَتَشْدِيدِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ وَبِالْكَسْرِ ، « وَاقْرُصِيهِ » الْحَتُّ : هُوَ الْحَكُّ ، وَالْقَرْصُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الْأَخْذُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ . أَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الدَّمِ مِنَ الْفَرْكِ بِجَمِيعِ الْيَدِ .

* * *

(١٢) الصحاح (حمر) وانظر الملمع ٣٤ وتهذيب اللغة ٥ / ٥٥ .

(١٣) المجموع المغيث ١ / ٤٩٦ ، والفائق ١ / ٣١٧ والنهاية ١ / ٤٣٧ .

(١٤) من قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم أغسليه بالماء» المهذب ١ / ٤ ومسلم ١ / ٢٤٠ والترمذى ١ / ٢١٩ والنسائى ١ / ١٥٥ وابن ماجة ١ / ٢٠٦ وغريب أبى عبيد ٢ / ٣٩ والفائق ٣ / ١٧١ والنهاية ٤ / ٤٠

بَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ

حديث القُلَّتَيْن : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً »[1] .

الْقُلَّةُ ــ بِضَمِّ الْقَافِ : عِبَارَةٌ عَنْ إِنَاءٍ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى قِلَالٍ وَقُلَلٍ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[2] : الْقِلَالُ : هَذِهِ الحِبَابُ الْعِظَامُ ، وَاحِدَتُهَا : قُلَّةٌ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ . وَاشْتِقَاقُهَا مِمَّا يُقِلُّهُ الْإِنْسَانُ ، أَيْ : يَحْمِلُهُ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ[3] : إِنَّ الْقُلَّةَ : شِبْهُ حُبٍّ يَأْخُذُ جِرَاراً مِنَ الْمَاءِ ، وَفِي الْخَبَرِ بِقِلَالِ هَجَرٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ مِنْهَا تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئاً . فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْءَ نِصْفاً احْتِيَاطاً .

وَقِرَبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ ، تَسَعُ كُلُّ قِرْبَةٍ مِائَةَ رِطْلٍ ، فَصَارَ خَمْسَمِائَةِ رِطْلٍ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ[4] : وَقِلَالُ هَجَرَ مَشْهُورَةُ الصَّنْعَةِ ، ل/٤ ص مَعْلُومَةُ الْمِقْدَارِ ، لَا تَخْتَلِفُ كَمَا لَا تَخْتَلِفُ الْمَكَايِيلُ ، وَهِيَ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِلَالِ وَأَشْهَرُهَا ، وَالْحَدُّ لَا يَقَعُ بِشَيْءٍ مَجْهُولِ الْمِقْدَارِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ مَعْلُومَةً لَمَا حَدَّهُمَا بِهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ : « قُلَّتَيْنِ »[5] بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ ، وَلَوْ كَانَ وَرَاءَهَا قُلَّةٌ أَكْبَرُ مِنْهَا لَأَشْكَلَتْ

---

(١) المهذب ١ / ٦ والجامع الصحيح مسند الربيع ١ / ٣٣ وغريب أبي عبيد ٢ / ٢٣٦ والفائق ٣ / ١٨٤ والنهاية ٢ / ٤ ،٤/ ١٠٤ . (٢) غريب الحديث ٢ / ٢٣٦ .
(٣) فى الزاهر ٦٠ . (٤) معالم السنن ١ / ٣٥ . (٥) ع : قلتان .

دَلَالَتُهُ ، فَلَمَّا ثَنَّاهَا : دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَكْبَرَ الْقِلَالِ وَأَشْهَرَهَا ؛ لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ لَابُدَّ لَهَا مِنْ فَائِدَةٍ .

وَهَجَرُ(٦) الَّتِى تُنْسَبُ إِلَيْهَا الْقِلَالُ : بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنَّمَا نُسِبَتِ الْقِلَالُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهَا بِالْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ عَمَلِهَا كَانَ بِهَجَرَ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَيْسَ بِهَجَرَ(١) الَّذِى هُوَ قَصَبَةُ الْبَحْرَيْنِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ « يَبْرِينَ » سَبْعَةُ أَيَّامٍ .

وَالْخَبَثُ ــ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : هُوَ الْخَبِيثُ ضِدُّ الطَّيِّبِ ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى النَّجَسِ .

فامقلوه : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ ... »(٢) :

الذُّبَابُ : مَعْرُوفٌ ، وَمَقْلُهُ فِى الْإِنَاءِ : غَمْسُهُ فِيهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٣) : الْمَقْلُ هُوَ الْغَمْسُ ، يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ : هُمَا يَتَمَاقَلَانِ : إِذَا تَغَاطَّا فِى الْمَاءِ ، وَالْمَقْلُ فِى غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ : النَّظَرُ ، يُقَالُ [ما](٤) مَقَلَتْهُ عَيْنِى مُنْذُ الْيَوْمِ .

---

(٦) انظر المشترك وضعا المفترق صقعا ٤٣٨ ومعجم ما استعجم ١٣٤٦ والنظم المستعذب ١ / ١٣ .

(١) ع : هجر .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣ / ٢٤ وابن ماجة ٢ / ١١٥٩ وغريب أبى عبيد ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥ والفائق ٣ / ٣٨٠ وغريب ابن الجوزى ٢ / ٣٦٨ والنهاية ٤ / ٢٣٧ .

(٣) غريب الحديث ٢ / ٢١٥ .

(٤) من غريب الحديث .

بَابُ الشَّكِّ فِى نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ وَالتَّحَرِّى فِيهِ

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ : قَولِه عليه السلام فِى الْهِرَّةِ : « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَو الطَّوَّافَاتِ »(٥)

الْهِرُّ : السِّنَّوْرُ ، والْأُنْثَى : هِرَّةٌ . وَالطَّوَّافُ ــ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ : الَّذِى يَدُورُ حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَالْإِنْسَانِ ، وَغيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ .

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أنه [شَبَّهَهَا](٦) بِخَدَمِ الْبَيْتِ ، وَبِمَنْ يَطُوفُ عَلَى أَهْلِهِ لِلْخِدْمَةِ ، وَمُعَانَاةِ الْأَشْغَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾(٧) يَعْنِى : الْعَبِيدَ وَالْخَدَمَ(٨) .

وَالثَّانِى : أَنْ يَكُونَ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَطُوفُ بِالْإِنْسَانِ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَسْأَلَةِ ، يُرِيدُ : أَنَّ الْأَجْرَ فِى مُوَاسَاتِهَا كَالْأَجْرِ فِيمَنْ يَطُوفُ بِكَ لِلْحَاجَةِ وَيَتَعَرَّضُ لِلْمَسْأَلَةِ .

---

(٥) الموطأ ٤٥ وسنن ابن ماجة ١ / ١٣١ والترمذى ١ / ١٣٧ وغريب أبى عبيد ١ / ٢٧٠ والفائق ٢ / ٣٦٩ والنهاية ٣ / ١٤٢ .

(٦) ص : شبهه . (٧) سورة النور الآية : ٥٨ . (٨) معانى الفراء ٢ / ٢٦٠ وتفسير غريب القرآن ٣٠٧ .

بَابُ الآنِيَـةِ

أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ[٩] : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ »[١٠]

[طَهَرَ] بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ ، وَيُقَالُ : بِضَمِّ الْهَاءِ ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ .

الإِهَابُ : الْجِلْدُ مَالَمْ يُدْبَغْ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجِلْدُ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ جِلْدَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يُسَمَّى إِهَابًا . وَالدِّبَاغُ : مُعَانَاةُ الْجِلْدِ بِمَا يُصْلِحُهُ مِنَ الشَّثِّ وَالْقَرَظِ وَالْمِلْحِ وَالْعَفصِ ، مِمَّا يُنَشِّفُ رُطُوبَتَهُ وَيُذْهِبُ فَضَلَاتِهِ .

وَالشَّثُّ : بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ ، وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ ، فِي فَصْلِ الشِّينِ مِنْ بَابِ الثَّاءِ ، فَقَالَ : نَبْتٌ طَيِّبُ الرِّيحِ ، مُرُّ الطَّعْمِ ، يُدْبَغُ بِهِ[١١] . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ[١٢] ، فِي بَابِ الشِّينِ وَالثَّاءِ : الشَّثُّ : شَجَرٌ طَيِّبُ الرِّيحِ ، مُرُّ الطَّعْمِ ، يَنْبُتُ فِي جِبَالِ الْغَوْرِ وَتِهَامَةَ . وَقَالَ فِي بَابِ الشِّينِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ[١٣] : الشَّبُّ : حِجَارَةٌ مِنْهَا الزَّاجُ وَأَشْبَاهُهُ ،

---

(٩) من ع .   (١٠) مسند الإمام أحمد ٣ / ٢٨٣ وابن ماجة ٢ / ١١٩٣ والترمذى ٧ / ٣٣٢ والنهاية ١ / ٨٣ وفى المهذب ١ / ١٠ كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ماعدا الكلب والخنزير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما . . . . . الحديث » .   (١١) بعده فى الصحاح: قال تأبط شرا : **كَأَنَّمَا حَثْحَثُوا حُصًّا قَوَادِمُهُ   أَوْ أُمَّ خِشْفٍ بِذِى شَثٍّ وَطُبَّاقِ**
قال الأصمعى : هما نبتان . وكذا ذكر الأصمعى فى النبات ٣٦ .   (١٢) ١٢ / ٢٧٢
(١٣) ١١ / ٢٨٩ .

وَأَجْوَدُهُ : مَا جُلِبَ مِنَ الْيَمَنِ . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الدِّبَاغِ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَذَكَرَ فِى كِتَابِ « لُغَةِ الْفِقْهِ »(١٤) فِى بَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ ، عِنْدَ ذِكْرِ الْقَرَظِ وَالشَّثِّ : فَأَمَّا الْقَرَظُ فَهُوَ وَرَقُ شَجَرِ السَّلَمِ ، يَنْبُتُ بِنَوَاحِى تِهَامَةَ يُدْبَغُ بِهِ الْجُلُودُ ، يُقَالُ : أَدِيمٌ مَقْرُوظٌ . وَالَّذِى يَجْنِى الْقَرَظَ يُسَمَّى قَارِظاً ، وَالَّذِى يَبِيعُهُ يُسَمَّى قَرَّاظاً ، وَأَمَّا الشَّثُّ : فَهُوَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِى أَنْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِى الْأَرْضِ ، يُدْبَغُ بِهِ(١٥) شِبْهُ الزَّاجِ . وَالسَّمَاعُ : الشَّبُّ بِالْبَاءِ ، قَالَ : وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : « الشَّثُّ » وَالشَّثُّ : شَجَرٌ مُرُّ الطَّعْمِ لَا أَدْرِى أَيُدْبَغُ بِهِ أَمْ لَا(١٦) ؟ . انْتَهَى كَلَامُ الْأَزْهَرِىِّ .

السَّلَمُ : بِفَتْحِ اللَّامِ ، كَذَا جَاءَ فِى حَدِيثِ أُصَيْلٍ الْخُزَاعِىِّ(١٧) لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَمْشَرَ إِذْخِرُهَا ، وَأَبْرَمَ سَلَمُهَا ، وَفَاحَتْ خُزَامَاهَا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعِ الْقُلُوبَ تَقِرُّ » .

كَذَا رَأَيْتُهُ مَضْبُوطاً بِخَطِّ الحَازِمِىِّ ، بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَأَنْشَدَ عَلَى الْقِصَّةِ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

كَمْ مَنْزِلٍ فِى الْأَرْضِ يَأْلَفُهُ الْفَتَى ... وَحَنِينُهُ أَبَداً لِأَوَّلِ مَنْزِلِ

وَالْقَرَظُ : بِقَافٍ وَظَاءٍ مُعْجَمَةٍ .

---

(١٤) ص : ٥٩ . (١٥) به : ساقط بين ع .
(١٦) انظر العين ٦ / ٢١٦ والفائق ٢ / ٢٢٢ والمحكم ٧ / ٤٢٢ .
(١٧) فى غريب الخطابى ١ / ٢٧٨ الغِفَارِىّ وانظر أخبار مكة للأزرق ٢ / ١٥٥ .

هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ »

هَلَّا : حَرْفُ حَثٍّ وَتَحْرِيضٍ . وَالْإِهَابُ قَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ ل٥/ص الدِّبَاغُ ، والنَّفْعُ // ضِدُّ الضَّرِّ ، وَالانْتِفَاعُ : افْتِعَالٌ مِنْهُ ، وَالاسْمُ : الْمَنْفَعَةُ .

إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا(١) : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا »

بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَضَمِّ الرَّاءِ ، كَذَا جَاءَ فِى رِوَايَةِ الشَّافِعِىِّ(٢) ، أَىْ : صَارَ هُوَ فِى نَفْسِهِ حَرَاماً ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ « حُرِّمَ » بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ على(٣) مَالَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، أَىْ : حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

الدَّجَاجُ(٤) : قَالَ الْجَوْهَرِىُّ(٥) : وَالدَّجَاجُ مَعْرُوفٌ ، وَفَتْحُ الدَّالِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا ، الْوَاحِدَةُ : دَجَاجَةٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ إِنَّمَا دَخَلَتْهُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلُ حَمَامَةٍ ، وَبَطَّةٍ . وَقِيلَ : الدِّجَاجُ ــ بِكَسْرِ الدَّالِ : الْإِنَاثُ ، وَبِفَتْحِهَا : الدُّيُوكُ .

يُجَرْجِرُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا

---

(١) فى الجلد المدبوغ وهل يجوز أكله: قال فى القديم : لايؤكل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما حرم من الميتة أكلها» المهذب ١٠/١.

(٢) المسند ٢٧/١ . (٣) على : ساقط من ع . (٤) ورد فى المهذب ١ / ١١ فى قوله : وأما البيض فى جوف الدجاجة الميتة فإن لم يتصلب قشره (فهو بخس) وإن تصلب قشره لم ينجس . (٥) الصحاح (دجج) .

يُجَرْجِرُ فِى جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »[٦]

وَقَدْ جَاءَ فِى رِوَايَةِ الشَّافِعِىِّ عَنْ مَالِكٍ : « يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » الْجَرْجَرَةُ : صَوْتٌ يُرَدِّدُهُ الْبَعِيرُ فِى جَوْفِهِ . يُقَالُ : بَعِيرٌ جَرْجَارٌ . وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ وَقْعِ[٧] الْمَاءِ فِى الْجَوْفِ . وَقِيلَ : تَرَدُّدُهُ فِيهِ . وَالْجَرْجَرَةُ هَاهُنَا : انْحِدَارُ الْمَاءِ فِى الْحَلْقِ ، قَالَ الْأَزْهَرِىُّ[٨] : يُقَالُ : جَرْجَرَ فُلَانٌ الْمَاءَ : إِذَا جَرِعَهُ جَرْعاً مُتَتَابِعاً يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ ، وَالْجَرْجَرَةُ : ذَلِكَ الصَّوْتُ ، يُقَالُ : جَرْجَرَ الْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ صَوْتَهُ : إِذَا رَدَّدَهُ فِى شِقْشِقَتِهِ حَتَّى يَحْكِىَ هَدِيرُهُ جَرْجَرَةً ، وَيُقَالُ لِلْحَلَاقِيمِ : الْجَرَاجِرُ مِنْ هَذَا .

وَجَهَنَّمُ : اسْمُ عَلَمٍ لِنَارِ الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ[٩] . وَقِيلَ : إِنَّ اشْتِقَاقَهَا مِنْ قَوْلِهِمْ : رَكِيَّةٌ جِهِنَّام ــ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْهَاءِ ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ ، أَىْ : بَعِيدَةُ الْقَعْرِ[١٠] .

الْبِلَّوْرُ وَالْفِيرُوزَجِ[١١] : الْبِلَّوْرُ ــ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا[١٢] : جَوْهَرٌ شَبِيهٌ بِالزُّجَاجِ شَدِيدُ الْبَيَاضِ ، نِهَايَةٌ فِى

---

(٦) المهذب ١ / ١١
والبخارى ٧ / ١٤٦ ومسلم ٦ / ١٣٥ والموطأ ٣١٤ وابن ماجة ٢ / ١١٣٠ وغريب أبى عبيد ١ / ٢٥٣ وغريب الخطابى ٣ / ٢٦١ والغريبين ١ / ٣٤٤ والفائق ١ /٢٠٢ والنهاية ١ / ٢٥٥ والمجموع ١ / ١٧١ . (٧) فى المرجع السابق : وقوع .
(٨) فى الزاهر ٣٩ وتهذيب اللغة ٤٨٠/١٠ . (٩) قيل معرب كِهِنَّام بمعنى طبقات النار. وقيل عبرانية، وقيل: عربية انظر المعرب ١٥٥ ورسالتان فى المعرب ١٥٠ والصحاح (جهنم) . (١٠) السابق .(١١) فى المهذب ١ / ١٢ فى اتخاذأوانى البلور والفيروزج من الأجناس المثمنة. (١٢) وفيه فتح الباء وضم الام المشددة مثل تَنُّور . المصباح (بلر) .

الصَّفَاءِ ، غَالِبُ مَا يُصْنَعُ مِنْهُ « الْمُكْحُلَةُ » وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْأَوَانِى الصَّغِيرَةِ .

وَأَمَّا الْفَيْرُوزَجُ فَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ(١٣) ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِى غَيْرِ التَّحَلِّى بِهِ .

يَوْمُ الْكُلَابِ(١٤) : يَوْمُ الْكُلَابِ ــ بِضَمِّ الْكَافِ ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ : حَرْبٌ جَرَى(١٥) فِى الْجَاهِلِيَّةِ . وَالْكُلَابُ : اسْمُ الْمَوْضِعِ الَّذِى كَانَتْ فِيهِ الْوَقْعَةُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ ، عَلَى سَبْعِ لَيَالٍ مِنَ الْيَمَامَةِ(١٦) . وَيَوْمُ الْكُلَابِ يُذْكَرُ فِى أَيَّامِ الْعَرَبِ(١٧) .

الْمُضَبَّبُ(١٨) : الْمُضَبَّبُ مِنَ الْأَقْدَاحِ ، هُوَ الَّذِى أَصَابَهُ صَدْعٌ ، إِىْ: شَقٌّ ، فَسُوِّيَتْ لَهُ كَتِيفَةٌ(١٩) عَرِيضَةٌ مِنَ الْفِضَّةِ ، [أَوْ غَيْرِهَا](×) وَأُحْكِمَ الصَّدْعُ بِهَا ، فَالْكَتِيفَةُ يُقَالُ لَهَا : ضَبَّةٌ ، وَجَمْعُهَا : ضَبَّات(٢٠) .

---

(١٣) قال فى المهذب ١ / ١٢ روى المزنى أنه يجوز (اتخاذهما) وهو الأصح ؛ لأن السرف فيه غير ظاهر ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس .

(١٤) ورد فى المهذب ١ / ١٢ فى جواز استعمال المضبب بالذهب فى الضرورة ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفا من ذهب، وقد كان أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه . (١٥) كذا فى ص وع : جرى يذهب إلى اليوم . (١٦) المشترك وضعا والمفترق صقعا ٣٧٥ ، والفائق ٣ / ٣٧٥ ، ومعجم ماستعجم ٣٧٢ ، ومراصد الاطلاع ٣١٨ .

(١٧) أيام العرب فى الجاهلية ٤٦ ــ ٥٠ ، ١٢٤ ــ ١٣١ . (١٨) فى المهذب ١ / ١٢ : وأما المضبب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره .

(١٩) مشكولة فى ص : كُتَيْفَةُ . وفى الصحاح : والكَتِيفَةُ : ضبة الباب وهى حديدة عريضة . (×) من ع . (٢٠) ع : ضبة . . . ضباب خطأ . وفى المصباح : كجنة وجنات .

مَزَادَة : قَوْلُهُ : « لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكٍ »[٢١]

الْمَزَادَةُ : شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَلَى هَيْئَةِ الْكِيسِ ، يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنَ الْإِدَمِ [٢٢] .

جَرٌّ نَصْرَانِيٌّ : جَرٌّ نَصْرَانِيٌّ : بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، قَالَ ابْنُ فَارِس[٢٣] : الْجَرُّ مِنَ الْفَخَّارِ ، وَالْجَرُّ : شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ سُلَاخَةِ عُرْقُوبِ الْبَعِيرِ ، تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ فِيهِ الْخَلْعَ ـــ بِسُكُونِ اللَّامِ ، قَالَ : وَالْخَلْعُ : كَرِشٌ تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ فِيهَا اللَّحْمَ تُعَلِّقُهُ فِي مُؤْخِرِ الْجَمَلِ ، فَهُوَ أَبداً يَتَذَبْذَبُ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ ، فِي فَصْلِ الْجِيمِ مِنْ بَابِ الرَّاءِ : الْجَرَّةُ مِنَ الْخَزَفِ ، وَجَمْعُهَا : جَرٌّ ، وَجِرَارٌ ، وَالْجَرُّ أَيْضاً : أَصْلُ الْجَبَلِ[٢٤] . وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَبِ يَذْكُرُ أَنَّ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَحَّفَهَا الْفَرَّاءُ هَذَا ، فَإِنَّهُ صَحَّفَهُ ، وَقَالَ : الْجَرُّ : أَصْلُ الْحَبْلِ .

---

(٢١) فى كراهة استعمال أوانى المشركين فى الأكل وجوازه فى الوضوء قال فى المهذب ١ / ١٢ : لأن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، وتوضأ عمر من جرة نصرانى . (٢٢) فى الصحاح (زود) : والمزادة : الراوية ، قال أبو عبيد : لاتكون إلامن جلدين تفأم بجلد ثالث بينهما التتسع وكذلك السطيحة والشعيب. (٢٣) المجمل ١٧١ . (٢٤) أنشد بعده :

وقد قطعت واديا وجرا. وقد ورد فى الحديث: «رأيته يوم أحد فى جر الجبل فعطفت إليه» قال الزمخشرى : هو أسفله ، قال : وقد قطعت واديا وجرا . الفائق ١ / ٢٠٥ وانظر النهاية ١ /٢٦٠ .

الْوُضوءُ ، وَإِيكَاءُ السِّقَاءِ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ(٢٥) »

الْوَضُوءُ : بِفَتْحِ الْوَاوِ ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِى يُتَوَضَّأُ بِهِ ، وَالْوُضُوءُ ــ بِالضَّمِّ : الْفِعْلُ نَفْسُهُ . وَقِيلَ : هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِىُّ عَنِ الْأَخْفَشِ(٢٦) .

وَإِيكَاءُ السِّقَاءِ : شَدُّهُ . وَالْوِكَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ : اسْمُ السَّيْرِ أَوِ الْخَيْطِ الَّذِى يُشَدُّ بِهِ السِّقَاءُ ، وَالسِّقَاءُ ــ مَمْدُودٌ : هُوَ الْقِرْبَةُ وَنَحْوهَا .

---

(٢٥) لفظه فى المهذب ٢ / ١٣ : روى أبو هريرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، وهو الذى فى البخارى ٧ / ١٤٧ مسلم ٦ / ١٠٥ وغريب أبى عبيد ١ / ٢٣٨ والمغيث ٣ / ٤٤٩ وغيرها .

(٢٦) الصحاح « وضأ » ومعانى القرآن للأخفش ١ / ٥١ وأنظر غريب الخطابى ٣ / ١٣٠

بَابُ السِّوَاكِ

قِيلَ : سُمِّىَ سِوَاكاً أَخْذاً مِنَ التَّسَاوُكِ ، وَهُوَ : التَّمَايُلُ وَالتَّرَدُّدُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُرَدِّدُهُ فِى فِيهِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : جَاءَتِ الْإِبِلُ تَسْتَاكُ : إِذَا كَانَتْ أَعْنَاقُهَا تَضْطَرِبُ مِنَ الْهُزَالِ . وَيُجْمَعُ عَلَى سُوكٍ ، مِثْلُ : كِتَابٍ وَكُتُبٍ .

مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »(١)

مَطْهَرَةٌ ــ بِفَتْحِ الْمِيمِ : مَفْعَلَةٌ مِنَ الطَّهَارَةِ ، وَلَهَا مَعْنَيَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَرْضٌ مَأْسَدَةٌ وَمَذْأَبَةٌ : إِذَا كَانَتْ مَأْوَى الْأُسُودِ وَالذِّئَابِ ، وَأَنَّهَا كَثِيرٌ فِيهَا ، وَهِىَ خَلِيقَةٌ بِهَا ، وَكَذَلِكَ السِّوَاكُ // ، جَعَلَهُ بِمَثَابَةِ ذَلِكَ ، أَىْ أَنَّهُ خَلِيقٌ بِالطَّهَارَةِ جَدِيرٌ ل/٦ ص بِهَا .

وَالثَّانِى : أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : الْمَطْهَرَةُ ــ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ : الإِدَاوَةُ(٢) ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى اللُّغَتَيْنِ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِىُّ(٣) ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَنَّ السِّوَاكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِدَاوَةِ فِى كَوْنِهَا سَبَباً لِلطَّهَارَةِ ، فَإِنَّهُ يُحَصِّلُ النَّظَافَةَ ، وَالتَّنَزُّهَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْذَرَةِ الْكَرِيهَةِ.

وَ « مَرْضَاةٌ » مَفْعَلَةٌ مِنَ الرِّضَا، ضِدُّ السُّخْطِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِى الْمَطْهَرَةِ .

---

(١) المهذب ١ / ١٣ وسنن النسائى ١ /٣ ١٠ وسنن الدارمى ١ / ١٧٤ .

(٢) الإداوة : الْمِطْهَرَةُ (٣) الصحاح (طهر) .

وَ« الرَّبُ » هُوَ السَّيِّدُ ، وَالْمَالِكُ ، وَالْمَوْلَى . وَلَا يُطْلَقُ غَيْرَ مُضَافٍ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

قُلْحاً : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسْتَاكُوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُلْحاً »(٤) بِضَمِّ الْقَافِ : جَمْعُ أَقْلَحٍ ، وَالْقَلَحُ ــ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ : صُفْرَةُ الْأَسْنَانِ ، وَوَسَخٌ يَرْكَبُهَا مِنْ طُولِ تَرْكِ السِّوَاكِ .

الأَزْمُ(٥) : الْأَزْمُ : بِزَايٍ سَاكِنَةٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ(٦) : هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِسَنَةِ الْجَدْبِ وَالْمَجَاعَةِ : أَزْمَةٌ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَزَمَ عَلَيْنَا الدَّهْرُ : إِذَا اشْتَدَّ أَمْرُهُ وَقَلَّ مَطَرُهُ وَخَيْرُهُ .

يَشُوصُ فَاهُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهَ بِالسِّوَاكِ »(٧)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْأَعْلَامِ(٨) : الشَّوْصُ : هُوَ(٩) دَلْكُ الْأَسْنَانِ عَرْضاً بِالسِّوَاكِ أَوِ الْإِصْبَعِ وَنَحْوِهِمَا ، وَالْمَوْصُ : قَرِيبٌ مِنْهُ .

وَقِيلَ : بَلِ الْمَوْصُ : غَسْلُ الشَّيْءِ فِي لِينٍ وَرِفْقٍ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(١٠) : الشَّوْصُ : الْغَسْلُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَقَدْ شُصْتَهُ تَشُوصُهُ شَوْصاً ، وَالْمَوْصُ : الْغَسْلُ أَيْضاً مِثْلُ الشَّوْصِ ، يُقَالُ : مُصْتُهُ

---

(٤) المهذب ١ / ١٣ وغريب أبى عبيد ٢ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ والفائق ٣ / ٢٢٠ والنهاية ٤ / ٩٩ .

(٥) فى المهذب ١ / ١٣ : تغير الفم قد يكون من النوم وقد يكون بالأزم ، وهو ترك الأكل .

(٦) فى تهذيب اللغة ١٣ / ٢٧٤ والزاهر ٤٠ .

(٧) المهذب ١ / ١٣ والبخارى ١ / ٧٠ ومسلم ١ / ٢٢٠ وابن ماجة ١ / ١٠٥ وغريب أبى عبيد ١ / ٢٦٠ والفائق ٤ / ٩٣ والنهاية

(٨) أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى ٢٩٣ .

(٩) هو : ليس فى ع .

(١٠) غريب الحديث ١ / ١٦١ ، ١٦٢ .

أَمُوصُهُ مَوْصاً . وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فِى عُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « مُصْتُمُوهُ كَمَا يُمَاصُ الثَّوْبُ ثُمَّ عَدَوْتُمْ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُمُوهُ »(١١) .

خُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ »(١٢)

الْخُلُوفُ ـــ بِضَمِّ الْخَاءِ وَاللَّامِ : تَغَيُّرُ طَعْمِ الْفَمِ وَرَائِحَتِهِ ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، يقال : خَلَفَ فُوهُ يَخْلُفُ خُلوفاً ، قَالَهُ الْأَزْهَرِىُّ(١٣) .

اللِّثَةُ(١٤) : اللِّثَةُ ـــ بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ : مَعْرُوفَةٌ ، وَهِىَ : مَغْرِسُ الْأَسْنَانِ ، وَيُقَالُ : اللَّحْمُ السَّائِلُ بَيْنَهَا(١٥) .

الْفِطْرَةُ عَشْرٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْفِطْرَةُ عَشْرٌ : الْمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَالانْتِضَاحُ بِالْمَاءِ ، وَالْخِتَانُ ،

---

(١١) قال ابو عبيد : تعنى بقولها « مصتموه » ماكانوا استعتبوه فأعتبهم فيه ، ثم فعلوا به مافعلوا ، وذلك المرص ، يقال : خرج نقيا مما كان فيه وانظر غريب الحربى ٣٦٢ وتهذيب اللغة ١١ / ٣٨٥ .

(١٢) المهذب ١ / ١٣ ومسلم ٣ / ١٧٥ ومسند الامام أحمد ١ / ٣٤٦ والترمذى ٢٩٤/٣ وابن ماجة ١ / ٥٢٥ وغريب أبى عبيد ١ / ٣٢٧ والفائق ١ / ٣٨٧ والنهاية ١ / ٦٧ .

(١٣) تهذيب اللغة ٤ / ٣٨٢ ، ةانظر أبى غبيد ١ / ٣٢٧ والفائق ١ / ٣٧ .

(١٤) فى المهذب ١ / ١٤ . والمستحب أن لايستاك بعود رطب يقلع ، ولا بيابس يجرح اللثة . (١٥) خلق الانسان للأصمعى ١٩٤ ولثابت ١٦٣ والمخصص ١ / ١٤٤ ةتهذيب اللغة ٦ / ٢٧١ ، ١٥ / ١٣٣ واللسان ١٧٠ / ٤٣٥ وإصلاح المنطق ١٧٤

وَالاسْتِحْدَادُ »(١٦) .

فَسَّرَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْفِطْرَةَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ بِالسُّنَّةِ(١٧) . وَتَأْوِيلُهُ : أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْتَدِىَ بِهِمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾(١٨) . وَأَوَّلُ مَنْ أُمِرَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَيُقَالُ : إِنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ فَرْضاً ، وَهِىَ لَنَا سُنَّةٌ .

وَ « الْمَضْمَضَةُ » مَعْرُوفَةٌ، وَهِىَ : تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِى الْفَمِ ، مَضْمَضَ وَتَمَضْمَضَ : بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَإِنِ افْتَرَقَ اللَّفْظُ مِنْ جِهَةِ التَّرْكِيبِ ، فَإِنَّ مَضْمَضَ : فِعْلٌ مُتَعَدٍّ ، وَتَمَضْمَضَ : فِعْلٌ لَازِمٌ قَاصِرٌ .

وَ « الاسْتِنْشَاقُ » إِدْخَالُ الْمَاءِ فِى الْأَنْفِ مَعَ التَّنَفُّسِ إِلَى دَاخِلٍ ، وَأَصْلُهُ : مِن اسْتَنْشَقَ الرِّيحَ : إِذَا شَمَّهَا . وَالشَّمُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْتِرْجَاعِ النَّفَسِ فِى الْأَنْفِ إِلَى دَاخِلٍ ، وَمِنْهُ النَّشُوقُ ، وَهُوَ : سَعُوطٌ يُجْعَلُ فِى الْمَنْخِرَيْنِ . وَ « السِّوَاكُ » قَدْ سَبَقَ .

وَ « قَصُّ الشَّارِبِ » مَعْرُوفٌ . وَفِى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « وَإِعْفَاءُ اللِّحَى » وَمَعْنَى إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ(١٩) : إِرْسَالُهَا وَتَوْفِيرُهَا ، كَرِهَ أَنْ يَقُصَّهَا ، كَفِعْلِ بَعْضِ الْأَعَاجِمِ ، وَكَانَ مِنْ زِىِّ آلِ كِسْرَى : قَصُّ اللِّحَى ، وَتَوْفِيرُ الشَّوَارِبِ ، فَنَدَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى مُخَالَفَتِهِمْ فِى الزِّىِّ وَالْهَيْئَةِ .

وَ « تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » قَطْعُ رُؤُوسِهَا . وَالْقُلَامَةُ ــ بِضَمِّ الْقَافِ : مَا يَسْقُطُ مِنْهَا عِنْدَ الْقَطْعِ .

---

(١٦) المهذب ١ / ١٤ وصحيح مسلم ١ / ١٥٣ ، ١٥٤ وسنن أبى داود ١ / ١٤ والمجموع شرح المهذب ١ / ٢٨٣ . (١٧) المجموع شرح المهذب ١ / ٢٨٣ .
(١٨) سورة الانعام آية : ٩٠ . (١٩) ع : اللحى .

وَ « الْبَرَاجِمُ » ظُهُورُ عُقَدِ الْأَصَابِعِ[٢٠] . نَدَبَ إِلَى غَسْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ . وَوَاحِدُ الْبَرَاجِمِ : بُرْجُمَةٌ .

وَ « نَتْفُ الإِبْطِ » وَ « الْخِتَانُ » مَعْرُوفَانِ .

وَ « الانْتِضَاحُ بِالْمَاءِ » هُوَ : الاسْتِنْجَاءُ بِهِ ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ أَكْثَرِهِمْ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْحِجَارَةِ ، لَا يَمَسُّونَ الْمَاءَ ، فَأَعْلَمَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ . وَقَدْ يُتَأَوَّلُ الانْتِضَاحُ بِالْمَاءِ[٢١] أَيْضاً عَلَى رَشِّ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ ؛ لِيَدْفَعَ بِذَلِكَ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ .

وَأَمَّا « الاسْتِحْدَادُ » فَإِنَّهُ حَلْقُ الْعَانَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٢٢] : « نُرَى أَنَّ أَصْلَ الاسْتِحْدَادِ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — إِنَّمَا هُوَ : [الاسْتِفْعَالُ][٢٣] مِنَ الْحَدِيدَةِ ، يَعْنِي الاسْتِحْلَاقَ بِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ النُّورَةَ[٢٤] . وَأَمَّا إِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا فَمِنْ غَيْرِ هَذَا ، إِنَّمَا هُوَ : تَرْكُ الزِّينَةِ وَالْخِضَابِ // فَنُرَاهُ مَأْخُوذاً مِنَ الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ »[٢٥] . ل/٧ ص

الْقَدُومُ : « أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ »[٢٦]

---

(٢٠) هى رؤوس السلاميات من ظار الكف إذا قبض القابض كفه . خلق الإنسان للأصمعى ٢٠٨ وللزجاج ٣٦ ولثابت ٢٣٠ ونظام الغريب ٤٣ .

(٢١) بالماء : ليس فى ع . (٢٢) غريب الحديث ٢ / ٣٧ .

(٢٣) ص : استفعال ، والمثبت من ع وغريب أبى عبيد . (٢٤) النورة : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر . المصباح (نور) (٢٥) انظر تهذيب اللغة ٣ / ٤٢١ والفائق ١ / ٢٦٤ والنهاية ١ / ٣٥٣ . (٢٦) فى المهذب ١ / ١٤ روى أن ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم . الفائق ٣ / ١٦٥ والنهاية ٤ / ٢٧ .

الْقَدُومُ ــ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْمُخَفَّفَةِ : اسْمٌ لِمَوْضِعَيْن ، أَحَدُهُمَا : جَبَلٌ بِالْحِجَازِ[٢٧] قُرْبَ الْمَدِينَةِ[٢٨] ، وَبِهِ اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الثانى[٢٩] : قَرْيَةٌ كَانَتْ عِنْدَ حَلَبَ[٣٠] . وَقِيلَ : مَجْلِسُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَلَبَ ، فَلَمَّا كَانَ مَنْسُوباً إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ بِهِ اخْتَتَنَ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَتَنَ بِقَدُومِ النَّجَّارِ ، فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي النَّقْلِ ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَداً مِنْ غَيْرِ الْفُقَهَاءِ نَقَلَهُ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْقَدُّومَ ــ بِالتَّشْدِيدِ : اسْمُ مَوْضِعٍ وَلَمْ يَثْبُتْ[٣١] . هـ

---

(٢٧) المغانم المطابة ٣٣٤ والمشترك وضعا والمفترق صقعا ٣٤٠ ومعجم البلدان ٤ / ٣١٢ ومعجم مااستعجم١٠٥٣ .

(٢٨) ع بالمدينة : تحريف . (٢٩) ع : والثانى . (٣٠) المراجع تعليق ٢٧ وانظر الفائق ٣ / ١٦٥ والنهاية ٤ / ٢٧ وإصلاح خطأ المحدثين للخطابى ١٩ وإصلاح المنطق ١٨٣.

(٣١) قال القاضى عياض فى مطالع الأنوار : وأما طرف القدوم : فموضع إلى جنب القريعة بفتح القاف وتشديد الدال فى قول الأكثر وقد خففه بعضهم ، قال : ورواه أحمد بن سعد الصدفى أحد رواة الموطأ بضم القاف وتشديد الدال : ثنية بجبل من بلاد دوس : قال الفيروزآبادى وفيه نظر المغانم المطابة ٣٣٤ .

بَابُ نِيَّةِ الْوُضُوءِ

إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى »(١)

إِنَّمَا : حَرْفٌ مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ ، هُمَا : إِنَّ وَمَا ، فَإِنَّ لِلتَّحْقِيقِ ، وَمَا : كَافَّةٌ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهَا : كَفَّتْهَا عَنِ الْعَمَلِ الَّذِى يَخُصُّهَا ، وَهُوَ : نَصْبُ الاسْمِ ، تَقُولُ قَبْلَ دُخُولِهَا : إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ ، وَبَعْدَ دُخُولِهَا : إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ(٢) ، وَحَدَثَ لَهَا مَعَ التَّرْكِيبِ مَعْنًى مُسْتَجَدٌّ ، وَهُوَ : قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ ، أَوْ قَصْرُ الشَّيْءِ عَلَى الْحُكْمِ ، تَقُولُ فِي الْأَوَّلِ : إِنَّمَا الْمُنْطَلِقُ زَيْدٌ ، وَفِى الثَّانِى : إِنَّمَا زَيْدٌ الْمُنْطَلِقُ ، فَقَصَرْتَ الانْطِلَاقَ عَلَى زَيْدٍ ، وَقَصَرْتَ زَيْداً عَلَى الانْطِلَاقِ . فَهَكَذَا قَوْلُه : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » قَصَرَ الْأَعْمَالَ عَلَى النِّيَّاتِ ، وَلَا يَعْنِى الْأَعْمَالَ مِنْ حَيْثُ ذَوَاتِهَا وَحَقَائِقِهَا لِأَنَّهَا تُوجَدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا عَنَى الْأَعْمَالَ الشَّرْعِيَّةَ ، يَعْنِى الْمُعْتَبَرَةَ فِى نَظَرِ الشَّرْعِ .

وَ « النِّيَّاتُ » جَمْعُ نِيَّةٍ ، وَالنِّيَّةُ : قَصْدُ الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ ، وَقِيلَ : عَزِيمَةُ الْقَلْبِ ، وَقِيلَ : الطَّلَبُ ، يُقَالُ : لِى عِنْدَ فُلَانٍ نِيَّةٌ وَنَوَاةٌ ، أَىْ : طِلْبَةٌ

---

(١) فى المهذب ١ / ١٤ :
الوضوء والغسل والتيمم لايصح شيىء منها إلا بالنية ؛ لقوله ﷺ :« إنما الأعمال . . . . الحديث وانظر سنن النسائى ١ / ٥٨ — ٦٠ وأعلام الحديث ١٠٧ — ١١٩ وفتح البارى ١ / ١٥ وصحيح البخارى (باب النية فى الأيمان ٦٦٨٩)

(٢) المغنى ١ / ٣٠٧ .

وَحَاجَةٌ[٣] ، قَالَ كُثَيِّر[٤] فِى طَلَبِ مَهْرٍ :

وَإِنَّ الَّذِى يَنْوِى مِنَ الْمَـالِ أَهْلُهَـا   أَوَارِكُ لَمَّا تَأْتَلِفْ وَعَوَادِى

فَالنِّيَّاتُ هِىَ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ مَا يَصِحُّ مِنَ الْأَعْمَالِ وَبَيْنَ[٥] مَا لَا يَصِحُّ ، قَوْلاً كَانَ الْعَمَلُ أَوْ فِعْلاً ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ بِجَارِحَةٍ ، يُقَالُ لَهُ : عَمَلٌ ، وَإِنِ اخْتَصَّ عَمَلُ كُلِّ جَارِحَةٍ بِاسْمٍ ، فَعَمَلُ الْقَلْبِ اعْتِقَادٌ ، وَعَمَلُ الْيَدَيْنِ لَمْسٌ ، وَعَمَلُ الْعَيْنِ نَظَرٌ ، وَعَمَلُ اللِّسَانِ نُطْقٌ ، فَقَدِ اشْتَرَكَ الجَمِيعُ فِى أَمْرٍ عَامٍّ ، وَهُوَ : الْعَمَلُ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا[٦] [لِكُلِّ][٧] امْرِىءٍ مَا نَوَى » يُفِيدُ مَعْنًى خَاصًّا ، وَهُوَ : تَعْيِينُ الْعَمَلِ بِالنِّيَّةِ .

عَزَبَتْ نِيَّتُهُ : « عَزَبَتْ نِيَّتُهُ »[٨] بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّاىِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، أَىْ : ذَهَبَتْ ، تَقُولُ : عَزَبَ عَنِّى الْأَمْرُ : إِذَا غَابَ وَبَعُدَ ، يَعْزُبُ ، بِكَسْرِ الزَّاىِ وَضَمِّهَا[٩] . هـ .

---

(٣) الصحاح والمصباح (نوى) وغريب الخطابى ٢ / ٢٦٨ .   (٤) إصلاح المنطق ٣١٠ ، ٣٦٥ والمشوف المعلم ٥٢٩ وديوانه ٤٤٤ وغريب الخطابى ٢ / ٢٦٨ وأعلام الحديث ١١٢ . يصف امرأة طلب أهلها فى مهرها مالايمكن ، كما لاتأتلف الأوارك والعوادى .   (٥) بين ليس فى ع .   (٦) ع : ولكل .   (٧) ساقط من ص .   (٨) فى المهذب ١ / ١٤ : والأفضل أن يكون مستديما للنية فإن نوى عند غسل الوجه ثم عزبت نيتة : أجزأه .

(٩) الصحاح والمصباح (عزب) وتهذيب اللغة ٢ / ١٤٧ .

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

إِذَا اسْتَيْقَظَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[١]

إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ قَدْ مَدَّهَا فِى نَوْمِهِ إِلَى مَحَلِّ النَّجسِ وَالْبَوْلِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ بِالْحِجَارَةِ[٢] فِى غَالِبِ الْأَمْرِ ؛ لِتَعَذُّرِ الْمَاءِ فِى كُلِّ وَقْتٍ ، وَالْحَجَرُ لَا يُزِيلُ الْأَثَرَ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الْيَدَ مِنْهُ شَىْءٌ بِمَدِّهَا إِلَيْهِ ؛ لِغَلَبَةِ عَرَقِهِمْ مِنْ حَرَارَةِ بَلَدِهِمْ ، وَخُشُونَةِ مَلْبَسِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِى الصِّغَارِ فِى طُهُورِهِمْ[٣]، كَالرَّكْوَةِ وَنَحْوِهَا، دُونَ الْبِرَكِ وَالْمَصَانِعِ ؛ لِقِلَّةِ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٤] بِالْغَسْلِ لِذَلِكَ .

الْمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ[٥] : قَدْ[٦] سَبَقَا فِى بَابِ السِّوَاكِ فِى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْفِطْرَةُ عَشْرٌ »[٧] .

يَمُجُّهُ[٨] : يَمُجُّهُ : بِالْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، وَضَمُّ الْمِيمِ ، وَبِالْجِيمِ ، أَىْ : يَصُبُّهُ فِى فِيهِ[٩] وَيُلْقِيهِ .

---

(١) المهذب ١ / ١٥
وانظر صحيح مسلم ١ / ١٤٧ وسنن أبى داود ١ / ٢٥ وسنن النسائى ١ / ٧
(٢) ع : بالأحجار . (٣) ع : طهرهم . (٤) ع : صلى الله عليه وسلم .
(٥) من قوله فى المهذب ١ / ١٥ : ثم يتمضمض ، ويستنشق ... ثم يستنثر
(٦) قد : ليس فى ع . (٧) ص ٢٧ . (٨) من قوله : والمضمضة : أن يجعل الماء فى فيه ويديره فيه ثم يمجه المهذب ١ / ١٥ (٩) لعلها : من فيه

وَيَسْتَنْثِرُ : « وَيَسْتَنْثِرُ » الاسْتِنْثَارُ : الامْتِخَاطُ ، وَهُوَ : نَثْرُ مَافِى الْأَنْفِ مِنَ الْأَذَى بِالنَّفَسِ ، مِنْ نَثَرْتُ الشَّىْءَ أَنْثُرُهُ : إِذَا أَلْقَيْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ .

غَرْفَةً : غَرْفَةً ــ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ، وَهِىَ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الاغْتِرَافِ . وَأَمَّا الْغُرْفَةُ(١٠) [بِالضَّمِّ](١١) فَهِىَ الْمَاءُ الْمَحْمُولُ بِالْكَفِّ ، وَقَدْ قُرِىءَ بِهِمَا(١٢) .

الْوَجْهُ : الْوَجْهُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فِى اللُّغَةِ : عِبَارَةٌ عَمَّا يُوَاجَهُ بِهِ . وَيُقَالُ فِيهِ : الْوَجْهُ ، وَالْمُحَيَّا ، وَحَدُّهُ فِى الطُّولِ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ مُبْتَدَأُ تَسْطِيحِ [الْجَبْهَةِ](١٣)إِلَى الذَّقَنِ ، وَهُوَ : مُلْتَقَى اللَّحْيَيْنِ ، وَمُجْتَمَعُهُمَا مِنَ الْحَنَكِ ، وَفِى الْعَرْضِ : مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ ، وَلَا تَدْخُلُ الْأُذُنَانِ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ . وَحُكِىَ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الْأُذُنَيْنِ : مِنَ الْوَجْهِ ، وَظَاهِرُهُمَا : مِنَ الرَّأْسِ . هـ // ل/٨ ص

صلع : « تَصَلَّعَ الشَّعَرُ عَنْ نَاصِيَتِهِ »(×) مَعْنَاهُ : لَا يَنْبُتُ فِيهَا . وَالصَّلَعُ : هُوَ زَوَالُ الشَّعَرِ عَنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَصْلَعُ

---

(١٠) من قول الشافعى فى الأم : يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا . (١١) ساقط من ص . (١٢) فى قوله تعالى:﴿إلا من اغترف غرفة بيده﴾ البقرة ٢٤٩ قرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وابو عمرو : بفتح الغين ، وقرأ بن عامر وعاصم وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف بضم الغين المبسوط ١٤٩ وإرشاد المبتدى ٢٤٦ والاقناع ٦١٠ . (١٣) ص : الوجه والمثبت من ع . (×) فى المهذب ١ / ١٦ : والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته .

الرَّأْسِ : إِذَا كَانَ فِى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مَوْضِعٌ لَا شَعَرَ فِيهِ .

مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ[١٤] : مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ ـــ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ ، وَالْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَان ، وَبِالْفَاءِ : مُنْتَهى الْجَبْهَةِ مِمَّا يَلِى الْأُذُنَ ، وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الَّذِى إِذَا أُخْرِجَ مِنَ الْأُذُنِ خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ إِلَى طَرَفِ الْجَبْهَةِ : خَرَجَ عَنْهُ . وَعَادَةُ النِّسَاءِ : أَخْذُ الشَّعَرِ عَنْهُ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّىَ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ ؛ لِحَذْفِهِنَّ الشَّعَرَ عَنْهُ .

لِحْيَةً خَفِيفَةً : « لِحْيَةً خَفِيفَةً »[١٥] أَىْ : قَلِيلَةَ الشَّعَرِ ، وَلِحْيَةٌ كَثَّةٌ ـــ بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَتَشْدِيدِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، أَىْ : كَثِيرَةُ الشَّعَرِ مُجْتَمِعَةٌ .

الْمِرْفَق : الْمِرْفَقُ ـــ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ؛ وَبِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ : مُلْتَقى الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ ، وَمَوْضِعُ اتِّصَالِهِمَا[١٦] .

النَّزَعَتَان[١٧] : وَالنَّزَعَتَانِ ـــ بِالنُّونِ وَالزَّاىِ ، هُمَا : الْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ يَنْحَسِرُ الشَّعَرُ عَنْهُمَا فِى مَقَادِيمِ الرَّأْسِ[١٨] ، يُقَالُ : نَزِعَ الرَّجُلُ يَنْزَعُ ـــ بِفَتْحِ الزَّاىِ ـــ نَزْعاً ، فَهُوَ أَنْزَعُ[١٩] .

---

(١٤) المهذب ١ / ١٦ : وفى موضع التحذيف وجهان . (١٥) كذا فى ص و ع وفى المهذب ١ / ١٦ : قال كانت لحيتة خفيفة لا تستر البشرة : وجب غسل الشعر والبشرة . (١٦) خلق الإنسان للأصمعى ٢٠٥ ولثابت ٢١٩ ومعانى الفراء ٢ / ١٣٦ وإصلاح المنطق ١٧٥ والفرق لابن فارس ٦١ . (١٧) من قوله فى المهذب ١ / ١٧ : والرأس ماشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه .

(١٨) خلق الإنسان للأصمعى ١٦٩ ولثابت ٧٦ ، ٧٩ ونظام الغريب فى اللغة ٢٥ ومبادىء اللغة ١١٨ والفرق لابن فارس ٥٢ . (١٩) من باب تعب كما فى المصباح ، وكذا فى الصحاح والقاموس (نزع) .

ذُؤَابَةٌ(٢٠) : ذُؤَابَةٌ ــ بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالْهَمْزَةِ ، وَهِىَ : الشَّعَرُ الْمَضْفُورُ فِى الرَّأْسِ ، وَتُرْسَلُ فِى الْغَالِبِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ . وَذُؤَابَةُ الْجَبَلِ : أَعْلَاهُ(٢١) .

غُرًّا مُحَجَّلِين(٢٢) : « غُرًّا » بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ : بِيضَ الْوُجُوهِ . وَالْغُرَّةُ : الْبَيَاضُ فِى وَجْهِ الْفَرَسِ . قَالَ الْجَوْهَرِىُّ : وَالتَّحْجِيلُ : بَيَاضٌ فِى قَوَائِمِ الْفَرَسِ ، أَوْ فِى ثَلَاثٍ مِنْهَا ، أَوْ فِى [رِجْلَيْهِ](٢٣) قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، بَعْدَ أَنْ يُجَاوِزَ الْأَرْسَاغَ ، وَلَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْعُرْقُوبَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا [مَوَاضِعُ](٢٤) الْأَحْجَالِ ، وَهِىَ الْخَلَاخِيلُ وَالْقُيُودُ . يُقَالُ : فَرَسٌ مُحَجَّلٌ ، وَقَدْ حُجِّلَتْ قَوَائِمُهُ تَحْجِيلاً ، فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ فِى قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ ، فَهُوَ مُحَجَّلُ أَرْبَعٍ ، وَإِنْ كَانَ فِى الرِّجْلَيْنِ جَمِيعاً فَهُوَ مُحَجَّلُ الرِّجْلَيْنِ ، وَإِنْ(٢٥) كَانَ بِإِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَاوَزَ الْأَرْسَاغَ فَهُوَ مُحَجَّلُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى ، أَوِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ فِى ثَلَاثِ قَوَائِمَ دُونَ رِجْلٍ ، أَوْ دُونَ يَدٍ : فَهُوَ مُحَجَّلُ ثَلَاثٍ ، مُطْلَقُ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ [وَلَا](٢٦) يَكُونُ التَّحْجِيلُ

---

(٢٠) فى المهذب ١ / ١٧ : وإن كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس فمسح مانزل منها عن الرأس لم يجزه . (٢١) خلق الإنسان لثابت ٥٢ وقال الفيومى : الذؤابة : الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة ، فإن كانت ملوية فهى عقيصة : المصباح ذأب . (٢٢) فى الحديث : « تأتى أمتى يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل » المهذب ١ / ١٨ ومسلم ١ / ٢١٦ والترمذى ٣ / ٨٦ وابن ماجة ١ / ١٠٤ والنسائى ١ / ٩٥ .
(٢٣) ص : رجلين ، والمثبت من ع والصحاح . (٢٤) ص : مواقع والمثبت من ع والصحاح .
(٢٥) إن ساقطة من ع . (٢٦) ص : فلا والمثبت من ع والصحاح .

وَاقِعاً بِيَدٍ أَوْ بِيَدَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَوْ مَعَهُمَا رِجْلٌ أَوْ رِجْلَانِ ، فَإِنْ كَانَ مُحَجَّلَ يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ شِقٍّ ، فَهُوَ مُمْسَكُ الْأَيَامِنِ ، مُطْلَقُ الْأَيَاسِرِ ، أَوْ مُمْسَكُ الْأَيَاسِرِ مُطْلَقُ الْأَيَامِنِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ : فَهُوَ مَشْكُولٌ(٢٧) . فَاسْتَعَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنُّورِ الَّذِى يَكُونُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْمَ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّشْبِيهِ(٢٨) .

أَسَاءَ وَظَلَمَ(٢٩) : أَسَاءَ وَظَلَمَ(٣٠) ــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَبِالْمَدِّ ، أَىْ : تَرَكَ السُّنَّةَ إِنْ نَقَصَ عَنِ الثَّلَاثِ ، وَظَلَمَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا ، وَالظُّلْمُ : وَضْعُ الشَّىْءِ فِى غَيْرِ مَوْضِعِهِ(٣١) ، قَالَهُ الْعُزَيْزِىُّ(٣٢) . وَمِنْهُ الْمَثَلُ : « مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ »(٣٣) .

رَقٌّ وَطَابَعٌ : « كُتِبَ فِى رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ »(٣٤)

الصحاح(حجل). وانظرا الخيل للأصمعى ولأبى عبيدة ٢٣٥ والمنتخب ٣١٠ ــ ٣١٢ وشرح كفاية المتحفظ ٢٨٩ والعين ٣ / ٧٩ وتهذيب اللغة ٣ / ٥٥ ونظام الغريب ١٥٦ .   (٢٨) انظر غريب الخطابى ١ /٣٩٣ والفائق ١ / ٤٣٥ وغريب ابن الجوزى ١ / ٢٤٠ .   (٢٩) فى حديث عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم المهذب ١ / ١٨ والنسائى ١ / ٨٨ وابن ماجة ١ / ١٤٦ ونصب الراية ١١ / ٢٧ والمجموع ١ / ٤٣٨ والنهاية ٣ / ١٦١ .   (٣٠) ظلم : ليس فى ع .   (٣١) انظر الأم ١ / ٢٧ والمجموع شرح المهذب ١ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ . وقال ابن الأثير : أساء الأدب بتركة السنة والتأ دب بأدب الشرع وظلم نفسة بما نقصها من الثواب بترداد مرات الوضوء . النهاية ٣ / ١٦١ .   (٣٢) لم أجده للعزيزى ، وهو قول القلعى فى اللفظ المستغرب ٩ . (٣٣) أمثال أبى عبيد ١٤٥ ، ٢٦٠ والفاخر ١٠٣ وجمهرة الأمثال ٢ / ٢٤٤ ومجمع الأمثال ٢ / ٣٠٠ والمستقصى ٢ / ٣٥٢ .   (٣٤) من قوله ﷺ : « من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ثم

الرَّقُّ ـــ بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَبِالْقَافِ : مَا يُكْتَبُ فِيهِ ، وَبِالْكَسْرِ : مِنَ الْمِلْكِ ، يُقَالُ : عَبْدٌ مَرْقُوقٌ ، قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ(٣٥) .
وَالطَّابَعُ ـــ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : الْخَاتِمُ ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا(٣٦) .

غِسْل(٣٧) : غِسْل ـــ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ ، وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ ، وَهُوَ : مَا غُسِلَ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَأُنْشِدَ لِابْنِ دَارَةَ الْغَطَفَانِيِّ(٣٨) :

فَيَا لَيْلَ إِنَّ الْغِسْلَ مَا دُمْتِ أَيِّماً ... عَلَيَّ حَرَامٌ لَا يَمَسُّنِيَ الْغِسْلُ

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغِسْلِ ـــ هَاهُنَا ـــ الْمَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ : « بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ »(٣٩) بِفَتْحِ الْوَاوِ ، وَالْمِلْحَفَةُ ـــ بِالْكَسْرِ : إِزَارٌ يَلْتَحِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ ، أَىْ : يَتَغَطَّى بِهِ . وَقَوْلُهُ : « وَرْسِيَّةٍ » نَسَبَهَا إِلَى اللَّوْنِ ؛ لِأَنَّ الْوَرْسَ ـــ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ : نَبْتٌ أَصْفَرُ يَنْبُتُ بِالْيَمَنِ تُتَّخَذُ مِنْهُ الْغُمْرَةُ لِلْوَجْهِ ، وَتُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ . يَعْنِى أَنَّهَا كَانَتْ مَصْبُوغَةً بِالْوَرْسِ .

طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة المهذب ١ / ١٩ .

(٣٥) إصلاح المنطق ٤ .

(٣٦) ذكر الفارابى فيه اللغتين ، واقتصر الخليل على الفتح ، وتبعه الأزهرى ، ونقل ابن سيده الكسر عن اللحيانى. وذكر الفتح والكسر فى الصحاح والمصباح والقاموس (طبع).

(٣٧) فى حديث قيس بن سعد : « أتانا رسول الله ﷺ فوضعناله غسلا فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسيه فالتحف بها فكأنى أنظر إلى أثر الورس فى عكنه » المهذب ١٩/١.

(٣٨) عبد الرحمن بن دارة . تهذيب اللغة ٨ / ٣٥ ، ٣٦ والصحاح (غسل) .

(٣٩) فى المهذب١٩/١ روى قيس بن سعد: أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلا ثم اتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عكنه .

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْراً(١) : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْراً(١) أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ »(٢) .

السَّفْرُ ــ بِفَتْحِ السِّينِ ، وَسُكُونِ الْفَاءِ : الْقَوْمُ الْمُسَافِرُونَ ، وَهُوَ جَمْعُ سَافِرٍ ، مِثْلُ(٣) صَاحِبٍ وَصَحْبٍ . وَالْمُسَافِرُونَ : جَمْعُ مُسَافِرٍ ، يُقَالُ(٤) : سَفَرَ الرَّجُلُ يَسْفِرُ ــ بِالْكَسْرِ ــ سُفُوراً : إِذَا خَرَجَ لِلسَّفَرِ ، فَهُوَ سَافِرٌ ، وَقَوْمٌ سَفْرٌ وَسُفَّارٌ ، مِثْلُ رَكْبٍ وَرُكَّابٍ(٥) . وَسَافَرْتُ إِلَى بَلَدِ كَذَا مُسَافَرَةً وَسِفَاراً ، فَأَنَا مُسَافِرٌ .

« أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا » أَيْ : لَا نَخْلَعَهَا . وَالْخُفُّ : مَعْرُوفٌ .

وَقَوْلُهُ : « إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ » مَعْنَاهُ : أَنَّهُ أَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْمَسْحِ مَعَ تَرْكِ النَّزْعِ ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ الْجَنَابَةَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا تَنْزِعُوهَا إِلَّا عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ قَالَ مُسْتَدْرِكاً : لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ ، فَلَا تَنْزِعُوهَا . وَالْأَمْرُ هَاهُنَا لِلرُّخْصَةِ وَالْإِبَاحَةِ ، ل/٩ ص وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ(٦) بِلَفْظِ الرُّخْصَةِ .

الْجُرْمُوق(٧) : الْجُرْمُوقُ ــ بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْجَوْرَبُ ،

---

(١) ع : سفرى ، قال ابن بطال الركبى : ويروى سفرى بوزن فَعْلَى وليس بشىء . النظم المستعذب ١ / ٣١ . (٢) المهذب ١ / ٢٠ ، والنهاية ٢ / ٣٧١ (٣) ع : وهو مثل . (٤) ع : تقول . (٥) انظرغريب ابن قتيبة ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١ والفائق ٢ / ١٨٥ والصحاح (سفر) . (٦) ع : وقد ورد فى غير هذه الرواية . (٧) فى المهذب ١ / ٢١ : وفى الجرموقين وهو الخف الذى يلبس فوق الخف وهما صحيحان : قولان ، قال فى القديم والأصلى : يجوز المسح عليه

وَهُوَ الَّذِى يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ ، وهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ وَهُوَ الَّذِى يَلْبَسُهُ الصُّوفِيَّةُ أَيْضاً . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجُرْمُوقِ وَالْجَوْرَبِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ تَخْصِيصِ الْجُرْمُوقِ بِاللُّبْسِ فَوْقَ الْخُفِّ ، وَالْجَوْرَبُ قَدْ يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ ، وَقَدْ يُلْبَسُ مُفْرَداً .

« وَضَّأْتُ »(٨) بِالْهَمْزِ .

غَزْوَةِ تَبُوكَ : غَزْوَةُ تَبُوكَ ـــ بِالتَّاءِ الْمُعْجَمَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقُ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَهُوَ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الشَّامِ وَبَيْنَ وَادِى الْقُرَى . وَسَيَأْتِى ذِكْرُهُ فِى كِتَابِ السِّيَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

. . .الخ . (٨) روى المغيرة بن شعبة قال : « وضأت رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله » المهذب ١ / ٢٢ .

بَـابُ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

الْغَائِطُ(١) : الْغَائِطُ : هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ ، فِي اللُّغَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ نُقِلَ إِلَى الْفَضْلَةِ الْمُسْتَقْذَرَةِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ : قَصَدَ مَوْضِعاً مُطْمَئِنًّا ؛ لِيَسْتَتِرَ(×) عَنِ الْعُيُونِ عِنْدَ قَضَائِهَا ، فَسُمِّيَ غَائِطاً لِلْمُجَاوَرَةِ(٢) .

مِسْبَار(٣) : مِسْبَار ـــ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ : اسْمٌ لِحَدِيدَةٍ يُعْرَفُ بِهَا عُمْقُ الْجِرَاحَةِ ، وَهُوَ بِكَسْرِ المِيمِ .

الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ »(٤) الْوِكَاءُ ـــ بِكَسْرِ الْوَاوِ : مَا يُشَدُّ بِهِ مِنْ سَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَالسَّهُ ـــ بِتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْهَاءِ [اسْمٌ](٥) مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبُرِ .

يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُوداً ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ »(٦) .

(١) الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ منكم من الغائط ﴾ المهذب ١/٢٢ .   (×) ع : ليستتر به .

(٢) انظر مجاز القرآن ١ / ١٢٨ وتفسير الطبرى ٨ / ٣٦٦ وتفسير غريب القران ١٢٧ والزاهر ١ / ١٣٦ .   (٣) فى المهذب ١ / ٢٣ : وإن أدخل فى إحليله مسباراً أو أخرجه أو زرق فيه شيئا وخرج منه انتقض وضوءه .   (٤) روى على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «العينان وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ» المهذب ١ / ٢٣ والحديث فى المسند ١ / ٣٩٢ ، ٤١١ وابن ماجة ١ / ١٦١ وغريب أبى عبيد ٣ / ٨١ والفائق ٤ / ٧٧ والنهاية ٢ / ٢٩ ، ٤ .   (٥) من ع .   (٦) المهذب ١ / ٢٣ .

الْأَصْحَابُ : جَمْعُ صَاحِبٍ ، وَيُجْمَعُ صَاحِبٌ أَيْضاً عَلَى صِحَابٍ وَصُحْبَةٍ[٧] . وَالصَّحَابَةُ ــ بِالْفَتْحِ : الْأَصْحَابُ . وَالصَّاحِبُ : هُوَ الَّذِى يُرَافِقُكَ وَيَكُونُ مَعَكَ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يَطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّحَابِيِّ ، قَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ فِى شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ : كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يَعُدُّ الصَّحَابِيَّ إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ ، أَوْ غَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزْوَتَيْنِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : كُلُّ مَنْ أَدْرَكَ الْحُلُمَ ، وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَقَلَ أَمْرَ الدِّينِ : فَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَوْ أَنَّهُ صَحِبَهُ سَاعَةً . وَقِيلَ : كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً ، أَوْ شَهْراً ، أَوْ يَوْماً ، أَوْ سَاعَةً ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، كَبِيراً كَانَ أَوْ صَغِيراً : فَهُوَ صَحَابِيٌّ . قَالَ : وَالْحَقُّ فِى ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ فِى مُطْلَقِ اللُّغَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ صَحِبَهُ زَمَاناً ، إِلَّا أَنَّ الْعُرْفَ الْمُتَدَاوَلَ بَيْنَ النَّاسِ : أَنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الصُّحْبَةِ إِلَّا عَلَى مَنْ عُرِفَ بِصُحْبَةِ الْإِنْسَانِ ، وَدَامَ مَعَهُ ، وَاشْتَهَرَ بِهِ ، كَمَا يُقَالُ : عَلْقَمَةُ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِى حَنِيفَةَ ، وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ .

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ اسْمُ الصَّحَابِيِّ إِلَّا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحِبَهُ ، وَلَوْ أَقَلَّ زَمَانٍ ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَدْ عَدُّوا جَمَاعَةً وُلِدُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

---

(٧) مثل فاره وفُرْهَةٌ كما فى الصحاح والصباح (صحب) .

ابْنَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَرْوِهُ فِي الصَّحَابَةِ . قَالَ : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَوْلُهُ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُوداً » يَدُلُّ [عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ][٨] كَانَ يَتَكَرَّرُ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ كَثُرَ حَتَّى صَارَ كَالْعَادَةِ لَهُمْ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَادِراً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ . هـ .

أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[٩] قَالَ الْوَاحِدِيُّ[×] : مَعْنَى اللَّمْسِ فِي اللُّغَةِ : تَطَلُّبُ الشَّيْءِ بِالْيَدِ ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، قَالَ لَبِيدٌ[١٠] :

يَلْمُسُ الْأَحْلَاسَ فِي مَنْزِلِهِ ... بِيَدَيْهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلّْ

وَالْمُلَامَسَةُ : مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّمْسِ ، وَهُوَ أَخُو الْمَسِّ ، تَقُولُ : لَمَسْتُ الثَّوْبَ أَلْمُسُهُ بِالضَّمِّ ، وَأَلْمِسُهُ بِالْكَسْرِ ، وَلَامَسْتُهُ مُلَامَسَةً ، وَقَدْ يُكَنَّى بِاللَّمْسِ عَنِ الْجِمَاعِ ، كَمَا كُنِّيَ بِالْمَسِّ عَنْهُ ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الْمَعْنَى ؛ وَلِأَنَّ الجِمَاعَ لَمْسٌ وَزِيَادَةٌ .

أَخْمَص[١١] : أَخْمَص ــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ ، وَالْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ : مَا تَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ مِنْ أَسْفَلِ رِجْلِ الإِنْسَانِ[١٢] .

.(٨) ص:يدك ذلك على أن

ذلك .، (٩) الآية٤٣ من سورة النساء . (×)

(١٠) شرح ديوانه ١٨٣ . (١١) فى المهذب ١ / ٢٤ فى حديث عائشة رضى الله عنها : «افتقدت رسول الله صلى الله علية وسلم فى الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدى على أخمص قدمه » . (١٢) خلق الإنسان للأصمعى ٢٢٧ ولثابت٢٢٧ وللزجاج ٤٨ والمخصص ١ / ٥٧ وتهذيب اللغة ٧ / ١٥٦ .

أَفْضَى بِيَدِهِ : « أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ »[١٣] الإِفْضَاءُ مَعْنَاهُ : الْتِصَاقُ الْبَشَرَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، مِنْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللُّغَةِ : أَنَّهُ لَمْسُ الشَّيْءِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ[١٤] ، وَهَذَا يُعَضِّدُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٩] .

الْجَزُورُ[١٥] : الْجَزُورُ ــ بِفَتْحِ الجِيمِ ، وَضَمِّ الزَّاىِ ، وَبِالرَّاءِ فِي آخِرِهِ : الْبَعِيرُ السَّمِينُ الَّذِى يُنْحَرُ ، وَيُسَمَّى بِهَذَا الاسْمِ الْبَعِيرُ خَاصَّةً[١٦] .

الْأَحَدِيَّة : الدَّرَاهِمُ الْأَحَدِيَّةُ[١٧] : هِيَ الَّتِى نُقِشَ عَلَيْهَا سُورَةُ الإِخْلَاصِ ، [أُضِيفَتْ][١٨] إِلَى السُّورَةِ .

---

(١٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيىء فليتوضأ وضوءه للصلاة المهذب ١ / ٢٤ . (١٤) الصحاح والمصباح (فضو) .

(١٥) حكى ابن القاص أن لحم الجزور ينقض الوضوء . المهذب ١ / ٢٤ .

(١٦) تهذيب اللغة ١٠ / ٦٠٤ والصحاح والمصباح (جزر) والنهاية ١ / ٢٦٦ .

(١٧) فى المهذب ١ / ٢٥ : وإن حمل كتابا من كتب الفقة وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحدية . . .الخ . (١٨) ص : أضيف .

بَـابُ الاسْتِطَابَةِ

الاسْتِطَابَةُ : مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِكَ : اسْتَطَابَ الرَّجُلُ : إِذَا اسْتَنْجَى ، فَهُوَ مُسْتَطِيبٌ ، وَأَطَابَ فَهُوَ مُطِيبٌ[1] . ل/١٠ ص

وَمَعْنَى الطِّيبِ هَاهُنَا : الطَّهَارَةُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَابَةُ ، أَىْ : طَاهِرَةُ التُّرْبَةِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : الطَّهَارَةُ مِنَ النِّفَاقِ[2] .

الْخُبُث الْخَبَـائِـث : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »[3] .

الْخُبُثُ ــ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : جَمَاعَةُ الْخَبِيثِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُهُ بِسُكُونِ الْبَاءِ ، وَهُوَ غَلَطٌ[4] .

والخَبَائِثُ : جمع الخَبِيثَة ، يُرِيدُ : ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ . قَالَ ابْنُ

---

(١) غريب أبى عبيد ١ / ١٨٠ ، ١٨١ والزاهر للأزهرى ٤٤ وتهذيب اللغة ١٤ / ٤٠ والغريبين ٢ / ٢٢٩ وغريب الخطابى ١ / ١١٠

(٢) فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم « أمر أن تسمى المدينة طيبة وطابه » قال الزمخشرى هى منقولة من الطابة ، تأنيث الطاب ، وهو الطيب الفائق ٢ / ٣٧٣ . وانظر غريب الخطابى ١ / ١١٠ ، ٣ / ٨٤ والنهاية ٢ / ١٤٩ .

(٣) فى المهذب ١ / ٢٥ : ويستحب أن يقول :اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال ذلك .

(٤) تلبع الخطابى فى تخطئة المحدثين فى تسكين الباء ، قال : وإنما هو الخُبُثُ مضمومة الباء جمع خبيث . غير أن بعضهم صححه على أنه تفريع على الضم مثل رُسُل ورسْل. وانظر غريب أبى عبيد ٢ / ١٩٢ وغريب الخطابى ٣ / ٢٢١ ومعالم السنن ١ / ١٠ وإصلاح خطأ المحدثين ٤٧ والزاهر ٢ / ١٤٧ وتهذيب اللغة ٧ / ٣٣٧ وتهذيب النووى (خبث) والنهاية ٢ / ٤ ــ ٦ .

الْأَعْرَابِيِّ : [الْخُبْثُ][5] فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْمَكْرُوهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ ، فَهُوَ : الشَّتْمُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَلِ ، فَهُوَ : الْكُفْرُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَهُوَ : الْحَرَامُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ ، فَهُوَ : الضَّارُّ . حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطَّابِي[6] .

الْخَلَاءُ ــ غُفْرَانَك : « قَوْلُهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ : غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي »[7]

الْخَلَاءُ ــ مَمْدُودٌ : مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْخَلْوَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُرِيدُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ وَحْدَهُ ؛ لِيَخْلُوَ بِنَفْسِهِ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ خَاصَّةً بِذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : « غُفْرَانَكَ » مَعْنَاهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ ، كَمَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ عَفْوُكَ وَرَحْمَتُك ، تُرِيدُ : هَبْ لِي عَفْوَكَ وَرَحْمَتَكَ .

وَقِيلَ فِي مَعْنَى ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ عَقِيبَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ قَوْلَان ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ اسْتَغْفَرَ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُدَّةَ لَبْثِهِ عَلَى الْخَلَاءِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْتُرُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَكَأَنَّهُ رَأَى هُجْرَانَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَقْصِيراً ، وَعَدَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ذَنْباً ، فَتَدَارَكَهُ بِالاسْتِغْفَارِ .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : التَّوْبَةُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى

---

(٥) ص : الخبيث : تحريف . (٦) فى غريب الحديث ٣ / ٢٢١ . (٧) فى المهذب ١/٢٦ : روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

بِهَا عَلَيْهِ ، فَأَطْعَمَهُ ، ثُمَّ هَضَمَهُ ، ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَ الْأَذَى مِنْهُ ، فَرَأَى شُكْرَهُ قَاصِراً عَنْ بُلُوغِ حَقِّ هَذِهِ النِّعَمِ ، فَفَزِعَ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ .

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ « الْغَائِطِ » فِي أَوَّلِ بَابِ الْأَحْدَاثِ .

كَثِيباً : « كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ »(٨) وَهُوَ : مَا انْصَبَّ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ فَاجْتَمَعَ فِيهِ وَالْجَمْعُ : الْكُثْبَانُ ، وَهِيَ : تِلَالُ الرَّمْلِ .

سُبَاطَةَ : « أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ »(٩)

بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَهِيَ : مُلْقَى التُّرَابِ وَالْقُمَامِ وَنَحْوِهِ ، تَكُونُ بِفِنَاءِ الدُّورِ مِرْفَقاً لِلْقَوْمِ .

بِمَأْبِضَيه : الْمَأْبِضُ ــ بِالْهَمْزِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، بَعْدَهَا ضَادٌ مُعْجَمَةٌ : هُوَ بَاطِنُ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ(١٠) .

الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ »(١١)

الْمَلَاعِنُ : مَوَاضِعُ اللَّعْنِ . وَالْبَرَازُ ــ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : اسْمٌ

---

(٨) من قوله فى المهذب ١ / ٢٦ : فإن لم يجدإلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتربه .

(٩) فى المهذب ١ / ٢٦ : ويكره أن يبول قائما من غير عذر . لماروى أن النبى ﷺ أتى سباطه قوم قبال قائما لعلة بمأ بضيه . وانظر الحديث البخارى ١ / ٦٦ وابن ماجة ١ /١١١ ــ ١١٣والنسائى ١ / ١٩ ــ ٢٥ والترمذى ١/٢ ومعالم السنن ١ / ٢٠ والمغيث ٢ / ٥١ ، ٥٢ والفائق ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧

(١٠) فى الصحاح (أبض) وهو فى خلق الإنسان للأصمعى ٢٢٦ وثابت ٣١٧ والزجاج ٣٥ ، ٤٧ ومبادىء اللغة ١٢١ .

(١١) المهذب ١ / ٢٦ وابن ماجة ١ / ١٩ ومسند أحمد ١ / ٢٢٩ ومعاله السنن ١ / ٢ وغريب الخطابى ١ / ١٠٨ والفائق ٣ / ٣١٨ والنهاية ٤ / ٢٥٥ .

الْفَضَاءِ[١٢] الْوَاسِعِ مِنَ الْأَرْضِ ، كَنَوْا بِهِ عَنْ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، كَمَا كَنَوْا عَنْهُ بِالْخَلَاءِ ، يُقَالُ : تَبَرَّزَ : إِذَا خَرَجَ لِلْبَرَازِ ، كَمَا يُقَالُ : تَخَلَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْخَلَاءِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ[١٣] ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَإِنَّمَا الْبِرازُ : مَصْدَرُ بَارَزْتُ الرَّجُلَ فِي الْحَرْبِ مُبَارَزَةً وَبِرازاً .

وَالْمَوَارِدُ : طُرُقُ الْمَاءِ ، وَاحِدُهَا : مَوْرِدٌ .

وَالظِّلُّ يُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا : مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِى اتَّخَذُوهُ مَقِيلاً وَمَنَاخاً يَنْزِلُونَهُ . وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يُكْرَهُ الْقُعُودُ فِيهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ .

يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ »[١٤]

أَىْ : يَطْلُبَانِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : ضَرَبَ فِى الْأَرْضِ : إِذَا سَارَ فِيهَا .

تِيْجَعُ : « تِيْجَعُ مِنْهُ الْكَبِدُ »[١٥] بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَتَاءٍ ، وَيَاءٍ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ .

مُسْتَحَمِّهِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ »[١٦] الْمُسْتَحَمُّ ـــ بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا

---

(١٢) ع : للفضاء . (١٣) فى معالم السنن ١ / ٢ . (١٤) فى حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك » المهذب ١ / ٢٦ ومعالم السنن ١ / ١٧ وابن ماجة ١ / ١٢٣ والغريبين ٣ / ٢٤٨ والنهاية ١ / ٣٩٥ .

(١٥) فى حديث لقمان عليه السلام : « طول القعود على الحاجة تيجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فأقعد هوينًا واخرج المهذب ١ / ٢٧ وانظر تهذ يب اللغة ٣ / ٥١ وجمهرة اللغة ١٠٥/٢ وللسان (٢٥٩/١٠). (١٦) المهذب ٢٧/١ وبعده: ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه . وانظر معالم السنن ٢٢/١ والمغيث ٥٠١/١ والنهاية ٤٤٥/١

نُقْطَتَانِ ، هُوَ الْمُغْتَسَلُ ، وَسُمِّىَ مُسْتَحَمًّا بِاسْمِ الْحَمِيمِ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ الَّذِى يُغْتَسَلُ بِهِ . نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الْمُغْتَسِلَ شَىْءٌ مِنْ قَطْرِهِ وَرَشَاشِهِ ، فَيُورِثُهُ الْوَسْوَاسَ .

وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ »(١٧)

الاسْتِنْجَاءُ فِى اللُّغَةِ : الذَّهَابُ إِلَى النَّجْوَةِ مِنَ الْأَرْضِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالنَّجْوَةُ : الْمُرْتَفِعَةُ مِنْهَا ، كَانُوا يَسْتَتِرُونَ بِهَا إِذَا قَعَدُوا لِلتَّخَلِّى ، فَكَنَوْا بِالنَّجْوِ عَنِ الْحَدَثِ ، كَمَا كَنَوْا عَنْهُ بِالْغَائِطِ ، كَرَاهَةً لِذِكْرِ اسْمِهِ الْخَاصِّ بِهِ ، فَإِنَّ مِنْ عَادَتِهِم التَّأَدُّبَ فِى أَلْفَاظِهِمْ ، وَاسْتِعْمَالَ الْكِنَايَاتِ فِى كَلَامِهِمْ صَوْناً لِلْأَلْسِنَةِ وَالْأَسْمَاعِ عَمَّا تُصَانُ عَنْهُ الْأَبْصَارُ(١٨) .

قُبَاء : قُبَاء — بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبِالْمَدِّ(١٩) : مَوْضِعٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ فِى بَنِى عَمْرِو بْن عَوْفٍ(٢٠) ، وَمَسْجِدُ قُبَاءَ : هُوَ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فِى بَعْضِ الْأَقْوَالِ ، وَقَدْ جَاءَ فِى فَضَائِلِ أَهْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ(٢١) . // ل/١١ص

---

(١٧) المهذب ١ / ٢٧ . (١٨) تهذيب اللغة ١١ / ٢٠١ والزاهر ١ / ١٣٦ وقال الخطابى فى غريبه ٣٧٤/٢ وقيل : إنما قيل لمن استعمل الحجارة فى الخلاء قد استنجى ؛ لأنه يقطع النجاسة بها عن بدنه ويزيلها عنه ، ومن هذا قولهم : نجوت جلد البعير وأنجيته ، إذا سلخته وانظر غريب القتبى ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ والمغيث ٣ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ والنهاية ٥ / ٢٦ . (١٩) فى المغانم المطابة ٣٢٣ قُبَاء بالضم والقصر وقد يمد ، وأنكر البكرى القصر ، ولم يحكى القالى سوى المد ، وقال الخليل : هو مقصور . (٢٠) عمرو بن عوف بن محلم بن ذهل بن شيبان . انظر أنسابهم فى نسب معد واليمن الكبير ٢٧ ، ٣٥٥ . (٢١) المغانم المطابة ٣٢٢ — ٣٣١ .

الْمَسْرُبَةُ : الْمَسْرُبَةُ[٢٢] ــ بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ السِّينِ المهملةِ ، وَضَمِّ الرَّاءِ[٢٣] ، عَنَى بِهَا : حَلْقَةَ الدُّبُرِ .

الْحُمَمَةُ : الْحُمَمَةُ[٢٤] ــ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الْمِيمَيْنِ ، وَهِيَ : الْفَحْمَةُ ، وَبِمِيمٍ وَاحِدَةٍ مُخَفَّفَةٍ : حُمَةُ الْعَقْرَبِ ، وَهِيَ : ضُرُّهَا وَسَمُّها ، وَقَدْ تُشَدَّدُ ، وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ[٢٥] . وَتُطْلَقُ عَلَى إِبْرَةِ الْعَقْرَبِ ؛ لِأَنَّ السَّمَّ مِنْهَا يَخْرُجُ .

الرِّمَّةُ : الرِّمَّةُ[٢٦] ــ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ : الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ** ﴾[٢٧] . وَالرُّمَّةُ ــ بِضَمِّ الرَّاءِ : الْحَبْلُ الْبَالِي .

الْمَذْيُ : الْمَذْيُ ــ بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ : مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَالنَّظَرِ ، يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْبَيَاضِ .

الْوَدْيُ : وَأَمَّا الْوَدْيُ ، فَهُوَ بِالتَّخْفِيفِ أَيْضاً ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : مَا يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ ، وَلَا يَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ . وَقَالَ الْأُمَوِيُّ :

(**٢٢**) المسربة : ساقط من ع . وفى المهذب ١ / ٢٧ ويأخذ الحجر الثالث فيمره على الصفحتين والمسربة . (**٢٣**) هذا الضبط للمسربة الممتدة على الصدر و البطن طولا ، أما المسربة المقصودة فهى بفتح الراء . انظر خلق الإنسان للأصمعى ٢١٨ وثابت ٢٥٣ والزجاج ٤١ والفائق ٢ / ٣٠٥ والنهاية ٢ / ٣٥٧ والصحاح والمصباح (سرب) . (**٢٤**) فى المهذب ١ / ٢٨ : روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن الاستنجاء بالحممة . (**٢٥**) تهذيب اللغة ٤ / ١٨ . (**٢٦**) من قوله : وإن استنجى بجلد مدبوغ لا يجوز ؛ لأنه كالرمة المهذب ــ ٢٨/١ . (**٢٧**) سورة يس الآية : ٧٨ .

الْمَنِيُّ ، وَالْوَدِيُّ ، وَالْمَذِيُّ : مُشَدَّدَاتٌ ، وَالْأَكْثَرُ الْأَوَّلُ[٢٨] .
وَالْوَدِيُّ ــ بِالتَّشْدِيدِ صِغَارُ النَّخْلِ .

* * *

---

(٢٨) تهذيب اللغة ١٤ / ٢٣١ .

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

الْخِتَانَان : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »[1]
الْخِتَانُ مِنَ الرَّجُلِ : مَوْضِعُ الْقَطْعِ الْمُنْحَسِرُ عَنِ الْحَشَفَةِ . وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ : فِى أَعْلَى فَرْجِهَا ، دَاخِلُ الشُّفْرَيْنِ ، فَإِنَّ مَخْرَجَ بَوْلِهَا مِنْ ثُقْبَةٍ ، فِى أَعْلَى الْفَرْجِ ، كَإِحْلِيلِ الرَّجُلِ ، عَلَيْهَا جِلْدَةٌ كَعُرْفِ الدِّيكِ ، تُقْطَعُ تِلْكَ الْجُلَيْدَةُ . وَمَسْلَكُ الذَّكَرِ فِى أَسْفَلِ الْفَرْجِ ، فَإِذَا أَوْلَجَ الرَّجُلُ حَشَفَتَهُ فِى فَرْجِهَا حَاذَى خِتَانُهُ خِتَانَهَا .
قَالَ الشَّافِعِىُّ[2] رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : تَقُولُ الْعَرَبُ[3] : الْتَقَى الْفَارِسَانِ : إِذَا تَحَاذَيَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَّا ، وَالْمَقْصُودُ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ : تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِى الْفَرْجِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَلْصَقَ خِتَانَهُ بِخِتَانِهَا ، وَلَمْ يُغَيِّبِ الْحَشَفَةَ فِى الْفَرْجِ : لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ .

النَّضْحُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثِ عَلِىٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : « وَإِذَا

---

(١) فى المهذب ١ / ٢٩ : فأما إيلاج الحشفة ، فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : «إذا التقى . . . . الحديث . وانظر مسند الشافعى ١ / ٣٨ ومسند أحمد ٢ / ١٧٨ ، ٥ / ١١٥ ، ٦/ ٤٧، ٩٧ والفائق ١/ ٣٥٤ .   (٢) فى الأم ١/ ١٢٤ وانظر زاهر الأزهرى ٥٠ .   (٢) فى حديث على رضى الله عنه ، قال له صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، وإذا . . . . . الحديث » المهذب ١ / ٣٠ والبخارى ١ / ٧٣ ومسلم ١ /٢٤٧ وأبو داوود ١ / ٥٣ .   (٣) ع : والعرب تقول .

نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ »

النَّضْحُ ــ بِالنُّونِ ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : الرَّشُّ ، وَالنَّضْخُ ــ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ : أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ ، وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ ، تَقُولُ مِنْهُ : نَضَحْتُ أَنْضَحُ ، بِالْفَتْحِ . وَالْفَضْخُ ــ بِالْفَاءِ ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ : الدَّفْقُ ، فَضَخْتُ الْمَاءَ : إِذَا دَفَقْتَهُ ، فَهُوَ فِى الْحَدِيثِ بِالْفَاءِ أَشْبَهُ . وَالْفَضِيخُ : شَرَابٌ يُعْمَلُ بِالْحِجَازِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يُشْبِهُ لَونُهُ[٤] لَوْنَ الْمَنِىِّ ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ الْمَنِىَّ بِذَلِكَ الشَّرَابِ .

الْحِيضَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الحِيضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ »[٥]

أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ « الْحَيْضَةُ » بِفَتْحِ الْحَاءِ ، أَيْنَ جَاءَتْ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا هِىَ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ أَمَاكِنِهَا ، فَهِىَ بِفَتْحِ الْحَاءِ : عِبَارَةٌ عَنِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَيْضِ ، وَبِكَسْرِهَا : عنْ حَالَةِ الْحَيْضِ ، مِثْلُ : الْجِلْسَةِ وَالرِّكْبَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْحَالَةُ ، أَوِ الاِسْمُ : كُسِرَتْ ؛ لِأَنَّهَا بِالْكَسْرِ أَيْضاً الاِسْمُ مِنَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ : فُتِحَتْ ، وَهَذَا يُعْرَفُ مِنْ مَدْلُولِ الْحَدِيثِ الَّذِى يَجِيءُ فِيهِ ذِكْرُهَا ، وَهِىَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ بِالْكَسْرِ أَشْبَهُ ، قَالَ الْجَوْهَرِىُّ : وَالْحِيضَةُ أَيْضاً ــ يَعْنِى بِالْكَسْرِ ــ الْخِرْقَةُ التى تَسْتَثْفِرُ بِهَا الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا : « لَيْتَنِى كُنْتُ حِيضَةً مُلْقَاةً »[٦] .

(٤) لونه : ساقط من ع .

(٥) فى المهذب ١ / ٣٨ فى الحائض : ويحرم عليها الصلاة لقوله ﷺ : « إذا . . . .الحديث . وانظره فى النسائى ١ / ١١٧ ، ١٨٦ والترمذى ١ / ٣٩١ ومعالم السنن ١ / ٨٧ .

(٦) الصحاح (حيص) والنهاية ١ / ٤٦٩ .

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ : « ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ »(١) بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَالْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَان .

الْحَثْىُ وَالْحَثْوُ : أَنْ تَأْخُذَ الْمَاءَ بِكَفِّكَ فَتُلْقِيَهُ عَلَى الشَّىْءِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَاءِ ، تَقُولُ : حَثَوْتُ التُّرَابَ أَحْثُوهُ وَأَحْثِيهِ حَثْياً وَحَثْواً ، وَالْجَمْعُ : حَثَيَاتٌ بِالْفَتْحِ .

ضَفَائِر : ضَفَائِرُ الْمَرْأَةِ ــ بِالضَّادِ : ذَوَائِبُهَا الْمَضْفُورَةُ ، وَاحِدَتُهَا : ضَفِيرَةٌ ، إِذَا أُدْخِلَ بَعْضُهَا فِى بَعْضٍ نَسْجاً ، وَهِىَ الضَّمَائِرُ بِالْمِيمِ أَيْضاً ، وَاحِدَتُهَا : ضَمِيرَةٌ ، وَهِىَ : الْغَدَائِرُ ، وَاحِدَتُهَا : غَدِيرَةٌ ، فَإِذَا لُوِيَتْ ، فَهِىَ عَقَائِصُ ، وَاحِدَتُهَا : عَقِيصَةٌ ، قَالَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِىُّ(٢) .

فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ : فِى حَدِيثِ عَائِشَةَ [رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا](٣) : « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ [إِلَى](٣) النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ

---

(١) فى حديث أم سلمه « أنها قالت يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأ نقضة للغسل من الجنابة ، فقال النبى ﷺ : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات » المهذب ١ / ٣١ ، والمجموع شرح المهذب ٢ / ١٨٧ . (٢) فى الزاهر ٥١ وتهذيب اللغة ١٢ / ١١ . (٣) من ع .

مِنَ الْمَحِيضِ ، فَقَالَ : « خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا ، فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : سُبْحَانَ اللَّه ! تَطَهَّرِى بِهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ »(٤)
الْفِرْصَةُ ــ بِكَسْرِ الْفَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، فِى اللُّغَةِ : قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ ، أَوْ قُطْنٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، وَهِىَ مِنَ الْفَرْصِ وَهُوَ : الْقَطْعُ .
وَقَوْلُهُ : « مِنْ مِسْكٍ » ظَاهِرٌ أَنَّ الْفِرْصَةَ هِىَ مِنَ الْمِسْكِ ، أَىْ : قِطْعَةٌ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ .// ل/١٢ ص
وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْحَائِضَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ ، يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ يَسِيراً مِنْ مِسْكٍ فَتُطَيِّبَ بِهِ مَوَاضِعَ الدَّمِ ؛ لِيَذْهَبَ رِيحُهُ . قَالُوا : وَالْفِرْصَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ لَمْ يُطْلِقُوا هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَا ، قَالَ الْخَطَّابِىُّ(٥) فِى الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلَى [هَذَا](٦) الرِّوَايَةُ : « فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ » بِفَتْحِ الْمِيمِ ، أَىْ : مِنْ جِلْدٍ عَلَيْهِ صُوفٌ : أَوْلَى .
وَقَدْ حَكَى أَبُو دَاوُودَ صَاحِبُ السُّنَنِ فِى بَعْضِ طُرُقِهِ « قَرْصَةً »(٧) بِالْقَافِ ، يَعْنِى : شَيْئاً يَسِيراً يُؤْخَذُ مِنَ الْمِسْكِ بِطَرَفِ الإِصْبَعَيْنِ ، الْإِبْهَامِ ، وَالسَّبَّابَةِ .
وَقَوْلُهَا : « تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ » تُرِيدُ : أَنْ تَقْصِدَ بِالْفِرْصَةِ الْأَمَاكِنَ

---

(٤) المهذب ١ / ٣١ والبخارى ١ / ٤١٤ ومسلم ١ / ٢٦٠ ومسند أحمد ٦ / ١٢٢ والنسائى ١ / ١٣٦ وغريب أبى عبيد ١ / ٦١ والفائق ١ / ٢٦٢ . (٥) معالم السنن ١ / ٩٧ .
(٦) ص : هذه الرواية . (٧) سنن أبى داود ١ / ٨٥ .

الَّتِي نَالَهَا الدَّمُ فَتَمْسَحَها بِهَا ، وَتُوصِلَهَا إِلَيْهَا ، لِتُزِيلَهُ مِنْهَا .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « سُبْحَانَ اللَّهِ » فِي هَذَا الْمَقَامِ : التَّعَجُّبُ مِنْ سُؤَالِهَا ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يُكَرِّر السُّؤَالُ عَنْهُ ، وَفِيهِ مَعْنَى الاسْتِحْيَاءِ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ حَالِ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا ، وَذِكْرِ فَرْجِهَا ، وَكَثِيراً [مَا](8) يَسْتَرِيحُ الْمُتَعَجِّبُ والْمُسْتَحْيِي إِلَى هَذَا اللَّفْظِ مَرَّةً « سُبْحَانَ اللَّهِ » وَمَرَّةً « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه » وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُسْتَرَاحُ إِلَيْهَا فِي الْمُخَاطَبَاتِ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ « فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَاسْتَتَر بِيَدِهِ حَيَاءً مِنْ هَذَا الْخِطَابِ » .

الصَّاعُ(9) : وَالصَّاعُ : مِكْيَالٌ يُكَالُ بِهِ ، يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ ، فَيَكُونُ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثَ رِطْلٍ ، وَالرِّطْلُ : تِسْعُونَ مِثْقَالاً ، وَعِشْرُونَ إِسْتَاراً ، وَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَمِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَتَكُونُ الْأُوقِيَّةُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَخَمْسَةَ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ . وَالْإِسْتَارُ : سِتَّةُ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَالدِّرْهَمُ : سِتَّةُ دَاوَنِيقَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَبَّةً وَسِتُّونَ عَشِيراً ، وَسِتَّةٌ وَتِسْعُونَ فَلْساً .

الْجَفْنَةُ : الْجَفْنَةُ ــ بِفَتْحِ الجِيمِ ، وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَفَتْحِ النُّونِ : قَصْعَةٌ كَبِيرَةٌ ، يَعْتَادُ الْعَرَبُ أَكْلَ الطَّعَامِ فِيهَا ، وَتَقْدِيمَهُ لِلضِّيفَانِ .

---

(8) ص : مما :تحريف .   (9) ورد فى قوله فى المهذب ١ / ٣١ ويستحب أن لا ينقص فى الغسل من صاع ولا فى الوضوء من مد ؛ لأن النبى ﷺ كان يغتسل ويتوضأ بالمد .

بَابُ التَّيَمُّمِ

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾[1] .
التَّيَمُّمُ فِى كَلَامِ الْعَرَبِ : الْقَصْدُ ، يُقَالُ : تَيَمَّمْتُ فُلَاناً : إِذَا قَصَدْتَهُ . وَالصَّعِيدُ فِى اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ ، فَالتُّرَابُ الَّذِى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يُسَمَّى صَعِيداً ، وَوَجْهُ الْأَرْضِ يُسَمَّى صَعِيداً ، وَالطَّرِيقُ كَذَلِكَ[2] . وَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ : اخْتِيَارُ الشَّافِعِىِّ[3] ، رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ .
مَسْجِداً وَطَهُوراً : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً »[4] .
قَالَ الْخَطَّابِىُّ[5] : أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ تَكُنْ أُبِيحَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِى بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ ، فَرَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَحْمَتِهِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يُصَلُّوا حَيْثُ أَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَا وَرَدَ مِنَ التَّخْصِيصِ فِى خَبَرٍ آخَرَ صَحِيحٍ ، اسْتَثْنَى فِيهِ الْحَمَّامَ ، وَالْمَقْبُرَة ، وَمَوْضِعاً آخَرَ نَجِساً بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ : النَّجِسُ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ .
وَقَوْلُهُ : « وَتُرَابُهَا طَهُوراً » يَعْنِى : مُطَهِّراً مُبِيحاً لِلصَّلَاةِ ، فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ[6] .

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ وسورة المائدة الآية : ٦ . (٢) انظر معانى الفراء ١ / ٢٧٠ ومعانى الزجاج ٢ / ٥٨ وتفسير ابن كثير ١ / ٥٠٤ وتفسير القرطبى ١٨٠٢ — ١٨٠٦ وزاهر الأزهرى ٥٢ وتهذيب اللغة ٢/٧ . (٣) الأم ١ / ٤٣ ، ، تفسير القرطبى ١٨٠٦ ، وزاهر الأزهرى ٥٢ وتهذيب اللغة ٢ / ٧ . (٤) الترمذى ٧ / ٨٤٢ والنسائى ١ / ٢١٠ وابن ماجة ١ / ١٨٧ . (٥) فى أعلام الحديث ٣٣٣ .
(٦) ٢٦/١ .

الْكُوعُ[7] : الْكُوعُ ، بِضَمِّ الْكَافِ ، وَسُكُونِ الْوَاوِ : رَأْسُ الذِّرَاعِ مِمَّا يَلِى الْإِبْهَامَ ، وَرَأْسُهُ الْآخَرُ الَّذِى يَلِى الْخِنْصَرَ : الْكُرْسُوعُ ، وَهُمَا زَنْدَانِ ؛ لِأَنَّ الزَّنْدَ : مَوْصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ فِى الْكَفِّ ، وَهُمَا زَنْدَانِ : الْكُوعُ ، والْكُرْسُوعُ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِىُّ[8] .

غَمَّهُ « تُرَاباً غَمَّهُ »[9] بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ، أَىْ : غَطَّاهُ .

صَمَدَ : « صَمَدَ الرِّيحَ »[10] بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ ، مَعْنَاهُ : قَصَدَ الرِّيحَ ، وَأَصْلُ الصَّمْدِ : الْقَصْدُ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ : اصْمُدْ صَمْدَ فُلَانٍ ، أَىْ : اقْصِدْ قَصْدَهُ .

الْقُرُوح[11] : الْقُرُوحُ : بِضَمِّ الْقَافِ وَالرَّاءِ : جَمْعُ قُرْحٍ ، وَالْقُرْحُ ــ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا : الْجِرَاحَةُ ، مِثْلُ الضَّعْفِ وَالضُّعْفِ ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِىُّ[12] عَنِ الْأَخْفَشِ .

الْجَبَائِر[13] : الْجَبَائِرِ ــ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : خَشَبَاتٌ تُسَوَّى وَتُوضَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ ، وَتُشَدُّ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَنْجَبِرَ عَلَى اسْتِوَائِهَا ، وَاحِدَتُهَا : جِبَارَةٌ .

---

(٧) فى المهذب ١ / ٣٣ : فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك إلى المرفق . (٨) الصحاح (زند) وانظر خلق الإنسان للاصمعى ٢٠٦ وثابت ٢٢١ والزجاج ٣٥ والفرق لابن فارس و نظام الغريب فى اللغة٤١ . (٩) الذى فى المهذب ١ / ٣٤ : وإن سفت عليه الريح ترابا ناعما فأمر يده على وجهه : لم يجزه . ولعل ماذكره المصنف فى نسخة أخرى . (١٠) من قوله : فإذا صمد للريح فسفت عليه التراب : أجزأه .

(١١) وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء . . .الخ المهذب ١ / ٣٥ . (١٢) الصحاح (فرح) .

(١٣) من قوله فى المهذب ١ / ٣٧ إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر : وضع الجبيرة على طهر .

بَابُ الْحَيْضِ

الْحَيْضُ : مَصْدَرُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضاً [وَمَحِيضاً][1] وَمَحَاضاً ، فَهِىَ حَائِضٌ ، وَحَائِضَةٌ أَيْضاً ، عَنِ الْفَرَّاءِ .

وَالْحَيْضَةُ ــ بِالْفَتْحِ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ نُوَبِ الْحَيْضِ ، وَبِكَسْرِ الْحَاءِ : الاسْمُ ، وَالْحَالَةُ ، وَجَمْعُهَا : حِيَضٌ . وَأَصْلُ الْحَيْضِ : مِنَ الْفَيْضِ ، يُقَالُ : حَاضَ السَّيْلُ : إِذَا فَاضَ .

وَالْمَحِيضُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : الْحَيْضُ ، كَمَا يُقَالُ سَارَ يَسِيرُ سَيْراً وَمَسِيراً[2] . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَحِيضَ هُوَ الْفَرْجُ ، أَىْ : مَوْضِعُ // الْحَيْضِ[3] ، وَالْأَوَّلُ : الْوَجْهُ . وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَهُ مِنَ الِانْفِجَارِ . ل/١٣ ص

قَالَ الْأَزْهَرِىُّ[4] : الْحَيْضُ : دَمٌ يُرْخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِى أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ حَاضَ السَّيْلُ وَفَاضَ : إِذَا سَالَ .

الْحِيضَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ »[5] .

---

(١) زيادة من الصحاح ، والنقل عنه . (٢) الزاهر٧٠ ، وتهذيب اللغة ٥ / ١٥٩ .

(٣) معانى القرآن وإعرابه للزجاج ١ / ٢٨٩ والمراجع السابقة

(٤) فى الزاهر ٦٧ وتهذيب اللغة ٥ / ١٥٩ . (٥) المهذب/٣٨ فى الحائض ، والنسائى ١ / ١١٧ ، ١٦٨ والترمذى ١ / ٣٩١ ومعالم السنن ١ / ٨٧

(٦) قاله ﷺ لحمنة بنت جحش . المهذب ١ / ٣٩ والحديث فى الترمذي ١ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ومعالم السنن ١ / ٨٨ وانظر المغيث ١ / ٥٣٥ والفائق ٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ والنهاية ١ / ٤٦٩ .

تَحَيَّضِى فِى عِلْمِ اللَّهِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَحَيَّضِى فِى عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ » .

« تَحَيَّضِى » بِفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَان ، وَالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ بَعْدَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، مَعْنَاهُ : اقْعُدِى عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ حَيْضِكِ .

وَقَوْلُهُ : « سِتًّا أَوْ سَبْعاً » قَالَ الْخَطَّابِىُّ[٧] : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ السِّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ ، لَكِنْ عَلَى مَعْنَى اعْتِبَارِ حَالِهَا بِحَالِ مَنْ هِىَ مِثْلُهَا ، أَوْ فِى مِثْلِ سِنِّهَا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ بَيْتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ[٨] عَادَةُ مِثْلِهَا مِنْهُنَّ أَنْ تَقْعُدَ سِتًّا : قَعَدَتْ سِتًّا ، وَإِنْ سَبْعاً فَسَبْعاً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ قَدْ ثَبَتَ لَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَيَّامٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، إِلَّا أَنَّهَا قَدْ نَسِيَتْهَا ، فَلَا تَدْرِى أَيَّتُهُما كَانَتْ ، فَأَمَرَهَا : أَنْ تَتَحَرَّى وَتَجْتَهِدَ ، وَتَبْنِى أَمْرَهَا عَلَى مَا تَتَيَقَّنُهُ مِنْ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ : « فِى عِلْمِ اللَّهِ » أَىْ : فِيمَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِكِ مِنْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ[٩] .

وَالْمِيقَاتُ : مِفْعَالٌ مِنَ الْوَقْتِ ، يُرِيدُ : الْوَقْتَ الَّذِى تَعْهَدُهُ مِنَ الْحَيْضِ .

الصُّفْرَةُ ، وَالْكُدْرَةُ[١٠] : الصُّفْرَةُ ــ بِضَمِّ الصَّادِ ، وَالْكُدْرَةُ ــ

---

(٧) فى معالم السنن ١ / ٨٨ . (٨) ع : كان . (٩) انظر تحفة الأحوذى ١ / ٣٩٧ ومعالم السنن ١ / ٨٨ ، ٨٩ والنهاية ١ / ٤٦٩ .

(١٠) من قول أبى إسحاق : إن رأت الصفرة أو الكدرة فى غير وقت العادة : لم يكن حيضا . المهذب ١ / ٣٩ .

بِضَمِّ الْكَافِ : مَعْرُوفَتَانِ .

الاسْتِحَاضَةُ(١١) : الاسْتِحَاضَةُ : أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِى غَيْرِ أَوْقَاتِهِ ، يُقَالُ : اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ ، أَىْ : اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ، فَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ : أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ ، وَدَمَ الاسْتِحَاضَةِ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ : الْعَاذِلُ ، وَهُوَ عِرْقٌ فَمُهُ الَّذِى يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ(١٢) فِى أَدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ(١٣) .

وَالْمُسْتَحَاضَاتُ كُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا : فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ(١٤) ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ(١٥) ، زَوْجَةُ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ(١٦) زَوْجَتُهُ أَيْضاً ، وَسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ .

وَقِيلَ : بَلْ كُنَّ أَرْبَعاً : فَاطِمَةُ ، وَحَمْنَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، وَإِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١١) فى قول أبى اسحاق : فالحيض : هوالأسود وما قبل الأسود ومابعده : استحاضة . المهذب ١ / ٤٠ . **(١٢)** الدم : ساقط من ع . **(١٣)** ذكره الأزهرى فى الزاهر ٦٨ . **(١٤)** ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب . ذكره ابن خياط فى الطبقات ٣٣٣ وابن بشكوال فى كتاب :غوامض الأسماء المبهمة ٢ / ٦٤٧ . **(١٥)** حمنة وزينب الآتية : ابنتا جحش بن رئاب بن يَعْمَر بن صبرة ،من حلفاء بنى عبد شمس ويرجع نسبه إلى أسد بن خزيمة، وامهما : ميمونة بنت عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وزينب : زوج النبى ﷺ طبقات ابن خياط ٣٣٢ . **(١٦)** ابن قيس بن عبد شمس بن عبدود . ويعود نسبة إلى عامر بن لؤى . طبقات ابن خياط ٣٣٥ والاستيعاب ١٨٦٧ والإصابه ٧ / ٧٢٠ .

لِدَاتِهَا[١٧] : وَلِدَاتُها : بِكَسْرِ اللاَّمِ ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ : أَقْرَانُهَا وَأَسْنَانُهَا .

المحتدم[١٨] : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ : هُوَ اللَّذَّاعُ لِلْبَشَرَةِ مِنْ حَرِّهِ ، يُقَالُ : احْتَدَمَ النَّهَارُ : إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِى يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ مِنْ شِدَّةِ حُمْرَتِهِ .

الْقَانِىءُ : بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَ الْأَلِفِ : هُوَ الْأَحْمَرُ الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ .

تُهَرَاقُ الدَّمَ[١٩] : تُهَرَاقُ ــ بِضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ ، وَبِالْقَافِ ، أَىْ : تُرِيقُ ، يُقَالُ : هَرَقْتُ الْمَاءَ ــ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ ــ أُهَرِيقُهُ هِرَاقَةً ، أَىْ صَبَبْتُهُ ، وَأَصْلُهُ : أَرَاقَ يُرِيقُ إِرَاقَةً . وَتَقُولُ أَيْضاً : أَهْرَقَ يُهْرِقُ إِهْرَاقاً ، فَهُو مُهْرَقٌ . وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ : « تُهَرَاقُ الدَّمَ » الاسْتِحَاضَةَ .

النِّفَاسُ : « دَمُ النِّفَاسِ »[٢٠] هُوَ الَّذِى تَجِدُهُ الْمَرْأَةُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ ، يُقَالُ : نَفِسَتِ الْمَرْأَةُ ــ بِفَتْحِ النُّونِ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ : إِذَا حَاضَتْ ، وَنُفِسَتْ ــ بِضَمِّ النُّونِ : إِذَا أَصَابَهَا النِّفَاسُ .

الْكُرْسُفُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثِ حَمْنَةَ[٢١] : « أَنْعَتُ لَكَ

---

(١٧) إذالم يكن لها عادة فالظاهر حيضها كحيض نسائها ولداتها . المهذب ١ / ٣٩ . (١٨) فى صفة دم الحيض هو المحتدم القانىء الذى يضرب إلى السواد المهذب ١ / ٤٠ . (١٩) روى أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة . . . .الخ الحديث المهذب ١ / ٤٠ .

(٢٠) دم النفاس: يحرم ما يحرمه الحيض . المهذب/٤٥ . (٢١) حمنة بنت جحش =

الْكُرْسُفَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَلَجَّمِي »
الْكُرْسُفُ ــ بِضَمِّ الْكَافِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْفَاءِ : هُوَ الْقُطْنُ . تَحْتَشِي بِهِ الْمَرْأَةُ ، يُرِيدُ : أَنَّهَا تَأْخُذُ الْقُطْنَ ، وَتَتَحَمَّلُ بِهِ ، وَتَتَنَشَّفُ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : « تَلَجَّمِي » مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « اسْتَثْفِرِي » وَهَا أَنَا ذَاكِرُهُ بَعْدَ هَذَا . وَهُوَ مِنَ اللِّجَامِ ، كَأَنَّ الْعِصَابَةَ الَّتِي تَشُدُّ بِهَا فَرْجَهَا تَصِيرُ مِثْلَ اللِّجَامِ فِي فَمِ الدَّابَةِ .

وَالاسْتِثْفارُ ــ بِالتَّاءِ فَوْقَها نُقْطَتانِ ، وَبِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْفاءِ ــ مِنَ الثَّفَرِ ــ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنَبِ الدَّابَّةِ لِيَحْفَظَ الرَّجُلَ عَلَى ظَهْرِها . وَصُورَةُ الاسْتِثْفَارُ : أَنْ تَشُدَّ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا بِخِرْقَةٍ أَوْ حَبْلٍ أَوْ نَحْوِ ذِلِكَ ، ثُمَّ تَحْشُو فَرْجَهَا قُطْناً ، أَوْ خِرْقَةً ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا ، ثُمَّ تَضَعُ فَوْقَ ذَلِكَ مِنْدِيلاً عَلَى فَمِ الْفَرْجِ ، وَتَشُدُّ طَرَفَيْهَا فِي الْخِرْقَةِ أَوِ الْحَبْلِ الَّذِي شَدَّتْ بِهِ وَسَطَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا ؛ لِتَمْنَعَ بِذَلِكَ الدَّمَ أَنْ يَجْرِيَ أَوْ يَقْطُرَ . وَقَدْ يُبْدَلُ مِنَ الثَّاءِ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ ، فَيُقَالُ : تَسْتَذْفِرُ ، وَكَذَلِكَ الذَّفَرُ . ل/١٤ ص

أَثُجُّ ثَجًّا : وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ : « هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا » بِالثَّاءِ الْمُثَـلَّثَةِ ، وَالجيمِ .

وَالثَّجُّ : الْإِجْرَاءُ وَالْإِسَالَةُ ، تَقُولُ : ثَجَجْتُ الْمَاءَ أَثُجُّهُ ثَجًّا ، أَرَادَتْ

=رضي الله عنها ، والحديث فى المهذب ٤٦/١ ومسند أحمد ٢٩٣/٦ والموطأ ٦٢/١ وابن ماجه ٢٠٥/١ وأبى داود ١٠٧/١ وانظر غريب أبى عبيد ٢٧٨/١، ٢٧٩ والفائق ٢٤٥/٣ .

أنَّ دَمَهَا يَجْرِى كَثِيراً .

الأَقْرَاءُ : قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ »[22]

الْأَقْرَاءُ ــ بِالْمَدِّ : جَمْعُ قَرْءٍ ــ بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَالْهَمْزِ بَعْدَ الرَّاءِ . وَسَيَأْتِى مَعْنَاهُ مُفَصَّلاً فِى كِتَابِ العِدَدِ مِنْ رُبُعِ النِّكَاحِ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى][23] هـ .

---

(٢٢) روت عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت حبيش استحيضت ، فقال ﷺ : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة » والمهذب ١ / ٤٦ ، والحديث فى سنن أبى داود ١ / ٧٢ والترمذى ١ / ٢٢٠ .

(٢٣) من ع .

بَابُ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ

الْمَنِيُّ : أَمَّا الْمَذِىُّ وَالْوَدِىُّ (١) ، فَقَدْ سَبَقَا فِى [آخِرِ](٢) بَابِ الاسْتِطَابَةِ(٣) . وَأَمَّا الْمَنِىّ : فَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَهُوَ : الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِى يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ ، سُمِّىَ مَنِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَى ، أَىْ : يُرَاقُ وَيُدْفَقُ ، وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتْ « مِنًى » لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنَ الدِّمَاءِ ، أَىْ : يُرَاقُ ، يَعْنِى : دِمَاءَ النُّسُكِ(٤) .

وَالْمَنِىُّ : مُشَدَّدٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّخْفِيفُ(٥) ، يُقَالُ : مَنَى الرَّجُلُ

---

(١) فى قول أبى اسحاق : النجاسة هى البول والغائط ، والقيىء ، والمذى ، الودى ، ومنى غير الادمى والدم ، والقيح . . . الخ . المهذب ١ / ٤٦ . (٢) من ع .

(٣)

(٤)مراصد الإطلاع ٣ / ١٣١٢ وغريب الخطابى ١ / ٣٠٧ . (٥) نبه عليه ابو عبيد فى غريبه ٣ / ٣٠٠ والخطابى فى غريبه ٢ / ٢٢٢ وأجاز بعضهم التخيف فى الشعر . انظر التنبيهات لعلى بن حمزة ٢٢٤ واللسان ٢٠ / ١٦٣ .

وَأَمْنَى : إِذَا دَفَقَ مَاؤُهُ ، قَالَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِىُّ(٦) .

رِكْس : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُود : « إِنَّهَا رِكْسٌ »(٧) بِالْكَافِ وَالسِّينِ .

قَالَ صَاحِبُ الْأَعْلَامِ(٨) : قَوْلُهُ : « رِكْسٌ » أَىْ : رَجِيعٌ قَدْ رُدَّ مِنْ حَالِ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا** ﴾(٩) أَىْ : رَدَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَالْهَلَاكِ .

تَحُتُّ : « كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا تَحُتُّ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(١٠)

تحت ـــ بِفَتْحِ التَّاءِ الْأُولَى فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ ، أَىْ : تَحُكُّهُ ، وَالْحَتُّ : الْحَكُّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِى الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ .

الْقَيْحُ : الْقَيْحُ ـــ بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الْيَاءِ : هُوَ الْمِدَّةُ الَّتِى لَا

---

(٦) فى تهذيب اللغة ١٤ /٢٣١ ولم يعرف أبو عبيد غير أفعل منه ، ولكن ذكر أبو حاتم أن قراءة ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّاتَمْنُونَ ﴾ بالفتح يؤكد استعمال فَعَلَ منه ، وبهذا أخذ الزجاج والخطابى والجواليقى ممن أجاز فعل وأفعل منه . انظر فعل وأفعل لأبى حاتم ٤٩٩ من مجلة التراث ، وللزجاج ٨٨ وللجواليقى٦٩ . (٧) روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال :إنها ركس » المهذب ١ / ٤٦ والبخارى ١ / ٥١ والترمذى ١ / ٣٤ والنسائى ١ / ٣٩ وانظر غريب أبى عبيد ١ / ٢٤٧ والفائق ٢ / ٨٠ والنهاية ٢ / ٢٥٩ . (٨) يريدالخطابى فى أعلام السنن ، وقد ذكره الخطابى فى غريبه ٢ / ٣٠٦ . (٩) سورة النساء الآية : ٨٨ . وانظر معانى الفراء ١ / ٢٨١ ومجاز أبى عبيدة ١ / ١٣٧ . (١٠) فى المهذب ١ / ٤٧ وأما منىُّ الآدمى فهو طاهر لماروى عن عائشة رضى الله عنها . . . الحديث .

يُخَالِطُهَا دَمٌ .

الْخَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْأَنْصَابُ ، وَالْأَزْلَامُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[١١]

الْخَمْرُ : مَعْرُوفَةٌ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَمْراً ؛ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ ، أَيْ : تُخَالِطُهُ . يُقَالُ : خَامَرَهُ الدَّاءُ ، أَيْ[١٢] : خَالَطَهُ ، قَالَ كُثَيِّرٌ[١٣] :

هَنِيئاً مَرِيئاً غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ لِعَزَّةَ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ

وَهِيَ : كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ مُغَطٍّ لِلْعَقْلِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَصِيراً ، أَوْ نَقِيعاً ، مَطْبُوخاً كَانَ أَوْ نِيًّا . بِذَلِكَ فَسَّرَهَا الْوَاحِدِيُّ[١٤] ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْمَيْسِرُ : الْقِمَارُ ، وَالْيَاسِرُ ، وَالْيَسَرُ : الْمُقَامِرُ[١٥] .

وَأَمَّا الْأَنْصَابُ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هِيَ آلِهَتُهُمْ الَّتِي نَصَبُوهَا يَعْبُدُونَهَا .

وَالأَزلامُ : سِهَامٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا : خَيْرٌ ، وَشَرٌّ[١٦] ، وَاحِدُهَا : زُلَمٌ ، وَكَانَتْ عَشَرَةَ سِهَامٍ ، سَبْعَةٌ مِنْهَا لَهَا أَنْصِبَاءُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا ،

---

(١١) سورة المائدة الآية : ٩٠ . (١٢) ع : إذا . (١٣) ديوانه ١٠٠ .

(١٤)

(١٥) فى الصحاح : هو اللاعب بالقداح . (١٦) قال الفراء : فى بعضها : أمرنى ربى وفى بعضها : نهانى ربى . معانى الفراء ١ / ٣٠١ وانظر تفسير ابن قتيبة ١ / ١٤١ ، والميسر والقداح ٣٨ .

فَأَمَّا السَّبْعَةُ الَّتِى لَهَا أَنْصِبَاءُ ، فَهِىَ : الْفَذُّ ، وَالتَّوْأَمُ ، وَالرَّقِيبُ ، وَالْحِلْسُ ، وَالنَّافِسُ ، وَالْمُصْفَحُ[17] ، وَالْمُعَلَّى . وَأَمَّا السِّهَامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِى لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هِىَ : السَّفِيحُ ، وَالْمَنِيحُ ، وَالْوَغْدُ . وَيُقَالُ لِلْخِرْقَةِ الَّتِى تُوضَعُ فِيهَا الْقِدَاحُ : الرِّبَابَةُ ، وَالْقِدْحُ الَّذِى يَفُوزُ أَوَّلاً يُقَالُ لَهُ : خَلِيعٌ .

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾[18] أَىْ : قَبِيحٌ مُسْتَقْذَرٌ ، يُقَالُ : رَجِسَ الرَّجُلُ رَجَساً[19] : إِذَا عَمِلَ عَمَلاً قَبِيحاً ، قَالَ الزَّجَّاجُ[20] : بَالَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى ذَمِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَسَمَّاهَا رِجْساً ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُسَوِّلُ ذَلِكَ لِبَنِى آدَمَ .

وقوله : ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾ أَىْ : كُونُوا جَانِباً مِنْهُ .

أَهْرِقْهَا[21] : أَهْرِقْهَا ــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَسُكُونِ الْهَاءِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَبِالْقَافِ ، مَعْنَاهُ : أَرِقْهَا .

تَنَزَّهُوا : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ » بِفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَبِالنُّونِ وَتَشْدِيدِ الزَّاىِ ، أَىْ : تَبَاعَدُوا عَنْ مَوْضِعِ وُقُوعِهِ . وَالتَّنَزُّهُ : التَّبَاعُدُ .

يَطْعَمُ : « يَطْعَمُ الطَّعَامَ » بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، أَىْ : يَغْتَذِى

---

(17) ويقال له : المُسْبِل . الصحاح (صفح) ، (فذ)

(18) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

(19) من باب تعب ، من باب قرب لغة كما فى المصباح رجس ، وفرح وكرم فى القاموس (رجس) .

(20) فى معانى القران وإعرابه ٢ / ٢٠٣ .

(21) روى أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، فقال : أهرقها ، قال : أفلا أخللها قال لا . المهذب ١ / ٤٨ .

بِالطَّعَامِ ، كَذَا نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الغَنَائِمِ[22] . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّادَرِيُّ : يَجْزِي النَّضْحُ مَا لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً أَصْلاً ، وَالنَّضْحُ : الرَّشُّ[23] ، أَمَّا إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ فَلَا يُجْزِىءُ غَيْرُ الْغَسْلِ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْبَزْرِيِّ[24] : الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ شَيْخِي أَبُو الْغَنَائِمِ .

قُلْتُ : وَلَاشَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبْلُغُ بِهِ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ . فَقَرِينَةُ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الطِّفْلَ كَانَ قَدِ ارْتَضَعَ اللَّبَنَ إِذْ لَا يُطَافُ بِالطِّفْلِ وَيُحْمَلُ إِلَى الْأَمَاكِنِ حَالَةَ وَضْعِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ وِلَادَتِهِ ، كَذَا الْغَالِبُ فِي الْعَادَةِ ، فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ الاغْتِذَاءُ لَا مَحَالَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[25] .

ذَنُوب : « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ // أَمَرَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ »[26] وَفِي رِوَايَةٍ « أَوْ سَجْلٍ » ل/١٥ص

الْأَمْرُ : ضِدُّ النَّهْيِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الْفِعْلِ وَاقْتِضَائِهِ بِحَيْثُ يُعَدُّ الْمُخَاطَبُ إِذَا أَتَى بِهِ مُمْتَثِلاً مُطِيعاً .

وَالْأَعْرَابِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَعْرَابِ ، وَهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ الَّذِين لَا يَحْضُرُونَ الْأَمْصَارَ وَلَا يَسْكُنُونَهَا ، كَانُوا مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ[27]

---

(٢٢) محمدبن الفرج بن منصور الفارقى توفى (٤٩٢هـ) طبقات الأسنوى ٢ / ١٣١ .

(٢٣) ع : الرشح : تحريف . (٢٤) عمربن محمدبن عكرمة إمام حزيرة بن عمر من كبار فقهاء الشافعية توفى (٥٦٠ هـ) طبقات السبكى ٧ / ٢٥١ ــ ٢٥٣ .

(٢٥) والله أعلم : ليس فى ع . (٢٦) المهذب ١ / ٤٩ . (٢٧) من:ليس فى ع

غَيْرِهِمْ، وَالْعَرَبُ: كُلُّ مَنْ يَكُونُ[٢٨] أَصْلُهُ عَرَبِيًّا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى بِلَادِ الْعَرَبِ ، كَالَّذِينَ تَدَيَّرُوا بِلَادَ فَارِسَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ ، لَمَّا فَتَحُوهَا وُلِدُوا فِيهَا ، وَلِسَانُهُمُ الْيَوْمَ أَعْجَمِىٌّ ، أَوْ تُرْكِىٌّ ، أَوْ أَرْمَنِىٌّ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَا يُحْسِنُونَهَا ، فَهُمْ عَرَبٌ ؛ لِأَنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَى الْعَرَبِ[٢٩] .

وَالذَّنُوبُ ــ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَضَمِّ النُّونِ : الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ إِذَا كَانَتْ مَلْأَى . وَقِيلَ : إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْإِمْتِلَاءِ[٣٠] .

وَالسَّجْلُ ــ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الجِيمِ : الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ أَيْضاً إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِىَ فَارِغَةٌ : سَجْلٌ ، كَمَا لَا يُقَالُ لَهَا وَهِىَ فَارِغَةٌ : ذَنُوبٌ[٣١] .

وُلُوغُ : وُلُوغُ الْكَلْبِ : شُرْبُهُ بِأَطْرَافِ اللِّسَانِ ، قَالَ الْجَوْهَرِىُّ[٣٢] : يُقَالُ : لَيْسَ شَىْءٌ مِنَ الطُّيُورِ يَلَغُ غَيْرَ الذُّبَابِ .

ضَاحٍ : « مَوْضِعٍ ضَاحٍ »[٣٣] بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالْحَاءِ

---

(٢٨) ع : كان . (٢٩) فى حاشية ص : الصحيح : أن الأعرابى هو ساكن البادية من العرب لأن الأعراب جمع عرب كقتب وأقتاب فنسبوا من ليس بعجمى إلى الواحد سواء كان بدويا أو حضريا ، ونسبوا البدوى إلى الجمع إرادة الفرق ، فكل أعرابى عربى وليس كل عربى بأعرابى . هذا ماصح عندنا والله أعلم . وانظر قلائد الجمان للقلقشندى ١٢ ، ١٣ . (٣٠) إصلاح المنطق ٣٦١ ومجالس ثعلب ١ / ٩٧ والمذكر والمؤنث لابن الأنبارى ١ / ٤٥١ والصحاح (ذنب) . (٣١) أنشد على هذا ابن السكيت :

السَّجْلُ وَالنُّطْفَةُ وَالذَّنُوبُ حَتَّى تَرَى مَرْكُوَّهَا يثُوبُ

(٣٢) الصحاح (ولغ) . (٣٣) من قول أبى اسحاق : إذا أصاب الأرض نجاسة

الْمُهْمَلَةِ بَعْدَ الْأَلِفِ ، أَىْ : بَارِزٍ لِلشَّمْسِ ، لَا يَسْتُرُهُ عَنْهَا شَىْءٌ .
[وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ][34] .

ذائبة فى موضع ضاح فطلعت عليه الشمس . . . الخ المهذب ١ / ٤٩ . (٣٤) من
ع

كِتَابُ الصَّلاَةِ



كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فِى اللُّغَةِ : هِىَ الدُّعَاءُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾(١) أَىْ : ادْعُ لَهُمْ .

وَالشَّرْعُ ضَمَّ إِلَى الدُّعَاءِ الْأَفْعَالَ ، وَالْقِرَاءَةَ ، وَالشَّرَائِطَ ، فَصَارَ عُرْفُ الشَّرْعِ مُنْصَرِفاً إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَرَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ فِى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ : صُرِفَ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمُفْتَتَحَةِ بِالتَّكْبِيرِ الْمُخْتَتَمَةِ بِالتَّسْلِيمِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الصَّلَاةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ ، وَهُمَا عَظْمَا الْوَرِكِ(٢) .

ثَائِرُ الرَّأْسِ : « جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْتِهِ ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ .. »(٣)

« ثَائِرُ الرَّأْسِ » أَىْ : شَعِثُ الشَّعَرِ بَعِيدُ الْعَهْدِ بِالتَّسْرِيحِ وَالْغَسْلِ وَالدَّهْنِ ، فَهُوَ مُنْتَفِشُ الشَّعَرِ قَائِمُهُ إِلَى جِهَةِ فَوْق .

وَالدَّوِىُّ : وَقْعُ الصَّوْتِ فِى الْأُذُنِ ، كَدَوِىِّ النَّحْلِ وَهَمْهَمَةِ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا لَمْ يُفْصِحْ بِالْكَلِمِ(٤) ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَقُولُ شَيْئاً عَنْ بُعْدٍ فَلَا

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ . (٢)قال ابن بطال : لأهل الاشتقاق ثلاثة أقوال ، قيل : لما فيها من الدعاء ؛ وقيل : لرفع الصلا فى الركوع ، وهو مغرز الذنب من الفرس ؛ وقيل : لمافيها من الخشوع واللين ، يقال : صليت العود بالنار إدا لينتة ، والمصلى يلين ويخشع . النظم المستعذب ١ / ٥١ وانظر الزاهر ١ / ١٣٨ وتهذيب اللغة ١٠ / ٢١٥ وغريب الحديث ١ / ١٧٨ . (٣)المهذب ١ / ٥٠ ومعالم السنن ١ / ١٢٠ ومسند الشافعى ١ / ١٢ والنهاية ١ / ٢٢٩ .

(٤) ع : بالكلام .

يُفْهَمُ قَوْلُهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ » أَىْ : لَا يُفْهَمُ(٥) ، وَالْفِقْهُ فِى اللُّغَةِ : هُوَ الْفَهْمُ ، تَقُولُ : فَقُهَ الرَّجُلُ يَفْقُهُ ــ بِالضَّمِ فِيهِمَا : إِذَا صَارَ فَقِيهاً(٦) ، أَىْ : عَالِماً فَهِماً ، إِلَّا أَنَّ الاسْتِعْمَالَ خَصَّصَ هَذَا الاسْمَ بِعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَحَمَلَةِ الْفِقْهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الاسْمُ بِوَضْعِهِ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ .

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْفَيْءُ مِثْلُ الشِّرَاكِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَّنِى جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِى الظُّهْرَ فِى الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْفَيْءُ مِثْلُ الشِّرَاكِ »(٧)

زَوَالُ الشَّمْسِ : مَيْلُهَا عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ ، وَالْفَيْءُ ــ بِالْهَمْزِ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ لَدُنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى حِينِ الْغُرُوبِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَاءَ يَفِيءُ: إِذَا رَجَعَ ، وَالظِّلُّ : مَا كَانَ مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى حِينِ الزَّوَالِ . قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ(٨) : الْفَيْءُ: مَا نَسَخَ الشَّمْسَ ، وَالظِّلُّ : مَا نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ .

وَحَكَى أَبُو [عُبَيْدَةَ](٩) عَنْ رُؤْبَةَ : أَنَّ كُلَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

---

(٥) ع : لايفهمه : تحريف . . (٦)فى حاشية (ص) : ويقال : فَقِهَ يفْقَهُ فِقْهاً مثل علم يعلم علما ، ويقال : فَقُهَ يَفْقُهُ فقاهة ، فهو فقية ، مثل نبه ينبه نباهة ، فهو نبيه . (٧)المهذب ٢ / ٥١ ومسند الشافعى ٢ / ٥٠ . (٨) إصلاح المنطق ٣٢٠ . (٩)ص و ع : أبو عبيد . خطأ ، وهو فى مجاز القران ٢ / ٧٦ والصحاح (فيأ) وغريب الخطابى ١ / ١٨٤ .

فَزَالَتْ عَنْهُ ، فَهُوَ [فَيْءٌ][١٠]وَظِلٌّ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَمْسٌ فَهُوَ [ظِلٌّ][١١] . وَالْجَمْعُ أَفْيَاءٌ وَفُيُوءٌ .

وَالشِّرَاكُ ــ بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ : سَيْرٌ مِنْ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِى تَكُونَ عَلَى وَجْهِهَا . وَقَدْرُ الشِّرَاكِ فِى هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّحْدِيدِ ، وَإِنَّما أَرَاد أَنْ يَدُلَّ بِهِ عَلَى زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَلَا يَكادُ يَبِينُ الزَّوَالُ فِى أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَّا بِأَقَلِّ مَا يُرَى مِنَ الْفَيْءِ الَّذِى يَسْتَبِينُ بِهِ أَوَّلُ الزَّوَالِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْمِقْدَارُ مِمَّا يَبِينُ بِهِ الزَّوَالُ فِى جَمِيعِ الْبِلَادِ ، إِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ فِى مِثْلِ « مَكَّةَ » مِنَ الْبِلَادِ الَّتِى تَجْتَازُ الشَّمْسُ بِرُؤُوسِ أَهْلِهَا ، وَلَا يَبْقَى حِينَئِذٍ لِشَىْءٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ ظِلٌّ عِنْدَ كَوْنِ الشَّمْسِ فِى خَطِّ نِصْفِ النَّهَار وَهُوَ مَا يُسَامِتُ الرُّؤُوسَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ : ظَهَرَ لِلشَّخْصِ الْقَائِمِ ظِلٌّ مِنْ جِهَةِ الشِّمَالِ ، فَأَمَّا مَاعَدَا هَذَا الْحَدِّ مِنَ الْبِلَادِ ، مِمَّا لَا تَجتَازُ الشَّمْسُ بِرُؤُوسِ أَهْلِهِ ، فَإِنَّ الظِّلَّ مِنْ جِهَةِ الشِّمَال لَا يَنْعَدِمُ بَلْ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا بِبُعْدِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ عَنْ مُعَدَّلِ النَّهَارِ فِى جِهَةِ الشِّمَالِ ، وَإِمَّا بِانْحِطَاطِ الشَّمْسِ إِلَى الْبُرُوجِ الْجَنُوبِيَّةِ ، فَإِنَّ الظِّلَّ يَكْثُرُ فِى جِهَةِ الشِّمَالِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، وَبِهِمَا جَمِيعاً ، فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ لِبَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ[١٢] .

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ صَلَاةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ ، وَهَذَا حُكْمُهَا فِى مِقْدَارِ الظِّلِّ // عِنْدَ ل/١٦ ص

(١٠) من المراجع السابقة . ((١١) ص ، ع : فيىء : والمثبت من المراجع تعليق٩ . (١٢) ع : البعض .

الزَّوَالِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِى الْجَوْزَاءِ وَالسَّرَطَانِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِى غَيْرِ هَذَيْنِ الْبُرْجَيْنِ ، فَإِنَّها تَنْحَدِرُ عَنْ سَمْتِ رُؤُوسِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَيَظْهَرُ الْفَيْءُ فِى الشِّمَالِ كَثِيراً ، قَالَ ذَلِكَ شَارِحُ الْمُسْنَدِ(١٣) .

تَنْبِيهٌ فِى مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ(١٤) :

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ زَوَالَ الشَّمْسِ ، فَانْصِبْ فِى الْأَرْضِ عُوداً مُسْتَقِيماً ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَوْضِعِ انْتِهَاءِ ظِلِّهِ ، فَعَلِّمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اصْبِرْ قَلِيلاً ، فَإِنْ رَأَيْتَ الظِّلَّ قَدْ نَقَصَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَزُلْ بَعْدُ ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ قَدْ زَادَ ، فَقَدْ زَالَتْ .

ثُمَّ احْفَظْ مِقْدَارَ الظِّلِّ الَّذِى زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ دُخُولَ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَانْصِبْ ذَلِكَ الْعُودَ مُقَابِلَ الشَّمْسِ ، وَانْظُر إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِى ظِلُّهُ ، فَعَلِّمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الظِّلِّ مِثْلَ طُولِ الْعُودِ(١٥) مَعَ الْقَدْرِ الَّذِى زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ ، فَإِذَا زَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ .

وَمُدَّةُ الْوَقْتِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى خُرُوجِهِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ زَمَانِيَّةٍ ، تَطُولُ إِذَا طَالَ النَّهَارُ ، وَتَقْصُرُ إِذَا قَصُرَ .

وَمُدَّةُ الاخْتِيَارِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ مُنْذُ دُخُولِ الْمِثْلِ الثَّانِى ، بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِى زَالَت عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ،

---

(١٣) لم أعثر عليه ، وانظر مسند الشافعى ١ / ٤٩ ، ٥٠ (١٤) ع : الصلوات . (١٥) ع : ذلك العود .

مَبْلَغُ مُدَّةِ ذَلِكَ : نِصْفُ سَاعَةٍ بِالتَّقْرِيبِ ، فَمَتَى زَادَ عَلَى نِصْفِ سَاعَةٍ ، فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الاخْتِيَارِ ، وَدَخَلَ الظِّلُّ فِي المِثْلِ الثَّالِثِ بَعْدَ قَدْرِ الزَّوَالِ .

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ[١٦] الشَّمْسِ ، فَإِنْ أَمْكَنَكَ مُعَايَنَةُ غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ ، فَعِنْدَ غُرُوبِهِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّمْسِ حَائِلٌ وَقْتَ الْغُرُوبِ ، فَانْظُرْ إِلَى الْجِهَةِ الْمُحَاذِيَةِ لِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَتَرَى سَوَاداً شَبِيهاً بِالسَّحَابَةِ مُعْتَرِضاً ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَعْلُو ، حَتَّى إِذَا غَابَ نِصْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ : ظَهَرَتْ حُمْرَةٌ فَوْقَ ذَلِكَ السَّوَادِ كَالْعِصَابَةِ ، فَإِذَا تَكَامَلَ الْغُرُوبُ : غَلَبَ السَّوَادُ الْحُمْرَةَ ، وَتَلَاشَتْ إِلَّا الشَّيْءُ الْخَفِيُّ .

وَأَمَّا الْعِشَاءُ ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا ، عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَالصُّفْرَةُ الَّتِي تَعْقُبُهُ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْبَيَاضُ ، وَمِقْدَارُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : نِصْفُ سُدُسِ اللَّيْلِ ، إِنْ طَالَ اللَّيْلُ : طَالَ ذَلِكَ النِّصْفُ سُدُسٍ ، وَإِنْ قَصُرَ اللَّيْلُ : قَصُرَ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّيْحِيُّ[١٧] : وَمِقْدَارُهُ سَاعَةٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ سَاعَةٍ تَقْرِيباً ..

وَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ فَمِقْدَارُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : سُدُسُ سَوَادِ اللَّيْلِ .

---

(١٦) ع : بعد غروب . (١٧) أبو العباس الشامي ، سكن بغداد وحدث بها عن ابن غلبون المقرىء ، وله كتاب مصنف فى الزوال وعلم مواقيت الصلاة توفى (٤٠٦ هـ) ترجمته فى تاريخ بغداد ٤ / ١٧٣ والأنساب ٣ / ٤٨٨ .

وَأَمَّا وَقْتُ الاخْتِيَارِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُ وَقْتِ الاخْتِيَارِ : إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَهُوَ الْجَدِيدُ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِقْدَارُ الْوَقْتِ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ وَنِصْفٌ ، بِالتَّقْرِيبِ .

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْبَيَاضُ ، وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِ الاخْتِيَارِ : إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ ، يَكُونُ مُدَّتُهُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ وَرُبُعٌ وَسُدُسٌ ، بِالتَّقْرِيبِ .

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلَمْ تَنْظُرْ إِلَى مَوْضِعِ الشَّفَقِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ صِغَارَ النُّجُومِ قَدْ ظَهَرَتْ ظُهُوراً بَيِّناً فَاعْلَمْ أَنَّ الْحُمْرَةَ قَدْ غَابَتْ ، وَأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ قَدْ دَخَلَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نُجُومٌ لِغَيْمٍ ، فَإِذَا مَضَى نِصْفُ سُدُسِ اللَّيْلِ : فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا .

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِى ، فَانْظُرْ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ ، فَعَلِّمْ نَحْوَ جِهَتِهِ ، ثُمَّ انْظُرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ الْبَيَاضَ يَبْتَدِىءُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ(١٨) إِذَا بَقِىَ مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ سَاعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ إِلَى رُبُعِ السَّمَاءِ فِى رَأْىِ الْعَيْنِ ، كَأَنَّهُ عَمُودٌ مُسْتَطِيلٌ ، وَأَدْنَاهُ عَرِيضٌ ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ السَّوَادَ الَّذِى تَحْتَهُ قَدْ صَارَتْ فِيهِ خُطُوطٌ بِيضٌ ، وَاعْتَرَضَ الْبَيَاضُ فِى الْمَشْرِقِ ، فَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِى .

وَسَنَذْكُرُ مَعْرِفَةَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِالْمَنَازِلِ فِى كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِنَا لِمَنَازِلِ الْقَمَرِ .

---

(١٨) ع : الناحية .

وَمِقْدَارُ الْوَقْتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِى إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ : سَاعَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ سَاعَةٍ زَمَانِيَّةٌ ، وَهُوَ سُبُعُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِى الْمَنَازِلِ . فَإِنْ طَالَ اللَّيْلُ : طَالَ هَذَا السُّبُعُ ، وَإِنْ قَصُرَ اللَّيْلُ : قَصُرَ ، فَهُوَ فِى الْمُدَّةِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مِنْ حِسَابِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ عَلَى الصَّائِمِينَ مِنْ حِسَابِ النَّهَارِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا مَضَى مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، فَخُذْ عُوداً طُولُهُ اثْنَا عَشَرَ إِصْبَعاً ، وَانْصِبْهُ فِى مَوْضِعٍ // مُسْتَوٍ بِإِزَاءِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ انْظُرْ كَمْ طُولُ ظِلِّهِ ، فَزِدْ عَلَيْهِ مِثْلَ طُولِ ظِلِّ الْعُودِ ، أَعْنِى اثْنَىْ عَشَرَ إِصْبَعاً أُخْرَى ، ثُمَّ أَلْقِ مِنَ الْجُمْلَةِ مِثْلَ ظِلِّ الزَّوَالِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِى يَكُونُ مِنْ ظِلِّ ذَلِكَ الْعُودِ عِنْدَ الزَّوَالِ ، فَمَا بَقِىَ اقْسِمْ عَلَيْهِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ قَدْرُ السَّاعَاتِ الذَّاهِبَةِ مِنَ النَّهَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الطَّرِيقُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ .

ل/١٧ ص

التَّثْوِيبُ(١٦) : التَّثْوِيبُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ فِى أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . وَسَبَبُ شَرْعِيَّتِهِ : أَنَّ بِلَالاً أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، فَأَذَّنَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأُقِرَّتْ لِأَذَانِ الصُّبْحِ ، وَاسْتَمَرَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَصْلُ التَّثْوِيبِ فِى اللُّغَةِ : النِّدَاءُ بِأَعْلَى صَوْتٍ(١٧) . وَالْأَصْلُ فِيهِ :

---

(١٦) فى قول أبى إسحاق : الصبح يدخل وقتها والناس فى أطيب نوم ، ولهذا خصت بالتثويب . المهذب ١ / ٥٣ . (١٧) ع : الصوت .

الْمُسْتَصْرِخُ يُلَوِّحُ بِثَوْبِهِ ، فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ تَثْوِيباً .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ(١٨) : سُمِّيَ ذَلِكَ تَثْوِيباً ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بَعْدَ دُعَاءٍ ، فَكَأَنَّهُ دَعَا النَّاسَ بِقَوْلِهِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ(١٩) ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دُعَائِهِمْ مَرَّةً أُخْرَى بِقَوْلِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَكُلُّ مَنْ عَادَ إِلَى شَيْءٍ فَعَلَهُ ، فَقَدْ ثَابَ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : ثَوَّبَ الدَّاعِي : إِذَا دَعَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ(٢٠) : كُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ فَقَدْ ثَوَّبَ ، وَأَنْشَدَ عَلَيْهِ :

* يَأْوِى إِلَى سَاحَتِهِ الْمُثَوِّبُ *

يَعْنِى أَنَّ الْمَظْلُومَ يَسْتَغِيثُ بِهِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا »(٢١) فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّثْوِيبُ مَأْخُوذاً مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ فِي بَابِ الْأَذَانِ مُخَصَّصاً بِقَوْلِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، كَمَا سَبَقَ .
يَوْمُ الْخَنْدَقِ : يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ السِّيَرِ .

---

(١٨) فى الزاهر ٧٩ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٥١ . (١٩) فى السابقين : حى على الصلاة . (٢٠) فى معالم السنن ١ / ١٥٥ . وقال فى غريب الحديث ١ / ٧١٥ : ثُوِّب بالصلاة ، أى دُعِيَ إليها ، والأصل فى التثويب أن الرجل إذا جاء فزعا مستصرخا لوح بثوبه ، وكان ذلك كالدعاء والإنذار ، ثم كثر ذلك حتى سمى الدعاء تثويبا ، قال الشاعر : يأوى . . . . والعامة لاتعرف التثويب فى الأذان إلاقول المؤذن فى أذان الفجر : الصلاة خير من النوم ، قال : وإنما سمى هذا القول تثويبا ؛ لأن المؤذن يرجع إليه مرة بعد أخرى وانظر غريب ابن قتيبة ١ / ١٧٣ . (٢١) البخارى ٢ / ٩ ومسلم ٢ / ١٠٠ ومسند أحمد ٢ / ٢٣٧ ومعالم السنن ١ / ١٥٥ وغريب الخطابى ١ / ٧١٥ .

بَابُ الأَذَانِ

الْأَذَانُ فِي اللُّغَةِ : الْإِعْلَامُ ، تَقُولُ : آذَنْتُهُ أُوذِنُهُ إِيذَاناً ، وَأَذَّنَ يُؤَذِّنُ تَأْذِيناً وَأَذَاناً .

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ : الإِعْلَامُ بِالصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : أَذَّنَ ـــ بِالتَّشْدِيدِ مُبَالَغَةً وَتَكْثِيراً . قَالَ الزَّجَّاجُ(١) : إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِعْلَامُ إِيذَاناً ، اشْتِقَاقاً مِنَ الْأُذُنِ .

الْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ »(٢)
الضُّمَنَاءُ : جَمْعُ ضَمِينٍ ، وَهُوَ : الْكَفِيلُ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ . وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الضَّامِنُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ : الرَّاعِي ، وَالضَّمَانُ : الرِّعَايَةُ ، فَيَكُونُ مَعْنَى كَوْنِ الْإِمَامِ ضَامِناً : أَنَّهُ مُرَاعٍ لِحِفْظِ صَلَاةِ الْقَوْمِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : ضَمَانُ الدُّعَاءِ لَهُمْ ، يَعُمُّهُمْ بِهِ ، وَلَا يَتَخَصَّصُ بِهِ دُونَهُمْ(٣) ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَوْمٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْمِلُ

---

(١)معانى القرآن وإعرابه ٢ / ٤٧٤ . . (٢)المهذب ١ / ٥٤ والمسند ٢ / ٢٣٢ والترمذى ١ / ٤٠٢ وأبى داود ١ / ١٤٣ وتحفة الأحوذى ١ / ٦١٤ وغريب الخطابى ١ / ٦٣٦ والنهاية ٣ / ١٠٢والغريبين ٢ / ٢٠٠ . (٣)ذكرذلك الخطابى وقال : قال رسول الله ﷺ : « لايؤم رجلٌ قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خان . غريب الحديث ٨ / ٦٣٧ وانظر الغريبين ٢ / ٢٠٠ والنهاية ٣ / ١٠٢ .

الْقِرَاءَةَ دُونَهُمْ .

وَأَمَّا الْأُمَنَاءُ فَجَمْعُ أَمِينٍ ، وَهُوَ : الثِّقَةُ الْحَافِظُ لِمَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ أَمِيناً ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِأَذَانِهِ يُصَلُّونَ ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى شَهَادَتِهِ وَأَذَانِهِ ، فَهُوَ أَمِينُهُمْ عَلَى وَقْتِ صَلَاتِهِمْ .

وَقَوْلُهُ : « فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ » الرَّشَدُ : ضِدُّ الْغَيِّ ـــ بِالْفَتْحِ ، وَالرُّشْدُ ـــ بِالضَّمِّ : مَصْدَرُهُ ، وَالرَّشَادُ : الاسْمُ .

وَالْمَغْفِرَةُ : التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ ، وَهُوَ[٤] : السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ . وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَئِمَّةَ بِالرَّشَادِ ؛ لِيَكُونَ أَهْدَى إِلَى الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامَةِ ، وَتَصْحِيحِ الاقْتِدَاءِ . وَخَصَّ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ؛ لِأَنَّ تَفْرِيطَ الْمُؤَذِّنِ دُونَ تَفْرِيطِ الْإِمَامِ ، وَالضَّرَرَ الْحَاصِلَ مِنْهُ دُونَ ضَرَرِ الْإِمَامَةِ.

لَاسْتَهَمُوا : « لَاسْتَهَمُوا »[٥] مِنَ الاسْتِهَامِ ، وَهُوَ : الاقْتِرَاعُ ؛ لِأَنَّهَا سِهَامٌ يُكْتَبُ عَلَيْهَا الْأَسْمَاءُ ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ : فَازَ بِالْحَظِّ الْمَوْسُومِ بِهِ .

هَوِيٌّ : رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا »[٦]

الْحَبْسُ : الْمَنْعُ وَالصَّدُّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ السِّجْنُ حَبْساً ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْخُرُوجِ .

وَ « يَوْمَ الْخَنْدَقِ » يُرِيدُ بِهِ غَزَاةَ الْأَحْزَابِ ، وَسَيَأْتِي فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ

---

(٤)ع : وهو من الستر .   (٥)فى المهذب ١ / ٥٥ : قال ﷺ :« لو يعلم الناس مافى النداء أو الصف الأول ثم لايجدوا إلاأن يستهموا عليه لاستهموا »

(٦) المهذب ١ / ٥٥ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَ « الْهَوِيُّ » بِفَتْحِ الْهَاءِ ، وَكَسْرِ الْوَاوِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ : الطَّائِفَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَبِالضَّمِّ : النُّزُولُ وَالسُّقُوطُ(٧) .
وَقَوْلُهُ : « حَتَّى كُفِينَا » أَيِ : انْدَفَعَ عَنَّا الْمُشْرِكُونَ ، وَكَفَانَا اللَّهُ شَرَّهُمْ .

كَلِمَاتُ الْأَذَانِ : قَوْلُهُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » قِيلَ مَعْنَاهُ : اللَّهُ الْكَبِيرُ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقِيلَ : [مَعْنَاهُ اللَّهُ](٨) أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُدْرَكَ كُنْهُ كِبْرِيَائِهِ ، فَحُذِفَ ذَلِكَ ؛ لِفَهْمِ الْمَعْنَى ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : اللَّهُ كَبِيرٌ(٩) .
قَالَ الْهَرَوِيُّ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ(١٠) : عَوَامُّ النَّاسِ يَضُمُّونَ رَاءَ أَكْبَرَ ، وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الْأَذَانَ سُمِعَ تَوْقِيفاً ، غَيْرَ مُعْرَبٍ فِي مَقَاطِعِهِ .
وَقَوْلُهُ : « أَشْهَدُ » أَصْلُهَا أَنَّهَا خَبَرٌ ، وَهِيَ هَا هُنَا خَاصٌّ بِالْحَالِ ، وَإِنْ شَارَكَهُ فِي لَفْظِهِ الْمُسْتَقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَفِّظَ بِهِ يُقْطَعُ بِإِسْلَامِهِ عَقِيبَ

---

(٧)ويكون أيضا فى الصعود ، وأنشدوا عليه قول زهير :

فَشَجَّ بِهَا الْأَمَاعِزَ فَهْيَ تَهْوِي ... هُوِيَّ الدَّلْوِ أَسْلَمَهَا الرِّشَاءُ

وانظر ثلاثة كتب فى الأضداد ١٠٠ ، ١٠١ وغريب الخطابى ١ / ٤١٧ ، ١١٨ وتهذيب اللغة ٦ / ٤٨٨ وشرح شعر زهير ٦٠ .

(٨)من ع . (٩)انظر الزاهر ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ ومجاز القرآن ١ / ١٢١ وتفسير ابن قتيبة ٣٤١ والقرطبى ١٤ / ٢٢ والكامل ٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٩ . (١٠) فى الزاهر ١ / ١٢٣ . والغريبين ٣ / ٨٥ خ

قَوْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقْبَلاً لَمَا قُطِعَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ وَعْداً بِالشَّهَادَةِ .
وَقَوْلُهُ : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » أَىْ : تَعَالَوْا إِلَيْهَا ، فَإِنَّ حَيَّ بِمَعْنَى هَلُمَّ وَأَقْبِلْ . وَالْفَلَاحُ : الْفَوْزُ وَالْبَقَاءُ .
وَالْحَيْعَلَةُ : حِكَايَةُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » .

جِذْم : « جِذْمِ حَائِطٍ »(١١) بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : أَصْلُ الْحَائِطِ(١٢) .

تَرَسَّل : أَنَّ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ »(١٣)
تَرَسَّلْ : بِفَتْحِ التَّاءِ (فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ)(١٤) وَالرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ . وَالتَّرَسُّلُ : التَّرْتِيلُ وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ .
قَالَ الْأَزْهَرِىُّ : الْمُتَرَسِّلُ : هُوَ الَّذِى يَتَمَهَّلُ فِى تَأْذِينِهِ ، وَيُبَيِّنُ كَلَامَهُ تَبْيِيناً يَفْهَمُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ : جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ ، أَىْ : عَلَى هِينَتِهِ غَيْرَ عَجِلٍ وَلَا مُتْعِبٍ لِنَفْسِهِ .
وَالْحَذْمُ ـــ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ الْإِسْرَاعُ فِى الْإِقَامَةِ ، وَتَرْكِ التَّطْوِيلِ . وَأَصْلُ الْحَذْمِ فِى الشَّىْءِ : الْإِسْرَاعُ فِيهِ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِىُّ(١٥) فِى الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِىُّ فى

---

(١١) فى المهذب ١ / ٥٧ : فى المؤذن : والمستحب أن يكون على موضع عال ؛ لأن الذى رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط . (١٢) غريب الخطابى ٢ / ٣٧١ وغريب أبى عبيد ٣ / ٤٨ ، ٢٤٥ والنهاية ١ / ٢٥١ ، ٢٥٢ . (١٣) المهذب ١ / ٥٨ وغريب أبى عبيد ٣ / ٢٤٥ والفائق ٢ / ٥٦ وابن الجوزى ١ / ١٩٨ والنهاية ١ / ٣٥٧ ، ٢ / ٢٢٣ . (١٤) ليس فى ع . (١٥) كذا ذكر الهروى فى

الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَالَ : هُوَ اخْتِيَارُ أَبِى عُبَيْدٍ[١٦] .

صَيِّتاً : صَيِّتاً[١٧] ـــ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْق ، أَىْ : عَالِى الصَّوْتِ جَهْوَرِيُّهُ .

التَّمْطِيطُ : التَّمْطِيطُ[١٨] : الْإِفْرَاطُ فِى مَدِّ الْحَرْفِ . وَالْبَغْى[١٩] : أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ صَوْتَهُ يَحْكِى كَلَامَ الْجَبَابِرَةِ وَالْمُتَكَبِّرِينَ .

مُرَيْطَاؤُك[٢٠] : مُرَيْطَاؤُكَ ـــ بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَبِالْمَدِّ قَالَهُ الْأَصْمَعِىُّ ، قَالَ : وَهِىَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الْعَانَةِ[٢١] .

وَقِيلَ : هِىَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَالْعَانَةِ ، وَقِيلَ : هِىَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالْعَانَةِ يَمِيناً وَشِمالًا حَيْثُ تَمَرَّطَ الشَّعْرُ ، وَكَانَ الْأَحْمَرُ يَقُولُ : هِىَ مَقْصُورَةٌ ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يَقُولُ : تُمَدُّ وَتُقْصَرُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٢٢] : وَلَاأَرَى الْمَحْفُوظَ مِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلَ الْأَصْمَعِىِّ ، يَعْنِى أَنَّهَا بِالْمَدِّ ، قَالَ : وَهِىَ كَلِمَةٌ لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا إِلَّا بِالتَّصْغِيرِ ، وَلَهَا نَظَائِرُ فِى الْكَلَامِ ، كَالثُّرَيَّا ، فَإِنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا إِلَّا بِالتَّصْغِيرِ ، وَكَذَلِكَ الْحُمَيَّا ، وَهِىَ :

الغريبين ١ / ١٠٨ خ وتابعه ابن الأثير فى النهاية ١ / ٣٥٧ غير أن الزمخشرى وضعه فى الحاء المهملة ، وأحال ذكره إلى مادة رسل ، وفيها ذكره بالحاء المهملة وانظر الفائق ٢٧١١ ، ٢ / ٥٦ . **(١٦)** لم يذكر ذلك فى الفائق . ولعله من كلام الهروى . **(١٧)**فى قول أبى إسحاق : والمستحب أن يكون صيتا . المهذب ١ / ٥٧ . **(١٨)**فى المهذب ١ / ٥٨ : ويكره التمطيط وهو : التمديد ، والتغنى وهو : التطريب .

(١٩)تحريف عجيب وصوابه فى المهذب : التغنى . **(٢٠)** روى أن عمر رضى الله عنه سمع أبا محذورة وقد رفع صوته (فى الأذان) فقال له : أما خشيت أن تنشق مريطاؤك ؟ المهذب ١ / ٥٨ وغريب أبى عبيد ٣ / ٢٩٨ والفائق ٣ / ٢٥٩ وابن الجوزى ٢ / ٣٥٣ . **(٢١)**خلق الإنسان ٤٨ ، ٢٢٠ من الكنز اللغوى . **(٢٢)**فى غريب الحديث ٣ / ٢٩٨ .

سَوْرَةُ الشَّرَابِ وَدَبِيبُهُ فِى الجَسَدِ ، وَكَذَلِكَ الْقُصَيْرَى ، وَكَذَلِكَ السُّكَيْتُ مِنَ الْخَيْلِ ، وَهُوَ الَّذِى يَجِىءُ آخِرَ الْخَيْلِ فِى السِّبَاقِ(٢٣) .

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »(٢٤) الْحَوْلُ : الْحِيلَةُ ، وَقِيلَ : الْقُوَّةُ ، وَمَعْنَى « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » إِظْهَارُ الْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ [تَعَالَى] بِطَلَبِ الْمَعُونَةِ عَلَى مَا يُزَاوِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ ، وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ : لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِى جَوَابِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَعَاهُ الْمُؤَذِّنُ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ لِى ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى إِجَابَتِكَ وَالْمَجِىءِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَالْمَبْنِىُّ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهَا : هِىَ الْحَوْقَلَةُ ، أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ هَكَذَا حَكَوْهَا بِتَقَدُّمِ(٢٥) الْقَافِ عَلَى اللَّامِ ، وَكَذَا ذَكَرَهَا الْأَزْهَرِىُّ فِى التَّهْذِيبِ(٢٦) . وَذَكَرَهَا الْجَوْهَرِىُّ(٢٧) : الْحَوْلَقَةُ ، بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْقَافِ ، وَأَثْبَتَهَا فِى فَصْلِ الْحَاءِ مِنْ حَرْفِ الْقَافِ ، كَذَا حَكَاهُ صَاحِبُ الشَّافِى ، ثُمَّ قَالَ : فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ الْحَاءُ مِنَ الْحَوْلِ ، وَالْقَافُ مِنَ الْقُوَّةِ ، وَاللَّامُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَعَلَى الثَّانِى تَكُونُ الْحَاءُ وَاللَّامُ مِنَ الْحَوْلِ ، وَالْقَافُ مِنَ الْقُوَّةِ ، قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَقَدْ جَاءَ فِى الْعَرَبِيَّةِ أَلْفَاظٌ مُرَكَّبَةٌ مِثْلَ الْحَيْعَلَةِ : مُرَكَّبَةٌ مِنْ « حَيَّ عَلَى

---

(٢٣) انظر تهذيب اللغة ١٣ / ٣٤٥ . **(٢٤)** فى المهذب ١ /٥٨ : والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثلما يقول إلا فى الحيعلة ، فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢٥) ع : يتقدم . **(٢٦)** ٣ / ٣٧٣ . **(٢٧)** الصحاح (حلق) عن ابن السكيت .

الْفَلَاحِ » وَالْحَوْقَلَةُ : مِنْ « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » وَالْبَسْمَلَةُ : مِنْ « بِسْمِ اللَّهِ » وَالسَّبْحَلَةُ : مِنْ « سُبْحَانَ اللَّهِ » وَالْحَمْدَلَةُ : مِنْ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » وَالْهَيْلَلَةُ : مِنْ « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ » .

وَالْجَعْفَلَةُ(٢٨) : مِنْ « جُعِلْتُ فِدَاكَ » ، وَالدَّمْعَزَةُ : مِنْ « دَامَ عِزُّكَ » ، [وَالطَّلْبَقَةُ](٢٩) مِنْ « طَالَ بَقَاؤُكَ » .

الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ : « اللَّهُمَ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِى وَعَدْتَهُ »(٣٠)

قَالَ الْخَطَّابِىُّ(٣١) : إِنَّمَا وَصَفَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ بِالتَّمَامِ ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وجل [يُدْعَى بِهِ](٣٢) إِلَى طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِىَ الَّتِى تَسْتَحِقُّ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، وَمَا سُوَاهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّهَا بِعَرْضِ الْفَسَادِ وَالنَّقْصِ . وَكَانَتْ دَعَوَاتُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا هِىَ دَعْوَى الْقَبَائِلِ ، كَقَوْلِهِمْ : يَالَبَكْرٍ وَيَالَخِنْدِفَ ، أَوْ دَعْوَةَ نَعِيٍّ وَنُدْبَةٍ ، كَقَوْلِهِمْ عِنْدَ مَوْتِ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ مِنْهُمْ : يَانَعَاءِ فُلَاناً وَيَافُلَانَاهُ ، أَوْ دَعْوَةً إِلَى طَعَامٍ [وَنَحْوِهِ](٣٣)وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا تَخْلُو مِنْ آفَةٍ ، أَوْ

ل/١٩ ص

---

(٢٨) ذكر فى المزهر أنها الجعفدة ، وحمل الجعفلة على الخطأ نقلا عن ابن دحية فى التنوير . المزهر ١ / ٤٨٤ . (٢٩) ص و ع : الطبلقة : تحريف . وانظر الزاهر . تهذيب اللغة ٣ / ٣٧٣ والمزهر ١ / ٤٨٣ . (٣٠) المهذب ١ / ٥٩ وروى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء ذلك حلّت له الشفاعة يوم القيامة . وانظر الحديث فى المسند ٣ / ٧٢ . (٣١) فى شأن الدعاء ١٣٥ . (٣٢) ع ، ص : بدعائه تحريف والمثبت من شأن الدعاء . (٣٣) ص : ونحوها والمثبت من ع وشأن الدعاء .

نَقْصٍ يَدْخُلُهَا . وَدَعْوَةُ الْأَذَانِ إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَوَصَفَهَا بِالتَّمَامِ تَحْرِيضاً عَلَيْهَا وَتَرْغِيباً فِيهَا ، وَصَرْفاً لِلْوُجُوهِ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا « الْوَسِيلَةُ » فَقَدْ سُئِلَ عِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « هِيَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِنَبِيٍّ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ إِيَّاهُ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »(٣٤) .

وَأَصْلُ الْوَسِيلَةِ : الْقُرْبُ(٣٥) . وَقِيلَ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ : إِنَّهُ الشَّفَاعَةُ(٣٦) .

---

(٣٤) انظر المسند ٢ / ١٦٨ والنهاية ٥ / ١٨٥ وغريب ابن الجوزى ٢ / ٤٦٧ .

(٣٥) مجاز القرآن ١ / ١٦٤ وتفسير ابن قتيبة ١٤٣ .

(٣٦) الكشاف ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ . وشأن الدعاء ١٣٩ .

بَابُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَمَا يُصَلّى عليْهِ

طُهُورٌ ، وَغُلُولٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ »(١) .

الطُّهُورُ ـــ بِضَمِّ الطَّاءِ : فِعْلُ الطَّهَارَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ(٢) .

وَالْغُلُولُ ـــ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ : هُوَ الْخِيَانَةُ ، وَأَصْلُهُ : أَخْذُ الشَّيْءِ فِي خُفْيَةٍ .

تَنَزَّهُوا : تَنَزَّهُوا(٣) ـــ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالنُّونِ ، وَتَشْدِيدِ الزَّايِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ(٤) .

الْقَرْحُ : الْقَرْحُ(٥) ـــ بِفَتْحِ الْقَافِ ، هُوَ : الْجَرْحُ .

سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : الْمَجْزَرَةُ ، وَالْمَزْبُلَةُ ، وَالمَقْبُرَةُ ، وَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ ، وَالْحَمَّامُ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ »(٦) .

---

(١) المهذب ١ / ٥٩ ، ومسلم ١ / ٢٠٤ والترمذى ١ / ٨ وابن ماجه ١ / ١٠٠ .   (٢)

(٣) فى المهذب ١ / ٦٠ طهارة البدن عن النجس فهى شرط فى صحة الصلاة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » .

(٤) ص

(٥) لم يذكر هذا اللفظ فى هذا الباب من المهذب .   (٦) المهذب ١ / ٦١ ، ٦٢ . والترمذى ٢ / ١٤٤ ، وابن ماجه ١ / ٢٥٣ .

الْمَجْزِرَةُ : بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الجِيمِ ، وَكَسْرِ الزَّاىِ[٧] ، ثُمَّ رَاءٌ وَهَاءٌ : الْمَوْضِعُ الَّذِى تُنْحَرُ فِيهِ الْإِبِلُ وَتُذْبَحُ فِيهِ الْبَقَرُ وَالشَّاءُ .
وَالْمَزْبُلَةُ ــ بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ الزَّاىِ ، وَضَمِّ الْبَاءِ[٨] ، وَبِفَتْحِهَا[٩] : مَوْضِعُ الزِّبْلِ وَالْكُنَاسَةِ .
وَالْمَقْبُرَةُ ــ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّهَا : وَاحِدَةُ الْمَقَابِرِ ، وَهِىَ مَعْرُوفَةٌ .
وَالْأَعْطَانُ ، سَنَذْكُرُهَا مَعَ « الْمُرَاحِ » بَعْدَ هَذَا .
وَالْحَمَّامُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ اسْمٌ مُذَكَّرٌ ، وَجَمْعُهُ : حَمَّامَاتٌ .

حُشّ : « وَإِنْ حُبِسَ فِى حُشٍّ »[١٠]
الْحُشُّ : هُوَ الْكَنِيفُ ، وَأَصْلُ الْحُشِّ : جَمَاعَةُ النَّخْلِ الْكَثِيفَةُ ، وَكَانُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِيهَا[١١] قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُنُفَ فِى الْبُيُوتِ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : حَشٌّ ، وَحُشٌّ ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ[١٢] .

أَعْطَانِ الْإِبِلِ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَلَا تُصَلُّوا فِى أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ »[١٣]
الْأَعْطَانُ : جَمْعُ عَطَنٍ ، وَهُوَ : مَبْرَكُ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ تَشْرَبُ عَلَلاً

---

(٧) نص الجوهرى على كسرها ،
وهى من الأسماء التى ألزمت كسر العين كما نص عليه ابن السكيت . إصلاح المنطق ٢٢١
(٨) ع : الباء الموحدة . (٩) الفتح مقدم باتفاق وانظر الصحاح والمصباح والقاموس (زبل) وإصلاح المنطق ١١٦ . (١٠) المهذب ١ / ٦٣ .
(١١) ع : إليها . (١٢) الصحاح والمصباح (حشّ) . (١٣) المهذب ١ / ٦٣ ومعالم السنن ١ / ١٤٨ والترمذى ٢ / ٢٥٦ ، وغريب ابن قتيبة ١ / ٣٨٩ والفائق ٣ / ٣١ والنهاية ٣ / ٢٥٨ .

بَعْدَ نَهَلٍ ، فَإِذَا اسْتَوْفَتْ رُدَّتْ إِلَى الْمَرْعَى .

وَعَطَنَتِ الْإِبِلُ ــ بِالْفَتْحِ ــ ، تَعْطِنُ ــ بِالْكَسْرِ ــ ، وَتَعْطُنُ ــ بِالضَّمِّ ــ عُطُوناً : إِذَا رَوِيَتْ ثُمَّ بَرَكَتْ . وَقَدْ ضَرَبَتْ بِعَطَنٍ ، أَيْ : بَرَكَتْ . وَقَدْ فُسِّرَ بِغَيْرِ هَذَا ، فَقِيلَ : إِنَّ الْعَطَنَ هُوَ : الْمَوْضِعُ الَّذِى تُنَاخُ فِيهِ الْإِبِلُ فِى الصَّيْفِ إِذَا شَرِبَتْ فِى الْمَرَّةِ الْأُولَى ، لِيُمْلَأَ لَهَا الْحَوْضُ مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ تُرَدُّ إِلَيْهِ فَتُعَلُّ ، وَهَذِهِ الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ : تُسَمَّى الْعَلَلَ[14] ، قَالَ لَبِيدٌ[15] :

يَكْرَهُ الشُّرْبَ فَلَا يُعْطِنُهَا إِنَّمَا يُعْطِنُ مَنْ يَرْجُو الْعَلَلْ

وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ » مَعْنَاهُ : [أَنَّهَا][16] لِمَا فِيهَا مِنَ النِّفَارِ وَالشُّرُودِ رُبَّمَا أَفْسَدَتْ عَلَى الْمُصَلِّى صَلَاتَهُ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّى كُلَّ مَارِدٍ شَيْطَاناً[17] .

وَمُرَاحُ الْغَنَمِ : الْمَوْضِعُ الَّذِى تَأْوِى إِلَيْهِ مِنَ الرَّعْيِ آخِرَ النَّهَارِ ، وَهُوَ مَضْمُومُ الْأَوَّلِ . فَأَمَّا إِذَا رَاحَتِ الْغَنَمُ بِالْعَشِيِّ ، فَالْمَوْضِعُ مِنْهُ : مَرَاحٌ بِالْفَتْحِ ، وَلَيْسَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِى تَأْوِى إِلَيْهِ .

---

(١٤) هذا التفسير عين الأول لو نظر . وانظر غريب الخطابى ١ / ٤١٢ ، ٢ / ٢٨٥ والعين ٢ / ١٤ وتهذيب اللغة ٢ / ٢٧٥ .

(١٥) ديوانه ١٨٥ . ورواية صدره : **عافَتا الْماءَ فَلَمْ يُعْطِنْهُمَا** ....

(١٦) من ع .

(١٧) ذكر ذلك الخطابى فى معالم السنن ٢ / ١٤٩ ، وقال بعده : وجاء فى الحديث : أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت » . وانظر الفائق ٣ / ٣١ وغريب الخطابى ٢ / ٢٨٦ .

وَالْمَرَاحُ أَيْضاً ــ بِالْفَتْحِ : الْمَوْضِعُ الَّذِى يَرُوحُ مِنْهُ الْقَوْمُ، أَوْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ[١٨] .

(١٨) عبارة الصحاح : والمَرَاح ــ بالفتح : الموضع الذى يروح منه القوم أو يروحون إليه . وقال ابن بطال : يقال : أراح الغنم : إذا أواها ، والموضع : المُراح ــ بالضم ، وراحت بنفسها ، والموضع : المَراح ــ بالفتح ، فأما إذا أراد أراحها من الاستراحة فالضم لا غير ؛ لأنه مصدر أفعل ــ النظم المستعذب ١ / ٦٩ .

بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

الْعَوْرَةُ : كُلُّ مَا يَسْتَحْيِي الْإِنْسَانُ مِنْ كَشْفِهِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا هَاهُنَا : مَا يَجِبُ سَتْرُهُ فِى الصَّلَاةِ .

حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »(١)

الْحَائِضُ ، يُرِيدُ بِهَا : الَّتِى بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ ، لَا الْمَرْأَةَ الَّتِى هِىَ فِى أَيَّامِ حَيْضِهَا ، فَإِنَّ تِيكَ لَا تَصِحُّ مِنْهَا الصَّلَاةُ لَا بِخِمَارٍ وَلَا بِغَيْرِهِ . وَالْخِمَارُ ــ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ : خِرْقَةٌ تُغَطِّى بِهَا الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا(٢) وَتَسْتُرُهُ عَنِ الْعُيُونِ ، سُمِّيَتْ خِمَاراً أَخْذاً مِنَ التَّخْمِيرِ ، وَهُوَ : التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : الْمِقْنَعَةُ .

نَهَى الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ : « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ .

الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ : هِىَ الْمُحْرِمَةُ . وَالْقُفَّازَانِ ــ بِضَمِّ الْقَافِ ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ زَاىٌ : مَا يُعْمَلُ لِبَاساً لِلْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ جِلْداً كَانَ

---

(١) المهذب ١ / ٦٤ . وسنن أبى داود ١ / ١٧٣ ومعالم السنن ١ / ١٨٠ . (٢) الأصوب : رأسها كما فى المعجمات ، أما النقاب فهو الذى تغطى به وجهها . انظر المصباح (خمر — نقب) والمحكم ٦ / ٢٧٨ . (٣) الذى فى المهذب ١ / ٦٤ : ولأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المرأة فى الحرام عن لبس القفازين والنقاب . وعلى هذا فسره الركبى فى النظم ١ / ٧٠ . وانظر غريب أبى عبيد ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٢ والفائق ٣ / ٢١٨ ، وابن الجوزى ٢ / ٢٥٧ والنهاية ٤ / ٩٠ .

أَوْ غَيْرَهُ ، مِمَّا يَلْبَسُهَا حَمَلَةُ الْجَوَارِحِ عِنْدَ حَمْلِهَا .
وَالنِّقَابُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : الْخِمَارُ[٤] .

لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ : « لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ »[٥] //يَعْنِي : لَا يُظْهِرُ لَوْنَ ل/٢٠ ص الْبَشَرَةِ مِنْ وَرَائِهِ .

تُكَثِّفُ جِلْبَابَهَا : « تُكَثِّفُ جِلْبَابَهَا »[٦] بِضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَفَتْحِ الْكَافِ ، أَيْ : تَجْعَلُهُ غَلِيظاً صَفِيقاً .
وَالْجِلْبَابُ ــ بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ : الْمُلَاءَةُ الَّتِي يُلْتَحَفُ بِهَا فَوْقَ الثِّيَابِ . وَقِيلَ : هُوَ ثَوْبٌ وَاسِعٌ ، أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ وَدُونَ الرِّدَاءِ تَلْوِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا ، وَيَبْقَى مِنْهُ مَا تُرْسِلُهُ عَلَى صَدْرِهَا . وَقِيلَ : هُوَ الرِّدَاءُ الَّذِي يَسْتُرُ مِنْ فَوْقُ إِلَى أَسْفَلَ[٧] .

اشْتِمَالَ الْيَهُودِ : قَوْلُهُ : « وَلَا يَشْتَمِلُ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ »[٨] .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ[٩] : اشْتِمَالُ الْيَهُودِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ، هُوَ : أَنْ يُجَلِّلَ بَدَنَهُ الثَّوْبَ ، وَيُسْبِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشِيلَ طَرَفَهُ .

وَلْتَزُرَّهُ : « سَلَمَةُ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نَصِيدُ ، أَفَنُصَلِّي فِي

---

(٤) انظر تعليق ٢ . (٥) من قول أبي إسحاق : ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو رق . المهذب ١ / ٦٤ . (٦) من قول أبي إسحاق : والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها . المهذب ١ / ٦٥ . (٧) انظر تهذيب اللغة ١١ / ٩٣ والغريبين ١ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ والعين ٦ / ١٣٢ . (٨) من حديثه صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق من يزين له ، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود » المهذب ١ / ٦٥ .
(٩) معالم السنن ١ / ١٧٨ .

الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلْتَزُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »[١٠] .

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ وَلَا سَرَاوِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَا إِزَارَ ، وَلِلْقَمِيصِ جَيْبٌ مَشْقُوقٌ إِلَى جِهَةِ صَدْرِ اللَّابِسِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ جُيُوبُ قُمُصِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُرَّ قَمِيصَهُ ؛ لِيَسْتُرَ صَدْرَهُ ، وَلَا تَظْهَرُ مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَزُرَّهُ وَشَدَّ وَسَطَهُ بِحَبْلٍ جَازَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ عَوْرَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الجَيْبُ ضَيِّقاً ، أَوْ كَجُيُوبِ قُمُصِ النَّاسِ الْيَوْمَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى زَرِّهِ .

عَاتِقِهِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »[١١] .

الْمُرَادُ بِالثَّوْبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَا كَانُوا يَلْبَسُونَهُ مِنَ الشُّقَقِ وَالْأَكْسِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَتَّزِرُونَ بِهَا ، وَيُصَلُّونَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَامَّةَ لَبُوسِهِمْ ، وَلَمْ تَكُنِ الْقُمُصُ وَالسَّرَاوِيلَاتُ عِنْدَهُمْ كَثِيرَةً .

وَالْعَاتِقُ : مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْمَنْكِبِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ طَرَفِ الْكَتِفِ وَالْعُنُقِ ، وَهُمَا عَاتِقَانِ مِنْ جَانِبَيِ الْعُنُقِ[١٢] .

اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، وَالاحْتِبَاءُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ »[١٣] .

---

(١٠) المهذب ١ / ٦٥ وسلمة هو ابن الأكوع .

(١١) المهذب ١ / ٦٥ .   (١٢) خلق الإنسان للأصمعى ٢٠٣ ولثابت ٢١١ .

(١٣) فى المهذب ١ / ٦٥ : روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه

الاشْتِمَالُ ــ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ : الالْتِحَافُ . وَالصَّمَّاءُ ــ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْمَدِّ ، مَعْنَاهُ : أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبٍ وَيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ .

قَالَ الْخَطَّابِىُّ(١٤) : وَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ الَّذِى جَاءَ فِى الْحَدِيثِ ، فَهُوَ : أَنْ يُجَلِّلَ بَدَنَهُ الثَّوْبَ ، ثُمَّ يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، قَالَ : هَكَذَا يُفَسَّرُ فِى الْحَدِيثِ .

« وَأَنْ يَحْتَبِىَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ » ذَكَرَ فِى الْمُجْمَلِ(١٥) : احْتَبَى الرَّجُلُ : إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقَيْهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِىُّ(١٦) : احْتَبَى الرَّجُلُ : إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقَيْهِ بِعِمَامَتِهِ ، وَقَدْ يَحْتَبِى بِيَدَيْهِ .

السَّدْلُ : « أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ رَأَى قَوْماً قَدْ(١٧) سَدَلُوا فِى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهُورِهِمْ » السَّدْلُ ــ بِفَتْحِ السِّينِ ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ : إِرْسَالُ الثَّوْبِ حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ(١٨) .

وَفُهُورُهُمْ ــ بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْهَاءِ : كَنَائِسُهُمْ وَمَوَاضِعُ مُتَعَبَّدَاتِهِمْ .

ذَيَّلَهَا : « شَمْلَةٌ قَدْ ذَيَّلَهَا »(١٩) الشَّمْلَةُ : كِسَاءٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ . وَمَعْنَى

شىء . والحديث فى البخارى ١ / ٤٧٦ ومسند أحمد ٢ / ٤٣٢ وغريب أبى عبيد ٢ / ١١٧ والفائق ٢ / ٣١٤ ، ٣١٥ وابن الجوزى ١ / ٦٠٤ . **(١٤)** معالم السنن ١ / ٧٣ . **(١٥)** ٢٦٢ . **(١٦)** الصحاح (حبا) . **(١٧)** قد : ليس فى ع ، ولا فى المهذب ١ / ٦٥ وهو فى غريب أبى عبيد ٣ / ٤٨١ والفائق ٢ / ١٦٨ والنهاية ٢ / ٣٥٥ . **(١٨)** فسره أبو عبيد بأنه : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، وقال : فإنه ضمه فليس بسدل . غريب الحديث ٣ / ٤٨٢ . وانظر المراجع السابقة تعليق ١٧وتهذيب اللغة ١٢ / ٣٦١ . **(١٩)** عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه رأى أعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلى ، قال : الذى يجر ثوبه من الخيلاء

ذَيَّلَهَا : أَرْخَى ذَيْلَهَا وَأَسْبَلَهَا .

حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ : « لَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ » أَىْ : لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِى شَىْءٍ[٢٠] .

أَنْ يُغَطِّىَ الرَّجُلُ فَاهُ : « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُغَطِّىَ الرَّجُلُ فَاهُ »[٢١] أَىْ : نَهَى عَنِ التَّلَثُّمِ فِى الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ كَانَتِ [التلَثُّمُ][٢٢] بِالْعَمَائِمِ عَلَى الْأَفْوَاهِ ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ فِى الصَّلَاةِ .

فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام . المهذب ١ / ٦٦ .   (٢٠) اللفظ
المستغرب للقلعى ٢٨ وتهذيب النووى (حلل .   (٢١) المهذب ١ / ٦٦ .
(٢٢) ص : التلثيم .

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

اسْتِقْبَالُ الشَّيْءِ : جَعْلُهُ قِبَلَ الْوَجْهِ ، وَالْمُقَابَلَةُ : الْمُوَاجَهَةُ ، وَالاسْتِقْبَالُ : ضِدُّ الاسْتِدْبَارِ . وَالَّذِى وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ فِى شَأْنِ الْقِبْلَةِ ، وَأَوَّلِ أَمْرِهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَكَانَ يُحِبُّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَيُصَلِّى ، فَيَكُونُ مُتَوَجِّهاً إِلَيْهِمَا مَعاً ، وَكَانَ يَسْتَقْبِلُ الرُّكْنَ الَّذِى فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَالصَّفْحَةَ الَّتِى فِيمَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِىِّ ، فَكَانَ حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْضِ الشَّمَالِ يَسِيراً ، وَدَامَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِبْلَتَيْنِ ، كَمَا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالْمَدِينَةِ يَكُونُ الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَنْ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ بِالْمَدِينَةِ تَكُونُ الْكَعْبَةُ عَلَى شِمَالِهِ ، فَأَقَامَ بِهَا سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، عَلَى مَا جَاءَ فِى الرِّوَايَاتِ ، وَهُوَ يُصَلِّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَاصَّةً ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُحِبُّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، // فَأَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ** ل/٢١ ص

﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] وَذَلِكَ فِى رَجَب مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ .

شَطْرَ المسجد الحرام : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .
قَالَ الْوَاحِدِىُّ[2] : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ ﴾ [أى][3] : أَقْبِلْ وَحَوِّلْ وَجْهَكَ . ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ : قَصْدَهُ وَنَحْوَهُ وَتِلْقَاءَهُ . ﴿ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ ﴾ فِى بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ . ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ يَعْنِى عِنْدَ الصَّلَاةِ الْفَرْضِ[4] .

قِبَلَ الْكَعْبَةِ فِى الْحديثِ : « وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قِبَلَ الْكَعْبَةِ » أى : مُقَابِلَهَا ، بِحَيْثُ يُقَابِلُهَا وَيُعَايِنُهَا ، وَالْكَعْبَةُ : بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ سُمِّىَ بِذَلِكَ ؛ لِتَرْبِيعِهِ ، (وَقِيلَ : لِارْتِفَاعِهِ)[6] .

الْعَمَّارِيَّةِ[7] : الْعَمَّارِيَّةُ ـــ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ[8] الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ : هِىَ الَّتِى تُسَمَّى الْكَجَاوَةَ[9] .

---

(1) سورة البقرة : آية ١٤٤ . (2)

(3) من ع . (4) انظر معانى القرآن ١ / ٨٤ ، ٨٥ ومجاز القرآن ١ / ٦٠ ومعانى القرآن وإعرابه للزجاج ١ / ٢٠٤ وتفسير ابن قتيبة ٦٥ . (5) روى أسامة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قِبَل الكعبة . المهذب ١ / ٦٧ . (6) ما بين القوسين ليس فى ع .

(7) من قوله فى المهذب ١ / ٦٩ : وأما النافلة فينظر فيها ، فإن كانت ، وهو على دابة نظرت فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها ، كالعمارية والمحمل الواسع : لزمه أن يتوجه إلى القبلة . (8) تشديد : ليس فى ع . (9) قال الفيومى : العَمَّارِية :

الرَّاحِلَة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ »[١٠] .

الرَّاحِلَةُ : هِىَ الْبَعِيرُ الْقَوِىُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَقِيلَ : الراحِلَةُ : النَّاقَةُ الَّتِى تَصْلُحُ لِأَنْ تُرْحَلَ ، فَتَكُونُ الْهَاءُ فِيهِ لِلتَّأْنِيثِ ، وَالْجَمْعُ : رَوَاحِلُ . وَتَوَجَّهْتُ إِلَى كَذَا : إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِوَجْهِكَ وَقَصَدْتَهُ .

فَرَكَزَ عَنَزَةً : « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَرَكَزَ عَنَزَةً فَجَعَلَ يُصَلِّى إِلَيْهَا بِالْبَطْحَاءِ »[١١] .

الرَّكْزُ : الْغَرْزُ فِى الْأَرْضِ ، رَكَزْتُ الرُّمْحَ فِى الْأَرْضِ أَرْكُزُهُ رَكْزاً : إِذَا غَرَزْتَهُ . وَالْعَنَزَةُ ــ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ وَالزَّاىِ : شِبْهُ الْعُكَّازَةِ وَهِى مِثْلُ نِصْفِ الرُّمْحِ ، أَوْ أَكْبَرُ شَيْئاً ، وَفِيهَا سِنَانٌ كَسِنَانِ الرُّمْحِ ، لَكِنَّهُ فِى أَسْفَلِهَا ، تُرْكَزُ بِهِ[١٢] .

وَقَوْلُهُ : « يُصَلِّى إِلَيْهَا » يُرِيدُ أَنَّهُ جَعَلَ الْعَنَزَةَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ؛ لِتَكُونَ حَاجِزاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَالْبَطْحَاءُ ــ مَمْدُودٌ : مِثْلُ الْأَبْطَحِ ، وَهُوَ : مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دُقَاقُ الْحَصَا ، وَالْجَمْعُ : الْأَبَاطِحُ ، وَالْبِطَاحُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَمِنْهُ بَطْحَاءُ مَكَّةَ ، وَهِىَ مِنْ أَعْلَى الْوَادِى ، وَإِيَّاهَا أَرَادَ فِى الْحَدِيثِ .

الكجاوة ، كأنه منسوب إلى اسم . (١٠) المهذب ١ / ٦٩ . (١١) المهذب ١ / ٦٩ وسنن أبى داود ١ / ١٨٣ وسنن النسائى ٢ / ٦٢ . (١٢) كتاب السلاح لأبى عبيد ٢١ ، وتهذيب اللغة ٢ / ١٣٨ والصحاح (عنز) والنهاية ٣ / ٣٠٨ والفائق ٣ / ٣٢ .

مُؤَخِّرَةِ[١٣] : مُؤَخِّرَةِ[١٤] ـــ بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْوَاوِ ، وَكسْرِ الْخَاءِ ، وَيُقَالُ : « آخِرَةِ » بِالْمَدِّ ، قِيلَ : هِيَ خَشَبَةٌ تَكُونُ فِي الْقَتَبِ تَرُدُّ الرَّحْلَ وَالرَّاكِبَ أَنْ يَقَعَا إِلَى وَرَاء .

قَالَ شَارِحُ الْمُسْنَدِ : وَالسُّتْرَةُ مِنْ مَحَاسِنِ أَوْصَافِ الصَّلَاةِ وَمُكَمِّلَاتِهَا ، وَفَائِدَتُهَا : قَبْضُ الْخَوَاطِرِ عَنِ الْانْتِشَارِ ، وَكَفُّ الْبَصَرِ عَنِ الْاسْتِرْسَالِ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ مُجْتَمِعَ الْهَمِّ لِلْمُنَاجَاةِ الَّتِى قَدْ حَضَرَ لَهَا وَالْتَزَمَهَا ، قَالَ : وَسَنَزِيدُ هَيْئَةَ السُّتْرَةِ بَيَاناً ، فَنَقُولُ : هُوَ أَنْ يَكُونَ بِطُولِ الذِّرَاعِ ؛ لِأَنَّهَا بِقَدْرِ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِغِلَظِ الرُّمْحِ ؛ لِأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى إِلَى الْعَنَزَةِ ، وَهِىَ قِطْعَةٌ مِنَ الرُّمْحِ ، وَإِذَا وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَجْعَلُهَا قُبَالَةَ وَجْهِهِ ، بَلْ تَكُونُ مَائِلَةً إِلى الْيَمِينِ أَو [إِلَى][١٥] الْيَسَارِ لِحَدِيثِ الْمِقْدَادِ[١٦] : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ أَوْ شَيْءٍ فَصَمَدَ إِلَيْهِ صَمْداً ، إِنَّمَا كَانَ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ [عَنْ][١٥] يَسَارِهِ » .

قَالَ الْخَطَّابِىُّ[١٧] : الصَّمْدُ ـــ بِسُكُونِ الْمِيمِ ، الْقَصْدُ ، يُرِيدُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَالصَّمَدُ ـــ بِالْفَتْحِ : السَّيِّدُ الَّذِى يُصْمَدُ إِلَيْهِ فِى

---

(١٣) روى طلحة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من وراء ذلك . المهذب ١ / ٦٩ . (١٤) يروى : مُؤْخِرَة بإسكان الهمزة ، وكسر الخاء مخففة ، نص عليه فى تهذيب اللغة ٧ / ٥٥٦ والمصباح (أخر) وذكرها ابن السكيت فى موضع من إصلاح المنطق ٣٣٠ وأنكرها فى موضع آخر ٢٨٤ . وذكر الترمذى رواية التثقيل فى صحيحه ٢ / ٣٠ عن أبى ذر . (١٥) من ع . (١٦) سنن أبى داود ١ / ١٨٤ ومعالم السنن ١ / ١٨٨ . (١٧) فى معالم السنن ١ / ١٨٨ وشأن الدعاء ٨٥ .

الْحَوَائِجِ ، أَىْ : يُقْصَدُ فِيهَا ، وَيُعْتَمَدُ لَهَا .

وَيَنْبَغِى إِنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ مِنَ الْمَسَافَةِ بِمِقْدَارِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسُجُودِهِ ، بَحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْدِيمِ عَلَيْهَا أَوِ التَّأْخِيرِ عَنْهَا ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ إِلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ عَمَلٌ فِى الصَّلَاةِ خَارِجٌ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا .

ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَىْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ »[18] .

يَدْرَأُهُ ، مَعْنَاهُ : يَدْفَعُهُ وَيَمْنَعُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالدَّرْءُ : الْمُدَافَعَةُ ، وَهَذَا فِى أَوَّلِ الْأَمْرِ « فَإِنْ أَبَى وَلَجَّ فَلْيُقَاتِلْهُ » أَىْ : يُعَالِجْهُ وَيَعْنُفْ فِى دَفْعِهِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِى رِوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ[19] « فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّيْطَانَ [يَحْمِلُهُ][20] عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ .

---

(١٨) المهذب ١ / ٦٩ وانظر سنن أبى داود ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ وأعلام الحديث ٤٢٠ وسنن النسائى ٢ / ٦٣ ، ٦٤ ومعالم السنن ١ / ١٨٨ .   (١٩) فى السنن ١ / ١٨٦ .   (٢٠) ص : يحمل والمثبت من ع ، ومعالم السنن والنقل عنه .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » قَدْ سَبَقَ فِى بَابِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ[1] .

مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[2] .

الْوُضُوءُ ــ بِضَمِّ الْوَاوِ : الْفِعْلُ نَفْسُهُ ، شَبَّهَهُ بِالْمِفْتَاحِ ؛ لِأَنَّ بِهِ يَتَوَصَّلُ الْإِنْسَانُ إِلَى الصَّلَاةِ ، كَمَا أَنَّ الْمِفْتَاحَ الْحَقِيقِىَّ هُوَ الْآلَةُ الَّتِى يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى دُخُولِ الْبَيْتِ .

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ ، فَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ : حَرَمْتُ فُلَاناً عَطَاءَهُ : إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْهُ ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ : إِذَا دَخَلَ فِيمَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ مِنْ أَشْيَاءَ كَانَ مُمَكَّناً مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّى يَصِيرُ بِالصَّلَاةِ مَمْنُوعاً مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ // وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا ، فَلِذَلِكَ قَالَ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » . ل ٢٢/ص

وَأَمَّا التَّحْلِيلُ ، فَهُوَ : ضِدُّ التَّحْرِيمِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّى بِالتَّسْلِيمِ يَدْخُلُ فِى الْحِلِّ وَالْإِبَاحَةِ مِمَّا كَانَ مَمْنُوعاً مِنْهُ ، كَمَا كَانَ[3] يَسْتَبِيحُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ .

---

(١)

(٢) المهذب ١ / ٧٠ ومسند الشافعى ١ / ٧٠ وسنن أبى داود ١ / ١٦ ومعالم السنن ١ / ٣٣ وسنن الدارمى ١ / ١٧٥ .

(٣) كان : ليس فى ع .

وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْلِيمُ : مَصْدَرَانِ مُطَّرِدَانِ لِكَبَّرْتُ وَسَلَّمْتُ ، تَقُولُ : كَبَّرْتُ أُكَبِّرُ تَكْبِيراً ، وَسَلَّمْتُ أُسَلِّمُ تَسْلِيماً .

خَرَسٌ أَوْ خَبْلٌ : قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ بِلِسَانِهِ خَرَسٌ أَوْ خَبْلٌ : حَرَّكَهُ »(٤)

الْخَرَسُ ــ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : ضِدُّ النُّطْقِ . وَالْخَبْلُ ــ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبِسُكُونِهَا أَيْضاً : الْجُنُونُ ، وَبِسُكُونِ الْبَاءِ لَا غَيْرُ : فَسَادُ الْعُضْوِ .

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ : [أَنَّ](٥) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ »(٦) .

افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، أَيْ : شَرَعَ فِيهَا وَتَلَبَّسَ بِهَا . وَحَذْوَ ــ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، أَيْ : مُحَاذِيَ ، وَالْمُحَاذَاةُ ، الْمُسَامَتَةُ وَالْمسَاوَاةُ . وَالْمَنْكِبَانِ ــ بِكَسْرِ الْكَافِ : مَجْمَعُ عِظَامِ الْعَضُدَيْنِ ، وَهُمَا : أَعْلَا الْكَتِفَيْنِ .

الرُّسْغُ : « لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَنَظَرْتُ(٦) إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى [ظَهْرِ](٧) كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ » .

---

(٤) فى المهذب ١ / ٧٠ وتتمته : حركه بما يقدر عليه . (٥) من ع . والمهذب ١ / ٧١ ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ... الحديث . وهو فى مسند الشافعى ١ / ٧٣ . (٦) ع : قال فنظرت . وليس قال فى رواية المهذب . (٧) زيادة سقطت من ص ، ع وهى فى نص الحديث ، وورواية المهذب .

ظَهْرُ الْكَفِّ : مَعْرُوفٌ ، وَالرُّسْغُ ــ بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : مُلْتَقَى الزَّنْدِ وَالْكَفِّ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْكُرْسُوعِ(٧) . وَالسَّاعِدُ : الذِّرَاعُ .

دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَقَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ(٨) ، أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى ، فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعاً ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِى لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِينِى لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »(٩) .

الْمَكْتُوبَة : الْمَكْتُوبَةُ : الْفَرِيضَةُ .

وَجَّهْتُ وَجْهِى : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَجَّهْتُ وَجْهِى » أَىْ : قَصَدْتُ بِعِبَادَتِى وَتَوَجُّهِى وَتَوْحِيدِى .

---

(٧) خلق الإنسان للأصمعى ٤٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ولثابت ٢٢٤ ، ٢٢٩ وللزجاج ٤٨ والفرق لابن فارس ٦١ .

(٨) فى نص المهذب ١ / ٧١ : أنت ربى وأنا عبدك .

(٩) قال أبو إسحاق : كما روى على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك . غير أن فى حديث على « وأنا أول المسلمين » فإن النبى صلى الله عيه وسلم كان أول المسلمين ، وغيره لا يقول إلا ما ذكرناه .

فطَرَ : « لِلَّذِى فطَرَ السَّمَـوَاتِ وَالْأَرْضَ » الْفِطْرَةُ : الْخِلْقَةُ ، وَفَطَرَهُ : إِذَا خَلَقَهُ ، وَهِىَ أَيْضاً : الابْتِدَاءُ وَالاخْتِرَاعُ[10] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ لَا أَدْرِى مَا ﴿ **فَاطِرِ السَّمَـوَاتِ** ﴾[12] ، حَتَّى أَتَانِى أَعْرَابِيَّانِ يَتَخَاصَمَانِ فِى بِئْرٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فَطَرْتُهَا ، أَىِ : ابْتَدَأْتُهَا وَحَفَرْتُهَا .

الْحَنِيفُ : وَالْحَنِيفُ : الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ فِى الْأَصْلِ : الْمَائِلُ عَنِ الشَّىْءِ مُطْلَقاً[13] .

الْمُسْلِم : وَالْمُسْلِمُ : مَنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ أَيْقَنَ بِمَدْلُولِهِمَا بقَلْبِهِ وَصَدَّقَ : فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ، وَالنَّاسُ فِيهِ مُخْتَلِفُون .

الْمُشْرِك : وَالْمُشْرِكُ : مَنْ يَدَّعِى مَعَ اللَّهِ تَعَالَى شَرِيكاً ، وَهُمْ : النَّصَارَى ، وَالْيَهُودُ ، وَالْمَجُوسُ ، وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ .

فَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنِ الدِّينِ بِارْتِكَابِ بِدْعَةٍ تُكَفِّرُهُ ، كَالْفَلَاسِفَةِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يُكَفِّرُونَهُمْ فِى ثَلَاثِ مَسَائِلَ : فِى قِدَمِ الْعَالَمِ ؛ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْكُلِّيَّاتِ دُونَ الْجُزْئِيَّاتِ ؛ وَفِى إِنْكَارِ حَشْرِ الْأَجْسَادِ ، فَهَؤُلَاءِ وَمَنْ يُشَاكِلُهُمْ يُكَفَّرُونَ بِهَذِهِ الضَّلَالَةِ ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ اسْمُ الْمُشْرِكِينَ .

(**١٠**) مجاز القرآن ١ / ١٨٧ ومعانى القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٢٥٥ وتفسير ابن قتيبة ١٥١ . (**١١**) انظر الإتقان فى علوم القرآن ٢ / ٤ .
(**١٢**) سورة فاطر : آية ١ (**١٣**) انظر تفسير الطبرى ٣/١٠٤ــ١٠٨ والبحر المحيط ١ / ٤٠٦ ومجاز القرآن ١ / ٥٨ ومعانى الزجاج ١ / ١٩٤ وتفسير ابن قتيبة ٦٤ .

الصَّلَاةُ : وَالصَّلَاةُ : مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ سَبَقَ فِى أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ تَفْسِيرُهَا .

النُّسُك : وَالنُّسُكُ ـــ بِضَمِّ النُّونِ وَالسِّينِ : الْعِبَادَةُ[١٤] .

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ : وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ : حَالَةُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، وَهُمَا مَصْدَرَانِ . وَالْمُرَادُ بِهِ : مَا يَأْتِيهِ فِى حَيَاتِهِ وَيَمُوتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ .

رَبِّ الْعَالَمِينَ : « رَبِّ الْعَالَمِينَ » يَعْنِى : مَالِكَهُمْ ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُم : رَبُّ الْمَالِ ، أَىْ : مَالِكُهُ[١٥] . وَ« الْعَالَمُون » قِيلَ : هُمُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ خَاصَّةً ، وَقِيلَ : الْخَلْقُ أَجْمَعُونَ[١٦] . وَالْكَافُ فِى « بِذَلِكَ » رَاجِعَةٌ إِلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ .

وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِين : وَقَوْلُهُ : « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » يَعْنِى وَاحِداً مِنْهُمْ . وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ فِى اللُّغَةِ : الانْقِيَادُ وَالاسْتِسْلَامُ . وَفِى الشَّرْعِ : مَا ذَكَرْنَاهُ .

اللَّهُمَّ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ » فَإِنَّ أَصْلَهُ : يَاأَللَّهُ ، فَحُذِفَتْ يَا مِنْ أَوَّلِهِ ، وَعُوِّضَتِ الْكَلِمَةُ الْمِيمَ عَنْهَا فِى آخِرِهَا ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا[١٧] .

---

(١٤) تفسير الطبرى ٣ / ٧٩ ومجاز القرآن ١ / ٢٠٩ . **(١٥)** الزاهر ١ / ٥٧٥ ـــ ٥٧٧ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٧٧ . **(١٦)** تفسير الطبرى ١ / ١٤٣ ـــ ١٤٦ ومعانى الزجاج ١ / ٨ . **(١٧)** ينظر فى هذا معانى الفراء ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ومعانى الزجاج ١ / ٣٩٥ والبحر المحيط ٢ / ٢٥٤ والكتاب ١ / ٣١٠ ورصف المبانى ٣٠٦ والدر المصون ٣ / ٩٧ ـــ ١٠٠ والإنصاف ١ / ٣٤٢ وائتلاف النصرة ٤٧ والهمع ٥ / ٣٤٧ .

أَنْتَ الْمَلِكُ : « أَنْتَ الْمَلِكُ » بِكَسْرِ اللاَّمِ ، وَهُوَ : الْجَامِعُ لِأَصْنَافِ الْمَمْلُوكَاتِ ، التَّامُّ الْمِلْكِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ عَلى التَّحْقِيقِ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ إِذَا اتَّسَعَ مُلْكُهُ ، وَعَظُمَ قَهْرُهُ ، وَلَكِنَّهُ مَجَازٌ ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ أَنْ يُؤْتِى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ ، وَيُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ وَيُذِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى // كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[١٨] . ل/٢٣ ص

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْت » اعْتِرَافٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَنَفْىُ الشَّرِيكِ عَنْهُ[١٩] .

أَنَا عَبْدُكَ : « أَنَا عَبْدُكَ » العَبْدُ : ضِدُّ الْحُرِّ ، وَأَصْلُهُ : الذُّلُّ وَالْخُضُوعُ ، وَمِنْهُ : طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ ، أَىْ : مُذَلَّلٌ .

ظَلَمْتُ نَفْسِى : « ظَلَمْتُ نَفْسِى » الظُّلْمُ : الْجَوْرُ ، وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، وَأَخْذُ ما لَيْسَ لَكَ ، وَأَصْلُهُ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِى غَيْرِ مَوْضِعِهِ . وَالنَّفْسُ فِى اللُّغَةِ : الرُّوحُ ، يُقَالُ : خَرَجَتْ نَفْسُهُ : إِذَا مَاتَ ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الدَّمِ ، يُقَالُ : سَالَتْ نَفْسُهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِى الْحَدِيثِ : « مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ »[٢٠] أَىْ : لَا دَمَ . وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْجَسَدِ ، جَاءَ فِى الشِّعْرِ[٢١] .

---

(١٨) المقصد الأسنى ٦٦ .

(١٩) انظر كتاب « معنى لا إله إلا الله » لبدر الدين الزركشي . (٢٠) حديث النخعي : كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه . الفائق ٤ / ١٥ والنهاية ٥ / ٩٦ وابن الجوزى ٢ / ٤٢٦ . (٢١) فى قول أوس بن حجر يحرض عمرو بن هند على بنى حنيفة : =

وَمَعْنى ظُلْمِهِ نَفْسَهُ : أَنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ الذُّنوبَ وَالْمَعَاصِيَ ، فَقَدْ ظَلَمَهَا حَيْثُ قَلَّدَهَا الْآثَامَ وَالْأَوْزَارَ ، وَأَحْوَجَهَا إِلَى أَنْ تُعَاقَبَ . وَإِنَّمَا قَالَ : « وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى » ثُمَّ قَالَ : « فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعاً » فَوَحَّدَ ثُمَّ جَمَعَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : « ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى » يُرِيدُ : ظُلْمَهُ نَفْسَهُ ، فَإِنَّهُ ذَنْبٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَلَمَهَا مَرَّاتٍ كَثِيرَةً ، إِلَّا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى تِلْكَ الْمَرَّاتِ لَفْظَةُ الظُّلْمِ ؛ لِجَمْعِهِ إِيَّاهَا ، وَلِأَنَّ الذَّنْبَ يُورِثُ الاعْتِرَافُ بِهِ الْخَجَلَ وَالْفَضِيحَةَ ، لَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الاعِتِرَافَ بِالذَّنْبِ يَمْحُوهُ ، وَيُوجِبُ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْتَرِفَ : وَحَّدَ الذَّنْبَ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُعْتَرِفاً بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ ، فَتَكْثُرَ فَضِيحَتُهُ .

عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَلَكِنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ أَفْصَحُ ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ : زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ الَّذِى وُحِّدَ لِأَجْلِهِ ، فَقَالَ : « فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعاً »فَأَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ ؛ لِتَكُونَ الْمَغْفِرَةُ شَامِلَةً لَهَا ، وَلِيَزُولَ الْوَهْمُ الَّذِى يَحْصُلُ مِنْ لَفْظِ الْمُفْرَدِ عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، ثُمَّ لَمْ يَكْفِهِ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : جَمِيعاً تَأْكِيداً لِطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ عَنِ الذُّنُوبِ كُلِّهَا .

ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » إِقْرَاراً مِنْهُ وَاعْتِرَافاً أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ أَمَلَهُ وَرَجَاءَهُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ ، وَصَرَفَ رَغْبَتَهُ إِلَى مَنْ لَا تُوجَدُ الْمَغْفِرَةُ إِلَّا عِنْدَهُ .

= نُبِّئْتُ أَنَّ بَنِى سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا ... أَبْيَاتَهُمْ تَامُورَ نَفْسِ الْمُنْذِرِ

الصحاح (نفس) .

وَاهْدِنِى لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ : وَقَوْلُهُ : « وَاهْدِنِى لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ » الْهُدَى : ضِدُّ الضَّلَالِ . وَالْأَخْلَاقُ : وَاحِدُهَا خُلُقٌ ، بِضَمِّ اللَّامِ ، وَبِسُكُونِهَا[٢٢] ، وَهِىَ : السَّجِيَّةُ الَّتِى جُبِلَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ ، وَلِذَلِكَ طَلَبَ الْهِدَايَةَ لِأَحْسَنِهَا ، ثُمَّ عَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ : « لَا يَهْدِى لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ » كَمَا قَالَ : « لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » . وَكَذَا قَوْلُهُ : « وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ » .

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لَبَّيْكَ » فَإِنَّهَا لَفْظَةٌ مَبْنِيَّةٌ مِنْ أَلَبَّ بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ فِيهِ ، وُضِعَتْ لِإِجَابَةِ الدَّاعِى ، وَالْمُرَادُ بِهَا : إِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى دُعَائِهِ الْخَلْقَ إِلَى الْأَيمَانِ . وَمَعْنَى التَّثْنِيَةِ فِيهِ : إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ ، وَإِقَامَةٌ عَلَى إِجَابَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ[٢٣] . .

وَأَمَّا « سَعْدَيْكَ » فَإِنَّهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَقْرُونَةِ بِلَبَّيْكَ ، وَمَعْنَاهَا : إِسْعَادٌ بَعْدَ إِسْعَادٍ ، أَىْ : سَاعَدْتُ عَلَى طَاعَتِكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ ، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ عَلَى الْمَصْدَرِ[٢٤] .

وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِىُّ فِى كِتَابِ « شَأْنِ الدُّعَاءِ »[٢٥] مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ : الْإِرْشَادُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدَبِ فِى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَدْحِ لَهُ بِأَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ مَحَاسِنُ الْأُمُورِ دُونَ مَسَاوِئِهَا ، وَلَمْ يَقَعِ الْقَصْدُ إِلَى إِثْبَاتِ شَىْءٍ وَإِدْخَالِهِ [له][٢٦] تَحْتَ الْقُدْرَةِ وَنَفْىِ ضِدِّهِ

---

(٢٢) الصحاح (خلق) . (٢٣) الفاخر ٤ ــ ٦ والزاهر ١ / ١٩٧ وغريب أبى عبيد ٣ / ١٥ والصحاح (لبب) والفائق ٢ / ١٧٩ .
(٢٤) المراجع السابقة . (٢٥) ١٥٣ . (٢٦) من شأن الدعاء ١٥٣ .

عَنْهَا ، فَإِنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ صَادِرَانِ عن خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ ، لَا مُوجِدَ لِشَيْءٍ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرُهُ ، وَقَدْ تُضَافُ مَحَاسِنُ الْأُمُورِ ، وَمَحَامِدُ الْأَفْعَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسَاوِئِهَا وَمَذَامِّهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ** ﴾[27] وَقَوْلِهِ[28] : ﴿ **وَقَدْ أَحْسَنَ بِى إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ السِّجْنِ** ﴾[29] وَلَمْ يُضِفْ سَبَبَ وُقُوعِهِ فِى السِّجْنِ إِلَيْهِ ، وَكَمَا تُضَافُ مَعَاظِمُ الْخَلِيقَةِ إِلَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، فَيُقَالُ : يَارَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرضِينَ ، كَمَا يُقَالُ : يَارَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ : يَارَبَّ الْقِرَدَةِ وَالْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ سِفْلِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَحَشَرَاتِ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَتْ إِضَافَةُ جَمِيعِ الْمُكَوَّنَاتِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ لَهَا ، وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهَا شَامِلَةً لِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا .

وَسُئِلَ الْخَلِيلُ عَنْ قَوْلِهِ : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » فَقَالَ : لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ .

وَقَوْلُهُ : « أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ » كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ لِرَئِيسِهِ : أَنَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، أَىْ [عِدَادِى][30] مِنْكَ ، وَمَيْلِى وَانْقِطَاعِى إِلَيْكَ ، وَنَحْوِ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ : « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ » الْمُتَبَارِكُ : الْمُرْتَفِعُ[31] . وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِى : تَبَارَكَ اللَّهُ ، أَىْ : ثَبَتَ مَا بِهِ اسْتَحَقَّ التَّعْظِيمَ فِيمَا

---

(27) سورة الشعراء : آية ٨٠ . **(28)** ع : وكقوله . **(29)** سورة يوسف : آية ١٠٠ . **(30)** من ع وشأن الدعاء ١٥٤ والنقل هنا عنه ، وفى ص : عياذى تحريف . **(31)** انظر تهذيب اللغة ١٠ / ٢٣٠ والغريبين ١ / ١٥٩ وعمدة الحفاظ ٤٧ .

لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ .

أستغفرُكَ وأتوبُ إلَيكَ : قَوْلُهُ : « أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » ل/٢٤ ص الاسْتِغْفَارُ : طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ ، وَهِيَ : سَتْرُ مَا اجْتَرَحَهُ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ . وَالتَّوْبَةُ : الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، يُقَالُ : تَابَ ، وَثَابَ ، وَأَنَابَ : إِذَا رَجَعَ . وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ التَّوْبَةُ بِشَرْطَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : النَّدَمُ عَلَى ارْتِكَابِ الذَّنْبِ ؛ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ(٣٢) أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . الثَّانِي : الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ ، فَمَتَى تَحَقَّقَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ : صَحَّتِ التَّوْبَةُ . وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ مُوجَزٍ فِي كِتَابِنَا « عُدَّةُ السَّالِكِينَ » .

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »(٣٣) عَاذَ بِالشَّيْءِ يَعُوذُ : إِذَا الْتَجَأَ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ اسْتَعَذْتُ بِهِ ، وَفُلَانٌ عِيَاذِي وَمَلَاذِي ، أَيْ : مَلْجَئِي . وَالشَّيْطَانُ فِي الْأَصْلِ : الْعَاتِي الْمُتَمَرِّدُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالدَّوَابِّ ، وَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا أُطْلِقَ : إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَشَيَاطِينُ الْجِنِّ ، فَإِذَا أُرِيدَ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ الْجِنِّ ، قِيلَ : شَيْطَانُ الْإِنْسِ ، وَهُوَ مِنْ شَطَنَ إِذَا بَعُدَ(٣٤) . وَالرَّجِيمُ : الْمَرْجُومُ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَهُوَ : الْمَلْعُونُ الْمُبْعَدُ(٣٥) .

---

(٣٢) ع : مخالفته .   **(٣٣)** فى المهذب ١ / ٧٢ : ثم يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك .   **(٣٤)** الزاهر ١ / ١٥٠ وتفسير الطبرى ١ / ١١٢ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٢٣ ، ٢٤ وغريب الخطابى ١ / ٥٢٩ وتهذيب اللغة ١١ / ٦٩ .   **(٣٥)** المراجع السابقة ومجاز القرآن ١ / ٣٤٨ .

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ : « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ »[٣٦] هِيَ سُورَةُ « الْحَمْدِ » ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ بِهَا افْتُتِحَ[٣٧] ، أَيِ : ابْتُدِيءَ . وَتُسَمَّى « أُمَّ الكِتَابِ » ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُهُ[٣٨] . وَسُمِّيَ كَلَامُ اللَّهِ كِتَاباً ؛ لِجَمْعِهِ الْأَحْكَامَ ، وَالْقِصَصَ ، وَالْمَوَاعِظَ ، وَالْأَمْثَالَ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى سُمِّيَ أَيْضاً قُرْآناً؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ،وَسُمِّيَ أَيْضاً فُرْقَاناً ؛ لِأَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ** ﴾[٣٩] الفاتحة[٤٠] ، وسُمِّيَتْ سَبْعاً ؛ لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ فِيهَا سَبْعَةَ[٤١] آدَابٍ ، كُلُّ آيَةٍ لِأَدَبٍ وَهِيَ : الْحَمْدُ ، وَالثَّنَاءُ بِصِفَاتِ الذَّاتِ ، وَبِصِفَاتِ الْأَفْعَالِ ، وَالْعِبَادَةُ ، والاسْتِعَانَةُ ، وَطَلَبُ الْهِدَايَةِ ، وَالتَّبَرِّى[٤٢] مِنْ حَالِ الْكَافِرِينَ .
وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَثَانِيَ ؛ لِأَنَّهَا تُثَنَّى فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، أَىْ : تُكَرَّرُ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ لِغَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ .
وَقِيلَ فِيهَا أَقْوَالٌ أُخَرُ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا عَدَدُهَا فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَالَّذِى ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ

---

(٣٦) من قول أبي إسحاق فى المهذب ١ / ٧٢ : ثم يقرأ فاتحة الكتاب . **(٣٧)** ع : لأن الكتاب استفتح بها . **(٣٨)** تفسير الطبرى ١ / ١٠٧ والغريبين ١ / ٥٨ وتهذيب اللغة ١٥ / ٦٣٢ وعمدة الحفاظ ٢٥ ، ٢٦ . **(٣٩)** سورة الحجر : آية ٨٧ . **(٤٠)** وهذا مما قال به على رضى الله عنه ، وأبو هريرة ، ومجاهد ، وقتادة . وانظر تفسير الطبرى ١٤ / ٥٢ والقرطبى ١٠ / ٤٥ والدر المنثور ٤ / ١٠٥ وزاد المسير ٤ / ٤١٣ . **(٤١)** ص : سبع : خطأ . **(٤٢)** كذا فى ص و ع ، والمقصود التَّبَرُّؤ ، ولعلها جائزة على التسهيل ، فقد حكى اللحيانى فى برىء وبريئة : بريا وبرية . اللسان (برأ ١ / ٣٢) .

وَالكُوفَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ الْبَسْمَلَةَ : الْآيَةُ الْأَوَّلَةُ[٤٣] مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَالثَّانِيَةُ ﴿ **الْعَالَمِينَ** ﴾ وَالثَّالِثَةُ ﴿ **الرَّحِيمِ** ﴾ والرَّابِعَةُ : ﴿ **مَالِكِ**[٤٤] **يَوْمِ الدِّينِ** ﴾ وَالْخَامِسَةُ ﴿ **نَسْتَعِينُ** ﴾ وَالسَّادِسَةُ ﴿ **الْمُسْتَقِيمَ** ﴾ وَالسَّابِعَةُ ﴿ **وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ .

أَمَّنَ الْإِمَام : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا »[٤٥] .

أَمَّنَ الْإِمَامُ : إِذَا قَالَ : آمِين ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : الْمَدُّ ، وَالْقَصْرُ ، وَالْمِيمُ مُخَفَّفَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَمَعْنَاهَا : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ . وَقِيلَ مَعْنَاهَا : اللَّهُمَّ افْعَلْ . وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهَا : كَذَلِكَ يَكُونُ[٤٦] .

وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ[٤٧] إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ كَأَمْثَالِهِ ، نَحْوُ : صَهٍ ، وَمَهٍ ، وَإِيهٍ ، وَوَيْهٍ ، فَكَذَلِكَ آمِينَ بِمَعْنَى اسْتَجِبْ ، وَفِيهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ .

لَجَّة : « حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً »[٤٨] بِلَامَيْنِ وَجِيمٍ مُشَدَّدَةٍ . وَاللَّجَّةُ ـــ بِفَتْحِ اللَّامِ : الصَّوْتُ ، وَالْتَجَّتِ الْأَصْوَاتُ : إِذَا

(**٤٣**) الأولة : لغة أهل بغداد ، وحكى ثعلب هُنَّ الْأُوَّلَاتُ دخولا والآخرات خروجا ، واحدتها الأولة والآخرة ، ثم قال : ليس هذا أصل الباب وإنما أصل الباب الأول والأولى . وروى أبو الدقيش قول الشاعر : * **جَهَام تحت الأَوَّلَاتِ أواخره** * انظر اللسان (وأل ١١ / ٧١٦ ، ٧١٩) . (**٤٤**) مالك : ليس فى ع . (**٤٥**) فى المهذب ١ / ٧٣ : روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه » والحديث فى صحيح الترمذى ٢ / ٥٠ ، والنهاية ١ / ٧٢ . (**٤٦**) انظر فصيح ثعلب ٣١٦ ومعانى الزجاج ١ / ١٧ والزاهر ١ / ١٦١ والغريبين ١ / ٩٢ ، ٩٣ . (**٤٧**) فى المسائل الحلبيات ٩٧ ، ٩٨ .

(**٤٨**) قال أبو إسحاق : ويُجْهَرُ بآمين لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراءه . المهذب ١ / ٧٣ .

اخْتَلَطَتْ ، وَسَمِعْتُ لَجَّةَ النَّاسِ ، أَىْ : أَصْوَاتَهُمْ .

الْمُفَصَّلُ : « الْمُفَصَّلُ » قِيلَ : إِنَّهُ السُّبُعُ الْأَخِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ ، سُمِّىَ بِذَلِكَ ؛ لِقِصَرِ سُوَرِهِ ، وَكَثْرَةِ الْفُصُولِ بَيْنَهَا بِـ« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ »(٤٩) .

نَقْلُ الْخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ : « نَقْلُ الْخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ »(٥٠) الْخَلَفُ — بِفَتْحِ اللَّامِ : الْبَاقُون بَعْدَ آبَائِهِمْ ، وَمَنْ تَقَدَّمَهُمْ ، إِذَا قَامُوا مَقَامَهُمْ فِى الْخَيْرِ وَتَعَاطِى الْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ ، وَخَلَفُوهُمْ فِى الْمَصَالِحِ ، فَإِنْ خَلَفُوهُمْ بِعَكْسِ ذَلِكَ ، فَهُمُ الْخَلْفُ — بِسُكُونِ اللَّامِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ** ﴾(٥١) .

وَالسَّلَفُ : هُمُ الْآبَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ .

حَزَرْنَا : « حَزَرْنَا »(٥٢) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَزَايٍ وَرَاءٍ وَنُونٍ ، مِنَ الْحَزْرِ ، وَهُوَ : الْحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ .

عَجْمَاءُ : « صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ »(٥٣) بِالْمَدِّ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُسْمَعُ فِيهَا قِرَاءَةٌ ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ(٥٤) .

---

(٤٩) تفسير الطبرى ١ / ١٠٤ والإتقان ١ / ٢٢٠ — ٢٢٢ والغريبين ٢ / ٤٢٩ وتفسير ابن قتيبة ٣٦ . **(٥٠)** الدليل على الجهر بالقراءة فى الفجر والمغرب والعشاء . المهذب ١ / ٧٤ . **(٥١)** سورة مريم : آية ٥٩ . **(٥٢)** فى حديث أبى سعيد الخدرى : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين ثلاثين آية » المهذب ١ / ٧٤ . **(٥٣)** من قول الشيخ : يقال : إن صلاة النهار عجماء . المهذب ١ / ٧٤ . **(٥٤)** غريب الحديث ١ / ٢٨٢ .

يَرْكَعُ : « ثُمَّ يَرْكَعُ » الرُّكُوعُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فِى اللُّغَةِ : الانْحِنَاءُ ، وَمِنْهُ : رَكَعَ الشَّيْخُ : إِذَا انْحَنَى مِنَ الْكِبَرِ .

الرَّاحَةُ : « الرَّاحَةُ »(٥٥) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا : الْكَفُّ .

يَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ : « يَمُدَّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ ، وَلَا يُقْنِعُ رَأْسَهُ وَلَا يُصَوِّبُهُ »(٥٦) الظَّهْرُ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : الصُّلْبُ أَيْضاً ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ مِنَ الظَّهْرِ فِيهِ فَقَارٌ فَهُوَ صُلْبٌ . وَالْعُنُقُ : مَعْرُوفٌ أَيْضاً ، وَهُوَ : الرَّقَبَةُ . وَيُقْنِعُهُ ــ بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ ، أَىْ : لَا يَرْفَعُهُ وَيَنْصِبُهُ ، يُقَالُ : اقْنَعَ رَأْسَهُ يُقْنِعُهُ ، بِإِسْكَانِ الْقَافِ وَالتَّخْفِيفِ . وَلَا يُصَوِّبُهُ ــ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، أَىْ : لَا يُنَكِّسُهُ إِلَى أَسْفَلَ بِحَيْثُ يَكُونُ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ .

يَطْمَئِن : « يَطْمَئِنُّ » أَىْ : يَسْكُنُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ : السُّكُونُ .

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : قَوْلُهُ فِى الاعْتِدَالِ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » دُعَاءٌ بِالْقَبُولِ ، يُقَالُ : سَمِعَ اللَّهُ دُعَاءَكَ ، أَىْ : تَقَبَّلَهُ وَأَجَابَهُ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »(٥٧) قَالَ الْخَطَّابِىُّ(٥٨) : فِى « شَأْنُ الدُّعَاءِ » الْجَدُّ : يُفَسَّرُ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ل/٢٥ ص أَحَدُهُمَا : الْغِنَى وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْفُقَرَاءِ :

---

(٥٥) من قول الشيخ : ويجب أن ينحنى إلى حد تبلغ راحتاه ركبتيه . المهذب ١ / ٧٥ . (٥٦) السابق . (٥٧) كتب المغيرة إلى معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى إثر كل صلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . المهذب ١ / ٨٠ . (٥٨) فى شأن الدعاء ١٥٧ .

« أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ »(٥٩) يُرِيدُ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ مَحْبُوسُونَ لِلْمُحَاسَبَةِ . وَالْجَدُّ أَيْضاً بِمَعْنَى الْبَخْتِ ، يُقَالُ : لِفُلَانٍ جَدٌّ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَىْ : حَظٌّ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْغِنَى وَالْمَالَ وَالْبَخْتَ لَا يَنْفَعُ أَحداً ، إِنَّمَا النَّفْعُ وَالضَّرُّ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ ، وَالْخِذْلَانِ بِالْمَعْصِيَةِ .

وَقَدْ رُوِىَ بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَنْ هَرَبَ مِنْكَ لَا يَنْفَعُهُ الجِدُّ بِهَرَبِهِ ، وَالْأَوَّلُ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

السُّجُودُ : السُّجُودُ : هُوَ الْمَيْلُ(٦٠) وَالْخُضُوعُ وَالذُّلُّ وَالتَّوَاضُعُ ، فَسُمِّىَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ سُجُوداً ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الذُّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى .

« شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِى جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا »(٦١) .

الرَّمْضَاء : الرَّمْضَاءُ ــ بِالْمَدِّ : الرَّمْلُ إِذَا تَوَقَّدَ فِى الْهَاجِرَةِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الشَّمْسِ .

---

(٥٩) الحديث : « قمت على باب الجنة فإذا عامة من يدخلها الفقراء وإذا أصحاب الجد محبوسون » غريب الحديث ١ / ٢٥٨ والغريبين ١ / ٦٢٣ والفائق ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ والنهاية ١ / ٢٤٤ وانظر الزاهر ١ / ١١١ ، ١١٢ . (٦٠) أنشد اللغويون له قول أبي الأخرز الحماني :

فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا   كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحَنَّفِ

وانظر إصلاح المنطق ٢٤٧ وتهذيب اللغة ١٠ / ٥٧٠ والكتاب ٣ / ٤١١ والإنصاف ٢ / ٢٣٦ . (٦١) من حديث خباب بن الأرت كما فى المهذب ١ / ٧٦ ، وهو فى غريب ابن قتيبة ١ / ٦٠٩ والفائق ٢ / ٨٦ والنهاية ٢ / ٤٩٧ .

« فَلَمْ يُشْكِنَا » بِضَمِّ الْيَاءِ ، أَىْ : مَا أَزَالَ شَكْوَانَا ، وَلَا رَخَّصَ لَنَا فِى ذَلِكَ .

قُصَاص : « قُصَاصِ الشَّعَرِ »(٦٢) بِضَمِّ الْقَافِ ، وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ : أَطْرَافُ الشَّعَرِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ(٦٣) ، سُمِّىَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَصُّ .

جَخَّ : « جَخَّ »(٦٤) بِالْجِيمِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى(٦٥) . وَيُرْوَى بِزِيَادَةِ يَاءٍ فِى آخِرِهِ(٦٦) . قَالَ الْجَوْهَرِىُّ(٦٧) : وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : « إِنَّهُ جَخَّى فِى سُجُودِهِ » أَىْ : خَوَّى وَقَدَّ ضَبْعَيْهِ وَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ .

يَفْتَخُ : « كَانَ يَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ »(٦٨) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً(٦٩) ، وَقَالَ الْجَوْهَرِىُّ(٧٠) : فَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِى جُلُوسِهِ فَتْخاً : ثَنَاهَا وَلَيَّنَهَا(٧١) .

سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ : سُبُّوحٌ : بِضَمِّ السِّينِ ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْضاً .

---

(٦٢) من حديث جابر رضى الله عنه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر » المهذب ١ / ٧٦ .

(٦٣) خلق الإنسان للأصمعى ١٦٩ وثابت ٥٤ والزجاج ٩ . وانظر مثلث ابن السيد ٢ / ٣٤٩ .

(٦٤) من حديث البراء بن عازب : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جخ » المهذب ١ / ٧٦ والغريبين ١ / ٣٢٢ والفائق ١ / ١٩١ والنهاية ١ / ٢٤٢ .

(٦٥) فى المهذب ١ / ٧٦ قال : والجخ : الخاوى .

(٦٦) عنى ألفا مقصورة « جَخَّى » وذكر فى المراجع السابقة تعليق (٦٤) .

(٦٧) الصحاح (جخى) .

(٦٨) فى حديث أبى قتادة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفتح أصابع رجليه » المهذب ١ / ٧٦ .

(٦٩) قال : والفتخ : تعويج الأصابع .

(٧٠) الصحاح (فتخ) .

(٧١) انظر كلام أبى عبيد فى غريب الحديث ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، وانظر الفائق ٣ / ٨٦ والنهاية ٣ / ٤٠٨ .

وَقُدُّوسٌ : بِضَمِّ الْقَافِ وَالدَّالِ . « رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ »(٧٢) . السُّبُّوحُ : االْمُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَالْقُدُّوسُ : الطَّاهِرُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُنَزَّهُ عَنِ الْأَوْلَادِ وَالْأَنْدَادِ ، وَالْقُدْسُ : الطَّهَارَةُ .

وَالرَّبُّ : هُوَ الْمَالِكُ ، وَالسَّيِّدُ ، وَالصَّاحِبُ ، وَالْمُدَبِّرُ ، وَالْخَالِقُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرِدُ مَطْلَقاً إِلَّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَّا غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيُقَالُ فِيهِ : رَبُّ كَذَا ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقاً ، حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ(٧٣) .

وَالرُّوحُ فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، خُصَّ بِالذِّكْرِ تَفْضِيلاً عَلَى سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ الرُّوحَ خَلْقٌ آخَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُشَبَّهُونَ فِي الصُّوَرِ بِالْإِنْسِ ، وَلَيْسُوا بِإِنْسٍ .

فَقَمَنٌ : قَوْلُهُ : « فَقَمَنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »(٧٤)قَمَنٌ — بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمِيمِ ، وَبِالنُّونِ ، أَيْ : خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ .

أُقْعِي : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ أُقْعِيَ إِقْعَاءَ الْقِرْدِ »(٧٥) .

---

(٧٢) قال أبو إسحاق : إن قال فى سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن . المهذب ١ / ٧٧ .

(٧٣) فى قول الحارث بن حلزة :

وَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْ مِ الْحِيَارَيْنِ وَالْبَلَاءُ بَــلَاءُ

(٧٤) فى حديثه صلى الله عليه وسلم : « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » المهذب ١ / ٧٧ وصحيح مسلم ١ / ٣٤٨ وغريب أبى عبيد ٢ / ١٩٧ .

(٧٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . المهذب ١ / ٧٧ .

أُقْعِى : بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَقَدْ فَسَّرَ الشَّيْخُ الْإِقْعَاءَ(٧٦) ، وَقَالَ غَيْرُهُ(٧٧) فِى تَفْسِيرِهِ : هُوَ أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يُقْعِى الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ مِنَ السِّبَاعِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِىُّ(٧٨) : أَقْعَى الْكَلْبُ : إِذَا جَلَسَ عَلَى اسْتِهِ مُفْتَرِشاً رِجْلَيْهِ وَنَاصِباً يَدَيْهِ .

ثَنَى رِجْلَهُ : « ثَنَى رِجْلَهُ »(٧٩) بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالنُّونِ ، مَعْنَاهُ : عَطَفَهَا .

الْبِنْصَرُ : « الْبِنْصَرَ »(٨٠) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَسُكُونِ النُّونِ ، وَهِىَ : الْإِصْبَعُ الَّتِى بَيْنَ الْخِنْصَرِ وَالْوُسْطَى ، ثَانِيَةُ الْأَصَابِعِ .

يُحَلِّقُ : « يُحَلِّقُ » بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ، أَىْ : يَعْمَلُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى حَلْقَةً تَحْتَ الْمُسَبِّحَةِ .

التَّشَهُّدُ : قَوْلُهُ(٨١) : « وَأَفْضَلُ التَّشَهُّدِ أَنْ يَقُولَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَاوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » .

---

(٧٦) قال : وهو أن يضع أليتيه على عقبيه كأنه قاعد عليهما ، وقيل : هو أن يجعل يديه فى الأرض ويقعد على أطراف أصابعه . **(٧٧)** هو قول أبى عبيد فى غريب الحديث ١ / ٢١٠ . **(٧٨)** الصحاح (قعا) . **(٧٩)** روى أبو حميدان أن النبى صلى الله عليه وسلم ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عضو إلى موضعه . المهذب ١ / ٧٧ . **(٨٠)** من قول الشيخ : ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى . المهذب ١ / ٧٨ . **(٨١)** المهذب ١ / ٧٨ .

التَّشَهُّدُ : تَفَعُّلٌ مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَهُوَ : النُّطْقُ بِكَلِمَتَي الشَّهَادَةِ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، ثُمَّ تَخَصَّصَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِهَذَا الذِّكْرِ الَّذِى يَقُولُهُ الْمُصَلِّى فِى جُلُوسِهِ مِنَ التَّحِيَّاتِ جَمِيعِهَا إِلَى قَوْلِهِ : « مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِبَعْضِهِ ، كَمَا يُسَمُّونَهَا التَّحِيَّاتِ ، وَإِنَّمَا التَّحِيَّاتُ كَلِمَةٌ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ .

التَّحِيَّاتُ : قَوْلُهُ : « التَّحِيَّاتُ » حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ ، قَالَ : التَّحِيَّةُ : الْمُلْكُ ، وَجَمْعُهَا التَّحِيَّاتُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَقِيلَ : الْبَقَاءُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : الْبَقَاءُ لِلَّهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَى التَّحِيَّةِ : السَّلَامُ ، أَي : السَّلَامُ لِلَّهِ ، وَهِيَ : السَّلَامَةُ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(٨٣) .

الْمُبَارَكَاتُ : وَ « الْمُبَارَكَاتُ » جَمْعُ مُبَارَكَةٍ ، وَهِيَ : الثَّابِتَةُ الْبَاقِيَةُ .

الصَّلَوَاتُ : وَ « الصَّلَوَاتُ » جَمْعُ صَلَاةٍ ، وَلَهَا تَأْوِيلَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَقِيلَ : النَّوَافِلَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الدُّعَاءَ وَالرَّحْمَةَ .

الطَّيِّبَاتُ : وَ « الطَّيِّبَاتُ » جَمْعُ طَيِّبَةٍ ، وَالطَّيِّبُ : ضِدُّ الْخَبِيثِ ، وَهِيَ صِفَةُ الصَّلَوَاتِ . وَقِيلَ : الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِى هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَمْدٌ لَهُ .

---

(٨٢) فى الزاهر ٩١ وتهذيب اللغة ٥ / ٢٩٠ .

(٨٣) زاهر ابن الأنبارى ١ / ١٥٤ وغريب أبى عبيد ١ / ١١١ ، ١١٢ وغريب ابن قتيبة ١ / ١٦٨ والفاخر ٢ والعين ٣ / ٣١٨ والفائق ١ / ٣٣٩ .

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ : قَوْلُه : « سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » قِيلَ : مَعْنَاه // اسْمُ السَّلَامِ الَّذِى هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا يَقُولُونَ اسْمُ ل/٢٦ ص اللَّهِ عَلَيْكَ ، أَىْ : مِنْ فَوْقِكَ ، وَمُحِيطٌ بِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ(٨٤) :

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدِ اعْتَذَرْ

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَسْلِيماً ، وَمَنْ يُسَلِّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَسْلَمْ مِنَ الْآفَاتِ(٨٥) .

وَلَفْظُ الشَّهَادَتَيْنِ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِى بَابِ الْأَذَانِ(٨٦) .

الْمَأْبِضُ : قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِى بَابِ الاسْتِطَابَةِ(٨٧) .

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةٌ ، وَمِنَ الْعِبَادِ دُعَاءٌ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ .

وَ « آلُ مُحَمَّدٍ » قَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ عِتْرَتُهُ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ ، وَهُمْ : أَوْلَادُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ](٨٨) : الْآلُ هَاهُنَا : الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ، وَهُمْ : ذَوُوا الْقُرْبَى الَّذِينَ جَعَلَ(٨٩) اللَّهُ لَهُمْ خُمُسَ الْخُمُسِ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : آلُ الرَّسُولِ : أَهْلُ دِينِهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ سُنَّتَهُ ، كَمَا أَنَّ آلَ

---

(٨٤) ديوانه ٢١٤ والخصائص ٣ / ٢٩ وأمالى الزجاجى ٦٣ ومجاز القرآن ١ / ١٦ وتفسير ابن قتيبة ٧ .

(٨٥) زاهر ابن الأنبارى ١ / ١٥٨ وزاهر الأزهرى ٩٢ وشأن الدعاء ٤١ ــ ٤٥ والمقصد الأسنى ٦٩ ، ٧٠ وتفسير الطبرى ١٥ / ٤٠ .

(٨٦) ص ٨٥ .

(٨٧) ص ٤٨ .

(٨٨) من ع .

(٨٩) ع جُعِل : بالبناء للمفعول .

فِرْعَوْنَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾(٩٠) هُمْ أَهْلُ مِلَّتِهِ الَّذِينَ تَابَعُوهُ عَلَى كُفْرِهِ . قَالَ الْأَزْهَرِىُّ(٩١) : وَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَقْرَبُهَا(٩٢) إِلَى الصَّوَابِ . وَقَدْ جَاءَ فِى الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِىِّ [رَضِىَ اللَّهُ عنه](٨٨) وَهُوَ : مَا رُوِىَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(٩٣) ، وَقِيلَ لَهُ : مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ . قِيلَ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : آلُ عَلِىٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرَ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ .

المَسِيحُ الدَّجَّال : « وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ »(٩٤) قَالَ الْخَطَّابِىُّ(٩٥) : عَوَامُّ النَّاسِ يُولَعُونَ بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ الْمَسِيحِ ، وَبِتَثْقِيلِ السِّينِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَرْقاً بَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَيْنَ مَسِيحِ الضَّلَالَةِ ، قَالَ : وَالاخْتِيَارُ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَصْبُ الْمِيمِ ، وَتَخْفِيفُ السِّينِ ، وَإِنَّمَا سُمِّىَ الدَّجَّالُ مَسِيحاً ؛ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ .

وَالْمَسِيحُ أَيْضاً : الَّذِى أَحَدُ شِقَّىْ وَجْهِهِ مَمْسُوحٌ ، لَا عَيْنَ لَهُ وَلَا حَاجِبَ .

وَقِيلَ فِى تَسْمِيَتِهِ دَجَّالاً : لِأَنَّهُ يُغَطِّى الْأَرْضَ بِجُنُودِهِ ، وَقِيلَ : بَلْ لِأَنَّهُ

---

(٩٠) سورة غافر : آية ٤٦

(٩١) فى الزاهر ٩٣ . (٩٢) ع : الأقرب والمثبت من ص وزاهر الأزهرى ٩٣ .

(٩٣) غريب الخطابى ١ / ٣١٩ . (٩٤) فى المهذب ١ / ٧٩ روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ، من عذاب النار ، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال . (٩٥) فى غريب الحديث ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ وإصلاح غلط المحدثين ٨٤ .

يُغَطِّى النَّاسَ بِكُفْرِهِ ، وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ دِجْلَةَ ؛ لِأَنَّهَا غَطَّتِ الْأَرْضَ وَفَاضَتْ عَلَيْهَا .

وَسُمِّىَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسِيحاً ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ ذَا عَاهَةٍ بَرأَ ، فَهُوَ فِى نَعْتِ عِيسَى : فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَهُوَ فِى نَعْتِ الدَّجَّالِ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وَقِيلَ فِى تَسْمِيَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَسِيحِ غَيْر مَا قَالَهُ الْخَطَابِىُّ ، فَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ أَمْسَحَ الرِّجْلِ لَا أَخْمَصَ لَهُ ، وَقِيلَ : لِسِيَاحَتِهِ فِى الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّهُ يَمْسَحُهَا ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَمْسُوحاً بِالدُّهْنِ . وَقِيلَ : الْمَسِيحُ الصِّدِّيقُ(٩٦) ، وَمَنْ نَقَلَهُ(٩٧) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِى النَّقْلِ .

اللَّغَطُ : « [كَثُرَ](٩٨) اللَّغَطُ » بِتَشْدِيدِ اللَّامِ ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : اخْتِلَافُ الْأَصْوَاتِ وَاخْتِلَافُ الْكَلَامِ .

الْقُنُوتُ : أَصْلُ الْقُنُوتِ : الطَّاعَةُ ، وَالْقَانِتُ : الطَّائِعُ ، ثُمَّ سُمِّىَ الْقِيَامُ قُنُوتاً ، وَالذَّاكِرُ لِلَّهِ تَعَالَى قَانِتاً ، وَالسَّاكِتُ فِى الصَّلَاةِ قَانِتاً . وَالْقَانِتُ : الْعَابِدُ ، قَالَ الْأَزْهَرِىُّ(٩٩) : وَالْمَشْهُورُ فِى اللُّغَةِ : أَنَّ

---

(٩٦) انظر فى هذه الأقوال تفسير الطبرى ٩ / ٤٧٣ والبحر المحيط ٢ / ٤٦٠ وتهذيب اللغة ٤ / ٣٤٧ ــ ٣٤٩ واللسان (مسح ٢ / ٥٩٤ ، ٥٩٥) . **(٩٧)** يعنى المسيح الدجال . **(٩٨)** ص ، ع : كثير ، وفى المهذب ١ / ٨٠ : وإذا كثر الناس : كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ . **(٩٩)** فى تهذيب اللغة ٩ / ٦٠ والزاهر ٩٩ وزاهر ابن الأنبارى ١ / ١٦٣ وغريب أبى عبيد ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ وغريب ابن قتيبة ١ / ١٧١ وتأويل المشكل ٤٥١ وغريب الخطابى ١ / ٦٩١ .

الْقُنُوتَ هُوَ الدُّعَاءُ ، وَحَقِيقَةُ القَانِتِ : أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالدَّاعِي إِذَا كَانَ قَائِماً خُصَّ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ : قَانِتٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ ، فَمَعْنَاهُ : الْعِبَادَةُ وَالدُّعَاءُ فِي حَالِ الْقِيَامِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي سَائِرِ الطَّاعَاتِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاماً بِالرِّجْلَيْنِ(١٠٠) فَهُوَ قِيَامٌ بِالنِّيَّةِ وَالْأَمْرِ .

نَسْعَى وَنَحْفِدُ : قَوْلُهُ : « وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ »(١٠١) بِفَتْحِ النُّونِ ، وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ ، وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : نُسْرِعُ إِلَى طَاعَتِكَ وَخِدْمَتِكَ(١٠٢) وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ .

الْجِدَّ : « إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ » بِكَسْرِ الجِيمِ ، أَيْ : الْحَقَّ الَّذِي لَيْسَ بِهَزْلٍ ، وَالْجِدُّ : ضِدُّ الْهَزْلِ .

مُلْحِقٌ : « بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ » يُقَالُ بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَبِفَتْحِهَا ، فَهُوَ [بِالكَسْرِ](١٠٣) بِمَعْنَى لَاحِقٍ ، وَهُوَ [بِالْفَتْحِ](١٠٤) بِمَعْنَى اللُّحُوقِ(١٠٥) .

---

(١٠٠) بالرجلين : ساقط من ع . (١٠١) فى قنوت عمر رضى الله عنه : « اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ، إن عذابك بالكفار ملحق » المهذب ١ / ٨١ . (١٠٢) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٣ / ٣٧٥ وابن الأنبارى فى الزاهر ١ / ١٦٥ . (١٠٣) ص وع : **بالفتح** ، **وهو سهو** . (١٠٤) ص و ع : بالكسر . والمثبت هو المجمع عليه فقد ذكر أبو عبيد أن الرواية بالكسر ، قال : وهو جائز فى الكلام أن يقول مُلْحَق يريد : لاحق ؛ لأنهما لغتان ، يقال : لحقت القوم وألحقتهم بمعنى فكأنه أراد بقوله « مُلْحِق » لاحق ، قاله الكسائى وغيره . غريب الحديث ٣ / ٣٧٥ وانظر الزاهر ١ / ١٦٦ وفعلت وأفعلت للزجاج ٨٤ ولأبى حاتم ١٨١ وللجواليقى ٦٦ وتهذيب اللغة ٤ / ٥٨ .

(١٠٥) أى : يلحقهم ويتبعهم حيث كانوا .

بَابُ صِلَاةِ التَّطَوُّعِ

التَّطَوُّعُ : فِعْلُ الطَّاعَةِ الَّتِى لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَالنَّافِلَةُ كَذَلِكَ ، وَهِىَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ النَّفْلِ ، وَهُوَ : الزِّيَادَةُ عَلَى الشَّيْءِ، كَأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ .

سَجْدَتَيْنِ : قَوْلُهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ »(١) يَعْنِى : رَكْعَتَيْنِ ، وَسَمَّاهُمَا سَجْدَتَيْنِ إِطْلَاقاً لِاسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ .

الْوِتْر : الْوِتْرُ : الْفَرْدُ ، وَتُفْتَحُ وَاوُهُ ، وَتُكْسَرُ ، وَالْفَتْحُ : لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ(٢) . يُقَالُ : أَوْتَرَ إِذَا أَفْرَدَ ، وَصَلَاةُ الْوِتْرِ مَعْرُوفَةٌ .

وَالشَّفْعُ : مَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَادِ مُزْدَوَجاً .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هِىَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »(٣) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْحُمْرَ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ أَحَبَّ الْإِبِلِ إِلَى الْعَرَبِ كَانَتِ الْإِبِلُ الْحُمْرُ . وَالنَّعَمُ الْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا الْإِبِلُ . ل/٢٧ ص

التَّهَجُّد : التَّهَجُّدُ فِى الْأَصْلِ : الْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ ، يُقَالُ : هَجَدَ الرَّجُلُ يَهْجُدُ هُجُوداً : إِذَا نَامَ ، فَهُوَ هَاجِدٌ ، وَتَهَجَّدَ : إِذَا أَلْقَى النَّوْمَ عَنْ

---

(١) روى ابن عمر رضى الله عنه قال : حدثتنى حفصة بنت عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان .... » المهذب ١ / ٨٣ .

(٢) ما اتفق لفظه واختلف معناه لليزيدى ٢٦٣ ومعانى الفراء ٣ / ٢٦٠ وتهذيب اللغة ١٤ / ٣١٣ والصحاح (وتر) وانظر إصلاح المنطق ٣٠ .

(٣) فى المفاضلة بين سنة الفجر وصلاة الوتر ، قال : قال فى الجديد : الوتر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر » المهذب ١ / ٨٤ .

عَيْنَيْهِ ، كَمَا يُقَالُ : حَرِجَ وَأَثِمَ : إِذَا فَعَلَ فِعْلاً يُلْزِمُهُ الْإِثْمَ[٤] ، وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ تَهَجُّداً ؛ لِأَنَّهُ يَتْرُكُ النَّوْمَ لِلْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ[٥] ، فَكَأَنَّهُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هَجَدَ وَتَهَجَّدَ ، أَيْ : نَامَ لَيْلاً ، وَهَجَدَ وَتَهَجَّدَ ، أَيْ : سَهِرَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ : التَّهَجُّدُ[٦] .

وَقَدْ كَانَ التَّهَجُّدُ وَاجِباً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

التَّرَاوِيحُ : فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِم التَّرَاوِيحَ »[٧] .

التَّرَاوِيحُ : جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ ، وَهِيَ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ ، تَفْعِيلَةٌ مِنْهَا ، مِثْلُ التَّسْلِيمَةِ مِنَ السَّلَامِ .

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ[٨] .

سُلَامَى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ »[٩] .

---

(٤) قال الفيومى : حرج الرجل : أثم . ورجل حرج آثم وتحرج الإنسان تحرجا هذا ما ورد لفظه مخالفا لمعناه ، والمراد : فعل فعلا جانب به الحرج ، كما يقال تَحَنَّثَ : إذا فعل ما يخرج به عن الحنث ، قال ابن الأعرابى للعَرَب أفعال تخالف معانيها ألفاظها ، قالوا : تحرج ، وتحنث وتأثم وتهجد . المصباح (حرج) . (٥) وهذا ما ذهب إليه المحققون من اللغويين ، وانظر تهذيب اللغة ٦ / ٣٦ وجمهرة اللغة ٢ / ٧١ ومتخير الألفاظ ١٣٢ . (٦) الصحاح (هجد) وانظر أضداد قطرب ١٢٩ وثلاثة كتب فى الأضداد ٤٠ ، ١٢٤ ، ١٩٤ . (٧) المهذب ١ / ٨٤ . (٨) تهذيب اللغة ٥ / ٢١٧ والنهاية ٢ / ٢٧٤ . (٩) غريب أبى عبيد ٣ / ١٠ والفائق ٢ / ١٩١ ومعالم السنن ١ / ٢٧٨ والمهذب ١ / ٨٤ .

سُلَامَى بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ ، قِيلَ : هُوَ كُلُّ عَظْمٍ صَغِيرٍ ، وَقِيلَ : هُوَ عَظْمُ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، وَأَصْلُ السُّلَامَى يَكُونُ فِي فِرْسِنِ الْبَعِيرِ، وَقَالَ فِي كِتَابِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ(١٠) : السُّلَامَيَاتُ : الْعِظَامُ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مَفْصِلَيْنِ مِنْ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ .

مَثْنَى مَثْنَى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »(١١) مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ ، وَقِيلَ : لَهُ عِلَّتَانِ ، إِحْدَاهُمَا : الْعَدْلُ الْمُكَرَّرُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ مِن اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، فَكَأَنَّهَا عُدِلَتْ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً عَنْ صِيغَةِ اثْنَيْنِ ، وَمَرَّةً عَنْ تَكَرُّرِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّمَا لَمْ تَنْصَرِفْ لِلْعَدْلِ وَالْوَصْفِ(١٢) .

---

(١٠) للأصمعي ٢٠٨ من الكنز اللغوي . (١١) المهذب ١ / ٥٨ . (١٢) انظر معاني الفراء ١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ومجاز أبي عبيدة ١ / ١١٤ ومعاني الزجاج ٢ / ٥ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٤١ والغريبين ١ / ٣٠٣ .

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

عَرَضْتُ سُورَةَ النَّجْمِ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ [مِنَّا أَحَدٌ] (1) .

عَرَضْتُ ـــ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالتَّاءِ ، يَعْنِي : قَرَأْتُ ﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ** ﴾ قَالَ الْوَاحِدِيُّ (2) : أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ إِذَا نَزَلَ نُجُوماً مُتَفَرِّقَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً . وَالْمُرَادُ بِالنَّجْمِ الْقُرْآنُ ، وَسُمِّيَ نَجْماً ؛ لِتَفَرُّقِهِ فِي النُّزُولِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي التَّفْرِيقَ تَنْجِيماً ، وَالْمُفَرَّقَ مُنَجَّماً (3) .

وَ﴿ **هَوَىٰ** ﴾ مَعْنَاهُ : نَزَلَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ ، كَذَا هُوَ فِي اللُّغَةِ ، وَهَذَا لَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَزَلِيٌّ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الانْتِقَالُ ، وَلِمَعْنَى كَوْنِهِ مُنَزَّلاً كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالنَّجْمِ : الثُّرَيَّا إِذَا سَقَطَتْ وَغَابَتْ ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ اسْمَ النَّجْمِ عَلَى الثُّرَيَّا خَاصَّةً ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاهُ : وَرَبِّ النَّجْمِ ،

---

(1) زيادة من المهذب 1 / 85 . (2)

(3) وانظر معانى الفراء 3 / 94 وتفسير ابن قتيبة 427 وتفسير الطبرى 27 / 22 والبحر المحيط 8 / 157 .

فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ[٤] .

سَجَدَات : « سَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ »[٥] بِفَتْحِ السِّينِ وَالْجِيمِ وَالدَّالِ : جَمْعُ سَجْدَةٍ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ : التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ .

الْغُدُوُّ وَالْآصَالُ : ﴿ **بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ﴾[٦] الْغُدُوُّ : مَصْدَرُ غَدَا يَغْدُو ، وَهُوَ اسْمٌ لِأَوَّلِ النَّهَارِ . وَالْآصَالُ ــ مَمْدُودٌ : جَمْعُ أُصُلٍ ، وَالْأُصُلُ : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ[٧] .

تَشَزَّنَّا : قَوْلُهُ : « فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجُودِ تَشَزَّنَّا لِلسُّجُودِ »[٨] بِالتَّاءِ الْمُعْجَمَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقٍ ، الْمَفْتُوحَةِ ، وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَزَايٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَنُونٍ ، أَيْ : تَهَيَّأْنَا لِلسُّجُودِ وَاسْتَعْدَدْنَا ، يُقَالُ : تَشَزَّنَ ، أَيْ : اسْتَعَدَّ .

---

(٤) انظر مجاز القرآن ٢ / ٢٣٥ وتفسير القرطبى ١٧ / ٨٢ ، ١٥٤ وتفسير الطبرى ٢٧ / ٢٢ وتفسير ابن قتيبة ٤٢٧ والبحر المحيط ٨ / ٥٠٩ . (٥) فى المهذب ١ / ٨٥ : وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة . (٦) سجدة الرعد عند قوله تعالى : ﴿ **بالغدو والآصال** ﴾ آية ١٥ . (٧) معانى القرآن وإعرابه ٢ / ٤٤٠ ومجاز القرآن ١ / ٣٢٨ . (٨) سجدة (ص) عند قوله تعالى : ﴿ **وخر راكعا وأناب** ﴾ ليست من سجدات التلاوة إنما هى سجدة شكر ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مر بالسجود تشزنا للسجود فلما رآنا قال : إنما هى توبة نبى ، ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد » المهذب ١ / ٨٦ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلاةَ وَيُكْرَهُ فِيهَا

قَلَسَ : قَلَسَ[1] : بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، أَىْ : قَاءَ ، مَمْدُودٌ . وَالْقَلْسُ : الْقَيْءُ، يُقَالُ : قَلَسَ : إِذَا قَاءَ فَهُوَ قَالِسٌ[2] .

الْقَهْقَهَةُ[3] : مَعْرُوفَةٌ .

شَهَقَ : وَشَهَقَ : بِفَتْحِ الشِّينِ ، وَفَتْحِ الْهَاءِ ، أَىْ : تَنَفَّسَ نَفَساً عَالِياً .

عَطَسَ : مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ[4] قَالَ : « بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَحَدَقَنِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمَّاهُ ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَعَانِي ، بِأَبِى هُوَ ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً أَحْسَنَ مِنْهُ تَعْلِيماً ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِى وَلَا كَهَرَنِى »[5]

---

(1) روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم » المهذب ١ / ٨٧ .

(2) فى العين ٥ / ٧٨ : الْقَلْسُ : ما خرج من الحلق ملءَ الفم أو دونه ، وليس بقىء ، فإذا غلب فهو القىء ، يقال : قلس الرجل يقلس قلسا ، وهو : خروج القلس من حلقه . وانظر النهاية ٤ / ١٠٠ والصحاح (قلس) .

(3) فى المهذب ١ / ٨٧ : وإن تكلم فى صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته .

(4) ترجمته فى تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٥ وطبقات بن خياط ٥٠ .

(5) المهذب ١ / ٨٧ .

[الْحَدِيثُ][6] .

عَطَسَ : بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالطَّاءِ[7] ، يَعْطِسُ : بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبِضَمِّهَا .

وَالْعُطَاسُ : مَعْرُوفٌ // ل/٢٨ ص

« فَحَدَقَنِى » بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالدَّالِ ، وَبِالْقَافِ ، أَىْ : نَظَرُوا إِلَىَّ وَرَمَوْنى بِأَحْدَاقِهِمْ ، وَالْحَدَقَةُ : السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْعَيْنِ[8] .

وَقَوْلُهُ : « وَاثُكْلَ أُمَّاهُ » الثُّكْلُ ــ بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَهُوَ : مُصَابُ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا .

وَقَوْلُهُ : « بِأَبِى هُوَ » أَىْ : أَفْدِيهِ بِأَبِى ، وَهُوَ مَفْدِىٌّ بِأَبِى .

وَقَوْلُهُ : « مَا ضَرَبَنِى وَلَا كَهَرَنِى » بِكَافٍ وَهَاءٍ وَرَاءٍ وَنُونٍ ، مَعْنَاهُ : مَا انْتَهَرَنِى وَلَا أَغْلَظَ لى . وَقِيلَ : الْكَهْرُ : اسْتِقْبَالُكَ الْإِنْسَانَ بِالْعُبُوسِ[9] ، وَقَدْ قَرَأَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ** ﴾[10] .

شَمَّتَ : قَوْلُهُ : « وَإِنْ شَمَّتَ عَاطِساً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ »[11] شَمَّتَ : بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ ، وَمِيمٍ مُشَدَّدَةٍ ، وَتَاء ، وَيُقَالُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُمَا لُغَتَانِ ، وَهُوَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ أَعْلَى فِى كَلَامِ الْعَرَبِ . وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ مَعْنَاهُ : الدُّعَاءُ لَهُ ، كَقَوْلِهِ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، وَيَهْدِيكُمُ اللَّهُ ،

---

(٦) من ع . (٧) ع : المهملتين . (٨) خلق الإنسان للأصمعى ١٨٠ ولثابت ١٠٦ . (٩) غريب أبى عبيد ١ / ١١٤ ، ١١٥ وتهذيب اللغة ٦ / ١١ والفائق ٣ / ٢٨٨ وابن الجوزى ٢ / ٣٠٤ والنهاية ٤ / ٢١٢ .
(١٠) سورة الضحى : آية ٩ وهى قراءة ابن مسعود ، قال الفراء : وهى فى مصحف عبد الله ﴿ **فَلَا تَكْهَرْ** ﴾ وسمعتها من أعرابى من بنى أسد قرأها علىّ . معانى القرآن ٣ / ٢٧٤ وانظر البحر المحيط ٨ / ٤٨٦ . (١١) المهذب ١ / ٨٨ .

وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ، كَذَا قَالَهُ الْخَطَّابِىُّ[١٢] .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْحَدِيثِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »[١٣] لَيَنْتَهِيَنَّ : بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَفَتْحِ الْيَاءِ تَحْتَهَا نُقْطَتَانِ ، وَسُكُونِ النُّونِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْق ، وَهَاءٍ مَكْسُورَةٍ ، وَيَاءٍ وَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ ، مِنَ الانْتِهَاءِ عَنِ الشَّىْءِ ، وَهُوَ : تَرْكُهُ ، ضِدُّ الْأَمْرِ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : « لَتُخَطَّفَنَّ » بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ، مِنَ الاخْتِطَافِ ، وَهُوَ : الْأَخْذُ بِسُرْعَةٍ .

خَمِيصَة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ ... إِلَى قَوْلِهِ : وَأْتُونِى بِأَنْبَجَانِيِّهِ »[١٤] .

خَمِيصَةٌ : بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ . وَأَنْبَجَانِيِّهِ : بِنُونٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَجِيمٍ وَنُونٍ بَعْدَ الْأَلِف ، وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ .

قَالَ الخَطَّابِىُّ[١٥] : الْخَمِيصَةُ : كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ مِنْ صُوفٍ . وَالْأَنْبَجَانِيَّةُ[١٦] : أَرَاهَا مَنْسُوبَةً إِلَى الْغِلَظِ ، لَا عَلَمَ لَهَا .

---

(١٢) فى شأن الدعاء ١٩٨ . **(١٣)** روى أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة حتى اشتد قوله فى ذلك : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » . المهذب ١ / ٨٨ . **(١٤)** تتمته : فلما فرغ قال : ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى الجهم وأتونى بأنبجانيته . المهذب ١ / ٨٩ وصحيح مسلم ١ / ٣٩١ وسنن ابن ماجه ٢ / ١١٦٧ ويروى « بِأَنْبَجَانِيِّهِ » قال الركبى : سمعناه مضافا إلى هاء الكناية ، وهى عائدة إلى أبى الجهم . النظم المستعذب ١ / ٩٤ .

(١٥) أعلام الحديث ١٣٨٨ . **(١٦)** جعلها واحدة الأنبجانيات .

وَقَالَ الْقَلْعِيُّ[١٧] : كِسَاءٌ مَنْبَجَانِيٌّ ـــ مَفْتُوحُ الْمِيمِ وَالْبَاءِ : مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبِجٍ[١٨] بِكَسْرِ الْبَاءِ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ : أَنْبِجَانِيَّةٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَلَدٍ يُسَمَّى أَنْبَجَانَ ـــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ[١٩] .

مَسْحُ الْحَصَى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْحِ الْحَصَى : « وَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً لِلْحَصَى »[٢٠] .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ[٢١] : « يُرِيدُ بِمَسْحِ الْحَصَى : تَسْوِيَتَهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً » .

مَعْنَى قَوْلِهِ : «فَوَاحِدَةً» أَىْ : مَسْحَةً وَاحِدَةً لِيَسْتَوِىَ الْحَصَى فِى مَوْضِعِ السُّجُودِ .

نُخَامَةً ، فَحَتَّهَا بِعُرْجُون : « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَسْجِداً فَرَأَى فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَتَّهَا بِعُرْجُونٍ مَعَهُ .. إِلَى قَوْلِهِ : فَإِنَّ اللَّهَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ »[٢٢] .

النُّخَامَةُ : بِضَمِّ النُّونِ ، وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ : مَعْرُوفَةٌ . وَالْحَتُّ :

---

(١٧) فى اللفظ المستغرب ٤٥ . (١٨) هى مدينة قديمة شمالى شرق حلب . انظر الْمُعَرَّب ٥٩٧ تحقيق درف . عبد الرحيم ، ومراصد الإطلاع ١٣١٦ . (١٩) ذكره فى النهاية ١ / ٧٣ وانظر أدب الكاتب ٤١٧ ، ٤١٨ فقد ذكر أنه لا يقال أَنْبَجَانِىّ ، ولكنه عورض بوروده فى الحديث . (٢٠) فى المهذب ١ / ٨٩ : ويكره أن يمسح الحصى فى الصلاة لما روى معيقيب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية للحصى » (٢١) الخطابى فى معالم السنن ١ / ٢٣٣ . (٢٢) من حديث رواه أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فلا يتفل بين يديه ولا عن يمينه فإن الله تعالى تلقاء وجهه والملَك عن يمينه » المهذب ١ / ٨٩ .

قَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِى أَوَّلِ بَابٍ مِنَ الْكِتَابِ[٢٣] .

وَالْعُرْجُونُ : بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَضَمِّ الجِيمِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ ، قَالَ الْوَاحِدِىُّ[٢٤] : هُوَ عُودُ الْعِذْقِ الَّذِى تَرْكَبُهُ الشَّمَارِيخُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ عُودٌ مُعْوَجٌّ ، اشْتِقَاقُهُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : الْعُرْجُونُ : ضَرْبٌ مِنَ الْكَمْأَةِ[٢٥] .

وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّ اللَّهَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ » وَإِنْ كَانَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الجِهَةُ ، أَشَارَ بِهِ إِلَى شَرَفِ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ ، كَمَا فِى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ »[٢٦] نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى شَرَفِ الْأَمَانَةِ ، وَتَأَكُّدِ الْحَثِّ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ مَعَ الشَّرِيكَيْنِ فِى كُلِّ حَالٍ .

---

(٢٣) ١/١٥ .

(٢٤)

(٢٥) انظر فى ذلك معانى الفراء ٢ / ٣٧٨ ومجاز القرآن ٢ / ١٦١ وتهذيب اللغة ٣ / ٣٢٠ ومعانى النحاس ٥ / ٤٩٥ وتفسير الطبرى ٢٣ / ٧ .

(٢٦) سنن أبى داود ٣ / ٢٥٦ .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

تُرْغِمَان : قَوْلُهُ : « وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ »[1] .
تُرْغِمَان : بِضَمِّ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ ، وَرَاءٍ سَاكِنَةٍ ، وَغينٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورةٍ ، أَىْ : تُذِلَّانِهِ وَتُسْخِطَانِهِ ، فَكَأَنَّهُ لِفَرْطِ إِذْلَالِهِ وَهَوَانِهِ قَدْ أُلْصِقَ أَنْفُهُ بِالرَّغَامِ ، وَهُوَ التُّرَابُ الذى يُخَالِطُهُ الرَّمْلُ .

لَا يَحِلُّ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ : مُعَاوِيَة بْنُ الْحَكَمِ[2] شَمَّتَ عاطِساً فِى الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ الناسِ » .
تَشْمِيتُ العَاطِسِ : قَدْ سَبَقَ فِى البَابِ قَبْلَهُ . وَقَوْلُهُ : « إِنَّ صَلَاتَنا هَذِهِ لَا يَحِلُّ فيها شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ الناسِ » أَرَادَ بذلك : مَا يَعْتَادُهُ الناسُ مِنَ المحاوَرَةِ فيما بينهم ، ويَعْتادون التَّحدثَ بِهِ ، وَلَيْسَ كذلكَ القراءةُ والتسْبيحُ ؛ فإن الناس لا يَعْتادون المحاورَةَ بهذا الجِنْسِ من الكلام .

النَّافِلَة : والنافِلَةُ : الزيادةُ ، ولهذا يُقال لِوَلَدِ الوَلَدِ نافِلَةٌ ، معناه : أَنَّهُ زِيادَةٌ ، ومنه قولُه تعالى : ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً** ﴾[3] وَمِنْهُ النَّفَلُ فى الغَنِيمَةِ ، أى : الزيادةُ . هـ .

---

(١) فى المهذب ١ / ٨٩ : روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبنِ على اليقين ، فإن استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان » . وانظر صحيح مسلم ٢ / ٨٤ .

(٢) إذا سها خلف الإمام لم يسجد لأن معاوية ... ولم يأمره بالسجود . المهذب ١ / ٩١ .

(٣) سورة الأنبياء آية ٧٢ .

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِى نُهِىَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

بَازِغَة ــ وحين تَضَيَّف : عقبةُ بنُ عامرٍ(١)قالَ : ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَنْهَى أَن نُصَلِّىَ فيها أَوْ نَقْبُرَ مَوْتانا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ // ، وحين [تَضَيَّفُ](٢) الشمسُ للغروبِ . **ل/٢٩ ص**

يقال : بَزَغَتِ الشمسُ ــ بفَتْحِ الباءِ ، والزاىِ ، والغينِ المُعْجَمةِ ــ إذا ابْتَدَأَتْ فى الطلوعِ . وَإِنَّما نُهِىَ عنِ الصلاةِ فى هذا الوَقْتِ ؛ لأنه وقتُ سُجودِ عَبَدَةِ الشمسِ لَها ، فَنُهِىَ عنْ ذلك ؛ لئلا يَتَشَبَّهَ المسلمون بِهِمْ .

و « قائِمُ الظَّهيرَةِ » بِفَتْحِ الظاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَكَسْرِ الْهاءِ : هُوَ وَقْتُ تَوَسُّطِ الشَّمْسِ السَّمَاءَ ، واسْتِوائِها فى قُبَّةِ الفَلَكِ ، وذلك المكانُ أعْلَى أَمْكِنَتِهَا وَأَرْفَعُها ، والسجودُ فى هذا الوقتِ يُتَوَهَّمُ مُضافاً إِلَيْها ، فيكونُ ذلك تَعْظِيما لها ولِشَأْنِها ، فنُهوا عن الصلاةِ حينَئِذٍ حتى لا يَجْرِى هذا الوَهْمُ ، ولا يُظَنُّ هذا الخيالُ .

---

(١) الْجُهنى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عباس ، وأبو أمامة وخلق كثير . ولى إمرة مصر لمعاوية وتوفى فى آخرة خلافته ودفن بالمقطم . تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٦ وطبقات ابن خياط ١٢١ ، ٢٩٢ والاستيعاب ١٠٧٣ والإصابة ٢ / ٤٨٢ .

(٢) الحديث فى المهذب ١ / ٩٢ تَضَيَّفُ وكذا فى الصحاح ، وانظر صحيح الترمذى ٤ / ٢٤٧ وغريب أبى عبيد ١ / ١٧ والفائق ٢ / ٣٥١ والنهاية ٣ / ١٠٨ . وفى حاشية ص : الأَحْسَنُ : وحين تتضيَّف أو تَضَيَّفُ بالإدغام ؛ لأن الفِعْلَيْنِ قبله مستقبلان ، فلعله وإذا تضيفت ؛ لأن الأَكثر إضافة إذا إلى الماضى .

وقوله : « تَضَيَّفت » بِفتحِ التاءِ والضادِ المُعْجمةِ ، وتشديدِ الياءِ ، وفتح الفاء . قال أبُو عُبَيْدٍ[٣] : تَضَيَّفَتْ : مالت للْمَغِيبِ ، يُقالُ منه : قدْ[٤] ضافَتْ فهى تَضيف ضَيْفاً [: إذا مالت ، قالَ ومنه سُمِّىَ الضيفُ ضَيْفاً][٥] . يقال منه : ضِفْتُ فُلاناً : إذا مِلْتَ إِلَيْهِ ونَزَلْتَ به ، وأنا أُضيفُهُ : إذا أَمَلْتَهُ إِلَيْكَ ، وأَنْزَلْتَهُ عَلَيْكَ ، وَلِذلِكَ قيلَ للشَّيْءِ : هُوَ مُضَافٌ إِلَى كَذَا وَكَذا ، أَىْ : مُمَالٌ إِلَيْهِ .

سَجْدَتَيْن : قوله : « لا تُصَلُّوا بعْدَ الفجر إلا سَجْدَتَيْنِ »[٦] أَىْ : رَكْعَتَيْن .

يَتَحَرَّى : قوله : « لا يَتَحَرَّى أحدُكُمْ [بِصَلاتِهِ][٧] طُلوعَ الشمسِ وغُروبِها »[٨] .

التَّحرِّى : القصدُ إلى الشىْءِ والتعمُّدُ لَهُ .

(٣) فى غريب الحديث ١ / ١٨ . (٤) قد : ليس فى ع . (٥) ما بين المعقوفين ساقط من ص . (٦) روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين . المهذب ١ / ٩٢ .
(٧) ص : بصلاة . (٨) فى المهذب ١ / ٩٣ : لأن النبى ﷺ قال : « لا يتحرى .... » .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعةِ

اسْتَحْوَذَ : قولُه فى الحديثِ(١) : « اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشيطانُ » أَىْ : غَلَبَ واسْتَوْلى ، قال المُبَرِّدُ : اسْتَحْوَذَ على الشَّىْءِ : إذا حَوَاهُ وَأَحاط بِهِ ، ومعناه : اسْتَدارَ عليهم الشَّيْطانُ فَأَحاطَ بِهِمْ .

القاصِيَة : وقَوْلُه : « فَإِنَّما يأخُذُ الذئْبُ القاصِيَةَ » يعنى : الْبَعيدةَ مِنَ الغَنَمِ ، شَبَّهَ تَمَكُّنَ الشيطانِ مِنَ البَعيدِ مِن الْجَماعَةِ بِتَمَكُّنِ الذئبِ مِن الشَّاةِ الْبَعيدَةِ مِنَ الْقَطِيعِ .

أَزْكَى : قولُه عليهِ السلامُ : « صَلَاةُ الرجُلِ معَ الرجُلِ أَزْكَى من صَلاتِهِ وَحْدَهُ »(٢) .

معناه : أَفْضَلُ وَأَزْيَدُ ؛ لأَنَّ الزكاةَ هِىَ النَّماءُ والزيادَةُ ، يقال : زَكَا الزَّرْعُ يَزْكُو : إذا نَما وزادَ .

مَنْقَلَيْها : وقَوْلُهُ : « أَوْ عَجوزا فى مَنْقَلَيْها »(٣) المَنْقَل ـــ بفتحِ المِيمِ ، وسُكون النونِ ، وفتحِ القافِ واللَّامِ : الْخُفُّ الْخَلَقُ .

الوَحَلُ: الوَحَلُ معروف ، قال الجوهرى(٤): الْوَحَلُ ـــ بفتحِ الحاءِ: الطينُ

---

(١) روى أبو الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم . المهذب ١ / ٩٣ . (٢) المهذب ١ / ٩٣ . (٣) فى خروج النساء إلى المساجد : إن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره لما روى أن النبى ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا فى منقليها . المهذب ١ / ٩٣ وانظر غريب الحديث ٤ / ٧١ .
(٤) الصحاح (وحل) .

الرَّقِيقُ ، والتسكينُ : لُغَةٌ رَديئَةٌ .

رِحَالِكُم : قوْله : « أَنْ صَلّوا فى رِحالِكُمْ »[٥] الرِّحالُ هَاهُنَا : جَمْعُ الرَّحْلِ ، وَهُوَ : مَنْزِلُ الرَّجُلِ فِى بَيْتِ مَدَرٍ أَوْ وَبَرٍ ، يُقالُ : مَا فى رَحْلِهِ حُذَافَةٌ ، أَىْ : ما فى مَنْزِلِهِ أَحَدٌ ، وَلَا شَيْءٌ . قالَ ذَلِكَ الأزهرىُّ[٦] .

مَسْجِدُ الخَيْفِ : مَسْجِدُ الخَيْفِ ـــ بفتحِ الخاءِ المُعْجَمةِ ، وَسُكونِ الياءِ ، وبالْفَاءِ : خَيْفُ كِنَانَةَ بِمِنَى[٧] ، وَالْخَيْفُ : ما كان مُجَنَّباً عَنْ طَرِيقِ الْماءِ يَميناً وشِمالاً مُتَّسِعاً .

اعْتَدِلُوا وَتَراصُّوا : قوْله عَلَيهِ السلامُ : « اعْتَدِلُوا فى صُفوفِكُم وَتَراصُّوا »[٨] « اعتدلوا » مَعْناه : اسْتَقِيمُوا . « وتَراصُّوا » بضمِّ الصادِ المُهْمَلَة ، أى : الْتَصِقوا بحيْثُ لا يَبْقَى بينَكم فُرَجٌ .

أسيف : « رَجَلٌ أَسِيْفٌ »[٩] بفتح الهمزةِ ، وكسرِ السِّينِ ، وسكونِ الْياءِ ، وبالْفاءِ : فَعيلٌ مِنَ الأَسَفِ ، وهوَ الْحُزْنُ وَالْبُكاءُ .

فَيَتَشَوَّش : قوْلُه : « لِأَنَّه لَا يُوافِقُ تَرْتِيبَ الأَوَّلِ فَيَتَشَوَّشُ »[١٠] قال

---

(٥) روى ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا فى رحالكم . المهذب ١ / ٩٤ . (٦) فى الزاهر ١٠٥ . (٧) معجم ما استعجم ٥٢٦ والمشترك وضعا والمفترق صقعا ١٦٥ . (٨) صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ ، وسنن أبى داود ١ / ١٥٤ والمهذب ١ / ٩٥ . (٩) من قول عائشة فى أبى بكر رضى الله عنهما : « إنه رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك » المهذب ١ / ٩٦ وسنن ابن ماجه ١ / ١٤٢ ، ٣٩٠ وغريب الحديث ١ / ١٦٠ والفائق ١ / ٤٤ .

(١٠) كذا فى ص و ع وفى المهذب ١ / ٩٧ واللفظ المستغرب ٤٧ والنظم المستعذب

الْقَلْعِىُّ[11] : يَتَشَوَّشُ ، قِيلَ : إِنَّهَا لُغَةٌ عامِّيةٌ ، والصواب : فَيُهَوّشُ ـــ بالهاءِ ، ومعناهُ : الاخْتِلَاطُ والاخْتِلافُ[12] .

١ / ١٠٠ فيشوش .   (١١) الذى قاله القلعى « فيشوش » كما سبق .

(١٢) انظر الصحاح والمصباح (شوش) .

بَابُ صِفَةِ الْأَئِمَةِ

« أَمَمْتُ »[1] بفتح الهمزة ، وبميمَيْن ، وتاء فوقها نقطتان مضمومة[2] .

الْأُمِّىّ : « الْأُمِّىُّ »[3] بضم الهمزة ، قالَ الأَزْهَرِىُّ[4] : الأُمِّىُّ — هَاهُنَا : الَّذِى لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، وَالْأُمِّىُّ فِى كَلَامِ العَرَبِ : الذى لا يَكْتُبُ ولا يقْرأُ المكْتوبَ .

الأَرَتُّ : « الْأَرَتُّ » بفتحِ الهمزة ، وبالتَّاءِ المُشَدَّدة ، قال صاحبُ الشامِلِ : هُوَ الَّذى فِى لِسَانِهِ رُتَّةٌ يُدْغِمُ حَرْفاً فِى حَرْفٍ ، وَلَا يُبَيِّنُ الْحُرُوفَ . وَذَكَرَ الْأَزْهَرِىُّ[5] فِيمَا أَسْنَدَهُ عَن الْفَرَّاءِ ، قالَ : والأَرَتُّ الذِى يَجْعَلُ اللَّامَ ثَاءً . وذكر صاحِبُ المُجْمَلِ[6] أَنَّ الرُّتَّةَ : العَجَلَةُ فِى الكلامِ ، وَالْحُكْلَةُ فِيهِ ، وَالْحُكْلُ : مَا لَا نُطْقَ فِيهِ كَالنَّمْلِ وَنَحْوِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ[7] :

---

(١) فى حديث عمرو بن سَلَمَة قال : « أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين » المهذب ١ / ٩٧ . (٢) ص : مضمومتان : سهو . (٣) فى المهذب ١ / ٩٨ : وفى صلاة القارىء خلف الأمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو خلف الأرت والألثغ قولان ... إلخ . (٤) فى الزاهر ١٠٨ ، ١٠٩ . (٥) فى الزاهر ١٠٧ ، وتهذيب اللغة ١٤ / ٢٥٠ . (٦) ص ٣٧١ .

(٧) نسبه بعضهم لرؤبة ، وقال ابن برى : الرجز للعجاج ، والرواية هٰهنا كهى فى الصحاح ، وفى مجموع أشعار العرب ١٢٨ :

فقلت لو عمرت سن الحسل أو عمر نوح زمن الفطحل

وانظر لسان العرب (حكل) ١١ / ١٦٣ .

لَوْ كُنْتُ قد أُوتيتُ عِلْمَ الْحُكْلِ
عِلْـمَ سُلَيْمَـانَ كَلَامَ النَّمْـلِ

وَيُقَالُ : فِي لِسانِهِ حُكْلَةٌ ، أَىْ : عُجْمَةٌ .

وَقِيلَ : الأَرَتُّ : أَنْ يَجْعَلَ الرَّاءَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ لَاماً ، أَوْ يَجْعَلَ الصَّادَ ثَاءً[٨] .

الأَلْثَغُ : وَالْأَلْثَغُ ، حَكَى صَاحِبُ الشامِلِ عَنِ القَاضِى أَبِى حَامِدٍ أَنَّه الذى يُبْدِلُ حرفا بحرف . وَقالَ الجوهَرِىُّ : اللُّثْغَةُ فِى اللِّسَانِ : أَنْ يُصَيِّرَ الرَّاءَ غَيْناً ، أَوْ لَاماً ، وَالسِّينَ[٩] ثاءً ، وَقَدْ لَثِغَ ــ بالكسر ــ يَلْثَغُ لَثَغاً ، فَهُوَ أَلْثَغُ ، وامْرَأَةٌ لَثْغَاءُ[١٠] .

التَّمْتامُ والْفَأْفَاءُ : وَ « التَّمْتَامُ والْفَأْفَاءُ »قَالَ الْمُبَرِّدُ[١١] : التَّمْتَمَةُ : أَنْ يَتَرَدَّدَ فِى التَّاءِ ، وَالْفَأْفَأَةُ : أَنْ يَتَرَدَّدَ فِى الْفَاءِ إِذَا // تَكَلَّمَ . وَقِيلَ : التَّمْتَامُ : الَّذِى يَزِيدُ التَّاءَ فِى كَلَامِهِ ، والْفَأْفَاءُ : الَّذِى يَزِيدُ الْفَاءَ فِى كَلَامِهِ[١٢] .

ل/٣٠ ص

تَكْرِمَتُهُ : قَوْلُه عليهِ السَّلَامُ : « لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ وَلَا فِى سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »[١٣] .

قَالَ الْخَطَّابِىُّ[١٤] : قولُه : « وَلا فِى سُلْطانِهِ » هَذَا فِى الْجُمُعَاتِ

---

(٨) خلق الإنسان لثابت ١٨٢ وفقه الثعالبى ١٠٨ واللسان (١٠ / ٣٣١ رتت) . (٩) ع : أو السين .
(١٠) الصحاح (لثغ) . (١١) فى الكامل ٧٦١ . (١٢) انظر المخصص ١ / ١٨١ والبيان والتبيين ١ / ٤٧ . (١٣) المهذب ١ / ٩٩ . (١٤) فى معالم السنن ١ / ١٦٨ .

وَالْأَعْيَادِ ؛ لِتَعَلُّقِ هَذِهِ الْأُمُورِ بالسلاطينِ ، فَأَمَّا فى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فَأَعْلَمُهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ ، قال : وَقَدْ يُتَأَوَّلُ قَوْلُه : « ولا فى سلطانه » علَى ما يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الرجُلُ مِن مِلْكِهِ فِى بَيْتِهِ ، أَوْ يَكُونُ إِمَامَ مَسْجِدٍ فِى قَوْمِهِ وَقَبِيلَتِهِ .

و « تَكْرِمَتِهِ » بكسرِ الراء : فِرَاشُهُ وَسَرِيرُهُ وَمَا يُعَدُّ لِإِكْرَامِهِ مِنْ وِطَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ . والتَّكْرِمَةُ : الْمَائِدَةُ ، قَالَهُ الْقَلْعِيُّ(١٥) ، وَقَالَ : وَهُوَ لَيْس بِمَشْهُورٍ .

---

(١٥) فى اللفظ المستغرب ٤٩ ونقله النووى عن القاضى أبى الطيب . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١١٤ .

بَابُ مَوْقِفِ الإمَامِ وَالْمَأمُومِ

صَفَفْتُ : فِي حَدِيثِ أَنسٍ ، قَالَ : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا »(١) .

« صَفَفْتُ » بالفَتْح ، وقد رُوِىَ بِالضَّمِّ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُتَعَدٍّ ، وَإِذَا فَتَحْتَهُ اسْتَدْعَى مَفْعُولاً ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ ، وَإِذَا ضَمَمْتَهُ كَانَ الْمَفْعُولُ مُسْتَتِراً فِيهِ .

ذَوُوا الْأَحلام والنُّهَى : [قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ](×) : « لِيَلِينِى مِنْكم ذَوُوا الأَحْلَام والنُّهى »(٢)النُّهَى : الْعُقول . وَالأَحْلَامُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ حُلُم بِالضَّمِّ ، وهو : الاحْتِلامُ ، فَيَكونُ معناه : لِيَلِنِى مِنْكُمُ الْعُقَلاءُ الْبالِغُونَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ حِلْمٍ بالكَسْر ، وَيَكُونُ مَعْناهُ لِيَلِنِى ذَوُوا الْحِلْمِ وَالعَقْلِ .

الْقَهْقَرَى : « ثُمَّ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى »(٣) معناه : يَتَأَخَّرُ إِلَى خَلْفٍ .

وَسْطَهُنَّ : فِى الْحَدِيثِ : « فَقَامَتَا وَسْطَهُنَّ »(٤) تَقُولُ : جَلَسْتُ

---

(١) المهذب ١ / ٩٩ وسنن ابن ماجة ١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠ وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٠٩ .   (×) من ع .   (٢) فى حديثه ﷺ : « ليلينّى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » المهذب ١ / ٩٩ وصحيح مسلم ١ / ٣٢٣ والترمذى ٢ / ٢٦ وسنن النسائى ٢ / ٨٧ .   (٣) من حديث سهل الساعدى ، قال :صلى رسول الله ﷺ على المنبر والناسُ وراءه ، فجعل يصلى عليه ويركعُ ثم يرجع القَهْقَرَى ويسجد على الأرض ثم يرفع فيرق عليه . المهذب ١ / ١٠٠ .

(٤) روى أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمَّتَا نِساءً فقامتا وَسْطَهُنَّ . المهذب ١ / ١٠٠ .

وَسْطَ الْقَوْمِ بِالتَّسْكِينِ ، وَجَلَسْتُ وَسَطَ الدَّارِ بالْفَتْحِ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلُحَ فِيهِ بَيْنَ فَهُوَ سَاكِنُ السِّين، وإن لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ بَيْنَ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ، وَرُبَّمَا سُكِّنَ، وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ. والضابط: أن كل[٥] ما كانَ مُتَّصِلَ الْأَجْزاءِ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ ، وَمَا كَانَ مُنْفَصِلَ الْأَجْزَاءِ فَهُوَ سَاكِنٌ . وَذَكَرَ الْقَلْعِيُّ[٦] أَنَّكَ مَتى أَدْخَلْتَ عَلَى وَسَطٍ حَرْفَ « فِي » فَتَحْتَ السِّينَ ، تَقُولُ : قَامَ فِي وَسَطِ الصَّفِّ ، وَقَعَدَ فِي وَسَطِ الْحَلْقَةِ[٧] .

---

(٥) كل : ساقط من ع .   (٦) فى اللفظ المستغرب ٥٠ .

(٧) الْوَسَطُ ـــ بالتحريك : اسم لما بين طرفى كل شيء ، وهو بعض متصل به ، تقول : حفرت وسَط الدَّارِ بئراً ، وضربت وسَطَ زيدٍ ، فالْوَسَطُ مفعول به إذا جعلت الوسَط كله فى الدار بئرا ، وكان فى زيد مضروبا . وعن ثعلب : ما كان مصمتا لا يبين جزءًا من جزء فهو وسَط ، وعن الليث : إذا نصبت السين صار اسما لما بين طرفى كل شيء ، والْوَسْطُ مخفف يكون موضعا للشيء ، فهى هنا ظرف فى معنى بين وعلى وزنه ، وإذا دخل على الظرف خافض وبخاصة (فى) أخرجه إلى الاسمية ، فيحرك الساكن . انظر المخصص ١ / ١٦١ وتهذيب اللغة ١٣ / ٢٦ والنهاية ٥ / ١٨٣ واللسان (٩ / ٣٠٥ وسط) .

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[١] .

﴿ **ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ** ﴾ أَىْ : سِرْتُمْ فِيهَا . ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ أَىْ : فَلا إِثْمَ عليكم وَلَا حَرَجَ[٢] .

وَقَصْرُ الصَّلَاةِ : رَدُّ الأَرْبَعِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، يقال : قَصَرَ الصَّلَاةَ ، وأَقْصَرَهَا ، وقَصَّرَها . كُلُّ ذَلِك جائِزٌ .

﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمْ** ﴾ أَىْ : يَقْتُلَكم ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ **عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ** ﴾[٣] أَىْ : يَقْتُلَهُمْ[٤] .

وَظاهِرُ الآيَةِ يُقَيِّدُ جوازَ الْقَصْرِ بحالَةِ الْخَوْفِ ، لَكِنَّ غالِبَ أَسْفارِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم كانَتْ لَا تَخْلو عَنِ الْخَوْفِ ، فَذَكَرَهُ لِذَلِكَ ، لَا لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ يُفيدُ الْحَصْرَ ، وَهَذا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهاءِ : الْمَفْهومُ الَّذِى يَخْرُجُ مَنْطوقُهُ مَخْرَجَ الْغالِبِ لَا حُجَّةَ فِيهِ .

أَرْبَعَةُ بُرُد : « أَرْبَعَةُ بُرُدٍ »[٥] بضم الباءِ المُوَحَّدةِ والرَّاءِ ، وآخِرُهُ دالٌ

---

(١) سورة النساء : آية ١٠١ . (٢) مجاز القرآن ١ / ١٢٣ ، ٢٥٠ وتفسير غريب القرآن ١٨٠ وتفسر القرطبى ٧ / ٣٩ والطبرى ٥ / ٢٤٢ — ٢٥٠ وقال الطبرى : فتنتهم إياهم فيما حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم فيمنعوهم من إقامتها وأدائها ، ويحُولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له . (٣) سورة يونس : آية ٨٣ . (٤) انظر التعليق السابق وتفسير الطبرى ١١ / ١٥١ .

(٥) قال فى المهذب ١ / ١٠٢ : ولا يجوز ذلك إلا فى مسيرة يومين ، وهو أربعة برد كل

مُهْمَلَةٌ : جَمْعُ بَرِيدٍ ، والبَرِيدُ : أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ ، وَالْفَرْسَخُ : ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ ، والْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آلافِ خُطْوَةٍ ، وَالْخُطْوَةُ : ثَلاثَةُ أَقْدامٍ .
وَقيلَ : الْمِيلُ : سِتَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ ، وَالذِّراعُ : أَرْبَعٌ وَعِشْرونَ إِصْبَعاً ، وَالْإِصْبَعُ : سِتُّ شَعيراتٍ ، بُطونُ بَعْضِها إِلَى ظُهُورِ بَعْضٍ ، وَالشَّعيرَةُ : سِتُّ شَعَراتٍ مِن شَعَرِ ذَنَبِ البِرْذَوْنِ .
فَعَلَى هَذَا مَسافَةُ الْقَصْرِ : أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، وَسِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ، وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعونَ مِيلاً ، وَمِائَةُ أَلْفٍ وَاثْنَتانِ وَتِسْعونَ أَلْفَ خُطْوَةٍ ، وَخَمْسُمائَةِ أَلْفٍ وَسِتَّةٌ وَسَبْعونَ أَلْفَ قَدَمٍ ، وَمِائَتا أَلْفٍ وَثَمانِيَةٌ وَثَمانُونَ أَلْفَ ذِراعٍ ، وَسِتَّةُ آلافِ[6] أَلْفٍ وتِسْعُمائَةِ أَلْفٍ وَاثْنا عَشَرَ أَلْفَ [إِصْبَعٍ][7] وَأَحَدُ وَأَرْبعون أَلْفَ أَلْفٍ وَأَرْبَعُمائَةِ أَلْفٍ واثنان وَسَبْعُونَ أَلْفَ شَعيرَةٍ وَمِائَتا أَلْفَ أَلْفٍ وَثَمانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وثَمانمائةُ أَلْفٍ واثنان[8] وَثَلاثُونَ أَلْفَ شَعَرَةٍ . وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ .

عَرَفَةُ ومَرٌّ وَجُدَّةُ وَعُسْفانُ والطَّائِفُ : قَوْلُهُ : « أَأَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ ؟ [فقال][9] : لَا ، فَقالَ : إِلَى مَرٍّ ؟ قالَ : لَا ، لَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفانَ وَالطَّائِفِ » .
عَرَفَةُ : مَوْقِفُ الْحاجِّ[10] . وَمَرّ ـــ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ : مَرُّ الظَّهْرانِ ـــ بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُو : مَنْزِلٌ[11] عَلَى جَادَّةِ

بريد أربعة فراسخ . (٦) ع : ألف . (٧) ص : إصبعا . (٨) ع : واثنتان . (٩) ص : قال وفى المهذب ١ / ١٠٢ : سأل عطاء ابن عباس : أأقصر إلى عرفات ؟ فقال : لا ....إلخ . (١٠) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥٦ والصحاح (عرف) . (١١) معجم البلدان ٨ / ٢١ وتهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ وأسماء جبال تهامة ٤١٥ من نوادر المخطوطات .

الْمَدِينَةِ بِقُرْبِ مَكَّةَ ، قالَ الْكِنْدِيُّ[١٢] : مَرٌّ هِىَ الْقَرْيَةُ ، وَالظَّهْرانُ : هُوَ الْوادِى .

وَقالَ الْواقِدِيُّ : بَيْنَ مَرٍّ وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ[١٣] .

وَجُدَّةُ ــ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ : مَوْضِعٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ غَرْبِىّ مَكَّةَ[١٤] .

وَعُسْفانُ ــ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ : مَوْضِعٌ شَمالِىّ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ[١٥] ، مذكور فى المغازى .

ل/٣١ ص وَالطّائِفُ : بَلَدٌ مَعْرُوفٌ شَرْقِىّ مَكَّةَ . //

رَامَهُرْمُز : « أَنَّ أَصْحَابَ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أقاموا بِرامَهُرْمُزَ »[١٦] .

بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَرَاءٍ وَمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَهاءٍ مَضْمُومَةٍ وَراءٍ ساكِنَةٍ وَمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَزايٍ : مَوْضِعٌ بِالْقُرْبِ مِنْ شيرازَ[١٧] ، قالَهُ لى بَعْضُ الْفُقَهاءِ .

---

(١٢) نقله عن الحازمى كما فى المراجع السابقة وقاله ابن الأصبغ فى أسماء جبال تهامة . (١٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات . (١٤) معجم البلدان ٢ / ١١٤ ومراصد الاطلاع ٣١٨ .
(١٥) أسماء جبال تهامة ٤١٥ من نوادر المخطوطات وتهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥٦ .
(١٦) روى أنس رضى الله عنه أن أصحاب .... تسعة أشهر يقصرون الصلاة . المهذب ١ / ١٠٣ . (١٧) تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٣١ .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

طائِفَة : الطائِفَةُ[1] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : بَعْضُهُ ، قالَ الشافِعِيُّ رضى الله عنه : أَقَلُّ ما تكونُ الطائِفَةُ فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ ثَلَاثَة ؛ لِقَوْلِهِ تعالَى : ﴿ **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ ثُمَّ قالَ : ﴿ **فَإِذَا سَجَدُوا** ﴾ فَذَكَرَهُمْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ عِنْدَهُ ثَلاثَةٌ .

ذاتُ الرِّقاعِ : وَ« ذاتُ الرِّقاعِ » بِكَسْرِ الراءِ الْمُشَدَّدَةِ ، وَفَتْحِ الْقافِ ، وآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ : غَزَاةٌ معروفَةٌ مِن غَزَواتِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى ذِكْرُها فى المغازى فى كِتاب السِّيَرِ إن شاء الله تعالى .

لَيْلَة الْهَرير : « لَيْلَةَ الْهَرِيرِ »[3] بفتح الهاء ، وكسرِ الراءِ المُخَفَّفَةِ ، وسكونِ الياءِ : حَرْبٌ جَرَى بَيْنَ عَلِىٍّ[4] كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وبَيْنَ أَهْلِ الشام بِصِفِّين[5] ، وكان بَعْضُهُمْ يَهِرُّ عَلَى بَعْضٍ ، فَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ لِذَلِكَ .

---

(١) تجوز صلاة الخوف فى قتال الكفار لقوله عز وجل : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم** ﴾ المهذب ١ / ١٠٥ والآية ١٠٢ من سورة النساء . (٢) من قول الشيخ فى المهذب ١ / ١٠٥ والدليل عليه ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا . (٣) قال فى الإملاء : الأفضل أن يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن عليا رضى الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا . المهذب ١ / ١٠٦ . (٤) ع : على بن أبى طالب . (٥) والهرير : موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من غربيها . مراصد الإطلاع ٨٤٦ وانظر تاريخ الطبرى ٥ / ٤٢ ــ ٤٨ .

عُسْفان : « عُسْفان » بضم العينِ المُهْمَلِة ، وسُكُونِ السينِ المُهْمَلَةِ ، وفتحِ الْفَاءِ ، وألِفٌ ونونٌ : قد تقدم فى الْبابِ قَبْلَهُ ، وَهِى مِنْ غَزَواتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وستَأْتِى فِى الْمَغَازِى إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

يَطْعُنَ : قالَ الشَّافِعِيُّ رضى الله عنه : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْرِبَ الضَّرْبَةَ وَيَطْعُنَ الطَّعْنَةَ[٦] .

يَطْعُنُ : بِضمِّ العينِ المُهْمَلَةِ ، وَأَمَّا بِفَتْحِهَا فَهُوَ مِنَ الطَّعْنِ فِى الْأَعْرَاضِ[٧] .

---

(٦) قال الشيخ : روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومىء إيماء ، قال الشافعى ... إلخ المهذب ١ / ١٠٧ .

(٧) من بابى قتل ونفع جائز فى الاثنين ، قال الفيومى : وأجاز الفراء يَطْعَن فى الكل بالفتح لمكان حرف الحلق . وباب قتل مقدم فى الطعن بالرمح . انظر الصحاح ، والمصباح (طعن) .

بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

« الْجُمُعَةُ » بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكونِها ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا[1] ، وَكانَ يُسَمَّى هَذا اليومُ فِي أَوَّلِيَّةِ الْعَرَبِ الْعَروبَةُ[2] .

قَوْلُهُ : « فَمَنْ أَرادَ مِنْ أَهْلِ الْعالِيَةِ »[3] بفتح العين المهملةِ ، وبياءٍ تحتها نقطتان بعدَ اللامِ والْأَلِفِ ، وَهُو اسْمُ مَوْضِعٍ بِأَعالِي الْمَدِينَةِ ، فيها أَمْوَالٌ ونَخيلٌ لأَهْلِ المدينَةِ ، وَهِيَ قَرِيبٌ مِنْها ، عَلى عِدَّةِ أَمْيالٍ ، كان أَهْلُها يَحْضُرونَ أَيَّامَ الْعيدِ والْجُمَعِ لِلصَّلاَةِ[4] .

نُودِىَ لِلصَّلَاةِ : قوله تعالى : ﴿ **يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾[5] .

النِّداءُ لِلصَّلاةِ : هُوَ الْأَذَانُ لَهَا . والسَّعْىُ فى الْأَصْلِ : التَّصَرُّفُ فِي كُلِّ عَمَلٍ ، قالَ اللَّهُ تعالَى : ﴿ **وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ** ﴾[6] أَرادَ أَنَّ عَمَلَ الْعَبْدِ مَحفوظٌ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُمَّ يُجْزَى بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ .

---

(١) معانى القرآن وإعرابه للزجاج ٥ / ١٧١ وتفسير الطبرى ٢٨ / ١٠٢ والأيام والليالى والشهور للفراء ٣٤ وانظر معانى القرآن له ٣ / ١٥٦ . (٢) الأيام والليالى والشهور ٣٧ . (٣) من قول عثمان رضى الله عنه : قد اجتمع عيدان فى يومكم هذا فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف . المهذب ١ / ١٠٩ . (٤) العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة . المغانم المطابة ٢٤٣ وانظر الصحاح (علا) ووفاء الوفا للسمهودى ١٢٦٠ ، ١٢٦١ . (٥) سورة الجمعة : آية ٩ . (٦) سورة النجم : الآيتان ٤٠ ، ٤١ .

وَقَدْ يَكونُ السَّعْىُ بِمَعْنَى الْعَدْوِ ، قالَ عليه السلام : « إِذا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ »(٧) .

وَمَعْنَى السَّعْى فِى هَذِهِ الآيَةِ : فامْضُوا وَاقْصِدوا(٨) . وقِيلَ مَعْناه : بادروا بِالنِّيَّةِ وَالْجدِّ(٩) .

انْفَضُّوا : « انْفَضُّوا »(١٠) بفتح الْفاءِ ، وضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِهَا ، أَىْ : تَفرَّقوا ، وَمِنه قولُه تعالى : ﴿ **وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** ﴾(١١) يعنى : تفرقوا .

خَيْرُ الْهُدى : قَوْلُهُ عَلَيه السّلامُ فى خُطْبَتِهِ : « وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمّدٍ »(١٢) .

بِضَمِّ الْهاءِ وَفَتْحِ الدالِ فيهما ، وَقيلَ : بِفَتْح الْهاءِ ، وَسُكونِ الدّالِ .

وَمَعْنَى الْأَوَّلِ : إنَّ خَيْرَ الدَّلالَةِ على الحَقِّ وَالْإِرْشادِ إِلَيْهِ دَلالَةُ محمدٍ

---

(٧) الحديث فى صحيح البخارى ٢ / ٩ ومسلم ٢ / ١٠٠ ومسند أحمد ٢ / ٢٣٧ ومعالم السنن ١ / ١٦٢ . (٨) قال الزجاج : قرأ ابن مسعود ﴿ **فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ وقال : لو كانت ﴿ **فاسْعَوْا** ﴾ لسعيتُ حتى يسقط ردائى . معانى القرآن وإعرابه ٥ / ١٧١ وانظر تفسير الطبرى ٢٨ / ٩٩ — ١٠٢ . (٩) قال الفراء : المضى والسعى والذهاب فى معنى واحد ؛ لا تقول للرجل : هو يسعى فى الأرض يبتغى من فضل الله ، وليس هذا باشتداد .. والعرب تجعل السعى أسرع من المضى ، والقول فيها القول الأول . معانى القرآن ٣ / ١٥٦ وانظر تفسير الطبرى ٢٨ / ٩٩ — ١٠٢ . (١٠) من قول الشيخ : إن كان قد صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة . المهذب ١ / ١١٠ ، ١١١ . (١١) سورة آل عمران : آية ١٥٩ . (١٢) روى جابر أن النبى ﷺ خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ... ثم يقول : إن أفضل الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد ﷺ » المهذب ١ / ١١١ وصحيح مسلم ٢ / ٥٩٢ والترمذى ٨ / ٢٣٩ .

وإرْشادِه . ومعْنى الثانى : إنّ خَيْرَ الطّريقِ والسِّيرَة : طَريقَةُ مُحَمدٍ وَسِيرته[13] .

ضياعا : وَقَوْلُهُ أَيْضاً فِى الْخُطْبَةِ : « مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فإلَىَّ »[14] .

ضَياعا ـــ بفتح الضادِ المُعْجَمَةِ ـــ معناه : ترك عِيالاً ، قال الخطّابىُّ[15] : « ضَياعاً » بفتح الضاد مَصْدَرُ ضاعَ الشَّىْءُ يَضيعُ ضَياعاً ، أىْ : ما هُوَ بِصَدَدِ أَنْ يَضيعَ مِنْ عِيالٍ وذُرِّيَّةٍ ، وَمَنْ كَسَرَ الضادَ أرادَ : جمْعَ ضائِعٍ ، والْمَحْفوظُ الأَوَّلُ .

مترسلا : قَوْلُ الشّافِعِى رضى الله عنه : « وَيكون كَلامُهُ مُترسِّلاً بَيِّناً مُعْرِباً مِنْ غَيْرِ بَغْيٍ ولا تَمْطيطٍ »[16] .

قَدْ سَبَق فى باب الأذان تفْسيرُ هذه الْكلمات .

مئنة : فِى الْحَديثِ : « قِصَرُ خُطْبَة الرَّجُلِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ »[17] .

[« مَئِنَّةٌ »] بفتح الميم ، وياءٍ تحتَها نقطتان مَهْموزةٍ ، ونونٍ مفتوحةٍ مشددة ، أىْ : عَلامَةٌ مخْلقَةٌ بأنْ يكونَ فقيهاً .

«صلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتان» بِفَتْحِ الهمزة. وسُكونِ الضادِ المُعْجمة[18]

---

(13) النهاية ٥ / ٢٥٣ وانظر غريب أبى عبيد ٣ / ٣٨٤ والصحاح (هدى) . (14) المهذب ١ / ١٢ وصحيح مسلم ١ / ١١١ والترمذى ٨ / ٢٣٩ وسنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٧ . (15) فى غريب الحديث ٣ / ٢٦٠ وانظر تهذيب اللغة ٣ / ٧٢ والنهاية ٣ / ١٠٨ . (16) المهذب ١ / ١١٢ .

(17) روى عن عثمان رضى الله عنه أنه خطب وأوجز فقيل له : لو كنت تنفست ، فقال : سمعت النبى ﷺ يقول : « قصر . . إلخ الحديث . المهذب ١ / ١١٢ وانظر غريب أبى عبيد ٤ / ٦١ والفائق ١ / ٦٣ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٠٢ .

(18) روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر

وَقَوْلُه : « غَيْرُ قصْرٍ » يعْنى : لمْ تكُن أَرْبعاً فقُصرت ورُدَّتْ إلى رَكْعَتَيْن[19] .

خابَ مَن افْتَرى : وَقَوْلُه : « وَقَدْ خاب مَن افْترى » الافْتِراءُ : الْكَذِبُ ، وَقدْ خابَ ، أَىْ : حُرِمَ الْحَظّ فى سَعْيِهِ إذَا اخْتَلقَ الْكَذِبَ .

الْخَلَف عنِ السَّلَفِ : « الْخَلِف عَنِ السَّلِفِ »[20] بِفَتْحِ الخاءِ وَاللّامِ ، وَالسَّلَفُ : بِفَتْحِ السينِ المُهْملةِ وَاللاّمِ ، وَقَدْ ذكَرْنا مَعْناهُما فِى بابِ صِفَةِ الصَّلاة[21] .

ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم « قد خاب من افترى . المهذب ١ / ١١٣ .

(١٩) ع : اثنتين .

(٢٠) عن السلف : ليس فى ع .

(٢١) ص ١١٧ .

بَابُ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ

فَبِهَا وَنِعْمَتْ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ »[1] بِكَسْرِ النّونِ ، وسُكُونِ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ الْميمِ . قيل : بِالسُّنَّةِ أَخذَ[2] . وَقيلَ : بِالرُّخْصَةِ أَخذَ ، وَنِعْمَت الْخَلَّةُ وَالْخَصْلَةُ .

وَقَدْ رُوِىَ « وَنَعِمَتْ » بِفَتْحِ النُّونِ ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ // الْمِيمِ[3] ، ل/٣٢ ص وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ[4] .

اسْتَنَّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ طيباً »[5] .

الاغْتِسالُ : مَعْروفٌ ، « واسْتَنَّ » بِفَتْحِ التّاءِ ، وَتَشْديدِ النّونِ ، أَى : اسْتَاكَ . « وَمَسَّ طيباً » مَعْناهُ : تَطَيَّبَ .

مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ راحَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنابَةِ ثُمَّ راحَ [فِى السَّاعَةِ الْأُولَى][6] فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى الساعَةِ الثانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ

---

(١) المهذب ١ / ١١٣ والموطأ ٤٧ وصحيح الترمذى ٢ / ٢٨٢ وسنن ابن ماجه ١ / ٣٤٧ والنسائى ٣ / ٩٤ . (٢) ذكره ابن قتيبة فى غريب الحديث ١ / ٢٨٩ وانظر الغريبين ١ / ٢٤٠ والزمخشرى فى الفائق ٤ / ٣ . (٣) قال القلعى : ورواه بعضهم « ونَعِمْتَ » بفتح النون والتاء وكسر العين وتسكين الميم ، أى : نَعَّمَكَ الله . اللفظ المستغرب ٥٥ . ولفظ ابن قتيبة : ويقال : ونَعِمْتَ بكسر العين وتسكين الميم ، أى : نَعَّمَكَ الله . غريب الحديث ١ / ٢٨٩ . (٤) ع : الصحيح .
(٥) المهذب ١ / ١١٣ . (٦) ما بين المعقوفين ساقط من ص و ع وهو من المهذب ١ / ١١٤ .

فِى السّاعَةِ الثّالِثَةِ فكَأَنّما قَرَّبَ كَبْشاً [أَقْرَنَ] [٧] وَمَنْ راح فِى الساعَةِ الرابِعَةِ فكَأَنّما قَرَّبَ دَجاجَةً ، وَمَنْ راحَ فِى الساعَةِ الْخامِسَةِ فكَأَنّما قَرَّبَ بَيْضَةً ... الحديث » [٨] .

قِيلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ « مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجنابَةِ » أَىْ : جامَعَ فَاغْتَسَلَ لِتَسْكُنَ نَفْسُهُ فِى الرَّواحِ إِلَى الصَّلاةِ ، وَلا تَمْتَدُّ عَيْنُهُ إِلَى شَيْءٍ عَساهُ يَراهُ فى الطَّرِيقِ . وَقيلَ : أَرادَ كَغُسْلِ الْجَنابَةِ .

والرَّواحُ لَا يَكونُ إِلّا بَعْدَ الزَّوالِ ، كَمَا أَنَّ الْغُدُوَّ لَا يَكونُ إِلّا قَبْلَهُ ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مالِكُ بْنُ أَنسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ السَّاعَاتِ الَّتى ذُكِرَتْ فِى الْحَديثِ إِنَّما هِىَ أَجْزاءٌ مِنَ الزَّمان قَليلَةٌ ، أَوَّلُها : بَعْدَ الزَّوالِ إِلى وَقْتِ جُلوسِ الإمامِ على المِنْبَرِ ، وَلَيْسَت الساعاتِ الحقيقيةِ الّتى كُلُّ ساعَةٍ منها جُزْءٌ مِن أَرْبَعَةٍ وَعِشْرين جُزءاً مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ فَإِنَّ الساعَةَ الخامِسَةَ تكونُ فى الصَّيْفِ ضَحْوَةً ، وفى الشِّتاءِ قَرِيباً مِنَ الْعَصْرِ ، فَعِنْدَ مَالِكٍ : الْفَضيلَةُ الْمُرَتَّبَةُ هِىَ بَعْدَ الزوالِ ، كَما تَقولُ : قَعَدْتُ عِنْدَكَ سَاعَةً ، أَىْ : جُزْءاً من الزَّمانِ ، وَإِن لَمْ تَكُنْ ساعَةً حقيقيةً ، وَإِنما جازَ ذَلكَ ؛ لِأَن الْأَجزاءَ مُتَّصِلَةٌ مُتقارِبَةٌ ، فَجازَ إِطْلاقُ الْبَعْضِ على ما هُو أَقَلُّ مِنْهُ .

وَقيلَ : إنما أَرادَ بالرَّواحِ : الذَّهابُ إلى الصَّلاةِ مِنْ طُلوعِ الشَّمْسِ فَما بَعْدَها إلى وَقْتِ الزَّوالِ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ وإن كانتْ لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزوالِ ، فإنَّهُ قد جَعَلَ الْقَصْدَ إليها رَوَاحاً ، كما تَقولُ لِمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الحرامَ : حُجَّاجٌ ، وَلِلْخارجين إلى الْغَزْوِ : غُزاةٌ ، قَبْلَ أن يَحُجُّوا أَوْ

---

(٧) من ع والمهذب . (٨) المهذب ١ / ١١٤ .

يَغْزوا .

وزَعَمَ بَعْضُهم أن الرَّائِحَ هو الخارِجُ مِنْ أَهْلِهِ ، فكُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ فِى وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقاتِ فَقَدْ راحَ ، وَلِذلِكَ يَقولونَ : رَاحَ : إذا أَرادَ الرَّحيلَ أىَّ وَقْتٍ كان مِنْ لَيْلٍ أَو نَهارٍ[٩] .

والتَّقَرُّبُ : التَّوَصُّلُ إلى إحْرازِ الْقُرْبِ مِنَ الشَىْءِ ، والْمعنَى : فَعَلَ فِعْلاً يُدْنيهِ منه وَيُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ ، ومنه الْقُرْبَانُ ، وهو كُلُّ ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الْبَدَنَةُ : الْبَدَنَةُ : اسم يقعُ على كُلِّ ما يُهْدَى إلى البيتِ الحرامِ مِنَ الْإِبِلِ والبَقَرِ . وَقيلَ : مِنَ الْإِبِلِ خاصّةً . وقيلَ : إن اخْتِصاصَها بِالْإِبِلِ اختصاصٌ عُرْفِىٌّ واقْتِصارٌ شَرْعِىٌّ ، فَمَتَى أُطْلِقَتِ الْبَدَنَةُ فلا يُفْهَمُ مِنها إلا الْإِبِلُ ، وَإِنْ دَلَّتْ فِى أَصْلِ الْوَضْعِ عَلَى الْبَقَرِ أَيْضاً[١٠] .
وَالَّذِى يُؤَيِّدُ هَذا : قولُه : « وَمَنْ راحَ فِى السّاعَةِ الثانِيَةِ فكأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً » فَلَوْ أَرادَ بِالْبَدَنَةِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ فِى الْأَصْلِ لَكانَ مُكَرَّراً .

الْأَقْرَنُ : الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ : هُوَ الَّذى لَهُ قَرْنان ، وَفَضيلَتُهُ : أَنَّهُ إذا كانَ ذَا قَرْنٍ دَفَعَ[١١] عَنْ نَفْسِهِ مَا يَنالُهُ مِنْ أَذَى غَيْرِهِ مِنَ الْكِبَاشِ وَتَحامَوْهُ فَيَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّعْيِ وَالْوُرودِ فَلَا يَضْعُفُ .
وقَوْلُه : « قَرَّبَ دَجَاجَةً » أى : تَقَرَّبَ بِصَدَقَتِها .

مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ : قَوْلُهُ عليه السَّلامُ : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ .. إلى قَوْلِهِ : واسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ...

(٩) انظر الغريبين ١ / ٤٢٤ وتهذيب اللغة ٥ / ٢٢١ ، ٢٢٢ . (١٠) تفسير الطبرى ١٧ / ١٦٣ والصحاح واللسان (بدن ١٣ / ٤٨) . (١١) ع : قرون .

الْحَديث »[١٢] .

قَد اخْتُلِفَ فِى هَذا الْحَديثِ ، فَرُوِىَ « غَسَّلَ » بتشديد السين « واغْتَسَلَ » ومعناه : جامَعَ أَهْلَهُ فَأَوْجَبَ عَلَيْها الْغُسْلَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ .

وَرُوِىَ بِالتَّخْفيف ، وَمَعْناهُ : أَنَّهُ أَسْبَغَ الْوُضوءَ لِلصَّلاةِ ثم اغْتَسَلَ[١٣] .

وَرَوَاهُ بَعْضُ الْفُقَهاءِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَأَرادَ بِهِ الْجِمَاعَ ، شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ ، وَلَيْسَ بِمَشْهورٍ[١٤] .

وبَكَّرَ وابْتَكَرَ : و « بَكَّرَ » بِتَشْديدِ الكافِ ، أَىْ : قَصَدَ الصَّلاةَ فِى أَوَّلِ وَقْتِها ، قالَ عليْهِ السَّلامُ : « بَكِّروا بِالْمَغْرِبِ »[١٥] أَىْ : صَلُّوها فِى أَوَّلِ وَقْتِها ، و « ابْتَكَرَ » أَىْ : حَضَرَ سَماعَ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ باكورَةِ الثَمَرَةِ ، وَهِى : أَوَّلُهَا .

وقيل : « ابْتَكَرَ » أَىْ : أَخَذَ باكورَةَ الْأَجْرِ ، أَىْ : أَوَّلَهُ[١٦] .

وَقَوْلُهُ : « وَلَمْ يَلْغُ » اللَّغْوُ : الْهَذَرُ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالْباطِلُ مِنْهُ ، تَقولُ : لَغَا يَلْغُو لَغْواً ، وَلَغِىَ يَلْغَى لَغًى .

فُرْجَةٌ : قالَ : « وَإِنْ كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ »[١٧] الْفُرْجَةُ ــ بضم

---

(١٢) المهذب ١ / ١١٤ ومسند أحمد ٢ / ٢٠٩ وسنن أبى داود ١ / ٩٥ والنسائى ٣ / ٩٥ وابن ماجه ١ / ٣٤٦ وصحيح الترمذى ٢ / ٢٨١ وغريب ابن قتيبة ١ / ٢٨٩ وغريب الخطابى ١ / ٣٣٠ . **(١٣)** انظر الخطابى ، وابن قتيبة ، وتهذيب اللغة ٨ / ٣٥ والفائق ٣ / ٦٦ والنهاية ٣ / ٣٦٧ . **(١٤)** ذكره القلعى فى اللفظ المستغرب ٥٦ والرّكبى فى النظم المستعذب ١ / ١١٤ . **(١٥)** فتح البارى ٢ / ٣١ ، ٦٦ ومسند أحمد ٣ / ٢٣٧ وغريب الخطابى ١ / ٣٣٠ وابن قتيبة ١ / ٢٩٠ والغريبين ١ / ٢٠١ . **(١٦)** انظر المراجع السابقة وتهذيب اللغة ١٠ / ٢٢٦ والفائق ٣ / ٦٧ والنهاية ١ / ١٤٨ . **(١٧)** فى المهذب ١ / ١١٤ ،

الفاء : الاسْمُ ، وَبِفَتْحِها : الْمَصْدَرُ .

السُّبْحَةُ : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى مالِكٍ قَالَ : « قُعودُ الْإمامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ »(١٨) السُّبْحَةُ ـــ بِضَمِّ السينِ ، وَسُكونِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ : الصَّلاةُ النّافِلَةُ ، وَمِنْهُ : سُبْحَةُ الضُّحى ، أَىْ : صَلاةُ الضُّحَى .

تَشْميتُ : تَشْميتُ الْعاطِسِ ـــ بِالشينِ وَالسِّينِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِى بابِ مَا يُفْسِدُ الصّلاةَ .

بَغْداد : « بَغْدَادَ »(١٩) معروفة ، وَهِىَ دارُ الْخِلافَةِ مَدِينَةُ السَّلامِ(٢٠) .وفِيها ثَلاثُ لُغاتٍ : بَغْدَاد بِدالَيْنِ مُهْمَلَتَيْن(٢١) ، وَبَغْدانُ بِدالٍ مُهْمَلَةٍ وَنونٍ ، وَهُما فَصيحَتان ، وَبَغْداذُ بِذالٍ مُعْجَمَةٍ فِى // آخرِها ، وَالْباقِى كَالْأَوَّلِ ، وَهِى لُغَةٌ دُونَ الْأَوَّلَتَيْنِ(٢٢) . ل/٣٣ ص

فإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلا أو رجلين لم يكره . (١٨) المهذب ١ / ١١٥ . (١٩) من قول الشيخ فى المهذب ١ / ١١٧ فى قول الشافعى : ولا يجمع فى مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا فى مسجد واحد : واختلف أصحابنا فى بغداد ... إلخ . (٢٠) معجم البلدان ١ / ٤٥٦ ـــ ٤٦٦ والزاهر ٢ / ٣٩٨ ـــ ٤٠٠ والمعرب ٧٣ ، ودرة الغواص ٤٥ .
(٢١) ع : مهملين . (٢٢) ع : الأولين . والمثبت من ص وهو على لغة البغداديين ، يقولون الأَوَّلَة .

بَابُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

قِيدَ رُمْحٍ : « حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ »[١] بِكَسْرِ الْقافِ ، أَىْ : قَدْرَ رُمْحٍ ، وَهُوَ وَقْتُ إشْراقِ الشَّمْسِ وَظُهورِ نورِها .

يَطْعَمَ : « كانَ رَسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عِلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَأْكُلُ حَتّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ نَسيكَتِهِ »[٢] .

يَطْعَمُ ــ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، أَىْ : يَأْكُل . وَالنَّسيكَةُ ــ بِفَتْحِ النّونِ ، وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهِىَ : الذَّبيحَةُ .

بُرْدُ حِبَرَة : « أَنَّ النَّبِىَّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم كانَ يَلْبَسُ فِى الْعيدَيْنِ بُرْدَ حِبَرَةٍ » الْبُرْدُ : مِنْ ثيابِ الْيَمَنِ مَعْروفٌ والحِبَرَةُ : بِكَسْرِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ : مَا كَانَ مِنَ الْبُرودِ مَوْشِيًّا مَنْقُوشاً ، وَلَيْسَ مَنْسوباً إِلَى مَوْضِعٍ .

الْعَوَاتِقُ : « كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَات الْخُدُورِ وَالْحُيَّضِ »[٣] .

الْعَواتِقُ : جَمْعُ عاتِقٍ ، وَهِىَ الْمَرْأَةُ الَّتى قَدْ قَرُبَ حَيْضُها ، أَوْ حاضَتْ أَوَّلَ الْحَيْضِ . وَقِيلَ : الْعَوَاتِقُ : الْأَبْكارُ . وَذَوَاتُ الْخُدُورِ :

---

(١) فى وقت صلاة العيدين : ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح . المهذب ١ / ١١٨ .   (٢) المهذب ١ / ١١٩ .

(٣) فى العيد ، فأما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . المهذب ١ / ١١٩ .

الْمُخَبَّآتُ اللَّاتِى بَلَغْنَ فَاتُّخِذَ لَهُنَّ الْخُدورُ وَلزِمْنَها ، وَالْخِدْرُ : السِّتْرُ .

وَالْحُيَّضُ ــ بِضَمِّ الْحاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْياءِ : جَمْعُ حَائِضٍ .

تَفِلاتٍ : « تَفِلاتٍ »[٤] بِفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَها نُقْطَتانِ ، وَكَسْرِ الْفاءِ ، أى : لَسْنَ بِمُتَطَيِّباتٍ ، وَلَهُنَّ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ[٥] .

الصَّلاةُ جامِعَة : « وَالسُّنَّةُ أَنْ يُنادَى لَها الصَّلاةَ جامِعَةً »[٦] بِالنَّصْبِ فيهِما ، وَهُوَ نَصْبٌ على الْإغْراءِ فِى الصَّلاةِ ، وَعَلَى الْحالِ فِى « جامِعَةً » .

« أَنَّ رَسُولَ[٧] اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ والْأَضْحَى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرَ ، قالَ صاحِبُ الشَّامِلِ : قَدْ تُؤُوِّلَ فِعْلُهُ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَشْياءَ ، مِنْهَا : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِنَّما فَعَلَهُ ؛ لِأَنَّ الزِّحامَ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ ، فَأَرادَ أَنْ يُخَفِّفَ عَلَى الناسِ .

وَقيلَ : إِنَّهُ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الَّذى يَغْدو فِيهِ أَطْوَلُ ، فَيَعود فِى الْأَقْصَرِ ؛ لِأَنَّ الثَّوابَ يَكْثُرُ بِطولِ الطَّرِيقِ إِلَى الْعِبادةِ . وَقيلَ : إِنَّهُ كانَ يُحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَان . وَقيلَ : إِنَّهُ كانَ يُحِبُّ أَنْ يُساوِىَ بَيْنَ أَهْلِ الطَّرِيقَيْن فَيَتَبَرَّكونَ بِهِ ، وَيُسَرُّونَ بِمُشاهَدَتِهِ ، وَيَنْتَفِعونَ بِمَسْأَلَتِهِ . وَقيلَ : إِنَّهُ كانَ يَتَصَدَّقُ فِى ذَهابِهِ وَإِيابِهِ ،

---

(٤) فى حديثه ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » المهذب ١ / ١١٩ . (٥) فسره الشيخ بغير متعطرات ، وقال أبو عبيد : التَّفِلَةُ : التى ليست بمتطيبة ، وهى المنتنة الريح . غريب الحديث ١ / ٢٦٤ .

(٦) المهذب ١ / ١٢٠ . (٧) ع : النبى .

فَيُخالِفُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ لِيَتَصدَّقَ عَلى أَهْلِهِما . وَقيلَ : إِنَّهُ كانَ يَقْصِدُ بذلك غَيْظَ الْمنافِقين .

فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرونَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرونَ وَأَضْحاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّون ، وَعَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تُعَرِّفونَ »[8] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[9] : قَدْ فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذا الْحَديثَ ، فَقَالُوا : إِنَّما مَعْنَى هَذا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجماعَةِ وَعُظْمِ الناسِ ، وَإِيضاحُ ذَلِكَ : أَنَّ الْخَطَأَ مَوْضوعٌ عَنِ الناسِ فيما سَبيلُهُ الاجْتِهادُ ، فَلَوْ أَنَّ قَوْماً اجْتَهَدوا وَلَمْ[10] يَرَوْا الْهِلالَ إِلَّا بَعْدَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ صامُوا وَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اسْتَكْمَلوا الْعَدَدَ لِرَمَضَانَ ، ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُم أَنَّ الشَّهْرَ كانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِن وِزْرٍ وَلَا قَضَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَكونوا قَد اسْتَوْفَوْا شَعْبانَ ثَلاثين ، ثُمّ ثَبَتَ أَنَّهُ كانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قَضَاءُ يَوْمٍ ، وَلَا وِزْرَ عَلَيْهِمْ . وَكَذَلِكَ الْحَجِيجُ إِذَا أَخْطَأُوا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرِفْقٌ بِالْعِبَادِ ، وَيَكونُ تَقْديرُ اللَّفْظِ :

يَوْمُ الْفِطْرِ : هُوَ الَّذى تُجْمِعون عَلَى الْفِطْرِ فيهِ ، سَوَاءٌ كانَ مُصادِفاً لِلصِّحَّةِ أَوْ مُخالِفاً ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى : هُوَ الَّذى تُجْمِعُونَ عَلَى التَّعْييدِ فِيهِ وَعَلَى التَّضْحِيَةِ . وَيَوْمُ الْأَضْحَى ــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ : يَومُ عيدِ

---

(٨) المهذب ١ / ١٢١ .

(٩)

(١٠) ع : فلم .

النَّحْرِ . قَالَ الْأَزْهَرِىُّ[١١] : وَعِيدُ الأَضْحَى أُضِيفَ إِلى الْأَضَاحِيِّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْأُضْحِيَّةِ أَضْحَاةٌ وَجَمْعُهَا : أَضْحًى ، وَمَنْ قَالَ « أُضْحِيَّةٌ » جَمَعَهَا [« أَضَاحِىُّ »][١٢] .

(١١) فى الزاهر ١١٩ . (١٢) ع ، ص : ضحايا : خطأ ؛ لأن ضحايا جمع ضحية ، والمثبت من الزاهر

بـابُ التَّكْبِيرِ

طَرِيقُ الحَدَّادِين : « كانَ عَليهِ السَّلامُ يَخْرُجُ فِي العيدَيْنِ فيَأْخُذُ فى طَرِيقِ الحَدَّادِين »[١] حُكِيَ عَنِ ابْنِ البَزْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « الْحَدَّادِينَ » بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، وَهُوَ جَمْعُ حَدَّادٍ ، وَقيلَ : « الْجَدَّادينَ » بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ .

أَيَّامُ التَّشْرِيق : قَالَ : « رَأَيْتُ الأَئِمَّةَ يُكَبِّرونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلاةِ »[٢] أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مَعْروفَةٌ ، وَهِيَ : ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ عِيدِ[٣] الْأَضْحَى . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَشْرِيقِهِمْ لُحُومَ الْأَضَاحِي فِي الشَّرَقَةِ[٤] ، وهو[٥] : نَشْرُها فِي الشمْسِ لِتَجِفَّ . وَيُقالُ : تَشْرِيقُها : تَقْطِيعُها وَتَشْرِيحُها ، وَمِنْهُ قيلَ لِلشَّاةِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنَيْنِ — بَائِنَتَيْنِ : شَرْقاءُ . وَقِيلَ : بَلِ التَّشْرِيقُ : صَلاةُ الْعِيدِ ، سُمِّيَتْ تَشْرِيقاً ؛ لِبُرُوزِ النَّاسِ إِلَى الْمُشَرَّقِ[٦] ، وَهُوَ : مُصَلَّى النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ .

أَصِيلاً : « بُكْرَةً وَأَصِيلاً »[٧] الْأَصِيلُ : قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُه فِي بابِ سُجودِ التِّلاوَةِ .

ل/٣٤ ص

---

(١) فى المهذب ١ / ١٢١ : يأخذ طريق الحدادين . (٢) عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم قال : رأيت الأئمة رضى الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا . المهذب ١ / ١٢١ . (٣) عيد : ليس فى ع . (٤) الشمس . (٥) ع : وهى . (٦) أبو عبيد : أخبرنى الأصمعى عن شعبة قال : قال لى سماك بن حرب فى يوم عيد : اذهب بنا إلى المُشَرَّق يعنى المصلى . غريب الحديث ٣ / ٤٥٢ وانظر الفائق ٢ / ٢٣٢ والنهاية ٢ / ٢٦٤ والصحاح واللسان (شرق ١٠ / ١٧٦ ، ١٧٧) والمصباح (شرق) وإصلاح المنطق ٣٧٨ . (٧) فى التكبير : وسبحان الله بكرة وأصيلا .

بَابُ صَلاةُ الْكُسُوفِ

تَقولُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ــ بِالْكافِ ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ ــ بِفَتْحِ الْخاءِ ، هَذَا هُوَ اللُّغَةُ الْفُصْحَى ، ثُمَّ يُقَالُ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَكَسَفَ الْقَمَرُ(١) ، فَأَمَّا انْكَسَفَتْ ، وانْخَسَفَتْ فَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ إِلَّا فِي الْكَلامِ النَّازِلِ(٢) .

وَكَسَفَت الشَّمْسُ يَكُونُ قاصِراً ومُتَعَدِّياً ، تَقُولُ فِي الْقاصِرِ : كَسَفَت الشَّمْسُ تَكْسِفُ كُسُوفاً ، وَفِى الْمُتَعَدِّى : كَسَفَهَا اللَّهُ يَكْسِفُها كَسْفاً ، وَالْكُسوفُ وَالْخُسوفُ : عِبَارَةٌ عَنِ انْمِحاءِ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

لَا يَكْسِفان : فِي الْحديثِ : « إِنَّ الشَّمْسَ والْقَمَرَ لَا يَكْسِفانِ »(٣) بِياءٍ تَحْتَها نُقْطَتانِ مَفْتُوحَةً ، وَسُكونِ الْكَافِ وسينٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسورَةٍ وَنون فِي آخرِهِ .

---

(١) كذا فى الصحاح (كسف ــ خسف) وتهذيب اللغة ١٠ / ٧٥ والنهاية ٤ / ١٧٤ وفى العين ٥ / ٣١٤ كسف القمر يَكْسِفُ كُسُوفاً . والشمس تكسف كذلك ، وانكسف خطأ .

(٢) حمله فى العين على الخطأ وقال الفيومي : بعضهم يجعله مطاوعا مثل كسرته فانكسر ، وبعضهم يجعله غلطا . المصباح (كسف) وانظر النهاية ٢ / ٣١ ، ٤ / ١٧٤ .

(٣) فى المهذب ١ / ١٢٢ : صلاة الكسوف سنة ؛ لقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر لا يَكْسِفَان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا » .

الصَّلَاةَ جَامِعَةً : « الصَّلَاةَ جَامِعَةً »(٤) بِالنَّصْبِ فيهِما ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِى بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

تَتَجَلَّى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِى الْحَدِيثِ : « فَإِذا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَتَجَلَّى » بِتاءَيْنِ ، وَجيمٍ ، وَلامٍ مُشَدَّدَةٍ ، أَىْ : تَظْهَرَ .

---

(٤) فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فأمر رجلا أن ينادى الصلاة جامعة » المهذب ١ / ١٢٢ .

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسْقَاءُ : طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعالَى ، مِثْلُ الاسْتِمْطارِ ، وَهُوَ : طَلَبُ الْمَطَرِ .

الرِّداءُ : « الرِّداءُ »[1] بِالْمَدِّ مَعْروفٌ ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِى يُطْرَحُ عَلَى الْأَكْتافِ مُلْقًى فَوْقَ الثِّيابِ ، مِثْلَ الطَّيْلَسانِ إِلَّا أَنَّ الطَّيْلَسانَ يَكونُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْأَكْتافِ ، وَالرِّداءُ يكون عَلَى الْأَكْتافِ ، وَرُبَّما تُرِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقاتِ عَلَى الرَّأْسِ ، وَسُمِّىَ الطَّيْلَسانُ رِداءً ، كَما يُسَمَّى الرِّداءُ طَيْلَساناً .

قُحوطُ الْمَطَرِ : « قُحوطُ الْمَطَرِ »[2] بِضَمِّ الْقافِ وَالْحاءِ الْمُهْمَلَةِ : احْتِباسُهُ .

تفسير الدعاء : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغيثاً هَنيئاً مَريئاً مَرِيعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً [طَبَقاً][3] سَحًّا دَائِماً ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالضَّنْكِ وَالْجَهْدِ مَا لانَشْكُوا إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّماءِ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْىَ وَاكْشِفْ عَنَّا مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً فَأَرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْنا

---

(1) روى عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى . المهذب ١ / ١٢٣ .

(2) فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى . المهذب ١ / ١٢٣ .

(3) من ع .

مِدْرَاراً »[٤] .

الْغَيْثُ : الْمَطَرُ . وَقَوْلُهُ : « مُغِيثاً » أَىْ : مُنْقِذاً لَنَا مِمَّا اسْتَغَثْنَا مِنْهُ .

« هَنِيئاً مَرِيئاً » بِالْهَمْزِ فِيهِمَا، أَىْ : تَطِيبُ بِهِ النُّفوسُ لا وَبَاءَ فِيهِ ، مُسَمِّناً لِلْمالِ[٥] .

« مَرِيعاً » بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، والْمَرِيعُ : ذُو الْمَراعَةِ وَالْخِصْبِ ، يُقَالُ : أَمْرَعَ الْوَادِى : إذا أَنْبَتَ[٦] .

« غَدَقاً » بِفَتْحِ الْغَيْنِ [الْمُعْجَمَةِ][٣] وَسُكُونِ الدّالِ الْمُهْمَلَةِ . الْغَدْقُ وَالْمُغْدِقُ : الْكَثِيرُ الْماءِ وَالْخَيْرِ[٧] ، قَالَ الْأَزْهَرِىُّ[٨] : وَيَجُوزُ فِيهِ تَحْرِيكُ الدّالِ ، قالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿ **لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقاً** ﴾[٩] .

« مُجَلِّلاً » بِضَمِّ الميمِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَكَسْرِها ، وَهُوَ الَّذى يُجَلِّلُ الْأَرْضَ بِمائِهِ أَوْ نَبَاتِهِ ، أَىْ : يُغَطِّيهَا وَيَعُمُّ الْبِلادَ وَالْعِبادَ نَفْعُهُ .

وَالطَّبَقُ : الْعَامُّ الَّذِى قَدْ طَبَّقَ الْأَرْضَ[١٠] مَطَرُهُ .

وَالسَّحُّ ـــ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ : الْكَثِيرُ الْمَطَرِ الشَّدِيدُ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ ، يُقَالُ : سَحَّ الْمَاءُ يَسُحُّ : إذا سَالَ مِنْ فَوْق إِلَى أَسْفَلَ ، وَسَاحَ يَسِيحُ : إِذَا جَرَى عَلَى الْأَرْضِ[١١] .

وَ « الْقانِطِين » جَمْعُ قانِطٍ ، وَهُوَ : الْآيِسُ مِنَ الشَّىْءِ . وَاللَّأْواءُ :

---

(٤) ذكره فى المهذب ١ / ١٢٥ . (٥) انظر زاهر الأزهرى ١٢٤ ومعانى الزجاج ٢ / ٩ . (٦) تهذيب اللغة ٢ / ٣٩٤ والصحاح (مرع) والفائق ١ / ٣٤١ والنهاية ٢ / ١٩٣ ومنال الطالب ١٠٩ . (٧) غريب الخطابى ١ / ٤٤١ والفائق ١ / ٣٤١ والنهاية ٣ / ٣٤٥ ومنال الطالب ١٠٨ . (٨) فى الزاهر ١٢٤ .
(٩) سورة الجن : آية ١٦ . (١٠) ع : البلاد . (١١) ذكره الأزهرى فى تهذيب اللغة ٣ / ٤١١ والزاهر ١٢٤ وانظر الصحاح والمصباح (سحح) .

شِدَّةُ الْمَجاعَةِ . وَالضنْكُ بِفَتْحِ الضادِ : الضيقُ . والجَهْدُ ــ بِفَتْحِ الجيمِ : الشِّدَّةُ ، وَأَرْضٌ جِهادٌ ، أَىْ : لا تُنْبِتُ شَيْئاً .

وَ« بَرَكاتِ السَّماءِ » كَثْرَةِ مَطَرِها مَعَ الريْعِ وَالنَّماءِ . قالَ الْأَزْهَرِىُّ[١٢] : أَرادَ بالسماء ــ ها هنا ــ السَّحابَ . وَالْمِدْرارُ : الْكثيرُ الدَّرِّ والمَطَرِ .

خميصَة : « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقى وَعَلَيْهِ خَميصَةٌ لَهُ سَوْداءُ »[١٣] .

الْخَميصَةُ ــ بفتحِ الخاءِ المعجمةِ ، وكسرِ الْميمِ ، قالَ أبو عُبَيْدٍ[١٤] : هِىَ كِساءٌ أَسْوَدُ مُرَبَّعٌ لَهُ عَلَمانِ ، وقيلَ : إنْ لَمْ يَكُنْ مُعْلَماً فَلَيْسَ بِخَميصَةٍ . وَقالَ الأَصْمَعِىُّ : الْخميصَةُ : كِساءٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صوفٍ[١٥] .

مَجادِيح : فى حَديثِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَقَدْ طَلَبْتُ بِمَجادِيحِ السَّماءِ »[١٦] بِفَتْحِ الْميمِ وَالْجيمِ ، وَدالٍ مُهْمَلَةٍ وَياءٍ وَحاءٍ مُهْمَلَةٍ :

---

(١٢) فى الزاهر ١٢٥ . **(١٣)** روى عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى ... فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها . المهذب ١ / ١٢٥ . **(١٤)** النص الآتى نص الجوهرى فى الصحاح (خمص) وانظر غريب الحديث ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ وقد ذكر فيه أبو عبيد نص الأصمعى المذكور .

(١٥) وصفها بعض الأعراب ، فقال : الملاءة اللينة الرقيقة التى تتسع منشورة وتصغر مطوية تكفى من القر وتجمل الملبس ، ليست بقردة ولا ثخينة ولا عظيمة الكور . الفائق ٢ / ١٦٧ ومبادىء اللغة ٤٥ وكفاية المتحفظ ٥٧٤ . **(١٦)** روى الشعبى أن عمر رضى الله عنه خرج يستسقى فصعد المنبر ، فقال : ﴿ **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً** ﴾ سورة نوح : الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ثم نزل فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لو استسقيت . فقال : لقد طلبت ... إلخ المهذب ١ / ١٢٥ .

جَمْعُ مِجْدَحٍ بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ : كُلُّ نَجْمٍ كَانتِ الْعَرَبُ تَسْتَمْطِرُ بِهِ ، قال الجوهريُّ[17] : وَالمِجْدَحُ أَيْضا : نَجْمٌ كانَ يُقالُ لَهُ الدَّبَرانُ ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُعُ آخِراً ، وَيُسَمَّى حَادِىَ النُّجومِ ، قالَ : وَكانَ الْأُمَوِىُّ يَقولُ : الْمُجْدَحُ بِضَمِّ الميمِ ، حَكاهُ أبو عُبَيْدٍ عَنْهُ[18] .

فَأَخْبَرَ [عُمَرُ](*) رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَجاديحَ الَّتى يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ هِىَ الاسْتِغْفارُ لا النُّجومُ الَّتى كانوا يَعْتَقِدونَ أَنَّهُمْ يُمْطَرونَ بِهَا .

وَالْجَدْحُ أَيْضاً : الضَّرْبُ بِالْمِجْدَحِ ، وَهِى : خَشَبَةٌ لَها ثَلَاثَةُ جَوانِبَ[19] .

الخِصْبِ والْجَدْبِ : قَوْلُهُ : « وَيُسْتَحَبُّ لأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ »[20] أَهْلُ الْخِصْبِ ــ بكسر الخاء : الَّذِينَ جاءَهُمُ الْغَيْثُ ، فَأَمْرَعَتْ أَرْضُهُمْ وَكَثُرَ خَيْرُهَا. وَأَهْلُ الْجَدْبِ ــ بفتح الجيم وسكون الدال : الَّذينَ لَمْ يُمْطَروا ، يُقالُ : جَدُبَتِ الْأَرْضُ وَأَجْدَبَتْ : إِذَا أَمْحَلَتْ ، وخَصِبَتْ وَأَخْصَبَتْ : إِذَا أَمْرَعَتْ .

يَتَمَطَّرَ : قَوْلُهُ : « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَطَّرَ » بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالتَّاءِ وَالْمِيمِ ، وتَشْديد الطاءِ ، أَىْ : يَقِفَ فِى أَوَّلِ مَطَرٍ لِيُصِيبَهُ .

---

(١٧) الصحاح (جدح) .

(١٨) غريب الحديث ٣ / ٢٥٩ ــ ٢٦١ ، ٤ / ٢١٢ .

(*) من ع .

(١٩) الفائق ١ / ١٩٥ والغريبين ١ / ٣٢٥ وتهذيب اللغة ٣ / ١٦٧ وإصلاح المنطق ٢٨ والأنواء لابن قتيبة ٣٧ .

(٢٠) المهذب ١ / ١٢٥ .

كِتَـــابُ الْجَنَــائِزِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْجِنازَةُ : بِكَسرِ الجيمِ ، قالَ الْأَزْهرِىُّ[1] : هُو السريرُ إذا سُوِّىَ عَلَيهِ الْمَيِّتُ مُكَفَّناً ، وَهُيِّىءَ لِلدَّفْنِ ، وَلا يُقالُ له جِنازَةٌ حَتَّى يُشَدَّ الْمَيِّتُ مُكَفَّناً عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْجَنازَةُ — بِفَتْحِ الْجيمِ : فَالْمَيِّتُ نَفْسُهُ ،
وَقالَ الْأَصْمَعِىُّ : [هُوَ][2] بِالْكَسْرِ الْمَيِّتُ ، وَبِالْفَتْحِ : السَّريرُ مَعَ الْمَيِّتِ[3] . وَسُمِّيَتِ الجِنازَةُ ؛ لِأَنَّ الثِّيابَ تُجْمَعُ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ السَّريرِ . وَقالَ الْجَوْهَرِىُّ[4] : الجِنازَةُ — يَعْنى بالْكَسْرِ : وَاحِدَةُ الْجَنائِزِ ، وَالْعَامَّةُ تَقولُ : الْجَنازَةُ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ عِبارَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَى السَّريرِ ، فَإِذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الميتُ فَهُوَ سَريرٌ وَنَعْشٌ .

سُجِّىَ بِثَوْبِ حِبَرَة : « أَنَّ النَّبِىَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجِّىَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ »[5] سُجِّىَ — بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وكَسْرِ الجيمِ ، أَىْ : غُطِّىَ . وَالْحِبَرَةُ : بِكَسْرِ الْحاءِ ، وَفَتْحِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِى بابِ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ[6] .

فُجاءَة : « فُجَاءَةً »[7] بِضَمِّ الْفاءِ ، وَفَتحِ الجيمِ ، وَبِالْمَدِّ ، أَىْ : بَغْتَةً . وَيُقالُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الجيمِ وَبِالْقَصْرِ .

---

(١) فى الزاهر ١٢٥ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣٢٦ . (٢) من ع وفى ص : هى .
(٣) قال الفيومى : وهى بالفتح والكسر ، والكسر أفصح ، وقال الأصمعى وابن الأعرابى : بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير ، وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا ، فقال : بالكسر السرير ، وبالفتح الميت نفسه . المصباح (جنز) .
(٤) الصحاح (جنز) وانظر فى هذا إصلاح المنطق ١٧٣ والغريبين ١ / ٤١٠ .
(٥) المهذب ١ / ١٢٧ . (٦) ص ١٦٣ .
(٧) فى المهذب ١ / ١٢٧ : فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته .

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

الْبَقِيع : « رَجَعَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنَ الْبَقِيعِ » بفتح الباء الموحدة ، وكسر القاف : بَقِيعُ الْغَرْقَدِ بِالْمَدِينَةِ ، مَعْروفٌ ، فِيهِ يُدْفَنُ الْمَوْتَى[1] ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِى غَيْرِ حَدِيثٍ .

وَبَقيعُ الزُّبَيْرِ أَيْضاً بِالْمدينَةِ ، فِيهِ دُورٌ ، وَمَنارٌ[2] . وَالنَّقيعُ بالنونِ : حِمَى النَّقيعِ عَلَى عِشْرينَ مِيلاً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِن الْمَدينَةِ ، كانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم حَماهُ لِخَيْلِهِ[3] ، وَلَهُ هُناكَ مَسْجِدٌ يُقالُ لَهُ مُقَمَّلٌ[4] ، وهو من ديار مُزَيْنَةَ ، وَمَوْضِعٌ آخَرُ يُقالُ لَهُ : نَقيعُ الْخَضِمَاتِ ، قالَ الْخَطَّابِىُّ[5] : وَمِنَ الناسِ مَنْ يَقولُهُ بِالْباءِ ، وَهُوَ تَصْحيفٌ ، قَال ذَلِكَ الْحازِمِىُّ .

يَفْغَرْ فَاهُ : « لَا يَفْغَرْ فَاهُ »[6] بِفَتْحِ الْياءِ تَحْتَهَا نُقْطَتانِ ، وَسُكونِ الْفاءِ ، وغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتوحَةٍ ، وَراءٍ ، أَىْ : لا يَفْتَحُهُ .

الْقَراح : « ثُمَّ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ الْقَراحِ » بِفَتْحِ الْقافِ وَالراءِ ، وَهُوَ : الْخالِصُ الذِى لَمْ[7] يُجْعَلْ فيهِ كَافُورٌ وَلَا حَنُوطٌ ، وَلَمْ يُخَالِطْهُ شَىْءٌ .

---

(١) معجم ما استعجم ١ / ٢٦٥ ومعجم البلدان ١ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ ووفاء الوفا ١١٥٤ . (٢) المراجع السابقة . (٣) المغانم المطابة ٤١٥ ــ ٤١٧ ووفاء الوفا ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ . (٤) وفاء الوفا ١٠٢٧ ومعجم البلدان ٥ / ٣٠١ .

(٥) فى إصلاح الخطأ ١٥٥ . (٦) فى المهذب ١ / ١٢٨ : ويدخل إصبعه فى فيه ويسوك بها أسنانه ولا يفغر فاه . (٧) ع : لا .

ثَلاثَةُ قُرون : فِي الْحَديثِ : « ثَلاثَةَ قُرونٍ ثُمَّ أَلْقَيْناها خَلْفَها »[8]
الْقرون : الْخُصَلُ مِن الشَّعَرِ كُلُّ خُصْلَةٍ قَرْنٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ضَفِيرَةٍ قَرْنٌ .

---

(٨) روت أم عطية فى وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت : ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون ... إلخ المهذب ١ / ١٢٩ .

بَابُ الْكَفَنِ

سَحُولِيَّة : « كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ »(١) .

سَحول ــ بِفَتْحِ السِّينِ : قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ تُنْسَبُ إِلَيْها الثِّيابُ(٢) . وقيلَ : السَّحولِيَّةُ : الْمَقْصُورَةُ ، كأَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى السَّحولِ ، وَهُوَ الْقَصَّارُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَلُها ، أَىْ : يَغْسِلُها .

وَرُوِىَ السُّحولُ : بِضَمِّ السِّينِ كَأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى سَحْلٍ(٣) ، وَهُوَ : الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ ، وَقيلَ : هُوَ الثَّوْبُ مِنَ الْقُطْنِ ، قالَ الْأَزْهَرِىُّ(٤) : وَأما السُّحولُ ــ بِضَمِّ السينِ ، فهى : الثياب الْبيضُ ، وَاحِدُهَا سَحْلٌ ، وَقَدْ قيلَ : إِنَّ الْقَرْيَةَ الْيمانية بِضَمِّ السِّينِ(٥) .

التُّبَّان : « التُّبَّانُ »(٦) بِضَمِّ التاءِ فَوْقَها نُقْطتانِ ، وتَشْديدِ الْباءِ

---

(١) روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كُفِّنَ ... ليس فيها قميص ولا عمامة » المهذب ١ / ١٣٠ والحديث فى صحيح الترمذى ٤ / ٢١٧ وسنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢ والنسائى ٤ / ٣٥ وغريب الخطابى ١ / ١٥٨ . (٢) معجم ما استعجم ٣ / ١٢٧ ذكر ذلك الخطابى فى غريبه ١ / ١٥٨ والزمخشرى فى الفائق ٢ / ١٥٩ وانظر تهذيب اللغة ٤ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ والنهاية ٢ / ٢٤٧ . (٣) سَحْل جمعه سُحول والنسبة هنا إلى الجمع ، وقد منعها بعضهم ؛ لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علما ، وكان له واحد من لفظه ترد إلى الواحد باتفاق [المصباح (سحل)] غير أن الزمخشرى سوغ هذا بما فى السُّحول من اختصاص بلون ، فالنسبة إلى الجمع لإفادة هذه الخصوصية . قال : وهذه مفارقة بينة مرخصة فى ترك الرجوع إلى الواحد . الفائق ٢ / ١٥٩ .

(٤) تهذيب اللغة ٤ / ٣٠٦ والزاهر ١٢٨ . (٥) قال الزمخشرى معلقا على هذا : وهذا خلاف ما أروى وأرى فى الكتب المضبوطة . الفائق ١ / ١٥٩ . (٦) من قول الشيخ : ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد

الْمُوَحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ نونٌ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : سَراويلُ قَصيرُ الرِّجْلَيْنِ جِدًّا بِلَا بَابَكْتِينِ(×) .

صَنِفَةُ : قَوْلُ الشافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَتُثْنَى صَنِفَةُ الثَّوْبِ الَّذِى(٧) يَلِيهِ » صَنِفَةٌ : بِفَتْحِ الصادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ النونِ ، قالَ الْأَزْهَرِىُّ(٨) : صَنِفَةُ الثَّوْبِ : زاوِيَتُهُ ، وَكُلُّ ثَوْبٍ مُرَبَّعٍ فَلَهُ أَرْبَعُ صَنِفَاتٍ ، وَهِى : زَوَايَا الإِزارِ وَالْمُلَاءَةِ . وَقيلَ : صَنِفَةُ الثَّوْبِ : طُرَّتُهُ .

نَمِرَة : « نَمِرَة »(٩) بِفَتْحِ النونِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الراءِ ، قَالَ الْخَطَّابِىُّ(١٠) : النَّمِرَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَةِ . وَقالَ غَيْرُهُ(١١) : كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ يَلْبَسُهُ الْأَعْرابُ ، وَسُمِّىَ نَمِرَةً لِلْخُطوطِ الَّتى فِيهِ ، تَشْبيهاً لَهُ بِالنَّمِرِ ، وَالنَّمِرَةُ : خُطوطٌ فِى السَّحابِ تُخَيِّلُ بالْمَطَرِ : مِنْ هَذَا .

مُلَاء : وَفِى الْحَديثِ : « وَثَوْبَيْنِ مُلَاءً »(١٢) بِضَمِّ الميمِ ، وَبالْمَدِّ . وَالْمُلاءَةُ : الْإِزارُ الْأَبْيَضُ ، وَهِى : الرَّيْطَةُ ـــ بفتح الراءِ .

قوله فى المحرم : « وَلَمْ يُخَمَّرْ »(١٣) بضَمِّ الياءِ ، وفتحِ الخاءِ ، وتَشْدِيدِ المِيمِ ، وَآخِرُهُ رَاءٌ . يَعْنِى : وَلَمْ يُغَطَّ رَأْسُهُ ؛ لِأَنَّ التخْمِيرَ : التَّغْطِيَةُ .

عليه كما يشد التبان . المهذب ١ / ١٣١ . (×) البابكتين : ساقا السراويل .

(٧) كذا فى ص و ع وفى المهذب ١ / ١٣١ وتثنى صنفة الثوب التى تلى الميت فيبدأ بالأيسر على الأيمن وبالأيمن على الأيسر . (٨) فى الزاهر ١٣٠ . (٩) روى أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة .. إلخ المهذب ١ / ١٣١ .

(١٠) معالم السنن ١ / ٣٠٦ . (١١) انظر الفائق ٤ / ٢٧ والنهاية ٥ / ١١٨ والمصباح (نمر) . (١٢) فى حديث النبى ﷺ : « ناول أم عطية فى كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعا وثوبين ملاء » المهذب ١ / ١٣١ . (١٣) إذا مات محرم لم يقرب الطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر رأسه ... لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا . المهذب ١ / ١٣١ .

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

نَعِيُّ الْمَيِّتِ : « وَيُكْرَهُ نَعِيُّ الْمَيِّتِ وَالنِّداءُ عَلَيْهِ »(١) نَعِيُّ الْمَيِّتِ : الْإِخْبارُ بِمَوْتِهِ ، تَقولُ : نَعَيْتُ إِلَيْهِ الْمَيِّتَ أَنْعيهِ نَعْياً ونعِيًّا ــ مُخَفَّفاً وَمُثَقَّلاً : إِذا أَخْبَرْتَ بِمَوْتِهِ . وَالنَّعِيُّ أَيْضاً : النّاعِي ، وَهُوَ الَّذى يَأْتى بِخَبَرِ الْمَيِّتِ(٢) . قالَ الْأَصْمَعِيُّ : كانَتِ الْعَرَبُ إِذا مَاتَ فيهم مَيِّتٌ لَهُ // ل/٣٦ ص قَدْرٌ كبير رَكِبَ رَاكِبٌ فَرَساً ، وَجَعَلَ يَسيرُ فِى النَّاسِ وَيَقولُ : نَعاءِ [فُلَاناً](٣) أَى : انْعَهُ وَأَظْهِرْ خَبَرَ وَفاتِهِ ، وَهِىَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ مِثْلُ نَزالِ وَدَراكِ ، يَعْنى : انْزِلْ وَأَدْرِكْ(٤) . وإِنْ كُرِهَ النِّداءُ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَرَّفَ أَصْدِقَاؤُهُ لِيَحْضُروا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ .

وَقْعَةُ الْجَمَلِ : « وَقْعَةُ الْجَمِلِ » الْحَرْبُ الَّذى جَرَى بَيْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كانَ فِى مُقَدِّمَةِ الْعَسْكَرِ جَمَلٌ عَلَيْهِ هَوْدَجٌ يَتْبَعُهُ النّاسُ وَيُطيعونَ مَنْ فِيهِ .

اسْتَهَلَّ السِّقْطُ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال : « إِذا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّىَ عَلَيْهِ »(٥) السِّقْطُ ــ بِكَسْرِ السِّينِ : الْمَوْلُودُ . واسْتَهَلَّ ، أى : صَاحَ .

---

(١) المهذب ١ / ١٣٢ . (٢) فى الصحاح : الموت . (٣) ص و ع : فُلَانَ : خطأ . (٤) غريب أبى عبيد ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ والفائق ٤ / ٤ ، ٥ والغريبين ٣ / ٢٥٦ وإصلاح المنطق ١٧٩ وتهذيب اللغة ٣ / ٢١٨ ، ٢١٩ والصحاح (نعى) والنهاية ٥ / ٨٥ ، ٨٦ . (٥) روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ غُسِّل وصُلِّىَ عليه وَوَرِث وَوُرِث » المهذب ١ / ١٣٤ .

الشَّهيد : « الشَّهيد »[6] قالَ الْأَزْهَرِيُّ[7] : الشَّهيدُ : الَّذى قَتَلَهُ الْمُشْرِكونَ فِى الْمَعْرَكَةِ ، سُمِّىَ شَهيداً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَرَسُولَهُ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ شَهِدا لَهُ بِالْجَنَّةِ . وَقالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الشَّهيدُ : الْحَىُّ . تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تعالَى : ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا فِى سَبيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ** .. ﴾[8] .

وَقيلَ : سُمِّىَ شَهيداً ؛ لِأَنَّ مَلائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُهُ وَتَرْفَعُ رُوحَهُ ، أَىْ : تَحْضُرُهُ . وَقيلَ : سُمِّىَ شَهيداً ؛ لِأَنَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُسْتَشْهَدُ عَلى الْأُمَمِ الْخالِيَةِ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ[9] .

هَيْعَةٌ : فِى حَديثِ حَنْظَلَةَ : « فَسَمِعَ هَيْعَةً فَخَرَجَ »[10] بِفَتْحِ الْهاءِ ، وسُكونِ الْياءِ ، وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَهِىَ : الصَّوْتُ الَّذى يُفْزَعُ مِنْهُ وَيُخَافُ[11] .

مُعْتَرَك : « مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ »[12] بِضَمِّ الميمِ ، وَهُوَ : مُزْدَحَمُ الْحَرْبِ . وَالْعِراكُ : الزِّحامُ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَعْرُكُ بَعْضاً ضَرْباً وَقَتْلاً .

---

(٦) فى السقط إذا لم يستهل : لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد . المهذب ١ / ١٣٤ .
(٧) فى الزاهر ١٣١ وتهذيب اللغة ٦ / ٧٣ ــ ٧٥ . (٨) سورة آل عمران : آية ١٦٩ . (٩) فى الزاهر : شهيد بمعنى شاهد . (١٠) فى حديث حنظلة بن الراهب لَمَّا قتل قال النبى ﷺ : ما شأن حنظلة فإنى رأيت الملائكة تغسله ؟ فقالوا : جامع فسمع الهيعة فخرج إلى القتال . المهذب ١ / ١٣٥ . (١١) انظر غريب أبى عبيد ١ / ٦ والنهاية ٥ / ٢٨٨ وتهذيب اللغة ٣ / ٢٣ . (١٢) كذا فى ص و ع وفى المهذب ١ / ١٣٥ فيمن قتل من أهل العدل فى حرب أهل البغى : لا يغسل ولا يصلى عليه ... فأشبه المقتول فى معركة الكفار . المهذب ١ / ١٣٥ .

بَابُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ والدَّفْنِ

الْخَبَبِ : فِي الْحَدِيثِ : « سَأَلْنا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ ، فقالَ : دُونَ الْخَبَبِ »[١] .
الخبب : بِخاء مُعْجَمَةٍ ، وَبَاءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ : الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ دونَ الْعَدْوِ .

مُعْرَوْرِى : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرٍ »[٢] بِضَمِّ الميمِ وَسُكونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ . قالَ الْقَلْعِيُّ[٣] : الصَّوابُ فيهِ : « أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ » وَأَمَّا الْمُعْرَوْرِى ، فَهُوَ الرَّاكِبُ لِلْفَرَسِ عُرْياً ، وَلَوْ رُوِىَ بِفَتْحِ الرّاءِ الْأَخِيرَةِ لَكانَ لَهُ وَجْهٌ[٤] .

نار فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص : « فَلَا نَائِحَةَ وَلَا نَارَ »[٥] قالَ

---

(١) المهذب ١ / ١٣٥ . (٢) كذا فى المهذب ١ / ١٣٦ مُعْرَوْرٍ ، ومثله فى المجموع المغيث ٢ / ٤٣٧ والنهاية ٣ / ٢٢٥ وهو فى سنن النسائى ٤ / ٨٦ « مُعْرَوْرًى » وفى صحيح الترمذى ٧ / ١٨٣ عُرْيٍ ـ وذكره أبو موسى فى المغيث « مُعْرَوْرٍ » وقال : اعْرَوْرَى فَرَسَهُ إذا ركبه عُرْيا فهو لازم ومتعد ، أو يكون أتى بفرس مُعْرَوْرًى على المفعول ، ويقال : فرسٌ عُرْىٌ ، وخيل أعراء . ونقله ابن الأثير فى النهاية ٣ / ٢٢٥ . (٣) فى اللفظ المستغرب ٦٢ . (٤) يقال فَرَسٌ عُرْىٌ : لا سرج عليه ولا لِبْدٌ ، ولا يقال عُرْيان كما لا يقال : عُرْىٌ . وهو وصف للفرس بالمصدر ثم جعل اسما وجمع على أعراء . ويقال اعرورى الفرسَ فهو مُعْرَوْرٍ والفرس مُعْرَوْرًى . وعلى هذا أجمع اللغويون . انظر العين ٢ / ٢٣٣ وتهذيب اللغة ٣ / ١٥٨ والمحكم ٢ / ١٦٧ والصحاح والأساس والمغرب والمصباح (عرى) . (٥) فى المهذب ١ / ١٣٦ : ولا تتبع الجنازة بنائحة ولا نار لما روى عمرو بن العاص أنه قال : إذا أنا مت فلا ..

صاحِبُ الشَّامِلِ : يُرِيدُ بِهِ : [فِى](٦)الْمَجَامِرِ لِلْبُخُورِ بَيْنَ يَدَيْهَا إِلَى الْقَبْرِ .

الْبَقِيعُ : « كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفِنُ الْمَوْتَى بِالْبَقِيعِ »(٧) بِباءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَقَافٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِى بابِ غُسْلِ الميِّتِ(٨) .

مُنَاخٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السّلامُ : « مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » بِضَمِّ الْمِيمِ : مَوْضِعُ الْإِنَاخَةِ ، وَبِفَتْحِهَا : الْمَصْدَرُ .

[قالَ ابْنُ أُخْتِ تَأَبَّطَ شَرًّا(٩) :

وَبِمَا أَبْرَكَها فِى مُنَاخٍ ... جَعْجَعٍ يَنْقَبُ فِيهِ الْأَظَلُّ](١٠)

الشَّقُّ : « الشَّقُّ لِغَيْرِنَا »(١١) بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ .

مُشْرِفَةٌ : فِى حَدِيثِ الْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : « فَكَشَفَتْ عَنْ ثَلاثَةِ قُبورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لاطِئَةٍ »(١٢) مُشْرِفَةٍ ، أَىْ : عالية مرتفعة .

حَصْباء : فِى الْحَدِيثِ : « وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْباءَ مِنْ حَصْباءِ العرصة »(١٣) الْحَصْباءُ مَمْدودٌ : الْحَصَى الصِّغَارُ .

---

(٦) من ع . (٧) المهذب ١ / ١٣٦ . (٨) ص ١٧٨ .

(٩) فى اللسان : تأبط شرا ، وليس فى ديوانه . (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ع

(١١) فى المهذب ١ / ١٣٧ : فإن كانت الأرض صلبة ألحد لقوله ﷺ : « اللَّحْدُ لنا والشق لغيرنا » . (١٢) القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت ... إلخ . المهذب ١ / ١٣٨ . (١٣) فى المهذب ١ / ١٣٨ : ويُسَطَّحُ القبر ويوضع عليه الحصى ؛ لأن النبى ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصى من حصى العرصة .

بَابُ التَّعْزِيَةِ والْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

حديث التَّعْزِيَةِ : قالَ الْأَزْهَرِىُّ[1] : وَالتَّعْزِيَةُ : التَّأْسِيَةُ لِمَنْ يُصَابُ بِمَنْ يعِزُّ عِلَيْهِ ، وَهُوَ : أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَعَزَّ بِعَزاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَزاءُ اللَّهِ قَوْلُهُ : ﴿ **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾[2] .

حَدِيثُ التَّعْزِيَةِ[3] : « إِنَّ فِى اللَّهِ سُبْحانَهُ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ » .

التَّعْزِيَةُ : فِعْلُ الْمُعَزِّى . وَالْخَلَفُ : الْعِوَضُ ، وَالدَّرَكُ : الْإِصَابَةُ وَالْوُصُولُ إِلَى الشَّىْءِ .

والْمُصَابُ : الَّذِى نَزَلَتْ بِهِ الْمُصِيبَةُ .

وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّ الْمُصَابَ مَن حُرِمَ الثَّوَابَ » يَعْنِى : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَزِعَ لِمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ النَّوائِبِ وَظَهَرَ مِنْهُ مَا يَحْرِمُهُ الثَّوَابَ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُصَابُ حَقِيقَةً بِحِرْمَانِ الثَّوَابِ ، لَا بِمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ .

---

(١) تهذيب اللغة ٣/ ٩٧ والزاهر ١٣٦ . (٢) سورة البقرة : آية ١٥٦ .

(٣) فى المهذب ١ / ١٣٩ : ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ وهو أن يقول : « إن فى الله سبحانه .... الحديث . وقد ذكر السهيلى فى التعريف والإعلام ١٠٦ ، ١٠٧ أن رسول الله ﷺ حين غسل وكفن سمعوا قائلا يقول : السلام عليكم يـٰأهل البيت ، إن فى الله خلفا من كل هالك وعوضا من كل تالف وعزاء من كل مصيبة فعليكم بالصبر فاصبروا واحتسبوا ، ثم دعا لهم ولم يروا شخصه فكانوا يرون أنه الخضر عليه السلام .

ذَرَفَتْ : « ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ »[4] بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ ، أَىْ : دَمَعَتْ .

---

(٤) روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يا إبراهيم إنا لا نغنى عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله أتبكى ، أو لم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ولكن نهيت عن النوح . المهذب ١ / ١٣٩ .



كِتَـــابُ الـزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزَّكاةُ فِي اللُّغَةِ : عِبارَةٌ عَن النَّماءِ وَالزِّيادَةِ ، يُقالُ : زَكَا الزَّرْعُ : إِذَ زَادَ وَنَمَا ، وَأَزْكَاهُ اللَّهُ . وَزَكَّى الرَّجُلُ مَالَهُ تَزْكِيَةً : إِذَا أدى ما يجب عليه من الزكاة المفروضة .

وَإِنَّما سُمِّيَ مَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسانُ زَكَاةً ، وَإِنْ كانَ فِي الصُّورَةِ نُقْصَاناً مِنَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ يُضاعَفُ لِصاحِبِهِ الْأَجْرُ فِي الْآخِرَةِ .

وَقيلَ : أَصْلُ الزَّكاةِ : الطَّهارَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّها مَطْهَرَةٌ لِصاحِبِهَا . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مُؤَدِّيها يَتَزَكَّى ، أَىْ : يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلُّ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعالَى // بِعَمَلٍ صالِحٍ فَقَدْ تَزَكَّى[1] . ل/٣٧ ص

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ »[2] الابْتِغَاءُ : الطَّلَبُ ، أَىْ : اتَّجِروا فِي مَالِ مَنْ هُوَ يَتِيمٌ لَا تَفْنِيهِ الزَّكَاةُ بِوُجُوبِهَا عاماً بَعْدَ عَامٍ .

وَشَطْرَ مَالِهِ : قَوْلُهُ : « فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا »[3] الشَّطْرُ : النِّصْفُ . وَ« عَزْمَةٌ » بِسُكُونِ الزَّاىِ ، وَبِتَحْرِيكِهَا

---

(١) انظر هذه الأقوال فى زاهر بن الأنبارى ٢ / ١٨٦ — ١٨٨ وغريب ابن قتيبة ١ / ١٨٤ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣١٩ والفائق ٢ / ١١٩ .

(٢) المهذب ١ / ١٤٠

(٣) روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « ومن مَنَعَهَا فأنا آخذها وشطر ماله عزمَةٌ من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيءٌ » . قال أبو موسى فى المغيث ٢ / ١٩٧ : قال الخطابى : قيل : إنه كان فى صدر الإسلام تقع بعض العقوبات

فِى الْجَمْعِ ، أَىْ : حَقًّا وَاجِباً[4] لَازِماً مِنْ حُقوقِ اللَّهِ تَعَالَى .

فى الأموال ثم نسخ . وقال الزمخشرى فى الفائق ٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ « وشُطِرَ مالُهُ » . المعنى : أن مَالَهُ يُنَصَّف ويتخير المصدق خير النصفين ، وهذا أمر سبق تغليظا وتهويلا وإراءة لعظم أمر الصدقة ثم نسخ . الغريبين ٢ / ٩٨ والنهاية ٢ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ . ومعالم السنن ٢ / ٣٣ ، ٣٤ وتهذيب اللغة ٢ / ١٥٤ .

(٤) حقا واجبا لازما : كذا فى ص و ع وعزمة مرفوع ومن ثم فصوابه : حق واجب لازم . كما عبر الأزهرى ، والقلعى وابن الأثير وغيرهم .

بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِى وَالْخُلَفَاءِ

الْمَوَاشِى : جَمْعُ ماشِيَةٍ ، وَهِى : النَّعَمُ ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَاشٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْأَنْعامِ ، وَالْمُرَادُ هاهُنا : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

السَّوْمُ : سَوْمُ الْمَواشِى : رَعْيُها ، وَسُقوطُ مُؤُونَةِ الْعَلَفِ عَنِ الْمالِكِ .

الدَّرُّ : الدَّرُّ[1] : بِفَتْحِ الدال المهملة ، وتشديد الراء : هو [الْحَلَبُ][2] .

الْأَثَاثُ : الْأَثَاث[3] ـــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَثَاءَيْنِ مُثَلَّثَتَيْنِ : مَتاعُ الْبَيْتِ ، وَاحِدَتُهُ أَثَاثَةٌ .

أَسْنان الْإِبِلِ : ذَكَرَ الشَّافِعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذا وَضَعَتِ النَّاقَةُ قِيلَ لِوَلَدِهَا : رُبَعٌ ـــ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالْأُنْثَى رُبَعَةٌ[4] ، ثُمَّ يُفْصَلُ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ ، وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطامُ ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ وَدَخَلَ فِى الثّانِى فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ ، وَالْأُنْثَى ابْنَةُ مَخاضٍ ،

---

(١) فى المهذب ١ / ١٤١ : لأن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها ، ويطلب نماؤها بالدر والنسل ، فاحتملت المواساة بالزكاة . (٢) ص : الحليب . (٣) ما يقتنى للاستعمال كالعقار والأثاث لا يحتمل الزكاة . المهذب ١ / ١٤١ . (٤) هذا إذا كان فى أوّل النّتاج ، وذكر اللغويون ترتيب أسنانه ، فساعة يولد سَليل ثم الذكر سقب والأنثى حائل ؛ ثم راشح ؛ ثم جادل ؛ ثم مشبل ، ثم مُجْدٍ ، وهو فى هذا كله حوار ، ثم فصيل إلخ . انظر المنتخب لكراع ١ / ١٤٨ والمخصص ٧ / ١٩ ، ٢٠ ومبادىء اللغة ١٤٣ .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنَ مَخَاضٍ ؛ لِأَنَّهُ فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ وَلَحِقَتْ أُمُّهُ بِالْمَخَاضِ ، وَهِيَ : الْحَوامِلُ(٥) ، فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُن حَامِلاً .

وَلَايَزَالُ ابْنَ مَخَاضٍ السَّنَةَ كُلَّهَا ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَها وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ فَهُوَ ابْنُ لَبُونٍ ، وَالْأُنْثَى ابْنَةُ لَبُونٍ [وَإِنما سُمِّيَ ابْنَ لَبونٍ ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ وَضَعَتْ غَيْرَهُ فَصارَ لَهَا لَبَنٌ ، فَهُوَ ابْنُ لَبونٍ ، وَالْأُنْثَى ابْنَةُ لَبونٍ](٦) ، فَلَايَزَالُ كَذَلِكَ السَّنَةَ كُلَّهَا ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ الثَّالِثَةُ ، وَدَخَلَ فِي الرابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ . وَإِنَّمَا سُمِّيَ حِقًّا ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْكَبَ ، فَيُقَالُ : حِقٌّ وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ(٧) ، وَيُقالُ أَيْضاً : بَلَغَتِ الْحِقَّةُ أَنْ يَنْزُوَ عَلَيْها الْفَحْلُ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : طَرُوقَةُ الْفَحْلِ(٨) .

فَلَايَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، وَيَدْخُلَ فِي الْخامِسَةِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ جَذَعٌ ـ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ـ وَالْأُنْثَى جَذَعَةٌ(٩) .

وَلَايَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ الْخَامِسَةُ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ ، وَالْأُنْثَى ثَنِيَّةٌ(١٠) ، وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي الضَّحايَا مِنَ الْبُدْنِ . وَلَايَزَالُ ثَنِيًّا حَتَّى تَحُورَ(١١) السَّنَةُ السَّادِسَةُ ،

---

(٥) الإبل للأصمعي ١٤٢ والمنتخب لكراع ١ / ١٤٨ والمخصص ٧ / ٢١ وغريب أبي عبيد ٣ / ٧٠ ، ٧١ وتهذيب اللغة ٧ / ١٢٢ ومبادىء اللغة ١٤٣ .

(٦) ما بين المعقوفين من ع . وانظر المراجع السابقة . (٧) وقيل : إذا استحقت أمهما الحمل مرة أخرى . المخصص ٧ / ٢١ والنعم والبهائم لابن قتيبة ٢٤ وزاهر الأزهرى ١٣٧ . (٨) قال الشيبانى : قال الأَوَّبى : إذا كانت الإبل حقاقا فهى طروقة الفحل . كتاب الجيم ١ / ١٦٠ . (٩) غريب أبي عبيد ٣ / ٧٢ والمخصص ٧ / ٢٢ والمنتخب لكراع ١ / ١٤٩ والإبل ١٤٢ وتهذيب اللغة ١ / ٣٥١ ، ٣٥٢ .

(١٠) الأصمعى ، وأبو عبيد ، وكراع : فإذا ألقى ثنيته وذلك فى السادسة فهو ثنى . الإبل ١٤٢ وغريب الحديث ٣ / ٧٢ والمخصص ٧ / ٢٢ والمنتخب ١ / ١٤٩ .

(١١) ع : يجوز .

فَإِذَا دَخَلَت السَّنَةُ السَّابِعَةُ فَهُوَ حِينَئِذٍ رَبَاعٌ ، وَالْأُنْثَى : رَبَاعَةٌ ، أَوْ قَالَ : رَبَاعِيَةٌ[١٢] . فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ السَّنَةَ السَّابِعَةَ[١٣] . فَإِذَا دَخَلَت السَّنَةُ الثَّامِنَةُ فَهُوَ حِينَئِذٍ سَدِيسٌ[١٤] ــ بِفَتْحِ السِّينِ الْأُوَّلَةِ ، وَكَسْرِ الدالِ بعْدَهَا يَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى . وَلَايَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِى السَّنَةُ الثَّامِنَةُ ، فَإِذَا دَخَلَت السَّنَةُ التَّاسِعَةُفَهُوَ حِينَئِذٍ بَازِلٌ ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بَازِلٌ[١٥] . وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِى السَّنَةُ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ــ بِكَسْرِ اللَّامِ . ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يُقَالُ : بَازِلُ عَامٍ ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ ، إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِذَا كَبِرَ : فَهُوَ عَوْدٌ ــ بفتح العين ــ والْأُنْثَى عَوْدَةٌ ، فَإِذَا هَرِمَ ، فَهُوَ قَحْمٌ[١٦] ، وَالْأُنْثَى : النَّابُ ، وَالشَّارِفُ . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ .

الْبَحْرَيْن : « الْبَحْرَيْنِ »[١٧] تَثْنِيَةُ بَحْرٍ ، وهو صُقْعٌ مَعْروفٌ . قالَ الْأَزْهَرِىُّ[١٨] : وَإِنَّما ثَنَّوا الْبَحْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ فِى نَاحِيَةِ قُراهَا بُحَيْرَةً عَلَى بَابِ الْأَحْساءِ وَقُرَى هَجَرَ ، بَيْنَها وَبَيْنَ الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَشَرَةُ فَرَاسِخَ

---

(١٢) بالتخفيف ، ولم أجد رَباعَة . (١٣) الإبل ١٤٢ وغريب الحديث ٣ / ٧٢ والمخصص ٧ / ٢٣ والمنتخب ١٤٩ . (١٤) وسَدَسٌ. المراجع السابقة . (١٥) الأسنان السابقة قبل ظهور الناب فإذا فطر نابه فهو بازل . الإبل ٧٦ والمخصص ٧ / ٢٤ والمنتخب ١٤٩ . (١٦) جَمَلٌ قَحْمٌ بَيِّنُ القحامة والقحومة : مُسِنٌّ . المخصص ٧ / ٢٧ . (١٧) فى المهذب ١ / ١٤٥ : روى أنس أن أبا بكر رضى الله عنهما كتب له لَمَّا وجهه إلى البحرين ... إلخ . (١٨) تهذيب اللغة ٥ / ٤٠ وفى اللسان (بحر) ثنوا البحر . وفى معجم البلدان ١ / ٣٤٧ : سموا البحرين . نقلا عن الأزهرى .

وَقَدَّرْتُ الْبُحَيْرَةَ ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ فِى مِثْلِهَا ، لَا يَغِيضُ مَاؤُهَا ، وَهُوَ رَاكِدٌ زُعَاقٌ .

الْأَوْقَاصُ : « الْأَوْقَاصُ »(١٩) جَمْعُ وَقْصٍ ، بِفَتْحِ الْوَاوِ ، وَسُكُونِ الْقَافِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ(٢٠) بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَقَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : إِنَّ الْوَقَصَ فِى الْبَقَرِ دُونَ الْإِبِلِ ، وَالشَّنَقُ فِى الْإِبِلِ خَاصَّةً ، وَهُوَ مِثْلُ الْوَقَصِ .

الْمُصَدِّقُ : « الْمُصَدِّقُ » بِتَخْفِيفِ الصَّادِ ، وتَشْدِيدِ الدَّالِ : هُوَ السَّاعِى عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَالْآخِذُ لَها مِنْ أَرْبَابِهَا .
وَالْمُصَّدِّقُ ــ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ : هُوَ الْمُعْطِى لِلصَّدَقَةِ .

أَسْنانُ الْبَقَرِ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ(٢٢) : فَالتَّبِيعُ : الَّذِى قَدْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ ، وَالْمُسِنَّةُ : الَّتى(٢٣) صارَتْ ثَنِيَّةً .
قَالَ : وَتُجْذِعُ الْبَقَرَةُ فِى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَتُثْنِى فِى السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ، فَهُوَ ثَنِىٌّ ، وَالْأُنْثَى ثَنِيَّةٌ ، وَهِىَ الَّتِى تُؤْخَذُ فِى أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ(٢٤) .
ثُمَّ هُوَ رَبَاعٌ فِى السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ سَدِيسٌ(٢٥) فِى الْخَامِسَةِ ، ثُمَّ صَالِغٌ فِى السَّنَةِ(٢٦) السَّادِسَةِ ، بالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْغَيْنِ(٢٧)

---

(١٩) من قول الشيخ : وفى الأوقاص التى بين النصب قولان . المهذب ١ / ١٤٥ .
(٢٠) الصحاح (وقص) .
(٢١) وهو الصواب ، كما ذكره الفارابى فى ديوان الأدب ٣ / ٢١٥ وأبو عبيد فى غريبه ٤ / ١٤٢ والفيومى فى المصباح (وقص) وابن الأثير فى النهاية ٥ / ٢١٤ .
(٢٢) فى الزاهر ١٤٠ وتهذيب اللغة ٢ / ٢٨٣ .
(٢٣) ع : التى قد صارت .
(٢٤) العين ٢ / ٧٨ والمنتخب ١ / ١٥٠ والمخصص ٨ / ٣٣ .
(٢٥) وَسَدَسٌ .
(٢٦) السنة : ليس فى ع .
(٢٧) ع : والغين .

الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ أَقْصَى أَسْنَانِهِ ، ثُمَّ يقالُ : صَالِغُ عَامٍ ، وَصَالِغُ عَامَيْنِ فَمَا زَادَ[٢٨] .

وَإِنَّمَا سُمِّىَ التَّبِيعُ تَبِيعاً ؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فُصِلَ عَنْهَا .

ل/٣٨ ص وَقِيلَ : لِأَنَّ قَرْنَهُ يَتْبَعُ // أُذُنَهُ ، وَلَيْسَ بِشَىْءٍ .

أَسْنَانُ الْغَنَمِ : وَأَمَّا أَسْنَانُ الْغَنَمِ ، فَقَدْ حَكَى الْأَزْهَرِىُّ[٢٩] أَيْضاً عَنْ أَبِى زَيْدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، قَالُوا : يُقَالُ لِأَوْلَادِ الْغَنَمِ سَاعَةَ تَضَعُهَا أُمَّهاتُها مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى : سَخْلَةٌ ، وَجَمْعُهَا : سِخَالٌ ، ثُمَّ هِىَ بَهْمَةٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى[٣٠] .

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِلَتْ عَنْ أُمَّهاتِهَا : كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمِعْزَى جِفَارٌ ، وَاحِدُهَا : جَفْرٌ ، وَالْأُنْثَى : جَفْرَةٌ[٣١] .

فَإِذَا رَعَى وَقَوِىَ : فَهُوَ عَرِيضٌ ، وَعَتُودٌ ، وَجَمْعُهَا : عِرْضَان وَعِتْدَان[٣٢] ، وَهُوَ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ جَدْىٌ ، وَالْأُنْثَى : عَنَاقٌ مَالَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، وَالذَّكَرُ : تَيْسٌ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَالْأُنْثَى : عَنْزٌ ، ثُمَّ تُجْذِعُ فِى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، فَالذَّكَرُ : جَذَعٌ ، وَالْأُنْثَى : جَذَعَةٌ . ثم يُثْنِى فِى الثَّالِثَةِ ، فَالذَّكَرُ : ثَنِىٌّ ، وَالْأُنْثَى ثَنِيَّةٌ . ثُمَّ يَكُونُ رَبَاعِياً فِى الرَّابِعَةِ ، وَسَدِيساً فِى الْخَامِسَةِ ، وَصَالِغاً فِى السَّادِسَةِ ؛ وَلَيْسَ بَعْدَ الصَّالِغِ سِنٌّ[٣٣] .

---

(٢٨) المنتخب ١٥٠ والمخصص ٨ / ٣٣ ومبادىء اللغة ١٤٤ .

(٢٩) والزاهر ١٤١ .

(٣٠) المخصص ٧ / ١٨٥ ، ٥٨٦ والمنتخب ١٥٠ ومبادىء اللغة ١٤٥ والشاء للأصمعى ٥٣ والفرق له ٩٢ .

(٣١) : الشاء للأصمعى ٥٨ والمخصص ٧ / ١٨٦ والمنتخب ١٥٠ والفرق لابن فارس ٩٠ .

(٣٢) المراجع السابقة .

(٣٣) الشاء للأصمعى ٥٣ ، ٥٤ والغريب المصنف ٣٤٧ والمنتخب ١٥٠ والمخصص

وَأَمَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ(٣٤) عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَ ابْنَ الشَّابَّيْنِ ، فَإِنَّهُ يُجْذِعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ هَرِمَيْنِ أَجْذَعَ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ(٣٥) قَالَ الْحَرْبِيُّ : وَقَالَ يَحْيَى ابْنُ آدَمَ : إِنَّمَا يَجْزِى الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ دُونَ المِعْزَى ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيُلْقِحُ ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْزِ فَلَا يُلْقِحُ حَتَّى يُثْنِى . وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ : لِسَنَةٍ ، وَمِنَ الضَّأْنِ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ(٣٦) .

هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَار : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُؤْخَذُ فِى الزَّكَاةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ »(٣٧) الْهَرِمَةُ ــ بِفَتْحِ الْهَاءِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ : الكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ الَّتِى لَا دَرَّ لَهَا وَلَا نَسْلَ لِكِبَرِهَا . وَالْعُوَارُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَقَدْ تُضَمُّ : هُوَ الْعَيْبُ(٣٨) .

الثَّنَايَا والبُزَّل : « الثَّنَايَا وَالْبُزَّلِ »(٣٩) الثَّنَايَا ــ بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ : جَمْعُ ثَنِيَّةٍ . وَالْبُزَّلُ ــ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَشْدِيدِ الزَّايِ : جَمْعُ بَازِلٍ(٤٠) ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِى أَسْنَانِ الْإِبِلِ .

---

١٨٤ ــ ١٨٩ ومبادىء اللغة ١٤٤ وزاهر الأزهرى ١٤٢ وفقه الثعالبى ٩٦ ونظام الغريب فى اللغة ٢١١ .

(٣٤) فى الزاهر ١٤٢ وتهذيب اللغة ١ / ٤٥٣ .

(٣٥) انظر المخصص ٧ / ١٨٩ واللسان (جذع ٨ / ٤٤) والشاء للأصمعى ٥٨ .

(٣٦) الشاء للأصمعى ٥٨ .

(٣٧) فى المهذب ١ / ١٤٨ : إذا كانت الماشية صحاحا لم يؤخذ فى فرضها مريضه ، لقوله عليه السلام : « لا يؤخذ فى الزكاة هرمة ولا ذات عَوارٍ » وروى « ولا ذات عيب » .

(٣٨) يقال : سِلْعَةٌ ذاتُ عَوارٍ ؛ بفتح العين وقد تُضَم الصحاح (عور) والنهاية ٣ / ٣١٨ .

(٣٩) إن كانت الماشية كبار السن كالثنايا والبزل فى الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه . المهذب ١ / ١٤٨ .

(٤٠) ويجمع على بُزُلٍ وبوازل وبُزَّلٍ . انظر المخصص ٧ / ٢٤ والصحاح والمصباح

عَناقاً أوْ عِقَالاً : فِى حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ رضِىَ الله عنه : « لَوْ مَنَعونِى عَنَاقاً » وَيُرْوَى « عِقَالاً »(٤١) فَالْعَنَاق : هِىَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ عَلَى مَا ذَكَرْناهُ ، مَا لَمْ تُجْذِعْ . وَالْعِقَالُ بِكَسْرِ العَيْنِ ، وَفَتْحِ الْقَافِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٤٢) : هُوَ صَدَقَةُ عَامٍ ، وَقِيلَ : أَرادَ بِهِ الْحَبْلَ الَّذِى تُعْقَلُ بِهِ الْفَرِيضَةُ الَّتِى تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ ؛ لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِها التَّسْلِيمَ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ قَبْضُهَا بِرِباطِهَا(٤٣) وَقِيلَ : كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُصَدِّقِ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ [أَنْ] يَعْمَدَ إِلَى حَبْلٍ فَيَقْرِنَ بِهِ بَيْنَ بَعيرَيْنِ ، أَىْ : يَشُدُّهُ فِى أَعْنَاقِهِمَا ؛ لِئَلَّا يَشْرُدَا ، فَتُسَمَّى عِنْدَ ذَلِكَ الْقَرَائِنَ ، فَلِكُلِّ قَرِينَيْنِ مِنْها عِقَالٌ(٤٤) .

وَقالَ الْمُبَرِّدُ(٤٥) : إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ أَعْيَانَ الْإِبِلِ قِيلَ : أَخَذَ عِقَالاً ، وَإِذَا أَخَذَ أَثْمَانَهَا قِيلَ : أَخَذَ نَقْداً . وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْمَذْهَبِ(٤٦) .

كَرائِمُ أَمْوَالِهِم : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « إِيَّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوَالِهِمْ »(٤٧) .

(بزل) . **(٤١)** رواية المهذب ١ / ١٤٨ وفى سنن النسائى ٥ / ١٥ عناقا أو عقالا وفى صحيح الترمذى ١٠ / ٦٩ ، ٧٠ عقالا وفى مسند الإمام أحمد ١ / ٢٠٦ عناقا . والروايات مترددة بينهما . **(٤٢)** فى غريب الحديث ٣ / ٢١٠ عن الكسائى .
(٤٣) قال أبو عبيد : وروى أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا . غريب الحديث ٣ / ٢١٠ . **(٤٤)** من معالم السنن للخطابى ٢ / ١٢ وقد فصل الكلام فيه فى غريب الحديث ٢ / ٤٦ — ٤٩ . **(٤٥)** ذكره الخطابى فى غريبه ، ومعالمه وهو فى الكامل ٢ / ٥٠٨ والنقل هنا عن المعالم ٢ / ١٢ . **(٤٦)** وهو اختيار أبى عبيد فى غريب الحديث ٣ / ٢١١ وانظر الفائق ٣ / ١٥ والنهاية ٣ / ٢٨٠ — ٢٨١ وتهذيب اللغة ١ / ٢٣٩ . **(٤٧)** فى المهذب ١ / ١٥٠ : روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إياك وكرائمَ

وَفِى حَديثِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « قُلْ لِقَوْمِكَ إِنَّا نَدَعُ لَكُمُ الرُّبَّى والْمَاخِضَ وَذَاتَ اللَّحْمِ وَفَحْلَ الْغَنَمِ وَنَأْخُذُ الْجَذَعَ والثَّنِىَّ »(٤٨) .

قَدْ فَسَّرَ الشَّيْخُ صاحِبُ الْكِتابِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ(٤٩) لَكِنْ قَدْ خالَفَهُ فِى بَعْضِها غَيْرُهُ ، وَقالَ : الرُّبَّى ـــ بِضَمِّ الراءِ ، وَتَشْديد الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبالْقَصْرِ : هِىَ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلادَةِ ، يُقَالُ : هِىَ فِى رِبَابِهَا مَا بَيْنَها وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ [يَوْماً](٥٠) وَلَمْ يَعْتَبِرْ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَدُهَا ، وَالْمَعْزُ وَالضَّأْنُ فِى ذَلِكَ سَوَاءٌ(٥١) ، وَقِيلَ : بَلْ هِىَ مِنَ الْمَعْزِ خَاصَّةً ، وَرُبَّمَا جَاءَ فِى الْإِبِلِ(٥٢) ، قالُوا : وَالشاةُ رُبَّى إِلى انْقِضاءِ شَهْرَيْنِ ، وَقالَ قَوْمٌ : الرُّبَّى هِىَ الشَّاةُ الَّتِى تَكُونُ فِى الْبَيْتِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ .

وَالْمَاخِضُ : الْحَامِلُ الَّتِى أَخَذَهَا الْمَخَاضُ لِتَضَعَ . وَالْمَخَاضُ : وَجعُ الْوِلَادَةِ(٥٣) .

فَتِيَّة : « نَاقَةٌ فَتِئَةٌ »(٥٤) بِفَتْحِ الْفاءِ ، وَكَسْرِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتان وَهَمْزِ الْيَاءِ ، وَهِىَ : الشَّابَّةُ الْمُشْتَدَّةُ .

أموالهم واتق دعوة المظلوم » . **(٤٨)** المهذب ١ / ١٥٠ . **(٤٩)** فسر الرُّبَّى بأنها وَلَدَتْ ومعها وَلَدُها ، والماخض بالحامل ، والأكولة بالسمينة التى أعدت للأكل ، وفحل الغنم بأنه الذى أعد للضراب . **(٥٠)** ص و ع : ليلة والمثبت من الفرق لقطرب ٩٢ والفرق لثابت ٦٢ والشاء للأصمعى ٥٥ . وعبارته : إذا ولدت ثم أتى لها عشرة أيام أو بضعة عشر يوما . وانظر الفرق له ٩٠ والمخصص ٧ / ١٧٨ وغريب أبى عبيد ٢ / ٩٠ ، ٩١ وعبارته : يقال : هى فى ربابها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة . **(٥١)** ع : سواء فى ذلك . **(٥٢)** ذكره الجوهرى فى الصحاح (ربب) . **(٥٣)** الإبل للأصمعى ٧٦ ، ١٤٢ وتهذيب اللغة ٧ / ١٢٢ . **(٥٤)** خطأ تصحيف صوابه : فَتِيَّة ، وهو ما فى المهذب ١ / ١٥٠ فى حديث أبى ابن كعب وقد أراده المصَّدِّق على أخذ ناقة فتية سمينة . قال الجوهرى : والأفتاء من الدواب : خلاف المسانّ ، واحدها فَتِىّ مثل يتيم وأيتام الصحاح (فتو) وانظر اللسان (فتو ١٥ / ١٤٦)

أَجَرَكَ اللَّهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٥٥) : « فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجَرَكَ اللَّهُ »(٥٦) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ ، وَمِثْلُهُ أَجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ . وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَهُ بِالْمَدِّ ، وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ(٥٧) .

الْمَسْرَحُ وَالْمَشْرَبُ وَالْمِحْلَبُ وَالْمُرَاحُ : فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلْطَةِ : « الْمَسْرَحُ ، وَالْمَشْرَبُ ، وَالْمِحْلَبُ ، وَالْمُرَاحُ »(٥٨) .

الْمَسْرَحُ — بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسُكُونِ السِّينِ : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِى تَرْعَى فِيهِ الْمَاشِيَةُ . وَالْمَشْرَبُ : مَوْضِعُ اجْتِمَاعِهَا لِلشُّرْبِ . وَالْمِحْلَبُ : قَدَحٌ يُحْلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ(٥٩) : هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ . وَقِيلَ : الْمَحْلَبُ : الْمَكَانُ الَّذِى تُجْمَعُ فِيهِ لِتُحْلَبَ . وَالْمُرَاحُ — بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ : الْمَوْضِعُ الَّذِى تَأْوِى إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ(٦٠) // ل/٣٩ ص

---

(٥٥) ع : قوله عليه السلام فى الحديث . **(٥٦)** فى حديث أبى بن كعب : « فقال له النبى ﷺ ذاك الذى عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله » المهذب ١ / ١٥٠ .
(٥٧) اللغتان ثابتتان ، وإن أنكر الأصمعى وأبو حاتم آجر بالمد فعلت وأفعلت لأبى حاتم ١٢٧ فقد أثبتها أبو زيد . وانظر فعلت وأفعلت للزجاج ٤٤ وللجواليقى ٧٦ وتهذيب اللغة ١١ / ١٨٠ . **(٥٨)** فى قول الشيخ : تجب الزكاة فى الخلطة بشروط منها : أن لا يتميز أحدهما عن الآخر فى المشرب ، والمحلب ، والمراح ، والمسرح . المهذب ١ / ١٥١ . **(٥٩)** الصحاح (حلب) . **(٦٠)** ص ٩٣ .

بَابُ زَكَاةِ الثِّمَارِ

الثِّمارُ : جَمْعُ الثَّمَرِ ، وَالثَّمَرُ : جَمْعُ ثَمَرَةٍ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ جِنْسٌ لَهَا ، وَما كَانَ مِنْ هَذا الْقَبِيلِ ، فَإِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُسَمُّونَهُ جَمْعاً ، وَالنَّحْوِيُّونَ يُسَمُّونَهُ جِنْساً ، وَقَدْ خَصَّصَ عُرْفُ الشَّرْعِ الثِّمارَ بِثَمَرَةِ النَّخِيلِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَيْهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ من يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمارَهُمْ »[1] يُرِيدُ بِثِمَارِهِمْ ثَمَرَةَ نَخِيلِهِمْ .

الْخَرْصُ : « الْخَرْصُ » بِفَتْحِ الْخَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ : هُوَ الْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ ، يَحْزُرُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ ، كَمْ يَصِحُّ مِنْهُ تَمْراً ، وَكَذَلِكَ فِي الْكَرْمِ مِنَ الْعِنَبِ ، كَمْ يَصِحُّ مِنْهُ زَبِيباً[2] .

الْفُحَّالُ : « الْفُحَّالُ »[3] بِضَمِّ الْفَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ لَامٌ : هُوَ الذَّكَرُ مِنَ النَّخِيلِ[4] .

الْوَرْسُ : « الْوَرْسُ »[5] بِفَتْحِ الْوَاوِ ، وَسُكُونِ الراءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي آخِرِ بَابِ صِفَةِ الْوُضوءِ[6] .

---

(١) انظر فتح البارى ٣ / ٣٤٣ وصحيح مسلم ١٧٨٥ ومسند الإمام أحمد ٥ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ ومعالم السنن ٢ / ٤٤ . (٢) النهاية ٢ / ٢٢ .

(٣) فى المهذب ١ / ١٥٣ ولا تجب الزكاة فى طلع الفُحَّالِ لأنه لا يجيء منه الثمار .

(٤) غريب الحديث ٤١٨ ، ٤١٩ وتهذيب اللغة ٥ / ٧٤ وجمهرة اللغة ٢ / ١٧٦ والنهاية ٣ / ٤١٦ . (٥) فى المهذب ١ / ١٥٣ قال الشافعى : من قال : لا عشر فى الورس لم يوجب فى الزعفران . (٦) ص ٣٩ .

الْقِرْطِمُ : « الْقِرْطِمُ » بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ مِيمٌ : قَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ(٧) .

الْأَوْسُقُ : « الْأَوْسُقُ »(٨) جَمْعُ الْوَسْقِ ــ بِفَتْحِ الْوَاوِ ، وَهُوَ : سِتُّونَ صَاعاً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الصَّاعَ وَالْمُدَّ فِي بَابِ صِفَةِ الْغُسْلِ . وَالْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ : أَلْفٌ وَسِتَّمِائَةِ رِطْلٍ(٩) .

الشِّظَاظُ : « الشِّظَاظُ »(١٠) بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : عُودٌ تُجْمَعُ بِهِ عُرْوَتَا الحِمْلِ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ .

المِرْبَعَةُ : وَ« المِرْبَعَةُ » بِكَسْرِ المِيمِ : عَصاً قَصِيرَةٌ يَحْمِلُ الرَّجُلانِ بِطَرَفَيْهَا وَيَعْكِمَانِ عَلَى الْبَعِيرِ(١١) .

الْمُطَبَّعَةُ : وَ« النَّاقَةُ الْمُطَبَّعَةُ » بِضَمِّ المِيمِ ، وَفَتْحِ الطَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، يَعْنِى الْمُثْقَلَةَ(١٢) بِالْحِمْلِ .

تِهَامَةُ وَنَجْدُ : قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخِيلٌ بِتِهَامَةَ وَنَخِيلٍ بِنَجْدٍ فَأَدْرَكَتْ ثَمَرَةُ الَّتِى بِتِهَامَةَ فَجدَّهَا »(١٣) .

---

(٧) قال فى المهذب ١ / ١٥٤ : واختلف فى القرطم ، وهو حب العصفر . وفى المصباح : القِرْطِمُ : حب العُصْفُر ، قال الأصمعى : أصله : كَلْتَبان من الكلب وهو القيادة والتاء والنون زائدتان ، وهذه اللفظة هى القديمة عن العرب وغيرتها العامة الأولى فَقالت قلطبان .. إلخ . (٨) فى قول الشيخ : ولا تجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصابا ، ونصابه : خمسة أَوْسُقٍ . المهذب ١ / ١٥٤ . (٩) ص ٥٤ .
(١٠) فى قول النابغة ، وقد أنشده الشيخ على أن الوسق حمل بعير ، والبيت :

أَيْنَ الشِّظَاظَانِ وَأَيْنَ الْمِرْبَعَهْ وَأَيْنَ وَسْقُ النَّاقَةِ الْمُطَبَّعَهْ

(١١) الصحاح (ربع ــ عكم) وانظر تهذيب اللغة ٣ / ٣٦٩ . (١٢) ع : مثقلة
(١٣) المهذب ١ / ١٥٤ .

تِهامَةُ ــ بِكَسْرِ التَّاءِ فَوْقَها نُقْطَتانِ[١٤] : هِىَ الْغَوْرُ . وَقِيلَ : ذاتُ عِرْقٍ أَوَّلُ تِهامَةَ إِلَى الْبَحْرِ وَجُدَّةَ . وَقِيلَ : تِهامَةُ : مَا بَيْنَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ ، وَمَا وَرَاءَ ذَٰلِكَ مِنَ الْمَغْرِبِ : فَهُوَ غَوْرٌ ، وَالْمَدِينَةُ لَا تِهامِيَّةٌ وَلَا نَجْدِيَّةٌ ، فَإِنَّها فَوْقَ الْغَوْرِ ، وَدُونَ نَجْدٍ . وَأَمَّا نَجْدٌ فَهِىَ : مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ وَإِلَى الْيَمامَةِ ، وَإِلَى جَبَلَىْ طَيِّءٍ ، وَإِلَى وَجْرَةَ ، وَإِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ الْأَصْمَعِىُّ : الْعَرَبُ تَقُولُ : إِذَا خَلَّفْتَ عِجْلِزَةَ مُصْعِداً : فَقَدْ أَنْجَدْتَ ، وَلَا تَزالُ مُنْجِداً حَتَّى تَنْحَدِرَ فِى ثَنايَا ذَاتِ عِرْقٍ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَٰلِكَ : فَقَدْ أَتْهَمْتَ إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا عَرَضَتْ لَكَ الْحِرارُ وأَنْتَ تُنْجِدُ : فَتِلْكَ الْحِجازُ ، تَقُولُ : احْتَجَزَ بِالْحِجَازِ ، فَإِذَا تَصَوَّبْتَ مِنْ ثَنايَا الْعَرْجِ : فَقَد اسْتَقْبَلْتَ الْأَرَاكَ وَالْمَرْخَ وَشَجَرَ تِهامَةَ ، فَإِذَا جَاوَزْتَ بِلَادَ فَزارَةَ : فَأَنْتَ بِالْجِنابِ[١٥] إِلَى أَرْضِ كَلْبٍ .

وَالْجَدُّ : الْقَطْعُ ، وَالْجِدَادُ ــ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِها : صَرْمُ النَّخِيلِ وَقَطْفُها[١٦] ، وَزَمانُ الجِدَادِ : وَقْتُ قِطَافِ النَّخِيلِ .

النَّواضِحُ : «النَّواضِحُ»[١٧] جَمْعُ نَاضِحٍ : وَهُوَ : الْبَعِيرُ الَّذِى يُسْتَقَى عَلَيْهِ .

---

(١٤) فوقها نقطتان : ليس فى ع .

(١٥) ضبط بالفتح على أنه موضع فى أرض كلب ، وبالكسر على أنه موضع بعراض خيبر وسَلاح ووادى القرى ، وقيل : هو من منازل بنى فزارة بين المدينة وفيد . معجم البلدان ٢ / ١٦٤ والمغانم المطابة ٩٤ ، ٩٥ . (١٦) كذا فى ص و ع صرم وفى ع : قطعها . قال الجوهرى : الجِدَاد والْجَدَاد مثل الصِّرام والقِـطَاف ، فكأن الفِعال والْفَعَال مطردان فى كل ما كان فيه معنى وقت الفعل شبهان فى معاقبتهما بالإوان والأوان والمصدر من ذلك كله على الفَعل مثل الجد والصرم والقطف . الصحاح (جدد) وانظر غريب أبى عبيد ٣ / ٧ وتهذيب اللغة ٤ / ٢٢٧ ، وإصلاح المنطق ١٠٤ . (١٧) من قول=

بَعْلاً وَعَثَرِيًّا : فِي الْحَدِيثِ : « أَوْ كَانَ بَعْلاً » وَرُوِىَ « عَثَرِيًّا » الْعُشْرُ » . الْبَعْلُ ـــ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ : مَا شَرِبَ مِنَ الشَّجَرِ[18] بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْىٍ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ[19] : هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ[20] ، قَالَ : وَجَاءَ الْقُتَيْبِيُّ فَغَلَّطَ أَبَا عُبَيْدٍ[21] ، وَهُوَ بِالْغَلَطِ أَوْلَى ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ[22] : وَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّخِيلِ رَأَيْتُهُ بِالْبَادِيَةِ ، وَهُوَ : مَا يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ مِنَ النَّخِيلِ يَقْرُبُ مَاؤُهَا ، فَرَسَخَتْ عُرُوقُهَا فِي الْمَاءِ ، وَاسْتَغْنَتْ عَنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالسُّيُولِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْهَارِ ، يُقَالُ : قَد اسْتَبْعَلَ النَّخْلُ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ[23] : قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْبَعْلُ وَالْعِذْىُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ : مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ .

وَقَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْبَعْلُ : الَّذِى بَلَغَتْ عُرُوقُهُ الْمَاءَ . وَالْعَثَرِيُّ ـــ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ : الْعِذْىُ ، مِنَ الْمَزْرُوعَاتِ الَّتِى لَا يَسْقِيهَا إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ .

=الشيخ : ونصف العشر فيما سُقِىَ بمؤونة ثقيلة كالنواضخ والدواليب وما أشبههما ؛ لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا وروى « عثريا » العشر . المهذب ٢ / ١٥٤ والحديث فى صحيح الترمذى ٣ / ١٣٥ وسنن أبى داود ٢ / ١٠٨ ومسند أحمد ١ / ١٤٥ وغيرها .

(**١٨**) فى التهذيب وغريب أبى عبيد : من الأرض . (**١٩**) تهذيب اللغة ٢ / ٤١٣ .

(**٢٠**) نقله أبو عبيد عن الأصمعى فى غريب الحديث ١ / ٦٧ . (**٢١**) فى إصلاح الغلط ٥١ ـــ ٥٥ وخطأه فى قوله : « ما شرب بعروقه من غير سَقْىٍ سماء ولا غيرها » محتجا بأن جميع الشجر يشرب بعروقه ، وأن البعل والعذى جميعا تُسْقَى من السماء قال : فأين هذا النخل الذى لا تسقيه السماء ولا غيرها . (**٢٢**) تهذيب اللغة ٢ / ٤١٣ ، ٤١٤ . (**٢٣**) الصحاح (بعل) وانظر الفائق ١ / ١١٨ ، ١١٩ .

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ

الْجَاوَرْسُ : « الْجَاوَرْسُ »[1] بِجِيمٍ وَرَاءٍ ساكِنَةٍ ، وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ : حَبٌّ صِغارٌ مِنْ جِنْسِ حَبِّ الذُّرَةِ غَيْرَ أَنَّ الذُّرَةَ أَضْخَمُ مِنْهُ .
وَأَصْلُ الذُّرَةِ كَالْقَصَبِ وَلَهَا عُذُوقٌ كِبارٌ ، وَهِيَ مِنْ أَقْوَاتِ أَهْلِ السَّوَادِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ[2] .

الْقِطْنِيَّةُ : « الْقِطْنِيَّةُ » بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَكَسْرِ النُّونِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِقُطُونِهَا فِي بُيُوتِ النَّاسِ ، يُقَالُ : قَطَنَ بِالْمَكَانِ يَقْطُنُ قُطُوناً : إِذَا أَقَامَ فِيهِ[3] .

الْقَضْبُ : « الْقَضْبُ »[4] بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ الرَّطْبَةُ ، سُمِّيَ قَضْباً ؛ لِأَنَّهُ يُقْضَبُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى[5] ، أَيْ : يُقْطَعُ ، وَيُسَمَّى أَيْضاً قَتًّا[6] .

الْهُرْطُمَانُ : « الْهُرْطُمَانُ »[7] بِضَمِّ الْهَاءِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَضَمِّ

---

(١) من قول الشيخ : وتجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك . المهذب ١ / ١٥٦ . (٢) فى الزاهر ١٥٢ . (٣) هو اسم جامع للحبوب التى تدخر للطبخ . النهاية ٤ / ٨٥ والمصباح (قطن) . (٤) من قول الشيخ : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضراوات فقد عفا عنها رسول الله ﷺ . المهذب ١ / ١٥٦ . (٥) ع : مرة بعد مرة . (٦) من قولهم : قَتَّهُ : جمعه قليلا قليلا . والْقَتَّةُ : الرَّطْبَةُ من علف الدواب . اللسان (قتت ٢ / ٧١) وانظر النبات للأصمعى ٣٠ . (٧) وتجب الزكاة فى القِطْنِيَّةِ وهى العلس (العدس) والحمص والماش واللوبياء والباقلاء والهرطمان ؛ لأنه يصلح للاقتيات ويُدَّخر . المهذب ١ / ١٥٦ .

الطّاءِ ، وَهُوَ : الْجُلْبَانُ ـــ بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ[×] .

الْعَلَسُ : الْعَلَسُ ـــ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ : نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ ، يكون فى الْكِمَامِ ، قَالَ الْجَوْهَرِىُّ[٨] : وَالْعَلَسُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ تَكُونُ حَبَّتَانِ فِى قِشْرٍ ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ .

السُّلْتُ : « السُّلْتُ »[٩] بِضَمِّ السِّينِ ، وَسُكُونِ اللّامِ : شَعِيرٌ أَبْيَضُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ ، كَأَنَّهُ حِنْطَةٌ . وَقِيلَ : هُوَ حَبٌّ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، لَا قِشْرَ لَهُ [كَقِشْرِ] الشَّعِيرِ ، فَهُوَ كَالْحِنْطَةِ فِى مَلاسَتِهِ ، وَكَالشَّعِيرِ فِى بُرُودَتِهِ وَطَبْعِهِ ، قَالَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِىُّ[١٠] .

(×) ويقال بتشديد اللام مفتوحة ، وهو حب متوسط بين الشعير والحنطة . انظر تهذيب اللغة ١١ / ٩٣ وأدى شير ١٥٧ والمصباح (جلب) .

(٨) الصحاح (علس) .

(٩) فى قول الشيخ : لا يُضَمُّ السُّلْتُ إلى الشعير ... وقيل لا يضم لأنهما جِنْسَان . المهذب ١ / ١٥٧ .

(١٠) فى الزاهر ١٥١ وانظر المصباح (سلت) .

بَابُ زَكَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

الرِّقَة : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِى الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ »[1] الرِّقَةُ ــ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَتَخْفِيف الْقَافِ : الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْوَرِقُ ــ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَالْهَاءِ فِى آخِرِهَا : عِوَضٌ مِنْ حَذْفِ وَاوِ الْوَرِق ، وَتُجْمَعُ الرِّقَةُ عَلَى رِقِينَ وَ « رِقُونَ »[2] بكسر الرَّاءِ فِيهِمَا .

الْأَوَاقِىُّ : « الْأَوَاقِىُّ »[3] بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ : جَمْعُ أُوقِيَّةٍ مُشَدَّدَةٌ أَيْضاً ، وَقَدْ تُخَفَّفُ الْيَاءُ فِى الْجَمْعِ ، فَيُقَالُ : أَوَاقِى ، وَتُحْذَفُ فِى الْوَصْلِ ؛ لِالْتِقائِها مَعَ التَّنْوِينِ ، فَيُقَالُ : أَوَاقٍ . وَمِقْدَارُ الْأُوقِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِى الشَّرْعِ : أَرْبَعُونَ دِرْهَماً .

الْحُلِىُّ : « الْحُلِىُّ »[4] بِضَمِّ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ : حُلِىُّ النِّسَاءِ ، وَهُوَ مَا يُعَدُّ لِزِينَتِهِنَّ مِنَ الْمُصَاغِ .

مَسَكَتان : فِى الْحَدِيثِ : « وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ »[5] إِلَى قَوْلِهِ : « أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ »

---

(١) المهذب ١ / ١٥٨ والنهاية ٢ / ٢٥٤ وابن الجوزى ٢ / ٤٦١ . (٢) كذا فى ص و ع يعنى رقون فى الرفع . قال الجوهرى : ويجمع « رِقين » وتقول فى الرفع هذه الرِّقون . ويحتمل أن يكون تحريفا . فقد ذكر فى النهاية ٢ / ٢٥٤ : وتجمع الرِّقَةُ على رِقات ورقين . وانظر تهذيب اللغة ٩ / ٢٨٨ . (٣) فى المهذب ١ / ١٥٨ : روى ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتى درهم ففيه خمسة دراهم » . (٤) روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ليس فى الْحُلِىِّ زكاة » المهذب ١ / ١٥٨ . (٥) روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبى ﷺ معها ابنتها فى يدها مسكتان غليظَتَان من الذهب فقال لها رسول الله ﷺ أتعطين زكاة هذا ؟

مَسَكَتَان : بِفَتْحِ الميمِ والسِّينِ وَالْكافِ . وَالْمَسَكَةُ : السِّوَارُ مِنَ الذَّبْلِ[٦] ، وَالْمُرادُ بِهِ فِي الْحديثِ : السِّوَارُ مِنَ الذَّهَبِ . وَيُرْوَى بِضَمِّ الْمِيمِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ[٧] : قَوْلُهُ : « أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ نَاراً » إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تعالَى : ﴿ **يَوْمَ[٨] يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ** ﴾[٩] .

فقالت : لا ، فقال النبى ﷺ : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ ... إلخ الحديث . المهذب ١ / ١٥٩ . (٦) قال أبو موسى : قال أبو عمرو : الْمَسَكُ : الأَسْوِرَة من الذَّبْلِ ، وهو قرون الأوعال . المغيث ٣ / ٢٠٨ . قال ابن الأثير : وقيل : من جلود دابة بحرية . النهاية ٤ / ٣٣١ . (٧) فى معالم السنن ٢ / ١٦ .
(٨) يوم : ساقط من ع . (٩) سورة التوبة : آية ٣٥ .

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

الْعُرُوضُ : الْعُرُوضُ[1] ــ بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَالراءِ : جَمْعُ عَرْضٍ ــ بِسُكونِ الراءِ ، وَهُوَ الْمَتَاعُ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا[2] .
وَالْعَرَضُ ــ بِفَتْحِ الراءِ : عَرَضُ الدُّنيا ، مَا كانَ مِنْ مَالٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ[2] .

الْبَزُّ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ »[3] الْبَزُّ ــ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبِالزَّاىِ ، وَهُوَ : الْعَرْضُ ، بِسُكُونِ الراءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

الْقِنْيَةُ : « الْقِنْيَةُ »[4] بِكَسْرِ الْقافِ ، وَسُكونِ النونِ ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ[5] : وَالْقِنْيَةُ : الْمالُ الذى يُؤَثِّلُه الرَّجُلُ وَيَلْزَمُهُ وَلَا يَبيعُه لِيَسْتَغِلَّهُ ، كالذى يَقْتَنى عُقْدَةً تُغِلُّ عليه وَيَبْقَى لَهُ أَصْلُها . وَأَصْلُهُ : مِنْ قَنَيْتُ الشَّىْءَ أَقْناهُ : إذا لَزِمْتَهُ وَحَفِظْتَهُ . قالَ الخطَّابِيُّ : اقْتَنَيْتُ الشَّىْءَ : إِذَا اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ ، كَالدَّابَّةِ تَرْكَبُهَا ، وَالْغُلَامِ تَسْتَخْدِمُه .

---

(١) من قول الشيخ : تجب الزكاة فى عروض التجارة . المهذب ١ / ١٥٩ .
(٢) عن أبى عبيد : الْعُروض : الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيوانا ولا عَقَاراً . الصحاح (عرض) وانظر تهذيب اللغة ١ / ٤٥٥ والزاهر للأزهرى ١٥٧ واللسان (٩ / ٣١ عرض) والمصباح (عرض) . (٣) روى أبو ذَرّ أن النبى ﷺ قال : فى الإبل صدقتها ، وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته . المهذب ١ / ١٥٩ . (٤) فى المهذب ١ / ١٥٩ : إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية . (٥) فى الزاهر ١٥٨ وتهذيب اللغة ٩ / ٣١٣ .

يَنِضُّ : قَوْلُهُ : « حِينَ يَنِضُّ » نَضَّ الْعَرْضُ : إِذَا صَارَ نَقْداً بِبَيْعٍ أَوْ مُعَاوَضَةٍ ، فَالنَّاضُّ مِنَ الْمَالِ : مَا كَانَ نَقْداً وَهُوَ ضِدُّ الْعَرْضِ ، قَالَهُ [الْأَزْهَرِيُّ][6] . وقال الجوهرى[7] : وأَهْلُ الحجازِ يُسَمُّون الدنانيرَ واالدراهمَ النَّضَّ وَالناضَّ ، قال أبو عبيدٍ : وَإِنَّما يُسَمُّونه ناضًّا : إذا تَحَوَّلَ عَيْناً بَعْدَ أَنْ كان مَتاعاً .

(٦) ص : الجوهرى : سهو . والمثبت من ع وهو فى الزاهر ١٥٧ ، ١٥٨ وتهذيب اللغة ١١ / ٤٦٨ . (٧) الصحاح (نصض) .

بَابُ زَكَةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

مَوَاتٍ : « مَوَاتٍ »(١) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْواوِ ، وَهِىَ الْأَرْضُ الَّتى لَمْ يَجْرِ عَلَيْها مِلْكٌ لأَحَدٍ ، وسَيأْتى ذَلك فِى بابْ إِحْياءِ الْمَواتِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى .

مَعَادِنُ الْفُرْعِ : « أَنَّ النَّبِىَّ صلَّى اللَّهُ علَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحارِثِ الْمُزَنِىَّ الْمعادِنَ الْقَبَلِيَّةَ ، وَهِىَ مِنْ ناحِيَةِ الْفُرْعِ ــ بِضَمِّ الْفاءِ وَسُكونِ الرَّاءِ(٢) : قَرْيَةٌ من نَواحى الرَّبَذَةِ عَنْ يَسَارِ السُّقْيَا(٣) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمدينَةِ ثَمَانِيَةُ بُرُدٍ . وقيلَ : أَرْبَعُ لَيَالٍ ، بِها مِنْبَرٌ ونَخيلٌ [وَمِياهٌ](٤) وهى غَنَّاءُ كَبيرَةٌ ، وَهِىَ لِقُرَيْشٍ وَالْأَنْصارِ وَمُزَيْنَةَ(٥) . وَالْمعادِنُ : جَمْعُ مَعْدِنٍ ــ بالْكَسْرِ ، وَهُوَ : الْمكانُ الَّذى يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْجواهِرُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ والحديد والنُّحاس والرَّصَاصِ ، وَغَيْرِ ذِلكَ . سُمِّى مَعْدِناً ؛ لِعُدونِ مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ تَعالَى فِيهِ ، أَىْ : لِإِقامَتِهِ . وقيلَ : مِنْهُ سُمِّيت الْمدينَةُ التى بِالْيَمَنِ عَدَنَ(٦) ؛ لِأَنَّ تُبَّعاً كان يَحْبِسُ فيها الْمُتَمَرِّدينَ عَلَيْهِ .

---

(١) فى قول الشيرازى : إذا استخرج حر مسلم من معدن فى موات أو فى أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة وجب عليه الزكاة ؛ لأن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة . المهذب ١ / ١٦٢ . (٢) ويقال بضم الفاء والراء أيضا . المغانم المطابة ٣١٥ ومعجم ما استعجم ١٠٤٧ ، ١٠٢٠ ، ١٠٥١ .
(٣) قرية جامعة من عمل الفُرْع على يومين من المدينة . المغانم المطابة ١٧٩ .
(٤) من ع . (٥) معجم ما استعجم ١٠٢٠ ، ١٠٥١ والمغانم المطابة ٣١٦ ، ٣٣٢ ووفاء الوفا ١٢٨١ ، ١٢٨٦ . (٦) ع : عدنا .

الرِّكازُ : وأما الرِّكَازُ ، فَقد اخْتلَفَ فيها[7] الْفُقهاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ ، قالَ مالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : الْأَمْرُ الَّذِى لَا اخْتِلافَ فيهِ عِندَنا ، وَالَّذى سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقولُون أَنَّ الرِّكازَ إِنَّما هُوَ : دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجاهِلِيَّةِ ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمالٍ ، وَلَا يُتَكَلَّفُ فيهِ نَفَقَةٌ ، وَلا كَبيرُ عَمَلٍ وَلَا مَؤُونَةٍ ، فَأَمَّا مَا يُطْلَبُ بِمالٍ وَتَكَلُّفِ كَثيرٍ وَعَمَلٍ يُخْطِىءُ مَرَّةً وَيُصيبُ أُخْرى : فَلَيْسَ بِرِكازٍ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْحجازِ ، // وَبِهِ قَالَ الشّافِعيُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ . ل ٤١/ ص

وَقَالَ أَهْلُ العِراقِ : إِنَّهُ الْمَعْدِنُ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ رَكَزْتُ الشَّىْءَ أَرْكُزُهُ فِى الْأَرْضِ رَكْزاً : إِذا أَثْبَتَّهُ ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : صَاحِبُهُ هُوَ الَّذِى دَفَنَهُ ، وَرَكَزَهُ فيهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِى : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِى رَكَزَهُ فِيهَا[8] .

قَالَ الْأَزْهَرِىُّ[9] : قَدْ أُطْلِقَ الرِّكازُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ، وقالَ : قيلَ : إِنَّ الرِّكازَ قِطَعُ الْفِضَّةِ تُخْرَجُ مِن الْمَعْدِنِ ، وقيل : مِن الذهَبِ أَيضا ، فإِذا أَصابَ الرجُلُ ذلكَ قيلَ : قَدْ أَرْكَزَهُ .

الْأَحَدِيَّةُ : « الدَّراهِمُ الْأَحَدِيَّةُ »[10] ما يُكْتَبُ عَلَيها سُورَةُ الْإِخْلاصِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ[11] .

---

(٧) على أن الركاز جمع ،
وعن أحمد بن خالد الركاز جمع ، والواحدة رِكْزَةٌ . اللسان (ركز ٥/٣٥٦) والنهاية ٢ / ٢٥٨ . (٨) انظر غريب الحديث ١ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ والزاهر ١٥٨ ، ١٥٩ والصحاح والمصباح (ركز) . (٩) فى الزاهر ١٥٨ ، ١٥٩ .
(١٠) فى قول الشيخ : ولا يجب الخمس إلا فى مال جاهلى ... وإن كان من ضرب الإسلام كالدراهم الأحدية وما عليها اسم المسلمين فهو لقطة . المهذب ١ / ١٦٣ .
(١١) ص ٤٣

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الْفِطْرُ : الاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ : أَفْطَرَ الصَّائِمُ يُفْطِرُ إفْطَاراً ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تُزَكِّى النَّفْسَ ، أَىْ : تُطَهِّرُها .

تَمُونُونَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السّلامُ فِى الحديثِ : « وَالحُرُّ والعَبْدُ مِمَّنْ تَمُونُونَ »[1] مَعْناهُ : مِمَّنْ تقومونَ بِمَؤُونَتِهِ ، وَهُوَ : مَا يَحْتاجُ إِلَيْهِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، كالعَبْدِ ، وَالأَمَةِ ، والزوْجَةِ ، والأَوْلَادِ الصِّغارِ ، وَالْأَبِ .

الرَّفَثُ واللَّغْو : « أَنَّ النَّبِىَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ واللَّغْوِ ، وَطُعْمَةً لِلْمساكِينِ »[2] .
« طُهْرَةً » ـــ بِضَمِّ الطَّاءِ ، أَىْ : مُطَهِّرَةً . وَالرَّفَثُ : بِالراءِ وَالْفاءِ وَالثاءِ الْمُثَلَّثَةِ . قالَ المفسِّرونَ فِى تَفْسيرِ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ** ﴾[3] إِنَّ الرَّفَثَ : هُوَ الْجِماعُ . وَقالَ بَعْضُهُمْ : الرَّفَثُ ـــ هَاهُنَا : هُوَ الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلامِ[4] ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى اللَّغْوِ ؛ لِأَنَّهُ الْفَاحِشُ مِنَ الْكلامِ .

فَعَايَرَهُ : قَوْلُ عُمَرَ بْنِ حَبيبِ الْقَاضِى[5] فِى حَجِّ الْمَنْصورِ وَقُدومِهِ

---

(١) روى ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تموّنون . المهذب ١ / ١٦٤ . (٢) المهذب ١ / ١٦٥ .
(٣) سورة البقرة : آية ١٩٧ . (٤) تفسير الطبرى ٢ / ٢٦٣ ـــ ٢٦٨ ومجاز القرآن ١ / ٧٠ ومعانى الزجاج ١ / ٢٦٩ ومعانى النحاس ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .
(٥) ترجمته فى تهذيب التهذيب ٧ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

الْمدينَةَ : « فَعَايَرَهُ »[٦] مَعْناهُ : نَظَرَ قَدْرَ مَا يَسَعُ ، وَالْعَوامُّ يَقولونَ : عَيَّرَهُ ، وَهُوَ خطأٌ[٧] .

أَقِط : فِي حَديثِ أبى سَعيدٍ : « أَوْ صاعاً مِنْ أَقِطٍ » بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَكَسْرِ الْقافِ[٨] ، وَهُوَ : لَبَنٌ جامِدٌ مُسْتَحْجِرٌ ، وَهُوَ مَعْروفٌ[٩] ، وَأَقْرَبُ الْأَشْياءِ شَبَهاً بِهِ : الْمَصْلُ[×] وكَشْكُ اللَّبَنِ[١٠] .

الْجُبُنّ : الْجُبُنّ : بِضَمِّ الجِيمِ ، وآخِرُهُ نونٌ مُشَدَّدَةٌ[١١] ، وَهُوَ مَعْروفٌ .

مُسَوِّس : « حَبٍّ مُسَوِّسٍ »[١٢] بِضَمِّ الميمِ ، وَفَتْحِ السِّينِ ، وَكَسْرِ الْواوِ الْمُشَدَّدَةِ ، وَيُقالُ بِفَتْحِ الْميمِ وَضَمِّ السِّينِ وَالتَّخْفِيفِ . وَالْأَوَّل

---

(٦) نصه : حججت مع أبى جعفر فلما قدم المدينة قال : ائتونى بصاع رسول الله ﷺ فعايره فوجده خمسة أرطال وثلثا برطل أهل العراق . المهذب ١ / ١٦٥ . (٧) الصحاح (عير) .

(٨) روى أبو سعيد الخدرى قال : كنا نخرج صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . المهذب ١ / ١٦٥ . (٨) فيه لغات : تثليث الهمزة ، وكإبل ، وكتف ، ورجل . التكملة للصغانى ٤ / ١٠٥ والقاموس والمصباح (أقط) واللسان (أقط٧/٢٥٧). (٩) قال الركبى : هو أن يغلى اللبن الحامض على النار حتى ينعقد ويجعل قطعا صغاراً ويجفف فى الشمس . النظم المستعذب ١ / ١٥٨ . (×) المصل والمصالة : عصارة الأقط ، ولعل هذا من إطلاق العامة . (١٠) كَشْك مثل فلس : مدقوق الحنطة أو الشعير . فارسى معرب . قاله المطرزى فى المغرب (كشك) ونقله فى المصباح (كشك). (١١) قال الفيومى : فيه ثلاث لغات رواها أبو عبيده عن يونس بن حبيب سماعا عن العرب أَجْوَدُها : سكون الباء ، والثانية ضمها للإتباع وهى أَقَلُّهَا التثقيل ، ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر . المصباح (جبن) . (١٢) من قول الشيرازى : ولا يجوز إخراج حب مسوس لأن السوس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع . المهذب ١ / ١٦٦ .

أَجْوَدُ[١٣] .

وَهَمَ : « وَهَمَ »[١٤] بِالْفَتْحِ فِى الْجَميعِ ، أَىْ : غَلِطَ .

---

(١٣) يقال فى فعله سَاسَ ، وسَوَّسَ ، وأساس . وانظر الصحاح (سوس) وزاهر الأزهرى ١٦٢ وتهذيب اللغة ١٣ / ١٣٤ والمغرب والمصباح (سوس) .

(١٤) فى حديث أبى سعيد الخدرى تعليق ٨ قال الشيرازى : قال أبو داود : روى سفيان « الدقيق » ووهم فيه ثم رجع عنه . المهذب ١ / ١٦٦ .

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

الْقَسْمُ ــ بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَسُكُونِ السِّينِ : مَصْدَرُ قَسَمْتُ أَقْسِمُ ، وَمِنْهُ : قَسْمُ الصَّدَقاتِ ، وقَسْمُ الْفَيْىءِ وَالْغَنِيمَةِ ، وَالْقَسْمُ بَيْنَ النِّساءِ ، وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَالْقِسْمُ ــ بِكَسْرِ القافِ : هُوَ النَّصيبُ ، وَجَمْعُهُ أَقْسامٌ .

فَلْيُعْطَها : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى حَقِّها فَلْيُعْطَها ، وَمَنْ سَأَلَها فَوْقَها فَلا يُعْطَهُ »[1] بِضَمِّ الْياءِ ، وَفَتْحِ الطاءِ فيهِمَا ، مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِعْطاءِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ .

الحَاشِرُ والْعَرِيفُ : قَالَ : « ويعطى الحاشر والعريف من سهم العامل »[2] الْحَاشِرُ : الَّذى يَحْشُرُ الْماشِيَةَ وَيَجْمَعُهَا . وَالْعَرِيفُ : الَّذى يَكونُ مَعَ السَّاعِي يُعينُهُ عَلَى جِبايَةِ الْأَمْوالِ .

قالَ فِي صِنْفِ الْغُزاةِ[3] : « وَيُعْطَى ما يَسْتَعينُ بِهِ على الْغَزْوِ ... إِلَى قَوْلِهِ : وَحَمولَةً تَحْمِلُهُ » .

حَمُولَة : الْحَمُولَةُ ــ بِفَتْحِ الْحاءِ ، وَضَمِّ الميمِ : الظَّهْرُ الَّذى يَرْكَبُهُ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ زَادَهُ وَأَدَاتَهُ . وَالْحَمُولَةُ مِنَ الْإِبِلِ : مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا .

---

(١) فى المهذب ١ / ١٦٨ : إن كان السلطان جائراً فإن تفرقته بنفسه أفضل لقوله ﷺ : « فمن سألها ... الحديث . (٢) المهذب ١ / ١٧١ . (٣) السابق ١ / ١٧٣ : ويعطى الغازى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشترى به السلاح والفرس إن كان فارسا وما يعطى السائس وحمولة تحمله إن كان راجلا .

تحريم الصَّدَقَةِ على آلِ النبى صلى الله عليه وسلم : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَحْنُ أَهْلَ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ »(٤) قَدْ ذَكَرْنا فِى بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذين تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ هُمْ : آلُ عَلِيٍّ ، وآلُ الْعَباسِ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَقِيلٍ .

وَقَدْ عَلَّلَ بَعْضُ الناسِ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَوْجُهٍ سِتَّةٍ :

أَحَدُها : أَنَّها أَوْساخُ الْأَمْوَالِ ، وَطُهْرَةُ الْمالِ وَالنَّفْسِ ، فَصانَهُ اللَّهُ تَعالى عَنْ ذَلِكَ .

الثانى : أَنَّهُ قالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » فَلَمْ يُرِدِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَكونَ يَدُ أَحَدٍ أَعْلَى مِنْ يَدِ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

الثالث : أَنَّهُ حَرَّمَها لِلتُّهْمَةِ ، فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم اخْتارَ الزُّهْدَ فِى الدُّنْيَا ، وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَطَعَ عَنْهُ التُّهْمَةَ ؛ لِئَلَّا يَقُولَ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْدَاءِ : إِنَّهُ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ؛ لِيَكونَ لَهُ فِيها نَصِيبٌ .

الرابع : أَنَّ اللَّهَ تعالَى خَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكاً ، وَبَيْنَ أَنْ يَكون نَبِيًّا عَبْداً ، فَلَمْ يُرِدِ الْمُلْكَ ، واخْتارَ الْعُبودِيَّةَ ، فَلَمَّا أَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنَ اللَّهِ تَعالَى مُلْكَ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا : نَهاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خَلْقِهِ الشَّىْءَ الْقَليلَ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ .

الخامس : أَنَّهُ لَمَّا أَحَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْأَنْبياءِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَالْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهِىَ الْغَنِيمَةُ // وَالْفَيْءُ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَكونُ لِمَخْلُوقٍ فِيه يَدٌ ل٤٢/ص

---

(٤) لا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمى لقوله ﷺ : « نحن ... الحديث . المهذب ١ / ١٧٤

وَمِنَّةٌ عَلَيْهِ .

السادس : أَنَّ اللَّهَ تَعالَى قالَ : ﴿ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى ﴾(٥) .

سِيٌّ وَاحِدٌ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « إِنَّ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ سِيٌّ وَاحِدٌ »(٦) بِسينٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسورَةٍ ، وَالسِّيُّ : الْمِثْلُ . وَيُرْوَى «شَيْءٌ واحِدٌ » بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ(٧) .

يَنْتَجِعونَ : قالَ(٨) : وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخِيَمِ الَّذِينَ يَنْتَجِعونَ [لِطَلَبِ](٩) الْمَاءِ وَالْكَلأَ ، أَىْ : يَذْهَبُونَ لِطَلَبِ الْمَاءِ وَالْكَلأَ ، فَإِذَا احْتَمَلُوا عَنِ الْمَحاضِرِ ، وَتَتَبَّعُوا مَسَاقِطَ الْغَيْثِ فِى البادِيَةِ فَهُمْ مُنْتَجِعونَ وَناجِعُونَ(١٠) ، وَمَنازِلُهُم الَّتِى فِى النُّجْعَةِ : مَناجِعُهُمْ .

الرَّحِيقُ الْمَخْتومُ : « الرَّحيقُ »(١١) الْخالِصُ مِنَ الشَّرابِ الَّذِى لَا غِشَّ فِيهِ ، وَالْمَخْتومُ : الَّذِى لَهُ خِتامٌ(١٢) .

---

(٥) سورة الشورى : آية ٢٣ . (٦) فى المهذب ١ / ١٧٤ : ولا يجوز دفعها إلى مُطَّلِبِىٍّ ؛ لقوله ﷺ : « إن بنى هاشم وبنى المطلب شَىْءٌ واحد وشبك بين أصابعه »

(٧) النهاية ٢ / ٤٣٥ وسنن ابن ماجه ٢ / ٩٦١ وأعلام الحديث ١٥٨١ .

(٨) فى المهذب ١ / ١٧٤ . (٩) لطلب : ساقط من ص و ع والمثبت من المهذب .

(١٠) كذا فى ص و ع وفى إصلاح المنطق ٣٨٣ هؤلاء قوم ناجعة ومنتجعون . وانظر الصحاح واللسان (نجع ٨ / ٣٤٧) . (١١) من حديث النبى ﷺ : «من سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم يوم القيامة » المهذب ١ / ١٧٥ .

(١٢) تفسير غريب القرآن للعزيزى ١٧٥ ولابن قتيبة ٥١٩ ومعانى الفراء ٣ / ٢٤٨ ومجاز القرآن ٢ / ٢٩٠ وتهذيب اللغة ٤ / ٣٧ والنهاية ٢ / ٢٠٨ .

كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً : قَوْلُه عَلَيْهِ السَّلامُ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوت »[13] قَالَ الْخَطَّابِيُّ[14] : قَوْلُهُ : « يَقُوتُ » يُرِيدُ : مَنْ يَلْزَمُهُ قُوتُهُ ، وَالْمَعْنَى : كَأَنَّهُ قالَ لِلْمُصَدِّقِ : لَا تَتَصَدَّقْ بِما لَا فَضْلَ فيهِ عَنْ قوتِ أَهْلِكَ تَطْلُبُ بِهِ الْأَجْرَ ، فَيَنْقَلِبُ ذَلِكَ إِثْماً إِذَا أَنْتَ ضَيَّعْتَهُمْ .

حَذَفَهُ : فِي الْحديثِ[15] : « قالَ : فَحَذَفَهُ حَذْفَةً لَوْ أَصابَهُ لَأَوْجَعَهُ أَوْ عَقَرَهُ » ثم قال: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمالِهِ كُلِّهِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ الناسَ ، إِنَّما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » .
الْحَذْفُ : بِالحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ الإلقاءُ بِباطِنِ الْكَفِّ ، وَقَدْ رُوِيَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : الْإِلقاءُ بِرُؤُوسِ الْأَصابِعِ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي رَمْيِ الجِمارِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعالَى . وَهُوَ غَيْرُ ظاهِرٍ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْخَذْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصِغارِ الْحَصَى بِرُؤُوسِ الْأَنامِلِ[16] .
وَقَوْلُهُ : « يَتَكَفَّفُ النَّاسَ » مَعْناهُ : تَتَعَرَّضُ لِلصَّدَقَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِبَاطِنِ كَفِّهِ .
وَقَوْلُهُ : « إِنَّما الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » أَيْ : عَنْ[17] غِنًى يَعْتَمِدُهُ

---

(١٣) فى المهذب ١ / ١٧٥ : ولايجوز أن يتصدق بصدقة تطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به ؛ لقوله ﷺ : « كفى ... الحديث .   (١٤) فى معالم السنن ٢ / ٨٢ .
(١٥) انظر المهذب ١ / ١٧٦ .   (١٦) كذا فى تهذيب اللغة ٦ / ٧٤ ، ٧ / ٣٢٧ ومبادىء اللغة ١٠٨ ، ١٠٩ والنهاية ٢ / ١٦ وقال القلعى : ولو روى « فقذفه بها قذفة » لكان أصوب ؛ لأن القذف بالحجر والحذف بالعصا ، وأما الخذف بالخاء المعجمة فلا معنى له هاهنا ؛ لأنه إنما يكون بالحصباء ونحوها ، تجعل بين السبابتين ويرمى بها . اللفظ المستغرب ٧٣ .   (١٧) عن : ساقطة من ع .

وَيَسْتَظْهِرُ بِهِ عِلَى النَّوائِبِ الَّتِى تَنُوبُهُ ، قالَ ذَلِكَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبُسْتِيُّ[١٨] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى .

(١٨) الخطابى فى معالم السنن ١ / ٧٧ .

كِتابُ الصِّيَامِ

كِتَابُ الصيِّامِ

الصَّوْمُ فى الُّلغَةِ : عِبارَةٌ عنِ الْإِمْساكِ ، قالَ الَّلهُ تَعالَى : ﴿ **فقُولِى إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا** ﴾ (١) سَمَّي الْإِمْساكَ عن الْكَلامِ صَوْماً ،إلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ خَصَّصَهُ بِإِمْساكٍ مَخْصوصٍ ، وَهُوَ : الْإِمْساكُ عن الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ نَهاراً مع النِّيَّةِ ، فَصارَ الصَّوْمُ عِنْدَ إِطْلاَقِهِ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّوْمِ الْشَّرْعِيِّ .

رَمَضانَ:وَقَدَ اخْتُلِفَ فِى تَسْمِيَةِ رَمَضَانَ ، فَقِيلَ : إِنَّهُم لَمَّا نَقَلوا أَسْماءَ الشُّهورِ عَنِ الُّلغَةِ الْقَدِيمَةِ : سَمَّوْها بِالْأَزْمِنةِ الَّتِى وَقَعَتْ فِيهَا ، فَوافَقَ هَذَا الشَّهْرُ زَمانَ الْحَرِّ وَالْقَيْظِ ، فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّمْضاءِ ، وهى : الحِجارَةُ الْحارَّةُ(٢)، ولأَن الجاهِلِيَّةَ كانَتْ تَكْبِسُ فِى كُلِّ ثلاثِ سِنِينَ شهراً، فَيَجْعَلونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً حتى لا تَخْتَلِفَ (٣) شُهورُها فِى الحَرِّ والْبَرْدِ ، وَذَلِكَ هو النَّسيىءُ الَّذِى حَرَّمَهُ الَّلهُ تَعالى عَلَيهِمْ ، فكانَ رَمضانُ يَشْتَدُّ فِى الْحَرِّ ، ورَبيعُ فِى زمانِ الرَّبيعِ ، وَجُمادى فِى جُمودِ الماءِ . فَلَمَّا حَرَّمَ الَّلهُ تَعالى النَّسيىءَ اخْتَلَفَت الشُّهُورُ فِى ذَلِكَ .

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مالِكٍ (٤) رَضِىَ الَّلهُ عَنْهُ عَن النَّبِى صلَّى الَّلهُ عليه

---

(١) سورة مريم الآية : ٢٦ قال أبو عبيدة : يقال لكل ممسك عن شيىء من طعام أو شراب أو كلام ، أو عن أعراض الناس وعيبهم صائم . مجاز القرآن ٢ / ٦ وانظر غريب أبى عبيد ١ / ٣٢٥ ـــ ٣٢٨ وقال فى الآية : ويروى « صَمْتاً » وانظر الزاهر ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ وتهذيب اللغة ١٢ / ٢٠٩ ، ومعانى الفراء ٢ / ١٦٦ .

(٢) الأيام والليالى والشهور للفراء ٤٥ وتثقيف الألسنة بتعريف الأزمنة لوحة ١٥ .

(٣) ع : لا تخلف .

(٤) ابن مالك : ساقط من

وسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضان لِأَ نَهُ يَحْرِقُ الذُّنوبَ » فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقالَ : أَرادَ بذلك أنه شُرِعَ صَوْمُهُ دون غَيْرِهِ ؛ لِيُوافِقَ مَعْنَاهُ اسْمَهُ .

وَقِيلَ : إِنَّ رَمَضانَ اسْمٌ من أَسْماءِ اللَّهِ تَعالى (٥) ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحديث : « لا تَقولوا جاء رَمَضانُ فَإِنَّ رَمَضانَ اسْمٌ من أسماءِ اللَّهِ تعالى ، وَلَكِنْ قولوا جاء شَهْرُ رَمَضانَ » (٥) .

يجهده قَوْلُه فِي الشَّيْخِ : « الَّذِى يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ » بِفتحِ الياءِ والهاءِ ، أى : يَشُقُّ عليه ويَتَحَمَّلُ مِنْ أَجْلِهِ مَالا يَطيقُ . وَيُقالُ : « يُجْهِدُهُ » بِضَمِّ الياءِ ، وَكَسْرِ الهاءِ ، والْأَوَّلُ أَفْصَحُ (٦) .

قمح قَوْلُهُ : « فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ » (٧) بِفَتْحِ الْقافِ وَسُكونِ المِيمِ ، وَهُوَ : الْبُرُّ .

برد « أَرْبَعَةِ بُرُدٍ » (٨) بِضَمِّ الباءِ وَالَّراءِ : جَمْعُ بَرِيدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ

---

(٥) قال أبو جعفر الرؤاسى : روى عن المشيخة أنهم يكرهون أن يجمع رمضان دون الشهر ، ويقولون : شهر رمضان ، وشهرا رمضان ، وشهور رمضان . ويقول : بلغنى أنه اسم من أسماء الله عز وجل . الأيام والليالى والشهور ٤٥ ، ٤٦ وانظر مشارق الأنوار ٢٩١/١ والنهاية ٢٦٤/٢ واللسان (رمض ١٦١/٧) .

(٦) الأصمعى : لم أسمع أجهده فهو مُجْهِدُه . فعلت وأفعلت ١١٦ ولم يذكر ثعلب ولا ابن السكيت أجهد ، غير أن الزجاج وابن قتيبة والجواليقى ذكروا جهد وأجهد بمعنى واحد . انظر الفصيح ٢٦٩ وإصلاح المنطق ١٨٨ وأدب الكاتب ٤٣٥ وفعلت وأفعلت للزجاج ١٨ وللجواليقى ٣٢ والصحاح (جهد) .

(٧) عن ابن عباس أنه قال : « من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مُدّ من قمح . المهذب ١٧٨/١ .

(٨) من قول الشيخ : فأما المسافر إن كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر . المهذب ١٧٨/١ .

فِي بابِ صَلاةِ الْمُسافِرِ (٩) .

البر قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةِ والسَّلامُ : «لَيْس مِنَ الْبِرِّ الصِّيام فِي السَّفَرِ» الْبِرُّ ـــ بِكَسْرِ الباءِ الْمُوَحَّدَةِ (١٠) : ضِدُّ الإِثْمِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ فِعْلٍ صالحٍ مِنَ الْخَيْرِ ، وهذا الكلامُ نَفْيٌ يَتَضَمَّنُ نَهْياً مَعَ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهى ، وَذَلِكَ أَنَّ الصائِمَ إِنَّمَا يَصومُ اعْتِقاداً مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلاً مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ والْبِرِّ ، فَتَعَرَّضَ فِي النَّهْيِ لِذِكْرِ نَفْيِ البِرِّ الذى ظَنَّهُ الصائِمُ بِرًّا ، فقال : هذا الصَّوْمُ فِي حالةِ السَّفَرِ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ البِرِّ ، فَتُنَبِّهَ الْمُخاطَبَ على أَنَّ فِعْلَهُ لَيْس بِرًا حَتَّى يَكونَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى قَبولِ الْقَوْلِ ، وَأَسْرَعَ إِلى الإِفْطارِ // وَتَرْكِ الصَّوْمِ . ل/٤٣ص

صوموا لرؤيته قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلامُ : « صوموا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلوا الْعِدَّةَ وَلا تَ.ـتَقْبِلُوا الشَّهْرَ أستِقْبالاً » (١١) الضَّميرُ فِي قَوْلِهِ : « لِرُؤْيَتِهِ » راجِعٌ إِلى الْهِلالِ ، وَيُسَمَّى هِلالاً اللَّيْلَةَ الأُوَّلَةَ وَالثَّانِيَةَ وَالثالِثَةَ ، ثُمَّ هُوَ قَمَرٌ (١٢) بَعْدَ ذَلِكَ إِلى آخرِ الشَّهْرِ . وَلَيْلَةُ السَّوَاءِ : لَيْلَةُ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، ثُمَّ لَيْلَةُ الْبَدْرِ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ . وَسُمِّيَ بَدْراً لِمُبادَرَتِهِ الشَّمْسَ بِالطُّلوعِ (١٣) ، كَأَنَّهُ يُعْجِلُهَا الْمَغيبَ .

وَسِرارُ الشَّهْرِ وَسَرَرُهُ ، آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ . والبَرَاءُ : بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَضَمِّ الْهَمْزَةِ مَقْصُورٌ (١٤) : آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَبَرُّؤِ الْقَمَرِ مِنَ الشَّمْسِ (١٥) . وَالعَرَبُ تُسَمِّى لَيَالِى

(٩) ص ١٤٩ . (١٠) الموحدة : ساقط من ع . (١١) المهذب ١ / ١٧٩ . (١٢) الأنواء ١٣٤ . (١٣) السابق . (١٤) سهو منه ؛ إذ الإجماع على أنه ممدود وانظر التعليق ١٥ الآتى . (١٥) آخر ليلة : ذكره

الشُّهْرِ كُلَّ ثَلاثٍ مِنْهَا بِاسْمٍ ، وَسَنَذْكُرها عِنْدَ ذِكْرِ أَيام البيضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالرُّؤْيَةُ ــ هاهنا ــ لاَ تَخْتَصُّ بِالصَّائِمِ ، بَلْ تَحْصُلُ تارةً بِرُؤْيَتِهِ وتارةً بِسَمَاعِهِ لها مِنْ عَدْلٍ .

وَغُمَّ الْهِلاَلُ عَلَى النَّاسِ ــ بضم الغين ــ غَمًّا ــ بالفتح ــ فَهُوَ مَغْمومٌ : إذا سَتَرَهُ عَنْهم غَيْمٌ أَوْ غَيْرُه ، وَكَذَلِكَ أُغْمِيَ الْهِلاَلُ وغُمِيَ . وَأَصْلُ الكَلِمَةِ مِنَ الغَمِّ ، وَهُوَ :السَّتْــرُوَالتَّغْطِيَةُ ، تَقولُ : غَمَمْتُهُ فَانْغَمَّ ، أَيْ : غَطَّيْتُهُ ، ويقالُ : أَمْرٌ غُمَّةٌ ، أَيْ : مُلْتَبِسٌ (١٦) .

وَقَوْلُهُ : « فَأَكْمِلوا العِدَّةَ » يَعْنى مِنْ شَعْبانَ حَتَّى تَدْخُلوا فِي صَوْمِ رَمَضان بِيَقِينٍ ، وَكَذَلِكَ فَاصْنَعُوا فِي اسْتيفاءِ ثلاثينَ يَوْماً مِنْ رَمَضانَ حَتَّى تَكُونوا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْفِطْرِ إِذَا وَفَّيْتُم عِدَّةَ رَمَضانَ ثلاثينَ .

وَقَوْلُهُ : « لاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبالاً » أَيْ : لاَ تَتَقَدَّموُه بِالصَّوْمِ إِلاَّ أَنْ يُوافِــقَ ذَلِكَ عادَةً ، وَقَدْ جاءَ ذَلِكِ فِي الْحَدِيثِ (١٧) .

ابن قتيبة فى الأنواء ١٢٩ وآخر يوم عن ابن الأعرابى ذكره فى اللسان (برأ ١ / ٣٣) وعن قطرب ، والفراء وثعلب ، وابن السكيت : أول يوم من الشهر . وانظر الأيام والليالى والشهور ٥٤ والمخصص ٩ / ٣٢ والأزمنة لقطرب ٩٧ والصحاح واللسان (برأ) .

(١٦) الصحاح (غمم) والنهاية ٣ / ٣٨٨ والفائق ٣ / ٧٦ والزاهر ١٦٣ .

(١٧) عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيىء يصومه أحدكم » معالم السنن ٢ / ٩٦ .

خانِقِينُ (١٨) ــ بِخاءٍ مُعْجَمَــةٍ ونونٍ مَكْسورَةٍ ، وَقافٍ وياءٍ وَنونٍ : اسْمُ مَوْضِعٍ بِالْعِراقِ قَرِيبٌ مَنْ شَهْرابان(١٩)

النسك « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ » (٢٠) النُّسُكُ ــ بِضَمِّ النونِ : هُوَ الْعِبادَةُ ، وَالْمرادُ بِهِ هاهنا : الصِّيامُ .

قالَ (٢١) : « وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِم الْهِلاَلُ وَعَرَفَ رَجُلٌ الْحِساب وَمَنازِلَ الْقَمَرِ ، وَعَرَفَ بِالْحِسابِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضانَ .

---

(١٨) روى سفيان بن سلمة قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه . المهذب ١ / ١٧٩ . (١٩) معجم البلدان ٢ / ٣٤٠ . (٢٠) روى الحسين بن حريث قال : خطبنا أمير مكة الحارث ابن حاطب فقال : أمرنا ..... الحديث المهذب ١ / ١٧٩ ومعالم السنن ٢ / ١٠٠ ، ١٠١ . (٢١) فى المهذب ١ / ١٨٠ .

منازل القمــر

مَنَازِلُ الْقَمَرِ : ثمانِيَةٌ وَعِشْرَوْن ، وَهَى :ــ

(١) **الشَّرَطانُ** (١) ــ بِفَتحْ الشِّين والرَّاءِ ، وَهُما كَوْكَبانِ نَيِّرانِ . بَيْنهُما قابُ قَوْسٍ (٢) فِى مَرْأَى الْعَيْنِ ، فَإِذَا صَارَا فِى كَبِدِ السَّماءِ : كانَ أَحَدُهُما فِى نَاحِيَةِ الشِّمالِ ، وَالْآخَرُ فِى نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ ، وَإِلَى جانِبِ الشِّمالِيِّ كَوْكَبٌ صَغيرٌ (٣) وَطُلوعُها فِى حادِى عَشَرِىِّ نَيْسانَ (٤) ، وَهِى عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ :

(٢) ثُمَّ **الْبُطَيْنُ** ــ بِضَمْ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ الطاءِ ، وَهُوَ : ثَلاثَةُ كَوَاكِبَ صِغَارٍ لَيْسَتْ بِالنَّيِّرةِ ، مُسْتَوِيَةِ السَّمْتِ ، كَأَنَّهَا أَثَافِيُّ (٥) ، وَطلوعُهَا فِى رَابعِ أَيَّارَ (٦) ، وَهِى عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ :



---

(١) وهو أول ما يعدون منها كما ذكر ابن قتيبة فى الأنواء ١١٧ وعن أبى حنيفة فى المخصص ٩ / ١٠ وإلا فأولها : مُؤَخَّر الدَّلْوِ ، وهو أول الوسمى ، ثم الحوت كما ذكر قطرب فى الأزمنة ٩٨ والمرزوق فى الأزمنة والأمكنة ١ / ١٧٧ . (٢) أى : قدر قوس عربية وتقدر بذراع ولذا يسمون الذراع قوساً ؛ لأنهم يقيسون بها الأشياء . وانظر مجاز القرآن ٢ / ٢٣٦ ومعانى الفراء ٣ / ٩٥ ومعانى الزجاج ٥ / ٧١ . (٣) يعد معهما أحيانا فيقولون : الأشراط . الأنواء ١٧ والمخصص ٩ / ١٠ . والمرزوق ١ / ١١٧ . (٤) فى الأنواء ١٨ وفى الأزمنة والأنواء لابن الأجدابى : فى ستة عشر من نيسان . (٥) الأنواء ٢٠ ، ٢١ والأزمنة لقطرب ٩٨ ، ٩٩ والمخصص ٩ / ١٠ والمرزوق ١ / ١٧٧ . (٦) ابن قتيبة : لليلة تبقى من نيسان الأنواء ٢١ وابن الأجدابى فى تسعة وعشرين منه الأزمنة والأنواء ١٦٠ .

(٣) ثُمَّ **الثُّرَيَّا** ، وَتُسَمِّيها الْعَرَبُ النَّجْمَ (٧) ، وَهِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : « إِذَا طَلَعَتِ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعاهَةُ مِنَ الْأَرْضِ (٨) ، وَهِيَ سَبْعَةُ (٩) أَنْجُمٍ صِغارٍ مُجْتَمِعَاتٍ يَطْمِسُ بَعْضُها بَعْضًا لِتَقارُبِها . وَطُلوعُها فِي سَابِعَ عَشَرَ أَيَّارَ (١٠) ، وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الصورَةِ :

(٤) ثُمَّ **الدَّبَران** (١١) ، وَهُوَ كَوْكَبٌ أَحْمَرُ مُنِيرٌ ، يُحِيطُ بِهِ كَوَاكِبُ صغارٌ كَأَنَّها فِي جُمْلَتِها رَأْسُ ثَوْرٍ ، وَهُوَ أَقْرَبُ النُّجومِ إِلَى مَاتَقَدَّمَهُ ، وَطُلوعُهُ فِي ثلاثين مِنْ أَيَّارَ (١٢) ، وَهَذِهِ صورَتُه :



(٥) ثُمَّ **الهَقْعَةُ** (١٣) ، وَهِي : رَأْسُ الْجَوْزاءِ ، ثَلاثُ كَوَاكِبَ نَيِّراتٍ تُشْبِهُ الْأَثافِيَّ ، وَهِيَ الَّتِي قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ

---

(٧) الأزمنة لقطرب ٩٩ ، ١٠٠ والأنـــواء ٢٣ ، ٢٤ والمخصص ٩ / ١٠ ، ١٥ والمرزوقى ١ / ١٧٨ . (٨) المجموع المغيث ٣ / ٢٦٥ والنهاية ٥ / ٢٤ والفائق ٣ / ٤٠٨ والأنواء ٣١ . (٩) ابن قتيبة : ستة أنجم . (١٠) ابن قتيبة : لثلاث عشرة تخلو من أيار الأنواء ٢٦ وكذا ابن الأجدابى ١٦١ وقال أبو موسى فى المغيث ٣ / ٢٦٥ : لستة عشر من أيار . (١١) الأنواء ٣٧ والأزمنة لقطرب ٩٩ والمخصص ٩ / ١٠ والمرزوقى ١ / ١٧٨ . (١٢) ابن قتيبة : وطلوعه لست وعشرين ليلة تخلو من أيار وابن الأجدابى : فى سبعة وعشرين منه . (١٣) الأنواء ٤١ وأزمنة قطرب ٩٩ والمخصص ٩ / ١١ والمرزوقى ١ / ١٧٨ .

طَلَّق زَوْجَتَهُ عَدَدَ نُجومِ السَّماءِ : يَكْفيكَ مِنْها الهَقْعَةُ (١٤) .

وَأَفْرَطَ رَجُلٌ فِي مَدْحِ نَفْسِهِ بِمَعْرِفَةِ مَنازِلِ الْقَمَرِ فِي مَجْلِسِ عَمْرِو بْنِ دِينارَ (١٥) ، فَقالَ لَهُ عَمْرٌو : أَتَعْرِفُ الْهَقْعَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : أَتَعْرِفُ [الْهَنْعَةَ ؟] (١٦) قال : نَعَمْ . قالَ : أَتَعْرِفُ الْوَقْعَةَ ؟ قال : نَعَمْ . قالَ : هَذا خَبَرُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنَ النُّجومِ . ل/٤٤ ص

وَطُلوعُها فى ثانِي عَشَرَ حَزيرانَ (١٧) ، وَهَذِهِ صُورَتُها :

(٦) ثُمَّ الْهَنْعَةُ (١٨) — بالنون ، وَهِيَ فِي مَنْكِبِ الْجَوْزاءِ ، خَمْسَةُ (١٩) أَنْجُمٍ مُتَتابِعَاتٍ (٢٠) ، وَإِلَى جانِبِ الرابعِ وَاحِدٌ فِي جِهَةِ الْعَرْضِ ، عَلَى هَيْئَةِ الراءِ الْمَقْلوبَةِ ، وَطُلوعُها فِي خامسَ عَشَرَ حَزيرانَ (٢١) ، وَهَذِهِ صورَتُها :



---

(١٤) المجموع المغيث ٣ / ٥٠٤ والنهاية ٥ / ٢٦٧ والأنواء ٤١ والمرزوقى ١٧٩ . (١٥) انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦ — ٢٨ وطبقات ابن خياط ٢٨١ . (١٦) ص : الهقعة : تحريف . (١٧) فى الأنواء ٤١ وتطلع لتسع ليالٍ تخلو من حزيران ، وكذا فى الأزمنة والأنواء لابن الأجدابى ١٦٥ . (١٨) الأنواء ٤٢ وأزمنة قطرب ٩٩ والمخصص ٩ / ١١ والمرزوقى ١ / ١٧٩ . (١٩) مختلف فى عددها فابن قتيبة ، وأبو حنيفة والمرزوقى : كوكبان ، وبعضهم يعدها مع ثلاثة كواكب بحذاء الهنعة خمسة ، وبعضهم يعدها ثمانية . وانظر الأنواء ٤٢ واللسان (هنع ٨ / ٣٧٧) . (٢٠) ع : متتابعة . (٢١) ابن قتيبة : لاثنتين وعشرين ليلة تخلو من حزيران ، وابن الأجدابى مثله فى الأزمنة ١٦٧ .

(٧) ثُمَّ **الذِّراعُ** ، ذِراعُ الْأَسَدِ ، وَهُما ذِراعانِ ، أَحَدُهُما : الْمَقْبوضَةُ ، والآخَرُ : الْمَبْسوطَةُ ، فَالْمَبْسوطَةُ : تَلِى الْيَمَنَ وَالْمَقْبوضَةُ : تَلِى الشَّامَ ، والْقَمَرُ يَنْزِلُ بِالْمَقْبوضَةِ ، وَهِى كَوْكَبانِ نَيِّرانِ ، بَيْنَهُما قِيدُ سَوْطٍ (٢٢) ، وَطُلوعُهُ فِى ثامِنِ تَمُّوزَ (٢٣) ، وَهَذِهِ صورَتُها :

(٨) ثُمَّ **النَّثْرَةُ** ، نَثْرَةُ الْأَسَدِ ، وَهُما كَوْكَبانِ صَغيرانِ بَيْنَهُما لَطْخَةٌ ، وَهِىَ أَنْفُ الْأَسَدِ (٢٤) ، وَطُلوعُها فِى حادِى عَشَرِيِّ تَمُّوزَ (٢٥) وَهَذِهِ صورَتُها :

(٩) ثُمَّ **الطَّرْفُ** (٢٦) ، طَرْفُ الْأَسَدِ ، وَهُمَا كَوْكَبانِ صَغيرانِ مِثْلُ الْفَرْقَدَيْنِ ، بَلْ دونَهُما فِى الضَّوْءِ ، فيهِما بَعْضُ الْعَوَجِ ، وَطُلوعُهُ فِى ثالِثِ آبَ (٢٧) ، وَهَذِهِ صورَتُه :

(١٠) ثُمَّ **الْجَبْهَةُ** ، جَبْهَةُ الْأَسَدِ (٢٨) ، وَهِىَ أَرْبَعَةُ كَواكِبَ زُهْرٍ

---

(٢٢) الأنواء ٤٨ ، ٤٩ والمخصص ٩ / ١١والمرزوقى ١ / ١٧٩ ، ١٨٠ . **(٢٣)** ابن قتيبة : لأربع ليال تخلو من تموز . الأنواء ٤٩ وابن الأجدابى : فى ستة من تموز الأزمنة والأنواء ١٦٨ . **(٢٤)** الأنواء ٥٤ ، ٥٥ والمخصص ٩ / ١١ والمرزوقى ١ / ١٨٠ ، ١٨١ وأزمنة قطرب ٩٩ . **(٢٥)** ابن قتيبة : لسبع عشرة ليلة تمضى من تموز . الأنواء ٥٥ وابن الأجدابى : فى تسعة عشر . الأزمنة والأنواء١٦٩ . **(٢٦)** الأنواء ٥٥ والمرزوقى ١ /١٨١ والصحاح (طرف) والأزمنة والأنواء ١٧٢ . **(٢٧)** ابن قتيبة : لليلة من آب ، والأجدابى : فى يومين منه . **(٢٨)** الأنواء ٥٦ ــ ٥٨ وأزمنة قطرب ٩٩ والمخصص ٩ / ١١ والمرزوقى ١ / ١٨١ .

فِيهَا عَوَجٌ ، بِيْنَ كُلِّ كَوْكَبٍ وَصاحِبِهِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قِيدُ سَوْطٍ ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ مِنَ الْجَنوبِ إِلَى الشِّمَالِ ، والْجَنُوبِيُّ يُسَمِّيهِ الْمُنَجِّمونَ قَلْبَ الْأَسَدِ . وَطُلوعُها فِي سَادِسَ عَشَرَ آبَ (٢٩) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :

(١١) ثُمَّ الزُّبْرَةُ (٣٠) ــ بِضَمِّ الزَّاى ــ زُبْرَةُ الْأَسَدِ : كاهِلُهُ ، وَهِيَ نَجْمانِ زَاهِرانِ مُفْتَرقانِ ، أَحَدُهُمَا أَنْوَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فيهِما بَعْضُ الْعَوَجِ ، وَتَحْتَهُما (٣١) نُجومٌ صِغَارٌ يُقال إِنَّها شَعْرُهُ ، وَطُلوعُها فِي تاسِعِ عَشَرِيِّ آبَ (٣٢) ، وَهَذِهِ صُورَتُها :

(١٢) ثُمَّ الصَّرْفَةُ ، وَهُوَ كَوْكَبٌ أَزْهَرُ عِنْدَهُ نُجومٌ صِغَارٌ (٣٣) طُمْسٌ . [وَسُمِّيَ] (٣٤) صَرْفَةً ؛ لِانْصِرافِ الْحَرِّ والْبَرْدِ بِطُلوعِهِ وَسُقوطِهِ . وَطُلوعُهُ فِي حَادِي عَشَرَ أَيْلُولَ وَسُقوطُهُ : عِنْدَ طُلوعِ

---

(٢٩) ابن قتيبة : لأربع عشرة ليلة تمضى من آب . الأنواء ٥٧ وابن الأجدابى : فى خمسة عشر منه . الأزمنة والأنواء ١٧٣ . **(٣٠)** الأنواء ٥٨ ، ٥٩ والمخصص ٩ / ١١ وأزمنة قطرب ٩٩ والمرزوقى ١ / ١٨١ . **(٣١)** ع : وتحتها . **(٣٢)** ابن قتيبة : لأربع ليال يبقين من آب . . الأنواء ٥٩ . **(٣٣)** صغار : ساقط من ع . **(٣٤)** ص : وسميت . وانظر الأنواء ٥٩ ، والمخصص ٩ / ١١ والمرزوقى ١ / ١٨١ .

الْفَرْغِ الْمُقَدَّمِ (٣٥) ، فِي ثَالِثَ عَشَرَ آذارَ (٣٦) ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا :

(١٣) ثُمَّ الْعَوَّى ــ بِالْقَصْرِ ، وَبِالْمَدِّ (٣٧) ، وَتَزْعُمُ الْعَرَبُ أَنَّهَا كِلابٌ تَتْبَعُ الْأَسَدَ . وَقالَ قَوْمٌ : هِيَ وَرِكُ الْأَسَدِ ، وَهِيَ خَمْسَةُ كَوَاكِبَ [كَأَنَّهَا] (٣٨) كتابَةُ أَلِفٍ مَرْدودَةِ الْأَسْفَلِ عَلَى خَطِّ مَصاحِفِ الْكوفَةِ (٣٩) ، آخِرُه نَجْمٌ صَغيرٌ . وَطُلوعُهُ فِي رَابِعَ عَشَرِيِّ أَيْلُولَ (٤٠) ، وَهَذِهِ صورَتُها :



(١٤) ثُمَّ السِّماكُ ، وَهُمَا سِماكانِ : الْأَعْزَلُ ، وَالرَّامِحُ ، وَتَزْعُمُ الْعَرَبُ أَنَّهُمَا ساقا الْأَسَدِ ، وَيُسَمَّى أَحَدُهُمَا رامِحاً ؛ لِكَوْكَبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ صَغيرٍ ، يُقالُ لَهُ : رَايَةُ السِّماكِ ، فَصارَ هَذَا رامِحاً ، وَصارَ الْآخَرُ أَعْزَلَ ؛ لِأَنَّهُ لا شَيْءَ بَيْنَ يَدَيْهِ (٤١) . والْأَعْزَلُ عِنْدَ الْعَرَبِ :

---

(٣٥) يعنى الفرغ الأول .

(٣٦) ابن قتيبة : لتسع ليال تخلو من أيلول وسقوطها لتسع تخلو من آذار . الأنواء ٥٩ وقال ابن الأجدابى : فى عشرة منه ، وقال : فى ثمانية وعشرين من آذار إذا سقطت الصَّرفة طلع نظيرها الفرغ الأول . الأزمنة والأنواء ١٥١ ، ١٧٦ .

(٣٧) الأزمنة لقطرب ٩٩ واللسان (عوى ١٥ / ١٠٩ ، ١١٠) .

(٣٨) ص: كأنه .

(٣٩) ابن قتيبة : تشبه كافا غير مشقوقة ، وقد تشبه أيضاً بكتابة ألف ممدودة الأسفل . الأنواء ٦١ وعن شمر: كأنها كتابة ألف أعلاها أخفاها ، ويقال : كأنها نون . اللسان (عوى) .

(٤٠) ابن قتيبة : لاثنتين وعشرين ليلة تخلو من أيلول . وابن الأجدابى : فى ثلاثة وعشرين . الأزمنة والأنواء ١٧٩ .

(٤١) الأنواء ٦٢ والمرزوق ١ / ١٨١ ، ١٨٢ والمخصص ٩ / ١٢ .

الَّذِى لا سِلاحَ مَعَهُ ، وَالْمُنَجِّمونَ يُسَمُّون السِّماكَ الْأَعْزَلَ : السُّنْبُلَةَ ، وَهُوَ الَّذِى يَنْزِلُ بِهِ الْقَمَرُ (٤٢) ، وَطُلوعُهُ فِى سابِعِ تِشْرينَ الْأَوَّلِ (٤٣) ، وَهَذِهِ صورَتُهُ :

(١٥) ثُمَّ **الْغَفْرُ** ــ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَسُكونِ الْفاءِ ، وَهُوَ : ثَلاثَةُ أَنْجُمٍ عَلَى نحْوٍ مِنَ خِلْقَةِ الْعَوَّي (٤٤) وَالْعَرَبُ تَقولُ : أَسْعَدُ اللَّيالِي : إِذَا نَزَلَ الْقَمَرُ بِالْغَفْرِ (٤٥) . وَطُلوعُهُ فِى الْعِشْرينَ مِنَ تِشْرينَ الْأَوَّلِ (٤٦) أَيْضاً ، وَهَذِهِ صورَتُهُ : // ل/٤٥ ص

(١٦) ثُمَّ **الزُّبانَى** ــ بِضَمِّ الزَّاىِ وَفَتْحِ النّونِ بَعْدَ الْأَلِفِ ، وَهِىَ : زُبَانَيا الْعَقْرَبِ ، أَىْ : قَرْنَاهَا ، وَهُمَا : كَوْكَبانِ مُفْتَرِقانِ ، بَيْنَهُما فِى رَأْيِ الْعَيْنِ مِقْدارُ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ (٤٧) ، وَطُلوعُها فِى ثَانِى تِشْرينَ

---

(٤٢) الأنواء ٦٢ والمرزوق ١ / ١٨١ . **(٤٣)** ابن قتيبة : لخمس ليال يمضين من تشرين الأول . الأنواء ٦٤ وابن الأجدابى : أول يوم من تشرين الأول . الأزمنة والأنواء ١٣٧ . **(٤٤)** الأنواء ٦٧ وقال المرزوق : جعلها ابن كناسة أربعة أنجم وهى خمسة لمن شاء إلا أن خلقتها خلقة كتابه الكاف غير مشقوقة . الأزمنة والأمكنة ١ / ١٨١ والمخصص ٩ / ١١ . **(٤٥)** المشهور والمنقول قولهم : إذا طَلَعَ الغَفَرُ اقْشَعَرَّ السَّفْرُ وزال النَّضْرُ وحسن فى العين الْجَمْرُ . انظر الأنواء ٦٧ والمخصص ٩ / ١٦ والأزمنة والأنواء ١٣٨ والمزهر ٢ / ٥٣٠ . **(٤٦)** فى الأنواء ٦٧ لثمانى عشرة ليلة تخلو من تشرين الأول ، وفى الأزمنة والأنواء ١٣٨ : فى أربعة وعشرين منه . **(٤٧)** الأنواء ٦٨ والمرزوق ١ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

الْأَخيرِ (٤٨) ، وَهَذِهِ صُورَتها :

(١٧) ثُمَّ **الْإكْليلُ** إكْليلُ الْعَقْرَبِ ، وَهُوَ رَأْسُها ، وَهِيَ : ثَلاثَةُ [أَنْجُمٍ] (٤٩) مُصْطَفَّةٍ عَرْضاً (٥٠) ، وَطُلوعُهُ فِي خامِسَ عَشَرَ تِشْرينَ الثَّانِي (٥١) وَهَذِهِ صورَتُهُ :

(١٨) ثُمَّ **الْقَلْبُ** ، قَلْبُ الْعَقْرَبِ ، وَهُوَ : نَجْمٌ أَحْمَرُ بَيْنَ نَجْمَيْنِ صَغيرَيْنِ لَيْسا عَلَى حُمْرَتِهِ ، يُقالُ لَهُما : النِّياطُ (٥٢) ، تَتَشاءَمُ بِهِما الْعَرَبُ ، وطُلوعُه : فِي ثانِي عَشَرِيِّ تِشْرينَ الثَّانِي أَيْضاً (٥٣) ، وَهَذِهِ صورَتُه :

(١٩) ثُمَّ **الشَّوْلَةُ** ، وَهِيَ : كَوْكَبانِ مُتَقارِبانِ فِي ذَنَبِ الْعَقْرَبِ ، تَتَّصِلُ بَيْنَهُما نُجومٌ جامِدَةٌ صِغارٌ عَلَى صورَةِ ذَنَبِ الْعَقْرَبِ إِذَا شالَ (٥٤) .

---

(٤٨) فى الأنواء ٦٨ : آخر ليلة من تشرين . وفى الأزمنة والأنواء ١٣٩ فى ستة أيام منه . **(٤٩)** ص ، ع : نجوم . **(٥٠)** الأنواء ٦٩ والمرزوقى ١ / ١٨٣ . **(٥١)** فى الأنواء ٦٩ : لثلاث عشرة ليلة تخلو من تشرين الآخر . وفى الأزمنة والأنواء ١٤٠ : فى تسعة عشر منه . **(٥٢)** الأنواء ٧٠ والمرزوقى ١ / ١٨٣ . **(٥٣)** ابن قتيبة : لست وعشرين ليلة تخلو من تشرين الآخر وابن الأجدابى فى يومين من كانون الأول . والأزمنة والأنواء ١٤١ . **(٥٤)** الأنواء ٧١ ، ٧٢ والمرزوقى ١ / ١٨٣ .

شالَ (٥٤) . وَطُلوعُها : فِي حادِي عَشَرَ كانونَ الْأَوَّلِ (٥٥) ، وَهَذِهِ صورَتُها :

(٢٠) ثُمَّ النَّعائِمُ ، وَهِيَ : ثَمانِيَةُ كَواكِبَ زُهْرٍ ، أَرْبَعَةٌ فِي الْمَجَرَّةِ ، وَهِيَ : النَّعائِمُ الْوارِدَةُ ، سُمِّيَت الْوارِدَةَ ؛ لِأَنَّها تَشْرَعُ فِي الْمَجَرَّةِ كَأَنَّها شارِبَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ خارِجَةٌ [عَنِ] الْمَجَرَّةِ ، وَهِيَ : النَّعائِمُ الصادِرَةُ ، كَأَنَّهُ اسْمٌ لِمَنْ صَدَرَ عَنِ الْماءِ ، وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ مِنْها عَلَى تَرْبِيعٍ (٥٦) ، وَطُلوعُها : فِي رابعِ عَشَرِيِّ كانونَ الْأَوَّلِ أَيْضاً (٥٧) ، وَهَذِهِ صورَتُها :

(٢١) ثُمَّ الْبَلْدَةُ ، وَهِيَ : فَضاءٌ فِي السَّماءِ ، كَأَنَّهَا مَمْسوحَةٌ بِنورِ النَّعائِمِ (٥٨) ، وسَعْدِ الذّابِحِ، لَيْسَ فِيهِ إلاّ نَجْمٌ خامِدٌ لاَ يكادُ يُرَى ، وَتُسَمَّى : بَلْدَةَ الثَّعْلَبِ ، شَبَّهوهَا بِبُقْعَةٍ رَبَضَ بِها ثَعْلَبٌ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِذَنَبِهِ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ الْكَواكِبُ وَطُلوعُها : فِي سادِسِ كانونَ

(٥٥) ابن قتيبة : لتسع ليال تخلو من كانون الأول . الأنواء ٧٢ وابن الأجدابى : فى خمس عشرة ليلة منه . الأزمنة والأنواء ١٤٢ . (٥٦) الأنواء ٧٤ والمرزوق ١ / ١٨٤ . (٥٧) فى الأنواء : لاثنتين وعشرين ليلة تخلو من كانون الأول . وفى الأزمنة والأنواء ١٤٣ : فى ثمانية وعشرين منه . (٥٨) البلدة تقع بين النعائم وسعد الذابح ينزل بها القمر . الأنواء ٧٥ والمرزوق ١ / ١٨٤ .

الثَّانِى (٥٩) ، وَهَذِهِ صورَتُها :

وَرُبَّما عَدَلَ عَنْهَا الْقَمَرُ ، فَنَزَلَ **بالْقِلادَةِ** ، وَهِىَ : سِتَّةُ كَوَاكِبَ صِغارٍ ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَمِّيها الْقَوْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِ طَرَفاهُ . وَحِيالُ الْقَوْسِ كَوْكَبٌ يُقالُ لَهُ : سَهْمُ الرامِى (٦٠) ، عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ :

(**٢٢**) ثُمَّ **سَعْدُ الذابِحُ** ، وَهُوَ كَوْكبانِ صَغيرانِ [غَيْرُ نَيِّرَيْنِ] (٦١) بَيْنَهُما قَدْرُ ذِراعٍ ، أَحَدُهُما مُرْتَفِعٌ فِى الشِّمالِ ، والْآخَرُ هابِطٌ فِى الْجَنوبِ ، وَيَقْرُبُ الْأَعْلَى مِنْهُما كَوْكَبٌ صَغيرٌ يَكادُ يَلْزَقُ بِهِ ، وَالْعَرَبُ تَقولُ : هِىَ شَاتُهُ الَّتِى يَذْبَحُهَا . وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ : الْكَوَاكِبُ الثَّلاثَةُ كُلُّها سَعْدُ الذَّابِحُ ، وَطُلوعُهُ فِى تاسِعَ عَشَرَ كانونَ الثَّانِى (٦٢) أَيْضاً ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ :

(**٢٣**) **ثُمَّ سَعْدُ بُلَعَ** ، وَهُوَ : نَجْمانِ صَغيرانِ ، أَحَدُهُمَا أَصْغَرُ مِنَ الْآخَرِ ، وَسُمِّىَ بالِعاً ؛ لِأَنَّهُ بَلَعَ الْآخَرَ الْخَفِىَّ وَأَخَذَ ضَوْءَهُ (٦٣) ،

(**٥٩**) ابن قتيبة : لأربع ليال تخلو من كانون الآخر . الأنواء ٧٦ وقال ابن الأجدابى : فى عشر منه الأزمنة والأنواء ١٤٣ . (**٦٠**) الأنواء ٧٥ . (**٦١**) ص : نيران . والمثبت من الأنواء ٧٦ ، والمرزوقى ١٨٤ . (**٦٢**) القتيبى : لسبع عشرة ليلة تخلو من كانون الآخر . الأنواء ٧٦ وابن الأجدابى : فى ثلاثة وعشرين منه . (**٦٣**) الأنواء ٧٧ والمرزوقى ١ / ١٨٤ .

وَطُلوعُهُ فِي ثَانِي شُبَاطَ (٦٤) ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ :

(٢٤) ثُمَّ **سَعْدُ السُّعودِ** ، وَهُوَ : ثَلاثَةُ [أَنْجُمٍ] (٦٥) أَحَدُهَا نَيِّرٌ ، والْآخَرانِ دُونَهُ ، سَمَّتْهُ الْعَرَبُ سَعْدَ السُّعودِ ؛ لِتَيَمُّنِهِمْ بِهِ ، وَطُلوعُهُ : فِي خَامِسَ عَشَرَ شُبَاطَ (٦٦) ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ :

(٢٥) ثُمَّ **سَعْدُ الْأَخْبِيَةِ** ، وَهُوَ : أَرْبَعةُ أَنْجُمٍ مُتَقارِبَةٍ ، وَاحِدٌ مِنْها فِي وَسَطِها (٦٧) ، وَطُلوعُهُ : فِي ثَامِنِ عِشرى شُباطَ (٦٨) وَهَذِهِ صورَتُهُ :

(٢٦) ثم **الْفَرْغُ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ الْفَرْغُ الْمُؤَخَّرُ** (٦٩)، هُما بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُما مَنْزِلانِ لَكِنَّهُما مُتَّصِلانِ ، وَهُما : أَرْبَعَةُ كَوَاكِبَ واسعَةٍ عَلَى هَيْئَةِ مُرَبَّعٍ مُتَساوِى الْأَضْلاعِ ، اْثنانِ مِنْها هُما الْفَرْغُ ل٤٦/ ص مُتَفَرِّقانِ ، أَوَّلُهُما أَشَدُّ ضَوْءاً ، فَالْفَرْغُ الْمُقَدَّمُ : طُلوعُهُ فِي ثَالثَ عَشَرَ

---

(٦٤) القتيبى : لليلة تبقى من كانون الآخر . الأنواء ٧٨ وابن الأجدابى : فى خمسة من شباط . الأزمنة والأنواء ١٤٥ . (٦٥) ص : نجوم وفى الأنواء : ثلاثة كواكب ، وفى المرزوق كوكبان الأزمنة والأمكنة ١٨٤ . (٦٦) القتيبى : لاثنتى عشرة ليلة تمضى من شباط . الأنواء ٧٩ وابن الأجدابى : فى ثمانية عَشَرَ منه . (٦٧) الأنواء ٨٠ والمرزوق ١٨٥ وفيه : ثلاثة كواكب متحاذية ، فوق الأوسط منها كوكب رابع كأنها به فى التمثيل رجل بطة . (٦٨) فى الأنواء ٨٠ : لخمس وعشرين ليلة تخلو من شباط ، وفى الأزمنة والأنواء ١٤٩ : فى ثلاثة أيام من آذار . (٦٩) الأنواء ٨٢ ، ٨٣ والمرزوق ١ / ١٨٥ والمخصص ٩ / ١٤ والأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ٩٩ .

مُتَفَرِّقانِ ، أَوَّلُهما أَشَدَّ ضَوْءاً ، فَالْفرْغُ الْمُقَدَّمُ : طُلوعُهُ فِى ثَالث عَشَرَ آذارَ (٧٠) ، وَالْفَرْغُ الثَّانِى : طُلوعُهُ فِى سادِسَ عَشَرِىِّ آذارَ (٧١) ، وَهَذِهِ صُورَتُهُمَا :

الفرغ المقدم

الفرغ المؤخر

(٢٧) ثُمَّ **الْحوتُ** ، وَيُقالُ لَهَا : الرِّشَاءُ (٧٢) ، وَهُوَ كَوْكَبٌ نِيِّرٌ يُحيطُ بِهِ كَواكِبُ صِغارٌ عَلَى صورَةِ السَّمَكَةِ ــ وَيُقالُ : إِنَّ الْحوتَ هُوَ الْكَواكِبُ كُلُّهَا ، وَالنَّيِّرُ مِنْها : سُرَّةُ الْحوتِ ، وُطلوعُها : فِى ثامِنِ نَيْسانَ (٧٣) ، وَهَذِهِ صورَتُها :

فَهَذِهِ الْمَنازِلُ يَطْلُعُ كُلُّ مَنْزِلَةٍ مِنْها مَعَ طُلوعِ الْفَجْرِ الثَّانِى فِى الْمَشْرِقِ إِلَى انْقِضاءِ ثَلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَيَغيبُ فِى الْمَغْرِبِ عِنْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ رَقيبُها إِلَى ثَلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً (٧٤) ، ولا يَزالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَفْرُغَ الْمنازِلُ جَميعُها ، وَذَلِكَ عِنْدَ انْقِضاءِ السَّنَةِ ، وَذَلِكَ سَنَةٌ شَمْسِيَّةٌ ،

---

(٧٠) فى الأنواء ٨٢ : لتسع ليالٍ تخلو من آذار . وفى الأزمنة والأنواء ١٥٠ فى خمسة عشر منه . (٧١) ابن قتيبة : لاثنتين وعشرين ليلة تمضى من آذار . الأنواء ٨٣ وابن الأجدابى : فى ثمانية وعشرين الأزمنة والأنواء ١٥٠ . (٧٢) الأنواء ٨٤ ، ٨٥ والمرزوقى ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ والمخصص ٩ / ١٠ ، ١٦ وأزمنة قطرب ٩٨ . (٧٣) ابن قتيبة : لأربع ليال تخلو من نَيْسانَ الأنواء ٨٥ . وابن الأجدابى : فى ثلاثة مِنْه الأزمنة والأنواء ١٥٦ . (٧٤) الأنواء ٦ ، ٧ وقال ابن قتيبة : ماعدا الجبهة فهى أربع عشرة ليلة وانظر الأزمنة والأنواء ١٣٥ .

وَهِيَ ثَلاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْماً وَرُبُعُ يَوْمٍ بِالتَّقْرِيبِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْمنازِلُ طَالِعَةً وَعَارِبَةً ؛ لِابْتِداءِ السَّنَةِ الْأُخْرى فِي الْأَوْقاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُها عَلَى مَا ذَكَرْناهُ . وَالطُّلوعُ فِي الْأَوْقاتِ الَّتِي ذَكَرْناهَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ الْبَغْدادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِفَخْرِ الدين ابْنِ الدَّهّانِ (٧٥) فِي زِيجِهِ الْأَمِينِيِّ ، وَاخْتَرْنا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهُ عَلَى عَرْضِ مَدِينَةِ الْموصِلِ . ولِاخْتِلافِ الْبلادِ تَأْثِيرٌ فِي وَقْتِ الطُّلوعِ عَلَى مالاَ يَخْفَى .

ثُمَّ رَقيبُ كُلِّ مَنْزِلَةٍ : هُوَ ما يُقابِلُها ، فَإِنَّها [ثَمانِي] (٧٦) وَعِشْرونَ مَنْزِلَةً (٧٧) ، فإذَا قُسِمَتْ نِصْفَيْنِ : كَانَتْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَنْزِلَةً ، ويُقابِلُها أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَنْزِلَةً ، فَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ الْأُولَى : شَآمِيَّةٌ ، والْأَرْبَعَ عَشْرَةَ الْأُخْرى : يَمانِيةٌ . وَأَمارَةُ الْمنْزِلِ الشّامِيِّ : أَنَّهُ إِذا تَوَسَّطَ الْقِبْلَةَ وَاسْتَقْبَلْتَهُ : كَانَ عَلَى أُمِّ رَأْسِكَ .

وَأَمارَةُ الْيَمانِيِّ : أَنَّهُ إِذَا اسْتَوَى فِي الْقِبْلَةِ وَاسْتَقْبَلْتَهُ : كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْكَ .

وَكُلُّ شَآمِيٍّ لَهُ رَقيبٌ فِي الطُّلوعِ وَالغُروبِ مِنَ الْيَمانِيَّةِ :

فَالشَّرطَانُ : رَقِيبُهُ الْغَفْرُ . والْبُطَيْنُ : رَقيبُه الزُّبانَى . وَالثُّرَيَّا : رَقيبُهَا الْإِكْلِيلُ .

والدَّبَرانُ : رَقيبُهُ الْقَلْبُ . والْهَقْعَةُ : رَقيبُها الشَّوْلَةُ . وَالْهَنْعَةُ : رَقيبُها

---

(٧٥) محمد بن على ابن شعيب فقيه ، فلكى ، لغوى ، نحوى ، صاحب معارف متنوعة توفى ٥٩٠ هـ . ترجمته فى وفيات الأعيان ٢ / ٣٢ وشذرات الذهب ٤ / ٣٠٤ وبغية الوعاء ٧٦ ، ٧٧ .

(٧٦) ص : ثمانية : خطأ .

(٧٧) الأنواء ١٠٩ — ١١١ .

النَّعائِمُ .
والذِّراعُ : رقيبُهُ الْبَلْدَةُ . وَالنَّثْرَةُ : رَقيبُها سَعْدٌ الذابِحُ . وَالطَّرْفُ : رَقيبُهُ سَعْدُ بُلَعَ .
والْجَبْهَةُ : رَقيبُها سَعْدُ السُّعودِ . وَالزُّبْرَةُ : رَقيبُها سَعْدُ الْأَخْبِيَةِ .
وَالصَّرْفةُ : رَقيبُها الْفَرْغُ الْمُقَدَّمُ
وَالْعَوَّاءُ : رَقيبُهُ الْفَرْغُ الْمُؤَخَّرُ . وَالسِّماكُ : رَقيبُهُ الْحوتُ .

وَمَعْنى طُلوعِ هذِهِ المنازِلِ وغُروبِها : طُلوعُها مَعَ طُلوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَغُروبُها مَعَ طُلوعِهِ ، لاَطُلوعُها مِنَ الْأُفُقِ (٧٨) وغُروبُها فيهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْجودٌ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَكِنَّ الْمُرادَ بِهِ : أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا قَرُبَتْ مِنْ كَوْكَبٍ مِنَ الْكَواكِبِ الثَّابِتَةِ وَالسَّيَّارَةِ : سَتَرَتْهُ وَأَخْفَتْهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ ، فَصَارَ يَطْلُعُ نَهاراً ، وَيَغيبُ لَيْلاً ، فَلاَ يَبِينُ ؛ لِأَنَّهُ يَغيبُ مَعَ الشَّمْسِ ، فَكانَ ذَلِكَ غَيْبَةً لَهُ ، ولا يَزالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ الشَّمْسُ تَبْعُدُ عَنْهُ بُعْداً يُمْكِنُ إِذَا طَلَعَ فِيهِ أَنْ يَظْهَرَ لِلْأَبْصارِ وَيُرَى ، وَذَلِكَ : عِنْدَ أَوَّلِ طُلوعِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ ضَوْءَ الْفَجْرِ حينَئِذٍ يَكُونُ ضَعيفاً ، فَلاَ يَغْلِبُ نورَ الْكَوْكَبِ فَيُرى فِي الْأُفقِ الشَّرْقِيِّ طالَعاً وَذَلِكَ عِبارَةٌ عَنْ ظُهورِهِ وَطُلوعِهِ . وَيَغيبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَقيبُهُ ، وَهُوَ عِبارَةٌ عَنْ غُروبِهِ وَاخْتِفائِهِ . وَقَدْ لا يُمْكِنُكَ مُراعَاةُ طُلوعِ النَّجمِ فِي الْمَشْرِقِ ؛ لِغَيْمٍ فِيهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَقِفْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ مُقابِلَ وَسَطِ السَّماءِ ، ثُمَّ انْظُرْ مَا بِحِذائِكَ مِنْ هَذِهِ

(٧٨) الأنواء ٩ ، ١٠ والأزمنة والأمكنة ١ / ١٧٠ ــ ١٧٣ والأزمنة والأنواء ١٠٧ ــ ١٠٩ .

المنازِلِ مُقابِلَ رَأْسِكَ ، ثُمَّ احْسُبْ مَا بَعْدُ مِنَ الْمَنازِلِ ، فَإِنَّ السّابِعَ هُوَ الطّالِعُ فِى الْمَشْرِقِ (٧٩) .

مِثالُ ذَلِكَ : مَالَوْ كَانَ الصُّبْحُ يَطْلُعُ فِى هَذَا الْيَوْمِ مَثَلاً بِالنَّثْرَةِ ، وَلاَيَتَهَيَّأُ لَنا أَنْ // نَرى ذَلِكَ فِى الْمَشْرِقِ عِنْدَ الطُّلوعِ لِغَيْمٍ أَوْ غَلَبَةِ ل٤٧/ص ضَوْءِ الْقَمَرِ ، فَإِنَّكَ تَقِفُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مُقابِلَ وَسَطِ السَّماءِ ، فَيَكونُ مَا يُقابِلُكَ : الشَّرَطَانُ فَإِذَا عَدَدْتَ بَعْدَها سَبْعَةَ مَنازِلَ : كَانَ السَّابِعُ فِى الْمَشْرِقِ ، وَهُوَ : النَّثْرَةُ ، كَما قُلْنا ، فَتَسْتَغْنِى بِما ذَكَرْتُهُ لَكَ عَنْ مُراقَبَةِ الْمَشْرِقِ وَقْتَ الطُّلوعِ ؛ فَإِنَّهُ مُشِقٌّ .

هَذَا كُلُّهُ فيما إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ الْمَنْزِلَ الَّذِى يَطْلُعُ بِهِ الصُّبْحُ ؛ لِتَعْتَبِرَ طُلوعَهُ كَما ذَكَرْناهُ . أَمَّا إِذَا كُنْتَ لاَ تَعْلَمُ بِما يَطْلُعُ الصُّبْحُ مِنَ الْمنازِلِ لِنِسْيانٍ أَوْ جَهْلٍ ، فَارْصُدْ غُروبَ الشَّمْسِ ، ثُمَّ انْظُرْ عِنْدَ ذَلِكَ أَىَّ مَنْزِلٍ فِى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ عُدَّ بَعْدَهُ ثَلاثَةَ عَشَرَ مَنْزِلاً ، فَإِذَا رَأَيْتَ الثَّالِثَ عَشَرَ بَعْدَهُ فِى الْقِبْلَةِ ، فَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَ مَنْزِلاً عِنْدَ غُروبِ الشَّمْسِ فِى مَوْضِعٍ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ الثَّالِثَ عَشَرَ بَعْدَهُ فِى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ : فَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَهَذَا فِى كُلِّ بَلَدٍ وَكُلِّ زَمانٍ لاَ يَخْتَلِفُ . وَإِنَّما كَان كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّوالِعَ مِنَ الْمَنازِلِ فِى اللَّيْلِ : اثْنَا عَشَرَ مَنْزِلاً ، وَالْغَوارِبُ : مِثْلُها ، كُلَّما طَلَعَ نَجْمٌ سَقَطَ رَقيبُهُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَلِذَلِكَ قَسَّمُوا اللَّيْلَ اثْنَى عَشَرَ جُزْءاً ،

---

(٧٩) الأنواء ١٩٠ ـ ١٩٣ والأزمنة والأنواء ١١٠ ، ١١١ ، ١١٩ ، ١٢٥ .

فَكُلَّما طَلَعَ مَنْزِلٌ قِيلَ : ذَهَبَ جُزْءٌ مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ نِصفُ سُدسِهِ ، وَعَلَى هَذَا بَنَوْا طُلوعَ الْقَمَرِ وَغُروبِهِ ، فَقالُوا : يَغْرُبُ الْقَمَرُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ إِذَا مَضَى نِصْفُ سُدُسٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ : إِذا مَضَى سُدُسُ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يَغْرُبَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مَعَ طُلوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَيَطْلُعُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ مَعَ طُلوعِ الْفَجْرِ ، وَيَبْقَى مِنَ طُلوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلوعِ الشَّمْسِ مَنْزِلان ، فَتَصِيرُ الطَّوالِعُ مِنْ غُروبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلوعِهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَنْزِلَةً ، وَهِيَ : نِصْفُ المَنازِلِ ، وَمِنْ طُلوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُروبِهَا [أَرْبَعَةَ عَشَرَ] (٨٠) مَنزِلاً ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَحُلُّ مَنازِلَ الْقَمَرِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بِالشَّرَطَيْنِ مَثَلاً نَزَلَتِ الشَّمْسُ بِالثُّرَيَّا ، وَهِيَ الْغَارِبَةُ مَعَ الشَّمْسِ ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَعْرِفُ الْمَنْزِلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ غُروبِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ غَلَبَةَ الضَّوْءِ تَمْنَعُكَ مِنْ رُؤْيَتِهِ حالَةَ الْغُروبِ ، فَتَصَوَّرْ ذَلِكَ وَافْهَمْهُ (٨١) .

وَهَذَا فَصْلٌ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِي بابِ مَواقِيتِ الصَّلَاةِ ، فِي وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَإِنَّما جَرَى ذِكْرُهُ هاهُنا تَبَعاً لِذِكْرِ الْمنازِلِ .

وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَقْسِمُ السَّنَةَ أَرْبَعَةَ أَقْسامٍ ، كُلَّ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا قِسْماً ، فَقِسْمٌ مِنْهَا عِنْدَهُم :

الرَّبِيعُ : وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْخَرِيفَ ؛ لِأَنَّ الثِّمارَ تُخْتَرَفُ فِيهِ ، أَيْ : تُجْنَى (*) ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَ حُلولِ الشَّمْسِ فِي بُرْجِ الْميزانِ ،

---

(٨٠) ص : أربع عشرة : خطأ .   (٨١) المراجع السابقة فى تعليق ٧٩ .   (*) الأنواء ١٠٤ ، ١٠٥ والأزمنة لقطرب ٩٨ والأزمنة=

وَذَلِكَ فِي نِصْفِ أَيْلُولَ ، وَآخِرُهُ : عِنْدَ خُروجِ الشَّمْسِ مِنْ بُرْجِ الْقَوْسِ ، وَذَلِكَ فِي نِصْفِ كانونَ الْأَوَّلِ (*) ، وَلَهُ مِنَ الْمنازِلِ : الْغَفْرُ ، وَالزُّبانَى ، والْإِكْليلُ ، وَالْقَلْبُ ، وَالشَّوْلَةُ ، والنَّعائِمُ ، وَالْبَلَدَةُ (٨٢) .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : **هو الشتاء** : وَأَوَّلُهُ : عِنْدَ حُلولِ الشَّمْسِ بُرْجَ الْجَدْيِ ، وَذَلِكَ : فِي نِصْفِ كانونَ الْأَوَّلِ ، وَآخِرُهُ : عِنْدَ خُروجِها مِنْ بُرْجِ الْحوتِ ، وَذَلِكَ : فِي نِصْفِ آذارَ (٨٣) ، وَلَهُ مِن الْمنازِلِ : سَعْدُ الذَّابِحُ ، وَسعْدُ بُلَعَ ، وَسَعْدُ السُّعودِ ، وَسَعْدُ الْأَخْبِيَةِ ، وَالْفَرْغُ الْمُقَدَّمُ ؛ وَالْفَرْغُ الْمُؤَخَّرُ ، وَالرِّشاءُ (٨٤) .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : **الصيف** ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ الرَّبِيعُ ، وَأَوَّلُهُ : عِنْدَ حُلولِ الشَّمْسِ فِي بُرْجِ الْحَمَلِ ، فِي نِصْفِ آذارَ ، وَآخِرُهُ : عِنْدَ خُروجِ الشَّمْسِ مِنْ بُرْجِ الْجَوْزاءِ ، وَذَلِكَ : فِي نِصْفِ حَزيرانَ (٨٥) ، وَلَهُ مِنَ الْمنازِلِ : الشَّرَطانُ ، وَالْبُطَيْنُ ، وَالثُّرَيَّا ، وَالدَّبَرانِ ، وَالْهَقْعَةُ ، وَالهَنْعَةُ ، وَالذِّراعُ (٨٦) .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : **القيظ** ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ الصَّيْفُ ، وَأَوَّلُهُ : عِنْدَ

=والأنواء ٩٦ ، ٩٧ .

(*) فى الأنواء ١٠٤ أوله ثلاثة أيام تخلو من أيلول وأول الشتاء ثلاثة أيام تخلو من كانون الأول . ومثله ابن الأجدابى ٩٦ ، ٩٧ . (٨٢) الأنواء ١٠١ والأزمنة والأنواء ١٠١ ، ١٠٢ . (٨٣) الأنواء ١٠٢ والأزمنة ١٠٢ : حين يمضى من كانون الأول أحدٌ وعشرون يوماً . (٨٤) السابقان . (٨٥) ابن قتيبة ١٠٠ : لعشرين ليلة تخلو من آذار ، وآخره اثنتان وعشرون ليلة تمضى من حزيران . وكذا ابن الأجدابى ١٠٠ . (٨٦) الأنواء ١٠٠ والأزمنة والأنواء ١٠١ .

حُلولِ الشَّمْسِ فِي بُرْجِ السَّرطانِ فِي نِصْفِ حزيرانَ ، وآخِرُهُ : عِنْدَ خُروجِها مِنْ بُرْجِ السُّنْبُلَةِ فِي نِصْفِ أَيْلولَ (٨٧) ، وَلَهُ مِنَ الْمنازِلِ : النَّثْرَةُ ، والطَّرْفُ ، وَالْجبْهَةُ ، والزُّبْرَةُ ، وَالصَّرْفَةُ ، وَالْعَوَّاءُ ، وَالسِّماكُ (٨٨) .

وَمِنْهُم مَنْ يَقْسِمُ السَّنَةَ أَرْبَعَةَ أَقْسامٍ أُخَرَ ، الْأَوَّلُ : أَيْلولُ ، وتِشْرينُ ، وتِشْرينُ (٨٩) ، والثَّانِي : كانونُ ، وكانونُ وَشُباطُ والثَّالِثُ : آذارُ ، وَنَيْسان ، وَأَيَّارُ . والرَّابع : حَزيرانُ ، وَتَمُّوزُ ، وَآبُ (٩٠) . وَكأَنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ أَقْربُ إِلَى الاعْتِدالِ ، وَتِلْكَ أَقْرَبُ إِلَى قِسْمَةِ البُرْوج وَمَسير الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّ الْبُروجَ اثْنا عَشَرَ بُرْجاً : الْحَمَلُ ، وَالثَّوْرُ ، والْجَوْزاءُ ، والسَّرطانُ // وَالْأَسَدُ ، وَالسُّنْبُلَةُ ، ص ٤٨/ل وَالميزانُ ، والْعَقْرَبُ ، والْقَوْسُ ، وَالْجَدْيُ والدَّلْوُ ، والْحوتُ (٩١) .

وَلِكُلِّ بُرْجٍ مِنْ هَذِهِ الْبُروجِ مَنْزِلانِ وَثُلُثٌ مِنْ الْمنازِلِ ، وَفِي كُلِّ فَصْلٍ ثَلاثَةُ بُروجٍ ، فَأَوْجَبَ أَنْ يَكونَ فِيهِ سَبْعُ منازِلَ (٩٢) .

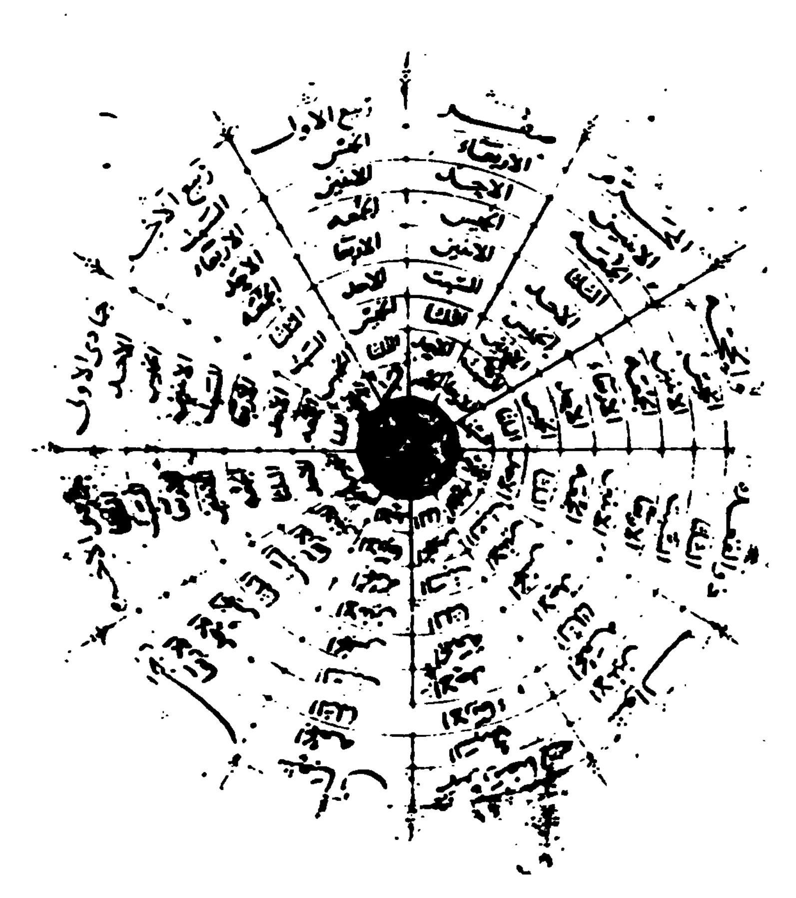
وَمِنْهُمْ مِنْ قَسَمَ السَّنَةَ قِسْمَيْن : الصَّيْفَ ، والشِّتاءَ ، فَجَعَلَ الصَّيْفَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، أَوَّلُها : نَيْسانُ ، وآخِرُها : أَيْلُولُ ، وَ الشِّتاءَ : سَتَّةَ أَشْهُرٍ أَوَّلُها : تِشْرينُ الْأَوَّلُ ، وآخِرُها : آذارُ .

---

(٨٧) ابن قتيبة : ١٠١ حين يمضى من حزيران اثنتان وعشرون ليلة إلى ثلاث وعشرين .ليلة تخلو من أيلول . وكذا ابن الأجدابى ١٠١ . (٨٨) السابقان . (٨٩) أى الأول والثانى . (٩٠) الأزمنة لقطرب ٩٨ والأنواء ١٠٠ — ١٢٠ والأزمنة والأمكنة ١ / ١٨٦ — ١٩١ والأزمنة والأنواء ٩٥ — ١٠٤ . (٩١) الأنواء ١٢٠ والمرزوقى ١ / ١٦١ ، ١٦٢ . (٩٢) جمع منزلة . وانظر الأنواء ١٢٠ ، ١٢١ .

فَقَدْ يَبْلُغُ الإِنْسانُ فِي مَعْرِفَةِ التَّسْيِيرِ وَالْمَطالِعِ إِلَى حَدٍّ يَظْهَرُ لَهُ بِمُقْتَضى عِلْمِهِ رُؤْيَةُ الهِلالِ فِي لَيْلَةِ كَذا ، فَإِذا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ ذلِكَ فَلاَ يَبْعُدُ أَنْ نَجْعَلَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ أَمَارَةً مُوجِبَةً لِلصَّوْمِ .

وَقَدْ أَطَلْنَا الْكلامَ فِي الْمنازِلِ ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَذَكَرْنا كَيْفِيَّةَ مَعْرِفَةِ الاسْتِهْلالِ مِنْ طَرِيقِ مَنازِلِ الْقَمَرِ ، وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ هَذا الْكِتابِ ، وَلَوْلاَ تَأَكُّدُ الحاجَةِ إِلَى ما سَبَقَ لَمْ نُطِلْ بِذِكْرِهِ ، وَلكِنْ هاهُنا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ أَوائِلِ الشُّهورِ بِهَذِهِ الدَّائِرَةِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذِهِ صُورَتُها :ـــ



وَطَرِيقَةُ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الدَّائِرَةِ : أَنْ تُلْقِيَ عَدَدَ سِنِيِّ الْهِجْرَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى السَّنَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيها ، أَوْ السَّنَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَن تَعْلَمَ أَوائِلَ شُهورِهَا ثَمانِيَةً ثَمانِيَةً ، فَمَا بَقِيَ مِنْها تَعُدُّهُ مِنْ تَحْتِ الشَّهْرِ الَّذِي أَنْتَ طَالِبٌ أَوَّلَهُ ، فَالْيَوْمُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعَدَدُ : هُوَ أَوَّلُ ذَلِكَ الشَّهْرِ .

وَإِنْ بَقِيَ ثَمانِيَةٌ ، بِأَنْ سَقَطَتِ السُّنونُ كُلُّها : كَانَ أَوَّلَ الشَّهْرِ الْيَوْمُ الَّذِي فِي الْبَيْتِ الْأَخيرِ مِنْ صَفِّهِ .

مِثالُ ذَلِكَ : سَنَةُ سِتٍّ وسِتِّمِائَةٍ: أَوَّلُ الْمُحَرَّمِ ، يَوْمُ الإِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَسْقَطْتَ سِتَّمِائَةٍ وَسِتَّةً ثَمانَيَةً ثَمانِيَةً يَبْقَى سِتَّةٌ ؛ لِأَنَّ السِّتِّمِائَةِ ساقِطٌ ، فَإِنَّ لَها ثُمُناً صَحيحاً ، فَعُدَّهَا مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ السادِسِ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الشَّهْرِ ، وَعَلَى هَذَا جَميعُ أَشْهُرِ السَّنَةِ . وَكَذَلِكَ تَفعَلُ فِيمَا شِئْتَ مِنْ السِّنين ، فَافْهَمْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى . ثُمَّ الاعْتِمادُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ما جَعَلَهُ الشَّرْعُ دَليلاً عَلَى الشَّهْرِ ، وَهُوَ : إِمَّا رُؤْيَةُ الْهِلالِ ، أَوْ إِكْمالُ العِدَّةِ ثلاثينَ ، فَمَتى وَافَقَ ما سَبَقَ ذِكْرُنا لَهُ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ : كانَ صَحيحاً ، وَإِلاَّ فَالتَّعْوِيلُ عَلَى الرُّؤْيَةِ ، أَوْ إِكْمالِ العِدَّةِ ثلاثينَ ، وَماعَدا ذَلِكَ فَهِيَ أُمورٌ مَأْخوذَةٌ مِن الاسْتِقْراءِ وَالتَّجْرِبَةِ ، والاسْتِقْراءُ قَدْ يُخْطِىءُ وَيُصيبُ ، فَلاَ اعْتِمادَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا وَافَقَ دَليلَ الشَّرْعِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ دَليلُ الشَّرْعِ يَكونُ الْحُجَّةَ وَعلَيْهِ الاعْتِمادُ .

وَإِنَّما يَبْقَى فيما ذَكَرْناه مَزيدُ غَلَبَةِ الظَّنِّ إِذَا وافَقَ الرُّؤْيَةَ أَوِ الْإِكْمالَ ، فَإِنَّ أَمْثالَ هَذِهِ الْأَشْياء تَقْتَضِي إِحْكامَها بِتَقْديرِ اللَّهِ تعالى ذَلِكَ وَإِيجابِهِ لها ، فَالْكُلُّ مِنْهُ وَإِلَيْهِ وَبِتَقْديرِهِ ، وَلَكِنْ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشاءُ ، كَما

قالَ تعالَى : ﴿ يُؤْتِى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ ﴾ (٩٣) فَهُوَ الْمَسْئُولُ مِنْ فَضْلِهِ .

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾(٩٤) بَياضُ النَّهارِ أَوَّلَ مَا يَبْدُو الصُّبْحُ يَمْتَدُّ كَالْخَيْطِ ، ثُمَّ يَنْتَشِرُ(٩٥) ، قالَ النَّابِغَةُ(٩٦) :ـــ

.... ∴ وَلاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنارا

وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ : سَوادُ اللَّيْلِ .

جائفة أو آمة « وَإِنْ كانَ بِهِ جائِفَةٌ » (٩٧) وَهِيَ : الْجِراحَةُ الَّتى تَنْفُذُ إِلَى الْجَوْفِ .

« أَوْ آمَّةٌ » بِالْمَدِّ وَتَشْديدِ الميمِ ، وهِيَ : الْجِراحَةُ الَّتِى تَصِلُ إِلَى الدِّماغِ ، وَسَنَذْكُرُهَا فِى الْجِناياتِ إن شَاء اللَّهُ تَعالَى .

السعوط والحقنة السَّعوطُ (٩٨) : مايُسْتَنْشَقُ بِهِ مِنَ الدَّواءِ .

وَالْحُقْنَةُ : إِيصَالُ الدَّواءِ إِلَى الْمَعِدَةِ مِنَ الْمَسْلَكِ الْمُعْتادِ ، يَفْعَلُهُ الْأَطِباءُ عِنْدَ عَجْزِ الْمريضِ عَنْ شُرْبِ الْمُسْهِلِ ، وَهِيَ مَعْروفَةٌ .

استقاء قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « مَن اسْتَقاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ

---

(٩٣) سورة البقرة الآية : ٢٦٩ .

(٩٤) فى قوله تعالى : **﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾** سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٩٥) تفسير الطبرى ٢ / ١٧٥ ومعانى الفَراء ١ / ١١٥ والكشاف ١ / ٣٣٩ .

(٩٦) ليس للنابغة ، وإنما هو لأبى دواد الإيادِى ، وهو فى غير مرجع له انظر الصحاح (خيط) وتفسير الطبرى ١٧٦/٢ والأصمعيات ٢٨/١ واللسان (خيط) وصدره : فَلَمَّا أَضاءَتْ لَنا سُدْفَةٌ...

(٩٧) من قول الشيخ : وإن كانت به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء إلى الجوف أو إلى الدماغ .. بطل صومه . المهذب ١٨٢/١ .

(٩٨) من قول الشيخ : فإن استعط أو احتقن : بطل صومه .

الْقَيْءُ فلا قَضاءَ عَلَيْهِ » (٩٩) اسْتَقاءَ ـــ بِفَتْحِ الْقافِ ، وَبِالْمَدِّ : إِذا تَعَمَّدَهُ واسْتَدْعاهُ . و « ذَرَعَهُ الْقَيْءُ » بِذالٍ مُعْجَمَةٍ ـــ يَذْرَعُهُ : إِذا غَلَبَهُ وَجاءَهُ دافِقاً لِنَفْسِهِ مِن غَيرِ اسْتِدْعاءٍ (١٠٠) .

بعرق وفِى حَديثِ الْأَعْرابِىِّ (١٠١) : « فَأُتِى النبىُّ صلى الله عليه وسلم : بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صاعاً ، قالَ : خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، قالَ : عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلى ؟ واللّهِ مابَيْنَ لَابَتِي المدينَةِ أَحْوَ جُ مِنْ أَهْلى ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ » .

الْعَرَقُ ـــ بِفَتْحِ الراءِ : شَيْءٌ مَنْسوجٌ مِنَ الْخوصِ مَضْفورٌ (١٠٢) ، يُعْمَلُ مِنْهُ الزَّبيلُ ، فَسُمِّىَ عَرَقاً ؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ مِنْهُ . وَقَدْ يُرْوَى بِسُكونِ الراءِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْروفُ فِى اللُّغَةِ . قالَ الشّافِعِيُّ (١٠٣) رضى الله عنه : الْعَرَقُ : خَمْسَةَ عَشَرَ صاعاً .

وَاللَّابَةُ : الْحَرَّةُ ، وَهِىَ : الْأَرْضُ ذاتُ الحِجارَةِ السودِ ، يُرِيُد : حَرَّتَي الْمدَينةِ (١٠٤) .

وَالْأَنْيابُ مِنَ الْأَسْنانِ : مَعْروفَةٌ ، وَهِىَ الَّتِى بَيْنَ الرباعِيَاتِ

---

(٩٩) فى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ فى المهذب ١ / ١٨٢ . (١٠٠) تهذيب اللغة ٢ / ٣١٥ والنهاية ٢ / ١٥٨ ومعالم السنن ٢ / ١١٢ والصحاح (ذرع) . (١٠١) الذى جامع فى نهار رمضان . المهذب ١ / ١٨٤ وانظر الحديث فى صحيح مسلم ٣ / ١٣٩ . (١٠٢) الأصمعى : أصل العرق السفيفة (القفة) المنسوجة من الخوص قبل أن تجعل منها زبيلًا ، فسمى الزبيل عرقا لذلك . وقال غيره كل شىء مضفور فهو العرق . غريب أبى عبيد ١ / ١٠٥ والصحاح (عرق) وانظر الفائق ٢ / ٤٠٩ . (١٠٣) الأم ٧ / ٦٤ . (١٠٤) غريب أبى عبيد ١ / ١١٤ والصحاح (لوب) والمغانم المطابة ٣٦١ ووفاء الوفا ١٢٩٦ .

وَالضواحِكِ .

لإربه « كـانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُباشِرُ وَهُوَ صائِمٌ وَلكِنَّهُ كانَ أَمْلَكَكُمْ لأَرْبِهِ »[١٠٥] الْقُبَلُ ــ بِضَمِّ الْقافِ ــ مَعْروفَةٌ . وَالْمُباشَرَةُ : الْمُضاجَعَةُ وَإلْقاءُ الْبَشَرَةِ عَلَى الْبَشَرَةِ . وَالْإِرْبُ : بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَسُكُون الرَّاءِ ، وَبِفَتْحِهَا : الْحَاجةُ ، وَالْإِرْبُ ــ بِالَكسْرِ أَيْضاً : الْعُضْوُ الْمَخْصوصُ ، وَمِنْهُ : « السُّجودُ عَلَى سَبْعَةِ آرابٍ » [١٠٦] فَيَجوزُ أَنْ يَكونَ هُوَ الْمُرادُ فِي الْحدِيثِ [١٠٧] ؛ فَإِنَّ الْقُبْلَةَ داعِيَةٌ إِلَى تَحَرُّكِ الْعُضْوِ وَطَلَبِ الْجِماعِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلامُ كانَ قادِراً أَنْ يَرُدَّ نَفْسَهُ وَيَقْهَرَهَا . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْروحُ فِي كُتُبِ الْحَديثِ .

فَلاَ يرفث قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُم صائِماً فَلا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ قاتَلهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صائِمٌ»[١٠٨] الرَّفَثُ: الْخَنَا وَالْفُحْشُ[١٠٩] . وقيلَ : الرَّفَثُ : اسْمٌ لِكُلِّ ما يُريدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ [١١٠] . وَقَوْلُهُ : « فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » قالَ الْخَطَّابِي [١١١] فِي

---

(١٠٥) حديث عائشة رضى الله عنها . فى المهذب ١ / ١٨٦ . وصحيح الترمذى ٣ / ١٦٠ وسنن ابن ماجه ١ / ٥٣٨ والغريبين ١ / ٣٤ والنهاية ١ / ٣٦ . (١٠٦) الغريبين ١ / ٣٤ والنهاية ١ / ٣٦ . (١٠٧) انظر غريب أبى عبيد ٤ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ والغريبين ١ / ٣٤ وتهذيب اللغة ١٥ / ٢٥٧ وغريب ابن قتيبة ١ / ٤٥٧ والمغيث ١ / ٤٩ ، ٥٠ وغريب الخطابى ٣ / ٢٢٣ والنهاية ١ / ٣٦ . (١٠٨) المهذب ١ / ١٨٦ . (١٠٩) الصحاح واللسان (خنا ١٤ / ٢٤٤) .

(١١٠) معانى القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٢٧٠ وانظر تفسير الطبرى ٢ / ٢٦٨ ومعانى النحاس ٢ / ١٣١ . (١١١) أعلام الحديث ٩٤٠ ومعالم السنن ٢ / ١٠٨ .

الْأَعْلامِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْن نَفْسِهِ ؛ لِيَكُفّها عَنْ مُجازَاةِ الشَّاتِمِ بِمَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ ، وَيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ ل/٥٠ ص لِيُعْلِمَ الشَّاتِمَ أَنَّهُ صَائِمٌ مُعْتَصِمٌ بِالصَّوْمِ فَلا يُؤْذِيهِ .//

يطعمنى ويسقينى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « إِنِّى أَبيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » (١١٢) قالَ أَبو سُلَيْمانَ الْبُسْتِّى (١١٣) : له وجهان ، أَحَدُهُما : أَنَّهُ يُعانُ عَلَى الصَّوْمِ وَيُقْوى ، فَيَكونُ كَأَنَّهُ أُطْعِمَ . والآخرُ : أَنَّهُ يُريدُ الطَّعامَ والشَّرابَ بعَيْنِهِما كَرامَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

السحور « فَإِنَّ فِى السَّحورِ بَرَكَةً » (١١٤) وَهُوَ — بِفَتْحِ السّينِ : مَايُتَسَحَّرُ بِهِ ، وَبِالضَّمِّ : الْفِعْلُ (١١٥) .

* * * *

---

(١١٢) فى المهذب ١ / ١٨٦ : ويكره الوصال فى الصوم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا : إنك تواصل يارسول الله قال : إنى لست كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » . (١١٣) الخطابى فى معالم السنن ٢ / ١٠٧ ، ١٠٨ . (١١٤) روى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « تسحروا فإن فى السحور بركة » المهذب ١ / ١٨٦ . (١١٥) ذكره النووى ، ومنه الحديث : « كان يُحِبُّ تأخير السُّحور » يعنى التسحر . صحيح مسلم بشرح النووى ٣ / ١٥٠ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

عاشوراء قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « صَوْمُ يَوْم عاشُوراءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ » (١) عَاشُوراءُ : فَاعُولَاءُ ، مِنَ الْعَشْرِ ، يُرِيدُ عَشْرَ الْمُحَرَّمِ ، قالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢) : وَعَشُوراءُ : مِثْلُهُ . وَهُوَ الْيَوْمُ الْعاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ (٣) ، وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَوْرادِ الإِبِلِ ، وَهِيَ : الرِّبْعُ ، وَالْخِمْسُ ، وَالْعِشْرُ ، فَإِنَّ الرِّبْعَ عِنْدَ الْعَرَبِ : هُوَ شُرْبُ الإِبِلِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، وَالخِمْسُ : شُرْبُهَا فِي الْيَوْمِ الرَّابعِ ، وَالْعِشْرُ : شُرْبُهَا فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ(٤) . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَاشُورَاءَ بِالْقَصْرِ(٥) .

أيام البيض وَ « أَيَّامِ الْبِيضِ » (٦) هِيَ الثَّالِثُ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ ، والرَّابِعُ عَشَرَ ، والْخامِسُ عَشَرَ ، سُمِّيَتْ بِيضاً ؛ لِأَنَّ لَيالِيَهَا بِيضٌ بِضَوْءِ الْقَمَرِ ، فَهِيَ بِيضٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهارِ . وَقَدْ قَسَّمَتِ الْعَرَبُ لَيالِيَ الشَّهْرِ عَشَرَة أَقْسَامٍ ، وَسَمَّوْا كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا باسْمٍ ، فَقالُوا : ثَلاثٌ غُرَرٌ جَمْعُ غُرَّةٍ ، وَثلاثٌ نُفَلٌ ـ بِضَمِّ النونِ ، وَفَتْحِ الْفَاءِ ، وَثَلاثٌ

---

(١) يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة ، لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عاشوراء .... وصوم يوم عرفة كفارة سنتين » المهذب ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ . (٢) الصحاح (عشر) . (٣) روى عن ابن عباس رضى الله عنه . معالم السنن ٢ / ١٣٢ . (٤) انظر تهذيب اللغة ١ / ٤٠٩ ومعالم السنن ٢ / ١٣٢ والنهاية ٣ / ٣٤٠ . (٥) ذكره القلعى فى اللفظ المستغرب ٧٦ ، والفيومى فى المصباح (عشر) . (٦) فى قول الشيخ : ويستحب صيام أيام البيض . المهذب ١ / ١٨٨ .

تِّسَعٌ ، وثلاثٌ عُشَرٌ ، وَثَلاثٌ بيضٌ ، وَثَلاثٌ دُرَعٌ ــ بِضَمْ الدَّالِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكانَ الْقِياسُ سُكُونَها [٧] ــ وَثلاثٌ ظُلَمٌ ، وَثلاثٌ حَنادِسُ ، وَثَلاثٌ دَآدِىءُ ــ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الأُولَى ، وَفَتْحُ الْهَمْزةِ بَعْدَها ، ثُمَّ دالٌ أُخرَى مَكْسُورَةٌ ، وَالْياءُ مَهْمُوزَةٌ مَضْمُومَةٌ ــ وَثلاثٌ مُحَاقٌ ؛ لِانْمِحاقِ القَمَرِ فِيهَا ، أَوْ الشَّهْرِ [٨] .

نسككم « أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلونَ مِنَ [لَحْمِ] نُسُكِكُمْ » [٩] جَمْعُ نَسيكَةٍ ، وَهِيَ : الذَّبيحَةُ .

إيماناً واحتساباً قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [١٠] إيماناً وَاحْتِساباً : أيْ : مُصَدِّقاً بِفَضْلِها ، مُعَظِّماً لِحقِّها ، طالِباً بِقيامِها وَجْهَ اللَّهِ تَعالَى وَرَجاءَ ثَوابِهِ .

---

(٧) يقال فيها دُرَعٌ ، ودُرْعٌ على القياس . الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ٩٦ والمخصص ٩ / ٣٠ . (٨) الأيام والليالى والشهور للفراء ٥٧ ــ ٥٩ والأزمنة والأنواء لقطرب ٩٥ ــ ٩٧ والمخصص ٩ / ٣٠ ــ ٣٢ والأزمنة والأنواء ٨٥ ــ ٨٧ . (٩) فى المهذب ١ / ١٨٩ : روى عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام (الفطر والأضحى) أما يوم الأضحى فتأكلون فيه من لحم نسككم ... الحديث . (١٠) المهذب ١ / ١٨٩ وصحيح مسلم ١ / ٥٢٤ وسنن النسائى ٨ / ١١٨ والغريبين ٣ / ٨٣ والنهاية ١ / ٣٨٢ .

بَابُ الاعْتِكَافِ

الاعْتِكافُ فِي الْأَصْلِ : هُوَ الاحْتِباسُ عَلَى الشَّيْءِ بِرًّا كَانَ أَوْ إِثْماً وَمُلازَمَتُهُ إِيَّاهُ . وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : عِبارَةٌ عَنِ الْمُقَامِ فِي المَسْجِدِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصوصٍ ، تَقولُ : عَكَفَهُ : أَيْ : حَبَسَهُ وَوَقَفَهُ ، وَاعتَكَفَ هُوَ اعْتِكافاً ، وَكَذَلِكَ عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ عُكوفاً : إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ عاكِفٌ .

أُرَجِّله « فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُدْنِي إِلَى رَأْسَهُ لِأُرَجِّلَهُ » (١١) بِتَشْديدِ الجِيمِ ، وَكَسْرِهَا مَعْناه : لِأُسَرِّحَهُ .

---

(١١) المهذب ١ / ١٩٢ والفائق ٢ / ٤٣ ، والنهاية ٢ / ٢٠٣ ومعالم السنن ٢ / ١٤١ .

كِتَابُ الْحَجِّ

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ فِى اللُّغَةِ : الْقَصْدُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ : حَجَجْتُ فُلاناً أَحُجُّهُ حَجًّا : إِذَا عُدْتَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَقِيلَ : حَجَّ الْبَيْتَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهُ فِى كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنْ كانَ الْقاصِدُ لايَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ (١) .

وَفِيهِ لُغَتان : الْحَجُّ ، والْحِجُّ بِالْفَتْحِ وِالْكَسْرِ ، والْحاجُّ : اسْمُ الْفاعِلِ ، والْحُجّاجُ وَالْحَجِيجُ : جَمْعٌ (٢) ، وَالْمَحَجَّةُ : قَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِكَثْرَةِ التَّرَدُّدِ فِيهَا .

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الْقَصْدُ أَيْضاً ، وَقِيلَ : إِنَّها الزِّيارَةُ ، يُقَالُ : أَتَى فُلانٌ مُعْتَمِراً ، أَىْ : زائِراً : قالَ أَبو إِسْحاقَ (٣) : إِنَّما خَصَّ الْبَيْتَ الْحَرامَ بِذِكْرِ [اعْتَمَرَ] لِأَنَّهُ قُصِدَ بِعَمَلٍ فِى مَوْضِعٍ عَامِرٍ ، فَلِذَلِكَ قِيلَ : مُعْتَمِرٌ (٤) .

النسك قَوْلُهُ : « وَلايُمْكِنُهُ أَن يَظْهَرَ لِأَداءِ النُّسُك » (٥) النُّسْكُ

---

(١) الزاهر للأزهرى ١٦٩ وتهذيب اللغة ٣ / ٣٨٨ والزاهر ٢ / ٣٦٨ وإصلاح المنطق ٣٧٢ . (٢) ويجمع أيضاً على حُجٍّ وحِجٍّ ، وينشد للأول قول جرير :

وَكَأَنَّ عافِيَةَ النُّسورِ عَلَيْهِمُ حُجٌّ بِأَسْفَلِ ذِى الْمَجازِ نُزولُ

وينشد للثانى : **كَأَنَّما أَصْواتُها بِالْوادى أَصْواتُ حِجٍّ مِنْ عُمانَ غَادى** . الصحاح ، وجمهرة اللغة ٣ / ٤٣٣ . (٣) الزجاج فى معانى القرآن ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ والنقل هنا عن الأزهرى فى الزاهر ١٧٠ .

(٤) انظر فى هذا الزاهر ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ واللسان (عمر ٤ / ٦٠٤ ، ٦٠٥) . (٥) فى المهذب ١ / ١٩٥ : ومن حج واعتمر ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت فإن كان لقتال أو دخلها خائفا من ظالم يطلبه ولا يمكنه ... جاز أن يدخل بدون إحرام .

هَاهُنا : أَفْعالُ الْحَجِّ ، سَمّاها نُسُكاً ؛ لِأَنَّهَا مَطْهَرَةٌ لِلْإِنْسانِ مِنْ أَوْضارِ الذُّنوبِ ، كَما أَنَّ الْغُسْلَ مَطْهَرَةٌ لِلثَّوْبِ ، فَقَدْ طابَقَ مُسَمَّاهُ اللُّغَوِيَّ ؛ لِأَنَّ النُّسُكَ مِنْ قَوْلِكَ : نَسَكْتُ الثَّوْبَ : إِذَا غَسَلْتَهُ (٦) .

الْمِحَفَّة: الْمِحَفَّةُ (٧) ـ بِكَسْرِ الْميمِ : مَعْروفَةٌ ، وَهِيَ : مَرْكَبٌ مِنْ مَراكِبِ النِّساءِ كَالْهَوْدَجِ إِلاَّ أَنَّهَا لاتُقَبَّبُ كما يُقَبَّبُ الْهَوْدَجُ(٨) ، هَذَا كَانَ قَديماً ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّها تُقَبَّبُ وَتُسْتَرُ .

الاستطاعة: وَالاسْتِطاعَةُ: هِيَ الْإِمْكانُ وَالْقُدْرَةُ وارْتِفاعُ الْمانِعِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ (٩) عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ بالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ (١٠) .

الخفارة: الْخِفُارَةُ(١١) ـ بِكَسْرِ الْخاءِ: الإجارَةُ، وَيُقالُ بِالضَّمِّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ هَاهُنَا بِالضَّمِّ لاَغَيْرُ ، وَهُوَ : مَايُعْطَى الْخَفيرُ عَلَى خُفُارَتِهِ .

الزاملة والعمارية: الزَّامِلَةُ(١٢) : هى الحِمْلُ ، وَالْعُمَّارِيَّةُ : قَدْ ذَكَرْنَاها فِي بابِ اسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ(×) .

---

(٦) وعليه قول الشاعر :

وَلَا تُنبِتُ الْمَرْعَى سِباخُ عُراعِرٍ   وَلَوْ نُسِكَتْ بِالْماءِ سِتَّةَ أَشْهُرِ

(٧) وردت فى حديث ابن عباس رضى الله عنه : أن امرأة رفعت صبيا لها من محفتها فقالت : يارسول الله إلهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر . المهذب ١ / ١٩٥ . (٨) الرجل والمنزل لابن قتيبة ١٢٣ من البلغة والصحاح (قبب) والعباب (ف ١٠٦) . (٩) يعنى السبيل فى قوله تعالى : ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ . (١٠) روى حماد بن سلمة عن حميد وقتادة عن الحسن : أن رجلا قال يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة . انظر تفسير الطبرى ٣ / ١٦ ومعانى النحاس ١ / ٤٤٧ ومعالم السنن ٢ / ١٤٤ . (١١) من قول الشيخ : أن يكون الطريق أمنا من غير خفارة . (١٢) فى المهذب ١ / ١٩٧ : وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله بأن يكونَ ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتى يجد عمارية أو هودجا (×) ص ١٠١

توشك ـــ الظعينة قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ والسَّلَامُ : « لَتوشِكُ الظَّعينَةُ أَنْ تخْرُجَ مِنْهَا بِغَيْرِ جِوارٍ » قَالَ عَدِيٌّ (١٣) : فَلَقَدْ رَأَيْتَ الظَّعينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحيرَةِ حَتَّى تَطوفَ بِالْبَيْتِ (١٤) . ل/٥١ ص

قَوْلُهُ : « تُوشِكُ » مَعْناهُ : تَقْرُبُ سَريعاً ، وَالظَّعينَةُ : هِيَ الْمَرْأَةُ ، قِيلَ لَها ظَعينَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَظْعَنُ بِارْتحالِ زَوْجِها ، وَتُقيمُ بِإِقامَتِهِ (١٥) ، أَوْ لِأَنَّهـا تُحْمَـلُ عَلَـى الراحِلَـةِ إِذا ظَعَنَتْ، وَالظَّعينَةُ: الراحَلَـةُ الَّتِـى تُرَحَّـلُ وَيُظْعَنُ عَلَيْها ، أَىْ : يُسارُ (١٦) .

والْحِيرَةُ ـــ بِكَسْرِ الْخاءِ ، الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالرَّاءِ : الْبَلْدَةُ الْمَعْروفَةُ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ ، سَكَنَها مُلوكُ قَحْطانَ وَغَيْرِهِمْ (١٧) وَقَدْ جاءَ ذِكْرُها فِى غَيْرِ حَديثٍ : والْحِيرَةُ أَيْضاً اسْمُ مَحَلَّةٍ بِنَيْسابُورَ (١٨) ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ أَبو عُثْمانَ سَعيدُ بنُ إِسْماعيلَ الْحِيرِىُّ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ بِنَيْسابُورَ (١٩) ، وَغَيْرُهُ .

وَقَوْلُهُ : « بِغَيْرِ جِوارٍ » أَىْ : بِغَيْرِ أَمانٍ وَذِمَةٍ مِمَّن يُجيرُهُ .

(**١٣**) عدى بن حاتم روى أن النبى ﷺ قال حتى ... حتى تطوف بالكعبة ، قال عدى .... المهذب ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ . (**١٤**) فى المهذب : بالكعبة من غير جوار . (**١٥**) ذكره الخطابى فى غريب الحديث ٣٣٣/١ وأبو موسى فى المغيث ٢ / ٣٨٥ وانظر الفائق ٢ / ٣٧٧ والنهاية ٣ / ١٥٧ . (**١٦**) روى الزيادىُّ عن الأصمعى : حدثنى بعض الأعراب فقال فى حديثه : خرج فلان مجروحا فعثر فى ظعينة فلانة ، أى : مركبها ، ولا أحسب الظعينة إلا من الظَّعْن ، وهو الخروج . يراد أن المرأة تركب فيه . وعن أبى زيد : الظعن والأظعان الهوادج كان فيها نساء أو لم يكن . غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٦١٩ ، ٦٢٠ وانظر الرحل والمنزل ١٢٣ من البلغة . (**١٧**) انظر تفصيلا عنها فى معجم البلدان ٢ / ٣٢٨ . (**١٨**) ذكره ياقوت فى المعجم ٣٣١/٢ وابن الأثير فى النهاية ١ / ٤٦٧ . (**١٩**) ترجمته مفصلة فى تاريخ بغداد ٩ / ٩٩ ـــ ١٠٢ توفى سنة ٢٩٨ هـ .

المعضوب الْمَعْضُوبُ[20] ــ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: هُوَ الزَّمِنُ (٢١) الَّذِى لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِىُّ (٢٢) : الْمَعْضُوبُ : الضَّعِيفُ .

صرورة « لاَ صَرُورَةَ فِى الإِسْلاَمِ (٢٣) » بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ : الَّذِى لَمْ يَحُجْ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِى يَدَعُ النِّكَاحَ مُتَبَتِّلاً ، وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّرِّ ، وَهُوَ : أَنْ يَصُرَّ نَفَقَتَهُ فَلاَ يُخْرِجُهَا (٢٤) .

ذو القعدة وذو الحجة ذُو الْقَعْدَةِ (٢٥) : بِفَتْحِ الْقَافِ لاَغَيْرُ (٢٦) . وَأَمَّا ذُو الحِجَةِ فَيُقَالُ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ .

أهل « أَهِلِّى بِالْحَجِّ » (٢٧) أَصْلُ الأَهْلاَلِ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَمِنْهُ : اسْتَهَلَّ الصَّبِىُّ : إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ : قَدْ أَهَلَّ ، رَفَعَ صَوْتَهُ أَوْ لَمْ يَرْفَعْ (٢٨) .

---

(٢٠) من قول الشيخ : فالمعضوب أولى أن لا يلزمه المهذب ١ / ١٩٨ . (٢١) قال الثعالبى : إذا كان مبتلى بالزمانة فهو زمن ، فإذا زادت فهو ضَمِن فإذا أقعدته فهو مقعد فإذا لم يبق فيه حراك فهو مغضوب . فقه اللغة ١٣١ وانظر زاهر الأزهرى ١٧١ وتهذيب اللغة ١ / ٤٨٤ . (٢٢) الصحاح (عضب) . (٢٣) قال الشافعى : وأكره أن يسمى من لم يحج صرورة ؛ لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صرورة فى الإسلام » المهذب ١ / ١٩٩ وانظر غريب أبى عبيد ٣ / ٩٧ والفائق ٢ / ٢٩٣ والنهاية ٣ / ٢٢ . (٢٤) ذكره الأزهرى فى الزاهر ١٨٦ ، ١٨٧ وتهذيب اللغة ١٢ / ١٠٩ . (٢٥) من قول الشيخ : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة . المهذب ١ / ٢٠٠ . (٢٦) والكسر لغة . ذكره الفيومى فى المصباح . (٢٧) من حديثه ﷺ لعائشة : « أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى » المهذب ١ / ٢٠١ . (٢٨) تهذيب اللغة ٥ / ٣٦٧ والزاهر ١٧١ ، والصحاح (هلل) .

بَابُ الْمواقيتِ

ذو الحليفة ذُو الْحُلَيْفَةِ(١) ـ بِضَمِّ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ اللاَّمِ ، وَسُكونِ الْياءِ ، وَبِالْفَاءِ : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْهَا ، أَوْ دُونَهُمَا (٢) .

الجحفة الْجُحْفَةُ : بِضَمِّ الجيمِ ، وَسُكونِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، عَلَى خَمْسينَ فَرْسَخاً مِنْ مَكَّةَ ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٣)

يلملم وَيَلَمْلَمُ : عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَيُقالُ : أَلَمْلَمُ ، يُبْدِلُونَ مِنَ الْياءِ هَمْزَةً (٤) .

قرن وَقَرْنٌ ـ بِسُكونِ الرَّاءِ ، وَهُوَ : قَرْنُ الْمنازِلِ ، وَكَثيراً مَايَجيىءُ فِي أَلْفاظِ الْفُقَهاءِ وَغَيْرِهِمْ بِفَتْحِهَا وَلَيْسَ بِصَحيحٍ (٥) .

---

(١) ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وميقات أهل الشام الجحفة ، وميقات أهل نجد قرن ، وميقات أهل اليمن يلملم ، لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر :وبلغنى أن النبى ﷺ قال : « يهل أهل اليمن من يلملم وأهل الشام من الجحفة » المهذب ١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ . (٢) انظر السمهودى فى وفاء الوفا ١١٩٣ — ١١٩٥ والمغانم المطابة ١١٩ . (٣) معجم البلدان ٢ / ١١١ ووفاء الوفا ١١٧٤ ، ١٣١٦ . (٤) ذكره البكرى وياقوت . وينشد لأبى دهبل يصف ناقة له :—

فما نامَ مِن رَاعٍ ولا ارْتَدَّ سامِرٌ مِنَ الْحَيِّ حَتّى جَاوَزَتْ بِى أَلَمْلَمَا

معجم ما استعجم ١٨٧ ، ١٣٩٨ ومعجم البلدان ١ / ٢٤٦ . (٥) ذكره الجوهرى والبكرى بالفتح ، وقال القاضى عياض نقلا عن القابسى إن من فتح الراء أراد الطريق ومن سكن أراد الجبل ، وخطأ الصغانى الجوهرى وقال : الصواب فى الميقات قَرْن بسكون الراء فأما أويس القَرَنى فهو منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد . وأكد أبو موسى فى المغيث أنه بإسكان الراء . وقال ابن الأثير : وكثير ممن لا يعرف يفتح

ذات عرق وَذَاتُ عِرْقٍ (٦) : شَبيهٌ بِقَرْنٍ وَيَلَمْلَمَ فِى الْقُرْبِ .
وَالْعَقيقُ : أَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ ، وَهُوَ الْحَدُّ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهامَةَ (٧) .

المصران وَالْمِصْرَانِ بِكَسْرِ الميمِ هُمَا : الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ .

الجعرانة الْجِعْرانَةُ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ وَتُخَفَّفُ راؤُهُ وَتُشَدَّدُ (٨) ، وَهُوَ خارِجٌ عَنِ الْحَرَمِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّنْعيمِ ،

التنعيم وَالتَّنْعِيمُ : مَوْضِعٌ بِأَراضِى مَكَّةَ مِمَّا يَلِى الرُّكْنَ الِعراقِىَّ ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ ، فَإِذَا خَرَجَ الإنْسانُ مِنْ مَكَّةَ إِلَيْهِ يَكونُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَهُوَ مَسْجِدُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِى يُعْتَمَرُ مِنْهُ الْآنَ (٩) . قالَ الْواقِدِىُّ (١٠) : بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَرْبَعَةُ أَمْيالٍ .

راءه ، وإنما هو بالسكون . انظر الصحاح (قرن) والمغيث ٢ / ٦٩٨ ، ٦٩٩ والنهاية ٤ / ٥٤ والنظم المستعذب ١ / ١٨٧ ومعجم ما استعجم ١٠٦٨ والمصباح (قرن) . (٦) فى حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . وروى عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق المهذب ١ / ٢٠٣ . وهو يبعد عن مكة بمرحلتين وسمى باسم جبل صغير هناك انظر المغيث ٤٣٠ والنهاية ٣ / ٢١٩ والمصباح (عرق) . (٧) قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين وانظر النهاية ٣ / ٢٧٨ والمصباح (عقق) . (٨) نقل ياقوت عن على بن المديني أنه قال : أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبية وأهل العراق يُخَفِّفُونَهُمَا ، ومذهب الشافعى تخفيف الجعرانة وسمع من العرب من قد يثقلها معجم البلدان ٢ / ١٤٢ وقيدها الخطابى بالتخفيف غريب الحديث ٣ / ٢٣٥ وانظر المصباح والقاموس (جعر) . (٩) معجم البلدان ٢ / ٤٨ ، ٤٩ . (١٠) فى المغازى ٧٣ .

بابُ الْإِحْرامِ وَمَا يحرم فيه

الْإِحْرامُ : هُوَ الدُّخولُ فِي التَّحْريمِ ، وَالْمُحْرِمُ قَدْ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فيما يُحرِّ مُ عَلَيْهِ جَميعَ الاسْتِمْتَاعاتِ .

البيداء « أَسْماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبى بَكْرٍ بِالْبَيْداءِ (1) الْبَيْداءُ : بِالْمَدِّ : الصَّحْراءُ ، وَالمرادُ هاهُنا : مَوْضِعٌ بُقُرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ ذى الْحُلَيْفَةِ يَسْلكُها الْمَارُّ إِلَى مَكَّةَ (2) .

الرفاق « وَيُلَبِّى عَنْد اجْتماعِ الرِّفاقِ » (3) بِكَسْرِ الرَّاءِ : جَمْعُ رُفْقَةٍ بِالضَّمِّ (4) ، وَهُم : الْجماعَةُ يَترافَقون فَيَنْزِلونَ مَعاً ، وَيَرْتَحِلونَ مَعاً ، وَيرتَفِقُ بَعْضُهُمْ بِمَعونَةِ بَعْضٍ .

العج والثج قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ » (5) الْعَجُّ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ (6) . وَالثَّجُّ : سَيَلاَنُ الدَّمِ مِنَ الْهَدايا وَالضَّحايا (7) .

---

(1) تغتسل النفساء للإحرام ، لما روى القاسم بن محمد أن أسماء ... فقال ﷺ : « مروها فلتغتسل ثم تهل » المهذب ١ / ٢٠٤ . (2) معجم البلدان ١ / ٥٢٣ ووفاء الوفا ١١٥٧ ، ١١٥٨ . (3) من قول الشيرازى : ويستحب أن يكثر من التلبية ويلبى .. وفى كل صعود وهبوط المهذب ١ / ٢٠٦ . (4) وبالكسر أيضاً مشهور ذكره كراع فى المنتخب ٢ / ٥٣٣ وابن السكيت فى إصلاح المنطق ١١٥ وابن قتيبة فى أدب الكاتب ٤٢٣ ، ٥٤٠ . (5) المهذب ١ / ٢٠٦ . (6) غريب أبى عبيد ٣ / ١٤٠ والغريبين ١ / ٢٧٥ والنهاية ١ / ٢٠٨ . (7) المراجع السابقة وغريب ابن قتيبة ٢ / ٣٥٤ وغريب الخطابى ٢ / ١١٦ ومعانى الفراء ٣ / ٢٢٧ .

التلبية « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ » وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرُّغْبى إلَيْكَ وَالْعَمَلُ » [8]

التَّلْبِيَةُ : إجابَةُ النِّداءِ ، وَهِيَ مِنْ آدابِ الْخِطابِ دَالَّةٌ عَلَى تَعْظِيمِ الداعي فِي إجابَتِهِ ، وَهِيَ فِي الْحَجِّ : إجابَةٌ لِداعِي اللَّهِ تَعَالى فِي قَوْلِهِ : **﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلَى كُلِّ ضامِرٍ ﴾** [9] . وَلِلْعُلَماءِ فِي مَعْناها وَاشْتِقاقِها خِلافٌ ، وَهِيَ : مَصْدَرٌ مَبْنِيٌّ لِلتَّكْثِيرِ وِالْمُبالَغَةِ ، وَمَعْناهُ : إجابَةً بَعْدَ إجابَةٍ ، وَلُزوماً لِطاعَتِكَ بَعْدَ لُزومٍ ، فَتَثْنِيَتُهُ لِلتَّأْكيدِ لاَ تَثْنِيَةً حَقيقِيَّةً [10] . وَذَهَبَ يُونُسُ بْنُ حَبيبٍ الْبَصْرِيُّ إلى أَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ غَيْرُ مُثَنًّى [11]، وَمَذْهَبُ سِيبَوَيْه أَنَّهُ مُثَنًّى [12] ، وَأَكْثَرُ الْعُلَماءِ عَلَى ما ذَهَبَ إلَيْهِ سِيبَوَيْه . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبارِيِّ [13] : ثَنَّوْا لَبَّيْكَ كَمَا ثَنَّوْا حَنانَيْكَ ، أَيْ : تَحَنُّناً بَعْدَ تَحَنُّنٍ .

وَأَمَّا اشْتِقاقُها فَإنَّهُمْ قالُوا : هِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ : داري تَلُبُّ [14] دَارَكَ ،

---

(٨) المهذب ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ . (٩) سورة الحج الآية : ٢٧ . (١٠) الفاخر ٤ ــ ٦ والزاهر ١ / ١٩٧ وغريب أبي عبيد ٣ / ١٥ والفائق ١٧٩/٢ والصحاح (لبب). (١١) ذكره سيبويه فى الكتاب ٣٤٩/١–٣٥٤ وانظر الصحاح (لبب ــ لبى) واللسان (لبب ١ / ٧٣٠ ، ٧٣١) . (١٢) هو مذهب الخليل وتبعه سيبويه ونص عليه فى الكتاب . وقال أبو عبيد : هكذا التفسير عن الخليل ولم يبلغنا عن أحد أنه فسره غيره إلا من اتبعه فحكى عنه . غريب الحديث ٣ / ١٦ وانظر المراجع السابقة فى تعليق ١١ . (١٣) الزاهر ١ / ١٩٧ . (١٤) يقال لب بالمكان وألب : أقام به ولزمه ، فيصح على هذا تَلُبُّ وتُلِبُّ . فعلت وأفعلت للجواليقى ٦٦ .

أَىْ : تُوَاجِهُهَا ، فَيكونُ الْمَعْنَى : إِنَّ اتِّجاهِى وَقَصْدى إِلَيْكَ . وَقِيلَ :
ل٥٢/ص مَعْناها : مَحَبَّتى لَكَ ، مَأْخوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ لَبَّةٌ إِذَا كانَتْ مُحِبَّةً لِوَلَدِهَا [١٥] .

وَقِيلَ : مَعْناها : إِخْلاصِى لَكَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : حَسَبٌ لُبابٌ : إِذَا كانَ خالِصاً مَحْضاً ، وَمِنْهُ : لُبُّ الطعامِ وَلُبابُه .
وَقِيلَ: مَعْناها: مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلاً، مِنْ أَلَبَّ بِالْمكانِ: إِذَا أَقامَ فِيهِ وَلَزِمَهُ.
قالَ ابْنُ الْأَنْبارِىِّ [١٦] : وَإِلَى هَذَا كانَ يَذْهَبُ الْخَلِيلُ وَالْأَحْمَرُ .

وَالْحَمْدُ : نَقِيضُ الذَّمِّ . وَالنِّعْمَةُ ــ بِكَسْرِ النونِ : الْإِحْسانُ وَالْعطاءُ ، يريد : إِنَّ النِّعْمَةَ مِنْكَ وَالْحَمْدُ لَكَ . وَالرِّوايَةُ : « إِنَّ الْحَمْدَ » بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الإِبْتِداءِ ، وَهُوَ أَعَمُّ [١٧] . وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ عَلَى التَّعْلِيلِ ، وَهُوَ أَخَصُّ [١٨]
وَقَوْلُهُ : «وَالْمُلْكَ» بَعْدَ الْحَمْدِ وَالنِّعْمَةِ ، يُرِيدُ تَعْمِيمَ أَسْبابِ الطَّاعَةِ ، وإِيضاحَ وُجوهِ الانْقِيادِ وَالْعِبادَةِ ؛ فَإِنَّ الْمُلْكَ هُوَ الْحاوِى لِجميعِ الْمَوْجوداتِ ، وَبِذَلِكَ يَتَمَحَّضُ الْإِخْلاصُ فِى الْعُبودِيَّةِ وَالْإِجابَةِ . ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ : « لاَ شَرِيكَ لَكَ » لِيَزُولَ الشُّبْهُ عَنْهُ ، وَيَسْتَقِلَّ بِالْمُلْكِ وَالْحَمْدِ وَالنِّعْمَةِ مُنْفَرِداً .
وَقَوْلُهُ : « سَعْدَيْكَ » حُكْمُها حُكْمُ « لَبَّيْكَ » يُرِيدُ : إِسْعاداً بَعْدَ

---

(١٥) نسب هذا إلى الخليل أيضاً . اللسان (لبب) . (١٦) الزاهر ١ / ١٩٧ وذكره المفضل فى الفاخر ٥ وأبو عبيد فى غريبه ٣ / ١٦ . (١٧) أى : إن الحمد والنعمة لك على كل حال . ذكره ابن الأنبارى عن ثعلب فى الزاهر ١ / ١٩٨ واختاره ابن قتيبة فى غريب الحديث ١ / ٢٢٠ . (١٨) أى : لبيك بأن الحمد لك فالباء للسببية . وانظر المرجعين السابقين فى تعليق ١٧ .

إسْعادٍ .

وَقَوْلُهُ : « وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ » يُرِيدُ : خَيْرُ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ لَيْس شَيْءٌ مِنْهُ فِي يَدِ غَيْرِكَ ، وَالْيَدُ هاهُنا ، وَفِي نَظائِرِه : عِبارَةٌ عَنِ الْعَطاءِ وَالْإِنْعامِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : لِفلانٍ عِنْدِي يَدٌ ، وإِلَيَّ يَدٌ ، وَإِلاَّ فَاللَّهُ تَعالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجارِحَةِ .

والرُّغْبَى — بِضَمِّ الراءِ وَبِالْقَصْرِ ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ : لُغَتانِ (١٩) بِمَعْنَى الرَّغْبَةِ ، رَغِبْتَ إِلَيْهِ وَفِيهِ رَغْبَةً وَرُغْبَى (٢٠) : إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ وَسَأَلْتَهُ ، وَرَغِبْتَ عَنِ الشَّيْءِ : إِذَا لَمْ تُرِدْهُ . وَيُرِيدُ بِقَوْلِهِ : « وَالرُّغْبى إِلَيْكَ » أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ التَّلْبِيَةِ الَّتِي هِيَ دَالَّةٌ عَلَى الانْقِيادِ وَالطَّاعَةِ ، وَقَرَّرَ ثُبوتَ النِّعْمَةِ وَاسْتِحْقاقَهَا وَالْحَمْدَ عَلَيْهَا ، وَعَمَّمَ بِإِثْباتِ الْمُلْكِ لَهُ ، قالَ : وَالطَّلَبُ مِنْكَ وَالسُّؤالُ لَكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ كانَتْ هَذِهِ الْأَشْياءُ لَهُ : تَعَيَّنَتِ الرَّغْبَةُ إِلَيْهِ وَتَحَقَّقَ الْعَمَلُ لَهُ .

يصرفون فِي الْخَبَرِ : « يُصْرَفون عَنْهُ » (٢١) أَيْ : يُنَحَّون مِنْ كَثْرَةِ الزِّحامِ .

المِكْتَلُ (٢٢) — بِكَسْرِ المِيمِ ، وَفَتْحِ التَّاءِ فَوْقَها نُقْطتانِ شَبِيهٌ

---

(١٩) المقصور . والممدود للفراء ٤١ والمنقوص والممدود له ٢٦ وحروف الممدود لابن السكيت ١٠٨ وابن ولاد ٤٦ .

(٢٠) ورَغبى بالفتح أيضاً وانظر المحكم ٥ / ٣٠٤ .

(٢١) فى الحاج : إذا رأى شيئاً يعجبه يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة لما روى أن النبى ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فقال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة . المهذب ١ / ٢٠٧ ويروى . بفتح الياء وكسر الراء بمعنى يخلون له ويفسحون .

(٢٢) فى المحرم : ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلا ؛ لأنه لا يقصد به الستر . المهذب ١ / ٢٠٧ .

بِالطَّبَقِ ، وَلَمْ يُسَمَّ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُكالُ بِهِ ، بَلْ هُوَ اسْمٌ غَيْرُ مُشْتَقٍّ (٢٣) .

البرنس الْبُرْنُسُ : قَلَنْسُوَةٌ طويلَةٌ كانَ يَلْبَسُها النُّسَّاكُ فِى صَدْرِ الإِسْلامِ (٢٤) .

الورس الْوَرْسُ ــ بِفَتْحِ الْواوِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسيرُهُ فِى بابِ صِفَةِ الْوُضوءِ (٢٥) .

القباء والدراعة الْقَباءُ : مَعْروفٌ (٢٦) . وَالدُّرّاعَةُ ــ بِتَشْديدِ الرّاءِ : قَميصٌ ضَيِّقُ الْكُمَّيْنِ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيابِ (٢٧) .

القفازين والنقاب « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّه علَيهِ وَسَلَّم نَهَى النِّساءَ فِى إِحْرامِهِنَّ عَنِ الْقُفّازَيْنِ وَالنِّقابِ » (٢٨) وَقَدْ سَبَقَ تَفْسيرُ ذَلِكَ فِى بابِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ (٢٩) وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْحُلِىِّ ، وَالَّذى ذَكَرْناهُ ثَمَّ أَصَحُّ .

---

(٢٣) فيه نظر ، قال الجوهرى : شبيه بالزنبيل يسع خمسة عشر صاعا . وقال الزمخشرى : المكتل شبه الزنبيل : من كتله إذا جمعه ؛ لأنه آله لجمع ما يجمع فيه الفائق ١ / ٤٣٩ وقال أبو موسى فى المغيث ٣ / ١٨ : كأن فيه كتلا من التمر وفى نسخة منه : قيل إنه يسع خمسة عشر صاعا .

(٢٤) الأزهرى : البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، دراعة كان أو جبة أو مِمْطرا تهذيب اللغة ١٣ / ١٥٥ ونقله فى الفائق ١ / ١٠١ .

(٢٥) ص ٣٩

(٢٦) قميص مقدمه مفرج يشد بأزرار . مبادىء اللغة ٤٢ وتهذيب اللغة ٩ / ٣٤٧ .

(٢٧) تهذيب اللغة ٢ / ٢٠١ .

(٢٨) ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى .... ومامسه الورس والزعفران من الثياب . المهذب ١ / ٢٠٨ .

(٢٩) ص ٩٦

دهن الزنبق « دُهْنُ الزَّنْبَقِ » (٣٠) بِفَتْحِ الزَّايِ ، وَسُكُونِ النونِ ، وَبِالْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، قِيلَ : هُوَ دُهْنُ الْياسَمِين .

البان المنشوش « وَالْبانُ الْمَنْشُوشُ » بِشينَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ ، قِيلَ : هُوَ الْمَغْلِيُّ بِالسُّكَّرِ (٣١) .

تجمر قَوْلُهُ : « كَالْجلوسِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهِيَ تُجَمَّرُ » (٣٢) بِضَمِّ التَّاءِ فَوْقَها نُقْطتانِ ، وَفَتْحِ الجيمِ ، وَتَشْديدِ الْميمِ ، وَبِالرَّاءِ ، مَعْناهُ : تُبَخَّرُ ، وَالتَّجْميرُ : التَّبْخيرُ .

الخطبة قَالَ : « وَتُكْرَهُ الْخِطْبَةُ » وَهِيَ بِكَسْرِ الْخاءِ : فِي بابِ النِّكاحِ ، وَبِالضَّمِّ : فِي الْجُمُعَةِ وَشِبْهِها .

دار الندوة « دَارُ النَّدْوَةِ » بِفَتْحِ النونِ الْمشَدَّدَةِ ، وَسُكونِ الدالِ الْمُهْمَلَةِ : دَارٌ كانَتْ بِمَكَّةَ مَعْروفَةٌ ، وَهِيَ الْآنَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَرَمِ (٣٣) .

الحدأة الْحِدَأَةُ ــ بِكَسْرِ الْحاءِ ، وَفَتْحِ الدّالِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى وَزْنِ

---

(٣٠) ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش المهذب ١ / ٢١٠ . **(٣١)** ذكره ابن الأثير : أن يغلى بالريحان حتى ينش . النهاية ٥ / ٥٦ وذكر ابن بطال أن البان هو شجر الخلاف وأصل دهنه من السمسم ؛ لأن البان والبنفسج تفرش تحت السمسم لتكسبه رائحة ، ثم يعصر السمسم وأما المنشوش فهو أن يؤخذ سليط السمسم فيحمى فى النار ثم يطرح فيه زهر الخلاف ويترك حتى ينضج ثم يعصر . النظم المستعذب ١ / ١٩٤ ، ١٩٥ . **(٣٢)** يستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون فى موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهى تجمر .المهذب ١ / ٢١٠ . **(٣٣)** أنشأها قصى بن كلاب ثم صارت إلى حكيم بن حزام بن خويلد فباعها من معاوية بن أبى سفيان فجعلها دار الإمارة . معجم البلـــدان ٢ / ٤٢٣ .

عِنَبَةٍ ، وَجَمْعُها جِدَأٌ بِحَذْفِ التاءِ عَلَى وَزْنِ عِنَبٍ ، قالَ الْأَزْهَرِىُّ (٣٤) : وَهُوَ الْمُصرْصِرُ الَّذى يَصيدُ الْفَأْرَ ، وَيَقعُ عَلَى الْجِيَفِ .

العقور وَالْعَقورُ : بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَضَمِّ القافِ : هُوَ الَّذى يَنْهَشُ وَيَفْتَرِسُ مِنْ جَميعِ السِّباعِ .

القرقس وَالْقِرْقِسُ ــ بِالْقافِ : هُوَ الْجِرْجِسُ ، قالَهُ الْجَوْهَرِىُّ (٣٥) ، وَقالَ : أَنْشَدَ يَعْقُوبُ (٣٦) :ــ

فَلَيْتَ الْأَفَاعِىْ يُعَضِّضْنَنَا   مَكانَ الْبراغيثِ وَالْقِرْقِسِ

البق وَالْبَقُّ : مَعْروفٌ ، وَقِيلَ : هُوَ عِظامُ الْبَعوضِ .

الجعلان الْجِعْلاَنُ ــ بِكَسْرِ الجيمِ : جَمْعُ جُعَلٍ ، وَهُوَ : دُوَيِّبَّةٌ مَعْروفَةٌ تَتَبَّعُ أَكْلَ النَّجاساتِ وَتَجْمَعُها وَتُدَحْرِجُها .

بنات وردان وَبَناتُ وَرْدانَ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَشَراتِ أَسْوَدُ مَعْروفٌ ، واحِدُها ابْنُ وَرْدانَ ، وَهُوَ أَحَدُ مَا جاءَ جَمْعُ مُذَكَّرِهِ مُؤَنَّثاً ، كَابْنِ اللَّبونِ وَابْنِ الْمَخاضِ وَابْنِ آوَى وَابْنِ عِرْسٍ ، تَقُولُ فِى جَمْعِها : بَناتُ اللَّبونِ ، وَبَناتِ الْمَخاضِ ، وَبَناتِ آوَى ، وَبَناتِ عِرْسٍ ، وَلاَ يُجْمَعُ الابْنُ عَلَى بَنينَ فِى هَذَا النَّوْعِ إلاَّ مَا جاءَ شَاذًّا ، نَحْوَ : بَنِى نَعْشٍ فِى بَنَاتِ نَعْشٍ ، وَبَنِى بَرْحٍ فِى بَنَاتِ بَرْحٍ ،

---

(٣٤) الزاهر ١٩٠ . (٣٥) الصحاح (قرقس) . (٣٦) إصلاح المنطق ١٧٣ والمشوف المعلم ٨٦٢ واللسان (قرقس) من غير نسبة وذكر ابن السيرافى رواية أخرى « الأفاعِيَ يَعْضَضْننا » والرواية فى الصحاح « الأفاعِىْ يُعَضِّضْننا » وعلق ابن السيرافى بأنه لا ضرورة تبيح إسكان الياء وَجَوَّدَ الرواية التى ذكرها بنصب الياء . انظر حاشية تحقيق المشوف المعلم .

وَهِيَ : الداهِيَةُ

السمع السِّمْعُ ــ بِكَسْرِ السِّينِ ، وَسُكونِ الميم ، وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ : وَلَدُ الذِّئْبِ مِنَ الضَّبُعِ ، وَيُكنَى بِأَبِى سَبْرَةَ .

بنمرة «بِنَمِرَةَ»[٣٧] بِكَسْرِ الْباءِ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ النونِ، وَكَسْرِ الميمِ: ناحِيَةٌ مِنْ عَرَفَةَ بِها نَزَلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْحَرَمَ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى طَرِيقِ عَرَفَةَ مِنْ نَمِرَةَ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ/ل٥٣ ص مِيلاً .

---

(٣٧) يجوز أن يستظل سائرا ونازلا لما روى جابر أن النبى ﷺ أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة .

بَابُ مَا يَجِبُ بِمَحْظُوراتِ الْإِحْرامِ

الضبع الضَّبُعُ (١) ــ بِفَتْحِ الضَّادِ ، وَضَمِّ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ : مَعْروفٌ ، وَلاَ يُقالُ : ضَبُعَةٌ ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ ضِبْعان ، وَجَمْعُ الضَّبُعِ ضِبَاعٌ ، وَيَقَعُ هَذَا الْجَمْعُ عَلَى الذكورِ والْإِناثِ (٢) .

العناق الْعَناقُ ــ بِفَتْحِ الْعَيْنِ : الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمِعْزَى قَبْلَ اسْتِكْمالِهَا الْحَوْلَ (٣) ، وَالْجَمْعُ أَعْنُقٍ وَعُنوقٍ .

اليربوع الْيَرْبوعُ : حَيَوانٌ صَغيرٌ مَعْروفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ (٤) ، وَالْيَاءُ فِي أَوَّلِهِ زَئِدَةٌ ؛ لِأَنَّ كَلامَ الْعَرْبِ لَيْسَ فِيهِ فَعْلولٌ ، قالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٥) .

الجفرة الْجَفْرَةُ ــ بِفَتْحِ الجيم : مِنْ أَوْلادِ الْمَعْزِ : ما بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلاَّ أَنَّهُ دونَ الْعَناقِ ، وَالذَّكَرُ مِنْهُ جَفْرٌ (٦) .

أم حبين أُمُّ حُبَيْنٍ (٧) ــ بِضَمِّ الحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَها يَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحت ، وَبِالنونِ : دُوَيْبَّةٌ مَعْروفَةٌ عِنْدَ

---

(١) فى الضبع : كبش وفى الغزال وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة . المهذب ١ / ٢١٦ . (٢) عبارة الصحاح : الضَّبُعُ معروفة ، ولا تقل ضبعة ؛ لأن الذكر ضبعان ، والجمع : ضباعين ، والأنثى ضِبْعانة ، والجمع : ضبعانات وضباع ، وهذا الجمع للذكر والأنثى مثل : سَبُع وسباع . (٣) الشاء للأصمعى ٥٣ والفرق لقطرب ١٠٥ ولأبى حاتم ٤٣ . (٤) دُوَيْبَّةٌ نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة . المصباح واللسان (ربع ٨ / ١١١) والفرق لقطرب ١٢١ . (٥) الصحاح (ربع) . (٦) الفرق لقطرب ١٠٤ ، ١٠٥ والشاء للأصمعى ٥٨ والمخصص ٧ / ١٨٦ والفرق لثابت ٧٧ . (٧) روى عن عثمان رضى الله عنه أنه حكم فى أم حبين بحلان وهو الحمل المهذب ١ / ١١٦ .

الْعَرَبِ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيها ، فَقِيلَ : هِىَ ضَرْبٌ مِنَ الْعَظاءِ ، وَقِيلَ : هِىَ أَعْرَضُ مِنَ الْعِظاءِ ، وَقِيلَ : هِىَ أُنْثَى الْحِرْباءِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (٧) ، وَهِىَ مُنْتِنَةُ الرِّيحِ يَتَحاماها الْأَعْرابُ ، فَلاَ يَأْكُلونَها ، لِنَتْنِها وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَى أُمِّ حُبَيْناتٍ ، وَأُمّاتِ حُبَيْنٍ ، وَلَمْ تَرِدْ إِلاَّ مُصَغَّرَةً ، وَهِىَ مَعْرِفَةٌ مِثْلُ ابْنِ عِرْسٍ وَابْنِ آوَى إِلاَّ أَنَّهُ تَعْرِيفُ جِنْسٍ ، وَرُبَّما أَدْخَلوا عَلَيْهَا الْأَلِفَ وَاللاَّمَ ، فَقالوا : أُمُّ الْحُبَيْنِ.

وَسُمِّيَتْ أُمُّ حُبَيْنٍ ؛ لِانْتِفاخِ بَطْنِها ، وَمِنْهُ الْأَحْبَنُ ، وَهُوَ : الْمُسْتَسْقِى . قالَ الْأَزْهَرِىُّ (٨) : وَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْحاضِرَةِ لِبَدَوِىٍّ : ماتأْكُلونَ ؟ قالَ : نَأْكُلُ مادَبَّ وَدَرَجَ إِلاَّ أُمَّ حُبَيْنٍ ، فَقالَ : لِيَهْنِ أُمَّ حُبَيْنٍ الْعافِيَةُ .

الحلان وَالْحُلاَّنُ ــ بِضَمِّ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْديدِ اللاَّمِ ، وَبِالنّونِ : الْجَدْىُ يُؤْخَذُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، وَقالَ الْأَصْمَعِىُّ (٩) : الْحُلاَّنُ وَالْحُلاَّمُ بِالنّونِ وَالْميمِ : صِغارُ الْغَنَمِ . قالَ الْأَزْهَرِىُّ (١٠) ــ وَذَكَرَ هَذَا الحديثَ فَقالَ : وَفُسِّرَ فِى الْحَديثِ أَنَّهُ الْحَمَلُ ، قالَ : وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِى الْأَرْنَبِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ بِحُلاَّنٍ ، وَفُسِّرَ فِى الْحَديثِ بِأَنَّهُ جَدْىٌ ذَكَرٌ ، قالَ : وقالَ اللَّيْثُ : الْحُلاَّنُ : الْجَدْىُ الَّذى يُبْقَرُ عَنْهُ بَطْنُ أُمِّهِ ، وقالَ أَبو عُبَيْدٍ (١١) عَنِ الْأَصْمَعِىِّ

---

(٧) انظر زاهر الأزهرى ١٨٨ وتهذيب اللغة ٥ / ١٠٩ والغريبين ١ / ١٩٨ وديوان الأدب ٢ / ١٢ والفائق ١ / ٥٦ ، ٣٠٩ والنهاية ١ / ٣٣٥ ، ٤٣٤ والصحاح والمصباح (حبن) . (٨) فى الزاهر ١٨٨ وتهذيب اللغة ٥ / ١٠٩ . (٩) انظر الشاء ٥٨ وتهذيب اللغة ٥ / ١٠٩ وزاهر الأزهرى ١٨٨ والفرق لثابت ٧٨ . (١٠) فى الزاهر ١٨٧ وتهذيب اللغة ٥ / ١٠٩ . (١١) غريب الحديث ٣/٢٩١ .

أَنَّهُ قالَ : وَلَدُ الْمَعْزِ : حُلاَّمٌ وَحُلاَّنٌ . وَقالَ [١٢] : قالَ أَبو الْعَبْاس عَنِ ابْنِ الْأَعْرابِيِّ : الْحُلاَّنُ وَالْحُلاَّمُ : واحِدٌ ، وَهُوَ ما يُولَدُ مِنَ الْغَنَمِ صَغيراً وَقالَ أَبو سَعيدٍ [١٣] : ذُكِرَ أَنَّ أَهْلَ الْجاهِلِيَّةِ كانوا إِذَا وَلَّدوا شَاةً عَمَدوا إِلى السَّخْلَةِ فَشَرَطُوا أُذُنَها وَقالُوا : وَهُمْ يَشْرُطونَ : حُلاَّنٌ حُلاَّنٌ ، أَيْ : حَلالٌ بِهـذَا الشَّرْطِ أَنْ تُؤْكَـلَ ، فَإِنْ مَاتَتْ كانَتْ ذَكاتَها عِنْدَهُمْ ذَلِكَ الشَّرْطُ الَّذِى تَقَدَّمَ ، وَالشَّافِعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَّرَ الْحُلاَّنَ بِالْحَمَلِ [١٤] .

تغمص فِى حَديثِ جابِرٍ [١٥] الْأَسَدِىِّ : « وتَغْمِصُ الْفُتْيا » بِكَسْرِ الميمِ [١٦] ، أَىْ : تَحْتَقِرُهَا وَتَسْتَهْزِىءُ بِها ، قالَ الْجَوهَرِىُّ [١٧] : غَمِصَهُ يَغْمِصُهُ غَمْصاً وَاغْتَمَصَهُ ، أَىْ : اسْتَصْغَرهُ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً ، يُقالُ : غَمِصَ فلانٌ النِّعْمَةَ : إِذَا لَمْ يَشْكُرْهَا ، وَغَمِصْتُ عَلَيْهِ قَوْلاً قالَهُ ، أَىْ : عِبْتُهُ عَلَيْهِ .

الحمام قالَ الْأَزْهَرِىُّ [١٨] : قالَ الشَّافِعِىُّ رضى اللَّهُ عَنْهُ :

---

(١٢) الأزهـــــــــــــرى . (١٣) غريب الحديث ٣ / ٢٩٢ . (١٤) .

(١٥) صوابه : قبيصة بن جابر الأسدى كما ذكر فى المهذب ١ / ٢١٦ روى عن عمر رضى الله عنه : قال : أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر .. فقال : اذبح شاة ، فلما انصرفنا قلت لصاحبى : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول ، فسمعنى عمر ... وقال : أتقتل صيدا وأنت محرم وتغمص الفتيا . مات قبيصة (٦٩ هـ) طبقات ابن خياط ١٤١ ، ١٥٢ وتهذيب التهذيب ٨ / ٣١٠ . (١٦) من أبواب سمع وضرب وفرح وانظر غريب أبى عبيد ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ والفائق ٣ / ٧٧ والنهاية ٣ / ٣٨٦ والقاموس والتاج (غمص) . (١٧) الصحاح (غمص) . (١٨) الزاهر ١٨٩ ، ١٩٠ .

وَالْحمامُ : كُلُّ ما عَبَّ وَهَدَرَ ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ بِهِ الْأَسْماءُ ، فَهُوَ الْحَمامُ وَالْيَمَامُ وَالدَّباسِيّ وَالْقمارِيُّ وَالْفَوَاخِتُ وَغَيْرُها ، وَقالَ أَبو عُبَيْدٍ : سَمِعْتُ الكِسائِيَّ يَقُولُ : الْحَمامُ : هُوَ الْبَرِّيُّ الَّذى لاَ يَأْلَفُ البُيوتَ ، وَهَذِهِ الَّتِى تَكونُ فِى الْبُيوتِ هِىَ الْيَمامُ . قالَ : وقالَ الْأَصْمَعِيُّ : كُلُّ ما كانَ ذا طَوْقٍ مِثْلَ الْقُمْرِيِّ وَالْفَاخِتَةِ وَأَشْباهِهِمَا : فَهُوَ حَمامٌ .

يَهْدِر قالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلاَيَهْدِرُ إِلاَّ هَذِهِ الْمُطَوَّقاتُ ، وَهَديرُهُ : تَغْريدُهُ ، وَتَرْجيعُهُ صَوْتَهُ ، كَأَنَّهُ يَسْجَعُ ، وَلِذَلِكَ يُقالُ : سَجَعَتِ الْحَمامَةُ : إِذَا طَرَّبَتْ فِى صَوْتِها ، وَأَمَّا عَبُّ الْحَمامِ فَإِنَّ الْبَرِّىَّ وَالْأَهْلِىَّ مِنَ الْحَمامِ يَعُبُّ إِذَا شَرِبَ ، وَهُوَ : أَنْ يَجْرَعَ الْماءَ جَرْعاً ، وَسائِرُ الطُّيورِ تَنْقُرُ الْمَاءَ نَقْراً ، وَتَشْرَبُ قَطْرَةً قَطْرَةً ، تَقولُ الْعَرَبُ : إِذَا شَرِبْتَ الْماءَ فَاغْنَثْ وَلاَ تَعُبّ ، مَعْنَى فاغْنَثْ : أَيِ : اشْرَبْ نَفَساً بَعْدَ نَفَسٍ وَلاَ تَعُبّ ، أَىْ : لاَ تَشْرَبْهُ بِجَرْعَةٍ واحِدَةٍ لاَ تَتَنَفَّس .

الدبسيوالقمرى واليعقوب الدُّبْسِيُّ [١٩] ـــ بِضَمِّ الدّالِ : نَوْعٌ مِنَ الْحَمامِ . وَالْقُمْرِيُّ ـــ بِضَمِّ الْقافِ : مَعْروفٌ [٢٠] . وَالْيَعْقُوبُ ـــ بِضَمِّ الْقافِ : الذَّكَرُ مِنَ الْحَجَلِ وَهُوَ الْقَبَجُ [٢١] .

يختلى خلاها قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « إِنَّ اللَّهَ [تَعالَى] حَرَّمَ

---

(١٩) فى المهذب ١ / ٢١٧ : فإن كان حماما وهو الذى يعب ويهدر كالذى يقتنيه الناس فى البيوت كالدبسى والقمرى والفاختة فإنه يجب فيه شاة . (٢٠) الأدبس من الطير الذى لونه بين السواد والحمرة والأقمر الْأَبْيَضُ . الصحاح (دبس ـــ قمر) . (٢١) الصحاح والمصباح (عقب ـــ قبج) والفرق لقطرب ١٣٨ والمعرب ٢٦١ ، وشفاء الغليل ٢١٠ .

مَكَّةَ لاَيُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » قَالَ الْعَبّاسُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِلاَّ الْإِذْخِر » قَالَ الْخَطَّابِىُّ [٢٢] : الْخَلَى : الْحَشِيشُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمِخْلاَةُ ، وَكَانَ الشَّافِعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ : لاَ يُحْتَشُّ [٢٣] فِى الْحَرَمِ ، فَأَمَّا الرَّعْىُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ // ل/٥٤ ص

وقالَ غَيْرُ الْخَطَّابِىِّ : الْخَلَى ــ مَقصورٌ ــ هُوَ : الْكَلأُ مَادمَ رَطْباً ، فَإِذا يَبِسَ : فَهُوَ الْحَشيشُ . وَيُخْتَلَى مَعْناهُ : يُقْطَعُ أَوْ يُقْلَعُ [٢٤] .

يعضد شجرها قَوْلُهُ : « وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا » مَعْناهُ : لاَ يُقْطَعُ ، وَالْعَضْدُ : الْقَطْعُ .

ولا ينفر صيدها وَقَوْلُهُ : « وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا » مَعْناهُ : لا يُتَعَرَّضُ لَهُ بِالاصْطِيَادِ [وَلاَ يُهَاجُ فَيَنْفِرُ][٢٥] وَحُكِىَ عَن سُفْيانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ قالَ : مَعْناهُ : أَنْ يَكونَ الصَّيْدُ رابضاً فِى ظِلِّ شَجَرَةٍ فَلا يُنَفِّرُهُ الرَّجُلُ لِيَقْعُدَ وَيَسْتَظِلَّ مَكانَهُ[٢٦] . وَالإِذْخِرُ ــ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ : حَشيشٌ مَعْروفٌ بِمَكَّةَ[٢٧] ، قِيلَ : إِنَّ الصَّاغَةَ يَسْتَعْمِلونَهُ فِى وَقُودِهِمْ[٢٧] .

الدوحة فِى حديثِ ابْنِ عَباسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « فِى الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ

---

(٢٢) فى معالم السنن ٢ / ٢٢١ وغريب الحديث ٣ / ٢٤٣ . (٢٣) فى معالم السنن : من الحرم . (٢٤) انظر غريب أبى عبيد ٣ / ١٢٤ والمجموع المغيث ١ / ٦١٥ والفائق ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ والنهاية ٢ / ٧٥ . (٢٥) ص : بالإيهاج فيفر والمثبت من معالم السنن والنقل عنه . (٢٦) معالم السنن ٢ / ٢٢٠ وسنن البيهقى ٥ / ١٩٥ ، ١٩٦ . (٢٧) حشيش طيب الريح يطحن فيدخل فى الطيب ، وإذا جف ابيض ، ويسقف به البيوت فوق الخشب . اللسان (ذخر) ٤ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ والنهاية ١ / ٣٣ .

وَفِى الشَّجَرَةِ الْجَزْلَةِ شَاةٌ » (٢٨) الدَّوْحَةُ ــ بِفَتْحِ الدّالِ وَسُكونِ الْواوِ : الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ أَىِّ الشَّجَرِ كانَ ، وَهِىَ واحِدَاةُ الدَّوْحِ (٢٩) . وَالْجَزْلَةُ ــ بِفَتْحِ الجيمِ ، وبِالزَّاىِ : مَاعَظُمَ مِنَ الْحَطَبِ وَيَبِسَ . قالَهُ الْجَوْهَرِىُّ (٣٠) .

وج « نَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ [قَتْلِ] (٣١) صَيْدِ وَجٍّ » بِفَتْحِ الواو وَتَشْدِيدِ الجيمِ ، قالَ الشَّيْخُ (٣٢) : وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ . وَقالَ غَيْرُهُ : هُوَ اسْمٌ جامِعٌ لِحُصونِ الطَّائِفِ ، وَقيلَ : لِوَاحِدٍ مِنْهَا (٣٣) .

---

(٢٨) المهذب ١ / ٢١٩ . **(٢٩)** الصحاح (دوح) وذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٢ / ٢٦ ، ٤ / ٢٦٤ . **(٣٠)** السابق (جزل) ونقل عن الشيخ أبى حامد الغزالى أن الدوحة : الشجرة الكبيرة التى لها أغصان ، والجزلة الشابة التى لا أغصان لها . انظر النظم المستعذب ١ / ٢٠١ . **(٣١)** فى ص « عن صيد وج » وفى المهذب ١ / ٢٢٠ : ويحرم قتل صيد وج وهو وادٍ بالطائف ؛ لما روى أن النبى ﷺ نهى عن قتل صيد وج . وفى معالم السنن ٢ / ٢٢٥ : وقف رسول الله ﷺ فى طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخبا ببصر ووقف ثم قال : إن صيد وج وعضاهه حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله . ومثله فى النهاية ٥ / ١٥٤ . **(٣٢)** أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب ، وانظر سنن البيهقى ٥ / ٢٠٠ . **(٣٣)** النهاية ٥ / ١٥٥ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وادى طوى وثنية كداء « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جاءَ وَادِيَ طُوًى بَاتَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ »[1] .

وَادِى طُوًى ــ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ : مَوْضِعٌ عِنْدَ مَكَّةَ [2] . وَثَنِيَّةَ كَدَاءَ ــ بِفَتْحِ الْكافِ ، وَبِالْمَدِّ : هِيَ الْعُلْيَا ، وَهِيَ عِنْدَ الْمُحَصَّبِ [3] وَالسُّفْلَى : بِضَمِّ الْكافِ وَبِالْقَصْرِ [4] عِنْدَ ذِي طُوًى ، بِقُرْبِ شِعْبِ الشَّافِعِيِّين [5] . قالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلامُ ضَرَبَ دائِرَةً فِي دُخولِهِ وَخُروجِهِ ، باتَ بِذِى طُوًى ، ثُمَّ نَهَضَ إِلى أَعْلى مَكَّةَ فَدَخَلَ مِنْهَا ، وَفِى خُروجِهِ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُحَصَّبِ .

تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وتَعْظِيماً وتَكْرِيماً وَمَهابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً

---

(١) فى المهذب ١ / ٢٢٠ : إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذى طوى ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما ..... الحديث . (٢) كذا ذكر الجوهرى والْبَكرى . الصحاح (طوى) ومعجم ما استعجم ٣٨٤ وقال فى مراصد الإطلاع ٨٩٤ بالضم ، وقيل بالفتح وبالكسر والفتح أشهر . وقال الفيومى : وادٍ بقرب مكة على نحو فرسخ ويعرف فى وقتنا بالزاهر فى طريق التنعيم وضم الطاء أشهر . المصباح (طوى) . (٣) موضع على طريق منى يقال له البطحاء . (٤) معجم ما استعجم ١١١٨والمشترك وضعا والمفترق صقعا ٩١ ومراصد الإطلاع ١١٥١ . (٥) المصباح (كدى) .

وَتَكْرِيماً وَتَعْظيماً وَبِرًّا » [٦] . التَشْرِيفُ : مَصْدَرُ شَرَّفَ يُشَرِّفُ تَشْرِيفاً ، والشَّرَفُ : العُلُوُّ ، وَكَذَلِكَ التَّعظِيمُ ، وَالتَّكْرِيمُ ، والْمَهابَةُ .

وَقَوْلُهُ : « وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ » يُرِيدُ : مَنْ حَجَّهُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يُشَرِّفونَهُ وَيُعَظِّمونَهُ . وَالْبِرُّ : الاتِّساعُ فِى الْإحْسانِ وَالزِّيادَةُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ جامِعٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ .

السلام فِى الْخَبَرِ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ فَحَيِّنا رَبَّنا بِالسَّلامِ [٧] » السَّلامُ : اسْمٌ مِنْ أَسْماءِ اللَّهِ تَعالَى ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِى مَعْناهُ ، فَقيلَ : هُوَ ذُو السَّلامِ . وَقِيلَ : هُوَ الَّذِى سَلِمَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَبَرِىءَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ يَلْحَقُ الْمَخْلوقينَ . وَقِيلَ : هُوَالَّذِى سَلِمَ الْخَلْقُ مِنْ ظُلْمِهِ [٨] .

وَقَوْلُهُ : « وَمِنْكَ السَّلامُ » يُرِيدُ السَّلامَةَ وَالْأَمْنَ .

وَقَوْلُهُ : « فَحَيِّنا بِالسَّلامِ » أَىْ : اجْعَلْ تَحِيَّتَنا مِنْكَ السَّلامَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ** ﴾ [٩] .

الاضطباع الاضْطِباعُ : فَسَّرَهُ الشَّيْخُ [١٠] ، وَسُمِّىَ بِذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ

---

(٦) حديث الدعاء عند رؤية البيت رواه ابن جريج عن النبى ﷺ . المهذب ١ / ٢٢١ . (٧) يضاف هذا إلى الدعاء السابق لما روى أن عمر رضى الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك . المهذب ١ / ٢٢١ . (٨) ما سبق عن الخطابى فى شأن الدعاء ٤١ وانظر شرح أسماء الله الحسنى للقشيرى ١٣٥ والمقصد الأسنى ٦٩ ، ٧٠ وزاهر الأزهرى ١٧٤ . (٩) سورة الرعد الآية : ٢٤ . (١٠) فى المهذب ١ / ٢٢١ قال : يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن .

مِنْ إبْداءِ الضَّبْعَيْنِ ، وَهُمَا الْعَضُدانِ . وَقِيلَ : إنَّ سَبَبَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قالَتْ قُرَيْشٌ : إنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحابَهُ قَدْ أَوْهَنَتْهُم الْحُمَّى ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحابَهُ بالاضْطِباعِ ؛ لِإظْهارِ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ .

الرمل وَكَذَلِكَ الرَّمَلُ . وَالرَّمَلُ ــ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ : سُرْعَةُ الْمَشْيِ وَالْهَرْوَلَةُ والْجَمْزُ ، تقولُ : رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً وَرَمَلَاناً .

الاستلام « كانَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ ما يَطوفُ » (١١) الاسْتِلامُ : افْتِعالٌ مِنَ السَّلامِ ، وَهُوَ : التَّحِيَّةُ ، كَما يُقالُ : اقْتَرى مِنَ الْقِراءَةِ ، وَلِذَلِكَ أَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ الْمُحَيَّا ، أَىْ : أَنَّ النَّاسَ يُحَيُّونَ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْحَجَرِ ؛ إذا لَيْسَ الْحَجَرُ مِمَّنْ يُحَيِّيهِمْ (١٢) . وَحُكِىَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرابِىِّ أَنَّهُ قالَ : هُوَ مَهْموزٌ ، وَتُرِكَ هَمْزُهُ تَخْفيفاً ، يَعْنى أَنَّهُ مِنَ الْمُلاءَمَةِ وَالْمُوافَقَةِ ، كما يُقالُ : اسْتَلَامَ كَذا اسْتِلاَماً إذا رَآهُ مُوَافِقاً وَمُلائِماً (١٣) .

وَقِيلَ : الاسْتِلامُ : افْتِعالٌ مِنَ السِّلامِ ــ بِكَسْرِ السِّينِ ــ جَمْعُ

---

(١١) رواه ابن عمر رضى الله عنه . المهذب ١ / ٢٢٢ وانظر صحيح مسلم ٤ / ٥٤ وسنن البيهقى ٥ / ٧٣ . (١٢) ذكره فى المغيث ٢ / ١٢٠ والنهاية ٢ / ٣٩٥ . (١٣) ذكره فى المغيث ٢ / ١٢٠ وذكره الأزهرى فى زاهره ١٧٤ ، ١٧٥ وفى تهذيب اللغة ١٢ / ٤٥٠ . وفى إصلاح المنطق ١٥٧ : علق ابن السكيت بأنه ليس مما أصله الهمز ، وقد همزه بعض العرب . (١٤) ذهب إلى هذا ابن السكيت وابن قتيبة والزمخشرى . إصلاح المنطق ١٥٧ وغريب الحديث ١ / ٢٢١ والفائق

سَلِمَةٍ ، وَهِىَ الْحَجَرُ (١٤) ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ فِى الاسْتِلاَمِ

بمحجن فِى الْحَدِيثِ : « بِمِحْجَنٍ فِى يَدِهِ » (١٥) الْمِحْجَنُ — بِكَسْرِ الميمِ ، وَسُكونِ الْحاءِ ، وَفَتْحِ الْجيمِ : عَصاً مُعْوَجَّةٌ ، وَهُوَ اسْمٌ فَارِسِىٌّ (١٦) .

وَقالَ الْخَطابِىُّ (١٧) : المِحَجَنُ : عَصاً خَفيفَةٌ عَقْفاءُ الرَّأْسِ يُحَرِّكُ بِها الرَّاكِبُ بَعيرَهُ . وَيُتَناوَلُ بِها الشَّيْءَ ، يُقالُ : حَجَنْتُ الشَّيْءَ وَاحْتَجَنْتُهُ : إِذا حُزْتَهُ (١٨) .

فى الدنيا حسنة فِى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ **رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ** ﴾ (١٩)

قالَ الْحَسَنُ : فِى هَذِهِ الْآيَةِ الْعِلْمُ وَالْعِبادَةُ فِى الدُّنْيا ، وَالْجَنَّةُ فِى ل/٥٥ ص الآخِرَةِ (٢٠) . وَقالَ عَلِىٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : الْحَسَنَةُ فِى الدُّنْيا : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وِفِى الْآخِرَةِ : الْجَنَّةُ . وَرَوَى أَبو الدَّرْداءِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ أُوتِىَ فِى الدُّنْيا قَلْباً شاكِراً وَلِساناً ذاكِراً وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْياهُ فَقَدْ أُوتِىَ فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَوُقِىَ عَذابَ النَّار » (٢١) .

---

٢ / ١٩٢ وأكثر اللغويين . **(١٥)** فى حديث سعد بن طارق عن أبيه « استلمه رسول الله ﷺ بمحجن فى يده » المهذب ١ / ٢٢٢ . **(١٦)** ليس المحجن هو الفارسى وإنما نظيرها الصَّوْلَجان . وانظر الصحاح (حجن) والمعرب ٤٢٣ تح ف — عبد الرحيم ، وفارسيته جوكان أو صولكنا . **(١٧)** فى معالم السنن ٢ / ١٩٢ وغريب الحديث ٢ / ١١٩ . **(١٨)** غريب أبى عبيد ٣ / ٢١٦ ، ٤ / ٢٩٨ والصحاح (حجن) . **(١٩)** سورة البقرة الآية : ٢٠١ . **(٢٠)** تفسير الطبرى ٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١ ومعانى النحاس ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ وزاد المسير ١ / ٢١٦ . **(٢١)** المراجع السابقة .

حجاً مبروراً « اللَّهُمْ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْروراً وَذَنْباً مَغْفوراً وَسَعْياً مَشْكوراً » [٢٢] مَبْروراً ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ [٢٣] : أَيْ : حَجًّا مُتَقَبَّلاً ، يُقالُ : بَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ ، أَيْ : تَقَبَّلَهُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبِرِّ ، وَهُوَ : جِماعُ الْخَيْرِ ، وَقِيلَ : الْمَبْرورُ : هُوَ الَّذِى لاَ يُخالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمآثِمِ .

« وَسَعْياً مَشْكوراً » أَىْ : عَمَلاً يُثْنَى عَلَى فَاعِلِهِ وَيُشْكَرُ عَلَيْهِ ، وَالشُّكْرُ : هُوَ الثَّناءُ عَلَى الْمُحْسِنِ بِمَا يَصِلُ إِلَى الشَّاكِرِ مِنْ إِحْسَانِهِ ، وَالْحَمْدُ : هُوَ الثَّناءُ عَلَيْهِ بِما فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَفَضْلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحامِدِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيَجوزُ أَنْ يوضَعَ الْحَمْدُ مَوْضِعَ الشُّكْرِ ، وَبِالْعَكْسِ [٢٤] .

انصبت « انْصَبَّتْ قَدَماهُ » [٢٥] بِتَشْدِيدِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتوحَةِ ، أَيْ : نَزَلَتْ فِيهِ وَوَطِئَتْهُ .

يوم التروية « يَوْمُ التَّرْوِيَةِ » هُوَ الْيَوْمُ الثامِنُ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ سُمِّىَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كانوا يَرْتَوونَ مِنَ الْماءِ لِمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ مِنًى لاَماءَ بِها ، فَيَرْتَوونَ مِنَ الْماءِ ويَأْخُذونَهُ مَعَهُمْ وَيَتَوَجَّهونَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ تَزَوَّدوا مِنَ الْماءِ ، قالَ ابْنُ السِّكِّيتِ [٢٦] : رَوَيْتُ الْقَوْمَ أَرْويهِمْ : إِذَا اسْتَقَيْتَ

(**٢٢**) فى الدعاء عند الطواف . المهذب ١ / ٢٢٣ . (**٢٣**) فى الزاهر ١٧٧ . (**٢٤**) كذا فى ص وقد اتفق العلماء على أنه لا يوضع الشكر موضع الحمد . وانظر الزاهر لابن الأنبارى ٢ / ٨٥ وأدب الكاتب ٣٢ وزاهر الأزهرى ٩٤ والفروق اللغوية ٣٥ وغريب الخطابى ١ / ٣٤٦ وتفسير الطبرى ١ / ١٣٥ ـــ ١٣٧ . (**٢٥**) فى السعى الشديد بين الميلين الأخضرين روى جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . المهذب ١ / ٢٢٥ . (**٢٦**) إصلاح المنطق ١٣٤ .

لَهُم الْماءَ . فَالتَّروِيَةُ تَفْعِلَةٌ مِنْ ذَلِكَ .

تَفَثَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاةَ مَعَنا » يَعْنى الصُّبْحَ [٢٧] « وَقضَى تَفَثَهُ » بِتاءٍ مُعْجَمَةٍ باثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقُ مَفْتوحَةٍ ، وَثاءٍ مُثَلَّثَةٍ . وَالتَّفَثُ فِى الْمَناسِكِ : قَصُّ الأَظْفارِ ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ ، وَإِتْيانُ كُلِّ مَحْظوراتِ الْإِحْرامِ سِوى النِّكاحِ [٢٨] .

المزدلفة الْمُزْدَلِفَةُ ــ بِكَسْرِ اللَّامِ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مِنًى وَعَرَفاتٍ بِهِ يَبيتُ الْحاجُّ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَهُوَ « جَمْعٌ » أَيْضاً [٢٩] ، وَسُمِّىَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا دَفَعوا مِنْ عَرَفَةَ نَزَلوا بِهِ وَتَزَلَّفوا ، أَىْ : تَقَدَّموا إِلَيْهَا .

العَنَق فَجوة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَسيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » [٣٠] الْعَنَقُ ــ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ فِيهِ انْبِساطٌ وَسُهولَةٌ [٣١] . وَالْفَجْوَةُ : بِفَتْحِ الْفاءِ : مَا اتَّسَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَجَمْعُهَا : فَجَواتٌ وَهِىَ الْفُرْجَةُ أَيْضاً ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفُرْجَةِ بِالضَّمِّ ، وَالْفَرْجَةِ بِالْفَتْحِ : أَنَّهُ يُقالُ فِى كُلِّ مالَهُ جِسْمٌ : فُرْجَةٌ ــ بِالضَّمِّ ، وَفِيما كانَ مِنْ قِبَلِ الْمَعَانِى : بِالْفَتْحِ .

النص والنَّصُّ : أَقْصَى السَّيْرِ وَأَرْفَعُهُ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ نَصِّ الشَّيْءِ ،

---

(٢٧) آخر وقت عرفه أن يطلع الفجر الثانى فمن وقف فى هذا الوقت فقد أدرك الحج لقوله ﷺ : « من صلى ..... فقد أتم حجه وقضى تفثه » المهذب ١ / ٢٢٦ .

(٢٨) تفسير الطبرى ١٧ / ١٠٩ ومجاز القرآن ٢ / ٥٠ ومعانى الفراء ٢ / ٢٢٤ وتهذيب اللغة ١٤ / ٢٦٦ .

(٢٩) معجم ما استعجم ٣٩٢ ، ٣٩٣ ومراصد الإطلاع ١٢٦٥ .

(٣٠) المهذب ١ / ٢٢٦ .

(٣١) غريب الخطابى ١ / ١٣٧ والفائق ١ / ٤٢٩ وتهذيب اللغة ١ / ٢٥٤ ومعالم السنن ٢ / ٢٠٣ .

وَهُوَ : رَفْعُهُ ، وانْتَصَّ الرَّجُلُ : إِذَا انْتَصَبَ مُرْتَفِعاً عَلَى النَّاسِ ، وَمِنْهُ مِنَصَّةُ الْعَروسِ (٣٢) .

وادى محسر « وادى مُحَسِّرٍ » (٣٣) بِضَمِّ الْميمِ ، وَفَتْحِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسينٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسورَةٍ مُهْمَلَةٍ ، وَراءٍ ، وَهُوَ : وادٍ بَيْنَ مِنًى وَعَرَفَةَ .

حصى فِي الْحَدِيثِ : « مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ » بخاءٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْن ، وَفاءٍ ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣٤) : وَحَصى الْخَذْفِ الصِّغارُ : مِثْلُ النَّوى يُرْمى بِها بَيْنَ إِصْبَعَيْن . وَقالَ غَيْرُهُ : الْخَذْفُ هُوَ رَمْيُكَ حَصاةً أَوْ نَوَاةً تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَّابَتَيْكَ وَتَرْمِي بِهَا ، أَوْ تَتَّخذَ مِخْذَفَةً مِنْ خَشَبٍ ثُمَّ تَرْمِي الْحَصاةَ بَيْنَ الْإِبهامِ وَالسَّبَّابَةِ .

وَقالَ الشَّافِعِيُّ : حَصَى الْخَذْفِ أَصْغَرُ مِنَ الْأَنْمُلَةِ طولاً وَعَرْضاً ، وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ : بِقَدْرِ الْبَاقِلاَءِ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَقاديرِ مُتَقارِبَةٌ ؛ لِأَنَّ الْخَذْفَ لا يَكونُ إِلاَّ بالصَّغيرِ (٣٥) .

ميقاتها فِي الْحَديثِ : « وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ ميقاتِها » (٣٦)

---

(٣٢) المراجع السابقة ، والصحاح (نصص) . (٣٣) روى ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر . (×) روى الفضل بن العباس أن النبى ﷺ قال غداة يوم النحر : القط لى حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف . المهذب ١ / ٢٢٧ . (٣٤) فى الزاهر ١٨١ وتهذيب اللغة ٦ / ٧٤ ، ٧ / ٣٢٧ . (٣٥) مبادىء اللغة ١٠٩ وتهذيب اللغة ٧ / ٣٢٧ وجمهرة اللغة ٢ / ٢٠٤ وديوان الأدب ٢ / ١٧١ والنهاية ٢ / ١٦ . (٣٦) فى المهذب ١ / ٢٢٧ روى عبد الله قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لمقياتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل مقياتها .

وَجَدْتُ بَعْضَ أُصْحابِنا قَدْ ذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى التَّقْديمِ هاهُنا : التَّقْديمُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذى كانَ يَفْعَلُها فِى الْعادَةِ ، لاَ أَنَّهُ يُقَدِّمُها عَلَى الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ الَّذى هُوَ سَبَبُ الْوجوبِ، وَهَذا أَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ .

القصواء « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ الْقَصْواءَ » (٣٧) بِفَتْحِ الْقافِ ، وَسُكونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْمَدِّ ، وَهِىَ : النَّاقَةُ الَّتِى قُطِعَ أُذُنُها (٣٨) ، وَلَمْ تكُنْ ناقَةُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْطوعَةَ الْأُذُنِ ، وإِنَّمَا كانَ ذَلِكَ لَقَباً لَها .

وَكَذَلِكَ الْعَضْباءُ لَقَبٌ لَها : وَالْعَضْباءُ : الْمَشْقوقَةُ الْأُذُنِ (٣٩) ، وَلَمْ تَكُنْ نَاقَةُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْقُوقَةَ الْأُذُنِ ، وَإِنَّما كانَ هَذا اسْماً لَها (٤٠) .

أيام التشريق فِى الْحَدِيثِ : « فَأَقامَ بِها أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِى

---

(٣٧) روى جابر أن النبى ﷺ ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل .... الحديث . المهذب ١ / ٢٢٧ . **(٣٨)** أبو عبيد : المشقوقة الأذن ، أبو زيد : المقطوعة طرف الأذن . الأحمر : التى شق من أذنها شيىء ثم ترك . الخليل : القصو : قطع أذن البعير ، وقصوت الأذن : قطعت من طرفها قطعة . غريب الحديث ٢ / ٢٠٨ وغريب الخطابى ٣ / ٢٤١ والمغيث ٢ / ٧١٨ والعين ٥ / ١٨٧ والنهاية ٤ / ٧٥ واللسان (قصو ١٥ / ١٨٥) . **(٣٩)** كل ما قطع من الأذن فهو جدع فإذا بلغ الربع فهو قصو فإذا جاوز الربع فهو عضب ، وقال أبو عبيد : الأعضب : المكسور القرن ، وقد يكون العضب فى الأذن . غريب الحديث ٢ / ٢٠٧ والمغيث ٢ / ٧١٨ والمثبت من الصحاح (عضب) . **(٤٠)** ذكره أبو عبيد فى غريبه ٢ / ٢٠٧ والزمخشرى فى الفائق ٢ / ١٧٣ ، ٤٤٤ وأبو موسى فى المغيث ٢ / ٧١٨ .

الْجِمارَ » (٤١) أَيّامُ التَّشْرِيقِ مَعْروفَةٌ ، وَهِيَ : ثَلاثَةُ أيامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَتِها بِذَلِكَ ، فَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كانوا يَذْبَحونَ الذَّبائِحَ وَيُشَرِّقونَ اللَّحْمَ فِي الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا .

وَقِيلَ : لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ يُشَرِّقونَ مُنْصَرِفينَ إِلَى أَوْطانِهِمْ .

وَقِيلَ : لِأَنَّهُمْ كانوا يَخْرُجون بِمِنًى وَغَيْرِها كَالْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مُصَلَّياتٍ لَهُمْ فِي فَضاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمونَها بِالْمشارِقِ ، واحِدُها : مِشْراقٌ ، فَيَدْعونَ وَيُسَبِّحون ، فَسُمِّيَتْ أَيّامَ التَّشْرِيقِ لِذَلِكَ (٤٢) . // ل/٥٦ ص

والجمار وَأَمَّا الْجِمارُ ، فَقَدْ قالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤٣) : الْجَمَراتُ : جَمْعُ جَمْرَةٍ ، وَهِيَ : مُجْتَمَعُ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى ، وَكُلُّ كُومَةٍ مِنَ الْحَصَى جَمْرَةٌ ، وَجَمَراتُ الْعَرَبِ سُمِّيَتْ جَمَراتٍ ؛ لِاجْتِماعِ كُلِّ قَبيلَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ ، لا تُحالِفُ وَلا تُجاوِرُ قَبيلَةً أُخرى ، وَقالَ الْأَصْمَعِيُّ : جَمَّرَ بَنو فُلانٍ يُجَمِّرونَ : إِذَا اجْتَمَعوا فَصاروا أَلْباً عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَيُقالُ : عَدَّ فُلانٌ إِبِلَهُ جِماراً : إِذَا عَدَّها مُجْتَمِعَةً ، وَعَدَّها نَظائِرَ : إِذَا عَدَّها مَثْنَى مَثْنَى .

وَقالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤٤) : الْجَمْرَةُ : أَلْفُ فارِسٍ ، يُقالُ : جَمْرَةٌ كَالْجَمْرَةِ ، وَكُلُّ [قَبيلٍ] (٤٥) انْضَمّوا فَصاروا يَداً وَاحِدَةً ، وَلَمْ

---

(٤١) روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاثة يرمى الجمار .... الحديث . المهذب ١ / ٢٣٠ . (٤٢) انظر غريب الحديث ٣ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ والفائق ٢ / ٢٣٢ والنهاية ٢ / ٢٦٤ واللسان (شرق ١٠ / ١٧٦) . (٤٣) فى الزاهر ١٨٢ وتهذيب اللغة ١١ / ٧٤ . (٤٤) الصحاح (جمر) . (٤٥) ص : قبيلة والمثبت من الصحاح .

يُحالفوا غَيْرَهُمْ فَهُمْ جَمْرَةٌ ، قالَ أَبو عُبَيْدَةَ : جَمَراتُ الْعَرَبِ ثَلاثٌ : بَنو ضَبَّةَ بْنِ أُدٍّ ، وَبَنو الْحارِثِ بْنِ كَعْبٍ ، وَبَنو نُمَيْر بْنِ عامِرٍ ، فَطَفِئَتْ مِنْهُمْ جَمْرَتانِ ، طَفِئَتْ ضَبَّةُ ؛ لِأَنَّها حالَفَتِ الرِّبابَ ، وَطفِئَتْ بَنو الْحارِثِ ؛ لِأَنَّها حالَفَتْ مَذْحِجَ ، وَبَقِيَتْ نُمَيْرٌ ؛ لِأَنَّها لَمْ تُحالِفْ . وَيُقالُ : الْجَمَراتُ : عَبْسٌ ، وَالْحارِثُ ، وَضَبَّةُ ، وَهُمْ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَمَنِ رَأَتْ فِى الْمَنامِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَرْجِها ثَلاثُ جَمَراتٍ ، فَتَزَوَّجَها رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ الْحارِثَ بْنَ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَدانِ وَهُمْ أَشْرافُ الْيَمَنِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها بَغِيضُ بْنِ رَيْثٍ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْساً ، وَهُمْ فُرْسانُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَها أُدٌّ فَوَلَدَتْ لَهُ ضَبَّةَ ، فَجَمْرَتانِ فِى مُضَرَ ، وَجَمْرَةٌ فِى الْيَمنِ . آخِرُ كلامِ الْجَوْهَرِىِّ .

ثبطة فِى الْحَدِيثِ : « أَنَّ سَوْدَةَ كانت امْرَأَةً ثَبِطَةً » (٤٦) بِثاءٍ مُثَلَّثَةٍ ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسورَةً ، وَطاءٍ مُهْمَلَةٍ ، أَىْ : ثَقيلَةَ الْبَدَنِ بَطيئَةً ، وَالثَّبِطَةُ : الْبَطيئَةُ ، وَثَبَّطْتُهُ عَنْ حاجَتِهِ ، أَىْ : حَبَسْتُهُ عَنْها .

فمن الآن قَوْلُهُ فِى الدُّعاءِ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ : « وَإِلاَّ فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دارِى » (٤٧) يُرْوَى : « فَمِنَ الْآنَ » بِكَسْرِ الميمِ وَتَخْفيفِ النُّونِ عِنْدَ الْوَصْلِ ، وَمَعْناه : فَارْضَ عَنِّى مِنْ هَذَا الْوَقْتِ . وَيُرْوَى بِضَمِّ الْميمِ وَتَشْديدِ النُّونِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ وَالرَّغْبَةِ ، أَىْ : جُدْ عَلَىَّ بِالرِّضا ، وَتَنْأَى مَعْناهُ : تَبْعُدُ ، وَالنَّوَى : الْبُعْدُ .

---

(٤٦) المهذب ١ / ٢٢٧ . (٤٧) السابق ١ / ٢٣٢ .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

الْإِحْصارُ ــ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ــ فِى الْأَصْلِ : هُوَ الْحَبْسُ ، وَكَذَلِكَ الْحَصْرُ ، يُقالُ : مَنْ حَصَرَكَ هَاهُنا ، وَمَنْ أَحْصَرَكَ [١] ؟

قالَ الْأَزْهَرِىُّ [٢] : قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقالُ لِلرَّجُلِ الَّذِى يَمْنَعُهُ الْخَوْفُ أَوْ الْمَرضُ مِنَ التَّصَرُّفِ : قَدْ أُحْصِرَ فَهُوَ مُحْصَرٌ وَيُقالُ لِلَّذِى قَدْ حُبِسَ : قَدْ حُصِرَ فَهُوَ مَحْصورٌ .

وَقالَ الْفَرّاءُ [٣] : لَوْ قِيلَ لِلَّذِى مَنَعَهُ الْخَوْفُ وَالْمَرَضُ : قَدْ حُصِرَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِى قَدْ حُبِسَ لَجازَ ، وَلَوْ قِيلَ لِلَّذِى حُبِسَ : أُحْصِرَ لَجازَ . وَكَلامُ الْعَرَبِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ [٤] .

قالَ الْأَزْهَرِىُّ [٢] : وَقَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ الْعَدُوِّ » يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ .

الحديبية « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصَرَهُ الْمُشْرِكونَ فِى الْحُدَيْبِيَةِ » [٥] بِضَمِّ الْحاءِ ، وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَسُكونِ الْياءِ تَحْتَها نُقطتانِ ، وَكَسْرِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ الْياءِ الثَّانِيَةِ وَتَخْفيفِها :

---

(١) ما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقى ٣٥ . (٢) فى الزاهر ١٩١ وتهذيب اللغة ٤ / ٢٣٤ . (٣) معانى القرآن ١ / ١١٧ ، ١١٨ ونقله الأزهرى وعنه هنا . (٤) هذا كلام الزجاج فى المعانى ١ / ٢٦٧ وما ذهب إليه أبو عبيدة فى المجاز ١ / ٦٩ وهو مذهب يونس وأبى عمرو ذكره الأخفش فى معانيه ١ / ١٦٢ . (٥) فى المهذب ١ / ٢٣٤ : لأن النبى ﷺ أحْصَرَه ... فَتَحَلَّـــلَ .

مَوْضِعٌ فِى طَرَفِ الْحَرَمِ (٦) ، قِيلَ : إنَّ بَعْضَهُ فِى الْحِلِّ ، وَبَعْضَهُ فِى الْحَرَمِ ، إِلَيْهِ انْتَهى النَّبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَصدَ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكونَ ، وَبِها أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ **إنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُّبِينًا** ﴾ (٧) وَصالَحَ الْمُشْرِكينَ بِهَا ، وَهُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ .

وَدَخَلَ عُثْمانُ بْنِ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فِى الصُّلْحِ ، وَبايَعَ النَّبِىّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحابه فِى غَيْبَتِهِ ، فَقالَ : أَنا أُبايِعُ لَهُ فَضَرَبَ بِيَمينِهِ شِمالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقالَ : هَذِهِ عَنْ عُثْمانَ .

بَابُ الْهَدْىِ

الْهَدْىُ : مَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ مِنَ النَّعَمِ لِيُنْحَرَ فِيها ، وَهُوَ بالتَّخْفيفِ فِى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، جَمْعُ هَدْيَةٍ(٨)، وَتَميمُ تَقولُ هَدِيَّةٌ وَهَدِىٌّ بِالتَّشْديدِ ، مِثْلُ مَطِيَّةٍ وَمَطِىٍّ ، قالَ الْفَرَزْدَقُ (٩) :ـــ

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى . . وَأَعْناقِ الْهَدِىِّ مُقَلَّداتِ

فَأَشعرها فى صفحة سنامها فِى الْحَدِيثِ : « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فِى الْحُلَيْفَة ، ثُمَّ أُتِىَ بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَها فِى صَفْحَةِ سَنامِها الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَها نَعْلَيْن » (١٠)

---

(٦) معجم ما استعجم ٣٨٤ ومعجم البلدان ٢ / ٢٢٩ . (٧) سورة الفتح الآية : ١ . (٨) مثل جَدْيَة السرج وجمعها جَدْى نقله يونس عن أبى عمرو . مجاز القرآن ١ / ٦٩ وانظر إصلاح المنطق ٢٧٥ وتهذيب اللغة ٦ / ٣٨٠ والنهاية ٥ / ٢٥٤ وتفسير الطبرى ٢ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ومعانى الزجاج ١ / ٢٦٧ . (٩) ديوانه ١ / ١٠٨ . (١٠) المهذب ١ / ٢٣٦ .

الْإِشْعارُ : أَنْ يَطْعَنَ فِى سَنامِها بِمِبْضَعٍ أَوْ نَحو ذَلِكَ حَتَّى يَسيلَ الدَّمُ ، فَيَكونُ ذَلِكَ عَلامَةَ أَنَّها هَدْىٌ لِلَّهِ تَعالَى ، وَمِنْهُ : الشِّعارُ فِى الْحُروبِ ، وَهِىَ : الْعَلامَةُ الَّتِى يَعْرِفُ بِها الرَّجُلُ صاحِبَهُ وَيُمَيِّزُهُ عَنْ عَدُوِّهِ (١١) . وَصَفْحَةُ سَنامِها : جانِبُهُ ، وَالْجَمْعُ : صِفاحٌ . وَمَعْنَى سَلَتَ الدَّمَ عَنْها : بِالفَتْحِ فِى الجميع ، وَأَوَّلُهُ سينٌ مُهْمَلَةٌ ، أَىْ : أَماطَهُ وَمَسَحَهُ عَنْها . // وَأَصْلُ السَّلْتِ : الْقَطْعُ (١٢) ، يُقالُ : سَلَتَ اللَّهُ أَنْفَ فُلانٍ ، أَىْ : جَدَعَهُ . وَ « النَّعْلَيْنِ » مَعْروفَةٌ . وَالتَّقْليدُ مِنَ الْعَلاماتِ الَّتِى كانوا يُعْلِمونَها بِها ، وَقَدْ كانوا يُقَلِّدونَها قَلائِدَ مِنْ صوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ قِشْرِ شَىْءٍ وَنَحْو ذَلِكَ . ل/٥٧ ص

نَدَّ قالَ : « وَرُبَّما نَدَّ فَعُرِفَ بِالْإِشْعارِ » (١٣) نَدَّ بِفَتْحِ النُّونِ ، وَتَشْديدِ الدّالِ الْمُهْمَلَةِ ، أَىْ : شَرَدَ وَضَلَّ ، وَمِنْهُ : نَدَّ الْبَعيرُ .

خرب القرب قَوْلُهُ : « وَتُقَلَّدُ الْغَنَمُ خُرَبُ الْقِرَبِ » (١٤) بِضَمِّ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، قالَ الْأَزْهَرِىُّ (١٥) : خُرَبُ الْقِرَبِ : عُراها ، واحِدَاتُها خُرْبَةٌ ، وَيُقالُ لِلثُّقْبِ الْمُسْتَديرِ فِى الْأُذُنِ : خُرْبَةٌ أَيْضاً تَشْبيهاً بِخُرْبَةِ الْمزَادَةِ ، قالَ ذُو الرُّمَّةِ (١٦) :ـ

.... أَوْ مِنْ مَعاشِرَ فِى آذانِها الْخُرَبُ

---

(١١) الزاهر ١٧٦ وتهذيب اللغة ١ / ٤١٦ . (١٢) ذكره الخطابى فى غريب الحديث ٢ / ١١٦ والزمخشرى فى الفائق ٣ / ٣٧١ وانظر النهاية ٢ / ٣٨٧ والصحاح (سلت) . (١٣) المهذب ١ / ٢٣٦ . (١٤) السابق . (١٥) فى الزاهر ١٩١ وتهذيب اللغة ٧ / ٣٦٠ . (١٦) ديوانه ١ / ١١٨ وشرح البائية للصنوبرى ٦٣ .

نجيبة فِى الْخَبرِ : « يَارَسولَ اللَّه إنِّى أُهْديتُ نَجيبَةً » (١٧) فِى الْإِبِلِ نَوْعٌ يُقالُ لَهُ : النَّجائِبُ ، الذَّكَرُ مِنْهُ : نَجيبٌ وَالْأُنْثى :نَجيبَةٌ ، تُتَّخَذُ لِلمُسابَقةِ عَلَيْهَا إِلَى الْماءِ ، وَيَرْكَبُها أَصْحابُ الْبَريدِ فِى الْعادَةِ ، وَهُمُ النَّجّابونَ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالنَّجيبَةِ هَاهُنا : الْكَريمَةُ مِنَ الإِبِلِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَرُمَ وَخَلُصَ فَهُوَ نَجيبٌ

رفقتك فِى الْخَبَرِ : « فَلا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ » (١٨) بِضَمِّ الرَّاءِ ، جَميعُ رَفيقٍ . وَقِيلَ : لاَ يُقالُ رُفْقَةٌ إلاَّ لِلْجماعَةِ الْمُترافِقينَ فِى السَّفَرِ .

---

(١٧) فى المهذب ١ / ٢٣٧ أن عمر رضى الله عنه قال : يارسول الله أهديت نجيبة وأعطيت بها ثلاثمائة دينارا؟ أفأبيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها قال لا ولكن انحرها إياها.

(١٨) روى أبو قبيصة أن النبى ﷺ كان يبعث بالهدى ثم يقول : إن عطب منها شيءفخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها ... الحديث . المهذب ١ / ٢٣٦ .

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

الْأُضْحِيَّةُ بالتَّشْديدِ ، وَالْجَمْعُ : إِضاحِيُّ ، وَقَدْ تُشَدَّدُ ياؤُها وَتُخَفَّفُ فِي الْجَمْعِ (١)

ذبح قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَنْ كانَ عِنْدَهُ ذِبْحٌ يُريدُ أَنْ [يَذْبَحَهُ] (٢) فَرَأَى هِلالَ ذِى الْحِجَّةِ ..... الحديث (٣) .

الذِّبْحُ ــ بِكَسْرِ الذّالِ المعجمة : هُوَ مَا يُذْبَحُ ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **وَفَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ** ﴾ (٤) وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا الَّذبْحُ ــ بِفَتْحِ الذّالِ : فَهُوَ مَصْدَرُ ذَبَحْتُ الشّاةَ .

أملحين « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحيْنِ » (٥) الْأَمْلَحُ : قَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِالْأَبْيَضِ (٦) وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْأَمْلَحَ مِنَ الْغَنَمِ : الَّذِى فِى لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ . وَقِيلَ : إِذَا كَانَ بَيَاضُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَوَادِهِ . وقِيلَ : الْأَبْيَضُ الَّذِى لَيْسَ بِنَقِيِّ الْبَيَاضِ (٧) .

ظلعها ــ ينقى « الْعَرْجاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُها وَالكَسيرُ الَّذِى لاَ يُنْقِى » (٨)

---

(١) إصلاح المنطق ١٧١ وتهذيب اللغة ٥ / ١٥٣ والنهاية ٣ / ٧٦ والصحاح والمصباح (ضَحو) . (٢) ص : يذبح ، والمثبت من المهذب ١ / ٢٣٨ . (٣) روت أم سلمة أن النبى ﷺ قال : « من ... فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى . (٤) سورة الصافات الآية : ١٠٧ . (٥) المهذب ١ / ٢٣٨ . (٦) السابق . (٧) انظر غريب أبى عبيد ٢ / ٢٦ ومعالم السنن ٢ / ٢٢٨ والفائق ٣ / ٣٨٣ واللسان (ملح ٢ / ٦٠٢) . (٨) فى المهذب ١ / ٢٣٨ روى عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال : « لا يجزىء فى الأضاحى العوراء

الظَّلْعُ ـــ بِفتْحِ الظَّاءِ ، وَسُكون اللاَّمِ : الْعَرَجُ ، يُقالُ : دَابَّةٌ ظالِعٌ . وَالَّذِى لاَ يُنْقِى : الَّذِى لاَ نِقْىَ لَهُ ـــ بِكَسْرِ النُّونِ ، وَهُوَ : الْمُخُّ (٩) .

الشرقاء والخرقاء « الشَّرْقاءُ ، وَالْخَرْقاءُ » قَدْ فَسَّرهُما الشَّيْخُ (١٠) . وَقالَ أَبو عُبَيْدٍ (١١) : قالَ الْأَصْمَعِىُّ : الشَّرْقاءُ مِنَ الْغَنَمِ : الْمَشْقوقَةُ الْأُذُنَيْنِ ، وَالْخَرْقاءُ : أَنْ يَكونَ فِى الْأُذُنِ ثُقْبٌ مُسْتَديرٌ .

صفاحهما « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بَكَبْشَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفاحِهِمَا»(١٢) الصِّفاحُ بِكَسْرِ الصّادِ: جَمْعُ صَفْحَةِ الْخَدِّ وَالْعُنُقِ ، وَهِىَ : جانِبُهُ .

غبر فِى الْحَديثِ : « ثُمَّ أَعْطى عَلِيًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ » (١٣) بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ وَراءٍ ، وبِالْفَتْحِ فِى الْكُلِّ يَعْنى : مَا بَقِىَ ؛ لِأَنَّ غَبَرَ مِنْ أَسْماءِ الْأَضْدادِ ، يُطْلَقُ عَلَى الْهالِكِ وَالْباقِى (١٤) ، وَالْمُرادُ هَاهُنا : مَا ذَكَرْناهُ .

البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التى لا تنقى » . (٩) تهذيب اللغة ٩ / ٣١٨ والمخصص ٢ / ٢٠٩ وإصلاح المنطق ١٤٠ . (١٠) فى المهذب ١ / ٢٣٩ قال : ويكره أن يضحى بالشرقاء وهى التى انتقبت من الكى أذنها ، وبالخرقاء وهى التى تشق أذنها بالطول . (١١) فى غريب الحديث ١ / ١٠١ والنقل هنا عن معالم السنن ٢ / ٢٣١ وانظر تهذيب اللغة ٨ / ٣١٨ والنهاية ٢ / ٤٦٦ والفائق ٢ / ٢٣١ . (١٢) المستحب أن يضحى بنفسه لحديث أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ ضحى ..... الحديث المهذب ١ / ٢٣٩ . (١٣) ويجوز أن يستنيب غيره ؛ لما روى جابر أن النبى ﷺ نحر ثلاثا وستين بدنة ثم .... الحديث . المهذب ١ / ٢٣٩ . (١٤) ثلاثة كتب فى الأضداد ٥٨ ، ١٥٣ وإصلاح المنطق ٢٥٣ والنهاية ٣ / ٣٣٧ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « دَف نَاسٌ [١٥] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى .. الْحديثُ» الدَّفُّ ــ بِفَتْحِ الدّال الْمُهْمَلَةِ ، وَبالْفاءِ : الدَّبيبُ ، وَهُوَ السَّيْرُ اللَّيِّنُ ، يُقالُ : دَفَّتْ عَلَيْنا مِنْ بَنِى فُلانٍ دَافَّةٌ ، أَىْ : جَماعَةٌ دَنَوْا إِلَيْنَا ، وَقَدِموا عَلَيْنا [١٦] . وَالبادِيَةُ : الْبَدْوُ خِلافُ الْحَضَرِ . وَالْبَدَاوَةُ : الْإِقامَةُ فِى الْبادِيَةِ .

وَجَمَلْتُ الشَّحْمَ أَجْمُلُهُ جَمْلاً وَاجْتَمَلْتُهُ : إِذاَ أَذَبْتَهُ ، وَرُبَّما قَالوا : أَجْمَلْتُهُ ، حَكاهُ الْجَوْهَرِىُّ [١٧] عَنْ أَبى عُبَيْدٍ [١٨] وَالْوَدَكُ ــ بِفَتْحِ الدالِ : دَسَمُ اللَّحْمِ . وَالْأَسْقِيَـةُ : جَمْعُ سِقاءٍ ، وَهُوَ : الظَّرْفُ مِنَ الْجُلودِ تُتَّخَذُ للماءِ ، وَالْجَمْعُ الْقَليلُ : أَسْقِيَةٌ ، وَالْكَثيـرُ : أَساقٍ [١٩] .

---

(١٥) فى المهذب ١ / ٢٤٠ روت عائشة رضى الله عنها قالت دفَّت دافّةٌ من أهل البادية .... الحديث وفى معالم السنن دَفَّ ناسٌ .

(١٦) غريب أبى عبيد ٣ / ٣٩٠ ومعالم السنن ٢ / ٢٣٢ والفائق ١ / ٤٢٩ والنهاية ٢ / ١٢٤ واللسان (دفف ٩ / ١٠٥) . (١٧) الصحاح (جمل) . (١٨) غريب الحديث ٣ / ٤٠٧ . (١٩) ذكره ابن السكيت فى الإصلاح وعنه الجوهرى فى الصحاح (سقى) وانظر المشوف المعلم ٣٥٧ ويرى بعضهم أن أساقى جمع الجمع ذكره فى اللسان (سقى) .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

قالَ الْأَزْهَرِىُّ (١) : وَالْعَقِيقَةُ : الَّتِى تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلودِ ، سُمِّيَتْ عَقيقَةً بِاسْمِ عَقيقَةِ شَعَرِ الْمَوْلودِ الَّذى يَكونُ عَلَى رَأْسِهِ حينَ يُولَدُ ، وَإِنَّما سُمِّيَتْ الَّذبيحَةُ عَقيقَةً ؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعَرُ عِنْدَ ذَبْحِها ، وَهَذَا مِنْ تَسْمِيَةِ الْعَرَبِ الشَّيْىءَ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كانَ مَعَهُ أَوْ مِنْهُ بِسَبَبٍ .

قالَ الْخَطَّابِىُّ (٢) : وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْعَقِيقَةُ : هِىَ الشَّاةُ نَفْسُها ، وَسُمِّيَتْ عَقيقَةً ؛ لِأَنَّهَا تُعَقُّ مَذَابِحُهَا ، أَىْ : تُشَقُّ وَتُقْطَعُ ، يُقالُ : عَقَّ الْبَرْقُ فِى السَّحابِ وَانْعَقَّ : إِذَا تَشَقَّقَ فَتَشَظَّى لَهُ شَظَايَا فِى وَجْهِ السَّحابِ ، قالوا : وَمِنْ هَذَا عُقوقُ الْوَلَدِ أَباهُ ، وَهُوَ : قَطيعَتُهُ وَجَفْوَتُهُ .

مكافئتان « شَاتانِ مُكَافِئَتَانِ » (٣) بِضَمِّ الْميمِ وَفَتْحِ الْكافِ وَكَسْرِ الْفاءِ ، قِيلَ : مُسْتَوِيتانِ (٤) وَمُتَقارِبتانِ ، قالَ الْخَطَّابِىُّ (٥) : وَفَسَّرَهُ أَبو عُبَيْدٍ (٦) قريباً مِنْ هَذَا ، إِلاَّ أَنَّ حَقيقَةَ ذَلِكَ التَّكافُؤِ : فِى

---

(١) تهذيب اللغة ١ / ٥٦ عن أبى عبيد فى غريب الحديث ٢ / ٢٨٤ . (٢) معالم السنن ٤ / ٢٨٧ بعد ذكر القول الأول ، وكذا فى غريب الحديث له ٢ / ٢٦٩ . (٣) فى حديث أم كرز : سألت النبى ﷺ عن العقيقة فقال : « للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » المهذب ١ / ٢٤١ . (٤) كذا فى ص والمشهور متساويتان . غير أنه يقال : استوى الشيئان وتساويا : تماثلا . اللسان (سوى) . (٥) فى معالم السنن ٤ / ٢٨٤ وغريب الحديث ١ / ٦٠٥ . (٦) انظر غريب الحديث ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

ل/٥٨ص السِّنِّ ، يُرِيدُ شاتَيْنِ مُسِنَّتَيْنِ تَجوزانِ فى الضَّحايا ، لا تَكُونُ إِحْداهُما مُسِنَّةً وَالْأُخْرى غَيْرَ مُسِنَّةٍ .

جدولاً فِى حَديثِ عائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا : « تُقْطَعُ (٧) جُدولاً » هُوَ بِضَمِّ الجيمِ وَالدّالِ الْمُهْمَلَةِ : تَفْصيلُ الْأَعْضاءِ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ .

القزع « نَهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ فِى الرَّأْسِ » (٨) الْقَزَعُ ــ بِفَتْحِ الزّاىِ وَالْقافِ : أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِىِّ وَيُتْرَكُ لَهُ ذُؤابَةٌ ، قالَ أَبو سُلَيْمانَ الْبُسْتِىُّ : هَكَذا تَفْسيرُهُ فِى الْحَديثِ ، وَأَصْلُ الْقَزَعِ : قِطَعُ السَّحابِ الْمُتَفَرِّقَةُ. شَبَّهَ تَفاريقَ الشَّعَرِ فِى رَأْسِهِ إِذا حُلِقَ بَعْضُهُ بِتَفاريقِ السَّحابِ (٩) .

يحنك: التَّحْنيكُ بِالتَّمْرِ(١٠) : أَنْ يُمْضَغَ وَيُمَجَّ فى فَمِ الطِّفْلِ .

حَديثُ أَنَسٍ : « ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ إِلَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ... الحديث (١١) . فَغَرَهُ ــ بِفَتْحِ الْفاءِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، مَعْناهُ : فَتَحَهُ .

وَقَوْلُهُ : « حُبُّ الْأَنْصارِ التَّمرُ » قِيلَ : هُوَ بِكَسْرِ الْحاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ بِضَمِّها ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَقَدْ جاءَ فِى بَعْضِ الرِّواياتِ : « انْظُروا

---

(٧) فى المهذب ١ / ٢٤١ : تطبخ جدولا . والرواية فى غريب الخطابى ٢ / ٥٨٠ والفائق ١ / ١٩٧ والغريبين ١ / ٣٣١ والنهاية ١ / ٢٤٨ (تقطع) . (٨) حديث ابن عمر فى المهذب ١ / ٢٤١ . (٩) غريب الحديث ١ / ١٨٥ ، ٣ / ٤٤٠ والفائق ٣ / ١٨٩ والنهاية ٤ / ٥٩ . (١٠) ويستحب أن يحنك المولود بالتمر . المهذب ١ / ٢٤٢ . (١١) صلته : حين ولد ، فقال هل معك تمرا ؟ قلت : نعم ، فناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مَجَّهُ فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ : حب الأنصار التمر . المهذب ٢ / ٢٤٢ .

حُبَّ الْأَنْصارِ التَّمْرَ » بِزِيادَةِ « انْظُروا » فَعَلى هَذِهِ الرِّوايَةِ يَكونُ بِضَمِّ الْحاءِ لاَ غَيْرُ (١٢) .

(١٢) قال ابن الأثير : جاء فى بعض الروايات بإسقاط انظروا ، فيجوز أن يكون بالضم كالأول ، وحذف الفعل وهو مراد للعلم به ، أو على جعل التمر نفس الحب مبالغة فى حبهم إياه ، ويجوز أن تكون الحاء مكسورة بمعنى المحبوب ، أى : محبوبهم التمر . وحينئذ يكون التمر على الأول ــ وهو المشهور فى الرواية ــ منصوبا بالحب وعلى الثانى والثالث مرفوعا على خبر المبتدأ . النهاية ١ / ٣٢٧ .

بَابُ النَّذر

الصنم والوثن فِي الْحديثِ : « إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمكَانٍ كَذا » مَكانٍ كانَ يُذْبَحُ فِيهِ فِي الْجاهِلِيَّةِ « قالَ : لِصَنَمٍ ؟ قالَتْ لاَ، قالَ: لِوَثَنٍ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قالَ : أَوْفِى بَنَذْرِك » (١)

الصَّنَمُ : قِيلَ : إِنَّهُ ماكانَ مُصَوَّراً مِنْ حَجرٍ أَوْ صُفْرٍ وَنحْو ذَلِكَ . وَالوَثَنُ : ماكانَ غَيْرَ مُصَوَّرٍ (٢) .وَقيلَ : الْوَثَنُ : ماكانَ لَهُ جُثَّةٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ سَواءٌ كانَ مُصَوَّراً أَوْ غَيْرَ مُصَوَّرٍ ، وَالصَّنَمُ : الصُّورَةُ بِلاَجُثَّةٍ . وَقِيلَ : الصَّنَمُ وَالْوَثَنُ : شَيْءٌ وَاحِدٌ ،وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (٣) .

رتاج رِتاجُ الْكَعْبَةِ ــ بِكَسْرِ الَّراءِ ، وَفتْحِ التّاءِ ، وَبِالجيمِ : هُوَ الْبابُ ، وَقِيلَ : الْغَلَقُ . وَقِيلَ : إِنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرادُ بِهِ الْكَعْبَةُ نَفْسُها مِنْ غَيْرِ اخْتِصاصٍ بِالْبابِ مِنْها . وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ (٤) .

---

(١) المهذب ١ / ٢٤٣ . (٢) الأصنام لابن الكلبى ٣٣ . (٣) السابق ، ٥٣ وجمهرة اللغة ٢ / ٥٢ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٤٤ واللسان (صنم ــ وثن) والنهاية ٢ / ١٩٧ ، ٥ / ١٥١ والمصباح (صنم ــ وثن) . (٤) الصحاح (رتج) وانظر الغريبين ١ / ٢٩٦ والنهاية ٢ / ١٩٧ والمغرب والمصباح (رتج) .

بَـابُ الأطعمـة

بمروة فِي الْحَديثِ : « فَذَبَحَها بِمَرْوَةٍ » (١) بِكَسْرِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ الْميمِ ، قالَ الْخَطَّابِيُّ (٢) : الْمَرْوَةُ : حِجارَةٌ بِيضٌ ، وَقالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ الَّتِي يُقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ .

الوبر الْوَبْرُ (٣) ــ بِفَتْحِ الْواوِ ، وَسُكونِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ : حَيَوانٌ فِي عِظَمِ الْجُرَذِ إِلاَّ أَنَّهُ أَنْبَلُ مِنْهُ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ ابْنِ عِرْسٍ يُقالُ لِلذَّكَرِ : وَبْرٌ ، ولِلأُنْثَى : وَبْرَةٌ . قالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤) : الْوَبْرَةُ ــ بِالتَّسْكينِ : دُوَيِّبَّةٌ أَصْغَرُ مِنَ السِّنَّورِ طَحْلاءُ اللَّوْنِ لاَ ذَنَبَ لَها تَرْجُنُ فِي الْبُيُوتِ ، وَجَمْعُهُ : وَبْرٌ (٥) .

ضبا محنوذا فِي حَديثِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « دَخَلَ مَعَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمونَةَ فَوَجَدَ عِنْدَها ضَبًّا مَحْنوذاً » إِلَى قَوْلِهِ : « فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » (٦) الضَّبُّ ــ بِفَتْحِ الضَّادِ : حَيَوانٌ بَرِّيٌّ مَعْروفٌ ، وَالْمَحْنوذُ ــ بِميمٍ وَحاءٍ مُهْمَلَةٍ وَنونٍ آخِرُهُ ذالٌ مُعْجَمَةٌ يُقالُ: إِنَّهُ مَا شُوِيَ بِالرَّضْفِ، وَهِيَ: الْحِجارَةُ الْمُحْماةُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ

---

(١) روى جابر أن غلاماً من قومه أصاب أرنبا فذبحها بمروة فسأل رسول الله ﷺ فأمره أن يأكلها المهذب ١ / ٢٤٧ . (٢) فى معالم السنن ٤ / ٢٨٠ . (٣) فى قول الشيخ : ويحل أكل ابن عرس والوبر . المهذب ١ / ٢٤٧ . (٤) الصحاح (وبر) . (٥) ووبارٌ وَوُبور ووبارة . اللسان (وبر ٥ / ٢٧٢) . (٦) صلته : فقدمت الضب إلى رسول الله ﷺ فرفع يده ، فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته . المهذب ١ / ٢٤٧ .

تَعَالَى : ﴿ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ (٧) .

وَقَوْلُهُ : « أَعَافُهُ » مَعْنَاهُ : أَقْذَرُهُ وَأَتَكَرَّهُهُ ، يُقالُ : عِفْتُ الشَّيءَ أَعَافُهُ عَيْفاً ، وَمِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ : عِفْتُهُ أَعِيفُهُ عِيَافَةً (٨) .

الجعلان وبنات وردان وحمار قبان الْجِعْلانُ وَبَناتُ وَرْدَانَ : سَبَقَ مَعْناهُما فِي باب الْإِحْرامِ (٩) . وَأَمَّا حِمَارُ قَبَّانَ ـــ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ ، وَآخِرُهُ نونٌ : فَحَيَوَانٌ أَسْوَدَ يُشْبِهُ الْخُنْفُساءَ (١٠) .

العذاف وغراب الزرع : أَمَّا الْعُذافُ ـــ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَدالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتوحَةٍ وَآخِرُهُ فاءٌ : فَهُوَ طَيْرٌ صَغيرٌ لَوْنُه لَوْنُ الرَّمادِ . وَقالَ الْجَوْهَرِيُّ (١١) : الْغُدافُ : غُرابُ الْقَيْظِ ، وَالْجَمْعُ : غِدْفَانٌ ، وَرُبَّما سَمَّوْا النَّسْرَ الْكَثيرَ الرِّيشِ غُدَافاً . وَغُرابُ الزَّرْعِ : هُوَ الَّذِى يُسَمَّى الزَّاغَ (١٢) .

الريف والأجلاف قالَ الشَّيْخُ (١٣) : « وَيُرْجَعُ فِى ذَلِكَ إِلَى الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الريفِ وَالْقُرى وَذَوِى الْيَسارِ ، دونَ الْأَجْلافِ مِنْ أَهْلِ

---

(٧) ص : فجاء خطأ . سورة هود الآية : ٦٩ . وانظر معانى الفراء ٢ / ٢١ ومجاز القرآن ١ / ٢٩٢ ومعانى الزجاج ٣ / ٦١ وتفسير غريب القرآن ٢٠٥ . (٨) الصحاح (عيف) وقال الصغانى : زاد الفراء فى الطعام : يعيفُه عيافاً أى : كرهه فلم يأكله . العباب ف ٤٦٢ . (٩) ص ٢٧١ (١٠) تهذيب اللغة ٥ / ٥٥ والمحكم ٣ / ٢٥٢ ، ٦ / ٩٠ والصحاح والمصباح (حمر ـــ قبب) . (١١) الصحاح (غدف) . (١٢) فى المصباح : الزَّاغ : غراب نحو الحمامة أسْودُ برأسه غُبْرَةٌ ، وقيل : إلى البياض ولا يأكل جيفة . ونقل ابن بطال عن الشامل أن غراب الزرع صغير أسود مطوق بحمرة فى عنقه يسيرة . النظم المستعذب ١ / ٢٢٨ . (١٣) فى المهذب ١ / ٢٤٩ .

الْبادِيَةِ » أَهْلُ الريفِ ـــ بِكَسْرِ الرَّاءِ: هُمْ أَهْلُ الْقُرَى . وَالرِّيفُ : الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا نَخْلٌ وَزرْعٌ . وَقِيلَ : هُوَ ما قارَبَ الْماءَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا. وَذَوِى الْيَسارِ ـــ بِفَتْحِ الْياءِ: هُمْ أَهْلُ الْغِنَى وَالسَّعَةِ.

وَالْأَجْلافُ : جَمْعُ جِلْفٍ ، أَىْ : جافٍ ، وَأَصْلُهُ : الشاةُ الْمَسلوخَةُ بلاَ رَأْسٍ وَلاَ قَوائِمَ ، شُبِّهَ بِهِ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ ؛ لِضَعْفِ عَقْلِهِ ، وَقالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَصْلُ الْجِلْفِ : الدَّنُّ الْفارِغُ ، قالَ : وَالْمَسْلُوخُ إِذَا أُخْرِجَ بَطْنُهُ: جِلْفٌ أَيْضاً. وَقالَ أَبو عَمْرٍو : الْجِلْفُ : كُلُّ ظَرْفٍ وَوِعاءٍ ، وَجمْعُهُ : جُلوفٌ [١٤] .

السمع السِّمْعُ [١٥] ـــ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ : قَدْ سَبَقَ فِى بَابِ الْإِحْرامِ وَمَا يَحْرُمُ فيهِ [١٦] .

---

(١٤) ما سبق عن الصحاح (جلف) وهو بنصه فى العباب ف ٦٧ ، ٦٨ .

(١٥) فى قول الشيخ : ولا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسمع المتولد بين الذئب والضبع . المهذب ١ / ٢٤٩ .

(١٦) ص ٢٧٢ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبائِحِ

﴿ المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [1] // ل/٥٩ ص

قالَ الْوَحِدِيُّ : وَالْمُنْخَنِقَةُ : الَّتِي تَنْخَنِقُ فَتَمُوتُ ، وَالانْخِناقُ : انعِصارُ الْحَلْقِ ، قالَ قَتَادَةُ [2] : كَانَ أَهْلُ الْجاهِلِيَّةِ يَخْنُقون الشَّاةَ حَتَّى إِذَا ماتَتْ أَكَلوها . قالَ الزَّجَّاجُ [3] : وَبِأَيِّ وَجْهٍ انْخَنَقَتْ فَهِيَ حَرامٌ . وَالْمَوْقوذَةُ : الْمَضْروبَةُ حَتَّى تموتَ ، قالَ الزَّجَّاجُ [4] : هِيَ الَّتِي تُقْتَلُ ضَرْباً ، يُقالُ : وَقَذْتُها أَقِذُهَا وَقْذاً [5] . وَالْمُتَرَدِّيَةُ : الَّتِي تَقَعُ مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ مُشْرِفٍ فَتموت [6] . وَالنَّطيحَةُ : الَّتِي نَطَحَها كَبْشٌ أَوْ شَاةٌ فَتَمُوتُ [7] ﴿ وَما أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ قَتَادَةُ [8] : كَانَ أَهْلُ الْجاهِلِيَّةِ إِذَا جَرَحَ السَّبُعُ شَيْئا فقتَلهُ اوّ اكل مِنْهُ : أَكَلوا مَا بَقِيَ ، فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَالتَّقْديرُ : وَمَا أَكَلَ مِنْهُ السَّبُعُ وَقَوْلُهُ : ﴿ إِلاَّ مَاذَكَّيْتُمْ ﴾ أَيْ : أَدْرَكْتُم ذَكاتَهُ ، وَهِيَ : الَّذبْحُ ، يُقالُ : ذَكَّى فُلانٌ الشَّاةَ : إِذَا ذَبَحها الذَّبْحَ التّامَّ ، وَهَذَا

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣ . (٢) تفسير الطبرى ٦ / ٦٨ . (٣) معانى القرآن وإعرابه ٢ / ١٤٥ . (٤) السابق . (٥) قال : وَأَوْقَذْتُها أوقذها إيقاذا . (٦) تفسير الطبرى ٦ / ٧٠ ومجاز القرآن ١ / ١٥١ ومعانى الفراء ١ / ٣٠١ . (٧) تفسير الطبرى ٦ / ٧٠ ، ٧١ ومعانى الفراء ١ / ٣٠١ ومجاز القرآن ١ / ١٥١ ومعانى الزجاج ٢ / ١٤٥ وتفسير غريب القرآن ١٤٠ . (٨) تفسير الطبرى ٦ / ٧١ ، ٧٢ وانظر مجاز القرآن ١ / ١٥١ ومعانى الزجاج ٢ / ١٤٥ .

اسْتِثْناءٌ مِنْ جَميعِ الْمُحَرَّماتِ الْمَذْكورَةِ (٩) .

بهراء وتغلب وتنوخ « بَهْراءَ وَتنوخَ وَتَغْلِبَ » (١٠) وَهُمْ قَبائِلُ مِنَ الْعَرَبِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ بَهْراءُ ـــ بِفَتْحِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَهاءٍ ، وَراءٍ ابْنُ الْحافِى (١١) بْنُ قُضاعَةَ أَخُو بَلِىٍّ ، وَيُقالُ فِى النِّسْبَةِ إِلَيْهِ : بَهْرانِىّ . وَأَمَّا الثانِى : فَهُوَ تَنُوخُ ـــ بتاءٍ فَوْقَها نُقْطتان ، وَنونٍ مَضْمومَةٍ ، وَخاءٍ مُعْجَمَةٍ ، وَاسْمُهُ : مَالِكُ بْنُ فَهْمِ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ (١٢) ابْنِ أَسَدِ بْنِ وَبْرَةَ بْنِ تَغْلِبَ بْنِ حُلْوَانَ ابْنِ عِمْرانَ ابْنِ الْحافِى ابْنِ قُضاعَةَ ، قَبيلٌ كَبيرٌ ، وَيُقالُ فِى النِّسْبَةِ إِلَيْهِ : تَنُوخِىّ . وَأَمَّا الثالِثُ : فَهُوَ تَغْلِبُ ـــ بِكَسْرِ اللاَّمِ ـــ ابْنُ وَائِلِ بْنِ قاسِط ابْنِ هِنْبِ ابْنِ أَفْصَى بْنِ دُعْمِىِّ بْنِ جَديلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبيعةَ أَخُو بَكْرٍ وَعَنْزٍ (١٣) ، وَهُمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَماءِ وَالشُّعَراءِ والفُرْسانِ ، وَيُقالُ : فِى النِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَغْلِبِىٌّ بِكَسْرِ اللاَّمِ ، وَسَيَأْتِى ذَلِكَ فِى القِسْمِ الثَّانِى مِنَ الْكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

القتلة والذبحة قَوْلُهُ عَلَيْهِ الَّصلاةُ والسَّلامُ فِى الحديثِ : « إِذَا قَتَلْتُم

---

(٩) تفسير الطبرى ٦ / ٧٢ ومعانى الزجاج ١٤٥ ، ١٤٦ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣٣٨ . **(١٠)** فى المهذب ١ / ٢٥١ والأفضل أن يكون المذكى مسلما فإن كان من نصارى العرب وهم : بهراء ، وتنوخ ، وتغلب لم يحل . **(١١)** فى نسب معد واليمن الكبير ٧٠٠ وَلَدَ عَمْرو ابن الحاف بن قضاعة بَهْرَاءَ . وفى نشوة الطرب ١ / ١٧١ إِلْحَاف بن قضاعة . وفى قلائد الجمان ٤٩ بهراء بن الحافى بن قضاعة . **(١٢)** فى نسب معد واليمن ٦٤٤ تيم اللات ، وفى نشوة الطرب ١ / ١٧٦ تيم الله ، وانظر عجالة المبتدى ٣٣ وقلائد الجمان ٥٠ . **(١٣)** نسب معد واليمن الكبير ١٧ ، ١٨ وقلائد الجمان ١٣٠ ، ١٣١ .

فَأَحْسِنوا الْقِتْلَةَ وَإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنوا الذِّبْحَةَ » [١٤] بِالْكَسْرِ فِيهِما ، وَهُمَا اسْمانِ لِلْحالَةِ الدَّائِمَةِ مِنَ الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ ، فَإِذا فَتَحْتَ أَوائِلَهُما : صَارَ اسْماً لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فَحَسْبُ .

قالَ [١٥] : « فَإِنْ ذَبَحَ بِحَجَرٍ مُحَدَّدٍ أَوْ لِيطَةٍ » بِكَسْرِ اللاَّمِ ، وَهِيَ الْقِشْرُ اللاَّصِقُ بِالشَّجَرَةِ [١٦] .

مدى ــ وأنهر الدم فِي الْحَديثِ : « وَلَيْسَ مَعَنا مُدًى فَقالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلوا » [١٧] الْمُدى ــ بِضَمِّ الْميمِ : جَمْعُ مُدْيَةٍ ، وَهِيَ السِّكِّينُ . وَأَنْهَرَ الدَّمُ ــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَنونٍ ، وَراءٍ ، أَيْ : ما أَسالَهُ حَتَّى جَرَى كَالنَّهْرِ الَّذى يَجْرى فِيهِ الْماءُ .

كبشين « ضَحَّى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ » قَدْ بَيَّنّاهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ [١٨] .

النخع وَأَمَّا النَّخْعُ [١٩] ، فَقَدْ قالَ الْأَزْهَرِيُّ [٢٠] : هُوَ قَطْعُ النِّخاعِ بِكَسْرِ النّونِ [٢١] ، وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذى مَادَّتُهُ مِنَ الدِّمَاغِ إِلَى

(**١٤**) فى المهذب ١ / ٢٥٢ والمستحب أن يذبح بسكين حادة لما روى شداد ابن أوس أن النبى ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيىء فإذا : وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » . (**١٥**) فى المهذب ١ / ٢٥٢ . (**١٦**) فسره على الجمع والأوفق قول الجوهرى : الليطة : قشرة القصبة ، والجمع : ليط . (**١٧**) روى أن رافع ابن خديج قال : يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غدا وليس ... ليس السن والظفر » المهذب ١ / ٢٥٢ .

(**١٨**) ص ٢٩٣ (**١٩**) فى المهذب ١ / ٢٥٢ ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه نهى عن النخع . (**٢٠**) تهذيب اللغة = ١ / ١٦٧ .

جَوْفِ الْفَقارِ كُلِّها إِلَى عَجْبِ الذَّنَبِ .

قالَ الْجَوْهَرِىُّ : وَناسٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجازِ يَقولُون : هُوَ مَقْطوعُ النُّخاعِ بِالضَّمِّ ، وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِى فِى جَوْفِ الْفَقارِ . وَإِنَّما تَبجَعُ الذَّبيحَةُ إِذا أُبينَ رَأْسُهَا ، فَإِذَا ذُبِحَتْ مِنْ قَفاها : فَهِىَ الْقَفِيَّةُ .

عجب الذنب وَعَجْبُ الذَّنَبِ — بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَجيمٍ ، وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ ، هُوَ : أَصْلُ الذَّنَبِ . هـ

أشلاه « إِذَا أَشْلاَهُ اسْتَشْلَى » (٢٢) قالَ الْأَزْهَرِىُّ (٢٣) : أَشْلَى : إِذَا دَعَا ، وَاسْتَشْلَى : إِذَا أَجابَ ، كَأَنَّهُ يَدعُوهُ إِلَى الصَّيْدِ فَيُجِيبُهُ ، قالَ الشَّاعِرُ (٢٤) :

أَشْلَيْتُهَا باسْمِ الْمُراحِ فَأَقْبَلَتْ رَتَكاً وَكانتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَرْسُفُ

يَصِفُ ناقَةً دَعاها فَأَقْبَلَتْ

المعراض حَدِيثُ عَدِىِّ بْنِ حاتِمٍ : « سَأَلْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْراضِ ... إِلَى قَوْلِه « فَإِنَّهُ وَقيذٌ » (٢٥)

= (٢١) قال الكسائى : من العرب من يقول : قطعت نُخاعه ونخاعه ، وناس من أهل الحجاز يقولون : هو مقطوع النخاع بالضم . الصحاح (نخع) وقال الفيومى : الضم لغة قوم من الحجاز ومن العرب من يفتح ومنهم من يكسر . المصباح (نخع) . (٢٢) من قول الشيخ : والمعلم من الجوارح : هو الذى إذا أرسله على الصيد طلبه فإذا أشلاه استشلى ..... المهذب ١ / ٢٥٣ . (٢٣) الزاهر ٣٩٩ . (٢٤) حاتم الطائى كما فى اللسان (شلا ١٤ / ٤٤٤) وليس فى ديوانه . (٢٥) صلته : قال ﷺ : إذاأصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ » المهذب ١ / ٢٥٤ .

الْمِعْرَاضُ ـــ بِكَسْرِ الميمِ ، وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَراءٍ ، وَآخِرُهُ ضادٌ مُعْجَمَةٌ ، قِيلَ : إِنَّهُ رَمْىُ الصَّيْدِ بِالعَصَا ، وَسُمِّىَ مِعْراضاً ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِضُ لِلصَّيْدِ بالعَصَا فَيَرْميه. وَقِيلَ: الْمِعْراضُ : سَهْمٌ طويلٌ لَهُ أَرْبَعُ قُذَذٍ دِقاقٍ فَإِذَا رُمِىَ بِهِ اعْتَرَضَ . وَقِيلَ : سَهْمٌ بِلاَ رِيشٍ وَلاَ نَصْلٍ يُصيبُ بِعَرْضِ عودِهِ دونَ حَدِّهِ (٢٦) .

وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّهُ وَقِيذٌ » أَىْ : مَوْقوذٌ ، فَعيلٌ بِمَعْنَى مَفْعولٍ .

ازدلف « وَإِنْ رَماهُ بِسَهْمٍ فَأَصابَ الْأَرْضَ ثُمَّ ازْدَلَفَ ـــ بِزاىٍ وَدالٍ وَلامٍ ، وَفاءٍ ، أَىْ : قَرُبَ .

ند بعير: قَوْلُهُ : « نَدَّ بَعيرٌ » (٢٧) بِنونٍ مَفْتوحَةٍ وَدالٍ مُشَدَّدَةٍ ، أَىْ : نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شارِداً

أوابد: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « إِنَّ هَذِهِ الْبَهائِمَ لَها أَوابِدُ كَأَوَبِدِ الْوَحْشِ » (٢٨) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْواوِ ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ باءٌ مُوَحَّدَةٌ ، وَدالٌ مُهْمَلَةٌ ، قالَ الْخَطَّابِىُّ (٢٩) : الْأَوابِدُ : هِىَ الَّتِى تَوَحَّشَتْ وَنَفَرَتْ ، يُقالُ : أَبَدَ الرَّجُلُ أُبوداً إِذا تَوَحَّشَ وَتَخَلَّى ، وَيُقالُ : هَذِهِ آبِدَةٌ مِنَ الْأَوابِدِ : إِذَا كانَتْ زِيادَةً فِى بابِها لاَ نَظيرَ لَها مِنْ جِنْسِها .

---

(٢٦) تهذيب اللغة ١/ ٤٦٦ والغريبين ٢ / ٢٧٤ والصحاح (عرض) .

(٢٧) فى قول الشيخ : وإن توحش أهلى أو ند بعير أو تردى فى بئر فلم يقدر على ذكاته فى حلقه فذكاته حيث يصاب من بدنه . المهذب ١ / ٢٥٥ .

(٢٨) فى حديث رافع ابن خديج : كنا مع النبى ﷺ فى غزاة وقد أصاب القوم غنما وإبلا فند منها بعير فرمى بسهم فحبسه الله به فقال ﷺ : إن ...... فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا المهذب ١ / ٢٥٥ .

(٢٩) معالم السنن ٤ / ٢٧٩ .

أثبت « أَثْبَتَ صَيْداً بِالرَّمْيِ أَوْ بِالْكَلْبِ » مَعْناهُ : أَعْجَزَهُ عَنِ الحَرَكَةِ (٣٠) .

آخِرُ رُبُعِ الْعِباداتِ وَالْحَمْد لِلّهِ حَمْدَ الشاكِرين

كِتَــابُ الْبُيُــوعِ



ل/٦٠ ص

كِتابُ الْبُيوع //

البِّيعان بالخيار مالم يتفرقا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « الْبَيِّعانِ بِالْخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا » (١) الْبَيْعُ : مَعْروفٌ ، وَيَقَعُ عَلَى الْبَيْعِ وَعَلَى الشِّراءِ (٢) ، وَالْبائِعُ : فَاعِلُهُ ، يُقالُ : لِلْبائِعِ وِالْمُشْتَرِى : بَيِّعانِ وَمُتَبايِعانِ . وقوله : « مَالَمْ يَتَفَرَّقَا » قالَ الْأَزْهَرِىُّ (٣) : سُئِلَ أَبو العباس ثَعْلَبٌ (٤) عَنِ الْفَرقِ بَيْنَ التَّفَرُّقِ وَالافْتِراقِ ، فَقالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ الْأَعْرابِىِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ ، قالَ : يُقالُ : فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلامَيْنِ مُخَفَّفاً فافْتَرَقا ، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ اثْنَينِ مُشَدَّداً فَتَفَرَّقا ، فَجَعَلَ الافْتِراقَ فِى الْقَوْلِ ، وَالتَّفَرُّقَ فِى الْأَبْدانِ .

لا خلابة قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِى الْحَديث : « فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ» (٥) بِخاءٍ مَكْسورَةٍ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ . وَالْخِلاَبَةُ : الْخَديعَةُ بِاللِّسانِ ، يُقالُ : خَلَبَ يَخْلُبُ ـــ بِالضَّمِّ خَلْباً وَخِلاَبَةً : إِذَا خَدَعَ ،

---

(١) المهذب ١ / ٢٥٧ وصحيح البخارى ٣ / ٧٦ ومسلم ٣ / ١١٦٣ وسنن أبى داود ٣ / ٣٧٤ والترمذى ٣ / ٥٣٨ . (٢) أضداد قطرب ٩٧ وثلاثة كتب فى الأضداد ٢٩ ، ١٠٦ ، ١٨٤ . (٣) فى الزاهر ١٩٤ ، ١٩٥ . (٤) الخطابى : سأل أبو موسى أبا العباس : هل بين يفترقان ويتفرقان خلاف ؟ قال : نعم أخبرنا ابن الأعرابى عن المفضل ، قال : يقال : افترقا بالكلام وتفرقا بالأجسام . غريب الحديث ٢ / ٢٠٧ . (٥) فى المهذب ١ / ٢٥٨ روى محمد بن يحيى بن حبان قال : كان جدى قد بلغ ثلاثين ومائة سنة لا يترك البيع والشراء ولا يزال يخدع ، فقال النبى ﷺ : « من بايعته فقل لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثا » المهذب ١ / ٢٥٨ .

قالَ الشَّاعِرُ (٦) :ـــ

.... شَرُّ الرِّجالِ الْخالِبُ الْمَخْلوبُ (٧)

وَفِى الْمَثَلِ : « إذا لَمْ تَغْلِبْ فَاخْلُب » (٨) أَىْ : اخْدَعْ

---

(٦) من غير نسبة فى إصلاح المنطق . والمشوف المعلم ٢٥١ والصحاح (خلب) واللسان (خلب ١ / ٣٦٤) وصدره : مَلَكْتُمْ فَلَمَّا أَنْ مَلَكْتُمْ خَلَبْتُمْ . . .. (٧) كذا فى ص والرواية فى المصادر السابقة : الْخَلَبوتُ ، وبعضها شر الملوك الغادر ، وبعضها شر الرجال . (٨) أمثال أبى عبيد ١٥٦ وفصل المقال ١١٣ ومجمع الأمثال ١ / ٣٤ وجمهرة الأمثال ١ / ٦٦ المستقصى ١ / ٣٧٥ وزهر الأكم ١ / ٧٦ .

بَابُ ما يَجوزُ بَيْعُهُ ومَا لاَ يَجوزُ

الرخمة والحدأة قالَ : « وَالطُّيورُ الَّتِى لاَ تَصْطَادُ وَلاَ تُؤْكَلُ كَالرَّخَمَةِ وَالْحِداَّةِ » (١) الرَّخَمَةُ ــ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْخاءِ الْمُعْجَمَةِ ، قالَ الْأَزْهَرِىُّ (٢) : طَائِرٌ يَأْكُلُ الْقَذِرَةَ وَلاَ يَصْطَادُ صَيْداً ، وَجَمْعُها رَخَمٌ ، وَلاَ يَأْكُلُها أَحَدٌ ، وَهُوَ مَوْصوفٌ بِالْغَدْرِ وَالْمُوْقِ ، وَقِيلَ بِالْقَذَرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : رَخِمَ السِّقَاءُ : إِذا أَنْتَنَ . وَقَالَ الْجَوْهَرِىُّ (٣) : الرَّخَمَةُ : طَائِرٌ أَبْقَعُ يُشْبِهُ النَّسْرَ فِى الخِلْقَةِ ، يُقالُ لَهُ الْأَنُوقُ ، وَالْجَمْعُ رَخَمٌ ، وَهُوَ لِلْجِنْسِ .

وَالْحِدَأَةُ ــ بِكَسْرِ الْحاءِ مَقْصورٌ مَهْمُوزٌ : طَائِرٌ مَعْروفٌ ، قالَ الْأَزْهَرِىُّ (٤) : هُوَ هَذَا الْمُصَرْصِرُ الَّذِى يَصيدُ الْفَأْرَ وَيَأْكُلُ الجِيَفَ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُها فِى بابِ الْإِحْرامِ وَما يَحْرُمُ فِيهِ مِنْ كِتابِ الْحَجِّ (٥) .

من كنت خصمَه خصمته « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) فى المهذب ١ / ٢٦١ : مالا منفعة فيه فهو كالحشرات والسباع التى لا تصلح للاصطياد والطيور لا تؤكل ولاتصطاد .... فلا يجوز بيعه . (٢) فى الزاهر ١٩٠ . (٣) الصحاح (رخم) . (٤) فى الزاهر ١٩٠ . (٥) ص ٢٧٠ .

قالَ : « قالَ رَبُّكُمْ ثلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطى بِى ثُمَّ غَدِر ... الحديث (٦) . قَوْلُهُ : « وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ » أَىْ : قَهَرْتُهُ وَغَلَبْتُهُ فِى الْمُخاصَمَةِ ، وَالْخَصْمُ : هُوَ الْمُخاصِمُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ (٧) . وَقَوْلُهُ : « أَعْطَى بِى » أَىْ : بَايَعَ إِمَامَهُ وَأَعْطاهُ عَهْدَ اللَّهِ وَميثاقَهُ عَلَى مُتَابَعَتِهِ وَالْبَيْعَةِ لَهُ ثُمَّ غَدَرَ بِهِ .

---

(٦) المهذب ١ / ٢٦١ . (٧) إصلاح المنطق ١٦٣ وغريب الخطابى ١ / ٥٧٣ والصحاح (خصم) .

بابُ ما نُهِىَ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ الْغرَرِ وَغَيْرِهِ

نشر الإسلام على غره قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فِى وَصْفِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدّيقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَرَدَّ نَشَرَ الْإِسْلامِ عَلَى غَرِّهِ » (١) وَجَدْتُ بَعْضَ أَصْحابِنَا قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ بِفَتْحِ الشّينِ ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ فِيهِما ، وَقالَ : كانَ الْقِياسُ يَقْتَضِى أَنْ تَكونَ الشّينُ ساكِنَةً وَلَكِنْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِفَتْحِها (٢) . وَالنَّشْرُ : ضِدُّ الطَّىِّ . وَقَوْلُها : « عَلَى غَرِّهِ » بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، مَعَناهُ : عَلَى طَيِّهِ ، أَىْ : أَعادَهُ إلى ما كانَ عَلَيْهِ . وَالْغَرُّ : كَسْرُ الثَّوْبِ ، يُقالُ : طَوَى الثَّوْبَ عَلَى غَرِّهِ ، أَىْ ، عَلَى كَسْرِهِ (٣) .

النقيع فِى حَديثِ ابْنِ عُمَرَ : « كُنْتُ أَبيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقيعِ » (٤) قَدْ ذَكَرْنا فِى بابِ غُسْلِ الْمَيِّتِ (×) أَنَّ الْبَقيعَ ـــ بِالْباءِ : بَقيعُ الْغَرْقَدِ : مَدْفَنُ الْأَمْواتِ بِالْمَدِينَةِ ، وَبَقيعُ الزُّبَيْرِ أَيْضاً : بِالْمَدِينَةِ فِيهِ دورٌ وَمَنارٌ ، وَالنَّقيعَ ـــ بِالنونِ : حِمَى النَّقيعِ عَلَى عِشْرِينَ مِيلاً أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ أَجِدْ أَحداً ضَبَطَهُ فِى هَذَا الْحَديثِ ، فَالظَّاهِرُ

---

(١) فى المهذب ١ / ٢٦٢ : والغرر : ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها ..... الحديث . (٢) قال ابن الأثير : هو فَعَلٌ بمعنى مفعول . النهاية ٥ / ٥٥ وقال الفيومى : كَالْوَلَدِ وَالْحَفَرِ بمعنى المولود والمحفور . المصباح (نشر) . (٣) الصحاح (غرر) . (٤) الذى فى المهذب ١ / ١٦٣ : بالبقيع . وعُلق فى حاشيه ص : بأنهم كانوا يبيعون فى البقيع ويشترون فلما كثرت القبور تركوه . (×) ص ١٧٨ .

أَنَّهُ كانَ يَبيعُ الإِبِلَ فِى حِمَى النَّقيعِ ــ بالنون ؛ لِأَنَّهُ بِهِ أَشْبَهُ مِنَ الْبَقيعِ مَدْفَنِ الْأَمْواتِ ، وَالْبَقيعُ : مُجْتَمَعُ الدورِ أَعْنِى بَقيعَ الزُّبَيْرِ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفرس العائر « الْفَرَسُ الْعايِرُ » (٥) بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَياءٍ تَحْتَها نُقْطَتانِ (٦) بَعْدَ الْأَلِفِ ، وَآخِرُهُ راءٌ ، وَهُوَ الَّذِى ضَلَّ عَنْ صاحِبِهِ فَلا يُدْرى أَيْنَ هُوَ ، يُقالُ : عارَ الْفَرَسُ فَهُوَ عائِرٌ .

الثنيا « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثُّنْيا » (٧) بِثاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَضْمومَةٍ وَنونٍ ساكِنَةٍ وَياءٍ تَحْتَها نُقْطتانِ ، يَعْنِى : الاسْتِثْناءَ فِى الْبَيْعِ (٨) ، بِأَنْ يَقولَ : بِعْتُكَ الشَّاةَ إِلاَّ يَدَها ، وَأَشْباهَ ذَلِكَ .

المجر « الْمَجْرُ » (٩) بِفَتْحِ الْميمِ ، وَسُكونِ الْجيمِ ، آخِرُهُ راءٌ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى (١٠) . قالَ الْجَوْهَرِىُّ (١١) : وَالْمَجْرُ أَيْضاً أَنْ يُباعَ الشَّيْءُ بِمَا فِى بَطْنِ هَذِهِ النّاقَةِ .

الكندوج « الْكُنْدوجِ » (١٢) بِضَمِّ الْكافِ ، وسُكونِ النُّونِ ، وَدالٍ

---

(٥) لا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء أو السمك فى الماء والجمل الشارد والفرس العائر ... المهذب ١ / ٢٦٣ . (٦) صوابه : بالهمز ، وهذا سهو . وانظر الصحاح (عير) واللسان (عير ٤ / ٦٢٢) والنهاية ٣ / ٣٢٨ . (٧) المهذب ١ / ٢٦٥ . (٨) الغريبين ١ / ٣٠٠ والمغيث ١ / ٢٧٩ والنهاية ١ / ٢٢٤ . (٩) روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن المجر . المهذب ١ / ٢٦٥ . (١٠) قال : والمجر : اشتراء ما فى الأرحام . المهذب ١ / ٢٦٥ . (١١) الصحاح (مجر) وانظر غريب أبى عبيد ١ / ٢٠٦ وإصلاح الغلط لابن قتيبة ٦٨ ، ٦٩ والفائق ٣ / ٨ والنهاية ٤ / ٢٩٩ . (١٢) فى قول الشيخ : اختلف أصحابنا فى بيع النحل فى الكندوج . المهذب ١ / ٢٦٥ وهو مُعَرّب كَنْدو كما فى القاموس .

مُهْمَلَةٍ مَضْمومَةٍ ، وَجيمٍ ، وَهُوَ الَّذى يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْكُوارَةَ (١٣)

المنابذة والملامسة « نَهى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنابَذَةِ وَالْمُلامَسَةِ » (١٤) الْمُنابَذَةُ : أَنْ يَقولَ أَحَدُ الْمُتَبايِعَيْنِ لِلآخرِ : إِذا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الثَّوْبَ أَوِ الْحَصاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ (١٥) . وَأَمَّا الْمُلامَسَةُ ، فَهِىَ أَنْ يَقولَ الْبائِعُ لِلْمُشْتَرِى : إِذا لَمَسْتَ ثَوْبِى ، أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ (١٦) وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَلْمَسَ الْمَبيعَ مِنْ وَراءِ ثَوْبٍ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّمْسَ بِاللَّيْلِ فِى الظُّلْمَةِ قاطِعاً لِلْخيارِ ، وَهَذا كُلُّهُ بَيْعُ غَرَرٍ

حبل الحبلة « حَبَلِ الْحَبَلَةِ » (١٧) بِالْفَتْحِ فِى الْجَميعِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (١٨) . // ل/٦١ ص

حلوان الكاهن ومهر البغى « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ حُلْوانِ الْكاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ » (١٩) حُلْوانُ الْكاهِنِ ـــ بِضَمِّ

---

(١٣) الْكُوَّارَة وَالْكُوارة بالتشديد والتخفيف : معسل النحل من الطين ، وقيل يتخذ من قضبان ، ضيق الرأس . انظر المغرب (كور) وتهذيب اللغة ٢ / ٣٨٥ ، ١٠ / ٣٤٥ وقال الفيومى : عسل النحل فى الشمع ، وقيل بيتها إذا كان فيه العسل ، وقيل : الخلية . المصباح (كور) . **(١٤)** روى أبو سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين المنابذة والملامسة . المهذب ١ / ٢٦٦ . **(١٥)** ذكره فى المهذب ، وانظر غريب الحديث ١ / ٢٣٤ والفائق ٣ / ٣٩٩ . **(١٦)** السابقة ، والنهاية ٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . **(١٧)** روى ابن عمر رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة » . **(١٨)** قال : قال الشافعى : هو بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها ، وقال أبو عبيد : هو بيع ما يلد حمل الناقة . المهذب ١ / ٢٢٧ وانظر الأم ٢ / ٢٠٤ وزاهر الأزهرى ٢١١ وغريب الحديث ١ / ٢٠٨ . **(١٩)** المهذب ١ / ٢٦٧ .

الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ : مَا يُعْطى مِنَ الْهَدِيَّةِ لِيُخْبِرَهُمْ عَمَّا يَسْأَلونَهُ عَنْهُ مِمَّا يَجْهَلونَهُ ، وَيَعْتَقِدونَ أَنَّهُ عارِفٌ بِهِ ، تَقولُ : حَلَوْتُ فُلاناً عَلَى كَذا فَأَنا أَحْلوهُ حَلْوًا وَحُلْواناً : إِذا وَهَبْتَهُ شَيْئاً فِي مُقابَلَةِ شَيْءٍ فَعَلَهُ لَكَ [٢٠] . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكاهِنِ وَالْعَرافِ عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنَّ الْكاهِنَ يُخْبِرُ عَمَّا يَكونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْأُمورِ ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرارِ . وَالْعَرَّافُ : هُوَ الَّذِي يَتَعاطى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْروقِ وَمَكانَ الضَّوالِّ ، وَنَحْو هَذَا مِنَ الْأُمورِ .

وَمَهْرُ الْبَغِيِّ : ما تُعْطى الْمَرْأَةُ الزانِيَةُ مِنَ الْأُجْرةِ ، شُبِّهَ بِالْمَهْرِ الَّذِي هُوَ الصَّداقُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقابَلَةِ النِّكاحِ . وَقَدْ يُقالُ لِلأَمَةِ : بغِيٌّ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زانِيَةً ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كانَ فِي الْإِماءِ أَنَّهُنَّ يَزْنِينَ ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِنَّ ، فَغَلَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَأُطْلِقَ الاسْمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ لم تَكُنْ زانِيَةً [٢١] .

لا توله المرأة بولدها قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لاَ تُوَلَّهُ الْوالِدَةُ بِوَلَدِها »[٢٢] تُوَلَّهُ – بِضَمِّ التاءِ فَوْقَها نُقْطَتان ، وَفَتْحِ الْواوِ ، وَلامٍ مُشَدَّدَةٍ – لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُما ، وَكُلُّ أُنْثَى فَقَدَتْ وَلَدَها فَهِيَ وَالِهٌ ،

---

(٢٠) غريب الحديث ١ / ٥٢ ، ٥٣ وإصلاح المنطق ٤٣١ وتهذيب اللغة ٦ / ١١٤ .

(٢١) ذكره الجوهرى واحتج بقول الأعشى :

وَالْبَغايَا يَرْكُضْنَ أَكْسِيَةَ الْإِضْرِيجِ ذَا الْأَذْيالِ . الصحاح (بغى) وانظر إصلاح المنطق ٣٤٢ والغريبين ١٩١/١ وأمالى القالى ٣٠٩/٢ ونوادر أبى زيد ١٤٥ .

(٢٢) الرواية : والدة فى المهذب ١ / ٢٦٨ وغريب الحديث ٣ / ٦٥ والفائق ٤ / ٧٩ والنهاية ٥ / ٢٢٧ .

وَالْوَلَهُ : شِدَّةُ الْحُزْنِ وَالْجزَعِ .

الصفقة وَالْصَّفْقَةُ[٢٣] : الْبَيْعَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِضَرْبِ الْيَـد عِنْدَ الْبَيْعِ .

---

(٢٣) إذا جمع فى البيع بين ما يجوز ومالا يجوز : تفرق الصفقة فيبطل البيع . المهذب ١ / ٢٦٩ .

بَابُ الرِّبا

قالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿ **الَّذينَ يأْكُلُونَ الرِّباَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾[1]

الْمُرادُ بِالْأَكْلِ هَاهُنا : الْمُعَامَلَةُ ، وَنَبَّهَ بِالْأَكْلِ عَلَى مَاسِواه[2] .

وَالرِّبا فِى اللُّغَةِ : عِبارَةٌ عَنِ الزِّيادَةِ ، يُقالُ : رَبا الشَّيءُ يَرْبُو : إِذَا زَادَ ﴿ **وَلَا يَقُومُونَ** ﴾ يَعْنِى : يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُبورِهِمْ[3] ﴿ **إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ** ﴾ وَمَعْنَى التَّخَبُّطِ : الضَّرْبُ عَلَى غَيْرِ اسْتِواءٍ ، وَيُقالُ لِلَّذى يَتَصرَّفُ فِى أَمْرٍ وَلَا يَهْتَدِى فِيهِ : تَخَبَّطَ خَبْطَ عَشْواءَ — وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ[4] :—

رَأَيْتُ الْمَنايَا خَبْطَ عَشْوَاءَ مَنْ تُصِبْ   تُمِتْهُ وَمَنْ تُخْطِىءْ يُعَمَّرْ فَيَهْرَمِ

وَالْمَسُّ : الْجُنونُ .

الإسواء بسواء قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « الإِسَوَاءَ بِسَوَاءٍ »[5] التَّساوِى : هُوَ الْمُماثَلَةُ فِى الْمَقادِيرِ ، فَما كانَ مَوْزوناً

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ . (٢) تفسير الطبرى ٣ / ١٠١ . (٣) السابق ١٠٢ ومعانى النحاس ١ / ٣٠٥ ومعانى الفراء ١ / ١٨٢ ومعانى الزجاج ١ / ٣٥٨ . (٤) ديوانه ٣٤ . (٥) روى عبادة ابن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى . المهذب ١ / ٢٧٠ .

فَبأَنْ يَتَحاذَيا فِى الْوَزْنِ ، لَا فِى غَيْرِهِ ، وَما كَانَ مَكيلًا ، فَبأَنْ يَتساوَيَا فِى الْكَيْلِ لَا فِى غَيْرِهِ ، وَالْمَرْجعُ فِيما يُكَالُ وَيُوزَنُ إِلَى الْعادَةِ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كانَ الْمَكِيلُ لَو اعْتَبَرْناهُ بِالْوَزْنِ : ظَهَرَ التَّفاوُتُ وَبِالْعَكْسِ .

بَيْتُ لَبيدٍ[٦] :ــ

لِمُعَفَّرٍ قَهْدٍ تَنازَعَ شِلْوَهُ　　غُبْسٌ كَواسِبُ مَا يُمَنُّ طَعامُها

الْمُعَفَّرُ : وَلَدُ النَّاقَةِ الْوَحْشِيَّةِ إِذَا أَرادَتْ فِطامَهُ قَطَعَتْهُ عَنِ الرَّضاعِ أَيَّاماً تَبْلُو بِذَلِكَ صَبْرَهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَإِنْ خافَتْ أَنْ يَضُرَّهُ رَدَّتْهُ إِلَى الرَّضاعِ ، تَفْعَلُ بِه ذَلِكَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَعْتادَ وَيَأْلَف تَرْكَ الرَّضاعِ وَيَقْوَى عَلَى أَكْلِ الْعُشْبِ[٧] . وَقِيلَ : الْمُعَفَّرُ : الْمَتروكُ عَلَى عَفرِ الْأَرْضِ ، وَهُوَ : وَجْهُهَا . وَالْقَهْدُ : الْأَبْيَضُ[٨] .

وَالشِّلْوُ : بَقِيَّةُ الْجَسَدِ . وَالتَّنازُعُ : التَّناوُلُ . وَالْغُبْسُ : الذِّئابُ تُشْبِهُ لَوْنَ الرَّمادِ . كَواسِبُ : أَىْ : تَكْسِبُ الصَّيْدَ بِالْغَلَبَةِ وَالْقَهْرِ . مَا يُمَنُّ طَعامُها ، أَىْ : مَا لِأَحدٍ عَلَيْهَا مِنَّةٌ فِى إِيصالِ طَعامِها كَما يُطْعَمُ الْكَلْبُ وَالسِّنَّوْرُ ، وَإِنَّما هِىَ تَسْتَقِلُّ بِتَحْصِيلِ طَعامِها مِنْ غَيْرِ أَنْ يكَونَ عَلَيْهَا فِيهِ مِنَّةٌ[٩] .

---

(٦) استشهد به الشيخ على أن الطعام اسم لكل ما يتطعم . المهذب ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ . والبيت ديوان لبيد ٣٠٨ وشرح القصائد السبع ٥٦ وزاهر ابن الأنبارى ٢ / ٣٥٠ وغيرها . (٧) الزاهر ٢ / ٣٥٠ وتهذيب اللغة ٢ / ١٥٢ والصحاح (عفر) . (٨) الذى تشوبه كدرة . كما فى المراجع السابقة . (٩) شرح القصائد السبع ٥٥٦ وشرح التبريزى للقصائد العشر ٢٧٥ ، الزاهر ٢ / ١٥٢ .

القلاص « الْقِلاصُ »[١٠] بِكَسْرِ الْقافِ : جَمْعُ قَلوصٍ ، وَهِيَ : النَّاقَةُ الشَّابَّةُ الْقَوِيَّةُ .

رواحله بالربذة « اشْتَرى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاحِلَةً بِأَرْبَعِ رَواحِلَ وَرَواحِلُهُ بِالرَّبَذَةِ »[١١] الراحِلَةُ : الْبَعيرُ الْقَوِيُّ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي بابِ اسْتِقْبالِ الْقِبْلَةِ مِنْ كِتابِ الصَّلاةِ[١٢] .

وَالرَّبَذَةُ ـــ بِراءٍ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ وَذالٍ مُعْجَمَةٍ وَهاءٍ : مَنْزِلٌ مِنْ مَنازِلِ الْحَاجِّ بَيْنَ السَّلِيلَةِ[١٣] وَالْعُمَقِ[١٤] ، بِها قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١٥] .

التبر قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْناً بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْناً بِوَزْنٍ »[١٦]

قالَ الْأَزْهَرِيُّ[١٧] : التِّبْرُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : مَا كانَ غَيْرَ مَصوغٍ آنِيَةً ، وَلَا مَضْروبٍ فُلوساً ، وَأَصْلُ التِّبْرِ مِنْ قَوْلِكَ : تَبَرْتُ الشَّيءَ ، أَيْ : كَسَرْتَهُ جُذاذاً . وَقَوْلُهُ : « وَعَيْنُه » يُريدُ : ذاتَهُ ؛ فَإِنَّ عَيْنَ

---

(١٠) روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا فنفدت الإبل فأمرنى أن آخذ على قلاص الصدقة .... الحديث . المهذب ١ / ٢٧١ . (١١) المهذب ١ / ٢٧١ . (١٢) ص ٢٠١ . (١٣) موضع من الربذة . المغانم المطابة ١٨٥ ووفاء الوفا ١٠٩١ . (١٤) وفاء الوفا ١٢٦٨ والقاموس (عمق) والمغانم المطابة ٢٨٣ . (١٥) المراجع السابقة ومعجم ما استعجم ٦٦٣ — ٦٣٧ . (١٦) حديث عبادة بن الصامت . المهذب ١ / ٢٧٣ . (١٧) فى الزاهر ١٥٦ ، ٢٠٠ .

الشَّيْءِ : ذَاتَهُ وَنَفْسُهُ وَهُوَ مِنَ الْأَسْماءِ الْمُشْتَرَكَةِ .

مد عجوة « مُدِّ عَجْوَةٍ »(١٨) قالَ الْأَزْهَرِيُّ(١٧) : الْعَجْوَةُ : جِنْسٌ مِنَ التَّمْرِ مَعْروفٌ ، وَهُوَ أَلْوانٌ ، وَهَذَا الصَّيْحَانِيُّ الَّذِى يُحْمَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ : مِنَ الْعَجْوَةِ .

المشوب الزوان الْمَشوبُ ــ بِفَتْحِ الميمِ ، وَضَمِّ الشِّينِ : ما خالَطَهُ غَيْرُهُ . وَالزُّوَانُ : مَعْروفٌ ، وَهُوَ : حَبٌّ أَسْوَدُ صِغارٌ يُشْبِهُ الرَّازِيانِجَ مُرُّ الطَّعْمِ // يُفْسِدُ الْخُبْزَ ، وَفِيهِ ثَلاثُ لُغاتٍ : زُؤَانٌ بِضَمِّ الزَّاىِ وَبِالْهَمْزِ ؛ وزُوَانٌ بِالضَّمِّ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ؛ وَزِوَانٌ بِكَسْرِ الزَّاىِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ . ص ٦٢/ب

«نَهَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِى الْعَرايَا أَنْ تُبْتاعَ بِخِرْصِها تَمْراً »(١٩)

الثَّمَرُ ــ بثاءٍ مُثَلَّثَةٍ ، يُرِيدُ بِهِ هَاهُنا : الرَّطْبَ ، وَإِنْ كانَ اسْماً لِكُلِّ ثَمَرَةٍ . وَالتَّمْرُ ــ بِالتاءِ فوقَها نُقْطتان : مَعْروفٌ

العرايا وَالْعَرايَا : جَمْعُ عَرِيَّةٍ ، قالَ الْخَطَّابِىُّ(٢٠) : فَأَمَّا أَصْلُها فِى اللُّغَةِ : فَإِنَّهم ذَكَروا فِى اشْتِقاقِها قَوْلَيْنِ ، أَحَدُهما : أَنَّهُ مَأْخوذٌ(٢١) مِنْ قَوْلِ الْقائِلِ : أَعْرَيْتُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، أَىْ : أَطْعَمْتَهُ

---

(١٨) ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه فى القيمة كبيع ثوب ودرهم بدرهمين ومد عجوة ودرهم بدرهمين المهذب ١ / ٢٧٣ . (×) فى قول الشيخ : ولا يباع خالصه بمشوبه كحنطة خالصة بحنطة فيها شعير أو زؤان . المهذب ١ / ٢٧٤ . (١٩) المهذب ٢٧٥/١ . (٢٠) فى معالم السنن ٧٩/٣ . (٢١) فى المعالم أنها مأخوذة .

ثَمرها يَعْروهَا مَتَى شاءَ ، أَىْ : يَأْتِيها ، فَيأْكُل رُطَبها ، يُقالُ : عَرَوْتُ الرَّجُلَ : إِذَا أَتَيْتَهُ لِتَطْلُبَ مَعْروفَهُ ، كَما يُقالُ : طَلَبَ إِلَىَّ فَأَطْلَبْتُهُ ، وَسَأَلَنى فَأَسْأَلْتُهُ .

وَالثَّانِى :إِنَّما سُمِّيَتْ عَرِيَّةً ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُعْرِيها مِنْ جُمْلَةِ نَخْلِهِ ، أَىْ : يَسْتَثْنِيها لَا يَبِيعُها مَعَ النَّخْلِ ، فَرُبَّما أَكَلَها ، وَرُبَّما وَهَبَها لِغَيْرِهِ ، أَوْ فَعَلَ بِها ما شاءَ[٢٢] .

وَالرُّخْصَةُ : إِثْباتُ الْحُكْمِ عَلَى خِلافِ الدَّلِيلِ لِمُعارِضٍ رَاجِحٍ ، ثُمَّ تارَةً يكَونُ لِضَرورَةٍ ، كإِباحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الاضْطِرارِ اسْتِبْقاءً لِلْمُهْجَةِ ، وَتَارَةً يَكونُ لِحاجَةٍ كَما فِى الْعَرايا وَكَما فِى السَّلَمِ وَالْإِجارَةِ .

وَالْخَرْصُ : الْحَزْرُ وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِى بابِ زكاةِ الثِّمارِ[٢٣] .

المخابرة والمحاقلة والمزابنة « نَهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخابَرَةِ وَالْمحاقَلَةِ ، وَالْمُزابَنَةِ » قَدْ فَسَّرَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِى الْكِتابِ[٢٤] ، وَنَحْنُ نَزيدُهَا بَيَاناً فَنقولُ: أَمَّا الْمُخابَرَةُ : فَهِىَ الْمُزارَعَةُ عَلَى نَصيبٍ مُعَيَّنٍ ، مِنَ الْخَبارِ لِلْأَرْضِ اللَّيِّنةِ[٢٥] ، فَهِىَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَها مُشْتَقٌّ من خَيْبَرَ ؛ لِأَنَّ النَّبِىَّ

---

(٢٢) انظر غريب الحديث ١ / ٢٣١ وزاهر الأزهرى ٢٠٥ ، ٢٠٦ وتهذيب اللغة ٣ / ١٥٦ . **(٢٣)** ص ٢٠٢ **(٢٤)** قال فى المهذب ١ / ٢٧٥ : فالمحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة ، والمزابنة أن يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق ، والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والربع . **(٢٥)** المغيث ١ / ٥٤٨ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقَرَّ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَيْهَا لَمَّا فَتَحَهَا عَلَى أَنَّ لَهُمُ النِّصْفَ مِنْ ثِمارِهِمْ وَزَرْعِهِمْ ، وَعَلَيْهِمُ الْعَمَلُ ، فَقيلَ : قَدْ خابَرَهُمْ ، أَىْ : عَامَلَهُمْ بِخَيْبَرَ [٢٦] .

وَأَمَّا الْمُحاقَلَةُ ، فَهِىَ : مُفاعَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ ، وَهُوَ : الْأَرْضُ الْمُعَدَّةُ لِلزِّرَاعَةِ ، وَيُسَمِّيهِ الْعِراقِيُّونَ الْقَراحُ [٢٧] ، وَقَد اخْتُلِفَ فِى مَعْناها شَرْعاً ، فَقِيلَ : هِىَ بَيْعُ الزَّرْعِ فِى سُنْبُلِهِ بِمِقْدارٍ مِنَ الْغَلَّةِ مَعْلُومٍ [٢٨] ، وَقِيلَ : هُوَ كِراءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

وَقِيلَ : الْحَقْلُ : الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ وَرَقُهُ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ سوقُهُ ، قالَهُ الْجَوْهَرِىُّ [٢٩] . فَإِنْ كانَتِ الْمُحَاقَلَةُ مِنْ هذَا فَهُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْراكِهِ ، قالَ الشَّافِعِىُّ [٣٠] رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْمُحاقَلَةُ فِى الزَّرْعِ كَالْمُزابَنَةِ فِى التَّمرِ .

وَأَمَّا الْمُزابَنَةُ : فَهِىَ مَأْخوذَةٌ مِنَ الزَّبْنِ ، وَهُوَ الدَّفْعُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتبايِعَيْنِ إِذَا وَقَفَا فِيمَا تَبَايَعاهُ عَلَى غَبْنٍ ، وَأَرادَ الْمَغْبُونُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ ، وَأَرادَ الْغَابِنُ إِمْضَاءَهُ فَتَزَابَنَا ، أَىْ : تَدَافَعَا وَاخْتَصَما [٣١] .

---

(٢٦) النهاية ٢ / ٧ . (٢٧) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ١ / ٢٣٠ وعلى حاشية الأصل منه : القَراح الطيب . وقال الجوهرى : الْقَراح : المزرعة التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر . الصحاح (قرح) . (٢٨) غريب الحديث ١ / ٢٣٠ والنهاية ١ / ٤١٦ والفائق ١ / ٢٩٨ . (٢٩) الصحاح (حقل) . (٣٠) مختصر المزنى ٢ / ١٧٣ زاهر الأزهرى ٢٠٥ . (٣١) عن الأزهرى فى الزاهر ٢٠٥ . وانظر غريب الحديث ١ / ٣٠ والفائق ١ / ٢٩٨ والنهاية ٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

الفرق الْفَرْقُ[٣٢] ــ بِفَتْحِ الْفاءِ وَسُكونِ الرَّاءِ[٣٣] : مَعْروفٌ بِالْمَدينَةِ ، يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا ، وَقَدْ يُحَرَّكُ[٣٣] ، وَيُجْمَعانِ عَلَى فُرْقانٍ مِثل بَطْنٍ وَبُطْنان ، وَحَمَلٍ وَحُمْلان[٣٣] . وَقالَ صاحِبُ الشَّامِلِ : وَالْفَرَقُ بِالْفَتْحِ : مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا ، فَأَمَّا بِالسُّكونِ فَإِنَّهُ يَسَعُ مِائَةً وَعِشْرِين رِطْلًا ، قالَ شارِحُ الْمُسْنَدِ : وَهَذا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ[٣٤] .

فينتثل فِي الْخَبَرِ : « فَيُنْتَثَلُ ما فِيها »[٣٥] بِفاءٍ وَيَاءٍ مَضْمومَةٍ وَنونٍ ساكِنَةٍ وَثاءٍ مُثَلَّثَةٍ ، وَآخِرُهُ لامٌ ، أَيْ : يُسْتَخْرَجُ ما فِيها[٣٦] .

الأقط ــ والإنفحة « الْأَقِطُ وَالْإِنْفَحَةُ »[٣٧] أَمَّا الْأَقِطُ فَقَدْ سَبَقَ فِي بابِ زَكاةِ الْفِطْرِ بَيانُهُ ، وَكَذَلِكَ الْجُبْنُ ، وَأَمَّا الْإِنْفَحَةُ ــ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وسكُونِ النُّونِ وَفَاءٍ مَفْتوحَةٍ وَحاءٍ مُهْمَلَةٍ وَهَاءٍ ، فَهِيَ الَّتِي

---

(٣٢) فى قول الشيخ : فالمحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة . المهذب ١ / ٢٧٥ . (٣٣) تابع الجوهرى فى ذلك (فرق) وقال الأزهرى فى تهذيب اللغة والزاهر ٢١٠ المحدثون يقولون الفَرْق ، وكلام العرب الْفَرَق ، قال ذلك أحمد بن يحيى وخالد بن يزيد . وقال الزمخشرى : فيه لغتان : تحريك الراء ، وهو الفصيح ، وتسكينها . الفائق ٣ / ١٠٤ . (٣٤) قال أبو موسى فى المغيث ٢ / ٦١١ وَالْفَرْق بسكون الراء : مائة وعشرون رطلًا . ونقله فى النهاية ٣ / ٤٣٧ واللسان (فرق ١٠ / ٣٠٦) وانظر الإيضاح والتبيان ٦٩ ، ٧٠ . (٣٥) فى المهذب ١ / ٢٧٧ : قال ﷺ : « لا يحلبن أحدكم شاة غيره بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فَيُنْتَثَلُ ما فيها ؟ » . (٣٦) الغريبين ٣ / ٢١٦ وغريب القتيبى ٢ / ٦٥٤ وغريب الخطابى ٢ / ٢١٧ والنهاية ٥ / ١٦ . (٣٧) فى قول الشيخ : وإن باع الجبن أو الأقط .. لم يجز لأن فيها ما يخالطه الملح والإنفحة . المهذب ١ / ٢٧٧ .

يُسَمِّيها النَّاسُ الْمِجْبَنَةُ[٣٨] .

جزور فِي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ جزوراً نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجاءَ رَجُلٌ بِعَناقٍ ... الحديث[٣٩] الْجَزورُ — بِفَتْحِ الجيمِ وَضَمِّ الزاي : يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ والْأُنْثَى مِنَ الإِبْلِ وَالْجَمْعُ : الْجُزُرُ ، وَالْجَزّارُ : الَّذِى يَذْبَحُ الْجَزورَ .

وَأَمَّا الْعَناقُ : فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بابِ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي مِنْ كِتابِ الزَّكاةِ[٤٠] ، وَلِلَّهِ الْمِنَّةُ .

---

(٣٨) كرش الْحَمَلِ أو الجدى مالم يأكل وهو شيىء يخرج من بطنه يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن . اللسان (نفح ٢ / ٦٢٤) . (٣٩) صلته : فقال أعطونى بها لحما فقال أبو بكر : لا يصلح . المهذب ١ / ٢٧٧ . (٤٠) ص ١٩٩ .

بابُ بَيْعِ الْأُصولِ وَالثِّمارِ

يؤبر قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَنْ باعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر فَثَمَرَتها لِلْبائِعِ »[1] التَّأْبِيرُ: هُوَ التَّلْقِيحُ، وَهُوَ: أَنْ تَنْتَظِرَ النَّخْلَةَ حَتَّى إِذَا انْشَقَّ طَلْعُها وَظَهَر مَا فِي بَاطِنِهِ وُضِعَ فِيهِ شُعَبٌ مِنَ الْفُحَّالِ فَيَكونُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مُصْلِحاً لِلثَّمَرَةِ وَمَانِعاً لَها مِنَ الانْتِشارِ ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ[2] : وَإِذَا كانَ لِحَائِطِ النَّخْلِ فَحاحِيلُ فِي نَاحِيَةِ الصَّبا وَهَبَّتِ الصَّبا وَقْتَ الإِبْارِ فَإِنَّ الإِنْاثَ تَتَأَبَّرُ بِرَوائِحِ تِلْكَ الْفَحاحيلِ وَلَا يَنْقُص بُسْرُها .

الْفُحَّالُ : بِضَمِّ الْفاءِ وَحاءٍ مُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ ، وَآخِرُهُ لامٌ : هُوَ الذَّكَرْ مِنَ النَّخْلِ ، وَمَا يُلَقَّحُ بِهِ مِنْهُ يُقالُ : الْكُشُّ[3] ــ بِضَمِّ الْكافِ // وَشينٍ مُعْجَمَةٍ . ل/٦٣س

« وَإِنْ باعَ حَائِطاً »[4] الْحائِطُ : الْبُسْتانُ مِنَ النَّخْلِ .

قالَ الشَّافِعِيُّ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَالْكُرْسُفُ إِذَا بِيعَ أَصْلُهُ كَالنَّخْلِ » الْكُرْسُفُ : بِضَمِّ الْكافِ وَسكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي بابِ الْحِيْضِ[6] .

---

(١) المهذب ١ / ٢٧٨ وغريب الحديث ١ / ٣٥٠ . (٢) تهذيب اللغة ٤ / ٤٦٧ . (٣) الزاهر ٢٤٦ . (٤) فى المهذب ١ / ٢٧٩ : وإن باع حائطاً أُبِّرَ بعضه دون بعض جعل الجميع كالمؤبر . (٥) المهذب ١ / ٢٧٩ ومختصر المزنى ، وزاهر الأزهرى ٢٠٣ . (٦) ص ٦٤ .

الرَّانِحُ[7] : هُوَ الْجَوْزُ الهِنْدِىُّ ، وَهُوَ النَّأْرَجِيلُ[8] .

أوان الجداد « أَوَانُ الْجِدَادِ »[9] بِكَسْرِ الْجيمِ : زَمانُ صَرْمِ النَّخيلِ إذَا يَبِسَ ثَمَرُها ، وَالجِدَادُ : الْقَطْعُ .

الجيسواني والقرشي « كَالْبُسْرِ الْجَيْسُوَانِيِّ وَالْقِرَشِيِّ » الْجِيْسُوَانِيُّ ـــ بِكَسْرِ الجيم[10] : جِنْسٌ مِنَ الْبُسْرِ أَسْوَدُ اللَّوْنِ . وَالْقُرَشِيُّ ـــ بِضَمِّ الْقافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ الْأَحْمَرُ .

تزهي وتأمن العاهة حَديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثمِّارِ حَتَّى تُزْهِيَ وَتَأْمَنُ الْعاهَةَ »[11] تُزْهِي : بِضَمِّ التاءِ وَسُكونِ الزَّاى ، وَآخِرُهُ ياءٌ ، وَيُرْوى بُالْواوِ « يَزْهُوَ »[12] وَالْإِزْهاءُ فِي الثَّمَرِ أَنْ يَصْفَرَّ أَوْ يَحْمَرَّ ، وَذَلِكَ

(٧) فى المهذب ٢٨٠ : ما يخرج وعليه قشرتان كالجوز واللوز والرانج فالمنصوص أنه كالرمان لا يدخل فى بيع الأصل . (٨) المعرب ١٦٢ .

(٩) فى قول الشيخ : إذا باع أصلًا وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة إلى أوان الجداد ، فإن كان مما يقطع بسرا ، كالبسر الجيسوانى والقرشى لم يكلف قطعه . المهذب١ / ٢٨٠ . (١٠) فى المصباح : فَيْعُلان ـــ عنى بفتح الجيم ـــ وضم العين ، قال أبو حاتم فى كتاب النخلة : الْجَيْسُوَانة : نخلة عظيمة الجذع تؤكل بسرتها خضراء وحمراء فإذا أرطبت فسدت ، المصباح (جسو) وعن أبى حنيفة سمى الْجَيْسُوانَ لطول شماريخه شبه بالذوائب ، والذوائب بالفارسية كَيْسُوانَ . اللسان (حسا ١٤ / ١٤٧) وفى القاموس والْجَيْسُوَان مُغرب كَيْسُوان وانظر رسالتان فى المعرب ١٥٠ وكلع بفتح الجيم . (١١) المهذب١ / ٢٨١ وسنن النسائى ٧ / ٢٦٤ وغريب الحديث ٣ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ والفائق ٢ / ١٣٧ . (١٢) بعض اللغويين يفرق بين زها وأزهى فى المعنى ، فيرى أن زها بمعنى نبتت ثمرته ، وأزهى بمعنى احمر أو اصفر ، وبعضهم على أن المعنى واحد ، فمن فرق بينهما قال : لا يصح إلا تُزْهى من أُزهى وقد فسره النبى

أَمَارَةُ الصَّلاحِ فِيهِ ، يُقالُ : زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو ، وَأَزْهَى يُزْهِى لُغَةٌ ، وَهُوَ مِنَ الزَّهْوِ : الْمَنْظَرِ الْحَسن ، كَأَنَّ الثَّمَرَةَ قَدْ ظَهَرَ حُسْنُها وَجَميلُ مَنْظَرِهَا . وَالْعاهَةُ نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ يُصِيبُ الثِّمارَ .

تطعم « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ » بِتاءٍ مَضْمومَةٍ وَطاءٍ ساكِنَةٍ وَعَيْنٍ مَفْتوحَةٍ ، أَىْ : تَصْلُحُ لِلأَكْلِ ، وَقِيلَ : بِضَمِّ التّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، أَىْ : حَتَّى يَحينَ لِثَمِرَتِها أَنْ تُطْعِمَ(١٣) .

ﷺ بأن يحمر (سنن النسائى ٧ / ٢٦٤) وهذا مذهب الخليل والأصمعى والأخفش وابن الأعرابى وأبو عبيد . ومن سوى بينهما أجاز الروايتين ومنهم أبو زيد والزجاج وابن الأعرابى فى رواية ثعلب . وانظر العين ٤ / ٧٤ وغريب الحديث ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ وتهذيب اللغة ٦ / ٣٧١ ــ ٦٧٣ وزاهر الأزهرى ٢٠٤ وفعلت وأفعلت لأبى حاتم ١٣٢ وللزجاج ٤٥ وجمهرة اللغة ٣ / ٢٢ والصحاح والمصباح (زها) .

(١٣) المغيث ٢ / ٣٥٥ والنهاية ٣ / ١٢٥ والفائق ٢ /٣٦٢ .

بَابُ الْمُصَرَّاةِ وَالرَّدِّ بالْغَيْبِ

لا تَصُرُّوا حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَم »[1] بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ وَراءٍ مُشَدَّدةٍ مَضمُومَةٍ ، قالَ الْخطَّابِيُّ[2] : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالُّلغَةِ فِي تَفْسيرِ الْمُصَرَّاةِ ، وَمِنْ أَيْنَ أُخِذَتْ وَاشْتُقَّتْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّصْرِيَةُ أَنْ تُرْبَطَ أَخْلافُ النَّاقَةِ وَالشَّاةِ وَتُتْرَكُ مِنَ الْحَلْبِ الْيَوْمِيْنِ وَالثّلاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَها لَبَنٌ ، فَيراهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيراً فَيزيدُ فِي ثَمَنِها لِما يَرَى مِن كَثْرَةِ لَبَنِها ، فإِذا حَلَبها بَعْدَ تِلْكَ الْحَلْبَةِ حَلْبَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِها ، وَهَذا غَرَرٌ لِلْمُشْتَرِي .

وَقالَ أَبو عُبَيْدٍ[4] الْمصَرَّاةُ : النَّاقَةُ أَوِ الْبَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ الَّتِي قَدْ صُرِّيَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا ، يَعْنِي حُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ أَيَّاماً فَلَمْ يُحْلَبْ ، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ : حَبْسُ الْماءِ وَجَمْعُهُ ، يُقالُ مِنْهُ : صَرَّيْتُ الْماءَ[5] ، وَيُقالُ : إِنَّما سُمِّيَتِ الصَّراةُ[6] ؛ لِأَنَّها مياهٌ اجْتَمعَتْ ، قالَ

---

(١) المهذب ١ / ٢٨٢ وصحيح الترمذى ٥ / ٢٧٠ ومعالم السنن ٣ / ١١١ وغريب الحديث ٢ / ٢٤١ ، ٢٤٢ والفائق ٢ / ٢٩٣ والنهاية ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ . (٢) فى معالم السنن ٣ / ١١١ ، ١١٢ . (٣) الأم ٢ / ١٨٤ زاهر الأزهرى ٢٠٦ . (٤) فى غريب الحديث ٢ / ٢٤١ ومازال النقل هنا عن معالم السنن . (٥) وَصَرَيْتُه ، كما فى غريب الحديث ، ولم يذكره فى المعالم كما هنا . (٦) الصراة : نهر بالعراق . وحرف فى الطبعة العثمانية لغريب الحديث بالمصراة .

أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَوْ كانَ مِنَ الرَّبْطِ لَكَانَ مَصْرورَةً أَوْ مُصَرَّرَةً . قالَ الْخَطَّابِيُّ : كَأَنَّهُ يَرُدُّ بِهِ رَدًّا عَلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ حَسَنٌ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ ، وَالْعَرَبُ تَصُرُّ ضُرُوعَ الْحَلوباتِ إِذَا أَرْسَلَتْها تَسْرَحُ وَيُسَمّونَ ذَلِكَ الرِّباطَ صِراراً ، فَإِذا رَاحَتْ حُلَّتْ تِلْكَ الْأَصِرَّةُ وَحُلِبَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بَاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَحُلَّ صِرارَ نَاقَةٍ بغَيْرِ إِذْنِ صاحِبِها فَإِنَّهُ خاتَمُ أَهْلِها عَلَيْها »[٧] وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عَنْتَرَةَ: الْعَبْدُ لَا يُحْسِنُ الْكَرَّ ، إِنَّما يُحْسِنُ الْحَلْبَ وَالصَّرَّ . وَقالَ مَالِكُ ابْنُ نُوَيْرَةَ[٨] :ـــ

وَقُلْتُ خُذوها هَذِهِ صَدَقاتُكُمْ   مُصَرَّرَةٌ أَخْلافُها لَمْ تُجَدَّدِ

قالَ الْخَطَّابِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ أَصْلُ الْمُصَرَّاةِ الْمُصَرَّرَةُ ، وَأَبْدَلوا إِحْدَى الرَّاءَيْنِ يَاءً ، كَقَوْلِهِمْ : تَقَضَّى الْبازِى ، وَأَصْلُهُ تَقَضَّضَ ، كَرِهوا اجْتِماعَ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ[٩] ، فَأَبْدَلوا حَرْفاً مِنْهَا بِحَرْفٍ آخَرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا ، قالَ الْعَجَّاجُ[١٠] :ـــ

* تَقَضِّىَ الْبازِى إِذَا الْبازِى كَسَرْ *

وَمِثْلُ هَذَا فِى الْكَلامِ كَثِيرٌ[١١] .

---

(٧) عن المعالم ٣ / ١١٢ وانظر المغيث ٢ / ٢٦٤ والنهاية ٣ / ٢٢ ..
(٨) ديوانه ٦٦ والمغيث ٢ / ٢٦٥ والنهاية ٣ / ٢٣ وكلها : تُجَرَّدِ ، ورواية اللسان (صرر) تُحَرَّد وفى المعالم كما هنا : تُجَدَّدِ .   (٩) فى كلمة واحدة . كما فى المعالم ، والمغيث ٢ / ٢٦٥ وهو نص الخطابى .   (١٠) ديوانه ٢٨ وغريب أبى عبيد ١ / ٢٢٤ وغريب الخطابى ٢ / ٢٦٥ .   (١١) كلام الخطابى فى المعالم ٣ / ١١٣ .

مُحَفَّلَةٌ فِى حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قالَ :« مَنِ ابْتاعَ مُحَفَّلَةً .. إلَى قَوْلِهِ .. قَمْحاً »[١٢]

مُحَفَّلَةٌ ــ بِضَمِّ الميمِ ، وَفَتْحِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْفاءِ ، وَهِىَ مَعْنَى الْمُصَرَّاةِ ، تقولُ : حَفَّلْتُ النَّاقَةَ والشَّاةَ[١٣] أُحَفِّلُها فَهِىَ مُحَفَّلَةٌ ، وَضَرْعٌ حافِلٌ ، أَىْ : مُمْتَلِىءٌ لَبَناً . وَالْقَمْحُ ــ بِفَتْحِ الْقافِ وَسُكون الْميمِ : هُوَ الْحِنْطَةُ .

نَقَبٌ فِى حَديثِ أَبِى سِباعٍ قالَ[١٤] : « بِخُفِّها نَقَبٌ » بِفَتْحِ النُّونِ وَالْقافِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَبَ خُفُّها مِنَ الْحَفَى .

« التَّدْليسُ »[١٥] هُوَ : إِخْفاءُ الْعَيْبِ ، مَأْخوذٌ مِنَ الدَّلَسِ ، وَهُوَ : الظُّلْمَةُ .

---

(١٢) تمامه « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قَمْحًا . المهذب ١ / ٢٨٢ وغريب الحديث ٢ / ٢٤٢ والفائق ١ / ٢٩٦ والنهاية ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ ومعالم السنن ٣ / ١١٦ .

(١٣) قال الفيومى : كان الأصل حَفَّلْتُ لَبَنَ الشاةَ ؛ لأنه المجموع فهى مُحَفَّلٌ لَبَنُهَا . المصباح (حفل) .

(١٤) روى أبو سباع قال : اشتريت ناقة من دار واثلة ابن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا عقبة بن عامر ، فقال : هل بَيَّن لَكَ ما فيها ؟ .... إن بخفها نقبا .... الحديث . المهذب ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(١٥) فى قول الشيخ : فإن باع ولم يبين العيب صح ؛ لأن النبى ﷺ صحح البيع فى المصراة مع التدليس بالتصرية . المهذب ١ / ٢٨٤ .

بَابُ النَّجْش

« نَهَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ »[1] الْأَصْلُ فِي النَّجْشِ : الْمَدْحُ وَالْإِطراءُ ، وَالْمُرادُ مِنْهُ : أَنْ لَا يَمْدَحَ السِّلْعَةَ وَيَزِيدَ فِيهَا[2] مُوهِماً لِمَنْ يَقْصِدُ شِراءَهَا رَغْبَةً فِيهَا ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِراءَهَا ، وَإِنَّما يُرِيدُ بِذَلِكَ تَرْغِيبَ السُّوَّامِ فِيها لِيَزِيدُوا فِي الثَّمَنِ ، وَفِي ذَلِكَ غَرَرٌ بِالْمُشْتَرِي ، وَتَرْكٌ لِنَصِيحَتِهِ الَّتِي هُوَ مَأْمُورٌ بِها[3] . // ل/٦٤ ص

جهد فِي حَدِيثِ أَنَسٍ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصارِ أَصابَهُ جَهْدٌ شَدِيدٌ .. إِلى آخِرِ الْحَدِيثِ[4] . الْجَهْدُ بِفَتْحِ الجيمِ : الْفَقْرُ الشَّدِيدُ وَسوءِ الْحالِ . وَالْحِلْسُ[5] : كِساءٌ يَكُونُ تَحْتَ الْقَتَبِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا يُبْسَطُ فِي الْبَيْتِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ[6] : « كُنْ حِلْسَ بَيْتِكَ » وَقَدْ جاءَ فِي الشِّعْرِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا ، قالَ الشَّاعِرُ[7] :ـ

كُنْ لِقَعْرِ الْبَيْتِ حِلْساً   وَارْضَ بِالْوَحْدَةِ أُنْسَا

---

(١) المهذب ١ / ٢٩١ ومعالم السنن ٣ / ١٠٩ وغريب الحديث ٢ / ١٠ ، ٣ / ٣٦ ، والفائق ٣ / ٤٠٧ والنهاية ٥ / ٢١ . (٢) أى : فى ثمنها . (٣) تصرف فى عبارة الخطابى فأبهمها ونصها فى المعالم ٣ / ١٠٩ : النجش : أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ؛ ليزيدوا فى الثمن ، وفيه غرور للراغب فيها وترك لنصيحته التى هى مأمور بها . (٤) انظر الحديث فى المهذب ١ / ٢٩١ . (٥) فى الحديث السابق : « فذهب فجاء بحلس وقدح » . (٦) فى حديث أبى بكر رضى الله عنه : « كن حلس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية » النهاية ١ / ٤٢٣ . (٧) لم أعثر على قائله .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَديثِ[٨] : « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ » بِكَسْرِ الجيمِ « أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ » بِضَمِّ الْميمِ وَسُكُونِ الدّالِ وَكَسْرِ الْقافِ وَآخِرُه عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ « أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ » بِميمٍ مَضْمومَةٍ وَفاءٍ ساكِنَةٍ وَظاءٍ مُعْجَمَةٍ . قالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ[٩] : « فَقْرٍ مُدْقِعٍ » هُوَ : الْفَقْرُ الشَّديدُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الدَّقْعاءِ ، وَهُوَ : التُّرابُ ، وَمَعْناهُ : الْفَقْرُ الَّذِى يُفْضِى بِهِ إِلَى التُّرابِ ، لَايَكونُ عِنْدَهُ ما يَقِى بِهِ التُّرابَ . وَالْغُرْمُ الْمُفْظِعُ : هُوَ أَنْ تَلْزَمَهُ الْفَظيعَةُ الفادِحَةُ حَتَّى يَنْقَطِعَ بِهِ فَتَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، فَيُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغارِمينَ . وَالدَّمُ الْموجِعُ : هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ حَمالَةً فِى حَقْنِ الدِّماءِ وَإِصْلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ ، فَتَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فيها .

الركبان « وَيَحْرُمُ تَلَقِّى الرُّكْبانِ »[١٠] الرُّكْبانُ : جَمْعُ راكِبٍ ، وَهُوَ الَّذِى يَرْكَبُ الإِبِلَ خاصَّةً[١١] ، ثُمَّ اتُّسِعَ فِيهِ حَتَّى صارَ يُقالُ لِكُلِّ مَنْ رَكِبَ دَابَّةً راكِبٌ مَجازاً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْروفاً .

السلع – الجلب « السِّلَعُ »[١٢] بِفَتْحِ اللَّامِ : جَمْعُ سِلْعَةٍ ، وَهِىَ : الْعَيْنُ الْمَجلوبَةُ لِلْبَيْعِ . وَالْجَلَبَ[١٣] ــ بِفَتْحِ الْجيمِ وَاللَّامِ : مَصْدَرٌ

---

(٨) المهذب ١ / ٢٩١ وصحيح الترمذى ٣ / ٣٤ وسنن أبى داود ٢ / ١٢١ وابن ماجه ٢ / ٧٤١ . (٩) فى معالم السنن ٢ / ٦٩ وغريب الحديث ١ / ١٤٣ .

(١٠) من قول الشيخ : ويحرم تلقى الركبان ، وهو : أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد مامعهم . المهذب ١ / ٢٩٢ . (١١) الصحاح (ركب) . (١٢) فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها السوق . المهذب ١ / ٢٩٢ . (١٣) فى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب » المهذب ١ / ٢٩٢ .

بمِعْنَى الْمَجْلوبِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الَّذِينَ يَجْلِبُونَ الْأَرزاقَ وَغَيْرَها مِنَ الْمتاجِرِ وَالْبَضَائِعِ لِلْبَيْعِ[١٤] .

القابض والباسط أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قالَ :« إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقابِضُ وَالْباسِطُ وَالرَّازِقُ وَالْمُسَعِّرُ »[١٥] قالَ أبو سُلَيْمان[١٦] : فَالْقابِضُ الْباسِطُ : هُوَ الَّذِى يُوَسِّعُ الرِّزْقَ وَيُقَتِّرُهُ ، يَبْسُطُهُ بِجودِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَيَقْبِضُهُ بِحِكْمَتِهِ عَلَى النَّظَرِ لِعَبْدِهِ ، قالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ **وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبادِهِ لَبَغَوْا فِى الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ** ﴾[١٧] وَإِذَا زَادَهُ لَمْ يَزِدْهُ سَرَفاً وَخُرَقاً ، وَإِذَا نَقَصَهُ لَمْ يَنْقُصْهُ عُدْماً وبُخْلاً[١٨] .

وَقِيلَ : الْقَابِضُ : هُوَ الَّذِى يَقبِضُ الْأَرواحَ بِالْمَوْتِ الَّذِى كَتَبَهُ عَلَى الْعِبَادِ . وَيَحْسُنُ فِى مِثْلِ هَذَيْنِ الاسْمَيْنِ أَنْ يُقْرَنَ أَحَدُهُما بالْآخَرِ فِى الذِّكْرِ ؛ لِيَكونَ ذَلِكَ أَنْبَأَ عَلَى[١٩] الْقُدْرَةِ وَأَدَلَّ عَلَى الْحِكْمَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ **وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾[٢٠] .

وَأَمَّا الرَّازِقُ[٢١] : فَهُوَ الْمُتَكَفِّلُ بِالرِّزْقِ ، وَالْقائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا يُقيمُها مِنْ قوتِها ، وَسِعَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ رِزْقُهُوَرَحْمَتُهُ، فَلَمْيَخُصَّ بِذَلِكَ

---

(١٤) غريب الحديث ٣ / ١٨٠ والفائق ٣ / ٣٢٥ والمغيث ١ / ٣٣٨ . (١٥) ولا يحل للسلطان التسعير لما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يارسول الله سعِّره لنا فقال : « إن الله .. وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبنى بمظلمة فى نفس ولا مال » المهذب ١ / ٢٩٢ . (١٦) فى شأن الدعاء ٥٨ . (١٧) سورة الشورى الآية : ٢٧ . (١٨) فى شأن الدعاء : ولا بخلًا . (١٩) فى شأن الدعاء ٥٧ : عن . (٢٠) سورة البقرة الآية : ٢٤٥ . (٢١) شأن الدعاء ٥٤ الرزاق .

مُؤْمِناً دونَ كافِرٍ ، وَلَا وَلِيًّا دونَ عَدُوٍّ ، يَصْرِفُهُ إِلَى الضَّعِيفِ الَّذِى لَا حيلَةَ لَهُ وَلَا مَكْسَبَ[٢٢] كَمَا يَسوقُهُ إِلَى الْجَلْدِ الْقَوِىِّ ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾[٢٣] ، ﴿ **وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا** ﴾[٢٤] وَكانَ مِنْ دُعاءِ دَاوُدَ عَلَى نَبِيِّنا وَعَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « يَارازِقَ النَّعَّابِ فِي عُشِّهِ » يُريدُ : فَرْخَ الْغُرابِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقالُ : إِذَا تَفَقَّأَتْ عَنْهُ الْبَيْضَةُ خَرَجَ أَبْيَضَ كَالشَّحْمَةِ ، فَإِذا رَآهُ الْغُرابُ أَنْكَرَهُ لِبَياضِهِ وَتَرَكَهُ ، فَيَسوقُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْبَقَّ ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ لِزُهُومَةِ ريحِهِ ، فَيَلْقُطُها وَيعيشُ بِها إِلَى أَنْ يُحَمَّمَ رِيشُهُ فَيَسْوَدَّ ، فَيُعاوِدُهُ الْغُرابُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَأْلَفُهُ وَيُلْقِطُهُ الْحَبَّ ، فَهَذَا رِزْقُهُ النَّعَّابَ فِي عُشِّهِ[٢٥] . فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِين .

---

(٢٢) فى السابق : يسوقه إلى الضعيف الذى لا حَيْلَ له ولا متكسب . (٢٣) سورة هود الآية : ٦ . (٢٤) سورة العنكبوت الآية : ٦٠ . (٢٥) شأن الدعاء ٥٥ .

بَابُ اخْتِلافِ الْمُتَبايِعَيْنِ

الجوائح « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوائِحِ »[1] الْجَوائِحُ : جَمْعُ جائِحَةٍ ، وَهِيَ : الْآفَةُ تُصِيبُ الثِّمارَ وَالْغَلَّاتِ فَتَهْلِكُها مِنْ سَنَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ ، تَقُولُ : جُحْتُ الشَّيْءَ أَجوحُهُ ، وَجاحَتْهُمُ الْجائِحَةُ فَاجْتاحَتْهُمْ ، وَجاحَ اللَّهَ مالَهُ وَأَجاحَهُ : بِمَعْنًى ، أَيْ : أَهْلَكَهُ بِالْجائِحَةِ[2] . وَوَضْعُهَا : إِسْقاطُ جُزوءٍ[3] مِنَ الثَّمَرِ بِقَدْرِهَا ؛ لِأَنَّ حدُوثَ الْآفَةِ فِيمَا لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ بَعْدَ الشِّرى[4] يَكونُ مُضِرًّا بِالْمُشْتَرِي ، وَلِهَذَا نَهَى عَنْ بَيْعِهِ ، وَالنَّهْيُ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِالْبائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، أَمَّا الْبائِعُ فَلِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الاحْتِياطُ لَهُ بِأَنْ يَدَعَها حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلاحُها فَتَزْدادَ قِيمَتُها ، وَيَكْثُرَ نَفْعُهُ مِنْها .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكونَ مُناصَحَةً لِأَخيهِ الْمُسْلِمِ واحْتِياطاً لِمالِ

---

(١) روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال :« إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ وروى أيضاً أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح » . المهذب ١ / ٢٩٦ ومعالم السنن ٣ / ٨٦ والمغيث ١ / ٣٧٠ والفائق ١ / ٢٤٢ والنهاية ١ / ٣١٢ (٢) عن الصحاح (جوح) وأنكر أبو حاتم عن الأصمعى أجاح . فعلت وأفعلت ١٠٩ وانظر المخصص ١٤ / ٢٣١ وذكرها الجواليقى فى فعلت وأفعلت بمعنى ٣١ .

(٣) لم يكسر الجزء على غير أجزاء عن سيبويه اللسان (جزأ) وذكر ابن مالك أن فُعْل إن لم يضاعف ولم يعل لم يشذ جمعه على فعول كجند وجنود وبرد وبرود شرح الكافية ١٨٥٣ . (٤) مصدر شريت يمد ويقصر . الممدود والمقصور لابن السكيت ١٠٩ .

الْمُشْتَرى ؛ لِئَلَّا تَنالَهُ الْآفَةُ ، فَيَذْهَبَ مَالُهُ وَيُطالِبَ بِأَصْلِ الثَّمَنِ مِنْ أَجْلِ الْجائِحَةِ ، فيكُونَ بَيْنَهُما فِي ذَلِكَ شَرٌّ وَخِلافٌ. وَقَدْ لا يَطيبُ لِلْبائِعِ مالُ أَخيهِ مِنْ جِهَةِ الْوَرَعِ إِذْ لا قِيمَةَ لَهُ فِي الْحالِ ، فَيَصيرُ كَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَكْلِ الْمالِ بِالْباطِلِ ، وَقَدْ أَشارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي الْخَبَرِ الْآخَرِ بِقَوْلِهِ : « بِمَ تَأْكُلُ مَالَ أَخيكَ ؟[٥]

وَأَمَّا الْمُشْتَرى : فَمِنْ أَجْلِ الْمخاطَرَةِ وَالتَّغْريرِ بِمالِهِ ؛ لِأَنَّها رُبَّما تَلِفَتْ بِآفَةٍ فَيَذْهَبُ مَالُهُ[٦] . ل/٦٥ص

الجداد « الجِدَادُ »[٧] بِكَسْرِ الجْيمِ ، وَبِالْفَتْحِ : الْقَطْعُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ[٨] .

---

(٥) انظر تعليق ١ . (٦) انظر معالم السنن ٣ / ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ والمغيث ١ / ٣٧٠ . (٧) فى قول الشيخ : وإن بلغت الثمار وقت الجداد فلم تنقل حتى هلكت كان هلاكها من ضمان المشترى . المهذب ١ / ٢٩٦ . (٨) ص ٣٢٩

بَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ

السَّلَمُ وَالسَّلَفُ بِمَعْنىً واحِدٍ ، يُقالُ : سَلَّمَ وَسَلَّفَ ، وَأَسْلَمَ وَأَسْلَفَ : بِمَعْنىً واحِد ، وَهُوَ قَوْلُ جَميعِ أَهْلِ اللُّغَةِ[1] ، إِلَّا أَنَّ السَّلَفَ يَكونُ قَرْضاً أَيْضاً[2] .

القلاص « الْقِلاصُ » بِكَسْرِ القافِ : جَمْعُ قَلوصٍ ، وَهِيَ : الْأُنْثى مِنَ الْإبل ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُها[3] .

« الْكَرابِيسُ »[4] جَمْعُ كِرْباسٍ[5] ، وَهُوَ : النِّصْفِيَّةُ .

« السَّرَقُ »[6] بِسينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتوحَةٍ وَراءٍ مَفْتوحَةٍ أَيْضاً وَآخِرُهُ قافٌ ، قالَ الْجَوْهَرِيُّ[7] : وَالسَّرَقُ : شُقَقُ الْحَريرِ ، قالَ أَبو عُبَيْدٍ : إِلَّا أَنَّها الْبيضُ مِنْها ، الْواحِدَةُ : سَرَقَةٌ ، وَأَصْلُها بِالْفارِسِيَّةِ : سَرَهْ ، أَىْ :

---

(١) كره عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن يقال السلم بمعنى السلف وقال : الإسلام لله عز وجل ، كأنه ضمن بالاسم أن يسمى به غيره النهاية ٢ / ٣٩٦ . (٢) السلف على وجهين : القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر والعرب تسمى القرض سلفاً والثانى أن يعطى مالا فى سلعة إلى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عن السلف وذلك منفعة للمسلف ، ويقال له سلم دون الأول . النهاية ٢ / ٣٩٠ . (٣) ص ٣٢٢. (٤) عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال فى السلم فى الكرابيس إذا كان ذرعا معلوما إلى أجل معلوم فلا بأس . المهذب ١ / ٢٩٧ . (٥) ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح . القاموس (كربس) وتهذيب اللغة ١٠ / ٤٢٥ والصحاح (كربس) (٦) سئل ابن عمر عن السلم فى السرق فقال : لا بأس . المهذب ١ / ٢٩٧ .

(٧) الصحاح (سرق) وانظر غريب الحديث ٤ / ٢٤١ ، ٢٤٢ والمعرب ١٨٢ وتهذيب اللغة ٤٠١/٨ وجمهرة اللغة ٣٣٤/٢ .

جَيِّدٌ ، فَعَرَّبوهُ كَما عَرَّبوا اسْتَبْرَق ، وَهُوَ : الْغَلِيظُ مِنَ الديبَاجِ .

البسر « الْبُسْرُ »[٨] ثَمَرُ النَّخْلِ إِذَا احْمَرَّ أَوِ اصْفَرَّ . وَأَوَّلُ الثَّمَرِ طَلْعٌ ، ثُمَّ بَلَحٌ، ثُمَّ خَلالٌ، ثُمَّ بُسْرٌ، ثُمَّ رُطَبٌ، ثُمَّ تَمْرٌ[٩]، فَإِنْ بَدَأَ الْأَرْطَابُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الذَّنَبِ: قِيلَ مُذَنِّبٌ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِرْطَابُ نِصْفَها : قِيلَ مُنَصِّفٌ فَإِذا بَلَغَ الْإِرْطَابُ ثُلُثَيْها قِيلَ : بُسْرٌ مُحَلْقِنٌ ، فَإِذا لَانَتِ الرُّطَبَةُ : فَهِيَ ثَعْدَةٌ ، بِثاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَفْتوحَةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ[١٠] .

المشدخ الْمُشَدَّخُ ــ بِتَشْدِيدِ الدّالِ وَبِفَتْحِها : الْبُسْرُ يُغْمَزُ حَتَّى يَتَشَدَّخَ[١١] ، وَالشَّدْخُ : كَسْرُ الشَّيْءِ الْأَجْوَفِ .

« اسْتَسْلَفَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً .... »[١٢] إِلَى قَوْلِهِ « خِياراً رَباعِياً » الْبَكْرُ ــ بِفَتْحِ الْباءِ الْمُوحَّدَةِ الْفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ[١٣] . وَالْخِيارُ ، الْجَيِّدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،

---

(٨) فى قول الشيخ : إن كان المسلم فيه رطبا لزمه ما يقع عليه اسم الرطب على الإطلاق ولا يقبل منه بسر ولا منصف ولا مذنب ولا مشدخ . المهذب ١ / ٣٠٠ . (٩) عن الصحاح (بسر) .

(١٠) كتاب النخلة ١٣٦ ــ ١٤١ ومبادىء اللغة ١٧٧ والمأثور عن أبى العميثل ٢٥ وتهذيب اللغة ٤ / ٤٤٠ . (١١) فى الصحاح : حتى يَنْشَدِخَ وقال ابن بطال : المشدَّخ : الْبُسْرُ يغم حتى يتشدخ ، أى : يغطى بشيىء ، أو يدفن حتى ينضج ويتغير ، وقال الشيخ أبو حامد : هو الذى ضرب بالخُشُب حتى صار رطبا . وقيل : إنهم يشمسون البسر ، ثم يدلكونه بكساء صوف غليظ فيصير طعمه طعم الرطب ، يفعلون ذلك استعجالا لأكل الرطب من البسر قبل الإرطاب النظم المستعذب ١ / ٢٥٩ . (١٢) روى أبو رافع رضى الله عنه قال : استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكرا فقلت : لم أجد فى الإبل إلا جملا خيارا رباعيا ، فقال النبى ﷺ : أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء . المهذب ١ / ٣٠٤ . (١٣) الصحاح (بكر) وانظر الإبل للأصمعى ٧٩ .

وَيَقَعُ عَلَى الْواحِدِ وَالْجَمْعِ . وَالرَّباعِى مِنَ الإِبِلِ : مَا دَخَلَ فِى السَّنَةِ السَّابِعَةِ إِلَى تَمامِها ، وَالْأُنْثَى : رَباعِيَةٌ مُخَفَّفَةُ الْياءِ(١٤) ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِى كِتَابِ الزَّكاةِ(١٥) مَعْنَى قَوْلِهِمْ : « الدُّنْيا قُروضٌ وَمُكافأَةٌ »(١٦) أَىْ : كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا جُوزِىَ بِمِثْلِ فِعْلِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ(١٧) .

---

(١٤) الصحاح (ربع) وكتاب الإبل ٧٦ . (١٥) ص ١٩٥ . (١٦) فى قول الشيخ : ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل ؛ لأن مقتضى القرض : رد المثل ولهذا يقال : الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل . المهذب ١ / ٣٠٤ . (١٧) اللفظ المستغرب ٩٩ وجمهرة اللغة ٢ / ٣٦٥ .

كِتابُ الرَّهْـــنِ

كِتَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ : هُوَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ الدّائِمُ ، وَسُمِّيَتِ الْعَيْنُ الَّتِى فِى يَدِ صاحِبِ الْحَقِّ عَلَى وَجْهِ التَّوَثُّقِ رَهْناً ؛ لِثُبوتِها فِى يَدِهِ وَدَوامِها إِلَى يَوْمِ يسْتَوْفى جَميعَ الْحَقِّ . وَيُجْمَعُ الرَّهْنُ عَلَى رُهونٍ وَرِهانٍ وَرُهنٍ ، مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلوسٍ ، وَكَلْبٍ وَكِلابٍ ، وَسَقْفٍ وَسُقُفٍ[1] .

رهن درعاً « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دَرْعاً عِنْدَ يَهودِىٍّ »[2] الدِّرْعُ : يُريدُ بِهِ الزَّرَدِيَّةَ[3] ، تَقولُ : رَهَنْتُ الشَّيْءَ عِنْدَ فُلانٍ ، وَرَهَنْتُهُ الشَّيْءَ : بِمَعْنًى ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجوزُ أَرْهَنْتُهُ[4] . وارْتَهَنْتُ مِنْ فُلانٍ : إِذا أَخَذْتَ مِنْهُ رَهْناً .

لا يغلق الرهن قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَايَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِهِ الَّذى رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ »[5] يُقالُ : غَلِقَ الرَّهْنُ — بِكَسْرِ اللَّامِ يَغْلَقُ غَلَقاً — بِالفَتْحِ : إِذا اسْتَحَقَّه الْمُرْتَهِنُ ، وَذَلِكَ إِذا لَمْ يَفْتَكَّهُ فِى الْوَقْتِ الْمَشْروطِ ، قالَ زُهَيْرٌ[7] :

---

(1) انظر معانى الفراء ١ / ١٨٨ ومجاز القرآن ١ / ٨٤ ومعانى الأخفش ١ / ١٩٠ ومعانى الزجاج ١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ والدر المصون ٢ / ٦٧٨ — ٦٨٠ (2) روى أنس عن النبى ﷺ رهن .... وأخذ منه شعيراً لأهله . المهذب ١ / ٣٠٥ (3) النهاية ٢ / ١١٤ (4) ممن أجازها الفراء ، والزجاج ، وقال رهنت وأرهنت ، وأرهنت : أقلهما فعلت وأفعلت ٣١ ومعانى القرآن وإعرابه ٢ / ٣٦٧ وأنكرها الأصمعى وانظر الدر المصون ٢ / ٦٨٠ والصحاح (رهن) (5) المهذب ١ / ٣١٠ ومعالم السنن ٣ / ١٦٢ وغريب الحديث ٢ / ١١٤ والفائق ٣ / ٧٢ . (7) ديوانه ٣٨ تح قباوة .

وَفَارَقَتْكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ   يَوْمَ الْوَداعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا

قالَ الشَّافِعِيُّ[٨] : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » أَيْ : لَا يَغْلَقُ شَيْءٌ إِنْ ذَهَبَ لَا يَذْهَبُ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ أَرادَ صَاحِبُهُ افْتِكَاكَهُ ، فَلَا يَغْلَقُ فِي يَدِ الَّذِى هُوَ فِي يَدِهِ ، بَل الرَّهْنُ لِلرّاهِنِ أَبَداً حَتَّى يُخْرِجَهُ بِوَجْهٍ يَصِحُّ إِخْرَاجُه لَهُ . وَقَدْ شَرَحَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُوَطَّأِ « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » فَقالَ[٩] : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ بِما نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ ، وَفِي الرَّهْن فَضْلٌ عَمّا رَهَنَ بِهِ ، فَيَقولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمّيهِ لَهُ ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِما فِيهِ . قالَ : فَهَذَا لَا يَصِحُّ وَلَا يَحِلُّ ، وَهُوَ الَّذي نُهِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ جاءَ صاحِبُهُ بِالَّذِى رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخاً . هَذاَ تَفْسيرُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما .

وَحَقيقَةُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ : الْوُقوعُ فِي الشَّيْءِ وَالنَّشَبُ فِيهِ ، تَقولُ : غَلِقَ فِي الْباطِلِ ، وَغَلِقَ فِي الْبَيْعِ ، وَغَلِقَ بَيْعُهُ ، وَأَغْلَقْتُ الرَّهْنَ فَغَلِقَ لِلْمُرْتَهِنِ ، أَيْ : وَجَبَ لَهُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[١٠] غَلِقَ الرَّهْنُ : إِذَا اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ ، فَقَوْلُهُ : « لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » أَيْ : لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ ، إِذا لَمْ يُرِدِ الرَّاهِنُ مَارَهَنَهُ بِهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجاهِلِيَّةِ ، فَأَبْطَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « لَا يَغْلَقِ الرَّهْنُ »

---

(٨) مختصر المزنى ٢ / ٢١٩
(٩) الموطأ ٣٠٢ .   (١٠) فى غريب الحديث ٢ / ١١٤ ، ١١٥ والنقل هنا عن الأزهرى فى الزاهر ٢٢٤ . والزاهر ٢٢٤

قالَ شارِحُ الْمُسْنَدِ : وَقوْلَهُ : « لَا يَغْلَق » يَجُوزُ أنْ تكُونَ لا ناهِيَةً أوْ نافِيَةً ، فَإنْ كانَتْ ناهِيَةً : كَسَرْتَ الْقافَ ؛ لِالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ ، وَإنْ كانَتْ نافِيَةً رَفَعْتَها ، وَالْأحْسَنُ أنْ تكونَ نافِيَةً . ل/٦٦ ص

وَقَوْلُهُ : « مِنْ صاحِبِهِ » قالَ الْخَطَّابِيُّ[١١] : مَعْناهُ : الرَّهْنُ لِصاحِبِهِ ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ « مِنْ » مَوْضِعَ « اللَّامِ » قالَ الشَّاعِرُ[١٢] :

أمِنْ آلِ لَيْلَى عَرَفْتَ الدِّيارَا بِجَنْبِ الشَّقِيقِ خَلَاءً قِفارَا

له غنمه وعليه غرمه وَالْغُنْمُ ـ بِضَمِّ الْغَيْنِ : مَصْدَرُ غَنِمَ الْقَوْمُ ـ يَغْنَمُ[١٣] ـ غُنْماً . وَالْغُرْمُ : الْغَرامَةُ وَمَا يَلْزَمُ الْإنْسَانَ أَدَاؤُهُ ، وَالْمُرَادُ بِهِما فِي الحديثِ : أنَّ زِيَادَةَ الرَّهْنِ وَمَنْفَعَتَهُ لِلرَّاهِنِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الرَّهْنُ عَلَيْهِ ، إنْ كانَ حَيوانًا فَعَلَى الرَّاهِنِ مَأْكَلُهُ وَمَشْرَبُهُ ، وَإنْ أنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ شَيْئاً اسْتَحَقَّهُ عَلَى الرَّاهِنِ إذا أنْفَقَ بِإذْنِهِ .

كودج الدابة وتبزيغها « كَوَدْجِ الدَّابَّةِ وَتَبْزِيغِهَا »[١٤] وَدْجُ الدَّابَّةِ ـ بِفَتْحِ الْواوِ وَسُكونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ جيمٌ : فَتْحُ الْوَدَجَيْنِ لِيَسيلَ مِنْهُما الدَّمُ ، وَهُمَا : عِرْقانِ غَليظانِ عَريضانِ عَنْ يَمينِ ثُغْرَةِ النَّحْرِ ويَسارِها ، وَهُما بِجَنْبِ الْوَريدَيْنِ اللَّذَيْنِ يَنْبِضانِ أبَداً مِنَ الْحَيَوانِ ، وَالْوَدْجُ لِلدَّابَّةِ :كَالْفَصْدِ لِلْإنْسَانِ[١٥] .

---

(١١) فى معالم السنن ١٦٣/٣ (١٢) عوف بن الجزع أحد بنى الرباب معجم البلدان ٣٥٦/٣ (١٣) عن الصحاح (غنم) ولم يذكر الجوهرى يغنم، ولعله ذكره هنا مفرداً لينبه على فتح عين الفعل، أو أنه ذكره سهوا . (١٤) من قول الشيخ: ويملك الراهن التصرف فى عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن كودج الدابة وتبزغها. المهذب ٣١٢/١.
(١٥) الإبل ١٩٩ وخلق الإنسان لثابت ٢٠٤ وتهذيب اللغة ١٦١/١١ والنهاية =

وَالتَّبْزِيغُ ــ بِتَاءٍ فَوْقَها نُقْطتانِ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ وَزَايٍ مَكْسُورَةٍ وَآخِرُهُ غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ : هُوَ الشَّرْطُ بِالْمِشْرَطِ . وَقِيلَ : هُوَ هَاهُنَا : فَتْحُ الرَّهْصَةِ مِنَ الْحافِرِ لِيسِيلَ مِنْها الدَّمُ ، وَالرَّهْصَةُ : اجْتِماعُ الْماءِ فِي الْحافِرِ(١٦)

مخصباً ومجدباً « مُخْصِباً وَمُجْدِباً »(١٧) الْمُخْصِبُ : بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصّادِ ، وَالْمُجْدِبُ : بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الجِيمِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِصْبَ وَالْجَدْبَ فِي بابِ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ(١٨) .

النجعة « مَواضِعِ النُّجْعَةِ »(١٩) بِضَمِّ النونِ وَسُكونِ الجِيمِ : مَوَاضِعُ الْكَلأِ وِالرَّعْيِ .

ضمنه « ضَمِنَةً »(٢٠) بِضادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتوحَةٍ ، وَمِيمٍ مَكْسورَةٍ ونَونٍ مَفْتوحَةٍ ، أَيْ : مُتَأَلِّمَةً وَجِعَةً .

---

(١٦) الرهصة : أن يَدْوَى باطن حافر الدابة من حجر تطؤه . الصحاح (رهص) ٥ / ١٦٥ . (١٧) فى قول الشيخ : وإن كانت ماشية فأراد أن يخرج بها فى طلب الكلأ فإن كان الموضع مخصبا لم يجز له ذلك وإن كان مجدبا جاز له . المهذب ١ / ٣١٢ . (١٨) ص ١٧٣ (١٩) كذا « مواضع » والذى فى المهذب ١ / ٣١٢ : وإن اختلفا فى موضع النجعة فاختار الراهن جهة واختار المرتهن أخرى قدم اختيار الراهن. (٢٠) الذى فى المهذب ١ / ٣١٣ : لو جرحها وبقيت ضنيئة إلى أن ماتت .... قال الفيومى : ضنى من باب تعب : مرض مرضا ملازما حتى أشرف على الموت فهو ضَنٍ والمرأة ضَنِيَةٌ . المصباح (ضنى) فهى تحريف هنا وتصحيف فى المهذب من الناسخ.

بَابُ التَّفْلِيسِ

الْإِفْلاسُ : أَنْ لَا يَبْقَى لِلرَّجُلِ مالٌ : قالوا : وَأَصْلُهُ مِنْ أَفْلَسَ الرَّجُلُ : إِذا صارَتْ دَراهِمُهُ فُلوساً وَزُيوفاً . وَيَجوزُ أَنْ يكونَ قَدْ صارَ إِلَى حَدٍّ يُقال : لَيْسَ مَعَهُ فَلْسٌ[1] ، قالَ الْأَزْهَرِىُّ[2] : وَمَأْخَذُهُ مِنَ الْفُلوسِ الَّتِى هِىَ أَخسُّ مالِ الرَّجُلِ ، كَأَنَّهُ إِذا حَجَرَ عَلَيْهِ مَنعَهُ مِنَ التَّصرُّفِ فِى مالِهِ إِلَّا فِى الشَّىْءِ التَّافِهِ الَّذى لاَ يَعيشُ إِلَّا بِهِ . وَقَدْ أَفْلَسَ الرَّجُلُ : إِذا عَدِمَ الْمالَ ، وَيُقالُ : تَفالَسَ : إِذا ادَّعَى الْإِفْلاسَ

أسيفع جهينة فِى حَديثِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ « أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ » إِلى آخِرِه[3] . أُسَيْفِعُ ــ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكونِ الْياءِ ، وَكَسْرِ الْفاءِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَهِىَ قَبيلَةٌ مِنْها خَلْقٌ كثيرٌ مِنَ الصَّحابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ : جُهَيْنَةُ ابْنُ لَيْثِ[4] بْنِ سُودِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ الْحَافِى بْنِ قُضاعَةَ ، قَبِيلَةٌ عَظيمَةٌ تُنسَبُ إِلَيْها بُطونٌ كَثيرَةٌ ، وَسَيَأْتِى ذِكْرُها فِى الْقِسْمِ الثَّانِى مِنَ الْكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

وَالسُّفْعَةُ فِى اللَّونِ : السَّوادُ .

---

(١) عن الصحاح (فلس) (٢) فى الزاهر ٢٢٦ . (٣) روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه أن يقال سبق الحاج فادَّان معرضا فأصبح وقد رين به » المهذب ١ / ٣٢٠ . (٤) جهينة : ابن زيد ابن ليث ، لأن الليث لم يخلف إلا زيداً . كذا فى نسب معد لهشام بن السائب الكلبى ٧١٥ وانظر جمهرة الأنساب ٤٤٠ ، ٤٤٤ .

وَقَوْلُهُ : « رَضِىَ مِنْ دِينِهِ وأمانَتِهِ بِأَنْ يُقالَ سَبَقَ الْحاجَّ » قِيلَ مَعْناهُ : أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كانَ يَسْتَدينُ وَيَشْتَرى الإِبِلَ النَّجائِبَ ، وَيروحُ بَعْدَ الْحاجِّ ، وَيَسْبِقُهُمْ وَيَجيءُ قَبْلَهُمْ . يَقولُ : رَضِىَ بِأَنْ يُقالَ : سَبَقَ الْحَاجَّ بَدَلًا مِنْ دينِهِ وَأَمَانَتِهِ[٥] . وَادّانَ بِتَشْدِيدِ الدّالِ ، أَىْ : أَخَذَ بِالدَّيْنِ ، مِثْلُ اسْتَدانَ[٦] .

« مُعْرِضاً » يُرْوَى بِالتَّشْديدِ[٧] وَالتَّخْفيفِ ، فَالتَّشْديدُ قَدْ يَكونُ مَعْناهُ : أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسْتَدينُ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْ أَمْكَنَهُ ، وَبِالتَّخْفيفِ يَكونُ مَعْناهُ : مُعْرِضاً عَنِ الْأَداءِ ، يَأْخُذُ وَلا يُبالِى أَنْ يُؤَدِّيَهُ[٨] . وَقِيلَ : مُعْرِضاً عَنِ الْعَذْلِ فَإِذا قِيلَ لَهُ : لَا تَسْتَدِنْ : لَمْ يَقْبَلْ[٩] . وَقَوْلُهُ : « قَدْ رينَ بِهِ » بِراءٍ مَكْسُورَةٍ وَياءٍ وَنُونٍ ، مَعْناهُ : غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّيْنُ[١٠] ، قالَ أَبو عُبَيْدٍ[×] : كُلُّ ما غَلَبَكَ وَعَلاكَ فَقَدْ رَانَ بِكَ ، وَرَانَ عَلَيْكَ[١١] .

وَالْغُرَماءُ[١٢] : جَمْعُ غَريمٍ ، وَهُوَ : رَبُّ الدَّينِ ، سُمِّىَ غَرِيماً ؛

---

(٥) غريب الحديث ٣ / ٢٦٩ والفائق ٢ / ١٨٥ والنهاية ٣ / ٢١٥ . (٦) عن أبى زيد : فادَّان معرضا ، يعنى : فاستدان مُعْرضا . غريب الحديث ٣ / ٢٦٩ . وقال الزمخشرى : ادَّانَ : افتعل من الدين كاقترض من القرض . الفائق ٢ / ١٨٥ .

(٧) لم أجد من ذكر رواية التشديد هذه (٨) ذكره القتيبى فى إصلاح الغلط ١٠٤ . (٩) النهاية ٣ / ٢١٥وتهذيب اللغة ١ / ٣٦٠ . (١٠) كذا « الرين » بالراء فى ص والمشهور الدَّيْنُ (×) فى غريب الحديث ٣ / ٢٧٠ والنقل عن الصحاح (رين) (١١) نص مطبوع غريب الحديث ، زاد فيه الجوهرى وَرَانَكَ . (١٢) فى حديث عمر رضى الله عنه : « فمن له دين فليحضر فإنا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه .

لِإدامَتِهِ التَّقاضِى وَمُلازَمَتِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ . وَيُقالُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّينُ أَيْضاً : غَريمٌ ؛ لِأَنَّ الدَّينَ لازِمٌ لَهُ(١٣) . وَرَجُلٌ مُغْرَمٌ بِالنِّسَاءِ ، أَىْ : مُولَعٌ بِهِنَّ .

الودى وَالْوَدِىُّ(١٤) ـــ بِفَتْحِ الْواوِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَياءٍ مُشَدَّدَةٍ : صِغارُ النَّخْلِ ، وَاحِدَتُها وَدِيَّةٌ ، قالَ الشَّاعِرُ(١٥) :ـــ

نَحْنُ بِغَرْسِ الْوَدِىِّ أَعْرَفُنا   مِنَّا بِضَرْبِ الْكُماةِ وَالسُّدَفِ

ليس لعرق ظالم حق قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ »(١٦) يُرْوَى بِالْإِضافَةِ وَبِالتَّنْوينِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ ، وَيَكونُ مَعْناهُ : لَيْسَ لِظالِمٍ حَقٌّ فِيمَا فَعَلَهُ تَعَدِّياً وَظُلْماً ، وَيَكُونُ مِنَ التَّعْبيرِ بِالْبَعْضِ عَنِ الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ فِى الْكَلامِ كَثِيرٌ .

وَقَدْ قالَ الْخَطَّابِىُّ(١٧) : مِنَ الناسِ مَنْ يَرْويهِ عَلى إِضافَةِ الْعِرْقِ إِلَى الظَّالِمِ ، وَهُوَ : الْغارِسُ الَّذى غَرَسَ فِى غَيْرِ حَقِّهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الظَّالَمَ مِنْ نَعْتِ الْعِرْقِ ، يُريدُ : الْغِراسَ وَالشجر ، جَعَلَهُ ظالِماً ؛ لِأَنَّهُ

---

(١٣) معانى القرآن للفراء ٢ / ٢٧٢ ومجاز القرآن ٢ / ٣٢٦ وأضداد قطرب ٩٧ وأضداد ابن الأنبارى ٢٠٣ .   (١٤) فى قول الشيخ : وإنما تغيرت صفته فهو كالودى إذا صار نخلًا المهذب ٢ / ٣٢٤ .   (١٥) سعد القرقرة كما فى العباب ف ٢٦٧ والصحاح ، واللسان ، والتاج (سدف) ومقاييس اللغة ٣ / ١٤٨ وقد أجمعوا على رواية الشطر الثانى « مِنَّا بِرَكْضِ الْجِيادِ فِى السُّدَفِ » والمقصود بالسدف الصبح وله قصة مشهورة فى التاج (سدف) ولا معنى لِلسُّدَفِ هاهنا .   (١٦) المهذب ١ / ٣٢٥ والفائق ٢ / ٤١٠ والنهاية ٣ / ٢١٩ .

(١٧) فى معالم السنن ٣ / ٤٦ .

يَنْبُتُ فِي غَيْرِ حَقٍّ . قالَ أبو عُبَيْدٍ[18] : الْعِرْقُ الظَّالِمُ هُوَ : أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ ، فَيَغْرِسَ فِيها غَرْساً ، أَوْ يُحْدِثَ فِيها بِناءً .// ل/٦٧ ص

(١٨) غريب الحديث ١ / ٢٩٥ .

بَابُ الحَجْرِ

الْحَجْرُ فِى اللُّغَةِ : الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ ، وَقِيلَ لِلحرامِ حِجْرٌ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَمْنوعٌ مِنْهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَحْجورِ ، كَما يُقالُ : طِحْنٌ وَقِطْفٌ لِلْمَطْحونِ وَالْمَقْطوفِ ، وَسُمِّىَ الْحَجْرُ عَلَى الصَّبِىِّ وَالْمَجْنونِ وَالْمُفْلِسِ وَالْمُبَذِّرِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ[1] .

وابتلوا اليتامى قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى** ﴾[2] أىِ : اخْتَبِروهُمْ وَاسْتَعْلِموا أَحْوالَهُمْ ، وَقَوْلَهُ تَعالَى : ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً** ﴾ مَعْناهُ : فَإِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ صَلاحاً فِى أُمورِ الدِّينِ وَالدُّنْيا[3] . وَأَصْلُ الإِيناسِ : الْإِبْصارُ ، فَوُضِعَ مَوْضِعَ الْعِلْمِ .

قَلَتٍ « الْمُسافِرَ وَمالَهُ عَلَى قَلَتٍ »[4] بِفَتْحِ الْقافِ وَاللَّامِ وَتاءٍ فَوْقَها نُقْطتانِ ، أَىْ : هَلَاكٍ :

« بُغاثُ الطَّيْرِ أَكْثَرُها فِراخاً وَأُمُّ الصَّقْرِ مِقْلاتٌ نَزورُ »[5]

بغاث الطير بُغاث الطَّيْرِ ــ بِكَسْرِ الْباءِ ، وَفَتْحِها ، وَرَفْعِها : شِرارُها

---

(١) تهذيب اللغة ٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ والصحاح (حجر) . (٢) سورة النساء الآية : ٦ . (٣) معانى الفراء ١ / ٢٥٧ ومعانى الزجاج ٢ / ١٤ وتفسير الطبرى ٣ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ وتفسير غريب القرآن ١٢٠ (٤) فى قول الشيخ : ولا يسافر بماله من غير ضرورة ؛ لأن فيه تغريرا بالمال ، ويروى : إن ... أى : على هلاك ، وفيه قول الشاعر .... المهذب ١ / ٣٢٩ . (٥) البيت للعباس بن مرادس ، كما فى شرح ديوان الحماسة للتبريزى ٣ / ٩٠ وكذا فى اللسان والتاج (بغث) وعزى لكثير فى اللسان والتاج (نزر) والأكثر على أنه للعباس بن مرادس .

وَمَالا يَصيدُ مِنْهَا ، قالَهُ الْفَرَّاءُ[٦] . وقَالَ ابْنُ فارِسٍ[٧] : الْبُغَاثُ : مالا يَصيدُ وَلَا يَمْتَنِعُ . وَقالَ ابْنُ السِّكِّيت[٧] : الْبِغاثُ : طائِرٌ أَبْغَثُ إِلَى الْغُبْرَةِ دُوَيْنَ الرَّخَمَةِ بَطيءُ الطَّيَرانِ،حَكاهُ الْجَوْهَرِيُّ .

وَالْمِقْلاتُ ـــ بِكَسْرِ الْميمِ مِنَ النِّساءِ : الَّتِى لا يَعِيشُ لَها وَلَدٌ ، وَمِنَ النّوقِ : الَّتِى تَضَعُ وَاحِداً ، ثُمَّ لَا تَحْمِلُ بَعْدَها ، قالَهُ الْجَوْهَرِيُّ[٨] وَقيلَ : الْمِقْلاتُ : هِىَ الَّتِى تَعْمَلُ وَكْرَها فِى الْجِبَالِ تَوَقِّى الْمَهالِكَ . وَالنَّزورُ بِنونٍ وَزاىٍ وَآخِرُهُ رَاءٌ : هِىَ الْقَليلَةُ الْأَوْلادِ . وَقِيلَ : هِىَ الَّتِى لَها وَلَدٌ واحِدٌ ، وَقيلَ : الَّتِى لا يَعيشُ لَهَا وَلَدٌ

يجزنى حَديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُما : « فَلَمْ يُجْزِنِى » بِياءٍ مَضْمومَةٍ وَجيمٍ مَكْسورَةٍ وَزَاىٍ ، أَىْ : لَمْ يَأْذَنْ لِى فِى الْخُروجِ مَعَ الْمقاتِلَة ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكن ضرورة ، وَلَا عَمَّ النَّفيرُ .

شبب « أَنَّ غُلاماً مِنَ الْأَنْصارِ شَبَّبَ بِامْرَأَةٍ فِى شِعْرِهِ »[١٠] مَعْناهُ : تَغَزَّلَ بِها وَذَكَرَها فِى شِعْرِهِ ، وَوَصَفَها فِى مَعْرِضِ الْمَحَبَّةِ

بنعلى قَوْلُ عُمَرَ[١١] رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَايَسُرُّنى أَنْ تَكونَ لِى بِنَعْلَىَّ »

(٦) عن الصحاح (بغث) عن إصلاح المنطق ٧٦ . (٧) السابقان ، وانظر النعم والبهائم لابن قتيبة ٣٠ . (٨) الصحاح (قلت) . (٩) فى المهذب ١ / ٣٣٠ روى ابن عمر رضى الله عنه قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت ... إلخ . (١٠) روى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار ... فرفع إلى عمر رضى الله عنه فلم يجده أنبت فقال : لو أنبت الشعر لحددتك المهذب ٣٣١/١ . (١١) الذى فى المهذب ١ / ٣٣٢ روى أن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ابتاع أرضا سبخة بستين ألفا فقال عثمان : « ما يسرنى ... معاً » .

بِنونٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَالنَّعْلُ : مَعْروفٌ .

السفه السَّفَهُ : خِفَّةُ الْحِلْمِ وَنُقْصانُ الرَّأْيِ ، وَسَفُهَ الرَّجُلُ — بِضَمِّ الْفاءِ : إذا صارَ سَفيهاً .



كِتَابُ الصُّلْحِ



كِتَابُ الصُّلْحِ

لا ضرر قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ »[1] الضَّرُّ وَالضُّرُّ ـــ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ : لُغَتانِ ، فَإِذا جَمَعْتَ بَيْنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ : فَتَحْتَ ، وَإِنْ أَفْرَدْتَ الضُّرَّ : ضَمَمْتَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهُ مَصْدَراً[2] . وَقِيلَ : الضَّرُّ ضِدُّ النَّفْعِ ، وَالضُّرُّ : الْهُزالُ وَسوءُ الْحالِ[3] .

وَالضَّرَرُ : النُّقْصانُ : يُقالُ : دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِى مَالِهِ .

قالَ الْأَزْهَرِىُّ[4] : قَوْلُهُ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضِرَارَ » لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ مَعْنىً غَيْرُ الْآخَرِ ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ « لَا ضَرَرَ » أَىْ : لَايَضُرُّ الرَّجُلُ أَخاهُ فَيَنْقُصُ شَيْئاً مِنْ حَقِّهِ ولَا مِلْكِهِ وَهُوَ ضِدُّ النَّفْعِ ، وقَوْلُهُ : « لَا إِضْرَارَ » أَىْ : لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ أَخاهُ وَجارَهُ مُجازَاةً ، فَيَنْقُصُهُ وَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الضَّرَرَ فِى شَيْءٍ فَيُجازِيهِ بِمْثِلِهِ ، فَالضِّرارُ مِنْهُما مَعاً ، وَالضَّرَرُ فِعْلُ واحِدٍ ، فَمَعْنَى نَهْيِهِ عَنِ الضَّرَرِ : أَىْ : لَا يُدْخِلُ الضَّرَرَ ـــ وَهُوَ النُّقْصانُ ـــ عَلَى الَّذِى ضَرَّهُ ، وَلَكِنْ يَعْفُو عَنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِىَ أَحْسَنُ فَإِذا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ** ﴾[5] .

---

(١) فى المهذب ١ / ٢٣٤ : وإن كان الجناح يضر بالمارة لم يجز وإذا أخرجه وجب نقضه ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا إضرار » . (٢) اللسان (ضرر ٤ / ٤٨٢) . (٣) ابن السكيت . المشوف المعلم ٤٦٤ وعنه فى الصحاح (ضرر) وأدب الكاتب ٣١٢ وفى اللسان عن أبى الدقيش . (٤) فى تهذيب اللغة ١١ / ٤٥٧ . (٥) سورة فصلت الآية : ٣٤ . وانظر النهاية ٨١ ، ٨٢ وابن الجوزى ٢ / ٨ واللسان (ضرر ٤ / ٤٨٢)

عنها معرضين قَوْلُ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَالِى أَراكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّها بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ »(٦)
وَفِى رِوايَةِ الشَّافِعِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ(٧) : «بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ» مَعْنَاهُ مَا لَكُمْ مُعْرِضِينَ عَنْ سَماعِ ذَلِكَ وَقَبولِهِ ، كَأَنَّهُمْ كَرِهوا ما قالَ ، وَلِذَلِكَ قالَ لَهُمْ : « وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّها بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ » رُوِى بِالنُّونِ وَالتَّاءِ ، أَمَّا بِالنّونِ ، فَهُوَ جَمْعُ كَنَفٍ ، وَهُوَ : الْجانِبُ وَالنَّاحِيَةُ يَعْنى أَنَّهُ يَجْعَلُها فِيما بَيْنَهُمْ ، فَكُلَّما مَرّوا بِأَفْنِيَتِهِمْ رَأَوْهَا فَلا يَنْسونَها ، وَأَمَّا بِالتَّاءِ : فَجَمْعُ كَتِفٍ ، يُريدُ أَنَّهُ يَضَعُها عَلَى أَكْتافِهِمْ حَتَّى يَحْمِلوا ثِقَلَها فَلَا يَقْدِرون أَنْ يُعْرِضوا عَنْها ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » أَيْضاً

نقضه « فَإِنْ بَناهُ بِآلَتِهِ وَنُقْضِهِ »(٨) [بِضَمِّ النُّونِ](٩) وَسُكونِ الْقافِ ، وَهُوَ مَا يُنْقَضُ مِنَ البِنَاءِ وَالْآلاتِ كَالْحِجارَةِ وَالْأَخْشَابِ وَغَيْرِها .
« وَإِنْ كانَ لأَحَدِهما عُلْوٌ وَلِلآخَرِ سُفْلٌ »(١٠) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالسِّينِ

---

(٦) روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » قال أبو هريرة رضى الله عنه : إنى لأراكم ... » .. (٧) فى مسنده ٢ / ١٦٥ . (٨) فى قول الشيخ : فإن بنى الحائط من غير إذن الحاكم نظرت فإن بناه بآلته ونقضه معا عاد الحائط بينهما كما كان برسومه وحقوقه . المهذب ١ / ٣٣٦ . (٩) تمام النص ، قال الفيومى : والنُّقْضُ مثل قُفْلٍ وحِمْلٍ بمعنى المنقوض ، واقتصر الأزهرى على الضم ، قال : النُّقْضُ : اسم البناء المنقوض إذا هدم ، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم . وانظر الصحاح (نقض) والنظم المستعذب ١ / ٢٧٤ . (١٠) بعده : والسقف بينهما فانهدم حيطان السفل لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البنا .

فِيهِما . وَقِيلَ : يَجُوزُ فِيهِمَا الْكَسْرُ[11] .

---

(١١) قدم ابن السكيت

وثعلب وابن قتيبة الكسرَ وجعل القتبى الضم من لغة العامة فى موضع ، وجعله لغة فى موضع آخر . وهذا يدل على علو لغة الكسر . وانظر إصلاح المنطق ٣٦ والفصيح ٢٩٣ وأدب الكاتب ٣٩٧ ، ٥٣١ .



كِتَابُ الْحَوَالَةِ



كِتَابُ الْحَوَالَةِ

الْحَوَالَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَحْوِيلِ الشَّيْءِ ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[1] رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِذَا أَحالَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْحَقِّ فَأَفْلَسَ الْمُحالُ أَوْ ماتَ وَلا شَيْءَ لَهُ : لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتالِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحيلِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الحَوَالَةَ تُحَوِّلُ الْحَقَّ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِه ، وَمَا يُحَوَّلُ لَمْ يَعُدْ .

مطل الغنى ظلم قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيىءٍ فَلْيَتْبَعْ »[2] الْمَطْلُ : الْمُدافعَةُ[3] ، قالَ الْأَزْهَرِىُّ[4] : وَكُلُّ مَضْرُوبٍ طُولًا مِنْ حَديدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ مَمْطولٌ : وَقالَ الْخَطَّابِىُّ[5] : وَقَوْلُهُ : « أُتْبِعَ » يُرِيدُ : إذا أُحيلَ ، قالَ : وَأَصْحَابُ الْحَديثِ يَقولونَ : « اتُّبِعَ » بِتَشْدِيدِ التَّاء ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَصَوَابُهُ : « أُتْبِعَ » ساكِنَةُ التَّاءِ عَلَى وَزْنِ أُكْرِمَ ، يُقالُ : تَبِعْتُ الرَّجُلَ بِحَقِّى أَتْبَعُهُ تِبَاعَةً : إذاطَالَبْتَهُ، فَأَنَا تَبِيعُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعاً** ﴾[6] . وَالْمَلِيىءُ : بِهَمْزِ الْياءِ : هُوَ الْغَنِىُّ الْمُكْثِرُ .

ل/٨٦ ص

---

(١) الأم ٧/١٠٧،١٠٨ (٢) ١/٣٣٧ وصحيح الترمذى ٦/٤٤ وسنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٣ والغريبين ١ / ٤٠ والنهاية ١ / ١٧٩ والفائق ١ / ١٤٧ . (٣) المدافعة بالعِدَةِ بالوفاء والتسويف مرة بعد مرة . اللسان والمصباح (مطل) . (٤) فى الزاهر ٢٣١ وتهذيب اللغة ٢ / ٢٨٢ ، ٥ / ٢٤٦ . (٥) فى غريب الحديث ١ / ٨٧ ومعالم السنن ٣ / ٦٥ . (٦) سورة الإسراء الآية : ٦٩ .

كِتَابُ الضَّمَانِ



كِتَابُ الضَّمانِ

بردت جلده قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي حَديثِ أَبِي قَتادَةَ : « الْآنَ بَرَّدْتَ جِلْدَهُ »[1] بِتَشْديدِ الراءِ ، يَعْنِي أَنَّهُ كانَ مَحبوساً مُعَذَّباً بِالدَّيْنِ إِلَى حينِ الْوَفاءِ عَنْهُ . وَامْتِناعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنَّما كانَ لِأَنَّهُ يَسْأَلُ فِي صَلاتِهِ دُخولَهُ الْجَنَّةَ ، وَفِي ذَلِكَ سُقوطُ الْحُقوقِ ، وَلا يَليقُ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سُؤالُ سُقوطِ حُقوقِ الْآدَمِيِّين ؛ لِأَنَّهُ إِضْرارٌ بِهِمْ ، وَذَلِكَ إِنَّما كانَ قَبْلَ الْفتوحِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُتُوحَ قالَ : « أَنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَركَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ »[2] يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فَعَلَيَّ قَضاءُ دَيْنِهِ .

ضمان الدرك « وَيَصِحُّ ضَمانُ الدَّرْكِ »[3] وَهُوَ : أَنْ يَجِيءَ غَيْرُ الْبائِعِ فَيَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِى مَا يَلْزَمُهُ بِسَبَبِ هَذَا الْعَقْدِ عِنْدَ خُروجِ الْمَبيعِ مُسْتَحَقّاً، مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ أَوْ قيمَةٍ عِنْدَ التَّلَفِ ، وَأَشْباهِ ذَلِكَ .

---

(١) روى جابر قال : توفى رجل منا فأتينا النبى ﷺ ليصلى عليه فخطا خطوة ثم قال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران فتحملهما أبو قتادة ، ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قال : إنما مات أمس ، ثم أعاد عليه بالغداة ، قال : قد قضيتهما ، قال :الآن قد بردت عليه جلده . المهذب ١ / ٣٤١ .

(٢) البخارى ٨ / ١٩٠ ومسلم ٣ / ١٢٣٨ وسنن أبى دواد ٣ / ١٣٧ ومعالم السنن ٣ / ١٠ .

(٣) المهذب ١ / ٣٤١ .

إحنة فِى حَديثِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ : « لَقَدْ بِتُّ الْبارِحَةَ وَمَا فِى نَفْسِى عَلَى أَحَدٍ إِحْنَةٌ وَإِنِّى كُنْتُ اسْتَطْرَقْتُ رَجُلًا مِنْ بَنى حَنيفَةَ ... إلخ الْحَديث »[٤] إِحْنَةٌ ــ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسكونِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ النّونِ ، وَهِىَ : الْعَداوَةُ وَالْحِقْدُ[٥] .

وقَوْلُهُ : « اسْتَطْرَقْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِى حَنيفَةَ » أَىْ : طَلَبْتُ مِنْهُ فَحْلًا لِيَضْرِبَ إِبِلَهُ ، فَأَطْرَقَهُ ، أَىْ أَعْطاهُ. وَبَنُو حَنيفَةَ : رَهْطٌ مَنْسوبٌ إِلَى حَنيفَةَ بْنِ لُجَيْمِ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ بْنِ قَاسِطِ ابْنِ هِنْبِ بْنِ أَفْصَى ابْنِ دُعْمِىٍّ بْنِ جَديلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَخِى عِجْلِ بْنِ لُجَيْمٍ[٦] ، وَهُمْ جَماعَةٌ كبيرَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَماءِ والشُّعَراءِ وَالْأُمَراءِ وَالْفُرْسانِ ، وَعَامَّتُهُمْ كانوا بِالْيَمامَةِ ثُمَّ تَفَرَّقوا . وَقَوْلُهُ : « ثُؤْلولُ كُفْرٍ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَاحْسِمْهُ »[٧] بِثاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَضْمومَةٍ ، وَهَمْزِ الْواوِ ، سَمَّاهُ ثُؤْلولًا مَجازاً تَشْبِيهاً بِالثُّؤْلولِ الْحَقيقِىِّ ، وَالثَّآلِيل : مَعْروفَةٌ[٨] .

وَقَوْلُهُ : « فَاحْسِمْهُ » أَىِ : اقْطَعْ مَادَّتَهُ وَاسْتَأْصِلْهُ كما تُسْتَأْصَلُ الثَّآليلُ مِنَ الْبَدَنِ[٩] .

---

(٤) روى عن حارثة بن مضرب ، قال : صليت مع ابن مسعود الغداة فقام رجل وقال : فو الله لقد ... إلخ الحديث . وانظره فى المهذب ٣٤٣/١.

(٥) غريب الخطابى ٥٢٩/٢ والفائق ٢٧/١ وتهذيب اللغة ٢٥٧/٥ .

(٦) نسب معد واليمن الكبير لابن الكلبى ١ / ١٨ ، ١٩ .

(٧) فى حديث حارثة بن مضرب السابق : « ثم شاور أصحاب محمد ﷺ فى بقية القوم فقال عدى بن حاتم : ثؤلول ... المهذب ١ / ٣٤٣ .

(٨) بَثْرٌ يخرج فى الجسم يابس صلب كأنها رؤوس المسامير قدر الحمصة أو دونها . النهاية ١ / ٢٠٥ والنظم المستعذب ١ / ٢٧٨ .

(٩) غريب الحديث ٢ / ٢٥٨ والفائق ١ / ٢٨٣ والنهاية ١ / ٣٨٦ .

كِتَـابُ الشِّرْكَـةِ



كِتابُ الشِّرْكَةِ

الشِّرْكَةُ : بِكَسْرِ الشّينِ وَسُكونِ الرّاءِ ، وَيُقالُ : بِفَتْحِ الشّينِ وَكَسْرِ الرّاءِ[1] .

شركة العنان شِرْكَةُ الْعِنانِ ــ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِنونَيْنِ ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ[2] : زَعَمَ الْفَرّاءُ أَنَّها سُمِّيَتْ شَرِكَةَ الْعِنانِ ؛ لِأَنَّهُما اشْتَرَكا فِي مالٍ خاصٍّ ، كَأَنَّهُ عَنَّ لَهُما ، أَيْ : عَرَضَ لَهُما فَاشْتَرَكا فِيهِ ، وَقالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَت شَرِكَةَ الْعِنانِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما عانَّ صاحِبَهُ ، أَيْ : عارَضَهُ بِمالٍ مِثْلِ مالِهِ ، وَعَمَلٍ مِثْلِ عَمَلِهِ ، يُقالُ : عارَضْتُ فُلاناً أُعارِضُهُ مُعارَضَةً ، وَعانَنْتُهُ مُعانَّةً وعِناناً : إِذا فَعَلْتَ مِثْلَ فِعْلِهِ وَحاذَيْتَهُ فِي عَمَلِهِ وَشَكْلِهِ ، وَعِنانُ الدّابَّةِ مَأْخوذٌ مِنْ هَذا ؛ لِأَنَّ سَيْرَيْهِ تَعارَضا فَاسْتَوَيا[3] .

شركة المفاوضة شِرْكَةُ الْمُفاوَضَةِ[4] : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَساوِي

---

(١) قال الفيومى : استعمال المخفف أغلب ، كما يقال : كِلْم وَكِلْمَة على التخفيف نقله الحجة فى التفسير ، وإسماعيل بن هبة الله الموصلى على ألفاظ المهذب ، ونص عليه صاحب المحكم ، وابن القطاع . المصباح (شرك) . (٢) فى الزاهر ٢٣٤ وانظر تهذيب اللغة ١ / ١٠٩ . (٣) انظر إصلاح المنطق ٣١٦ وغريب الحديث للقتيبى ١ / ٢٠٠ والمصباح (عنن) . (٤) فى قول الشيخ : وأما شركة المفاوضة وهو أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان فهى شركة باطلة . المهذب ١ / ٣٤٦ .

الْمُشْتَرِكَيْنِ فِى جمَيعِ ما مَلَكاهُ وَيَمْلِكانِهِ ، وَالْمُفاوَضَةُ : الْمُساوَاةُ[5] ، قالَ الْأَفْوَهُ[6]

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهّالُهُمْ سَادُوا

يَعْنى : إذا اسْتَوَتِ الْأَقْدامُ ، وَلَا يَكُونُ للنَّاسِ رَئِيسٌ يُدَبِّرُهُمْ وَيورِدُهمْ وَيُصْدِرُهُمْ لَا يَصْلُحونَ وَلَا يَفْلَحونَ

شركة الوجوه وَشِرْكَةُ الْوُجوهِ[7] : أَنْ يَشْتَرِىَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِجَاهِهِ وَثِقَةِ النَّاسِ بِهِ فِى الذِّمَّةِ ، ثُمَّ يبيعُ ، فَما يَحْصُلُ لَهُما مِنَ الرِّبْحِ : يَكونُ بَيْنَهُما وَهِىَ باطِلَةٌ .

---

(٥) غريب الخطابى ٢ / ٥٣٠ وغريب القتيبى ١ / ٢٠٠ . (٦) الأفوه الأودى فى الصحاح (فوض) واللسان والتاج (فوض) . (٧) فى قول الشيخ : وأما شركة الوجوه ، وهو أن يعقد الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فى ربح ما يشتريه بوجهه ، فهى شركة باطلة . المهذب ١ / ٣٤٦ .

كِتَـــابُ الْوَكَـالَةِ



كِتَابُ الْوَكالَةِ

الْوَكِيلُ : هُوَ الَّذِى تَكَفَّلَ بِما وُكِّلَ فِيهِ ، فَكَفَى مُوَكِّلَهُ الْقِيامَ بِما أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ ، يُقالُ : وَكَلْتُ أَمْرى إِلَى فُلانٍ ، أَىْ : فَوَّضْتُ أَمْرى إِلَيْهِ فَاكْتَفَيْتُ بِهِ ، وَاتَّكَلَ فُلانٌ عَلَى فُلانٍ : إِذا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ . وَالْوَكيلُ : مِنْ أَسْماءِ اللَّهِ تَعالَى ، وَمَعْناهُ : الْكَفيلُ بِأَرْزاقِ الْعِبادِ الْقائِمُ عَلَيْهِمْ بِمصَالِحِهِمْ ، وَحَقيقَتُهُ : أَنَّهُ الَّذِى يَسْتَقِلُّ بِالْأَمْرِ الْمُوْكولِ إِلَيْهِ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْمُسْلِمين « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكيلُ » أَىْ : نِعْمَ الْكَفيلُ بِأُمورِنَا وَالْقائِمِ بِها[1] .

قحما يتغابن « إِنَّ لِلْخُصوماتِ قُحَماً »[2] بِضَمِّ الْقافِ ، وَفَتْحِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْميمِ ، وَقَدْ // فَسَّرَهُ صاحِبُ الْكِتابِ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ[3]، أى : بِما يُسامَحُ بِهِ ، فَإِنَّ الْغَبْنَ يَنْقَسِمُ إِلَى فَاحِشٍ يَحْذَرُهُ النَّاسُ وَيَحْتَرِزونَ مِنْهُ ، وَإِلَى غَيْرِ فاحِشٍ ، وَهُوَ : مَاجَرَتِ الْعادَةُ بِالتَّسامُحِ بِهِ فِى الْبِيَاعَاتِ .

ل/٦٩ ص

(١) عن الخطابى فى شأن الدعاء : ٧٧ . (٢) روى أن عليا رضى الله عنه وَكَّلَ عبد الله بن جعفر عند عثمان رضى الله عنه وقال على إن للخصومات قحما . المهذب ١ / ٣٤٨ . (٣) فسره الشيخ بقوله عن أبى زياد الكلابى : الْقُحَمُ : المهالك . المهذب ١ / ٣٤٨ وانظر غريب أبى عبيد ٣ / ٤٥١ والفائق ٣ / ١٦٤ والنهاية ٤ / ١٩ واللسان (قحم ١٢ / ٤٦٣) .

كِتابُ الْعَارِيَّةِ

الْعارِيَّةُ : بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَهِىَ مَأْخوذَةٌ مِنْ عَارَ الشَّيْءَ يَعيرُ : إِذَا ذَهَبَ وَجاءَ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْغُلامِ الْخَفِيف : عَيّارٌ : لِخِفَّتِهِ فِى بَطالَتِهِ، وَكَثْرَةِ ذَهَابِهِ وَمَجيئِهِ فِيها(٤) .

بقاع قرقر قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّى حَقَّها .. » إِلَى قَوْلِهِ : « بِقاعٍ قَرْقَرٍ ...الحديث »(٥) الْقاعُ : هُوَ الْمَوْضِعُ الْفَسِيحُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُسْتَوى الَّذِى لا ارْتِفاعَ فِيهِ ، وَلَا انْخِفاضَ . وَالْقَرْقَرُ ـــ بِقافَيْنِ وَراءَيْنِ : هُوَ الْمُسْتَوى الْأَمْلَسُ الَّذِى لَا نَبْتَ فِيهِ(٦) .

وَقَوْلُهُ : « تَشْتَدُّ عَلَيْهِ » بِشينٍ مُعْجَمَةٍ ، أَىْ : تَعْدو عَلَيْهِ بِقَوائِمِها . وَقَوْلُهُ : « حَلْبُها عَلَى الْماءِ » يُريدُ : لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِماعِ النَّاسِ فَرُبَّما احْتاجَ أَحَدٌ إِلى شُرْبِ اللَّبَنِ ، فَيَمْنَحُهُ مِنْهُ ، وَقَدْ جاءَ فِى الْخَبَرِ :

---

(٤) زاهر الأزهرى ٢٤٠ وتهذيب اللغة ٣ / ١٦٤ ، والمغيث ٢ / ٥٢٨ والصحاح والمصباح (عير) .

(٥) روى جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائمها وأخفافها » قال رجل : يارسول الله ما حق الإبل ؟ قال : « حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها » المهذب ١ / ٣٦٣ .

(٦) غريب أبى عبيد ٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ والعين ٥ / ٢٢ والفائق ٣ / ١٧٣ ، ١٧٦ والمغيث ٢ / ٦٩٢ .

«اسْقِ الْماءَ عَلَى الْماءِ» كُلُّ ذَلِكَ يُشيرُ بِهِ إلى الاسْتِكْثارِ مِنَ الْمَعْروفِ.
وَأَمَّا « إِعَارَةُ فَحْلِها » فَمَعْناهُ : أَنْ يُعيرَهُ لِلضِّرابِ ، وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ عَسْبًا(٧) .

(٧) قال أبو عبيد : فى حديث النبى ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل » قال الأموى : الْعَسْبُ : الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل ، يقال منه عَسَبْتُ الرجل أعسبه عَسْباً : إذا أعطيته الكراء على ذلك ، وقال غيره : الْعَسْبُ : هو الضراب نفسه ... والوجه عندى ما قال الأموى أنه الكراء . غريب الحديث ١ / ١٥٥ .



كِتَـابُ الشُّفْعَـةِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

ذَكَرَ الْأَزْهَرِىُّ[1] أَنَّ الشُّفْعَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزِّيادَةِ ، وَهُوَ : أَنْ يَشْفَعَكَ فِيما اشْتَرَى حَتَّى تَضُمَّهُ إِلَى مَا عِنْدَكَ فَتزيدَهُ وَتَشْفَعَهُ بهِ ، أَىْ : أَنَّهُ كانَ واحِداً فَضَمَمْتَ إِلَيْهِ ما زادَ وَشَفَعْتَهُ بِهِ .

ربعة قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِى رَبْعَةٍ أَوْ حائِطٍ »[2] الرَّبْعَةُ — بتَشْديدِ الرَّاءِ ، وَالرَّبْعُ أَيْضاً : هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِى يَرْبَعُ بِهِ الْإِنْسانُ وَيَتوطَّنُهُ ، يُقالُ : هَذَا رَبْعٌ، وَهَذَا رَبْعَةٌ بِالْهاءِ ، كَما قالوا دَارٌ وَدارَةٌ. وَالْحائِط : يُريدُ بِهِ الْمَبْنِىَّ لا الْبُسْتانَ ؛ فَإِنَّ النَّخيلَ تُباعُ مُفْرَدَةً ، فَلَا شُفْعَةَ فِيها .

الشفعة فيما لم يقسم « الشُّفْعَةُ فِيما لَمْ يُقْسَمْ فَإِذا وَقَعَتِ الْحُدودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاشُفْعَةَ »[3] قَوْلُهُ : « مالَمْ يُقْسَمْ » يريدُبِهِ الْمُشاعَ. وَالْحُدودُ : جَمْعُ حَدٍّ ، وَهُوَ : الْفاصِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ إِذا قَسَمَ الْمِلْكَ، فَصَارَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الشُّرَكاءِ نَصيباً مُفْرَداً لَهُ حَدٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ نَصيبِهِ وَنَصيبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيما هَذَا سَبيلُهُ ، وَإِنَّما

---

(1) فى الزاهر ٢٣٤ . وانظر غريب ابن قتيبة ١ / ٢٠٢ والمغيث ٢ / ٢٠٩ . (2) روى جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ..... » المهذب ١ / ٣٧٦ والمغيث ١ / ٧٢٨ والنهاية ١٨٩ . (3) روى جابر رضى الله عنه قال : « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة ....» المهذب ١ / ٣٧٧ .

هِىَ فِى الْمُشاعِ ، وَسُمِّىَ مُشاعاً ؛ لِأَنَّ سَهْمَ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أُشيعَ ، أَىْ : أُذيعَ وَفُرِّقَ فِى أَجْزاءِ سَهْمِ الآخَرِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ مِنْهُ ، يُقالُ : شاعَ اللَّبَنُ فِى الْماءِ : إِذا تَفَرَّقَتْ أَجْزاؤُهُ فِى أَجْزائِهِ حَتَّى لا يَتَمَيَّزَ .

الأرف فِى حديثِ عُثْمانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَالْأُرَفُ تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ »[٤] الْأُرَفُ ـــ بضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ : هِىَ الْمَعالِمُ وَالْحُدودُ ، وَاحِدَتُها أُرْفَةٌ[٥] ، وَيُقالُ أَيضاً بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ عِوَضَ الْفاءِ[٦] .

الطلق « فَأَشْبَهَ مالِكَ الطِّلْقِ »[٧] بِكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكونِ اللَّامِ ، أَىْ : الْمُطْلَقِ الَّذى يَتَمَكَّنُ صاحِبُهُ مِنْ جَميعِ أَنْواعِ التَّصَرُّفِ فِيهِ .

الفسيل « كَالْفَسيلِ إِذا طالَ »[٨] الْفَسيلُ ـــ بِالفَاءِ : وَهُوَ صِغارُ النَّخْلِ ، وَهُوَ الْوَدِىُّ بِتَشْديدِ الْياءِ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ[٩] .

---

(٤) فى المهذب ١ / ٣٧٧ : روى عن أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه أنه قال : « لا شفعة فى بئر وَالْأُرَفُ تقطع كل شفعة » .

(٥) قال أبو عبيد : قال ابن إدريس (الشافعى) : الْأُرَفُ : المعالم ، وقال الأصمعي : هى المعالم والحدود ، قال : وهذا كلام أهل الحجاز ، يقال منه : قد أُرِّفَتْ الدار والْأَرضَ تأريفا : إذا قسمتها وحددتها . غريب الحديث ٣ /٤١٧ وانظر تهذيب اللغة ١٥ / ٢٤٦ والغريبين ١ / ٤٠ وغريب الخطابى ٢ / ١٠٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ والفائق ١ / ٣٦ والنهاية ١ / ٣٩ .

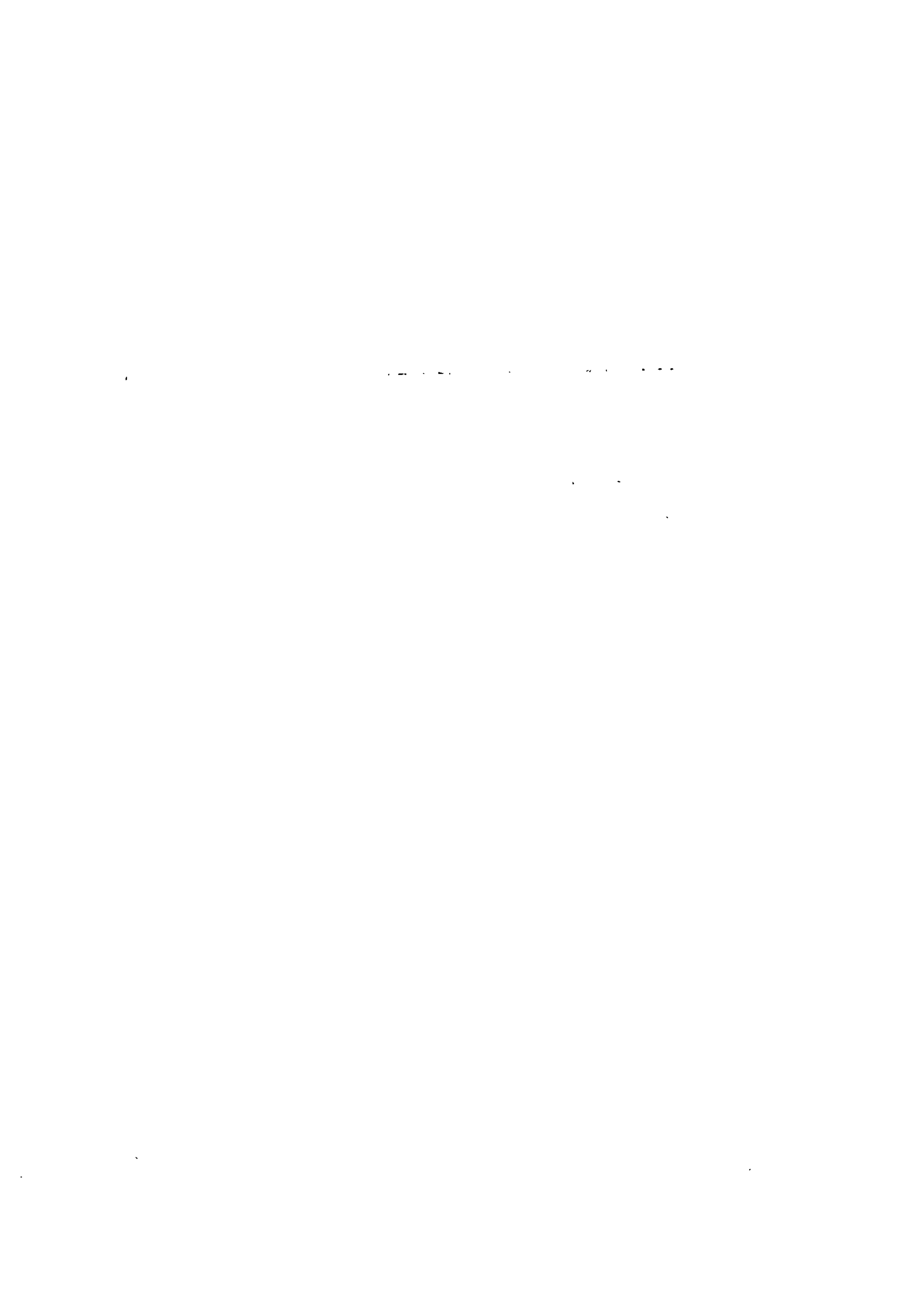
(٦) كتاب الجيم ١ / ٢١٠ والإبدال لابن السكيت ١٢٦ .

(٧) فى قول الشيخ : وإن بيع شقص فى شركة الوقف ... ففيه وجهان ، أحدهما : أنه يأخذ بالشفعة ؛ لأنه يلحقه الضرر فى ماله من جهة الشريك فأشبه مالك الطِّلْقِ ... المهذب ١ / ٣٧٨ .

(٨) فى قول الشيخ : إن اشترى شقصا وحدث فيه زيادة قبل أن يأخذ الشفيع فإن كانت زيادته لا تتميز كالفسيل إذا طال وامتلأ فإن الشفيع يأخذه مع زيادته . المهذب ١ / ٣٨٢ .

(٩) ص ٥١

كِتَـــابُ الْقِـــرَاضِ



كِتَابُ الْقِراضِ

الْقِراضُ : مَصْدَرُ قارَضْتُهُ قِراضاً وَمُقارَضَةً ، وَهُوَ وَالْمُضارَبَةُ بِمَعْنًى واحِدٍ ، وَذَلِكَ : أَنْ يَدْفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مالًا لِيَتَّجِرَ لَهُ فِيهِ ، وَما حَصَلَ فِيهِ مِنَ الرِّبْحِ يَكونُ بَيْنَهُما عَلَى ما شَرَطاهُ ، وَأَهْلُ الحِجازِ يُسَمُّونَهُ قِراضاً ، وَأَهْلُ الْعِراقِ يُسَمُّونَهُ مُضارَبَةً[1] ، فَعَلى هَذا : أَصْلُ الْقِراضِ مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، كَأَنَّ رَبَّ الْمالِ قَطَعَ مِنْ مالِهِ قِطْعَةً سَلَّمَها إِلَى الْعامِلِ وَقَطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الرِّبْحِ . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْمُساواةِ ، يُقالُ : قارَضَ فُلانٌ فُلاناً ، إِذا ساواهُ .

وَأَمَّا الْمُضارَبَةُ : فَأَصْلُها مِنَ الضَّرْبِ فِي الْمالِ ، وَهُوَ تَقْلِيبُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الْعامِلِ وَرَبِّ الْمالِ يَضْرِبُ فِي الرِّبْحِ بِسَهْمٍ . وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ : السَّيْرُ فِيها ، يُقالُ : ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ : إِذَا سَارَ فِيها[2] .

قفلا فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : « فَلَمَّا

---

(١) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٤ / ١٥١ والقتيبى فى غريبة ١ / ٢٠٠ ، ٣ / ٦٧٠ والزمخشرى فى الفائق ٣ / ١٨٧ وابن الأثير فى النهاية ٤ / ٤١ .

(٢) قال القتيبى : وأصل المضاربة : الضرب فى الأرض ، وذلك أن الرجل فى الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على أن يخرج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط . غريب الحديث ١ / ٢٠٠ وإليه ذهب الزمخشرى فى الفائق ٣ / ١٨٧ وانظر النهاية ٣ / ٧٩ ، ٤ / ٤١ .

قَفَلا »(٣) الْقُفولُ : الرُّجوعُ مِنَ السَّفَرِ ، وَالْقافِلَةُ : الْجماعَةُ الْمُسافِرونَ إذا رَجَعوا مِنْ سَفَرِهِمْ .

« وَرَحَّبَ بِهِما وَسَهَّلَ » بِالتَّشْديدِ فِيهما ، أَىْ : قالَ لَهُما : مَرْحَباً وَسَهْلًا . وَقَوْلُهُ : « مِنْ مَالِ اللَّهِ » يُريدُ : مِنْ الْفَيْىءِ وَمَا يَحْصُلُ مِنْ جِهاتِ بَيْتِ الْمالِ . وَالسَّلَفُ : يُريدُ بِهِ الْقَرْضَ . وَالْمَتاعُ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُباعُ مِنَ السِّلَعِ .

« فَقالَا : وَدِدْنَا » أَىْ : أَحْبَبْنا . وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « ابْنا أَميرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا » يَعْنى : لِكَوْنِكُما ابْنَىْ أَميرِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَوْلُهُ : « مَا يَنْبَغى لَكَ » أَىْ : لا يَصِحُّ لَكَ ، وَلا يَنْطَلِبُ لَكَ إِذا طَلَبْتَهُ ، أَىْ : هُوَ بِحَيْثُ إِذا طَلَبَهُ وَابْتَغاهُ لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ ذَلِكَ .

العروض « فَأَمَّا ما سِوَاهُما مِنَ الْعُروضِ وَالنِّقارِ »(٤) الْعُروضُ — بِضَمِّ الْعَيْنِ : جَمْعُ عَرْضٍ وَهُوَ : ما سِوى النَّقْدَيْنِ . وَالنِّقارُ — بِكَسْرِ النّونِ وَفَتْحِ الْقافِ : جَمعُ نُقْرَةٍ ، وَهِىَ : الْفِضَّةُ(٥) . ل/٧٠ ص

---

(٣) روى زيد بن أسلم أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر رضى الله عنهم خرجا فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر رضى الله عنه فرحب بهما وسهل وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه فى المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه ، فقالا : وددنا ، ففعل ... فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه .... إلخ الحديث . المهذب ١ / ٣٨٤ . (٤) فى قول الشيخ : ولا يصح إلا على الأثمان وهى الدراهم والدنانير فأماما .... والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها . المهذب ١ / ٣٨٥ . (٥) فى اللسان والمصباح : النُّقْرَةُ من الذهب والفضة : القطعة المذابة وقيل : هو ماسُبِكَ مجتمعا منها . وفى الصحاح : السبيكة .

البركانية « الْأُكْسِيَةِ الْبَرَّكانِيَّةِ »[٦] بِفَتْحِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَهِيَ : نَوْعٌ مِنَ الْأُكْسِيَةِ مَعْرُوفٌ[٧] .

قلت « قَلَتٍ »[٨] بِفَتْحِ الْقافِ وَاللَّامِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي بابِ الْحَجْرِ[٩] .

---

(٦) فى قول الشيخ :
وهل يجوز أن يتجر فى الأُكسية البركانية ؟ فيه وجهان إلخ . المهذب ١ / ٣٨٦ .   (٧) الصحاح والمصباح (برك) .   (٨) فى قول الشيخ : يروى : إن المسافر ومتاعه لعلى قلت . المهذب ١ / ٣٨٧ .   (٩) ص ٣٥٣، ٣٥٤

كِتَابُ المساقــاة



كِتَابُ المساقاة

وَهِيَ مَأْخوذَةٌ مِنْ سَقْيِ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ ؛ لِأَنَّ السَّقْيَ مِنْ أَهَمِّ أَمْرِهَا ، وَكَانَتِ النَّخيلُ بِالْحِجازِ تُسْقَى نَضْحاً فَتَعْظُمُ مُؤُونَتُهَا .

وَصُورَتُها : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْعامِلِ ، ساقَيْتُكَ عَلَى هَذِهِ النَّخْلِ مُدَّةَ كَذا عَلى أَنَّ لَكَ كَذا مِنَ الثَّمَرَةِ ، فَيَقولُ الْعامِلُ : قَبِلْتُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ[1] : الْمُساقاةُ : هِيَ الَّتِي يُسَمِّيها أَهْلُ الْعِراقِ الْمُعامَلَةَ ، وَهِيَ : أَنْ يَدْفَعَ صَاحِبُ النَّخْلِ نَخْلَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيَعْمَلَ بِما فِيهِ صَلاحُهَا وَصَلاحُ ثَمَرِها ، وَيَكُونُ لَهُ الشَّطْرُ مِنْ ثَمَرِها ، وَلِلْعامِلِ الشَّطْرُ ، فَيَكُونُ مِنْ أَحَدِ الشِّقَّيْنِ رِقابُ الشَّجَرِ ، وَمِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ الْعَمَلُ ، كَالْمُزارَعَةِ ، يَكونُ منْ رَبِّ الْأَرْضِ أَرْضُهُ ، وَمِنَ الدّاخِلِ الْعَمَلُ .

الفسلان « وَتَجوزُ عَلَى الْفِسْلانِ »[2] بِكَسْرِ الْفاءِ : جَمْعُ فَسيلٍ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي بابِ الشُّفْعَةِ[3] .

العلف « وَلا تَجوزُ عَلَى الْمَباطِخِ وَالْمقاثِىءِ وَالْعَلَفِ » بِفَتْحِ الْعَيْنِ

---

(١) فى معالم السنن ٣ / ٩٨ .

(٢) فى المهذب ١ / ٣٩٠ : وتجوز على الفسلان وصغار الكرم إلى وقت تحمل ؛ لأنه بالعمل عليها تحصيل الثمرة كما تحصل بالعمل على النخل والكرم ولا تجوز على المباطخ والمقاثىء والعلف ... لأنها كالزرع .

(٣) ٣٨٤ .

وَاللَّامِ : مَا يُعْلَفُ بِهِ الدَّوابُّ ، كَالْقَتِّ[٤] وَغَيْرِهِ .

الجداد « الْجِداد » بِكَسْرِ الجيمِ وَفَتْحِ الدّال الْمُهْمَلَةِ : هُوَ الْقَطْعُ ، وَقَدْ سَبَقَ[٥] .

صرف الجريد « وَعَلَى العامِلِ التَّلْقيحُ وَصَرْفُ الْجَريدِ وَإِصْلاحُ الْأَجاجينِ »[٦] التَّلْقيحُ : ذَكَرْناهُ فِي بابِ بَيْعِ الْأُصولِ وَالثِّمارِ[٧] . وَالْجَريدُ : الَّذِى يُجْرَدُ عَنْهُ الخُوصُ ، ولَا يُسَمَّى جَريداً ما دامَ عَلَيْهِ الخُوصُ ، وَإِنَّما يُسَمَّى سَعَفاً ، وَالْواحِدَةُ جَريدَةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَشَرْتَهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَرَدْتَهُ عَنْهُ ، وَالْمَقْشورُ : مَجْرودٌ ، وَمَا قُشِرَ عَنْهُ : جُرادَةٌ قالَهُ الْجَوْهَرِيُّ[٨] . وَالْأَجاجينُ : هِيَ الْحُفَرُ الَّتِي تَكونُ حَوْلَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ[٩] .

الناضح النَّاضِحُ ــ بِالضّادِ الْمُعْجَمَةِ: الْجَمَلُ الَّذِى يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْماءُ.

الطلع والبلح والخلال « الطَّلْعُ ، والْبَلَحُ ، وَالْخَلالُ » أَمَّا الطَّلْعُ : فَهُوَ

---

(٤) القت : حَبٌّ برى لا ينبته الآدمى فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية مايقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجتزأوا به على ما فيه من الخشونة . المصباح (قتت) (٥) ص ٣٣٩،٣٢٩ (٦) فى المهذب ١ / ٣٩٢ : وعلى العامل أن يعمل ما فيه مستزاد فى الثمرة من التلقيح وصرف الجريد وإصلاح الأجاجين وتنقيـــة السواقى والسقـــى وقلـــع الحشيش المضر بالنخل . (٧) ٣٢٨ . (٨) الصحاح (جرد) . (٩) قال الفيومى : الإجَّانَةُ بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب ، والجمع : أجاجين ... ثم استعير ذلك وأطلق على ما حول الغراس وهو ما يحوط على الأشجار شبه الأحواض . المصباح (أجن) . (١٠) الْجُفُّ : وعاء الطلع . وقال الفيومى : الطلع : ما يطلع على

الرُّطَبُ أَوَّلُ مَا يَنْشَقُّ عَنْهُ الْجُفُّ(١٠) ، وَإِزالَةُ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَجَعْلُ الْفُحَّالِ فِيهِ : هُوَ التَّلْقيحُ ، فَإِذا انْعَقَدَ فَهُوَ الْبَلَحُ ، ثُمَّ الْخَلالُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ السَّلَمِ(١١) .

المخابرة وَالْمُخابَرَةُ : قَدْ سَبَقَ تَفْسيرُها فِي بابِ الرِّبا(١٢) .

النخلة ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى ، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى . المصباح (طلع) . (١١) ص ٣٤١ . (١٢) ص ٣٢٤،٣٢٥ .



كِتَابُ الإجَــــارَةِ



كِتَابُ الإِجَـارَةِ

عسـب الفحـل « أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وسَـلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ »[1] قالَ الْخَطَّابِيُّ[2] : عَسْبُ الْفَحْلِ : الْكِراءُ الَّذِى يُؤْخَذُ عَلَى ضِرابِهِ ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ وَفِيهِ غَرَرٌ ؛ لِأَنَّ الْفَحْلَ قَدْ يَضْرِبُ ، وَقَدْ لَا يَضْرِبُ ، وَقَدْ تَلْقحُ الْأُنْثَى ، وَقَدْ لَا تَلْقَحُ ، فَهُوَ أَمْرٌ مَظْنونٌ ، والْغَرَرُ فيهِ مَوْجودٌ . وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْأَصْحابِ قَدْ قالَ : عَسْبُ الْفَحْلِ : ماؤُهُ ، قالَ : وقيلَ : هُوَ الضِّرابُ نَفْسُهُ[3] .

﴿ إنما النسيىء زيادة فى الكفر ﴾ قَوْلُهُ تَعالَى : **﴿ إِنَّما النَّسِيىءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ ﴾**[4] قالَ الْوَاحِدِىُّ[5] : النَّسِيىءُ فِى الشُّهورِ : تَأْخيرُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ إِلَى شَهْرٍ آخَرَ لَيْسَتْ لَهُ تِلْكَ الْحُرْمَةُ . وَقالَ

---

(١) فى المهذب ١ / ٣٩٤ : واختلفوا فى استئجار الفحل للضراب : ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح ؛ لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى .... » . (٢) فى معالم السنن ٣ / ١٠٥ . (٣) ذكر أبو عبيد الكراء ، والضراب واختار الأول . غريب الحديث ١ / ١٥٥ والعَسْبُ عند الزمخشرى القرع « الضراب » قال : وقد سمى الكراء باسمه . الفائق ٢ / ٤٢٨ وذكر الهروى وأبو موسى وابن الأثير أن العسب ماء الفحل ، وضرابه وقالوا : إنما نهى عن الكراء . المغيث ٢ / ٤٤٤ والنهاية ٣ / ٢٣٤ وظاهر أن العسب يطلق على الماء والضراب حقيقة ، وعلى الكراء مجازا بدليل رواية المهذب « ثمن عسب الفحل » . وفى الشعر ما يؤكد هذا ، قال زهير : **وَلَوْلا عَسْبُهُ لَرَدَدْتُمُوهُ وَشَرُّ مَنيحَةٍ أَيْرٌ مُعارُ**

(٤) سورة التوبـة الآية ٣٧ . (٥)

الْخَطَّابِىُّ(٦) : مَعْنَى النَّسِىءِ : تَأْخِيرُ رَجَبٍ إِلَى شَعْبانَ ، وَالْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ ، وَأَصْلُهُ مَأْخوذٌ مِنْ نَسَأْتُ الشَّىْءَ : إِذا أَخَّرْتَهُ ، وَمِنْهُ النَّسيئَةُ فِى الْبَيْعِ ، وَكانَ مِنْ جُمْلَةِ ما يَعْتَقِدونَهُ مِنَ الدِّينِ : تَعْظيمَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، فَكانوا يَتَحَرَّجونَ فِيها عَنِ الْقِتالِ وَعَنْ سَفْكِ الدِّماءِ ، وَيَأْمَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَى أَنْ تَتَصَرَّمَ هَذِهِ الْأَشْهُرُ ، وَيَخْرُجونَ إِلَى أَشْهُرِ الْحِلِّ ، فَكانَ أَكْثَرُهُمْ يَتَمَسَّكونَ بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَحِلُّونَ الْقِتالَ فِيها ، وَكانَ قَليلٌ مِنْهُمْ يَسْتَبيحونَها ، فَإِذا قاتَلوا فِى شَهْرٍ حَرامٍ حَرَّموا مَكانَهُ شَهْراً آخَرَ مِنْ أَشْهُرِ الْحِلِّ ، وَيَقولونَ : نَسأْنا الشَّهْرَ . وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ حَتَّى اخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ ، وَخَرَجَ حِسابُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ .

وَمِنَ الَّذِينَ كانوا يُنَسِّئُونَ الشُّهورَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقُتَيْبِىُّ(٧) : سُرَيْرُ ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحارِثِ بْنِ مالِكِ بْنِ كِنانَةَ ، أَوَّلُ مَنْ نَسَأَ الشُّهورَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ الْقَلَمَّسُ عَدِىُّ بْنُ عامِرٍ ، وَآخِرَ مَنْ نَسَّأَها : جُنادَةُ بْنُ عَوْفِ ابْنِ أُمَيَّةَ ، وَفِى ذَلِكَ يَقولُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِى الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ :ــ

نَمانِى أَبو الْعَاصِى الْأَمينُ وَهاشِمٌ ... وَعُثْمانُ وَالنَّاسِى الشُّهورِ الْقَلَمَّسُ

وَكَانَ يَقِفُ بِمِنًى وَيَقولُ : أَلَا إِنِّى أَنْسَيْتُ الصَّفَرَيْنِ ، يَسْتَعْظِمُ أَنْ يَقُولَ : الْمُحَرَّمَ .

المهملج والقطوف قالَ الشَّيْخُ : « وَإِنْ كانَ فِى الْجِنْسِ نَوْعانِ مُخْتَلفانِ فِى السَّيْرِ كَالْمُهَمْلِجِ وَالْقَطوفِ »(٨) الْمُهَمْلِجُ ــ بِضَمِّ

---

(٦) فى أعـــلام الحديث ١٠٠٩ (٧) (٨) فى المهذب ١ / ٣٩٧ .

الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْهاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ ، وَآخِرُهُ جيمٌ : هُوَ الَّذِى بَيْنَ التَّوَقُّصِ وَالْعَنَقِ ، شِبْهُ الْهَرْوَلَةِ ، وَهُوَ فارِسِىٌّ // مُعَرَّبٌ[٩] .

ل/٧١ ص

وَالْقَطوفُ ــ بِفَتْحِ الْقافِ ، وَضَمِّ الطَّاءِ ، وَآخِرُهُ فاءٌ ، قِيلَ : هُوَ الْفَرَسُ الْمُتَوَفِّزُ ، وَقالَ الْجَوْهَرِىُّ[١٠] : الْقَطوفُ مِنَ الدَّوابِّ : الْبَطِيءُ ، وَقَالَ أبو زَيْدٍ : الضَّيِّقُ الْمَشْيِ[١١] .

مسألة مَسْأَلَةٌ يَغْلَطُ فِيها كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَهِىَ : إِذا اسْتَأْجَرَ أَجيراً لِيَحْفُرَ لَهُ بِئْراً أَوْ بِرْكَةً طولُها عَشَرَةٌ مَثَلًا فِى عَرْضِ عَشَرَةً فِى عُمْقِ عَشَرَةٍ ، فَحَفَرَ خَمْسَةً فِى خَمْسَةٍ فِى خَمْسَةٍ ، فَيَظُنُّ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْحِسَابِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْأُجْرَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّما يَسْتَحِقُّ الثُّمُنَ ، وَطَرِيقُ عَمَلِ هَذَا الْجِنْسِ : أَنْ تُكَعِّبَ ما وَقَعَ الشَّرْطُ عَلَى عَمَلِهِ ، ثُمَّ تُكَعِّبَ مَا عَمِلَهُ وَتَنْسُبُهُ إِلَيْهِ ، فَما كانَ فَهُوَ مِقْدارُ ما يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الأُجْرَةِ . وَمَعْنَى قَوْلِنا : تُكَعِّبُ ، أَىْ : تَضْرِبَ الطُّولَ فِى الْعَرْضِ فِى الْعُمْقِ ، فَإِذَا فَعَلْتَ مَا قُلْتُهُ فِى مَسْئَلَتِنا ، وَضَرَبْتَ عَشَرَةً فِى عَشَرَةٍ فى عَشَرَةٍ: كانَتْ أَلْفاً ، ثُمَّ تَكَعِّبُ مَا عَمِلَهُ، أَعْنِى: تَضْرِبُ خَمْسَةً فِى خَمْسةٍ فِى خَمْسَةٍ : تَكُنْ مِائَةً وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، انْسُبْها إِلَى الْأَلْفِ : تَكُنْ ثُمُناً ، فَيَسْتَحِقُّ ثُمُنَ الْأُجْرَةِ ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ مَا يُفْرَضُ مَنْ هَذَا الْجِنْسِ ، فَافْهَمْهُ .

---

(٩) المعرب ٦٣٨ والخيل للأصمعى ٢١٠ من مجلة المورد والصحاح (هملج) . (١٠) فى الصحاح (قطف) . (١١) قال الأصمعى : ومن الخيل القطوف والمصدر القطاف ، وهو : مقاربة الخطو . كتاب الخيل ٢١٠ والمخصص ٦ / ١٧٤ .

كِتَـــابُ مَا يَلزَمْ المتكاربين ، وتضمين الأجير

كِتَابُ مَا يلْزَمُ الْمتكارِيَيْنِ ، وَتضْمِينِ الْأَجيرِ

البرة « الْبُرَةُ »(١) بِضَمِّ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَهِىَ : حَلْقَةُ صُفْرٍ تَكُونُ فِى أَنْفِ الْبَعيرِ ، فَإِنْ كانَتْ مِنْ شَعَرٍ : فَهِىَ خِزامَةٌ ، وَإِنْ كانَتْ عوداً : فَهِىَ خِشاشٌ ، بِكَسْرِ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ ، قالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ(٢) .

يكبحه فَلَهُ أَنْ يَكْبَحَهُ بِالِّلجامِ »(٣) الْكَبْحُ ــ بِفَتْحِ الْكافِ ، وَسُكونِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالْحاءِ الْمُهْمَلَةِ : أَنْ تَجْذِبَ لِجامَ الدّابَّةِ إِلَيْهِ لِكَى تَقِفَ وَلَا تَجْرِىَ .

الصواغ فِى حَديثِ عَلِىٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ « أَنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ الصَّبّاغَ وَالصَّوَّاغَ »(٤) الصَّبّاغُ : مَعْروفٌ ، وَالصَّوَّاغُ ــ بِفَتْحِ الصّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْديدِ الْوَاوِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُعْجَمَةٌ ، هُوَ : الصّائِغُ ،

---

(١) فى قول الشيخ : يجب على المكرى ما يحتاج إليه المكترى للتمكين من الانتفاع ، كمفتاح الدار وزمام الجمل والبرة التى فى أنفه والحزام والقتب والسرج واللجام . (٢) فى غريب الحديث ١ / ٦٤ ونقل عن الأصمعى : الخِشاش : ماكان فى العظم منه ، والبرة ماكان فى الْمَنْخِرِ ١ / ٦٥ وانظر الإبل للأصمعى ١٨٠ والصحاح (برو) واللسان (خشش٦ / ٢٩٥) . (٣) فى قول الشيخ : وإن اكترى ظهراً فله أن يضربه ويكبحه باللجام ويركضه بالرجل . المهذب ١ / ٤٠٢ . (٤) عن خلاس بن عمرو أن عليا رضى الله عنه كان يُضمِّن الأجير ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه أنه كان يُضَمِّن الصَّبَّاغَ والصَّوَّاغَ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك . المهذب ١ / ٤٠٨ .

يُقالُ : رَجُلٌ صَائِغٌ ، وَصَوَّاغٌ ، وَصَيَّاغٌ أَيْضاً فِى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجازِ وَعَمَلُهُ : الصِّيَاغَةُ[٥] .

الجعالة « الْجِعالَةُ » بِكَسْرِ الجيمِ ، وَالْجُعْلُ ـــ بِضَمِّ الجيمِ : مَا يَبْذُلُهُ لِلْعامِلِ . وَالزَّعيمُ : الضّامِنُ وَالْكَفيلُ[٦] .

يتفل فِى الْخَبَرِ : « وَيَجْمَعُ بُصَاقَهُ وَيَتْفِلُ »[٧] بتاءٍ فَوْقَها نُقْطتانِ بَعْدَ الْياءِ : مِنْ تَفَلَ : إِذا بَزَقَ بِأَطْرافِ الشَّفَتَيْنِ وَرَأْسِ اللِّسانِ ، وَجَرَتِ الْعادَةُ بِفِعْلِ ذَلِكَ عِنْدَ الرُّقْيَةِ . قالَ الْجَوْهَرِىُّ[٨] : التَّفْلُ : شَبيهٌ بِالْبَزْقِ ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُ، أَوَّلُهُ : الْبَزْقُ ، ثُمَّ التَّفْلُ ، ثُمَّ النَّفْثُ ، ثُمَّ النَّفْخُ .

---

(٥) عن الصحاح (صوغ) وذكر ابن السكيت أن أهل الحجاز يقولون للصَّوَّاغ : الصياغ . المشوف المعلم ٤٣٧ . (٦) الألفاظ السابقة فى قول الشيخ : يجوز عقد الجعالة وهو : أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا .... والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [سورة يوسف الآية : ٧٢]

(٧) روى أبو سعيد الخدرى أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذْ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل فيكم راقٍ فقالوا : لا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيع شاء ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل .... المهذب ١ / ٤١١ . (٨) فى الصحاح (تفل) .

كِتَــابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

السَّبْقُ ــ بِسُكُونِ الْباءِ : الْمَصْدَرُ ، وَبِفَتْحِها : الشَّيْءُ الَّذِى يُسَابَقُ عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى أَيْضاً : الْخَطَرَ ، وَالنَّدَبَ ، وَالْقَرَعَ ، وَالوَجَبَ[١] .

والسِّبَاقُ : يكونُ فِى الْخَيْلِ وَالرَّمْيِ ، وَالنِّضالَ : فِى الرَّمْيِ ، وَالرِّهانُ : فِى الْخَيْلِ .

وَالْمُناضَلَةُ[٢] ــ بِضَمِّ الْميمِ ، وَفَتْحِ النّونِ وَالضّادِ الْمُعْجَمَةِ : الرَّمْىُ بِالنُّشَّابِ والنَّبْلِ[٣] .

المضمرة « أَنَّ[٤] رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ[٥] ــ بِفَتْحِ الحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكونِ الْفَاءِ ، وَياءٍ تَحْتَهَا نُقْطتانِ وَبِالْمَدِّ ــ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَداعِ ، وَمالَمْ يُضَمَّرْ مِنْها مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَداعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ » بِضَمِّ الزاىِ ، وَفَتْحِ الرّاءِ ، وَآخِرُهُ قافٌ . وَهَذِهِ مَواضِعُ بِالْمَدينَةِ[٦] .

---

(١) الصحاح واللسان (ندب ــ وجب ــ سبق) . (٢) من قول الشيخ : « وتجوز المسابقة والمناضلة » المهذب ١ / ٤١٢ . (٣) النَّبل لا واحدلها من لفظها وواحدها سَهْمٌ وقِدْحٌ ، ونبلة من خطأ العوام . لحن العامة للزُّبيدى ١١٤ وتحرير النووى ١٨٨ وحكى عن الأزهرى أن النُّشّاب يرمى به عن القِسِيِّ الفارسية والنيل عن العربية . التحرير على التنبيه ٢٢٥ . (٤) المهذب ١ / ٤١٢ . (٥) ص الحيفاء ، وهى رواية كما ذكر فى المغانم المطابة ١١٧ وقال ياقوت : الْحَفْيَاءُ : بالفتح والمد قاله الحازمى : ورواه غيره حَفْيا بالفتح والقصر . معجم البلدان ٢ / ٢٧٦ والمغانم المطابة ١١٧ ووفاء الوفا ١١٩٢ . (٦) معجم البلدان ٢ / ٨٦ والمغانم المطابة ٨٠ ووفاء الوفا ١١٦٧ .

قالَ الْخَطَّابِىُّ[٧] : وَتَضْميرُ الْخَيْلِ : أَنْ تُعْلَفَ الْحَبَّ وَالْقَضيمَ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى ، ثُمَّ تُغَشَّى بِالْجِلالِ وَتُتْرَكَ حَتَّى تَحْمَى وَتَعْرَقَ، فَلا تُعْلَفُ إِلَّا قوتاً حَتَّى تَضْمُرَ وَيَذْهَبَ رَهَلُها فَتَخِفَّ ، فَإِذا فُعِلَ ذَلِكَ بِها : فَهِى مُضَمَّرَةٌ ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُطْعِمُها اللَّحْمَ وَاللَّبَنَ أَيَّامَ التَضْميرِ .

عضباء « كانَتْ لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ناقَةٌ عَضْباءُ »[٨] بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكونِ الضّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمَدِّ ، وَقَدْ ذَكَرْناها فِى بابِ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[٩] .

القدرة قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِى الحديثِ : « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لايَرْتَفِعَ مِنْ هَذِهِ الْقُدْرَةِ شَىْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ » يُرْوَى بِالْقافِ وَالدّالِ الْمُهْمَلَةِ ، أَىْ : الْمَقْدورِ ، فَعَبَّرَ عَنِ الْمَقْدورِ بِالْقُدْرَةِ . وَرَوَاهُ ابْنُ الْبَزْرِى بِالذّالِ الْمُعْجَمَةِ[١٠] .

حَسَنٌ فِى الْخَبَرِ[١١] : « أَتى عَلَينا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ

---

(٧) فى معالم السنن ٢ / ٢٥٤ . (٨) روى أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كانت له ناقة يقال لها : العضباء لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين ، فقالوا : يارسول الله : سبقت العضباء فقال ﷺ : إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القذرة شىء إلا وضعه . المهذب ١ / ٤١٢ . (٩) ص ٢٨٦ (١٠) وهى رواية المهذب فى تعليق ٨ وكذا ذكر الركبى فى النظم وقال : القذرة بفتح القاف وكسر الذال المعجمة يعنى به الدنى وهو الأشهر لأنه عليه الصلاة والسلام قد سماها فى غير هذا الموضع أم ذفر ؛ لاستقذاره إياها ونتنها . (١١) روى سلمة بن الأكوع قال : أتى ..... ارموا يابنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع ابن الأدرع فكف القوم أيديهم وقسيهم ... الحديث المهذب ١ / ٤١٢ .

وَنَحْنُ نَترامَى ، فَقالَ : « حَسَنٌ هَذَا لَعِباً » فَقيلَ : إِنَّهُ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ النُّونِ وَتَنْوِينِها ، وَقِيلَ : بِضَمِّ السِّنِ وَفَتْحِ النُّونِ .

بنو إسماعيل قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « ارْمُوا يابَنِى إِسْماعِيلَ » نَسَبَهُمْ إِلَى إِسْماعيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَليلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ مِنْ وَلَدِ إِسْماعيل عَلَيْهِ السَّلامُ .

منبله قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « وَإِنَّ اللَّهَ تَعالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْواحِدِ ثَلاثَةً الْجَنَّةَ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِيهِ الْخَيْرِ وَالرَّامى وَمُنْبِلَهُ »[١٢] الْمُحْتَسِبُ : الْمُعْتَقِدُ القُرْبَةَ وَالثَّوابَ عَلَى فِعْلِهِ ، وَالْمُصَدِّقُ بِثَوابِهِ . وَمَنْبِلُهُ ــ بِضَمِّ الْميمَ وَسُكونِ النّونِ ، وَكَسْرِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ : الَّذِى يُناوِلُ النَّبْلَ لِلرَّامِى لِيَرْمِىَ بِهِ .

فهش فِى الْحديثِ : « فَهَشَّ لِذَلِكَ »[١٣] بِشينٍ مُعْجَمَةٍ ، مَعْناهُ : ظَهَرَ الْبِشْرُ على مُحَيّاهُ .

نصل أو خف أو حافر قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَا سَبْقَ إِلَّا فِى نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حافِرٍ »[١٣] قالَ الشَّافِعِيُّ[١٤] // رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : الْخُفُّ : الإِبْلُ ، وَالْحافِرُ : الْخَيْلُ . وَالنَّضْلُ ــ بِالضَّادِ الْمُعجَمَةِ : الرَّمْىُ ، وَبِالصّادِ الْمُهْمَلَةِ : كُلُّ نَصْلٍ مِنْ سَهْمٍ أَوْ نُشّابَةٍ ، وَالنَّصْلُ : هُوَ الْحَديدَةُ الَّتِى تَكونُ فِى رَأْسِ النُّشّابَةِ فَسَمّاها بِهَا . ل/٧٢ ص

---

(١٢) المهذب ١ / ٤١٣ . (١٣) روى عثمان رضى الله عنه : « راهن رسول الله ﷺ على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك » المهذب ١ / ٤١٣ .

(١٣) فى المهذب ١ / ٤١٣ : وتجوز المسابقة على الخيل والإبل بعوض لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال .... (١٤) الأم ٢١٧/٥ طبع الشعب

وَقَوْلُهُ : « لا سَبْقَ » قَدْ رُوِىَ بِسُكونِ الْباءِ ، وَبِتَحْريكِها[١٥] ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْناهُما فِى أَوَّلِ هَذا الْبابِ .

الزبازب « الزَّبازِبُ »[١٦] جَمْعُ زَبزَبٍ بِزَايَيْنِ وَباءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ ، وَهِىَ : طِوَالُ الزَّوارِيقِ .

الشذوات « الشَّذَوَاتُ » بِشينٍ مُعْجَمَةٍ وَذالٍ مُخَفَّفَةٍ مُعْجَمَةٍ وَواوٍ بَعْدَ الْأَلِفِ مَفْتوحَةٍ وَآخِرُهُ تاءٌ فَوْقَها نُقْطَتانِ ، وَهِىَ : نَوْعٌ مِنَ السُّفُنِ[١٧] .

الزانات « وَالزَّاناتُ »[١٨] بِزايٍ وَنُونٍ : نَوْعٌ مِنَ الْحِرابِ ، قِيلَ : إِنَّها يَكونُ لَها رَأْسٌ دَقيقٌ ، وَحَديدَتُها عَريضَةٌ .

مداحاة الأحجار « وَمُداحاةُ الْأَحْجارِ »[١٩] بِضَمِّ الميمِ : هُوَ الْمُسابَقَةُ بِها ، والرَّمْىُ بِهـا ، قِيلَ : هُوَ أَنْ يَحْفِرَ حَفيرَةً ، ثُمَّ يَرْمِى بِالْأَحْجارِ إِلَيْها ، فَإِنْ وَقَعَ حَجَرُهُ فِيها فَقَدْ غَلَبَ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَقَدْ غُلِبَ ، وَالدَّحْوُ : رَمْىُ اللَّاعِبِ بِالْحَجرِ وَالْجَوْزِ وَغَيْرِهِ[٢٠]

---

(١٥) قال الخطابى :
الرواية الصحيحة فى هذا الحديث السَّبَق مفتوحة الباء . معالم السنن ٢ / ٢٥٥ . **(١٦)** اختلفوا فى سفن الحرب كالزبازب والشذوات ، فمنهم من قال : تجوز . المهذب ١ / ٤١٤ . **(١٧)** قال أبن بطال : الشذوات والزبازب نوعان من السفن صغار سريعة الجرى خفاف . النظم ١ / ٤١٤ . **(١٨)** وتجوز المسابقة بعوض على الرمْى بالنشاب والنبل وكل ما له نصل يرمى به كالحراب والزانات . المهذب ١ / ٤١٤ . **(١٩)** وأما كرة الصولجان ومداحاة الأحجار ورفعها من الأرض ... فلا تجوز المسابقة عليها بعوض . المهذب ١ / ٤١٤ . **(٢٠)** تهذيب اللغة ٥ / ١٩١ والفائق ١ / ٤١٨ والنهاية ٢ / ١٠٦ وتهذيب النووى (دحا) .

المذرع فِى الشّعْر[٢١] : « الْمُذَرَّعُ » بِضَمِّ المِيمِ ، وَفَتْحِ الذّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرّاءِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ : هُوَ الَّذِى أُمُّهُ مِنَ الْعِتاقِ وَأَبوهُ دونَ ذَلِكَ ، قِيلَ : سُمِّىَ بِذَلِكَ لِلرَّقْمَتَيْنِ الَّلتَيْنِ فِى ذِراعِ الْبَغْلِ الَّذِى أَبوهُ حِمَارٌ ، فَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ وَأَبوهُ خسيسٌ غَيْرُ عَرَبِىٍّ[٢٢] .

المحاضير وَ « الْمحاضير » بِفَتْحِ الميمِ وَالْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَضادٍ مُعْجَمَةٍ ، وَهِىَ : الَّتِى تَعْدو ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْحُضْرِ ، وَهُوَ ، الْعَدْوُ .

العتيق والهجين « وَيَجوزُ أَنْ يُسابَقَ بَيْنَ الْعَتيقِ وَالْهَجينِ »[٢٣] العَتيق : هُوَ الَّذى أَبوهُ وَأُمُّهُ عَرَبِيّانِ ، وَالْهَجينُ : هُوَ الَّذى أَبُوهُ عَرَبِىٌّ ، وَأُمُّهُ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ[٢٤] . وَالْبِرْذَوْنُ : الَّذى أَبَوَاهُ أَعْجَمِيّانِ[٢٥] .

أسماء السوابق ذُكِرَ فِى كِتابِ الْخَيْلِ[٢٦] أَنَّ لِلسَّابِقِ أَرْبَعُ أَحْوالٍ لَهُ فِى كُلِّ واحِدَةٍ مِنْها اسْمٌ : فَأَوَّلُ ذَلِكَ : أَنْ يَسْبِقَ بِعِذارِهِ[٢٧] ، فَيُسمى مُعَذِّراً ، فَإِنْ سَبَقَ بِصَدْرِهِ : فَهُوَ مُصَدِّرٌ ، فَإِنْ سَبَقَ بِحَجَبَتِهِ[٢٨] : فَهُوَ مُحَجِّبٌ ؛ فَإِنْ سَبَقَ بِجميعِ جَسَدِهِ : فَهُوَ

---

(٢١) أنشد فى المهذب قول الشاعر :

إِنَّ الْمُذَرَّعَ لَا تُغْنى خُؤُولَتُهُ ... كَالْبَغْلِ يَعْجِزُ عَنْ شَوْطِ الْمَحاضِيرِ

(٢٢) تهذيب اللغة ٢ / ٣١٥ واللسان (ذرع ٩ / ٤٤٨) والصحاح (ذرع) . (٢٣) المهذب ١ / ٤١٤ . (٢٤) الصحاح (عتق) ومبادىء اللغة ١٥ . (٢٥) وَيُقالُ اللغة ١٥ / ٥٥ وأدى شير ١٩ والمصباح (برذن) . (٢٦) ٤٥ . (٢٧) العِذار من اللجام ماسال على خده ، والعذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان . (٢٨) حجبتا الفرس : رأسا الوركين اللتان تشرفان على الخاصرتين . الخيل للأصمعى ١٩٣ والمخصص ٦ / ١٤٢ .

الْمُجلِّى ، فَإِنْ سَبَقَ وَبايَنَ مَاخَلْفَهُ : فَهُوَ الْمُبَرِّزُ ، يُقالُ : جَوادٌ مُقْصِبٌ : مُحْرِزٌ قَصبَةَ السَّبْقِ .

وَأَمَّا الثانِى : فَهُوَ الْمُصَلِّى ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَوَىِ السَّابِقِ — وَالثَّالِثُ : الْمُسَلِّى[٢٩] ، وَعَدَّهُ الشَّيْخُ التَّالِى[٣٠] وَالرَّابِعُ : التَّالِى[٣١] ، وَسَمَّاهُ الشَّيْخُ الْبارِعَ[٣٢] . وَالْخامِسُ : الْمُرْتاحُ ، وَالسَّادِسُ : الْعاطِفُ ، وَسَمَّاهُ الشَّيْخُ الْحَظِىَّ . وَالسَّابِعُ : الْحَظِىُّ وَسَمّاهُ الشَّيْخُ : الْعاطِفَ[٣٢] . وَالثّامِنُ : الْمُرَمِّل[٣٣] — بِضَمِّ الْمِيمِ الْأَوَّلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الثانِيَةِ وَفَتْحِهَا ، وَيُقالُ : بِكَسْرِها ، وَرَأَيْتُهُ فِى كِتابِ الْخَيْلِ بِالْواوِ عِوضاً عَنِ الرَّاءِ . وَالتاسِعُ : اللَّطِيمُ . وَالْعاشِرُ : السُّكَيْتُ مِثالُ الْكُمَيْتِ . وَقَدْ تُشَدَّدُ الْكاف ، وَيُقالُ : الفِسْكِل بِكَسْرِ الْفاءِ وَالْكَافِ أَيْضاً[٣٤] .

السبقة ، وَ**الميطار** فِى حَدِيثِ عَلِىٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : « قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ »[٣٥] بِفَتْحِ السينِ الْمُهْمَلَةِ وَيُقالُ : بِضَمِّها ، وَالْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ ساكِنَةٌ فِيها .

---

(٢٩) انظر المنتخب الكراع ٧٦٤ والمخصص ٦ / ١٧٧ ، ١٧٨ والمصباح ٢ / ٧٠٨ . **(٣٠)** فى المهذب ١ / ٤١٥ .

(٣١) المنتخب ٧٦٤ والمصباح ٢ / ٧٠٨ . **(٣٢)** المهذب ١ / ٤١٥ . **(٣٣)** هو فى المهذب المرمل بالراء ، وهو تحريف ، وتابعه هنا . وفى كتب اللغة المؤمل . **(٣٤)** المنتخب ٧٦٤ والمخصص ٦ / ١٧٧ ، ١٧٨ ومبادىء اللغة ١٣١ وفقه الثعالبى ١٢٦ . **(٣٥)** روى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ياعلى قد ... بين الناس ، فخرج على فقال لسراقة : إذا أتيت الميطان فصُفَّ الخيل ... إلخ الحديث . المهذب ١ / ٤١٦ .

وَالْميطَارُ[٣٦] ــ بِكَسْرِ الميمِ وَسُكونِ الْياءِ تَحْتَها نُقْطَتَانِ وَفَتْحِ الطاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ راءٌ ، وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الَّذى تَقِفُ فيهِ الْخَيْلُ إذا ابْتَدَأَتْ بِالسِّباقِ .

لا يجلب « وَلَا يُجَلَّبُ عَلَى الْخَيْلِ » أَىْ : لا يَصيحُ الرَّاكِبُ عَلَى الْفَرَسِ لِيَزيدَ عَدْوَهُ . وَقيلَ : الْجَلَبُ : أَنْ يَجْتَمِعَ قَوْمٌ فَيَصْطَفّوا مِنَ الْجانِبَيْنِ فَيُجَلِّبوا ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ الْجَوْهَرِىُّ[٣٧] : هُوَ أَنْ يُرْكِبَ فَرَسَهُ رَجُلًا ، فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْغايَةِ : تَبِعَ فَرَسَهُ وَجَلَّبَ عَلَيْهِ وَصاحَ بِهِ لِيَكُونَ هُوَ السّابِقَ .

الكتد « فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُما بِالْعُنُقِ أَوِ الْكَتَدِ » بُفَتْحِ الْكافِ وَالتَّاءِ ، وَيقالُ بِكَسْرِ التّاءِ أَيْضاً[٣٨] ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ الْعالِى مَابَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالظَّهْرِ ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْلِ : مَوْضِعُ السَّنامِ مِنَ الْبَقَرِ[٣٩] .

ناضل « وَإِنْ قالَ رَجُلٌ : ارْمِ عَشْرَةً وَناضِلْ فِيهَا خَطَأَكَ بِصَوَابِكَ »[٤٠] ناضِلْ بُفَتْحِ النّونِ وَكَسْرِ الضّادِ الْمُعْجَمَةِ ، أَىْ : رَامِ نَفْسَكَ ، وَكُنْ مَقامَ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَثُرَ صَوابُكَ : كُنْتَ كَمَنْ نَضَلَ

(**٣٦**) صحف هنا ، وهى الميطان . فى المهذب ، والنظم ، والصحاح (وطن) والمنتخب ٧٦٥ وغيرها .

(**٣٧**) فى الصحاح (جلب) وانظر غريب الحديث ٣ / ١٢٧ والفائق ١ / ٢٢٤ والنهاية ١ / ٢٨١ وغريب ابن قتيبة ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨ .

(**٣٨**) إصلاح المنطق ١٠٠ وأدب الكاتب ٥٣٤ والصحاح (كتد) .

(**٣٩**) انظر الخيل للأصمعى ١٨٨ والمخصص ٦ / ١٤٠ والمصباح (كتد) واللسان (كتد ٣/٣٧٧)

(**٤٠**) المهذب ١ / ٤١٧ .

خَصْمَهُ ، وَإِنْ كَثُرَ خَطَؤُكَ كُنْتَ كَمَنْ غَلَبَهُ خَصْمُهُ .

« لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحِذْقُ » بِكَسْرِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ .

رشق « وَلَا يَجوزُ إِلَّا عَلَى رِشْقٍ مَعْلومٍ »(٤١) قالَ صاحِبُ الشَّامِلِ : فَأَمَّا الرِّشْقُ ـــ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، فَهُوَ : عِبارَةٌ عَنْ عَدَدِ الرَّمْيِ الَّذى يَتَّفِقانِ عَلَيْهِ . وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقولُونَ : عِبارَةٌ عَمَّا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلاثِينَ ، وَيُسَمَّى أَيْضاً الْوَجَهَ .وَأَمَّا الرَّشْقُ ـــ بِفَتْحِ الرَّاءِ ـــ فَهُوَ : عِبارَةٌ عَنِ الرَّمْيِ نَفْسِهِ(٤٢) ، تقولُ : رَشَقْتُ رَشْقاً ، أَىْ : رَمَيْتُ رَمْياً ، وَيُقالُ : قَوْسٌ رَشيقَةٌ ، أَىْ : خَفيفَةٌ .

يحتفى بين الغرضين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كانَ يَحْتَفِى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ»(٤٣) يَحْتَفِى ـــ بِياءٍ وَحاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَفاءٍ، مَعْناهُ // يَمْشِى ل/٧٣ ص حافِياً . وَالْغَرَضُ ـــ بِالْغَيْنِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ : الَّذى يُقْصَدُ بِالسِّهامِ وَيُرْمَى إِلَيْهِ .

الشن الشَّنُّ(٤٤) ـــ بِفَتْحِ الشِّين الْمُعْجَمَةِ وَتَشْديدِ النّون : قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ خَلَقٍ ، قِرْبَةٍ أَوْ مَزادَةٍ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ .

---

(٤١) فى قول الشيخ :
ولا يجوز .... وهو : العدد الذى يرمى به ؛ لأنه إذا لم يعرف منتهى العدد لم يبن الفضل ولم يظهر السبق المهذب ١ / ٤١٧ .

(٤٢) غريب الحديث ١ / ١٩ وتهذيب اللغة ٨ / ٣١٥ والصحاح (رشق) والنهاية ٢ / ٢٢٥ وجمهرة اللغة ٢ / ٢٤٥ والمصباح (رشق) .

(٤٣) المهذب ١ / ٤١٨ .

(٤٤) فى قول الشيخ : يجب أن يكون موضع الإصابة معلوما ... وهو الذى ينصب فى الهدف أو الشن الذى فى الغرض .... المهذب ١ / ٤١٨ .

القرع ـــ احرف ـــ الخسق ذَكَرَ الشَّيْخُ فِى صِفاتِ الرَّمْيِ[٤٥] ، الْقَرْعَ ، وَهُوَ : بِفَتْحِ الْقافِ وَسُكونِ الرَّاءِ . وَالْخَزْقَ : بِفَتْحِ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكونِ الرَّاءِ. وَالْخَسْقَ : بِفَتْحِ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكونِ السِّين الْمُهْمَلَةِ ، وَالْمَرْقَ ، وَهُوَ : بِفَتْحِ الميمِ وَسُكونِ الرَّاءِ . وَالْخَرْمَ : بِفَتْحِ الْخاءِ وَسُكونِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ ميمٌ ، وَقَدْ فَسَّرَ الشَّيْخُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْخَزْقَ[٤٦] ـــ بِفَتْحِ الْخاءِ وَسُكونِ الزَّاىِ وَهُوَ : أَنْ يَخْدِشَ الشَّنَّ .

مبادرة أو مُحَاطَّةً « مُبادَرَةً أَوْ مُحَاطَّةً »[٤٧] بِضَمِّ الْميمِ ، وَفَتْحِ الْحاءِ ، وَتَشْديدِ الطّاءِ .

حوابى أَوْ حَوَابِىَ ـــ بِفَتْحِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْواوِ أَيْضاً وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَقَدْ فَسَّرَ الشَّيْخُ جَميعَ ذَلِكَ[٤٨] .

---

(٤٥) قال : ويجب أن تكون صفة الرمى معلومة من الْقرع وهو إصابة الغرض ، أوالخزق ، وهو أن يثقب الشن ، أو الخسق وهو الذى يثقبه ويثبت فيه ، أو المرق هو الذي ينفذ منه ، أو الخرم وهو أن يقطع طرف الشق ويكون بعض السهم فى الشن وبعضه خارجا منه ؛ لأن الحذق لا يبين إلا بذلك . المهذب ١ / ٤١٨ . (٤٦) ذكره الشيخ : فى النسخة التى بين أيدينا ، وانظر التعليق السابق . (٤٧) فى قول الشيخ : واختلف أصحابنا فى بيان حكم الإصابة أنه مبادرة أو مُحاطَّةً أو حوابى . المهذب ١ / ٤١٨ . (٤٨) قال : المبادرة : أن يعقدا على إصابة عدد من الرشق ، وأن من بدر منهما إلى ذلك مع تساويهما فى الرمى كان ناضلا . وَالْمُحَاطَّةُ وهو أن يعقدا على إصابة عدد من الرشق وأن يتحاطا ما استويا فيه من عدد الإصابة ويفضل لأحدهما عدد الإصابة فيكون ناضلًا . والحوابى : أن يشترطا إصابة عدد من الرشق على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر فمن فضل له بعد ذلك مما اشترط عليه من العدد كان له السبق . المهذب ١ / ٤٢٠ .

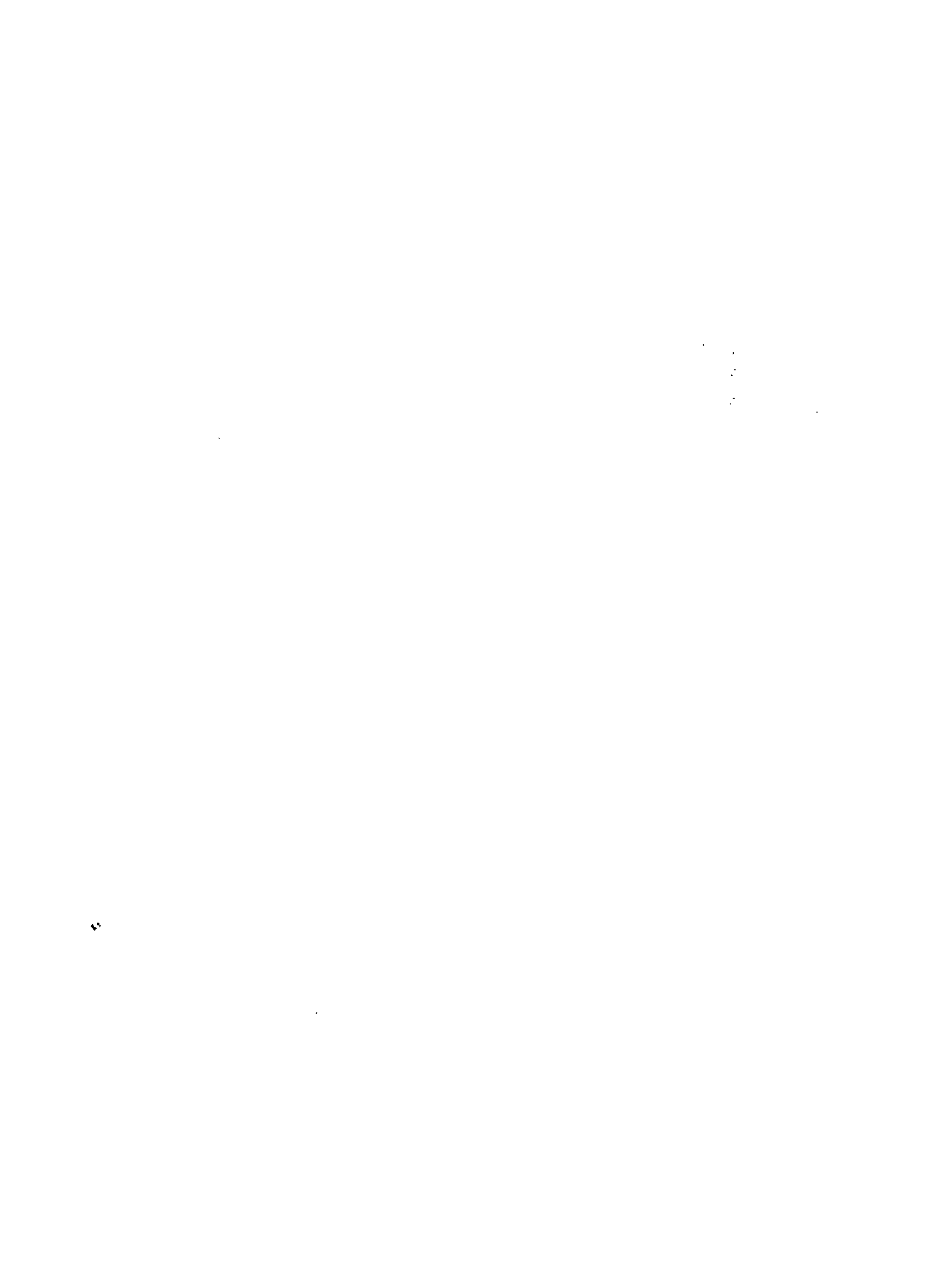
الناضل النَّاضِلُ ـ بِفَتْحِ النُّونِ ـ وَكَسْرِ الضّادِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ الْغالِبُ فِي الرَّمْيِ .

ازدلف « وَإِنْ رَمَى بِسَهْمٍ فَأَصابَ الأَرْضَ وَازْدَلَفَ »(٤٩) بِزايٍ وَدالٍ مُهْمَلَةٍ وَلامٍ وَفاءٍ : تَقَدَّمَ إِلَى الْغَرَضِ . وَالازْدِلافُ التَّقَرُّبُ وَالتَّقَدُّمُ .

---

(٤٩) المهذب ١ / ٤٢٢ .

كِتَـــابُ إحياء المَوَاتِ



كِتَابُ إِحْياء الْمَوَاتِ

الْمَوَاتُ : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ : الْأَرْضُ الَّتِى لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ ، وَلَا بِهَا مَاءٌ وَلَا عِمَارَةٌ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُجْرَى إِلَيْهَا مَاءٌ ، أَوْ يُسْتَنْبَطَ فِيهَا عَيْنٌ ، أَوْ يُحْفَرَ فِيها بِئْرٌ . قالَهُ الْأَزْهَرِيُّ[1] .

مَيْتَةً « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيها أَجْرٌ وَمَا أَكَلَ الْعَوَافِى مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ »[2] أَحْيَا الْأَرْضَ يُحْيِيهَا إِحْيَاءً : إِذَا أَنْشَأَ فِيهَا أَثَراً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَصَّ بِها . وَالْأَرْضُ الْمَيْتَةُ ــ بِسُكونِ الْياءِ[3] ، وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا : هِيَ الْمَوَاتُ ، فَهِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهَا ، لَيْسَتْ مِلْكاً لِأَحَدٍ وَإِحْيَاؤُهَا : إِلْحَاقُهَا بِالْأَرَاضِى الْمَمْلوكَةِ .

العوافى وَالْعَوَافِى ــ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ : هِيَ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ : ما يَطْلُبُ رِزْقَهُ وَيَسْعَى فِى تَحْصيلِهِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ : عَفَوْتُ فُلاناً : إِذَا أَتَيْتَهُ تَطْلُبُ مَعْروفَهُ .

عادى الأرض قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ »[4] عَادِيُّ الْأَرْضِ ، يُرِيدُ بِهِ : الْأَرْضَ غَيْرَ الْمَمْلوكَةِ الْآنَ ،

---

(١) فى الزاهر ٢٥٦ . (٢) المهذب ١ / ٤٢٣ . (٣) قال الفيومى : والتزم التشديد فى مَيِّتَةِ الأناسى ؛ لأنه الأصل والتزم التخفيف فى غير الأناسى فرقاً بينهما . المصباح (موت) . (٤) فى المهذب ١ / ٤٢٣ : أما الموات الذى جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكه ففيه ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه يملك بالإحياء لما روى طاوس

وَإِنْ كانَ قَدْ تَقَدَّمَ مِلْكُهَا وَمَضَى عَلَيْهَا الْأَزْمانُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِقَوْمِ عَادٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مَالِكٌ .

وَقَوْلُهُ : « لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » أَىْ : أَنَّ الْأَرْضَ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

موتان الأرض قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَوَتانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ »(٥) مَوَتانُ : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْواوِ(٦) ، قالَ الْفَرَّاءُ : الْمَوَتَانُ مِنَ الْأَرْضِ : الَّتِي لَمْ تُحْيَ بَعْدُ(٧) . الْمُوتَانُ ـــ بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الْواوِ : الْمَوْتُ الذَّرِيعُ(٨) . وَالْمَوْتانُ ـــ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْواوِ : عَمَى الْقَلْبِ ، يُقالُ : رَجُلٌ مَوْتانُ الْقَلْبِ : إِذَا كَانَ لَا يَفْهَمُ شَيْئاً(٩) .

وَقَوْلُهُ : « فَهِيَ لَكُمْ مِنِّى » أَىْ أَنَّ إِذْنِى لَكُمْ فِي تَمَلُّكِهَا بِالْإِحْياءِ بِمَنْزِلَةِ الْعَطِيَّةِ مِنِّى ، فَأَنَا الَّذِى أَعْطَيْتُكُمْ إِيَّاها .

عطن عَطَنُ الْمَاشِيَةِ(١٠) ـــ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالطَّاءِ : مَوْضِعُ بُروكِ الْإِبِلِ لِشُرْبِ الْماءِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيما تَقَدَّمَ(١١) .

أن النبى ﷺ قال : « عادى .. ثم هى لكم بعد » . (٥) لا يجوز للكافر أن يملك بالإحياء فى دار الإسلام ، ولا للإمام أن يأذن له فى ذلك ، لما روى أن النبى ﷺ قال : « موتان ... » المهذب ١ / ٤٢٤ . (٦) وفيه إسكان الواو مع فتح الميم . ذكره فى المغيث ٣ / ٢٣٩ . (٧) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٢ / ٨٦ . وعنه الجوهرى فى الصحاح (موت) وانظر الفائق ٣ / ٣٩٢ والنهاية ٤ / ٣٧٠ ، ٣٧١ والزاهر للأزهرى ٢٥٦ وديوان الأدب ٣ / ٣٧٨ . (٨) ذكره أبو عبيد عن الكسائى فى غريب الحديث ٢ / ٨٦ وعنه الجوهرى فى الصحاح (موت) والزمخشرى فى الفائق ٣ / ٣٩٢ والمغيث ٣ / ٢٣٩ . (٩) المصادر السابقة . (١٠) فى قوله ﷺ : « من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا حولها عطن لما شيته » المهذب ١ / ٤٢٥ . (١١) ص ٩٢ .

كِتَـــابُ الإِقْطَاعِ وَالْحِمَى

كِتابُ الْأَقطاعِ وَالْحِمَى

حضر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ »[1] بِضَمِّ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ ، وَهُوَ : شَوْطُ الْفَرَسِ الَّذى يَنْتَهِى إِلَيْهِ عَدْوُهُ .

مأرب « أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ اسْتَقْطَعَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلْحَ مَأْرِبَ »[2] بِفَتْحِ الْميمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَبِباءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَهِيَ : مَدينَةٌ بِالْيَمَنِ كانَ بِهَا دارُ بَلْقيسَ[3] ، قالَهُ الْحازِمِيُّ ، وَقالَ غَيْرُهُ : مَوْضِعٌ بِالْحِجازِ ، وَالْحازِمِيُّ أَعْرَفُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمُ ابْنُ الْحَجّاجِ فِي الطَّبَقاتِ[4] فيمَنْ سَكَنَ أَرْضَ الْيَمن أَبْيَضَ بْنَ حَمّالٍ الْمَأْرِبِيَّ ، وَهَذا يَدُلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْحازِمِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْعِدّ وَالْماءُ الْعِدُّ[5] ـــ بِكَسْرِ الْعينِ ، وَتَشْديدِ الدّالِ : هُوَ الدّائِمُ الَّذى

---

(١) روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ ... فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه ، فقال : أعطوه من حيث وقع السوط » المهذب ١ / ٤٢٦ . (٢) المعادن الظاهرة لا يجوز إقطاعها ؛ لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبى ﷺ ملح المأرب فأقطعه إياه .... فاستقال أبيض بن حمال .... إلخ الحديث . المهذب ١ / ٤٢٦ . (٣) انظر نشوة الطرب ١ / ١٢٣ — ١٢٩ . (٤) وكذا ذكر خليفة بن خياط فى طبقاته ١٢٣ ، ٢٨٦ وابن حجر فى تهذيب التهذيب ١ / ١٦٥ . (٥) فى قول الأقرع بن حابس يارسول الله إنى قد وردت الملح فى الجاهلية ، وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العِدّ بأرض . المهذب ١ / ٤٢٦ .

لا انْقِطاعِ لِمَادَّتِهِ ، كَماءِ الْعَيْنِ وَالْبِئْرِ[٦] .

الرِّحابُ[٧] : جَمْعُ رَحْبَةٍ ، وَهِيَ : الْمَوْضِعُ الواسِعُ .

لا حمى إلا لله ورسوله قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسولِهِ »[٨] الْحِمَى : الْمَكانُ الْمُحَرَّمُ وَطْؤُهُ الَّذِى لَا يُرْعَى عُشْبُهُ ولَا يُقْطَع ، قالَ الشافعى[٩] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كانَ الشَّرِيفُ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجاهِلِيَّةِ إِذا نَزَلَ بَلَداً فِي عَشيرَتِهِ اسْتَعْوَى كَلْباً وَحَمَى لِخاصَّتِهِ مَدَى عُوَاءِ ذَلِكَ الْكَلْبِ فَلَمْ يَرْعَهُ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَكانَ شَريكَ الْقَوْمِ فِي سَائِرِ الْمَراتِعِ حَوْلَهُ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنْ يُحْمَى عَلَى النَّاسِ حِمىً كَمَا كَانُوا فِي الْجاهِلِيَّةِ يَحْمونَ. قالَ: وَقَوْلُهُ: «إِلَّا // لِلَّهِ وَلِرَسولِهِ » مَعْناهُ : إِلَّا ما حُمِيَ لِخَيْلِ النَّاسِ وَرِكابِهِمُ الْمُرْصَدَةِ لِجِهادِ الْمُشْرِكينَ ، وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ل/٧٤ ص

النقيع « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقيعَ » بِنُونٍ وَقَافٍ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي كِتابِ الْجَنائِزِ[١٠] .

النجعة « طَلَبِ النُّجْعَةِ »[١١] بِضَمِّ النُّونِ وسُكونِ الْجيمِ ، مَعْناهُ : طَلَبُ الْكَلأِ .

---

(٦) عن الأصمعى فى غريب الحديث ٢ / ١٢١ . والصحاح والمصباح (عدد) . (٧) فى قوله : ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الأسواق للارتفاق . المهذب ١ / ٤٢٧ . (٨) لا يجوز لأحد أن يحمى مواتا ليمنع الإحياء ورعي ما فيه من الكلأ لما روى الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حمى ... » المهذب ٤٢٧/١ . (٩) الأم ٣ / ١٠٦ (١٠) ص ١٧٨ (١١) فى الحمى لخيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد فى طلب النجعة . المهذب ٤٢٧/١ .

حَديثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى » إلخ الْحَديثِ[١٢].قَوْلُهُ : اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الحِمَى : أيْ : ولَّاهُ إيّاه .

ضم جناحك للناس قَوْلُهُ : « ضُمَّ جَناحَكَ لِلنَّاسِ »[١٣] يُريدُ أَلِنْ جَانِبَكَ لَهُمْ ، وَأَحْسِنْ مُصاحَبَتَهُمْ ، وَضُمَّ يَدَكَ عنْ أَمْوالِهِمْ ، قالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ **واضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ** ﴾[١٤] وَيَدُ الإِنْسانِ : جَناحُهُ ، فَإذا ضَمَّها : كَفَّها عَنِ النَّاسِ .

وَقَوْلُهُ : « وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلومِ » أَيْ : دَعْوَةَ مَنْ تَظْلِمُهُ ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْبَلاغَةِ ، وَيُسَمَّى تَعْليقاً ؛ لِأَنَّهُ بَليغٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ بِأَلْطَفِ لَفْظٍ وَأَحْسَنِ عِبارَةٍ .

وَالصُّرَيْمَةُ ـــ بِضَمِّ الصّادِ : تَصْغيرُ الصِّرْمَةِ ، وَهِيَ : الْقِطْعَةُ مِنَ الإِبِلِ تَبْلُغُ الثَّلاثِينَ ، وَرَبُّها : صَاحِبُها.وَالْغُنَيْمَةُ : تَصْغيرُ الْغَنَمِ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِيَّايَ[١٥] وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَنَعَمَ ابنِ عَوْفٍ » أَيْ : دَعْنى مِنْ نَعَمِهِمَا ؛ لِأَنَّها كانَتْ كَثيرَةً ، وَكَانَا غَنِيَّيْنِ .

وَقَوْلُهُ : « لَا أَبَا لَكَ »[١٦] مِنْ أَلْفاظِ الدُّعاءِ الَّتِي كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا

---

(١٢) صلته : وقال له : ياهنى اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عوف ، وابن عفان ... إلخ الحديث . المهذب ١ / ٤٢٧ . (١٣) فى المهذب اضمم جناحك عن الناس . (١٤) سورة طـه الآية : ٢٢ . (١٥) فى المهذب : وإياك . (١٦) فى حديث عمر رضى الله عنه لِهُنَيٍّ : وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ما شيتهما فيأتيانى فيقولا يا أمير المؤمنين : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبالك ... إلخ المهذب ١ / ٤٢٧ .

وَجَرَيانُها عَلَى عَادَتِهِمْ ، وَهُمْ لَا يُرِيدونَ بِهَا الدُّعَاءَ ، كَقَوْلِهِمُ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَلَا أُمَّ لَكَ[١٧] ، وَهِيَ فِي الْحَقيقَةِ دُعاءٌ عَلَيْهِ .

وَالْكَلأُ[١٨] : الْعُشْبُ ، وَسَوَاءٌ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ

قالَ الْأَزْهَرِيُّ[١٩] : فَالصُّرَيْمَةُ : تَصْغيرُ الصِّرْمَةِ ، وَهِيَ مِنَ الإِبْلِ خاصَّةً ما جَاوَزَ الذَّوْدَ إِلَى الثَّلاثِينَ، وَالذَّوْدُ مِنَ الإِبْلِ : مَابَيْنَ الْخَمْسَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ ، وَالْغُنَيْمَةُ : مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِين إِلَى الْمِائَةِ مِنَ الشَّاءِ ، وَالْغَنَمُ : مَا يُفْرَدُ لَهَا رَاعٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْمَائَتَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِمِائَةِ .

---

(١٧) قال المبرد : هذه كلمة فيها جفاء والعرب تستعملها عند الحث على أخذ الحق والإغراء وربما استعملتها الجفاة من الأعراب عند المسألة والطلب ، فيقول القائل للأمير والخليفة : انظر فى أمر رعيتك لا أبالك . الكامل ١١٣٨ ، ١١٣٩ وانظر نوادر أبى زيد ٦١ والصحاح (أبو) .

(١٨) فى قول عمر رضى الله عنه لهنى : إن الماء والكلأ أيسر عندى من الذهب والورق . المهذب ١ / ٤٢٧ .

(١٩) فى الزاهر ٢٥٧ وتهذيب اللغة ١٥ / ٣٨٩ وانظر الإبل ١١٥ واللسان (صرم ١٥ / ٢٣٠) .

بَابُ حُكْمِ الْمِيَاهِ

شراج الحرة فِي الْحَدِيثِ[1] : « أَنَّ الزُّبَيْرَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصارِ تَنازَعا فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ [الَّتِى][2] يُسْقَى [بِهَا][3] النَّخْلُ .. الْحَدِيثِ »[4] شِراج ـــ بِكَسْرِ الشّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَفَتْحِ الرّاءِ ، وَبالْجيمِ : مَسايِلُ الْماءِ ، واحِدُهَا : شَرْجٌ . وَالْحَرَّةُ ـــ بِفَتْحِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَرَاءٍ مُشَدَّدَةٍ : أَرْضٌ مُلْبَسَةٌ بِالْحِجارَةِ . وَقالَ أَبو عُبَيْدٍ[5] : الشِّراجُ : جَمْعُ شَرْجٍ ، وَالشَّرْجُ : نَهْرٌ صَغيرٌ .

وَقَوْلُ الْأَنْصارِىِّ : « أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ » قالَ الْخَطَّابِىُّ[6] : مَعْنَاهُ : لَأَنْ كانَ ، أَوْ : لِأَجْلِ أَنْ كانَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ** ﴾[7] .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « وَاسْقِ يَازُبَيْرُ أَرْضَكَ وَاحْبِسِ الْماءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ » بِفَتْحِ الْجيمِ ، وَسُكونِ الدّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ

---

(١) المهذب ١ / ٤٢٨ . (٢) ساقط من ص . (٣) ص : به . (٤) بعده : فقال الأنصارى للزبير : سرح الماء فأبى الزبير فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال : « يازبير اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك » فقال الأنصارى : أن كان ابن عمتك يارسول الله ، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال : « يازبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجدر . (٥) فى غريب الحديث ٤ / ٢ وعبارته : قال الأصمعى : الشِّراج : مجارى الماء من الحرار إلى السهل واحدها : شرج ، وقال أبو عمرو مثل ذلك أو نحوه وانظر فتح البارى ٨ / ٢٥٤ ومسند أحمد ٤ / ٥ والفائق ٢ / ٢٣٧ وابن الجوزى ١ / ٥٢٥ والنهاية ٢ / ٤٥٦ . (٦) فى أعلام الحديث ١١٦٩ . (٧) سورة القلم الآية : ١٤ .

رَاءٌ ، وَهُوَ : الْجِدارُ ، يُقالُ : جَذْرٌ وَجِدارٌ[8] ، قال صاحب الْأَعلام[9] : وَالْجَذْرُ وَالْجِدارُ : جِذَامُ الْجِدارِ الَّذِى هُوَ الْحائِلُ بَيْنَ الْمَشَارَاتِ ، وَفِى بَعْضِ النُّسَخِ « الْمَشارِبِ » قالَ : وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ « حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذْرَ » بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، يُرِيدُ : مَبْلَغَ تَمامِ الشُّرْبِ[10] ، مَأْخُوذٌ مِنْ جَذْرِ الْحِسابِ ، كَذا رَوَاهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ ، وَالْأَصَحُّ : هُوَ الْأَوَّلُ . قالَ الْخَطَّابِىُّ : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نَسَخَ حُكْمَهُ الْأَوَّلَ بِحُكْمِهِ الْآخِرِ، وَقَدْ كانَ لَهُ فِى الْأَصْلِ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّهِما شاءَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْأَخَفَّ وَالْأَسْهَلَ مُسامَحَةً وَإِيثاراً لِحُكْمِ حُسْنِ الْجِوارِ ، فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصارِىَّ يَجْهَلُ مَوْضِعَ حَقِّهِ : نَسَخَ الْأَوَّلَ بِالْآخِرِ حينَ رآهُ أَصْلَحَ ، وَفِى الزَّجْرِ أَبْلَغَ .

وَقِيلَ : إِنَّما كانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ الْمَشورَةِ لِلزُّبَيْرِ ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمُسامَحَةِ لِجارِهِ بِبَعْضِ حَقِّهِ ، لَاعَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ مِنْهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا خالَفَهُ الْأَنْصارِىُّ : اسْتَقْصَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَأَمَرَهُ بِاسْتِيفائِهِ. وَإِنَّما حَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَنْصارِىِّ فِى حالَةِ الْغَضَبِ ، مَعَ نَهْيِهِ أَنْ يَقْضِىَ الْقاضِى حينَ يَقْضِى وَهُوَ غَضْبانُ ؛ لِأَنَّهُ مُفارِقٌ غَيْرَهُ مِنَ الْبَشَرِ ، إِذْ قَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعالَى أَنْ يَقولَ فِى الرِّضا وَالسُّخْطِ إِلَّا حَقًّا . قالَ الزُّبَيْرُ : فَوَ اللَّهِ

---

(٨) غريب الحديث ٤ / ٢ والفائق ٢ / ٢٣٧ والمغيث ١ / ٣٠٣ وابن الجوزى ١ / ١٤ . (٩) فى أعلام الحديث ١١٦٩ . (١٠) ذكره فى المغيث ١ / ٣٠٣ والنهاية ١ / ٢٥٠ .

لَأَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذِلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[١١] .

(١١) سورة النساء الآية : ٦٥ .

كِتَـابُ اللُّقَطَـةِ

كِتَابُ اللُّقطَةِ

اللُّقَطَةُ ــ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقافِ : هُوَ الشَّيءُ الَّذِى يُلْتَقَطُ ، وَعَنِ الْخَليلِ[1] : أَنَّهُ الَّذِى يَلْقُطُ الشَّىءَ ، وَاللُّقْطَةُ بِسُكُونِ الْقافِ : مَا يُلْتَقَطُ ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ ، قالَ الْأَزْهَرِىُّ[2] : وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ ل/٧٥ ص اللُّغَةِ[3] .

ميتاء: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « فَما كانَ مِنْها فِى طَرِيقٍ مِيتاءٍ فَعَرِّفْها حَوْلًا »[4] الْمِيتاءُ ــ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالْمَدِّ : هِىَ الطَّرِيقُ الْعَامِرُ الْمَسْلوكُ .

هذا البلد حرمه الله: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِى مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ[5] . مَعْنى ذَلِكَ : أَنَّ

---

(١) فى العين ٥/١٠٠ . (٢) فى الزاهر ٢٦٤ . (٣) انظر إصلاح المنطق ٤٢٩ وجمهرة اللغة ٣ / ١١٣ ونوادر أبى زيد ٢٢٩ والصحاح والمصباح (لقط) واللسان ٩/٢٦٨ . (٤) روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ سئل عن اللقطة ، فقال : « ما كان منها فى طريق مئتاء .. المهذب ١/٤٢٩ ويرى ميتاء بالياء ومئتاءبالهمز . ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/٢٠٤ ، ٢٥٠ وانظر الغريبين ١/١٣ والفائق ١/٢١ وابن الجوزى ١/٩ والنهاية ١/٢٢ . (٥) روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات الأرض فهو حرام إلى يوم القيامة لم يحل لأحد قبلى ولا يحل لأحد بعدى و لم يحل لى إلا ساعة من نهار وهو حرام إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف . المهذب ١/٤٢٩ .

مَكَّةَ لَا يَحِلُّ فِيها الْقِتالُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ ، وَتُخالِفُ غَيْرَها فِى كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكامِ . وَقَوْلُهُ : « وَلَمْ يَحِلَّ لِى إِلَّا ساعَةً مِنْ نَهارٍ » وَهَذَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مِنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً لَا صُلْحاً ، وَتأَوَّلَ قَوْمٌ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى دخُولِهِ إِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرامٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ السَّلامُ دَخَلَها وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ . وَقِيلَ : إِنَّما أُبيحَ لَهُ فِى تَلْكَ السَّاعَةِ إِراقَةُ الدَّمِ دونَ الصَّيْدِ ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ ، وَسائِرِ ما حُرِّمَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ . وَباقِى الْحَدِيثِ قَدْ شَرَحْناهُ فِى بابِ مَا يَجِبُ بِمَحْظوراتِ الْإِحْرامِ فِى كِتابِ الْحَجِّ مَنْ رُبُعِ الْعِباداتِ[٦] .

عفاصها ووكاءها سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقالَ : « اعْرِفْ عِفاصَهَا وَوِكاءَها وَعَرِّفْها سَنَةً »[٧] الْعِفاصُ ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفاءِ ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ : الْوِعاءُ الَّذى تكونُ فِيهِ النَّفَقَةُ ، جِلْداً كانَ أَوْ خِرْقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَالْوِكاءُ ـ بِكَسْرِ الْواوِ ، وَفَتْحِ الْكافِ ، وَبِالْمَدِّ : الْخَيْطُ الَّذى يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْوِعاءِ[٨] . وَإِنَّما أَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِمَعْرِفَةِ عِفاصِها وَوِكائِها لِوُجوهٍ مِنَ الْمَصالِحِ ، مِنْهَا : أَنَّ الْعادَةَ جَارِيَةٌ بِإِلْقاءِ الْوِكاءِ وَالْوِعاءِ إِذا فُرِغَ مِنَ النَّفَقَةِ ، فَأَمَرَهُ بِمَعْرِفَتِهِ وَحِفْظِهِ لِذَلِكَ ، لِئَلَّا يَراهُ أَحَدٌ غَيْرُ صاحِبِها ، فَيَحْتالُ فِى أَخْذِ اللُّقَطَةِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ نَبَّهَهُ عَلَى حِفْظِها فِى الْوِعاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذا أَمْرَهُ بِحِفْظِ الْوِعاءِ وَالْوِكاءِ : كانَ أَمْرُهُ بِحِفْظِ ما فِيهِ أَوْلَى . وَمِنْها : أَنَّهُ أَمَرَهُ

---

(٦) ص ٢٧٣ (٧) روى زيد ابن خالد الجهنى أن النبى ﷺ سئل ..... فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك . المهذب ١ / ٤٣٠ . (٨) غريب الحديث ٢ / ٢٠١ والفائق ٣ / ٦ وفتح البارى ٩ / ٤٣٠ والنهاية ٣ / ٢٦٣ .

بِذَلِكَ لِتَمْيِيزِهِ مِنْ مالِهِ فَلا يَخْتَلِطُ بِهِ . وَمِنْها : أَنَّهُ رُبَّما جاءَ صاحِبُها بَغْتَةً ، فَرُبَّما غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ فَيَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . وَمِنْها : أَنَّهُ إِذا عَرَفَ ذَلِكَ أَمْكَنَهُ التَّعْرِيفُ لَهَا وَالإِشْهادُ عَلَيْهِ[9] .

وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً » أَيْ : عَرِّفْها لِلنَّاسِ وَعَرِّضْها لِتُعْرَفَ بِأَنْ يُشْهِرَ خَبَرَها وَيُنادِيَ عَلَيْها وَيُظْهِرَ أَنَّهُ وَجَدَ شَيْئاً لَعَلَّ صَاحِبَهُ يَسْمَعُ فَيَجِيءُ فَيُعْطِيه عَلَامَتَهُ وَيَأْخُذهُ .

شأنك به: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : « شَأْنَكَ بِهِ »[10] مَعْنَاهُ : لِا حَجْرَ عَلَيْكَ فِي أَمْرِكَ وَشَأْنِكَ كَما لَا حَجْرَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ .

التافه « مَا كانَتِ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ »[11] بتاءٍ فَوْقَهَا نُقْطَتانِ ، وَفاءٍ مَكْسورَةٍ ، وَهاءٍ ، أَيْ : الشَّيْءِ الْحَقيرِ الْقَليلِ .

ضالة الإبل « سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ ... » الْحَديثِ[12] . الضَّالَّةُ : الضَّائِعَةُ الَّتِي قَدْ ضَلَّتْ عَنْ

---

(٩) انظر معالم السنن ٢ / ٨٤ — ٩١ .

(١٠) لا يُعَرَّفُ الدينار لما روى أن عليا رضى الله عنه وجد دينارا فعرفه ثلاثا ، فقال له النبى ﷺ : « كله أو شانك به » المهذب ١ / ٤٣٠ .

(١١) يعرف ما يقطع فيه السارق ولا يعرف ما دونه ؛ لأنه تافه ، ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها : ما كانت ... المهذب ١ / ٤٣٠ .

(١٢) روى زيد بن خالد الجهنى قال : سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فغضب واحمرت عيناه وقال : « مالك ولها معها الحذاء والسقاء تأكل من الشجر وترد الماء حتى يأتى ربها ، المهذب ٤٣١/١ .

صاحِبها.وَالضَّالَّةُ : اسْمُ فاعِلَةٍ فِى الْأَصْلِ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِى الْحَيَوانِ الضَّائِعِ خاصَّةً ، وَكَثُرَ إِطْلاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى صارَ كَالْمَقْصورِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جُعِلَتِ اللُّقَطَةُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَواءً .

مالك ولها وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَالَكَ وَلَهَا » اسْتِفْهَامٌ وَزَجْرٌ وَرَدْعٌ وَإِنْكارٌ ، وَهَذا مِنْ أَفْصَحِ الْكلامِ وأَبْلَغِ الْخِطابِ ، أَنْ يَسْتَفْهِمَ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ آمِرٌ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ مَعَ إِنْكارٍ وَزَجْرٍ . ثُمَّ عَلَّلَ إِنْكارَهُ بِأَنَّ مَعَهَا السِّقَاءَ يُريدُ جَوْفَها ؛ لِأَنَّها تَأْخُذُ الْماءَ : الْكَثيرَ لِسَعَةِ جَوْفِها ، فَيَبْقى مَعَها إِلَى أَنْ تَرِدَ الْماءَ مَرَّةً أُخْرَى .

وَالْحِذاءُ : أَرادَ بِهِ أَخْفافَها ، أَىْ : أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى قَطْعِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ما أَرادَ بِقَوْلِهِ : « مَعَهَا السِّقاءُ وَالْحِذاءُ » فَقالَ : « تَرِدُ الْماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ إِلَى أَنْ يَلْقاها رَبُّها » وَهُوَ صاحِبُها .

وَقَوْلُهُ : «هِىَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»(١٣) يَعْنى : أَنَّكَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ صاحِبِها ، فكَأَنَّها لَكَ . وَقَوْلُهُ : « أَوْ لِأَخيكَ » ، أَىْ : لِأَحَدٍ آخَرَ يَراها كَما رَأَيْتَها ، فَهِىَ لَهُ كَما هِىَ لَكَ . وَقَوْلُهُ : « أَوْ لِلذِّئْبِ » يَعْنى أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهَا أَنْتَ وَلَا غَيْرُكَ ، أَوْ رَأَيْتَها وَلَمْ تَأْخُذْها ؛ فَإِنَّ الذِّئْبَ يَراها فَيَأْخُذُها فَيَأْكُلُها.وَفِى قَوْلِهِ : « أَوْ لِلذِّئْبِ » حَثٌّ وَتَحْريضٌ لَهُ عَلَى أَخْذِها ؛ لِأَنَّهُ إِذا عَلِمَ أَنَّهُ إِذا لَمْ يَأْخُذْهَا : بَقِيَتْ لِلذِّئْبِ ، كانَ ذَلِكَ أَدْعى لَهُ وَأَبْعَثَ عَلَى أَخْذِها ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١٣) فى الحديث السابق : وسئل عن ضالة الغنم ، فقال : « خذها هى لك أو لأخيك أو للذئب » .

كِتَابُ اللقيط



كِتَابُ اللقيط

اللَّقيطُ وَالْمَلْقوطُ وَالْمَنبوذُ : اسْمٌ لِلطِّفْلِ الَّذِى يُوجَدُ مَطْروحاً عَلَى الطَّرِيقِ،لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا قبيلَةَ ، بَلْ يُوجَدُ مُلقًى عَلَى الطُّرُقِ وَبِالْأَسْوَاقِ .

حَديثُ أَبِى جَميلَةَ ، قالَ : « أَخَذْتُ مَنْبوذاً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَهُ عَريفى لِعُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعانِي وَالْعَريفُ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا رَآنِى قالَ : « **عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسا** » ... الْحَديثِ[1] .

الْعَريفُ : الْمُقَدَّمُ عَلَى الْقَوْمِ يَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ مِثْلُ النَّقيبِ ، وَهُوَ دونَ الرَّئيسِ[2].وَالْغُوَيْرُ ، تَصْغيرُ غارٍ ، وَقِيلَ : اسْمُ مَوْضِعٍ[3] . أَبْؤُساً : بِواوٍ مَهْمَوزَةٍ بَعْدَ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ بَأْسٍ ، وَهَذَا الْمَثَلُ تَضْرِبُهُ الْعَرَبُ لِمَنْ يُتَّهَمُ فِى الْأَمْرِ[4] ، قالَ أَبو عُبَيْدٍ[5] : قالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَوْلُهُ : « عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً » الْأَبْؤُسُ : جَمْعُ الْبَأْسِ ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّهُ كانَ غَارٌ وَفِيهِ نَاسٌ ، فَانْهارَ عَلَيْهِم ، فَأَتاهُمْ[6] فِيهِ عَدُوٌّ فَقَتَلَهُمْ ،

---

(١) صلته : فقال عريفى : إنه لايتهم . فقال عمر : ما حملك على ما صنعت ؟ قلت : وجدت نفساً بمضيعة فأحببت أن يأجرنى الله تعالى فيه ، فقال : هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه » المهذب ١ / ٤٣٤ . (٢) كذا فى العباب ف ٤٢٨ . (٣) يأتى بعد . (٤) أمثال أبى عبيد ٣٠٠ وفصل المقال ٤٢٤ وجمهرة الأمثال ٢ / ٥٠ ومجمع الأمثال ٢ / ١٧ والمستقصى ٢ / ١٦١ . (٥) فى غريب الحديث ٣ / ٣٢٠ . (٦) قال أبو عبيد هنا : أو قال : فأتاهم فيه عدو

فَصارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ ، ثُمَّ صُغِّرَ الْغارُ ، فَقِيلَ : غُوَيْرٌ . قالَ أَبو عُبَيْدٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْكَلْبِيِّ بِغَيْرِ هَذَا ، فَقالَ : الغُوَيْرُ : مَاءٌ لِكَلْبٍ مَعْرُوفٌ يُسَمَّى الغُوَيْرَ ، وأَحْسِبُهُ قالَ : هُوَ نَاحِيَةُ السَّمَاوَةِ، قالَ : وَهَذَا المَثَلُ إِنَّما تَكَلَّمَتْ بِهِ الزَّبّاءُ[7]، وَذَلِكَ أَنَّها لَمَّا وَجَّهَتْ قَصيراً اللَّخْمِيَّ بِالْعيرِ ؛ لِيَحْمِلَ لَها مِنْ بَزِّ الْعِراقِ وَالْطافِهِ ، وَكانَ يَطْلُبُها بُذَحْل جَذيمَةَ الأَبْرَشِ ، فَجَعَلَ الْأَحْمالَ صَناديقَ ، وَقيلَ : غرائِرَ ، وَجَعَلَ فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْها رَجُلًا مَعَه سِلاحٌ ، ثُمَّ تَنَكَّبَ بِهِمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُنْهَجِ ، وَأَخَذَ بِهِمْ عَلَى الْغُوَيْرِ ، فَسَأَلَتْ عَنْ خَبَرِهِ ، فَأُخْبِرَتْ بِذَلِكَ ، فَقالَتْ : « عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً » تَقولُ : عَسَى أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ بِشَرٍّ ، وَاسْتَنْكَرَتْ شَأْنَهُ حِينَ أَخَذَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَديثِ : « هُوَ حُرٌّ » لِأَنَّهُ كانَ مِنْ عادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الَّلقيطَ يَكونُ عَبْداً لِلْمُلْتَقِطِ ، فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « هُو حُرٌّ » وَلَيْسَ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ اسْتِرْقاقِ الَّلقيطِ[8] .

وَقَوْلُهُ : « وَوَلاؤُهُ لَكَ » يَعْنِي : أَنْتَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِكَ ، حَيْثُ كُنْتَ الْواجِدَ لَهُ ، وَعَلَيْنا إِرْضاعُهُ ، أَيْ : فِي بَيْتِ الْمالِ . وَإِنَّما قالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قالَ ؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ فِي أَمْرِهِ بِأَنْ يَكونَ ذَلِكَ لِزِنْيَةٍ مِنْهُ أَوْ رِيبَةٍ فَعَلَها ، فَإِنَّ مَعْناهُ : عَسَى لِهَذَا الْأَمْرِ باطِنٌ ، فَلَمّا شَهِدَ لَهُ

---

(٧) انظر قصة الزباء فى تاريخ الطبرى ١ / ٦١٨ونشوة الطرب ١ / ٥٩ . فقتلوهم .

(٨) غريب الحديث ٣ / ٣٢١ وتهذيب اللغة ٨ / ١٨٠ والفائق ٣ / ٧٩ والنهاية ٨٩/١ .

عَريفُهُ بِالصَّلاحِ : أَقَرَّهُ فِى يَدِهِ ، وَلَمْ يُحُقِّقْ عَلَيْهِ الإِنْكارَ .

من بدا جفا فِى الْأَثَرِ : « مَنْ بَدا جَفا »[٩] مَعْناهُ : مَنْ سَكَنَ الْبادِيَةَ غَلُظَ طَبْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الْعُلَماءِ وَأَرْبابِ الْحِكَمِ وَالْمُتَمَيِّزينَ مِنَ النَّاسِ[١٠] .

---

(٩) فى المهذب ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ : فإن كان الملتقط من أهل البدو ويريد أن يخرج به إلى البدو منع لأنه ينقله من العيش فى الرخاء إلى العيش فى الشقاء ومن طيب المنشأ إلى موضع الجفاء ، وفى الخبر : من بدا فقد جفا .

(١٠) الفائق ١ / ٨٧ والمغيث ١ / ٣٣٧ والنهاية ١ / ١٠٨ .

كِتَـــابُ الوَقْـــفِ



كِتَابُ الْوَقْفِ

حَبّس الأصل وسبل الثمرة: عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ،وَكانَ قَدْ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَقالَ : « قَدْ أَصَبْتُ مالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعالَى ، فَقالَ : « حَبِّسِ الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ »(١) .

قَوْلُهُ : « مِائَةَ سَهْمٍ » يُريدُ مِائَةَ نَصيبٍ مِنَ الْأَنْصِباءِ الَّتِى قُسِمَتْ عَلَى خَيْبَرَ ؛ لِأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ قَسَمَها عَلَى الْغانِمينَ يَوْمَئِذٍ ، فَأَصابَ كُلُّ إِنْسانٍ مِنْهُمْ سَهْماً يَخُصُّهُ ، فَكَأَنَّ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ تِلْكَ السِّهامِ مِائَةُ سَهْمٍ بِالْقِسْمَةِ وَالابْتِياعِ .

وَالْمالُ : يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْغَنَمِ وَالْمِلْكِ وَالشَّجَرِ وَالْأَرَضِينَ ، وَعَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَهُوَ يَنْطَلِقُ عَلَى الْجَميعِ .

وَقَوْلُهُ : « حَبِّسِ الْأَصْلَ » أَىْ : اجْعَلْهُ حُبْساً وَوَقْفاً بِحَيْثُ تَكونُ عَيْنُ الْمالِ باقِيَةً خالِدَةً لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْها طَريقٌ مِنْ طُرُقِ التَّصرفاتِ الَّتِى تَنْقُلُ الْمِلْكَ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالإِقْرارِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَصْلُ الْحَبْسِ : الْمَنْعُ الَّذِى هُوَ ضِدُّ التَّخْلِيَةِ . وَالْحُبْسُ بِالضَّمِّ : الْوَقْفُ(٢) ، وَحَبِّس —

---

(١) المهذب ١ / ٤٤٠ والفائق ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ والمغيث ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ والنهاية ١ / ٣٢٩ .

(٢) الصحاح (حبس) والمحكم ٣ / ١٥٢ واللسان (حبس)

بِالتَّشْدِيدِ لِلتكْثِيرِ .

وَقَوْلُهُ : « وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ » أَيِ : اجْعَلْهَا فِى سَبيلِ اللَّهِ » وَالسَّبِيلُ : الطَّرِيقُ ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّث[٣] .

أدراعه وأعتده فِى الْحَديثِ : « وَأَمَّا خَالِدٌ ... حَبَسَ أَدْراعَهُ وَأَعْتِدَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ »[٤] أَدْراع ـــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ : جَمْعُ دِرْعٍ[٥] ، وَهُوَ : الزَّرَدِيَّةُ . وَأَعْتُدَهُ ـــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَيُرْوَى بِالْباءِ الْمُوَحَّدَةِ : جَمْعُ عَبْدٍ[٦] ، وَبِالتَّاءِ باثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقُ : جَمْعُ عَتادٍ[٧] ، وَهُوَ : ما يُعِدُّهُ الإِنْسانُ مِنْ سِلاحٍ وَدَوَابَّ وَآلاتِ الْحَرْبِ .

بئر رومة « عُثْمانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بِئْرَ رُومةَ »[٨] بِضَمِّ الرّاءِ وَسُكونِ الْواوِ وَفَتْحِ المِيمِ ، وَهِىَ بِئْرٌ بِالْمَدِينَةِ[٩] .

سُبُلَةُ « وَإِنْ وَقَفَ وَقْفاً مُطْلَقاً وَلَمْ يَذْكُرْ سُبُلَةُ »[١٠] وَفِى بَعْضِ النُّسَخِ بِزِيادَةِ الْياءِ . وَالسَّبِيلُ // هاهُنا : مَصْرِفُ الْوَقْفِ . ل/٧٧ ص

---

٦ / ٤٤ ، ٤٥) والنهاية ١ / ٣٢٩ . **(٣)** أهل الحجاز يؤنثون السبيل وبنو تميم تذكره . انظر مجاز القرآن ١ / ٣١٩ ومعانى الأخفش ١ / ١٧ والبحر المحيط ٤ / ١٤١ والدر المصون ٤ / ٦٥٥ . **(٤)** يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أنه ذكر للنبى ﷺ أنه قال : « فأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدا إن خالدا قد حبس ... » المهذب ١ / ٤٤٠ وسنن النسائى ٥ / ٣٣ والنهاية ١ / ٣٢٨ . **(٥)** تهذيب اللغة ٢ / ١٩٥ ، ٢٠١ والصحاح (درع) . **(٦)** ذكره ابن الأثير ، والفيومى . انظر النهاية ٣ / ١٧٦ والمصباح (عتد) . **(٧)** مثل زمان وأزمُن وأَزْمِنَة . انظر المصباح (عتد) والنهاية ٣ / ١٧٦ وتهذيب اللغة ٢ / ١٩٥ والمحكم ٢ / ٣ . **(٨)** لا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يشترط لنفسه منه شيئاً وقيل يجوز لأن عثمان رضى الله عنه ..... وقال : دلوى فيها كدلاء المسلمين . المهذب ١ / ٤٤١ . **(٩)** معجم البلدان ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ والمغانم المطابة ٤٠ ـــ ٤٢ . **(١٠)** فى المهذب ١ / ٤٤٢ : وإن وقف .... سبيله ففيه قولان .... إلخ .

بَابُ الْهِبَاتِ

الْهِبَةُ : مَصْدَرُ وَهَبْتُ لَهُ شَيْئاً أَهَبُهُ هِبَةً ، وَالاسْمُ الْمَوْهِبُ وَالْمَوْهِبَةُ بِكَسْرِ الْهاءِ فِيهِما ، وَالاتِّهابُ : قَبولُ الْهِبَةِ ، والاسْتِيهابُ : سُؤَالُ الْهِبَةِ ؛ وَتَوَاهَبَ الْقَوْمُ : إِذَا وَهَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ[1] .

الرحم شجنة فِي الْحَدِيثِ : « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَـٰنِ »[2] بِضَمِّ الشِّينِ وَبِكَسْرِهَا ، وَهُوَ الْمَشْهورُ ، أَيْ : قَرابَةٌ مُشْتَبِكَةٌ كَاشْتِباكِ الْعُروقِ ، وَمَعْناهُ : أَنَّ اسْمَها مِنِ اسْمِهِ ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْهُ ، يُقالُ : بَيْنِي وَبَيْنَ بَنِي فُلانٍ شُجْنَةٌ ، أَيْ : رَحِمٌ ، وَمِنْهُ : « الْحَدِيثُ ذُو شُجونٍ » أَيْ : مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ[3] .

ينفس : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « وَلِأَنَّ الْأَقارِبَ يَنْفَسُ بَعْضُهَا بَعْضاً »[4] بِفَتْحِ الْفاءِ ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ[5] : أَرادَ أَنَّ الْقَرابَةَ يَحْسُدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، وَالتَّنافُسُ : التَّحاسُدُ ، وَأَصْلُهُ : التَّراغُبُ ، قالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾[6] أَيْ : يَتَراغَبُ

---

(١) انظر المصباح بتحقيق العلامة د/عبد العظيم الشناوى (وهب) والصحاح (وهب) . (٢) روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الراحمون يرحمهم الله ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء الرحم شجنه من الرحمٰن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله . المهذب ١ / ٤٤٦ . (٣) غريب الحديث ١ / ٢٠٩ والمستقصى ١ / ٣١٠ ومجمع الأمثال ١ / ١٣٣ . (٤) فى المهذب ١ / ٤٤٦ . قال الشافعى رحمه الله : ولأنه يقع فى نفس المفضول ما يمنعه من بره ؛ ولأن الأقارب .... مالا بنفس العدا . (٥) فى الزاهر ٢٦٢ . (٦) سورة المطففين الآية : ٢٦ .

الْمُتَراغِبونَ .

كراع:قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَوْ دُعيتُ إِلَى كُراعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدِىَ إِلَى ذِراعٌ لَقَبِلْتُ »[٧] الْكُراعُ ــ بِضَمِّ الْكافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ : كُراعُ الشاةِ[٨] ، وَهُوَ أَيْضاً اسْمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدينَةِ « كُراعُ الْغَميمِ »[٩] لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَديثِ وَالْمغازى فَيَجوزُ أَنْ يُريدَ الْأَوَّلَ ؛ لِحَقارَتِهِ ، وَيَجوزُ أَنْ يُريدَ الثَّانِيَ لِبُعْدِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ[١٠] .

وَقَوْلُهُ : « ذِرَاعُ » يُريدُ بِهِ ذِراعَ الشَّاةِ ، وَهُوَ الَّذى فِي مُقَدَّمِهَا ، وَالْكُراعُ : فِي مُؤَخَّرِهَا .

الروحاء فِي الْحَديثِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم خَرَجَ مِنَ الْمَدينَةِ حَتَّى أَتَى الرَّوْحاءَ » بِتَشْديدِ الرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْمَدِّ : مَوْضِعٌ[١١] . « فَإِذا حِمارٌ عَقيرٌ » أَىْ : مَجْروحٌ « فَجاءَ رَجُلٌ مِنْ فِهْرٍ » بِكَسْرِ الْفاءِ وَسُكون الهَاءِ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ[١٢] مِنْ فِهْرٍ ــ بِالْفاءِ : قَبيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ فِهْرُ بْنُ مالِكِ بْنِ النَّضْرِ ابْنِ كِنانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ابْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ[١٣] ، وَهُوَ آخِرُ

---

(٧) فى المهذب ١ / ٤٤٦ :
ولا يستنكف أن يهب القليل ولا أن يتهب القليل لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى كراع أو ذراع لقبلت » . (٨) الكُراع فى الغنم والبقر بمنزلة الوظيف فى الفرس والبعير وهو مستدق الساق . الفرق لأبى حاتم ٥٠ ولابن فارس ٦١ والصحاح والمصباح (كرع) . (٩) موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة وانظر المغانم المطابة ٣٠٦ ووفاء الوفا ١٢٧٨ . (١٠) لفظ الحديث ومناسبته يُبعد هذا . (١١) قريب من المدينة على نحو أربعين ميلا، من أعمال الفرع . المغانم المطابة ١٦١ . (١٢) فى المهذب ١ / ٤٤٦ . (١٣) جمهرة ابن حزم ١٢ ونسب قريش ١٢ ونشوة الطرب ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ .

بَطْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ .

وَقِيلَ : إِنَّ الرَّجُلَ كانَ مِنْ بَهْزٍ ــ بِالْباءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالزَّاي ، وَهُوَ : بَهْزُ ابْنُ امْرِىءِ الْقَيْسِ بْنِ بُهْثَةَ بْنِ سُلَيمِ ابْنِ مَنْصورِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصَفَةَ ابْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ .

نحلتك جداد عشرين وسقا: فِي حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدادَ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مالِي ، وَوَدِدْتُ لَوْ أَنَّكِ جَدَدْتيهِ وَحُزْتِيهِ »[١٤] نَحَلْتُهُ أَنْحَلُهُ نُحْلًا بِالضَّمِّ ، وَنِحْلَةً ــ بِالْكَسْرِ : إِذَا أَعْطَيْتَهُ شَيْئاً وَوَهَبْتَهُ إِيَّاهُ . وَجِدادَ ــ بِكَسْرِ الْجيمِ[١٥] : مَايُجَدُّ ، أَيْ : ثَمراً يُقْطَعُ مِنْهُ عِشْرونَ وَسْقاً : وَ « وَدِدْتُ » أَيْ : أَحْبَبْتُ لَوْ أَنَّكِ قَطَعْتيهِ وَصارَ فِي حِرْزِكِ . وَلَكِنْ كانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَطْعِ[١٦] .

قرشي أو أنصارى أو ثقفي: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَّهِبَ »[١٧] أَيْ : لَا أَقْبَلُ هِبَةً « إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ » عَدَّ هَذِهِ الْقَبائِلَ ؛ لِأَنَّهُمْ كِرامُ الْعَرَبِ[١٨] . وَالْقُرَشِيُّ : مَنْ

---

(١٤) المهذب ١ / ٤٤٧ . (١٥) وبفتحها عن الأصمعي . غريب الخطابي٢ / ٤٣ . (١٦) أى : قبل قطع عائشة رضى الله عنها للثمر ولا تملك الهبة قبل القبض انظر المهذب ١ / ٤٤٧ . (١٧) روى ابن عباس رضى الله عنه أن أعرابيا وهب للنبى ﷺ هبة فأثابه عليها وقال : أرضيت ؟ قال : لا فزاده وقال : أرضيت ؟ فقال : نعم ، فقال ﷺ : « لقد ..... المهذب ١ / ٤٤٨ . (١٨) قال أبو عبيد : خص هؤلاء بالاتهاب منهم ؛ لأنهم أهل حاضرة ، وهم أعلم بمكارم الأخلاق . غريب الحديث ١ / ٣١٣ وكذا ذكر الزمخشرى فى الفائق ٤ / ٨٣ وابن الأثير فى النهاية ٥ / ٢٣١ .

يُنْسَبُ إِلَى قُرَيْشٍ ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، سُمِّىَ قُرَيْشاً ؛ لِأَنَّهُ جَمَّعَ أَهْلَهُ بَعْدَمَا تَفَرَّقُوا[١٩] ، وَالتَّقَرُّشُ : التَّجَمُّعُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَالْأَنْصارِيُّ : مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْأَنْصارِ ، وَهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَمَرْجِعُهُمْ إِلَى الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ . وَالثَّقَفِيُّ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى ثَقِيف بْنِ مُنَبِّهِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ ، وَثَقِيفٌ : لَقَبٌ ، وَاسْمُهُ : عَمْرٌو[٢٠] عَلَى خِلافٍ فِي اسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْأَسْماءُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْكِتابِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

---

(١٩) نشوة الطرب ١ / ٣٢٢ وجمهرة ابن حزم ١٢ .

(٢٠) قال هشام بن المنذر : هو قِسِيُّ بن مُنَبِّه فيما يقال والله أعلم . نسب معد ١٢٥ .

بَابُ الْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ

أعمر عمرى: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « أَيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإنها لِلَّذى يُعْطاها »[1] لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطاها عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوارِيثُ . الْعُمْرى — بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكونِ المِيمِ : أَنْ يَقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : دارِى هَذِهِ لَكَ عُمُرَكَ ، أَىْ : مُدَّةَ عُمُرِكَ وَمُدَّةَ عُمُرِى[2] ، فَإذا قالَ ذَلِكَ ، وَسَلَّمَها إِلَيْهِ : كانَتْ لِلْمُعْمَرِ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْمُعْمِرِ ، وَإِنْ ماتَ .

تَقولُ : أَعَمَرْتُهُ ، داراً وَبُسْتاناً وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالاسْمُ الْعُمْرَى ، وَأُعْمِرَ : فِعْلُ مَالَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ ، وَالْهاءُ فِى « لَهُ » راجِعَةٌ إِلَى الْمُعْمَرِ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الضَّميرُ الْمُسْتَتِرُ فِى أُعْمِرَ .

وَالْعَقِبُ : أَوْلادُ الرَّجُلِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثاهُمْ .

وَقَوْلُهُ : « وَقَعَتْ فيهِ الْمَوَاريثُ » أَىْ : اسْتَحَقَّهَا الْوَرَثَةُ ، فَصارَتْ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ ، يرِثُهُ مَنْ يَرِثُهُ .

الرقبى وَالرُّقْبَى — بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَسُكونِ الْقافِ ، وَهِىَ مِنْ أُرْقَبْتُ ، كَالْعُمْرَى ، مِن أَعْمَرْتُ . وَمَعْنَى أَرْقَبْتُهُ : أَعْطَيْتَهُ مِلْكاً عَلَى أَنْ يَكُونَ

---

(١) المهذب ١ / ٤٤٨ وغريب الحديث ٢ / ٧٧ والفائق ٢ / ٧٧ والنهاية ٣ / ٢٩٨ .

(٢) فى غريب أبى عبيد : أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرك أو يقول : هذه الدار لك عمرى . فيحتمل أن يكون قوله هنا : ومدة عمرى ، أو مدة عمرى .

لِلْباقِي مِنْكُمَا إنْ مُتَّ قَبْلَهُ كانَ لَهُ ، وَإنْ مَات قَبْلَكَ عَادَتْ إلَيْكَ ، وَهُوَ مِنَ الْمُراقَبَةِ ، كَأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما يَرْقُبُ مَوْتَ صاحِبِهِ ، أَيْ : يَنْتَظِرُهُ[3] ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقولَ : أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، وَبَيْنَ أنْ يَقولَ : هِيَ لَكَ رُقْبَى .

ل/٧٨ ص

(٣) غريب الحديث ٢ / ٧٧ والفائق ٢ / ٧٧ والنهاية ٢ / ٢٤٩ .

كِتَــابُ الْوَصَــايَا

كِتَابُ الْوَصَــايَا

الْوَصِيَّةُ : مِنْ أَوْصَى يُوصِى إِيصَاءً وَوَصِيَّةً ، وَالاسْمُ مِنْهُ : الْوَصِيَّةُ . وَالْوَصَاةُ ـــ بِالْفَتْحِ . وَأَوصَيْتُ بِهِ : إِذَا عَهِدْتَ بِأَمْرِهِ إِلَى الْوَصِىِّ ، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ : إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيَّك . وَالْوَصِىُّ : الَّذِى يُعْهَدُ إِلَيْهِ[1] . قالوا : إِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصِيهِ : إِذَا وَصَلْتَهُ[2] ، سُمِّىَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا أَوْصَى فَقَدْ وَصَلَ ما كانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ حَياتِهِ بِما صارَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ مَماتِهِ . وَيُقالُ : وَصَّى وَأَوْصى : بِمِعْنًى وَاحِدٍ[3] .

حَديثُ سَعْدٍ[4] ، قالَ : مَرِضْتُ مَرَضاً أَشْرَفْتُ فِيهِ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَعودُنِى .... الْحَديث[5]

ليس يرثنى إلا ابنتى: قالَ الْخَطَّابِىُّ[6] : قَوْلُهُ : « لَيْسَ يَرِثُنى إِلَّا

---

(١) والذى يَعْهَدُ أيضاً من الأضداد . وانظر أضداد أبى حاتم ١١٩ واللسان (وصى ١٥ / ٣٩٤) . (٢) انظر الصحاح واللسان (وصى) وشاهده قول ذى الرمة :

نَصِي اللَّيْلَ بِالْأَيامِ حَتَّى صَلاتُنا ... مَقَاسَمَةٌ يَشْتَقُّ أَنْصافَها السَّفْرُ

(٣) الصحاح واللسان والمصباح (وصى) . (٤) المهذب ١ / ٤٤٩ . (٥) صلته : فقلت : يارسول الله لى مال كثير وليس يرثنى إلا ابنتى أفأتصدق بمالى كله ؟ قال : لا ، قلت : أتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا قلت أتصدق بالشطر ؟ قال : لا قلت : أتصدق بالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس . المهذب ١ / ٤٤٩ . (٦) فى معالم السنن ٤ / ٨٣ .

ابْنَتِى » أَىْ : لَيْسَ يَرِثُهُ ذُو سَهْمٍ إِلَّا ابْنَتُهُ ، دونَ مَنْ يَرِثُهُ بِالتَّعْصِيبِ لِأَنَّ سَعْداً رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ زُهرةَ ، وَفِى عَصَبَتِهِ كَثْرَةٌ .

وَقَوْلُهُ : « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » قَدْ رُوِىَ بِالثَّاء الْمُثَلَّثَةِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، ويَحْتَمِلُ أَنَّ الثُّلُثَ غَيْرُ قليلٍ ، وَهُوَ أَوْلَى مَعانِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَرِهَهُ لِسَعْدٍ لَقالَ : غُضَّ عَنْهُ .

وَقَوْلُهُ : « عَالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ » أَىْ : فُقَراءَ يَسْأَلُونَ الصَّدَقَةَ ، يُقالُ : رَجُلٌ عَائِلٌ ، أَىْ : فَقيرٌ ، وَقَوْمٌ عَالَةٌ وَالْفِعْلُ مِنْهُ عَالَ يَعِيلُ : إِذَا افْتَقَرَ . وَمَعْنَى « يَتَكَفَّفونَ » أَىْ : يَسْأَلُونَ الصَّدَقَةَ بِأَكُفِّهِمْ[٧] .

يجنف: قَوْلُهُ : « يَنْبَغِى لِمَنْ رَأَى الْمَرِيضَ يَجْنَفُ فِى الْوَصِيَّةِ أَنْ يَنْهاهُ »[٨] يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ بِالْجِيمِ وَالنُّونِ ، مِنْ جَنِفَ إِذا مالَ عَنِ الْحَقِّ فِى وَصِيَّتِهِ وَجارَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ بِالْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْياءِ مِنَ الْحَيْفِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَشْبَهُ بِظاهِرِ الْقُرآنِ ، قالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿ **فَمَنْ خافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً** ﴾[٩] أَىْ : جَوْراً وَعُدولًا عَنِ الْحَقِّ .

المحاباة: وَالْمُحاباةُ[١٠] إِخْراجُ مَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِأَقَلَّ مِنْ عِوَضِهِ ، وَهِىَ مَأْخوذَةٌ مِنَ الْحِباءِ وَالْحُبْوَةِ ، وَهِىَ : الْعَطِيَّةُ .

---

(٧) السابق ، والنهاية ٤ / ١٩٠ وانظر الفائق ٢ / ٢٤٤ والمغيث ٣ / ٦٤ . (٨) من قول الشيخ فى المهذب ١ / ٤٥٠ . (٩) سورة البقرة الآية : ١٨٢ . (١٠) فى قول الشيخ : فإن وصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة ... لا يصح لأن البيع من غير محاباة ليس بقربة فلم تصح الوصية . المهذب ١ / ٤٥١ .

المضراب قَوْلُهُ : « وَلَا يَدْفَعُ مَعَهُ الْوَتَرَ وَالْمِضْرابَ »[11] بِكَسْرِ الْمِيمِ وَضادٍ مُعْجَمَةٍ ، وَهُوَ : مَا يُضْرَبُ بِهِ الْأَوْتارُ ، وَيسَمِّيهِ أَرْبَابُهُ الزَّخْمَةَ .

(11) فى المهذب ١ / ٤٥٨ : فإن وصى بعود من عيدانه وعنده عود اللهو وعود القوس وعود البناء كانت الوصية بعود اللهو ؛ لأن إطلاق الاسم ينصرف إليه ، فإن كان عود اللهو يصلح لمنفعة مباحة دفع إليه ولا يدفع ... المهذب ١ / ٤٥٨ .

كِتَـابُ الأَوْصِـيَاءِ

كِتَابُ لْأَوْصِياءِ

بطانة قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ﴾[1] قالَ الْواحِدِيُّ[2] : نَزَلَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ مُداخَلَةِ الْيَهُودِ وَالْمُنافِقِينَ . وَبِطانَةُ الرَّجُلِ : خَاصَّتُهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطِنونَ أَمْرَهُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْبَطْنِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ **مِّنْ دُونِكُمْ** ﴾ أَىْ : مِنْ دَونِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَوْلُهُ : ﴿ **لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا** ﴾ يُقالُ : أَلَا يَأْلُوا : إِذَا فَتَرَ وَضَعُفَ وَقَصَّرَ ، وَالْأَلْوُ[3] : التَّقْصيرُ ـــ وَالْخَبالُ : الْفَسادُ وَالشَّرُّ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُمْ لَايَدَعُونَ جُهْدَهُمْ فِي مَضَرَّتِكُمْ وَفَسَادِكُمْ[4] .

وَقَوْلُهُ : ﴿ **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ﴾ أَىْ : وَدُّوا عَنَتَكُمْ ، وَهُوَ : دُخولُ الْمَشَقَّةِ عَلَى الإنْسانِ ، وَوُقُوعُهُ فِيمَا لَا يَسْتَطيعُ الْخُروجَ مِنْهُ . قالَ السُّدِّيُّ : تَمَنَّوْا ضَلَالَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ[5] .

إلا ولا ذمة: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **لَا يَرْقُبونَ فِي مؤْمِنٍ إِلًّا**

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١١٨ . (٢) . (٣) الْأَلْوُ وَالْأُلُوُّ وَالْأُلِيُّ وَالإِلِيُّ : التقصير اللسان (ألو) . (٤) تفسير الطبرى ٤ / ٦٠ ، ٦١ ومعانى الزجاج ١ / ٤٦١ ومعانى النحاس ١ / ٤٦٦ وابن كثير ١ / ٣٥٨ والكشاف ١ / ٤٥٨ والغريبين ١ / ٧٧ . (٥) تفسير الطبرى ٤ / ٦٢ .

ولا ذِمَّةً ﴾[٦] الإِلُّ : الْقَرَابَةُ ، وَالذِّمَّةُ : الْعَهْدُ[٧] ، ذَمَّ اللَّهُ تَعالى الْكُفَّارَ بِتَرْكِ الْمُراقَبَةِ لِلْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ .

مخرفا فِى الْحَديثِ : « فَإِنَّ لِى مَخْرَفاً فَأُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا »[٨] الْمَخْرَفُ ــ بِفَتْحِ الْميمِ وَسُكونِ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ فاءٌ : هُوَ جَماعَةُ النَّخيلِ ، سُمِّىَ مَخْرَفاً ؛ لِأَنَّ فِيهِ ثِماراً تُخْتَرَفُ .

---

(٦) سورة التوبة الآية : ١٠ .

(٧) قال أبو عبيدة : الإِلُّ : العهد والعقد واليمين والذمة التذمم ممن لا عهد له . مجاز القرآن ١ / ٢٥٣ وذكره الزجاج وقال : وقيل فى الإِل غير قول ، قيل : الإِل : القرابة وقيل : الحلف . وقيل : العهد . معانى القرآن وإعرابه ٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ وعن ابن عباس والضحاك والسدى :الإِلُّ : القرابة ، والذمة العهد تفسير ابن كثير ٣٣٨/٢ .

(٨) روى ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : إن أمه توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها ، فقال نعم قال : فإن لى مخرفا فأشهدك أنى قد تصدقت به عنها . المهذب ١ / ٤٦٤ .

كِتَـــابُ الْعِتْقِ

كِتَابُ الْعِتْـقِ

قالَ الْأَزْهَرِىُّ[1] : وَأَصْلُهُ عِنْدِى مَأْخوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَتَقَ الْفَرَسُ : إِذَا سَبَقَ وَنَجا ، وَعَتَقَ فَرْخُ الطَّيرِ : إِذا طارَ فَاسْتَقَلَّ ، كَأَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا فُكَّتْ رَقَبَتُهُ مِنَ الرِّقِّ تَخَلَّصَ فَذَهَبَ حَيْثُ شاءَ ، تقولُ : عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقاً وَعَتاقاً وَعَتَاقَةً ، وَرَجُلٌ عَتيقٌ ، وَامْرَأَةٌ عَتيقَةٌ .

غاربك:« حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ »[2] بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَراءٍ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ ، أَخْذاً مِنْ غَارِبِ الْجَمَلِ[3] ، كَأَنَّهُ أَطْلَقَ سَبيلَهُ .

وكس:قَوْلُهُ : « يُقَوَّمُ عَلَيْهِ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ »[4] الْوَكْسُ ــ بِفَتْحِ الْواوِ وَسُكونِ الْكافِ : هُوَ الْبَخْسُ فِى الْقيمَةِ ، وَالنُّقْصانُ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَالشَّطَطُ : الزِّيادَةُ عَلَى الْقيمَةِ وَالتَّعَدِّى فِيهَا[5] . // ل/٧٩ ص

---

(١) فى تهذيب اللغة ١ / ٢١٠ والزاهر ٤٢٧ . (٢) يصح العتق بالصريح والكناية ... فالكناية كقوله : سيبتك وخليتك وحبلك على غاربك .... إلخ المهذب ٢ / ٢ . (٣) الغارب : ما بين السنام والعنق . (٤) روى سالم عن أبيه يبلغ به النبى ﷺ : « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسراً يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق » المهذب ٢ / ٣ . (٥) المغيث ٣ / ٤٤٥ والنهاية ٥ / ٢١٩ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣١٥ .

بَابُ الْمُدبَّرِ وَالْمُكاتَبِ

التَّدْبيرُ : مَأْخوذٌ مِنَ الدُّبُرِ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالْمَوْتُ دُبُرُ الْحَيَاةِ ، وَمِنْهُ يُقالُ : أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ ، أَىْ : بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَا تُسْتعْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِى كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَوْتِ ، مِنْ وَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ التَّدْبيرَ لَفْظٌ خُصَّ بِهِ الْعِتْقُ بَعْدَ الْموتِ[١] .

المكاتبة: وَالْمُكاتَبَةُ: لَفْظَةٌ وُضِعَتْ لِلْعِتْقِ عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ إِلَى أَوْقاتٍ مَعْلومَةٍ ، يَحلُّ كُلُّ نَجْمٍ لِوَقْتِهِ الْمَعْلومِ ، وَإِنَّما سُمِّيَتْ نُجوماً ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِى بادِيَتِها لَمْ يَكونوا أَهْلَ حِسابٍ ، وَكانوا يَحْفَظونَ أَوْقاتَ السَّنَةِ وَفُصولِها الَّتِى يُرْسِلونَ فِيها الْفُحولَ وَيَنْتَظِرونَ فِيها النِّتاجَ بِالْأَنْواءِ فِى طُلوعِ النَّجْمِ وَسُقوطِ رَقيبِهِ ، عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِى كِتابِ الصِّيامِ[٢] ، وَلَمْ يَكونوا يَحْفَظونَ الْحقوقَ فِى مَواقِيتِها إِلَّا بِهَذِهِ النُّجومِ ، فكانوا يَقولونَ فِى الدِّيَةِ تَلْزَمُ الرَّجُلَ : نَجِّموها عَلَيْهِ ؛ لِيَكونَ أَرْفَقَ ، فَلِذَلِكَ سُمِّىَ ما يَدْفَعُهُ إِلَى السَّيِّدِ فِى الْكِتابَةِ نُجوماً[٣] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عاهر:قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ السَّلامُ : « أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عاهِرٌ »[٤] يَعْنِى : زَانٍ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِى رُبُعِ النِّكاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ قال : وإن كان القياس واحدا إلا أن هذه اللفظة لم تطلق إلا فى العبيد والإماء وإنما ننتهى فى اللغة إلى حيث انتهوا ونقف حيث وقفوا . (٢) ص ٢٣٨ (٣) الصحاح واللسان والمغرب والمصباح (نجم) وتحرير النووى ٢٤٥ والنظم المستعذب ٢ / ١٠ . (٤) لا يتزوج المكاتب إلا بإذن المولى لما روى أن النبى ﷺ قال : « أيما .... » المهذب ٢ / ١٣ .

بَابُ الْـوَلاءِ

لحمة كلحمة النسب: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ »[1] قالَ الْأَزْهَرِىُّ[2] : قالَ ابْنُ الْأَعْرابِىِّ : لَحْمَةُ الْقَرابَةِ ، وَلَحْمَةُ الثَّوْبِ مَفْتوحتانِ ، وَاللُّحْمَةُ : ما يُصادُ بِهِ الصَّيْدُ ، قالَ : وَعَامَّةُ النَّاسِ يَقولونَ : لُحْمَة فِى الْأَحْرُفِ الثَّلاثَةِ يَعْنِى : بِضَمِّ اللَّامِ[3] . وَمَعْنَى الْحديثِ : أَنَّ الْوَلاءَ قَرابَةٌ كَقَرابَةِ النَّسَبِ .

بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَاحَامٍ** ﴾[4] مَا جَعَلَ اللَّهُ ، أَىْ : مَا أَوْجَبَ وَلَا أَمَرَ . وَالْبَحيرَةُ : فعيلَةٌ مِنَ الْبَحْرِ ، وَهُوَ : الشَّقُّ ، يُقالُ : بَحَرَ ناقَتَهُ ، أَىْ : شَقَّ أُذُنَها ، وَسُمِّىَ الْبَحْرُ بَحْراً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ مَشْقوقاً فِى الْأَرْضِ شَقًّا ، قالَ الْمُفَسِّرونَ : الْبَحيرَةُ : النَّاقَةُ إِذَا نُتِجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ : شَقّوا أُذُنَها ، وامْتَنَعوا مِنْ رُكوبِها ، وَلَا يُجَزُّ لَهَا وَبَرٌ ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرِهَا ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا مَاءٌ وَلَامَرْعىً . وَقِيلَ : البحيرة الناقة إذا نتجت خمسة أبطن توالى

---

(١) لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، ولأن الولاء كالنسب والدليل عليه قوله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب » المهذب ٢ / ٢١ . (٢) تهذيب اللغة ٥ / ١٠٥ . (٣) انظر إصلاح المنطق ١١٤ وأدب الكاتب ٥٤١ والمأثور عن أبى العميثل ٦٦ والصحاح والمصباح والمغرب (لحم) والنهاية ٥ / ١٠٥ واللسان (لحم ١٦ / ١١) . (٤) سورة المائدة الآية : ١٠٣ واستشهد بها فى المهذب ٢ / ٢١ على أنه إن أعتق عبدا سائبة على أن لا ولاء له عتق وثبت له الولاء .

نَتَاجُهُنَّ ، فَإِنْ كانَ الْخامِسُ ذَكَراً : نَحروهُ فَأَكَلَهُ الرِّجالُ وَالنِّساءُ ، وَإِنْ كانَ الْخامِسَ أُنْثَى بَحَروا أُذُنَها ، وَكانَ حَراماً عَلَى النِّساءِ طُعْمُها وَلَبَنُها ، فَإِذا ماتَتْ : حَلَّتْ لِلنِّساءِ(٥) .

وَالسَّائِبَةُ : قالَ : أَبو [عُبَيْدَةَ](٦) كانَ الرَّجُلُ إذا مَرِضَ ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَذَرَ نَذْراً أَوْ شَكَرَ نِعْمَتَهُ(٧): سَيَّبَ بَعيراً ، فَكانَ بِمَنْزِلَةِ الْبَحيرَةِ فِي جَميعِ ما حَكَموا لَها(٨) . وَقالَ الْفَراءُ(٩) : إِذا وَلَدَتِ النَّاقَةُ عَشْرَةَ أَبْطُنٍ كُلُّهُنَّ إناثٌ سُيِّبَتْ فَلَمْ تُرْكَبْ . وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ(١٠) : هِيَ الَّتِي سُيِّبَتْ لِلْأَصْنامِ ، أَيْ : تُعْتَقُ لَها ، قِيلَ : كانَ الرَّجُلُ إِذا أَعْتَقَ عَبْداً : قالَ : هُوَ سائِبَةٌ ، فَلا عَقْلَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَوارُثَ ، مَأْخوذٌ مِنْ تَسْيِيبِ الدَّوابِّ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَالْوَصِيلَةُ مِنَ الْغَنَمِ : كانَتِ الشَّاةُ إِذا وَلَدَتْ أُنْثَى فَهِيَ لَهُمْ ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَراً : جَعَلوهُ لِآلِهَتِهِمْ ، وَإِنْ وَلَدَتْ ذَكَراً وَأُنْثَى : قالوا : وَصَلَتْ أَخاها ، فَلَمْ يَذْبَحوا الذَّكَرَ لِآلِهَتِهِمْ . وَقِيلَ : كانَتِ الشَّاةُ إِذَا نُتِجَتْ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ ، فَإِنْ كانَ السَّابِعُ ذَكَراً : ذُبِحَ فَأَكَلَهُ الرِّجالُ وَالنِّساءُ ، وَإِنْ كانَ أُنْثَى : تُرِكَتْ فِي الْغَنَمِ ، وَإِنْ كانَ ذَكَراً وَأُنْثَى : قالوا : وَصَلَتْ أَخاها ، فَلَمْ تُذْبَحْ ، وَكانَ لَحْمُها حَراماً عَلَى النِّساءِ ،

---

(٥) معانى الفراء ١ / ٣٢٢ ومعانى الزجاج ٢ / ٢١٣ ومجاز القرآن ١ / ١٧٧ وتفسير الطبرى ٧ / ٨٩ ، ٩٠ والقرطبى ٢٣٣٣ وتفسير ابن كثير ٢ / ١٠٧ والغريبين ١ / ١٣٣ وتهذيب اللغة ٥ / ٣٧

(٦) ص : أبو عبيد خطأ . وهو فى مجاز القرآن ١ / ١٨٠ .

(٧) فى المجاز : أو شَكَرَ رَفعَ بلاء أو نقمة .

(٨) انظر تهذيب اللغة ١٣ / ٩٩ ومعانى الزجاج ٢ / ٢١٣ وتفسير الطبرى ٧ / ٩١ .

(٩) فى معانى القرآن ١ / ٣٢٢ .

(١٠) تفسير الطبرى ٧ / ٩٠ وابن كثير ٢ / ١٠٨ .

وَلَبَنُ الْأُنْثَى حَراماً عَلَى النِّساءِ[١١] .

وَالْحامِي : قالَ ابْنُ عَباسٍ وَابْنُ مَسْعودٍ : إذا نُتِجَتْ مِنْ صُلْبِ الْفَحْلِ عَشْرَةُ أَبْطُنٍ ، قالوا : حَمَى ظَهْرَهُ وَسُيِّبَ لِأَصْنامِهِمْ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ[١٢] .
وَقِيلَ : إِنَّ عَمْرو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَوْلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعيلَ وَنَصَبَ الْأَوْثانَ ، وَسَيَّبَ السَّوائِبَ ، وَبَحَرَ الْبَحيرَةَ ، وَحَمَى الْحامِي[١٣] .

فإن شكرك فهو خير له: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ »[١٤] مَعْناهُ : أَنَّ مَنْ شَكَرَ النَّاسَ فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ تَعالَى فَكانَ خَيْراً لَهُ . وَقَوْلُهُ : « وَشَرٌّ لَكَ » أَىْ : لِأَنَّكَ عَلَى خَطَرٍ مِنْ دُخُولِ الرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ فِى شُكْرِهِ لَكَ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيرٌ لَكَ » لِبُعْدِكَ عَنِ الرِّياءِ وَالسُّمْعَةِ ، أَوْ لِأَنَّ الإِنْسانَ إِذا فَعَلَ مَعْروفاً وَكُفِرَ : كانَ أَجْرُهُ عَلَى

---

(١١) مجاز القرآن ١/١٨٠ ومعانى الفراء ١/٣٢٢ ومعانى الزجاج ٢/٢١٣ وتفسير الطبرى ٧/٩٠ وتهذيب اللغة ١٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ وابن كثير ٢ / ١٠٨ . **(١٢)** المراجع السابقة . **(١٣)** روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون : « ياأكثم رأيت عمرو بن لحى ابن قمعة بن خندف يجر قُصْبَهُ فى النار .... إنه أول من غير دين إسماعيل ، وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامى » تفسير الطبرى ٧ / ٨٦ ، ٨٧ . **(١٤)** إن مات العبد المعتق وله مال : ولا وارث له ورثه المولى لما روى يونس عن الحسن أن رجلا أتى النبى ﷺ برجل وقال : اشتريته وأعتقته ، فقال : هو مولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له وخير لك ، قال : فما أمر ميراثه ؟ فقال : إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء . المهذب ١ / ٢١ .

اللَّهِ تَعالَى ، يُعَوِّضُهُ بِما هُوَ خَيْرٌ لَهُ .

الكبر « وَرِثَهُ الْكُبْرُ »(١٥) بِضَمِّ الْكافِ وَسُكونِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، أَيْ : الْأَكْبَرُ ، وَمَعْنَى هَذَا : أَنْ يَموتَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْناً وَابْنَ ابْنٍ ، فَالْميراثُ لِلابْنِ دونَ ابْنِ الابْنِ . وَقَدْ جاءَ فِي فَوائِدِ أُصيلِ التُّرْكِ ، ل/٨٠ ص قالَ : قَدِمَ وَفْدُ الْعِراقِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزيزِ ، وَفِيهِمْ غُلامٌ ، فَعَجِلَ الْغُلامُ بِالْكَلامِ ، فَقالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ : كَبِّروا كَبِّروا وَقَدِّموا مَشايِخَكُمْ ، فَقالَ الْغُلامُ : يا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُبْرِ وَلَا بِالصُّغْرِ ، وَلَوْ كانَ كَذَلِكَ لَوَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ ، فَقالَ : تَكَلَّمْ عافاكَ اللَّهُ ، فَقالَ : يا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ ما أَتَيْناكَ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ ، قالَ : فَما أَنْتُمْ ؟ قالَ : نَحْنُ وَفْدُ الشُّكْرِ أَتَيْناكَ شَوْقاً إِلَيْكَ ، وَشُكْراً لِلَّهِ تَعالَى إِذْ مَنَّ بِكَ عَلَيْنا قالَ : عِظْنِي أَيُّها الرَّجُلُ ، قالَ : يا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ إِنَّ مِنَ النَّاسِ ناساً غَرَّهُمُ الْأَمَلُ ، وَأَفْسَدَهُمْ ثَناءُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ ، فَلا يَغُرَّنَّكَ مَنِ اغْتَرَّ بِاللَّهِ فِيكَ فَمَدَحَكَ بِما عَلِمَ اللَّهُ تَعالَى خِلافَهُ ، فَما قالَ رَجُلٌ فِي رَجُلٍ شَيْئاً إِذا رَضِيَ إِلَّا وَهُوَ يَقولُ فِيهِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ إِذا سَخِطَ ، قالَ : فَتَهَلَّلَ وَجْهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قالَ(١٦) :ـ

تَعَلَّمْ فَلَيْسَ الْمَرْءُ يولَدُ عالِماً ... وَلَيْسَ أَخو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جاهِلُ
فَإِنَّ كَبيرَ الْقَوْمِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ ... صَغيرٌ إِذا الْتَفَّتْ عَلَيْهِ الْمَحافِلُ

---

(١٥) إن أعتق عبداً ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ، ثم مات العبد وله مال ورثه الكبر من عصبة المولى وهو الابن دون ابن الابن . المهذب ٢ / ٢٢ .

(١٦) البيت الأول من غير نسبة فى العقد الفريد ٢ / ٢١١ .

كِتَــابُ الْفَــرائِضِ



كِتَابُ الْفَرائِضِ

سُمِّىَ عِلْمُ الْمواريثِ فَرائِضَ ؛ لِكَثْرَةِ دَوْرِها فِى الْكلامِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ فَرْضُ الزَّوْجِ كَذَا، أَوْ فَرْضُ الْأُمِّ كَذا ، وَفَرْضُ الْبِنْتِ كَذا . وَالْفَرْضُ فِى اللُّغَةِ : هُوَ التَّقْدِيرُ ، قالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾(١) أَىْ : قَدَّرْتُمْ .

نمرة فِى الْخَبَرِ : « قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ »(٢) بِفَتْحِ النّونِ وَكَسْرِ الْميمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَهِىَ : كِساءٌ فِيهِ خُطُوطٌ(٣) .

وَالْإِذْخِرُ : قَدْ ذَكَرْناهُ فِى كِتابِ الْحَجِّ رُبْعِ الْعِباداتِ(٤) .

الكلالة « الْكَلالَةُ »(٥) قالَ الْأَزْهَرِىُّ(٦) : وَالْكَلالَةُ : مَنْ دونَ الْوالِدِ وَالْوَلَدِ مِنَ الْقَراباتِ ، يَدْخُلُ فِيهِم الْإِخْوَةُ وَالْأَخَواتُ وَالْأَعْمامُ

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ . (٢) إذا مات الميت بدىء من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه ، لما روى خباب بن الأرت قال : قتل مصعب ابن عمير رضى الله عنه ..... كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجله وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال النبى ﷺ : « غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر » المهذب ٢ / ٢٣ . (٣) كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهى نمرة كأنها أخذت من لون النمر ؛ لما فيها من السواد والبياض . النهاية ٥ / ١١٨ . (٤)ص ٢٧٧ (٥) فى قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً** ﴾ [١٢ : النساء] . والمهذب ٢ / ٢٧ . (٦) فى الزاهر ٢٦٩ .

وَبَنُوهُمْ ، ثُمَّ مَنْ دونَهُمْ مِنْ سائِرِ الْعَصَباتِ ، وَتَقَعُ الْكَلالَةُ عَلَى الْوَارِثِ وَالْمَوْروثِ .

العول أَصْلُ الْعَوْلِ[7] : الارْتِفاعُ وَالْمَيْلُ ، فَالْفَريضَةُ لَمَّا ارْتَفَعَ حِسابُها عَنْ أَصْلِها ، وَزادَتْ عَلَى حَدِّها : سُمِّيَتْ عَائِلَةً ، قالَ الْجَوْهَرِيُّ[8] : وَالْعَولُ أَيْضاً : عَوْلُ الْفَريضَةِ ، وَقَدْ عَالَتْ ، أَي : ارْتَفَعَتْ ، وَهُوَ : أَنْ تَزيدَ سِهامُهَا ، فَيَدْخُلَ النُّقْصانُ عَلَى أَهْلِ الْفَرائِضِ ، قالَ أَبو عُبَيْدٍ[9] : أَظُنُّهُ مَأْخوذاًمِنَ الْمَيْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذاَ عَالَتْ فَهِيَ تَميلُ عَلَى أَهْلِ الْفَريضَةِ جَميعاً فَتَنْقُصُهُمْ .

العصبة وَالْعَصَبَةُ سُمّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبوا بِنَسَبِ الْمَيِّتِ ،أَيْ : أَحاطُوا بِهِ وَاسْتَدارُوا ، فَالْأَبُ طَرَفٌ ، وَالابْنُ طَرَفٌ ، وَالْأَخُ جانِبٌ ، وَالْعَمُ جانِبٌ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّى قَراباتِ الرَّجُلِ أَطْرافَهُ ، وَلَمَّا أَحاطَ بِهِ هَؤلاءِ الْأَقارِبُ قِيلَ : قَدْ عَصَبَتْ بِهِ[10] .

المباهلة وَسُمِّيَتْ « مَسْأَلَةُ الْمُباهَلَةِ »[11] لِقَوْلِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ بَاهَلَنِى بَاهَلْتُهُ »[12] وَالْمباهَلَةُ : الْمُلاعَنَةُ ، يُقالُ : عَلَيْهِ

---

(٧) فى قول الشيخ : فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيلت بالسهم الزائد ... المهذب ٢ / ٢٨ . (٨) فى الصحاح (عول) . (٩) غريب الحديث ٤/٣٨٤ والنقل هنا عن الصحاح . (١٠) فى الزاهر ٢٦٨ . (١١) مثلها الشيخ بأن ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختا من الأب والأم فللزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، وهى أول مسألة أعيلت فى خلافة عمر رضى الله عنه وتعرف بالمباهلة . المهذب ٢ / ٢٨ . (١٢) غريب الحديث ٤ / ٢٣٠ ، ٢٣١ والغريبين ١ / ٢٢٦ والفائق ١ / ١٤٠ وابن الجوزى ١ / ١٤٠ ، والنهاية ١ / ١٦٧ .

بُهْلَةُ اللّهِ   لعْنَةُ اللّهِ ، وَبَهلَهُ اللّهُ ، أَىْ : لَعَنَهُ[١٣] .

المنفوس صـ : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَرِثَ الْمَنْفوسُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صارِخاً[١٤] الْمَنْفوسُ : هُوَ الْمَوْلُودُ ، تَقولُ : نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ ــ بِضَمِّ النونِ وَكَسْرِ الْفاءِ[١٥] : إِذَا وَلَدَتْ ، فَهِىَ نُفَسَاءُ بِالْمَدِّ . وَالاسْتِهْلالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ .

آخِرِ الْبُيُوعِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَحْدَهُ

---

(١٣) فى غريب الحديث : ومنه قيل : بَهْلَةُ الله عليه ، أى : لعنة الله عليه وهما لغتان بَهْلَةُ الله عليه ، وبُهْلَةُ الله عليه .

(١٤) روى سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : « من ..... » المهذب ٢ / ٣١ .

(١٥) وبفتح النون فى الولادة أيضاً لغة حكاها الأصمعى وابن الأعرابى انظر المخصص ١ / ٢١ وخلق الإنسان لثابت ٨ وتهذيب اللغة ١٣ / ١١ وابن القطاع ٣ / ٢٢٠ .



كِتَابُ النِّكَاحِ



كِتَابُ النِّكاحِ

النِّكاحُ فِي الْأَصْلِ : عِبارَةٌ عَنِ الْوَطْءِ ، وَقَدِ اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى الْعَقْدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ نِكاحٍ لَا يَحْضُرُهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفاحٌ »[1] أَرادَ بِهِ الْعَقْدَ . وَقَدْ يُطْلَقُ بِإِزاءِ الضَّمِّ والاجْتِماعِ ، قال الشَّاعِرُ[2] :

أَيُّها الْمُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا عَمْرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْتَمِعانِ[3]

قالَ الْجَوْهَرِيُّ[4] : وَاسْتَنْكَحَها بِمَعْنَى نَكَحَهَا ، وَأَنْكَحَهَا ، أَىْ : زَوَّجَهَا ، وَرَجُلٌ نُكَحَةٌ : كَثِيرُ النِّكاحِ ، وَالنُّكْحُ وَالنِّكْحُ : لُغَتانِ ، وَهِىَ كَلِمَةٌ ، كانَتِ الْعَرَبُ تَتَزَوَّجُ بِها ، وَكانَ يُقالُ لِأُمِّ خارِجَةَ[5] عِنْدَ الخِطْبَةِ : خِطْبٌ ، فتقولُ : نُكْحٌ ، حَتَّى قالوا : أَسْرَعُ مِنْ نِكاحِ أُمِّ خارِجَةَ[6] .

قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ... مثنى وثلاث ورباع

---

(١) روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « كل .... خاطب وولى وشاهدان » المهذب ١/٤٠ . (٢) عمر بن أبى ربيعة ديوانه ٥٠٣ والكامل ٧٨٠ والأنواء لابن قتيبة ١٥٢ . (٣) فى الأنواء يتفقان ، وفى الكامل والديوان والروض الأنف ١ / ١١٩ يلتقيان . (٤) فى الصحاح (نكح) . (٥) أم خارجة البجلية أم العنبر بن عمرو بن تميم . الكامل ٥٨٠ . (٦) أمثال أبى عبيد ٣٧٢ وفصل المقال ٥٠٠ وجمهرة الأمثال ١ / ٥٢٩ ومجمع الأمثال ١ / ٣٤٨ والدرة الفاخرة ١ / ٢٢٤ والمستقصى ١ / ١٦٦ .

النِّساءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[7] قالَ الْواحِدِيُّ[8] : قَوْلُهُ : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ أَيْ : مَاحَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي يَحِلُّ نِكاحُهُنَّ

ل/٨١ ص دُونَ الْمُحَرَّماتِ ، وَمَا هَاهُنا بِمَعْنَى مَنْ ، كَقَوْلِهِ تعالَى : ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾[9] .

وَقَوْلُهُ : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ مَعْنَاهُ : اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ ، وَثَلَاثاً ثَلاثاً ، وَأَرْبعاً أَرْبعاً ، عَلَى اخْتِلافِ الْأَحْوالِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَ إِنَّما يَحِلُّ نِكاحُهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُنَّ ثَلاثٌ ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ إِذَا لَمْ يَتقَدَّمْهُنَّ اثْنَتانِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى إِباحَةِ التِّسْعِ ، وَإِنْ كانَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَعْدَادِ تِسْعَةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعالَى خَاطَبَ الْعَرَبَ بِأَفْصَحِ اللُّغاتِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْبَليغِ أَنْ يُعَبِّرَ فِي الْعَدَدِ عَنْ تِسْعَةٍ بِاثْنَيْنِ وَثَلاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ ، فَمَنْ قالَ : أَعْطِ زَيْداً اثْنَيْنِ وَثَلاثاً وَأَرْبعاً وَهُوَ يُرِيدُ تِسْعاً : كَانَ ذَلِكَ أَعْيا كَلَامٍ[10] .

الباءة قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ... الْحَدِيثِ »[11] . الْبَاءَةُ ــ بِفَتْحِ الْباءِ

(٧) سورة النساء الآية : ٣ . (٨) (٩) سورة الشمس الآية : ٥ وقال الفراء : لم يقل من طاب وذلك أنه ذهب إلى الفعل ، كما قال : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يريد : أو ملك أيمانكم . معانى القرآن ١ / ٢٥٤ وقال الطبرى : فالمعنى الفعل دون أعيان النساء ، أى فانكحوا النساء نكاحاً طيباً . تفسير الطبرى ٤ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ وانظر معانى الزجاج ٢ / ٨ . (١٠) انظر مجاز القرآن ١ / ١١٤ ــ ١١٦ ومعانى الفراء ١ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ومعانى الزجاج ٢ / ١٠ وتفسير الطبرى ٤ / ٢٣٧ . (١١) صلته : فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » المهذب ٢ / ٣٣ وصحيح الترمذى ٤ / ٣٠٠ وسنن ابن ماجه ١ / ٥٩٢ والنسائى ٦ / ٥٧ .

الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمَدِّ ، قالَ الْخَطَّابِيُّ[١٢] : الْباءَةُ : كِنايَةٌ عَنَ النِّكاحِ ، قالَ : وَأَصْلُ الْباءَةِ : الْمَوْضِعُ الَّذى يَأْوِى إِلَيْهِ الإِنْسَانُ ، وَمِنْهُ اشْتُقَّ مَباءَةُ الْغَنَمِ ، وَهُوَ : الْمُراحُ الَّذى تأْوِى إِلَيْهِ عِنْدَ اللَّيْلِ .

فَلَمَّا كانَ الْمُتَزَوِّجُ يَتَّخِذُ لِنَفسِهِ وَلِزَوْجَتِهِ مَوْضِعاً يَبوءانِ إِلَيْهِ : سُمِّىَ النِّكاح بِذَلِكَ ، ثُمَّ أُطلِقَ عَلَى الْوَطْءِ نَفْسِهِ تَوَسُّعاً[١٣] .

وجاء وَقَوْلُهُ : « فَإِنَّهُ لَهُ وَجاءٌ » بِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِالْمَدِّ ، قالَ أَبو عُبَيْدٍ[١٤] : قالَ أَبو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ فِى الْوِجاءِ : يُقالُ لِلْفَحْلِ إِذا رُدَّتْ أُنْثَياهُ : قَدْ وُجِىءَ وِجاءً ــ مَمْدودٌ ــ فَهُوَ مَوْجوءٌ ، فَإِن نُزِعَتْ الْأُنْثَيانِ نَزْعاً : فَهُوَ خَصِىٌّ ، وَقَدْ خَصَيْتُهُ خِصاءً ، فَإِنْ شُدَّت الْأُنْثَيانِ شَدًّا حَتَّى تَنْدُرا : قِيلَ : قَدْ عَصَبْتُهُ عَصْباً فَهُوَ مَعْصوبٌ . قالَ أَبو عُبَيْدٍ : « فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ » يَعْنى : أَنَّهُ يَقْطَعُ النِّكاحَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجوءَ لَايَضْرِبُ ، قَالَ : وَقَدْ قالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَجًا بِفَتْحِ الْواوِ مَقْصور ، يُريدُ الْحَفا[١٥] ، قالَ : وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ فِى الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْحَفَا لَايَكونُ إِلَّا بَعْدَ طولِ مَشْيٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَالْوِجاءُ : الانْقِطاعُ مِنَ الْأَصْلِ[١٦] .

تربت يداك: قَوْلُهُ عَلَيْهِالصَّلاةُ والسَّلامُ:« تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمالِها وَحَسَبِها وَجَمالِها وَلِدينِها فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ

---

(١٢) فى معالم السنن ٣ / ١٧٩ . (١٣) تهذيب اللغة ١٥ / ٥٩٥ والمصباح (بوأ) . (١٤) غريب الحديث ٢ / ٧٣ . (١٥) إذا حفى الرجل والدابة فلم يكن لهما مشى ولا سير : فهو مقصور يكتب بالألف ؛ لأن أصله الواو . المقصور والممدود للفراء ٢١ ولابن السكيت ١٠٠ . (١٦) المغيث ٣ / ٣٨٤ والنهاية ٥ / ١٥٢ وتهذيب اللغة ١١ / ٢٣٥ .

يَداكَ »[١٧] قِيلَ : الْمُرادُ بِالْحَسَبِ هاهُنا : الْفِعْلُ الْحَسَنُ لِلرَّجُلِ وَآبائِهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « الْحَسَبُ المالُ »[١٨] قِيلَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذا كانَ ذا مَالٍ : عَظَّمَهُ النَّاسُ .

وَقَوْلُهُ : « تَرِبَتْ يَداكَ » قالَ أَبو عُبَيْدٍ[١٩] : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « تَرِبَتْ يَداكَ » فَإِنَّ أَصْلَهُ أَنْ يُقالَ لِلرَّجُلِ إِذا قَلَّ مالُهُ : قَدْ تَرِبَ ، أَى : افْتَقَرَ حَتَّى لَصِقَ بِالتُّرابِ ، قالَ : فَيُرَوْنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَعَمَّدِ الدُّعاءَ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ ، لَكِنْ هَذِهِ كَلِمَةٌ جارِيَةٌ عَلَى أَلْسُنِ الْعَرَبِ ، يَقولونَها وَهُمْ لَا يُريدونَ وُقوعَ الْأَمْرِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « عَقْرى حَلْقى »[٢٠] وَكَقَوْلِهِمْ : لَا أَبَ لَكَ ، لا أُمَّ لَكَ ، قَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ .

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ : بَلْ أَرادَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : « تَرِبَتْ يَداكَ »: نُزولَ الْأَمْرِ بِهِ عُقوبَةً ؛ لِتَعَدّيهِ ذَاتَ[٢١] الدِّينِ إِلَى ذَاتِ الْمالِ وَالْجمالِ .

---

(١٧) يستحب ألا يتزوج إلا ذات دين ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « تنكح .... » المهذب ٢ / ٣٤ وسنن ابن ماجه ١ / ٥٩٧ وفتح البارى ٩ / ١٣٢ ومسند أحمد ١ / ٩٢ ، ٤٥٧ . (١٨) صحيح الترمذى ١٢ / ١٥٨ وسنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٠ وانظر الفائق ١ / ٢٨١ وغريب الخطابى ١ / ٩٨ ، ٩٩ والنهاية ١ / ٣٨١ وتهذيب اللغة ٤ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ . (١٩) فى غريب الحديث ٢ / ٩٣ ، ٩٤ . (٢٠) قاله لصفية بنت حيي حين قيل له يوم النفر : إنها حائض . وانظر الحديث فى صحيح البخارى ٢ / ١٧٤ ومسلم ٢ / ٩٦٥ وابن ماجه ٢ / ١٠٢١ وقال أبو عبيد : إنما هو عندى عقرا حلقا على معنى الدعاء . وأيده الخطابى فى غريبه ٣ / ٢٤٧ . (٢١) فى غريب الحديث : ذوات .

وَقالَ الْخَطَّابِىُّ(٢٢) : وَقَوْلُهُ : « تَرِبَتْ يَداكَ » كَلِمَةٌ مَعْناها الْحَثُّ وَالتَّحْريضُ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِى الدُّعاءِ عَلَى الْإِنْسانِ ، يُقالُ : تَرِبَ الرَّجُلُ : إِذا افْتَقَرَ ، وَأَتْرَبَ : إِذا أَثْرَى وَأَيْسَرَ ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ ذَلِكَ فِى كِلامِهَا ، وَلا تَقْصِدُ بِهِ وُقوعَ الْأَمْرِ، قالَ : وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَصْدَ بِهِ فِى هَذَا الْحَديثِ : وُقوعُ الْأَمْرِ وَتَحْقِيقُ الدُّاعاءِ ، قالَ : وَأَخْبَرنى بَعْضَ أَصْحابِنا عَنِ ابْنِ الْأَنْبارِىِّ : أَحْسِبُهُ رَواهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّهُ قالَ : إِنَّما قالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَأَى الْفَقْرَ خَيْراً لَهُ مِنَ الْغِنَى(٢٣) .

شيئا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الْأَنْصارِ شَيْئاً »(٢٤) وَيُرْوَى بِزِيادَةِ(٢٥) نونٍ . حَكَى الْغَزالِىُّ أَنَّ الشَّيىءَ : هُوَ الْعَمَشُ فِى الْعَيْنِ . وَقالَ الْحُمَيْدِىُّ : الشَّيىءُ الصَّغيرُ فِى الْعَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ زُرْقَةُ الْعَيْنِ . وَالشَّيْنُ — بِفَتْحِ الشِّينِ وَبِالنّونِ : مَعْروفٌ(٢٦) .

الدميم: قَوْلُ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: « لا تُزَوِّجوا بَنَاتِكُمْ مِنَ الرَّجُلِ الدَّميمِ »(٢٧) بِالدالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : الْقَبيحُ الْمَنْظَرِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ

---

(٢٢) فى معالم السنن ٣ / ١٨٠ . **(٢٣)** ذكره أبو موسى فى المغيث ١ / ٢٢٢ عن ابن الأنبارى عن أبيه عن الرمادى عن ابن أبى مريم يصل به إلى ابن شهاب الزهرى . **(٢٤)** إذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلا أراد أن يتزوج من نساء الأنصار فقال له النبى ﷺ : « انظر ..... » المهذب ٢ / ٣٤ . **(٢٥)** يروى شيئاً بنون بدل الهمزة ، فقوله « بزيادة » لا معنى له . **(٢٦)** هو خلاف الزين وانظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٠ . **(٢٧)** يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه ... قال عمر رضى الله عنه : « لا تزوجوا ..... » المهذب ٢ / ٣٤ والنهاية ٢ /

أَنَّهُ الْقَصيرُ[٢٨] . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقولُ : بالذالِ الْمُعْجَمَةِ . وَذَكَرَ ابْنُ الْجواليقى فِى التَّكْمِلَةِ[٢٩] : أَنَّ الدَّميمَ بِالدالِ الْمُهْمَلَةِ : فِى الْخَلْقِ ، وَبِالْمُعْجَمَةِ : فِى الْخُلُقِ بِضَمِّ اللَّامِ .

الطَّمْسُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « النَّظرُ إِلَى الْفَرْجِ يورِثُ الطَّمْسَ »[٣٠] بِفَتْحِ الطاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكونِ الميمِ ، وَهُوَ : الْعَمَى . ل/٨٢ ص

---

١٣٤ . (٢٨) ذكره أبو موسى فى المغيث ١ / ٦٧٤ وذكره غيره وانظر اللسان (دمم ١٢ / ٢٠٨) . (٢٩) تكملة ما تغلط فيه العامة . (٣٠) لا يجوز أن ينظر إلى الفرج لما روى النبى ﷺ قال : « النظر ..... » المهذب ٢ / ٣٥ .

بَابُ ما يَصِحُّ بِهِ النِّكاحُ

البضع: حَكَى الْأَزْهَرِيُّ[1] : عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ أَحْمَد بْنِ يَحْيَى قالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِى الْبُضْعِ ، فَقالَ قَوْمٌ : هُوَ الْفَرْجُ نَفسُهُ ، وَقالَ قَوْمٌ : هُوَ الْجِماعُ .

فإن اشتجروا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِى الْخَبَرِ: « فَإِنِ اشْتَجَروا فَالسُّلْطانُ وَلِىُّ مَنْ لَا وَلِىَّ لَهُ »[2] التَّشاجُرُ : التَّخاصُمُ ، وَالْمرادُ بِهِ خِصامُ الْوَلِىِّ وَالْمَرْأَةِ إِذا طَلَبَتْ مِنْهُ النِّكاحَ فَمَنَعَها ، وَلَمْ يُرِدْ تَشاجُرَ الْأَوْلِياءِ فِى السَّبْقِ إِلَى الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ مَعَ وُجودِهِمْ لا وِلايَةَ لِلسُّلْطانِ .

العضل: عَضَلَ الْمَرْأَةَ[3] : مَنَعَها مِنَ النِّكاحِ إِذا دَعَتَ التَّزْويجَ إِلَى كُفْءٍ .

الثيب أحق بنفسها: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ:« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها »[4] الثَّيِّبُ : الَّتِى لَيْسَتْ بِبِكْرٍ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ ثابَ يَثُوبُ إِذا رَجَعَ ، كَأَنَّها رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِ أَبيها ، وَالذَّكَرُ وِالْأُنْثَى فِيهِ سواءٌ . وَمَعْنَى « أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها » أَىْ : أَنَّها أَلْزَمُ بِنَفْسِها ، وَأَوْلَى بِشَأْنِها .وَالْوَلِىُّ : هُوَ الَّذى يَتَوَلَّى أَمْرَ الْمَرْأَةِ مِنْ أَبٍ ، أَوْ جَدٍّ ، أَوْ

---

(١) فى الزاهر ٣٠٢ . (٢) روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .... فإن اشتجروا .... » المهذب ٢ / ٣٥ . (٣) فى قول الشيخ : وإن دعت المنكوحة إلى كفء فعضلها الولى زوجها السلطان المهذب ٢ / ٣٧ . (٤) روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الثيب ...... » المهذب ٢ / ٣٧ .

أَخٍ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، مَأْخوذٌ مِنَ الْوَلاءِ ، وَهُوَ : الْقُرْبُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ

الأيم: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِها وَإِذْنُها صُماتُها »[٥] الْأَيِّمُ : الَّتِي لا زَوْجَ لَها ، وَالزَّوْجُ الَّذِي لَا امْرَأَةَ لَهُ ، بِكْرَيْنِ كانا أَوْ ثَيِّبَيْنِ ، تَزَوَّجا أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجا ، وَقَدْ آمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِها تَئِيمُ أَيْماً وَأُيوماً ، وَتَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ[٦] . وَلِأَهْلِ اللُّغَةِ فِي الْأَيِّمِ قَوْلانِ ،**أَحَدُهُما** : مَا ذَكَرْناهُ ، وَهُوَ : أَنْ تَكونَ لَا زَوْجَ لَها ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نُكِحَتْ قَطُّ ، **وَالثّانِي** : أَنَّها لا تكونُ أَيِّماً إِلَّا وَقَدْ نُكِحَتْ ، ثُمَّ خَلَتْ عَنِ الزَّوْجِ بِمَوْتٍ أَوْ طَلاقٍ ، بِكْراً كانَتْ أَوْ ثَيِّباً ، بَنَى عَلَيْها الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَبْنِ ، يُقالُ : تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ : إِذا لَمْ تُنْكَحْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِها وَالشّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَيِّمَ هِيَ الثَّيِّبُ[٧] ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ، وَلا نُقِلَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ أَنَّ الْأَيِّمَ وَالثَّيِّبَ فِي اللُّغَةِ عِبارَتانِ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ ، وَإِنَّما اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ بِغامِضِ الْفِكْرِ ، وَأَخَذَهُ مِنْ قَضِيَّةِ تَغايُرِ الْمَعْطوفِ وَالْمَعْطوفِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الشَّيْءَ كَما لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يُعْطَفُ عَلَى جُمْلَةٍ هُوَ بَعْضُها، وَبِهَذِهِ الْإِشارَةِ يَتَفَطَّنُ اللَّبيبُ لِمَأْخَذِ كَلامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

---

(٥) المهذب ٢ / ٣٧ وصحيح الترمذى ٥ / ٢٥ ، ٢٦ وسنن النسائى ٦ / ٦٥ ومعالم السنن ٣ / ٢٠٥ . (٦) الصحاح (أيم) . (٧) انظر معالم السنن ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

وَالصُّماتُ ـــ بِضَمِّ الصادِ : السُّكوتُ ، صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتاً وَصُماتاً ، أَقامَهُ مُقامَ الإِذْنِ ؛ لِمَوْضِعِ الْحَياءِ .

عصاه : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَديثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : « أَمَّا أَبو الْجَهْمِ فَأَخافُ عَلَيْكِ عَصاهُ »[8] وَفِي رِوايَةٍ أُخْرَى :

« أَمَّا أَبو الْجَهْمِ فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عاتِقِهِ »[9] وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ تَأْويلانِ ، أَحَدُهُما : أَنَّهُ يُريدُ بِهِ أَنَّهُ كَثيرُ السَّفَرِ لا يُقيمُ عِنْدَ أَهْلِهِ[10] ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُسافِرِ أَنْ يَحْمِلَ عَصاهُ عَلَى عاتِقِهِ ، كَما يُقالُ لِلْمقيمِ : أَلْقى عَصاهُ ، قالَ الشَّاعِرُ[11] :

فَأَلْقَتْ عَصاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِها النَّوَى كَما قَرَّ عَيْناً بِالْإِيابِ الْمُسافِرُ

فَكَنَّى بِالْعَصا عَنِ السَّفَرِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّتُهُ ، كَما كَنَّى بِهَذا عَنِ الْإِقامَةِ ، وَهَذا مِمَّا يُنَفِّرُ النِّساءَ عَنْهُ ، فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذا كانَ كَثيرَ الْأَسْفارِ كَرِهَتْهُ الْمَرْأَةُ . وَالثاني : يُريدُ بِهِ أَنَّهُ كَثيرُ الضَّرْبِ لِامْرَأَتِهِ[12] ، فَكَأَنَّهُ يُلازِمُ حَمْلَ الْعَصا لِلضَّرْبِ ، وَهَذا أَيْضاً مِمَّا يُنَفِّرُ النِّساءَ ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ[13] : وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفاطِمَةَ فِي أَبِي

---

(٨) روت فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ﷺ فأخبرته أن أبا الجهم يخطبني ومعاوية ، فقال : « أما أبو الجهم ..... وأما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له ... إلخ المهذب ٢ / ٣٨ وسنن أبي داود ٢ / ٢٨٥ وصحيح الترمذي ٣ / ٤٣٢ ومسند أحمد ٦ / ٤١٤ . (٩) صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ والترمذي ٣ / ٤٣٢ . (١٠) غريب الخطابي ١ / ٩٧ والمغيث ٢ / ٤٦٤ والنهاية ٣ / ٢٥٠ . (١١) مُعَقِّرُ بنُ حمار البارِق ، وقال ابن برى : لعبد ربه السلمي ويقال لسليم بن ثمامة الحنفي ، قال : وقال الآمدى : لمعقر بن حمار . اللسان (عصا ١٥ / ٦٥) . (١٢) غريب الخطابي ١ / ٩٧ والمغيث ٢ / ٤٦٤ والنهاية ٣ / ٢٥٠ . (١٣) في الزاهر ٣١٣ .

الْجَهْمِ خاطِبِها « لَا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » فَمَعْناهُ : أَنَّهُ شَديدٌ عَلَى أَهْلِهِ خَشِنُ الْجانِبِ فِى مُعاشَرَتِهِنَّ ، مُسْتَقْصٍ عَلَيْهِنَّ فِى بابِ الْغَيْرَةِ .

شروط الكفاءة: أَنْشَدَ الإِمامُ جَمالُ الْإِسْلامِ بْنُ الْبَزْرِىِّ بَيْتَيْنِ جامِعَيْنِ لِشُروطِ الْكَفاءَةِ :

نَسيبٌ وَحُرٌّ ثُمَّ دِينٌ وَصَنْعَةٌ سَلامَةُ عَيْبٍ وَالْيَسارُ خِلافُ

فَهاتيكَها سِتُّ شُروطِ كَفاءَةٍ شُروطٍ لِإِدْريسَ بْنِ عَبْدِ مَنافِ

﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾(١٤) قالَ ابْنُ مَسْعودٍ ﴿ **حَقَّ تُقاتِهِ** ﴾ أَنْ يُطاعَ فَلَا يُعْصَى ، وَيُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى ، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَر(١٥) .

قَوْلُهُ : ﴿ **وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمونَ** ﴾ مَعْناهُ : الْزَمُوا الْإِسلامَ ، فَإِذا أَدْرَكَكُم الْمَوْتُ صادَفَكُمْ عَلَيْهِ(١٦)

﴿ **تساءلون به** ﴾ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾(١٧) قالَ الْواحِدِىُّ(١٨) :

---

(١٤) سورة آل عمران الآية : ١٠٢ وذكرها فى المهذب ٢ / ٤١ فى خطبة الحاجة . (١٥) ذكره الطبرى فى جامع البيان ٤ / ٢٨ ، ٢٩ والزجاج فى معانى القرآن وإعرابه ١ / ٤٤٩ والنحاس فى معانى القرآن١ / ٤٥١ وابن كثير فى تفسيره ٢ / ٧١ وأبو حيان فى البحر ٤ / ١٧ ، كلهم عن ابن مسعود رضى الله عنه . (١٦) تفسير الطبرى ٤ / ٢٩ ومعانى الزجاج ١ / ٤٤٩ ومعانى النحاس ١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(١٧) سورة النساء الآية : ١ ، والآية فى خطبة الحاجة . (١٨)

ل/٨٣ ص وَالْمَعْنَى : تَتَساءَلونَ فِيمَا بَيْنَكُمْ حَوائِجَكُمْ وَحُقوقَكُمْ بِهِ،فَيَقولونَ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ ، وَأَنْشُدُكَ اللَّهَ ، وَنَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، كَذَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَقولُهُ(١٩) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ مَعْنَاهُ : فَصِلوهَا وَلَا تَقْطَعوهَا(٢٠) . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ الرَّقيبُ : الْحافِظُ (٢١) ، مَعْناهُ : أَنَّهُ يَرْقُبُ أَعْمالَكُمْ ، فَاتَّقوهُ فِيما نَهاكُمْ عَنْهُ .

﴿ قولا سديدا ﴾ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ﴾(٢٢) أَيْ : قَصْداً مُسْتَقيماً لَا مَيْلَ فِيهِ(٢٣) .

رفى فِي حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذا رَفَّى الْإِنْسانَ إِذا تَزَوَّجَ قالَ لَهُ ... الْحديث(٢٤) . كَذا جاءَ

رفى فِي بَعْضِ النُّسَخِ « رَفَّى »(٢٥) بِفَتْحِ الراءِ وَتَشْديدِ الْفاءِ وَفَتْحِها ، وَهُوَ : أَنْ تَقولَ لِلْمُتَزَوِّجِ : بِالرِّفاءِ وَالْبَنِينَ ، قالَ الْجَوْهَرِيُّ(٢٦) :

---

(١٩) تفسير الطبرى ٤ / ٢٢٥ وانظر معانى الفراء ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ومعانى الزجاج ٢ / ٦ ، ٧ ومجاز القرآن ١ / ١١٣ وتفسير ابن كثير ١ / ٤٤٨ والكشاف ١ / ٤٩٣ . (٢٠) المصادر السابقة . (٢١) مجاز القرآن ١ / ١١٣ وتفسير الطبرى ٤ / ٢٢٨ وابن كثير ١ / ٤٤٨ . (٢٢) سورة الأحزاب الآية : ٧٠ . (٢٣) تفسير الطبرى ٢٢ / ٥٣ وابن كثير ٣ / ٥٢١ . (٢٤) صلته : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير . المهذب ٢ / ٤١ . (٢٥) الذى فى المهذب رفأ بالهمز ويقصد هنا غير المهموز وقد ذكره أبو عبيد فى المهموز رفأ وذكره الهروى فى المعتل (رفى) وكذا ذكره الجوهرى فى رفأ ورفى . وقال أبو موسى : يهمز ولا يهمز . وانظر غريب الحديث ١ / ٧٦ والمغيث ١ / ٧٨٠ وغريب الخطابى ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ والنهاية ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤٨ والصحاح (رفأ — رفى) . (٢٦) فى الصحاح (رفى) .

وَالرِّفاءُ ــ يَعْنى بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ : الالْتِحامُ وَالاتِّفاقُ ، وَيُقالُ : رَفَّيْتُهُ تَرْفِيَةً : إذا قُلْتَ لِلْمُتَزَوِّجِ : بِالرِّفاءِ وَالْبَنينَ ، قالَ ابْنُ السِّكِّيتِ[٢٧] : وَإِنْ شِئْتَ كانَ مَعْناهُ : بِالسُّكونِ وَالطُّمأْنينَةِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : رَفَوْتُ الرَّجُلَ إذا سَكَّنْتَهُ . هـ

---

(٢٧) إصلاح المنطق ، والمشوف المعلم ٣٠٦ ومادته على هذا المعنى (رفو) .

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكاحِ

الصهر : الصِّهْرُ : اسْمٌ يَشْمَلُ قَراباتِ النِّساءِ ذَواتِ الْمَحارِمِ [وَذَوِى][1] الْمَحارِمِ ، مِثْلَ أَبَوَيْها ، وَأَخواتِها ، وَعَمّاتِها ، وَخالاتِها ، وَبَناتِ أَخَواتِها ، وَأَعْمامِها ، وَأَخْوالِها ، هَؤُلاءِ أَصْهارُ زَوْجِها ، وَمَنْ كانَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ مِنْ ذَوِى قَرابَتِهِ الْمحارِمِ فَهُمْ أَصْهارُ الْمَرْأَةِ[2] .

الربيبة:رَبيبَةُ الرَّجُلِ[3] : بِنْتُ امْرَأَتِهِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَرُبُّها ، أَىْ : يَقومُ بِأَمْرِها وَيَملِكُ تَدْبيرَها[4] .

تنوخ وتغلب وبهراء: « تَنوخُ ، وَتَغْلِبُ ، وَبَهْراءُ »[5] قَبائِلُ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُمْ فِى بابِ الصَّيْدِ وَالذَّبائِحِ مِنْ رُبعِ الْعِباداتِ[6] .

﴿ طولا أن ينكح المحصنات ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ**

---

(1) ص : وذوو خطأ والمثبت من الزاهر ٣١٠ والنقل هنا عنه . (2) اختلف اللغويون فى ذلك وحسم الأصمعى الخلاف بقوله : الأحماء من قبل الزوج ، والأختان من قبل المرأة والصهر يجمعهما ، قال : لا يقال غيره . انظر اللسان (صهر) ٤ / ٤٧١ والمصباح (صهر) والمشوف المعلم ٤٣٥ والصحاح (صهر) ومعانى الفراء ٢ / ٢٧٠ ومعانى الزجاج ٤ / ٧٢ وتفسير الطبرى ١٩ / ٢٦ . (3) فى قوله تعالى : **﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾** [٢٣ : النساء] . (4) تهذيب اللغة ١٥ / ١٨٢ والمصباح (ربب) . (5) نصارى العرب : تنوخ ، وبنو تغلب ، وبهراء لا يحل نكاح حرائرهم . المهذب ٢ / ٤٤ . (6) ص ٣٠٤ .

مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾[٧]

قالَ الْوَاحِدِيُّ[٨] : الطَّوْلُ : الْغِنَى ، وَالسَّعَةُ وَالْقُدْرَةُ ، وَالْمُرادُ هَاهُنا : الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَهْرِ[٩] . وَالْمُحصَنَاتُ : يُرِيدُ : الْحَرائِرَ ، فَمَنْ فَتَحَ الصّادَ أرادَ أَنَّهُنَّ أُحْصِنَّ لِحُرِّيَّتِهِنَّ وَلَمْ يُبْتَذَلْنَ كَالإماءِ ، فَهُنَّ مُحْصَنَاتٌ ، وَمَنْ كَسَرَ ، أرادَ : أَنَّهُنَّ أَحْصَنَّ أَنْفُسَهُنَّ لِحُرِّيَّتِهِنَّ ، ولَمْ يَبْرُزْنَ بُروزَ الْأَمَةِ ، فَهُنَّ مُحْصِناتٌ[١٠] .

وَقَوْلُهُ ﴿ ذَلِكَ ﴾ يَعْنى نِكاحَ الْأَمَةِ عِنْدَ عَدَمِ طَوْلِ الْحُرَّةِ ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ يَعْنِي الزِّنَا[١١] ، وَهُوَ : أَنْ يَخافَ أَنْ تَحْمِلَهُ شِدَّةُ الشَّبَقِ وَالْغُلْمَةُ عَلَى الزِّنا ، فَيَلْقى الْعَذابَ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْحَدَّ فِي الدُّنْيا[١٢] .

نكاح الشغار: « نِكاحُ الشِّغارِ » بِكَسْرِ الشِّينِ ، وَهُوَ نِكاحٌ كانَ فِي الْجاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ صاحبُ الْكِتابِ[١٣] . قالوا : وَأَصْلُ الشِّغارِ فِي اللُّغَةِ : الرَّفْعُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَغَرَ الْكَلْبُ بِرِجْلِهِ : إذا رَفَعَه

---

(٧) سورة النساء الآية : ٢٥ .

(٨) .

(٩) تفسير الطبرى ٥ / ١٦ ، ١٧ ومعانى الزجاج ٢ / ٤٠ والكشاف ١ / ٥١٨ وابن كثير ١ / ٤٧٥ .

(١٠) معانى الفراء ١ / ٢٦٠ ومعانى الزجاج ٢ / ٣٩ وتفسير الطبرى ٥ / ١٧ ، ١٨

(١١) قيل : العنت : المشقة الشديدة ، والعنت : الْهَلاك ، والعنت : الفجور . انظر معانى الفراء ١ / ٢٦١ ومعانى الزجاج ٢ / ٤٢ وتفسير الطبرى ٥ / ٢٤ ، ٢٥ .

(١٢) الزجاج فى المعانى ٢ / ٤٢ والأزهرى عنه فى الزاهر ٣١١ .

(١٣) قال : هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى . المهذب ٢ / ٤٦ .

لِيبولَ(١٤) ، فَسُمِّىَ هَذَا النكاحُ شِغاراً ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ ، فَارْتَفَعَ النِّكاحُ وَالْعَقْدُ مَعاً(١٥) . وَقِيلَ : بَلْ سُمِّىَ شِغاراً ؛ لِأَنَّ الْمُتَناكِحَيْنِ رَفَعَا الْمَهْرَ بَيْنَهُما(١٦) .

نكاح المتعة: وَ « نِكاحُ الْمُتْعَةِ » قَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ(١٧) ، وَسُمِّىَ بِذَلِكَ ؛ لِانْتِفاعِ الْمَرْأَةِ بِما يُعْطِيها الرَّجُلُ ، وَانْتِفاعِهِ مِنْها بِقَضاءِ شَهْوَتِهِ وَنَيْلِ لَذَّتِهِ ، وَالاسْتِمْتاعُ : الانْتِفاعُ .

تائه: قَوْلُ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لِابْنِ عَبّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّكَ امْرُءٌ تائِهٌ »(١٨) أَىْ : مُتَرَفِّعٌ حائِدٌ عَنِ الْقَصْدِ .

الواصلة والموصولة: « لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْواصِلَةَ وَالْمَوْصولَةَ ، وَالْواشِمَةَ وَالْمَوْشومَةَ ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ »(١٩) .

الْوَاصِلَةُ : هِىَ الَّتِى تَصِلُ شَعَرَ الْمَرْأَةِ بِشَعَرِ غَيْرِها ، تُرِيدُ بِذَلِكَ طولَ الشَّعَرِ ؛ لِتوهِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَعَرِها .

وَالْمَوْصولَةُ : هِىَ الَّتِى يُفْعَلُ بِها ذَلِكَ . وَقَدْ تَكونُ الْمَرْأَةُ زَعْراءَ قَليلَةَ

---

(١٤) كذا ذكره الأزهرى عن المنذرى عن ثعلب فى الزاهر ٣١٤ وذكره الخطابى فى معالم السنن ٣ / ١٩٢ وقال الزمخشرى : هو من قولهم : شغرت بنى فلان من البلد ، إذا أخرجتهم . الفائق ١ / ١٧ .

(١٥) عن الخطابى فى معالم السنن ٣ / ١٩٢ .

(١٦) السابق .

(١٧) قال : ولا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول زوجتك ابنتى يوما أو شهرا . المهذب ٢ / ٤٦ .

(١٨) قاله لمَّا بلغه أنه يرخص فى متعة النساء ، وقال بعده : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . المهذب ٢ / ٤٦ .

(١٩) المهذب ٢ / ٤٦ ومسند أحمد ٤ / ٦٨ وسنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ والنسائى ٦ / ١٤٩ وصحيح الترمذى ٥ / ٤٣ ، ٧ / ٢٦٢ ، ١٠ / ٢٣٣ .

الشَّعَرِ ، وَيَكونُ شَعَرُها أَصْهَبَ فَتَصِلُ شَعَرَها بِشَعرٍ أَسْوَدَ ، فَيَكونُ ذَلِكَ زوراً وَكَذِباً ، فَنُهِىَ عَنْهُ ، فَأَمَّا الْقَرامِلُ[٢٠] فَقَدْ رَخَّصَ فِيها أَهْلُ الْعِلْمِ[٢١] ؛ لِأَنَّها لا يَقَعُ بِها غُرورٌ ؛ فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْها لا يَشُكُّ فِى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعارٌ .

وَالْواشِمَةُ : مِنَ الْوَشْمِ فِى الْيَدِ ، وَكانَتِ الْمَرْأَةُ تَغْرِزُ مِعْصَمَ يَدِها بِإِبْرَةٍ أَوْ مِسَلَّةٍ حَتَّى تُدْمِيهِ ، ثُمَّ تَحْشوهُ بِالْكُحْلِ فَيَخْضَرُّ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ بِداراتٍ وَنُقوشٍ . يُقالُ مِنْهُ : وَشَمَتْ تَشِمُ فَهِىَ واشِمَةٌ ، وَالْمَوْشومَةُ : هِىَ الَّتِى يُفْعَلُ ذَلِكَ بِها[٢٢] .

وَالْمُحَلِّلُ : هُوَ الَّذِى يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ لِيُحِلَّها لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمُحَلَّلُ لَهُ[٢٣] . وَإِنَّما لَعَنَهُما النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما فَعَلَ ما يُؤْذِنُ بِسُقوطِ هِمَّتِهِ وَقِلَّةِ مُروءَتِهِ وَدَناءَةِ نَفْسِهِ ، وَقَدْ قِيلَ فِى الْمُحَلِّلِ : إِنَّهُ التَّيْسُ الْمُسْتَعارُ .

أبنى بها فِى الْحَديثِ : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُثْمانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقالَ : إِنَّ جارِىَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِى غَضَبِهِ وَلَقِىَ شِدَّةً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ

---

(٢٠) القرامل : ضفائر من الشعر أو الصوف أو الإبر يسم تصل به المرأة شعرها . اللسان (قرمل ١١ / ٥٥٦) . (٢١) ما سبق عن غريب الحديث ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ بتصرف يسير . وذكر فى المغيث ٣ / ٤٢٣ قول عائشة رضى الله عنها : « ليست الواصلة بالتى تعنون ، وما بأس ، تعنى أن تعرى المرأة عن الشعَر ، فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود ، إنما الواصلة : التى تكون بغيا فى شبيبتها ، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة » وانظر النهاية ٥ / ١٩٢ غير أن أبا عبيد ذكر قول النبى ﷺ : « أيما امرأة وصلت شعرها بشعر آخر كان زورا » وهذا يقوى التفسير الأول . (٢٢) غريب الحديث ١ / ١٦٧ . (٢٣) الفائق ١ / ٣٠٨ والنهاية ١ / ٤٣١ .

ل/٨٤ص نَفْسى وَمَالِى ﴿فَأَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ أَبْنى بِها ... الحديث »[٢٤] قَوْلُه : « فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ نَفْسى وَمالِى » مَعْناهُ : أَطْلُبَ بِفِعْلِى ذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَتَوَقَّعَ ثَوَابَهُ . وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ أَبْنِى بِهَا » أَىْ : أَدْخُلُ بِهَا . وَالصَّوابُ : أَبْنى عَلَيْها ، قالَ الْجَوْهَرِىُّ[٢٥] : يُقالُ : بَنَيْتُ عَلَى امْرَأَتى ، وَلا يُقالُ : بَنَيْتُ بِها ، وَالْعامَّةُ تَقولُهُ ، قالَ : لِأَنَّ الْأَصْلَ فِى ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذا عَرَّسَ بِزَوْجَتِهِ بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً .

وَحَكَى الْأَزْهَرِىُّ[٢٦] عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ[٢٧] مِثْلَهُ ، قالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلامِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ جاءَ هَذَا اللَّفْظُ كَثيراً فِى الْحَديثِ وَغَيْرِهِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ[٢٨] .

خطبة:« أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخاطِبُ الْأَوَّلُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ »[٢٩] الْخِطْبَةُ ــ بِكَسْرِ الخاءِ : فِى النِّكاحِ ، وَالْأُخُوَّةُ هَاهُنا : أُخُوَّةُ الْإِسْلامِ لَا أُخُوَّةُ النَّسَبِ خاصَّةً ، فَإِنَّ أُخُوَّةَ الْإِسْلامِ تَدْخُلُ فِيها .

---

(٢٤) صلته : « ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، فقال له عثمان رضى الله عنه : لا تنكحها إلا بنكاح رغبة » المهذب ٢ / ٤٧ . (٢٥) فى الصحاح (بنى) والنقل هنا بتصرف . (٢٦) تهذيب اللغة ١٥ / ٤٩٣ . (٢٧) فى إصلاح المنطق ٣٠٦ . (٢٨) وجهه اللغويون على تضمين بنى معنى دخل فعدى بما يعدى به دخل ، وقد ورد فى شعر جران العود وأبى تمام وغيرهما . وأقره ابن دريد وغيره . انظر جمهرة اللغة ١ / ٤٣٢ واللسان (١٨ / ١٠٤ بنى) . (٢٩) المهذب ٢ / ٤٧ .

بَابُ الخِيارِ فِى النِّكاحِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ

المجبوب والعنين: الْمَجْبوبُ[1]: الَّذِى قَدْ جُبَّ ذَكَرُهُ ، أَىْ : قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ . وَالْعِنّينُ : هُوَ الَّذِى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ مَعَ وُجودِ آلَتِهِ ، سُمِّىَ عِنِّيناً ؛ لِأَنَّ ذَكَرَهُ يَعِنُّ ، أَىْ : يَعْتَرِضُ إِذا أَرادَ إِيلَاجَهُ ، وَالْعَنَنُ: الاعْتراضُ ، يُقالُ : عُنِّنَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، قالَهُ الْأَزْهَرِىُّ[2] . وَقِيلَ : إِنَّما سُمِّىَ عِنِّيناً ؛ لِأَنَّهُ يَعِنُّ لِقُبُلِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَنْ يَمينِهِ وَشِمالِهِ فَلَا يَقْصِدُهُ ، وَمِنْهُ الْعِنانُ مِنَ اللِّجامِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِضُهُ مِنْ ناحِيَتَيْهِ فَلَا يَدْخُلُ [فَمَهُ][3] مِنْهُ شَيْءٌ[4] .

بكشحها فِى الحَديثِ : « تَزَوَّجَ رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ غِفارٍ فَرَأَى بِكَشْحِها بَياضاً »[5] الْكَشْحُ ـــ بِفَتْحِ الْكافِ وَسُكونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ : الْخَصْرُ ، وهُوَ : الْمُسْتَدِقُّ فَوْقَ الْوَرِكَيْنِ[6] . وَقالَ الْجَوْهَرِىُّ[7] : الْكَشْحُ : مَا بَيْنَ الْخاصِرَةِ إِلَى

---

(١) فى قول الشيخ : « إن وجدت المرأة زوجها مجنونا ، أو مجذوما أو أبرص ز أو مجبوبا ، أو عنينا : ثبت لها الخيار ؛ لما روى زيد بن كعب بن عجرة قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار فرأى بكشحها بياضا ، فقال لها النبى ﷺ : « البسى ثيابك والحقى بأهلك » المهذب ٢ / ٤٨ . (٢) فى الزاهر ٣١٧ . (٣) ص فيه : تحريف . (٤) قال فى المغيث ٢ / ٥١٦ : وقيل : العنة من العنان ؛ لأن العِنِّينَ كأنه مكبوح العنان عن الجماع . وانظر الصحاح والمصباح (عنن) واللسان (عنن ١٣ / ٢٩٠ ، ٢٩١) . (٥) المهذب ٢ / ٤٨ انظر تعليق ١ . (٦) خلق الإنسان لثابت ٢٥٧ ، ٢٥٨ . (٧) الصحاح (كشح) .

الضِّلَعِ[٨] . وَمِنْ أَحْسَنِ ما يَصِفُ بِهِ الشُّعَراءُ : دِقَّةُ الْخَصْرِ، وَيُبالِغُونَ فِى ذَلِكَ ، وَأَبْلَغُ ما سَمِعْتُ فِيهِ : قَوْلُ أَبِى نُوَاسٍ[٩] :ــ

.... عَلَى خُصورٍ كَأَوْساطِ الزَّنابِيرِ

وَغِفارٌ : قَبيلٌ يُنْسَبُ إِلَى غِفارِ بْنِ مُلَيْلِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَناةِ ابْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ الْيَاسَ بْنِ مُضَرَبْنِ نِزارَ بْنِ مَعَدِّ ابْنِ عَدْنانَ[١٠] . وَقَدْ جاءَ ذِكْرُ غِفارٍ فِى أَحاديث كَثِيرةٍ ، وَدَعا لَهُمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ .

التعنين: قالَ: « إِذا غَيَّبَ مِنَ الْباقِى بِقَدْرِ الْحَشَفَةِ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ التَّعْنِينِ »[١١] أَىْ : مِنْ حُكْمِ الْعُنَّةِ[١٢] ، وَامْتَنَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ الْفَسْخُ .

---

(٨) الضِّلَع الْخَلْف كما فى الصحاح . (٩) ليس فى ديوانه . (١٠) جمهرة الأنساب ١٨٥ .

(١١) فى قول الشيخ : إن كان بعض الذكر مقطوعا لم يخرج من التعنين إلا بتغييب جميع ما بقى ، ومن أصحابنا من قال : إذا غيب ..... » المهذب ٢ / ٤٩

(١٢) قوله : « العُنَّة » فيه نظر ، قال الفيومى : صرح بعضهم بأنه لا يقال عنين به عُنَّةٌ ، كما يقوله الفقهاء ، فإنه كلام ساقط ، قال : والمشهور فى هذا المعنى ، كما قال ثعلب وغيره : رجل عِنِّين بَيِّنُ التعنين والعِنِّينَة المصباح (عنن) .

كِتَابُ الصَّداقِ

كِتَابُ الصَّداقِ

الصَّداقُ : بِفَتْحِ الصّادِ وَبِكَسْرِها[1] : مَهْرُ الْمَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ الصَّدُقَةُ ـــ بِفَتْحِ الصادِ ، وَضَمِّ الدّالِ ، وَقَدْ ضَمّوا الصّادَ وَسَكَّنوا الدّالَ[2] .

خاتما من حديد : فِي حَديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ : وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسولَ اللَّهِ ... الحديث »[3] قَدْ جاءَ فِي بَعْضِ الرِّواياتِ: « وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَديدٍ » بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعولُ قَوْلِهِ : « اطْلُبْ » وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالرَّفْعِ[4] ، وَهُوَ بَعيدٌ ، فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوايَةُ فِيهِ ، فَيَكونُ مَقْطوعاً عَنْ قَوْلِهِ: «اطْلُبْ» كَأَنَّهُ قالَ: اطْلُبْ شَيْئاً مَا ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ وَقالَ: وَلَوْ خاتَمٌ مِنْ حَديدٍ، أَى: وَلَوْ أَنَّ الْمُلْتَمَسَ خاتَمٌ مِنْ

---

(١) إصلاح المنطق ١٠٤ وأدب الكاتب ٥٤٤ وتهذيب اللغة ٨ / ٦٣٥ وقدم ابن دريد والأزهرى والمطرزى الكسر جمهرة اللغة ٢ / ٢٧٣ والمغرب (صدق) .   (٢) أدب الكاتب ٥٧٤ وقال الفيومى : فيه أربع لغات : أكثرها فتح الصاد ، والثانية كسرها ، والثالثة : لغة الحجاز صَدُقَة ، والرابعة : لغة تميم صُدْقة مثل غرفة ، وَصَدْقة : لغة خامسة مثل قرية . المصباح (صدق) .   (٣) صلته : صلى الله عليك فَرَ فىّ رأيك ، فقال رجل : زوجنيها قال : اطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجئ بشيء فقال ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، فزوجه بما معه القرآن » المهذب ٢ / ٥٥ .   (٤) رواية المهذب بالنصب كما فى تعليق ٣ السابق .

حَديدٍ[٥] . وَلَوْ فِي هَذَا الْحَديثِ وَمَا يَجْرِي مَجْراهُ مَعْناها التَّمَنِّى[٦] ، لَا الَّتِي يَمْتَنِعُ بِهَا الشَّيْءُ لِامْتِناعِ غَيْرِهِ ، وَالتَّمَنِّى : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[٧] .

قالَ الْخَطَّابِيُّ[٨] : وَالْباءُ فِي قَوْلِهِ « بِما مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ » باءُ التَّعْويضِ ، كَما تَقولُ : بِعْتُكَ الثَّوْبَ بِدينارٍ أَوْ بِعَشْرَةِ دَراهِمَ ، قالَ: وَلَوْ كانَ مَعْناها ما تَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّما زوَّجَهُ إِيّاها لحفظ[٩] الْقُرآن تَفْضيلًا لَهُ : لَجُعِلَتِ الْمَرْأَةُ مَوْهُوبَةً بِلا مَهْرٍ ، وَهَذَا خُصوصِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،وَلَوْلا أَنَّهُ أَرادَ مَعْنَى الْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِ إِيَّاهُ « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » مَعْنًى؛ لِأَنَّ التَّزْويجَ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ جَائِزٌ جَوازَهُ مِمَّنْ يُحْسِنُهُ ، وَلَيْسَ فِي الْحَديثِ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَهْرَ دَيْناً عَلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ ، فَكَانَ الظّاهِرُ أَنَّهُ جَعَلَ تَعْليمَهُ الْقُرْآنَ إِيّاها مَهْراً لَهَا .

﴿ تمسوهن ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[١٠] قالَ ابْنُ عَبّاسٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ : الْمَسُّ : النِّكاحُ ، وَالْفَرِيضَةُ : الصَّداقُ[١١] . وَمَعْنَى ﴿تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أَيْ : تُوجِبوا لَهُنَّ صَداقاً ، وَأَوْ هَاهُنا

---

(٥) المغنى ٣٥٣ تح مازن المبارك . (٦) بل هى للعرض هو أنسب معانيها فى هذا الحديث . انظر المغنى . (٧) سورة الزمر الآية : ٥٧ . (٨) فى معالم السنن ١ / ٢١ . (٩) فى المعالم : لحفظه . (١٠) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ . (١١) تفسير الطبرى ٢ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ ومعانى النحاس ١ / ٢٣٠ .

بِمَعْنَى الْواوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾[١٢] .

القنطار: الْقِنْطارُ قَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ[١٣] ، وَقِيلَ : هُوَ سَبْعونَ أَلْفِ مِثْقالٍ ، وَقِيلَ : مِائَةُ رِطْلٍ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ .

مسك: وَالْمَسْكُ : بِفَتْحِ الْميمِ ، وَفَتْحِ السِّينِ ، وَقِيلَ : بِسُكونِها ، قالَ صاحِبُ الْمُجْمَلِ[١٤] : هُوَ الإِهابُ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي بابِ الْآنِيَةِ مِنْ رُبُعِ الْعِباداتِ[١٥] .

أوقية ونشا فِي حَديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كانَ صَداقُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْواجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا » الْأُوقِيَّةُ ـــ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْديدِ الْياءِ : جُزْءٌ مِنَ الرِّطْلِ عَلَى حَسَبِ الاصْطِلاحِ ، وَهِيَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ : أَرْبَعونَ دِرْهَماً ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الزَّكاةِ[١٦] ، وَكَذلِكَ كانَ الاصْطِلاحُ عِنْدَهُمْ ، وَالَّذِى يَرِدُ فِي كُتُبِ الطِّبِّ وَاصْطِلاحِ أَرْبابِ الْمَقاديرِ وَالْمَوازينِ فِي الْبِلادِ ، فَإِنَّما يُريدونَ بِالأُوقِيَّةِ جُزْءاً مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءاً مِنَ الرِّطْلِ عَلَى اخْتِلافِ الْأَرْطَالِ فِي الْبلادِ[١٧] .

وَالنَّشُّ ـــ بِفَتْحِ النّونِ : عِشْرونَ دِرْهَماً ، وَهُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، قالَ

---

(١٢) سورة الصافات الآية : ١٤٧ وانظر تفسير الطبرى ٢ / ٥٢٩ والدر المصون ٢ / ٤٨٧ . (١٣) قال فى قوله تعالى ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنطاراً ﴾ قال معاذ رضى الله عنه : القنطار ألف ومائتا أوقية ، وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : ملء مسك ثور ذهباً . المهذب ٢ / ٥٥ . (١٤) مسك ٨٣٠ . (١٥)ص ١٩ (١٦) ص ٢٠٨ (١٧) انظر الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان وحاشية تحقيقه ٥٥ ، ٥٦ .

الْأَزْهَرِيُّ[١٨] : قالَ ابْنُ الْأَعْرابِيِّ : النَّشُّ : النِّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، نَشُّ الدِّرْهَمِ : نِصْفُهُ ، وَنَشُّ الرَّغيفِ : نِصْفُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : « لَا تُغالوا فِي صَدُقاتِ النِّساءِ ، فَلَا يَبْلُغُني أَنَّ أَحداً ساقَ أَكْثَرَ مِمَّا ساقَهُ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جَعَلْتُ الْفَضْلَ فِي بَيْتِ الْمالِ ، فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ وَقالَتْ : كِتابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، أَيُعْطينا اللَّهُ وَيَمْنَعُنا ابْنُ الخَطَّابِ ؟ فَقالَ : أَيْنَ ؟ فَقالَتْ : قال اللَّهُ تَعالَى : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنطاراً** ﴾[١٩] فَقالَ : كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ، وَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ .

مهر البغي:« نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوانِ الْكاهِنِ » فَقَدْ شَرَحْنا هَذَا الْحَديثَ فِي بابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ مِنْ كِتابِ الْبُيوعِ[٢٠] .

---

(١٨) تهذب اللغة ١١ / ٢٨٢ . (١٩) سورة النساء الآية : ٢٠ . (٢٠) ص ٣١٧،٣١٨ .

بَابُ الْوَلِيمَةِ

أسماء الأطعمة:الْوَلِيمَةُ[١] : تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعامٍ مُتَّخَذٍ لِحادِثِ سُرورٍ إِلَّا أَنَّها بِالْعُرْسِ أَخصُّ ؛ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمالِ ، وَقَدْ خصَّتِ الْعَرَبُ أَسْماءَ الْأَطْعِمَةِ بِعَيْنِها ، فَسَمّوا طَعامَ الْوِلادَةِ الْخُرْسَ ، بِضَمِّ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكونِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ سينٌ مُهْمَلَةٌ ؛ وَطَعامَ الْخِتانِ : الْعَذيرَةَ ، بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَذالٍ مُعْجَمَةٍ ، وَالْإِعْذار أَيْضاً[٢] ؛ وَطعامَ الْقُدومِ : النَّقيعَةَ بِنونٍ مَفْتوحَةٍ وقافٍ مَكْسورَةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ؛ وَطَعَامَ الْبِنَاءِ : الْوَكِيرَةَ ؛ بِفَتْحِ الْواوِ وَكَسْرِ الْكافِ ؛ وَطَعامَ حَلْقِ رَأْسِ الْمُوْلودِ فِي الْيَوْمِ السّابِعِ : الْعَقيقَةَ ؛ وَطَعَامَ حِذْقِ الصَّبِيِّ : الحِذاقَ ، بِكَسْرِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَذالٍ مَفْتُوحَةٍ مُعْجَمَةٍ ، وَآخِرُهُ قافٌ ؛ وَطَعامَ الْعُرْسِ : الْوَليمَةَ ، وَقَدْ أُطْلِقَتِ الْوَليمَةُ عَلَى كُلِّ طَعامٍ يُدْعَى إِلَيْهِ[٣] . وَيُسَمَّى كُلُّ طَعامٍ أَيْضاً : مَأْدُبَةً ، بِميمٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَمْزَةٍ ساكِنَةٍ وَدالٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمومَةٍ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ .

حصب فِي حديثِ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : « ثُمَّ دُعِيَ الثّالِثَةَ فَحَصَبَ الرَّسولَ »[٤] أيْ : رَماهُ بِالْحَصْباءِ ، وَهِيَ : الْحِجارَةُ الصِّغارُ .

---

(١) فى المهذب ٢ / ٦٣ : الطعام الذى يدعى إليه الناس : ستة : الوليمة للعرس ، والخرس للولادة والإعذار للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدم المسافر ؛ والمأدبة لغير سبب . (٢) الإعذار والعذير والعذار والعذيرة : واحد . اللسان (عذر ٤ / ٥٥) . (٣) انظر المنتخب لكراع ٣٧٦ ، ٣٧٧ وغريب الحديث ٤ / ٤٩١ ، ٤٩٢ ومبادىء اللغة ٧١ وفقه الثعالبى ٢٦٤ . (٤) فى المهذب ٢ / ٦٤ : تُكْرَهُ الإجابة فى اليوم الثالث ؛ لما روى أن سعيد بن المسيب دُعَىَ مرتين ثم ... » .

الدعوة: وَالدَّعْوَةُ ــ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ : فِى الطَّعامِ ، وَفِى الدُّعاءِ إِلَى اللَّهِ تَعالَى ، وَالضَّمُّ فِيهما خَطأٌ . وَالدِّعْوَةُ ــ بِالْكَسْرِ : فِى النَّسَبِ ، وَقَدْ حَكَى الْجَوْهَرِيُّ[٥] عَنْ عَدِىِّ الرِّبابِ أَنَّهُمْ يَفْتَحونَ الدالَ فِى النَّسَبِ ، وَيَكْسِرونَهَا فِى الطَّعامِ .

قرام ستر فِى الْحَديثِ : « وَكَانَ فِى الْبَيْتِ قِرامُ سِتْرٍ فِيهِ تَماثيلُ »[٦] القِرامُ ــ بِقافٍ مَكْسورَةٍ وَراءٍ : السِّتْرُ الرَّقيقُ ، وَالتَّماثيلُ : الصُّوَرُ

فليصل: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « وَإِنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ »[٧] مَعْنَى الصَّلاةِ هَاهُنا : أَنْ يَدْعُوَ لِأَهْلِ الْوَليمَةِ بِالْبَرَكَةِ وَالزِّيادَةِ وَطيبِ الْعَيْشِ .

---

(٥) الصحاح (دعا) وانظر جمهرة اللغة ٢ / ٢٨٣ والمخصص ١ / ٩٦ والمصباح (دعو) . (٦) قال ﷺ : « أتانى جبريل ﷺ فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمائيل وكا .... » المهذب ٢ / ٦٥ وصحيح الترمذى ١٠ / ٢٤٩ وغريب الحديث ١ / ٢١٧ والفَائق ٣ / ١٧١ والنهاية ٤ / ٤٩ . (٧) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل .... » المهذب ٢ / ٦٥ والفائق ٢ / ٣٠٩ وابن الجوزى ١ / ٦٠٢ والنهاية ٣ / ٥٠ .

بَابُ عِشْرَةِ النِّساءِ وَالْقَسْمِ وَالنُّشوزِ

الْقَسْمُ ــ بِفَتْحِ الْقافِ وَسُكونِ السِّينِ : مَصْدَرُ قَسَمْتُ الشَّيْءَ أَقْسِمُهُ قَسْماً ، وَالْقِسْمُ ــ بِكَسْرِ الْقافِ : النَّصيبُ ، وَالْقَسَمُ بِفَتْحِ الْقافِ وَالسّينَ : الْيَمينُ .

الوأد « الْوَأْدُ الْخَفِيُّ »[١] الْوَأْدُ مَهموزٌ : دَفْنُ الْبِنْتِ حَيَّةً ، وَكانَتْ كِنْدَةُ تَئِدُ الْبَناتِ ، وَوَأْدُ الْبَناتِ : دَفْنُهُنَّ أَحْياء[٢] فَمَعْنَى الْحَديثِ : أَنَّ الْعَزْلَ يَقْطَعُ النَّسْلَ كَما يَقْطَعُهُ الْوَأْدُ .

سحرى ونحرى: حَديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَيَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى وَجَمَعَ اللَّهُ ريقَهُ وَريقِى »[٣] السَّحْرُ ــ بسينٍ وَحاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ وَراءٍ : مَالَصِقَ بِالْحُلْقومِ[٤] . وَقِيلَ : السَّحْرُ : الرِّئَةُ[٥] وَالنَّحْرُ : مِنْ أَعْلَى الصَّدْرِ . وَأَمَّا قَوْلُها : « وَجَمَعَ اللَّهُ ريقَهُ وَريقِى » فَقَدْ رُوِى[٥] عَنْ عائِشَةَ // ل/٨٦ ص

---

(١) يكره العزل ، لما روت جذامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ فسألوه عن العزل ، فقال : « ذلك الوأد الخفى » المهذب ٢ / ٦٦ . (٢) انظر تفسير الطبرى ٣٠ ، ٧١ ، ٧٢ ومعانى الفراء ٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ومعانى الزجاج ٥ / ٢٩٠ وغريب الحديث ٢ / ٥٠ ، ٣ / ١٦٩ والمغيث ٣ / ٣٧٤ . (٣) المهذب ١ / ٦٧ وفتح البارى ٣ / ٢٥٥ ، ٦ / ٢١٠ وصحيح مسلم ١٨٩٣ ومسند أحمد ٦ / ٤٨ ، ١٢٨ ، ٢٠٠ ، ٢٧٤ . (٤) عن أبى زيد فى غريب الحديث ٤ / ٣٢٢ ويقال فيه سَحْر وسُحْر وَسَحَر . انظر السابق ، وخلق الإنسان لثابت ٢٦٣ والصحاح (سحر) . (٥) خلق الإنسان لثابت ٢٦٣ والفائق ٢ / ١٦٢ . (٥) رواه البخارى فى حديث وفاة رسول الله ﷺ وانظر المغيث ٢ / ١٣٨ والنهاية ٢ / ٤١١ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَل عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبى بَكْرٍ ، وَفِى يَدِهِ جَريدَةٌ رَطْبَةٌ ، فَنَظَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِها حاجةً ، فَأَخَذْتُها فَمضَغْتُها وَنَفَضْتُها وَدفَعْتُها إِلَيْهِ ، فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلَنيها ، فَسَقَطَتْ يَدُهُ ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقى وَرِيقِهِ » .

الفيئة: قالَ : « وَلِهَذا لَايجوزُ لَهُنَّ مُطالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ »[٦] الْفَيْئَةُ : بِفَتْحِ الْفاءِ وَسُكونِ الْياءِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ : هِيَ الرُّجوعُ إِلَى وَطْئِهِنَّ .

﴿ نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ﴾ قَوْلُهُ تَعالَى: **﴿ وَاللَّاتِى تَخافونَ نُشوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾**[٧] قالَ الْوَحِدِىُّ[٨] : النُّشوزُ ــ هاهُنا : مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ ، وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِ بِالْخِلافِ . وَقالَ عَطاء : هُوَ أَنْ لَا تَتَعَطَّرَ لَهُ ، وَتَمْنَعَهُ نَفْسَها ، وَتَتَغَيَّرَ عَمَّا كانَتْ تَفْعَلُهُ مِنَ الطَّوَاعِيَةِ[٩] **﴿فَعِظوهُنَّ﴾** بِكتابِ اللَّهِ ، وَذَكِّروهُنَّ اللَّهَ وَما أَمَرَهُنَّ بِهِ **﴿وَاهْجُرُهُنَّ فِى الْمَضاجِعِ﴾** قالَ ابْنُ عَبّاسٍ : هُوَ أَنْ يُوَلِّيَها ظَهْرَهُ عَلَى الْفِراشِ وَلَا يُكَلِّمَها . وَقالَ الشَّعْبِىُّ وَمُجاهِدٌ: هُوَ أَنْ يَهْجُرَ مُضاجَعَتَها، فَلَا يُضاجِعُها[١٠] **﴿وَاضْرِبوهُنَّ﴾** يَعْنِى: ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، أَىْ: شَاقٌّ لَا تَتَحَمَّلُهُ النُّفوسُ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(٦) فى المهذب ٢ / ٦٩ : لا حق للإماء فى استمتاع السيد ولهذا .... » . (٧) سورة النساء الآية : ٣٤ . (٨) . (٩) انظر تفسير الطبرى ٥ / ٦٢ ومعانى الزجاج ٢ / ٤٧ . (١٠) تفسير الطبرى ٥ / ٦٣ ــ ٦٧ .

أَدَبًا مِثْلَ اللَّكْزَةِ[١١] . وَقالَ الْأَزْهَرِىُّ[١٢] : وَالنُّشوزُ : كَراهَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مُعاشَرَةَ صاحِبِهِ ، يُقالُ : نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ وَنَشَصَتْ ، وَنَشَرَ الرَّجُلُ وَنَشَصَ ، مَأْخوذٌ مِنَ النَّشْزِ ، وَهُوَ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ .

الشقاق قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا** ﴾[١٣] قالَ الْأَزْهَرِىُّ[١٤] : الشِّقاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : مُخالَفَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما صاحِبَهُ ، مَأْخوذٌ مِنَ الشِّقِّ ، وَهُوَ النّاحِيَةُ ، كَأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما قَدْ صارَ فِى نَاحِيَةٍ ، وَقِيلَ لِلْعَداوَةِ شِقاقٌ لِهَذا الْمَعْنَى .

---

(١١) المشهور عن ابن عباس قوله : السواك وشبهه يضربها به انظر تفسير الطبرى ٥ / ٦٨ ، ٦٩ . (١٢) فى الزاهر ٣٢٢ وتهذيب اللغة ١١ / ٢٩٦ . (١٣) سورة النساء الآية : ٣٥ . (١٤) فى الزاهر ٣٢٣ وتهذيب اللغة ٨ / ٢٤٨ . وانظر معانى الفراء ١ / ٢٦٥ ومعانى الزجاج ٢ / ٤٨ وتفسير الطبرى ٥ / ٧٠ ، ٧١ .



كِتَابُ الْخُلْعِ

كِتَابُ الْخُلْعِ

الْخُلْعُ : مَأْخوذٌ مِنْ خَلَعْتُ الشَّيءَ مِنَ الشَّيءِ : إذا أَخْرَجْتَهُ مِنْهُ ، كَقَوْلِكَ : خَلَعْتُ الْقَميصَ عَنْ بَدَنِى ، وَخَلَعْتُ الْخَاتَمَ مِنْ إصْبَعى ، كَأَنَّ الْمَرْأَةَ ثابِتَةٌ بِالنِّكاحِ : فَإِذا طُلِّقَتْ فَقَدْ خُلِعَتْ . قالَ الْأَزْهَرِيُّ[1] : وَإِنَّما قالَتِ الْعَرَبُ فِى افْتِداءِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِها بِمالِها : اخْتَلَعَتِ اخْتِلاعاً ، وَقَدْ خَلَعَها زَوْجُها ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ جُعِلَتْ لِباساً لِزَوْجِها ، والزَّوْجُ لِباساً لَها ، قالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾[2] فَإِذا فارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى عِوَضٍ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْهَا ، فَكَأَنَّهُ خالِعٌ لِباسَها عنْ لِباسِهِ ، أَىْ : بَدَنَها عَنْ بَدَنِه ، فَسُمِّىَ خُلْعاً بِهَذا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا أنا ولا ثابت: قَوْلُ جَميلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ فِى الْحَديثِ : « لَا أَنا وَلَا ثابِتٌ »[3] تُريدُ : لَا نَجْتَمِعُ وَلَا نَصْطَحِبُ ، فَنَفَتْ نَفْسَها

---

(۱) فى الزاهر ٣٢٤ . (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧ . (٣) روى أن جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وكان يضربها ، فأتت النبى ﷺ وقالت : لا أنا ولا ثابت وما أعطانى عندى ، فقال ﷺ : « خذ منها فأخذ منها فقعدت فى بيتها » المهذب ٢ / ٧١ وأكثر الروايات على أنها حبيبة بنت سهل وانظر البخارى باب الخلع ٧ / ٦٠ وسنن النسائى ٦ / ١٣٨ وابن ماجه ١ / ٦٦٣ وسنن أبى داود ١ / ٥١٦ ومعالم السنن ٣ / ٢٥٤ وفى تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٧ قيل : إن التى اختلعت من ثابت جميلة بنت أبى السلول ، وكذا ذكر ابن يشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٦٤٤ .

وَنَفْسَهُ نَفْياً مُسْتَغْرِقاً : أَىْ : لا بَقاءَ وَلَا ثَباتَ وَلَا وُجودَ لِى وَلَهُ مَعاً .

وَقَوْلُها :« وَمَا أَعْطانِى عِنْدِى » تُشيرُ إِلَى بَدَلِ الْعِوَضِ . وَقَوْلُهُ : « فَقَعَدَتْ فِى بَيْتِها » أَىْ : أَجابَها إِلَى الْخُلْعِ ، فَفارَقَها ، فَقَعَدَتْ فِى بَيْتِها .

كِتَابُ الطَّلاقِ

كِتَابُ الطَّلاقِ

الطَّلاقُ : مَصْدَرُ طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ ــ بِالْفَتْحِ ــ تَطْلُقُ طَلاقاً ، فَهِىَ طالِقٌ وَطَالِقَةٌ ، قالَ الْأَخْفَشُ : لَا يُقالُ طَلُقَتْ بِالضَّمِّ[1] . وطلقتها تطليقاً شدد للكثرة[2] . وَرَجُلٌ مِطْلاقٌ : كَثيرُ الطَّلاقِ لِلنِّساءِ . وَمَعْنَى الطَّلاقِ : التَّخْلِيَةُ ، وَمِنْهُ : أَطْلَقْتُ الْأَسيرَ ، كَأَنَّ الْمَرْأَةَ فِى أَسْرِ الزَّوْجِ ، فَإِذا طَلَّقَها فَقَدْ خَلَّى سَبيلَها ، وَكَذَلِكَ : أَطْلَقْتُ النّاقَةَ مِنْ عِقالِها ، إِلَّا أَنَّهُمْ خصّوا الْمَرْأَةَ بِالتَّطْلِيقِ فِى الاسْتِعْمالِ ، وَغَيْرَها بِالْإِطْلاقِ .

يد لامس فِى الْحديثِ : « إِنَّ امْرَأَتِى لَا تَرُدُّ يَدَ لا مِسٍ ، فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَلِّقْها »[3] قَوْلُهُ : « لَا تَرُدُّ يَدَ لَا مِسٍ » يُريدُ الرِّيبَةَ ، وَأَنَّهُ يَتَّهِمُها أَنَّها مُطاوِعَةٌ لِمَنْ أَرادَها ، فَلا تَرُدُّ يَدَهُ ، وَتَنْقادُ مَعَهُ .

السراح السَّراحُ ــ بِفَتْحِ السِّينَ وَالرّاءِ ، وَهُوَ : اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ ، قالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿ **وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَميلًا** ﴾[4] أَىْ :

---

(١) عن الصحاح (طلق)وفى معانى الأخفش ١ / ١٧٣ طَلَقَتْ وَطَلُقَتْ تَطْلُقُ أيضاً : فإذا أصابها الطلق :طُلِقَتْ . وعن ابن الأعرابى : طَلُقَتْ من الطلاق أجود ، وطَلَقَتْ بفتح اللام جائز . وعن ثعلب : ضم اللام أكثر . وكلهم اتفق على طُلِقَتْ بصيغة المجهول فى الطَّلْق . فلعل ما منعه الأخفش هو هذه الصيغة فى الطلاق . انظر اللسان والمصباح (طلق) . (٢) فيه نظر . (٣) المهذب ٢ / ٧٨ والنهاية ٤ / ٤٧٠ . (٤) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .

أَرْسِلوهُنَّ مُخَلّياتٍ ، فَيَسْرَحْنَ سُروحاً ، وَالسَّرْحُ : مَا رَعَى مِنَ الْمالِ ، وَهِيَ السّارِحَةُ[٥] .

كنايات الطلاق « أَنْتِ بائِنٌ »[٦] أَيْ : مُفارِقَةٌ : وَالْبَيْنُ : الْفِراقُ .

وَقَوْلُهُ : « خَلِيَّةٌ » مَعْناهُ : أَنَّها خَلَتْ مِنْهُ ، وَخَلا مِنْهَا ، فَهِيَ خَلِيَّةٌ [فَعيلَةٌ][٧] بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ .

وَقَوْلُهُ : « وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ » مَأْخوذٌ مِنَ الْقَطْعِ .

وَقَوْلُهُ : « وَحَبْلُكِ عَلَى غارِبِكِ » كانَ أَهْلُ الْجاهِلِيَّةِ [يُطَلِّقونَ][٨] بها ، وَأَصْلُهُ : أَنْ يَفْسَخَ خِطامَهُ عَنْ أَنْفِهِ ، وَيُلْقِيَ طَرَفَ الْخِطامِ عَلَى غارِبِهِ ، وَهُوَ : مُقَدَّمُ سَنامِ الْبَعيرِ ، وَيُسَيبَ فِي الْمَرْعى .

وَقَوْلُهُ : « وَأَنْتِ واحِدَةٌ » قِيلَ : مَعْناهُ : مُفْرَدَةً ، أَيْ : لَا زَوْجَ لَكِ ، وَقِيلَ : مَعْناهُ : أَنْتِ ذاتُ تَطْليقَةٍ واحِدَةٍ .

وَقَوْلُهُ : « اسْتَفْلِحى » مَعْناهُ : فوزِى بِأَمْرِكِ وَاسْتَبِدّى بِهِ ، فَقَدْ مَلَكْتِ نَفْسَكِ[٩] .// ل/٨٧ ص

وَقَوْلُهُ : « ذُوقِى »[١٠] كَلِمَةٌ توضَعُ مَوْضِعَ الْإِساءَةِ ، قالَ اللَّهُ

---

(٥) عن الأزهرى فى الزاهر ٣٢٥ وانظر تفسير الطبرى ٢٢ / ١٩ ، ٢٠ .   (٦) ألفاظ الكناية فى الطلاق : أنت بائن ، وخلية ، وبرية ، وبتة وبتلة ، وحرة ، وواحدة وبينى وابعدى ، واغربى ، واستفلحى ، والحقى بأهلك ، وحبلك على غاربك ... المهذب ٢ / ٨١ .   (٧) ساقط من ص .

(٨) ص : يلفظون : تحريف . والنقل هنا عن الأزهرى فى الزاهر ٣٢٧ . وانظر غريب الحديث للخطابى ٢ / ٤٠٥ ، وجمهرة الأمثال ١ / ٣٨٢ ، ومجمع الأمثال ١ / ١٩٦ والمستقصى ٢ / ٥٦ .   (٩) عن زاهر الأزهرى ٣٢٧ وكذا فى تهذيب اللغة ٥ / ٧٢ والنهاية ٣ / ٤٦٩ .   (١٠) فى ألفاظ الكناية : استترى ، وتقنعى ،

تَعالَى : ﴿ ذُقْ إِنكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[١١] .

فالرفق أيمن : قَوْلُهُ فِي الشِّعْرِ[١٢] :

.... **فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ** ....

مِنَ الْيُمْنِ وَالْبَرَكَةِ

فالخرق الأم : وقوله :-

.... **فَالْخُرْقُ أَلْأَمُ**

الْخُرْقُ ـــ بِضَمِّ الْخاءِ : الْجَهْلُ وَالْحُمْقُ . وَأَلْأَمُ : مِنَ اللُّؤْمِ وَالْخِسَّةِ

له ثنياه : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ ثُمَّ قالَ إِنْ شاءَ اللَّهُ كانَ لَهُ ثُنْيَاهُ »[١٣] بِضَمِّ الثّاءِ الْمُثَلَثَةِ وَسُكونِ النّونِ ، مَعْناهُ : اسْتِثْناؤُهُ ، أَيْ : كانَ لَهُ فِعْلُ مَا اسْتَثْناهُ .

دع ما يريبك: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مالا يَرِيبُكَ »[١٤] مَعْناهُ : دَعْ ما تَرْتابُ فِيهِ وَتَشُكُّ وَخُذْ مالا شَكَّ فِيهِ ، حَثٌّ بِذَلِكَ عَلَى الْوَرَعِ .

واعتدّى ، وتزوجى ، وذوقى ، وتجرعي . المهذب ٢ / ٨٢ . (١١) سورة الدخان الآية : ٤٩ . (١٢) فى قولهم أنت الطلاق خلاف بين الفقهاء ، قال الشيخ : منهم من قال : هو صريح يقع به الطلاق من غير نية ؛ لأن لفظ الطلاق يستعمل فى معنى طالق ، والدليل عليه قول الشاعر :—

فإن ترفقى ياهند فالرفق أيمن وإن تخرقى ياهند فالخرق ألأم
فأنت الطلاق والطلاق عزيمة ثلاثاً ومن يخرق أعق وأظلم

المهذب ٢ / ٨٢ وانظر قصة الأبيات وشرحها فى مجالس العلماء للزجاجى ٢٥٩ والتذكرة لأبى حيان ١٤٨ ، ١٤٩ . (١٣) المهذب ٢ / ٨٧ والمغيث ١ / ٢٧٩ والنهاية ١ / ٢٢٤ . (١٤) إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق ؛ لأن النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك .... والورع أن يلتزم الطلاق لقوله ﷺ : « دع .... » المهذب ٢ / ١٠٠ والنهاية ٢ / ٢٨٦ .



كِتَـــابُ الرِّجْـــعَةِ

كِتَابُ الرِّجْعَةِ

الرَّجْعَةِ : بِالْكَسْرِ ، وَالْفَتْحُ جائِزٌ ، وَفُلانٌ يُؤْمِنُ بالرَّجْعَةِ : بِالْفَتْحِ لا غَيْرُ ، يَعْنى : بِالرُّجوعِ إِلَى الدُّنْيا .

ويُقالُ : باعَ فُلانٌ إِبِلَهُ فَارْتَجَعَ فِيها رِجْعَةً بِالْكَسْرِ ، أَي : اشْتَرَى غَيْرَ ما باعَ ، قالهُ الْأَزْهَرِيُّ[1] .

فبت طلاقها حَديثُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ : « طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاقَها » الْحَديث[2] . بَتَّ الطَّلاقَ ، أَيْ : قَطَعَهُ ، تقولُ : بَتَّ الشَّيْءَ يَبُتُّهُ ، وَأَبَتَّهُ يُبِتُّهُ : لُغَةٌ [قليلَةٌ][3] .

وَهُدْبَةُ الثَّوْبِ — بِضَمِّ الْهاءِ وَدالٍ مُهْمَلَةٍ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ : طَرَفُهُ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ كَالطُّرَّةِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى الْهُدْبِ ، تُرِيدُ أَنَّ ذَكَرَهُ رِخْوٌ لَا يَشْتَدُّ ، وَأَنَّها لامُتْعَةَ لَها مِنْهُ[4] .

---

(١) فى الزاهر ٣٣٠ ، وغيره يرى أن الفتح فى رجعة الطلاق أفصح ، وانظر الصحاح واللسان والمصباح (رجع) .

(٢) روت عائشة رضى الله عنها أن رفاعة القرظى طلق امرأته بت طلاقها ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبى ﷺ وقالت والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، فقال : « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا والله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » المهذب ٢ / ١٠٤ وصحيح البخارى ٣ / ٢٢٠ ، ٧ / ١٨٤ ومسلم ٢ / ١٠٦٥ والترمذى ٣ / ٤١٧ والنسائى ٦ / ٩٣ ، ١٤٦ .

(٣) ص : قريبة ولعلها تحريف : قال الأصمعى : لا يقال يُبِتُّ ، وقال الفراء : هما لغتان ، يعنى بت وأبت ، وأثبتها كثير من اللغويين ، وانظر فعلت وأفعلت لأبى حاتم ١٢٧ وللجواليقى ٢٨ والصحاح واللسان (بتت) .

(٤) غريب الخطابى ١ / ٥٤٧ والنهاية ٥ / ٢٤٩ .

وَ**الْعُسَيْلَةُ** : كِنايةٌ عَنِ الْجِماعِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَحْلى عِنْدَ الرَّجُلِ وَالْمرأةِ ، قالُوا لِكُلِّ ما استَحْلَوْهُ : عَسَلٌ وَمَعْسولٌ . وَقِيلَ : الْعُسَيْلَةُ : ماءُ الرَّجُلِ ، وَالنُّطْفَةُ تُسَمَّى عُسَيْلَةً ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ(٥) : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْعُسَيْلَةَ فِي الْحَديثِ كِنايَةٌ عَنْ حَلاوَةِ الْجِماعِ الَّذِى يَكونُ بِتَغْييبِ حَشَفَةِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَلا يَكونُ ذَواقُ الْعُسَيْلَتَيْنِ مَعاً إِلَّا بِالتَّغْييبِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ عُسَيْلَتَها . وَأَنَّثَ الْعُسَيْلَةَ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَها بِقِطْعَةٍ مِنَ الْعَسَلِ ، وَالْعَرَبُ تُؤَنِّثُ الْعَسَلَ وَتُذَكِّرُهُ(٦) .

إِنَّما شَبَّهَ ما يَجِدُهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ حَلاوَةِ الْجِماعِ بِالذَّوْقِ ، وَالذَّوْقُ لا يَكونُ إِلَّا بِاللِّسانِ تَفْهيماً لِلْمُخاطَبِ ، وَإِيراداً لِلْمَعْنَى فِي صورَةٍ تُقَرِّبُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، فَكَأَنَّهُ شَيْءٌ مُدْرَكٌ بِحاسَّةِ الذَّوْقِ حَيْثُ أَعْطاهُ مَعْنَى الْحَلاوَةِ وَالْعُسَيْلَةِ ، فَاسْتَعارَ لَهُ ذِكْرَ الذَّوْقِ .

---

(٥) فى تهذيب اللغة ٢ / ١٠٤ وانظر الزاهر ٣٣٠ .

(٦) ذكره القتيبى فى غريب الحديث ١ / ٢٠٧ وأنكر كونها النطفة . وانظر الفائق ٢ / ٤٣٠ وابن الجوزى ٢ / ٩٦ والنهاية ٣ / ٢٣٧ .

كِتَابُ الإِيلَاءِ

كِتَابُ الإِيـلَاء

الإِيْلاءُ : مَصْدَرُ آلَى يُؤْلِى إيلاءً : إذا حلف فَهُوَ مُؤْلٍ وَمُتَأَلٍّ ، وَهِىَ الْأَلِيَّةُ وَالْأَلْوَةُ ، وَالْمُؤْلِى : اسْم فاعِلٍ مِنْ آلَى يُؤْلِى إيلاءً ، فَهُوَ مُؤْلٍ : إذا حَلَفَ وَأَقْسَمَ ، وَالْأَلِيَّةُ : الْيَمِينُ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِى اللُّغَةِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ اسْتِعْمَالًا خاصًّا ، فِيمَنْ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[1] . وَالْأَصْلُ فِيهِ : قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ الْآيَةُ[2] . فَكَانَ الْإِيلاءُ طَلاقاً فِى الْجاهِلِيَّةِ ، وَكانَ ضِراراً بِالْمَرْأَةِ ، إذا لَمْ يُرِدْها زَوْجُها ، آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَهَا أَبداً فَلَا تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِه ، وَلَا هُوَ يَقْرَبُها .

وَالتَّرَبُّصُ الْمَذْكورُ فِى الآيَةِ : هُوَ الانْتِظارُ . وَالْفَيْئَةُ : الرُّجوعُ إِلَى الْجِماعِ الَّذِى حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَهُ .

وَالعَزْمُ عَلَى الطَّلاق : هُوَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ ، فَيُمْضِيَـهُ بِلِسانِـه ، وَلَا يَكُـونُ [طلاقٌ][3] بِالنِّيَّةِ دونَ فِعْلِ اللِّسانِ أَبَداً .

المجبوب: الْمَجبوبُ[4] : هُوَ الَّذِى قُطِعَ جَميعُ ذَكَرِهِ ، وَيُطْلَقُ فِى بَعْضِ الْمَواضِعِ عَلَى مَنْ قُطِعَ بَعْضُ ذَكَرِهِ .

الأشل: الْأَشَلُّ : بِشينٍ مُعْجَمَةٍ وَلامٍ مُشَدَّدَةٍ : هُوَ الَّذِى ذَهَبَ الْإِحْساسُ مِنْ ذَكَرِهِ .

---

(١) المهذب ٢ / ١٠٥ والزاهر ٣٣١ وصحيح الترمذى ٥ / ١٨٠ . (٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٦ . (٣) ص : طلاقاً ، والمثبت عن الأزهرى فى الزاهر ٣٣٢ والنقل هنا عنه . (٤) فى قوله : المجبوب والأشل لا يقدران على الوطء بحال . المهذب ٢ / ١٠٥ .

كِتَـابُ الظِّهَـارِ

كِتَابُ الظِّهارِ

الظِّهارُ : مَأْخوذٌ مِنَ الظَّهْرِ، وَخصّوا الظَّهْرَ دونَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَالْفَرْجِ ، وَهِيَ أَوْلَى بِالتَّحْريمِ ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعُ الرُّكوبِ ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذا غُشِيَتْ ، فكَأَنَّهُ إِذا قالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي : أَرادَ : رُكوبُكِ لِلنِّكاحِ عَلَيَّ حَرامٌ كَرُكوبِ أُمِّي لِلنِّكاحِ ، فَأَقامَ الظَّهْرَ مُقامَ الرُّكوبِ ؛ لِأَنَّهُ مَرْكوبٌ ، وَأَقامَ الرُّكوبَ مُقامِ النِّكاحِ ؛ لِأَنَّ النَّاكحَ راكِبٌ ، وَهَذَا مِنِ اسْتِعاراتِ الْعَرَبِ فِي كلامِها ، قالَهُ الْأَزْهَرِيُّ[1] .

يتتايع بي:حَديثُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ[2] : « خِفْتُ أَنْ أُصيبَ مِن امْرَأَتِي شَيْئاً يَتَتايَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ » التَّتايُعُ ــ بِياءٍ تَحْتَها نُقْطتانِ بَعْدَ الْأَلِفِ : فِي الشَّرِّ ، وَبِالْباءِ الْمُوَحَّدَةِ : فِي الْخَيْرِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[3] : التَّتايُعُ: التَّهافُتُ فِي الشَّرِّ وَالْمتابَعَةُ عَلَيْهِ ، يُقال : لِلْقَوْمِ:قَدْ تَتايَعُوا فِي الشَّرِّ : إِذا تَهافَتوا فِيهِ ، وَسارَعوا إِلَيْهِ ، قالَ أَبوُ عُبَيْدٍ : وَلَمْ نَسْمَعْهُ فِي الْخَيْرِ ، وَإِنَّما سَمِعْناهُ فِي الشَّرِّ ، قالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : إِنَّ عَلِيًّا أَرادَ أَمْراً فَتَتايَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمورُ ، فَلَمْ يَجِدْ

---

(١) فى الزاهر ٣٣٢ وهذا آخذه الأزهرى عن ابن قتيبة فى غريب الحديث ١ / ٢٠٩ وعبارة ابن قتيبة : وهذا من لطيف الاستعارة للكناية . (٢) روى سلمة ابن صخر قال : كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيرى فلما دخل رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً يتتابع .... » المهذب ٢ / ١١٣ . (٣) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ١ / ١٣ .

مَنْزَعاً ، يَعْنِى : فِى أمْرِ الْجَمَل .

الكفارة: وَالْكَفّارَةُ[٤] : مَأْخوذَةٌ مِنَ الْكُفْرِ ، وَهُوَ : السَّتْرُ ، يُقالُ : كَفَرْتُ الشَّيءَ : إذا غَطَّيْتَهُ وَسَتَرْتَهُ ، فَهِىَ تَكْفِرُ الذُّنوبَ ، أىْ : تَسْتُرُها وَتُغَطِّيها ، وَمِنْهُ يُقالُ لِلْكافِرِ كافِرٌ ؛ لِأنَّهُ يَسْتُرُ الْحَقَّ ، وَهُوَ : الْإِسْلامُ[٥] .

بعرق من تمر فِى الْحَديث : « فَأُتِىَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ »[٦] بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَقَدْ تُسَكَّنُ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِى كِتابِ الصَّوْمِ[٧] ، وَقالَ الْخَطَّابِىُّ[٨] : أَصْلُ الْعَرَقِ : السَّفيفَةُ الَّتِى تُنْسَجُ مِنَ الْخوصِ فَيُتَّخَذُ مِنْها الْمكاتِلُ وَالزُّبُلُ ، وَقَدْ جاءَ تَفْسِيرُهُ فِى حَديثِ أَبِى هُرَيْرَةَ :[٩] خَمْسَةَ عَشَرَ صاعاً .

الأجدع فِى كَفَّارَةِ الْمُجامِعِ فِى شَهْرِ رَمَضانَ قالَ : « وَلا يُجْزِىءُ

---

(٤) فى قوله : إذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة . المهذب ٢ / ١١٣ . (٥) الزاهر لابن الأنبارى ١ / ٢١٦ وغريب أبى عبيد ٣ / ١٣ ، ١٤ وغريب ابن قتيبة ١ / ٢١٢ وزاهر الأزهرى ٣٧٩ ــ ٣٨٢ وتهذيب اللغة ٢ / ١٣٢ ، ١٠ / ٢٩٦ والصحاح والمصباح (كفر) . (٦) روت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ .. فقال ، يعتق رقبة ، فقلت : لا يجد ، قال فليصم شهرين متتابعين ، قلت يارسول الله شيخ كبير ما به صيام ... فأتى .. المهذب ٢ / ١١٤ . (٧) ص٢٤٧ (٨) فى معالم السنن ٣ / ٢٥٢ . (٩) كذا ذكر الخطابى وقال : فى الحديث قالت : والعرق ستون صاعا ، وروى أبو داود أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ، فدل على أن العرق قد يختلف فى السعة والضيق ، فذهب الشافعى إلى التقدير الذى جاء فى خبر أبى هريرة ، وانظر الحديث فى فتح البارى ٤ / ١٦٣ وصحيح مسلم ٢ / ٧٨٢ ومسند أحمد ٢ / ٢٠٨ .

الْأَجْدَعُ »[10] بِجِيمٍ وَدالٍ مُهْمَلَةٍ وَالْجَدْعُ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ :
« لِأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ »[11] .

(١٠) الذى فى المهذب ٢ / ١١٥ : ويجزىء الأجدع ؛ لأنه كغيره فى العمل .

(١١) مجمع الأمثال ٢ / ١٩٦ والمستقصى ٢ / ٢٤٠ وانظر قصة المثل فى نشوة الطرب ١ / ٦٤ .



كِتَابُ اللِّعَانِ



كِتَابُ اللِّعانِ

اللِّعانُ : مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ ؛ لِأَنَّهُما عَقَّباً الْأَيْمانَ بِاللَّعْنَةِ وَالْغَضَبِ إِنْ كانا كاذِبَيْنِ ، وَأَصْلُ اللَّعْنِ : الطَّرْدُ وَالْإِبْعادُ ، يُقالُ : لَعَنَهُ اللَّهُ ، أَىْ : أَبْعَدَهُ ، وَالْتَعَنَ الرَّجُلُ : إِذا لَعَنَ نَفْسَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِهِ ، وَالتَّلاعُنُ وَاللِّعانُ لَا يكونانِ إِلَّا مِنَ اثْنَيْنِ ، يُقالُ : لاعَنَ امْرَأَتَهُ لِعاناً وَمُلاعَنَةً ، وَقَدْ تَلاعَنا وَالْتعَنَا : بِمَعْنىً واحِدٍ وَقَدْ لاعَنَ الْإِمامُ بَيْنَهُما فَتلاعَنَا ، وَرَجُلٌ لُعَنَةٌ : إِذا كانَ يَلْعَنَ النَّاسَ كَثيراً ، وَرَجُلٌ لُعْنَةٌ : بِسُكونِ الْعَيْنِ : إِذا كانَ يَلْعَنُهُ النَّاسُ[1] .

جحد ولده:قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « أَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤوسِ الْأَوَّلينَ وَالْآخِرينَ »[2] هَذَا تَغْليظٌ لِمَنْ يَقْذِفُ زَوْجَتَهُ وَيَفْتاتُ عَلَيْهَا نَفْياً لِوَلَدِهِ مِنْهَا وَهُوَ كاذِبٌ ، فَأَتَى بِلَفْظِ جُحودِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ مَعاً .

وَقَوْلُهُ : « وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ » مَعْناهُ : أَنَّهُ يَرى أَنَّهُ مِنْهُ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدُهُ ، ثُمَّ يُنْكِرُهُ .

---

(١) الزاهر للأزهرى ٣٣٦ وانظر تهذيب اللغة ٢ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ والمغرب والمصباح (لعن) . (٢) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال حين نزلت آية الملاعنة : « أيما ..... » المهذب ٢ / ٢٢١ .

وَقَوْلُهُ : « احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ » مِنْ أَعْظَمِ أَنْواعِ الْوَعِيدِ وَالتَّغْليظِ ؛ لِأَنَّهُ لا غايَةَ فِي النَّعيمِ أَعْظَمُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ تَعالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَهِيَ النِّهايَةُ الْقُصْوَى مِنَ الْخَيْرِ ، فَإِذا احْتَجَبَ اللَّهُ تَعالَى عَنْ إِنْسانٍ فَوَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ .

وَقَوْلُهُ : « وَفَضَحَهُ » يُريدُ بِجُحودِهِ وَلَدَهُ ، وَإِظْهارِهِ كَذِبَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَافْتِرائِهِ عَلَيْها .

فليست من الله فى شيىء: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُوالسَّلامُ :« أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ تعالى فِي شَيْىءٍ »[٣] يُريدُ بِهِ وَلَدَ الزِّنا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذا حَمَلَتْ مِنَ الزِّنا ، وَجَعَلَتِ الْحَمْلَ مِنْ زَوْجِها : فَقَدْ أَدْخَلَتْ عَلَى زَوْجِها وَقَوْمِهِ وَلَداً لَيْسَ مِنْ زَوْجِها .

وَقَوْلُهُ : « فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْىءٍ » أَيْ : لا عَلاقَةَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللَّهِ تَعالَى ، وَلا عِنْدَها مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَدينِهِ وَأَمْرِهِ شَيْىءٌ ، وَذَلِكَ بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعالى ، فَكَأَنَّهُ قالَ : هِيَ بَريئَةٌ مِنَ اللَّهِ تعالَى فِي كُلِّ أَمْرِهَا وَشَأْنِها .

الولد للفراش: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « الْوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ »[٤] الْوَلَدُ : يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْواحِدِ وَالْجَمْعِ ،

---

(٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « أيما ...... ولن يدخلها الله تعالى جنته » المهذب ٢ / ٢٢١ ومسند الشافعى ٢ / ٤٩ وسنن أبى داود ٢ / ٢٧٩ .

(٤) المهذب ٢ / ١٢١ وصحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠ وسنن أبى داود ٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ومعالم السنن ٣ / ٢٧٨ وسنن ابن

تَقولُ : هَذَا وَلَدُكَ ، وَهَذِهِ وَلَدُكَ ، وَهَؤُلاءِ وَلَدُكَ . وَاللاَّمُ فِى الْفِراشِ لاَمُ الْمِلْكِ ، أَرادَ بِهِ النِّكاحَ؛لِأَنَّ الزَّوْجَةَ فِراشُ الرَّجُلِ ، وَقِيلَ : أَرادَ بِهِ صاحِبَ الْفِراشِ . يُرِيدُ : الْفِراشَ الَّذِى يَنامانِ فِيهِ .

وَالْعَاهِرُ : الزّانِى ، وَالْعاهِرَةُ : الزَّانِيَةُ عَـهِرَ[٥] فَهُوَ عاهِرٌ ، وَالْعِهْرُ — بِالسُّكونِ : الزِّنَى ، وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ[٦] ، وَالاسْمُ : الْعِهْرُ[٧] .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ » قالَ بَعْضُ النَّاسِ : أَرادَ بِهِ الرَّجْمَ ؛ لِأَنَّ حَدَّ الزَّانِى : رَجْمٌ بِالْحِجارَةِ ، وَهُوَ بَعيدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زانٍ يُرْجَمُ ، وَإِنَّما يُرْجَمُ الثَّيِّبُ الْمُحْصَنُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ : الْمَعْنِىُّ بِهِ هَاهُنا الْحِرْمانُ وَالْخَيْبَةُ ، كَقَوْلِكَ — إِذا آيَسْتَ الطّالِبَ وَخَيَّبْتَهُ مِنَ الشَّيْءِ : مَالَكَ غَيْرُ التُّرابِ ، وَمَا فِى يَدِكَ غَيْرُ الْحَجَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلامِ ، يُرِيدُ أَنَّ الْعاهِرَ قَدْ خابَ مِنْ لُحوقِ الْوَلَدِ وَأَيِسَ مِنْهُ[٨] .

أورق جعداً: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « إِنْ جاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمالِيًّا خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ ... الْحَديث »[٩] .

الْأَوْرَقُ ، مِنَ الإِبِلِ : الَّذِى فِى لَوْنِهِ بَياضٌ إِلَى السَّوادِ ، وَهُوَ أَطْيَبُ الإِبِلِ لَحْماً ، وَلَيْسَ بِمَحْمودٍ عِنْدَهُمْ فِى عَمَلِهِ وَسَيْرِهِ، قالَهُ

ماجه ١/٦٤٦،٦٤٧ ٢/٩٠٥ وصحيح الترمذى ٥/١٠٢، ٨/٢٧٨ ومسند أحمد ١ / ٢٢٨ ، ٢ / ١٤٠ . (٥) من بابى تعب وقعد . (٦) كنَهْرٍ ونَهَرٍ . (٧) بكسر العين عن الصحاح . (٨) معالم السنن ١ / ٢٨١ وزاهر الأزهرى ٣٣٧ . (٩) روى ابن عباس رضى الله عنه فى حديث هلال ابن أمية أن النبى ﷺ قال : إن جاءت ...... فهو للذى رميت به » المهذب ٢ / ١٢٢ وصحيح مسلم ٣ / ١١٣٣ ومسند أحمد ٤ / ٩ وسنن ابن ماجه ١ / ٦٦٨ وصحيح الترمذى ١٢ / ٤٦ .

الْأَصْمَعِىُّ[١٠] . قالَ أبو زَيْدٍ : هُوَ الَّذى يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الخُضْرَةِ[١١] . وَقالَ الْأَزْهَرِىُّ[١٢] : الْأَوْرَقُ : الَّذى لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوادِ وَالْغُبْرَةِ ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرابِىِّ ، وَأَبِى عَمْرٍو أَنَّ الْأَوْرَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : الَّذى يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى السَّوادِ ، إِلَّا الإِنْسانُ ، فَإِنَّ الْأَوْرَقَ : الْأَسْمَرُ مِنْ بَنى آدَمَ .

وَالْجَعْدُ ، يُريدُ : جَعْدَ الشَّعَرِ ، ضِدَّ السَّبْطِ . وَالْجُمالِيُّ : بِضَمِّ الْجيمِ وَفَتْحِ الميمِ : الْعَظيمُ الْخَلْقِ ، شُبِّهَ بِالْجَمَلِ[١٣] وَالْخَدَلَّجُ السّاقَيْنِ : الْغَليظُ السّاقَيْنِ . سابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ — هُوَ : الطَّويلُ[١٤] ، وَالْمرادُ هاهُنا : أَنَّ لَهُ عَجزاً عَظيماً مُمْتَلِئاً[١٥] . ل/٨٩ ص

جاءت بولد أسود فِى الْحَديثِ : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنى فَزارَةَ ، فَقالَ : إِنَّ امْرَأَتِى جاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ ، فَقالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ... الْحَديثُ »[١٦] بنو فَزارَةَ : بَطْنٌ يُنْسَبُ إِلَى فَزارَةَ بْنِ ذُبْيانَ بْنِ بَغيضِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفانَ[١٧] ، يُنْسَبُ إِلَيْهِ

---

(١٠) الإبل ١٢٧ من الكنز اللغوى وتهذيب اللغة ٩ / ٢٩٠ . (١١) تهذيب اللغة ٩ / ٢٩٠ وانظر المخصص ٧ / ٥٥ واللسان (ورق ١٠ / ٣٧٦) والنهاية ٥ / ١٧٥ . (١٢) فى الزاهر ٣٣٨ . (١٣) السابق ومعالم السنن ٣ / ٢٧٠ وتهذيب اللغة ١١ / ١٠٩ والغريبين ١ / ٣٩٩ . (١٤) كل شيىء طال إلى الأرض فهو سابغ . اللسان (سبغ) . (١٥) بنو تميم يذكرون العجز . المصباح (عجز) .

(١٦) صلته : قال : نعم ، قال : ما ألوانها قال : حمر ،قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا قال : فأنّى ترى ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق قال : وهذا عسى أن يكون نزعة عرق . المهذب ١٢٢ وسنن أبى داود ٢ / ٢٧٩ ومعالم السنن ٣ / ٢٧٢ . (١٧) قلائد الجمان ١١٣ ، ١١٤ .

جماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَالأورق : قد تقدم ذكره .
وَقَوْلُهُ : فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ ؟ » أَىْ : مِنْ أَيْنَ جاءَ هَذَا اللَّونُ الْمخالِفُ لِأَلْوانِها .
وَنَزَعَ فُلانٌ إِلَى أَبيهِ : إِذا أَشْبَهَهُ . أَىْ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ فِى أَصْلِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ وَمَالَ نَحْوَهُ ، فَشَبَّهَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْرَقَ مِنْ إِبِلِهِ بِوَلَدِهِ الَّذِى جاءَ أَسْوَدَ ، وَإِنْ كانَ الْأَبُ وَالْأُمُّ لَيْسَا أَسْوَدَيْنِ .
قالَ الْخَطَّابِىُّ[١٨] : هَذَا الْقَوْلُ مِنْ السَّائِلِ تَعْرِيضٌ بِالرِّيبَةِ ، كَأَنَّهُ يُريدُ نَفْىَ الْوَلَدِ ، فَحَكَمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِراشِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ خِلافَ الشَّبَهِ وَاللَّوْنِ دَلالَةً يَجِبُ الْحُكْمُ بِها ، وَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلَ بِما يوجَدُ مِن اخْتِلافِ الْأَلْوانِ فِى الإِبْلِ ، وَفَحْلُها وَلِقاحُها [وَاحِدٌ][١٩] .

ابن وليدة زمعة فِى الْخَبَرِ : « أَنَّ سَعْداً نازَعَ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ فِى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ .... الْحَديث »[٢٠] كَانَتِ الْعَرَبُ فِى الْجاهِلِيَّةِ يكونُ لَهُمْ إِماءٌ عَلَيْهِنَّ ضَرائِبَ لِمَوالِيهِنَّ ، وَهُنَّ الْبَغايا ، يَذْهَبْنَ فَيَزْنينَ وَيُؤَدّينَ ضَرائِبَهُنَّ ، وَكانَتِ الْأَمَةُ مِنْهُنَّ إِذا أَتَتْ بِوَلَدٍ ، وَادَّعاهُ أَحَدُ الزُّناةِ الَّذينَ زَنَوْا بِها : الْتَحَقَ بِهِ وَصارَ وَلَدَهُ ، كَما يَكونُ فِى النِّكاحِ الصَّحيحِ ، وَكَانَ لِزَمْعَةَ بْنِ قَيْسٍ ، مِنْ بَنى عامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ ، أَبِى سَوْدَةَ

---

(١٨) فى معالم السنن ٣ / ٢٧٢ .
(١٩) تكملة من معالم السنن .
(٢٠) صلته : فقال عبد : هو أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فقال النبى ﷺ : « هو لك الولد للفراش وللعاهر الحجر » المهذب ٢ / ١٢٤ وسنن أبى داود ٢ / ٢٨٢، ومعالم السنن ٣ / ٢٧٨ — ٢٨٠ .

زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَةٌ زانِيَةٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كانَ يُلِمُّ بِها ، فَزَنَى بِها عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجاهِلِيَّةِ ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفاةُ قالَ لِأَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : إِنَّ حَمْلَ أَمَةِ زَمْعَةَ مِنِّي ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ نَظَرَ سَعْدٌ إِلى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ ، فَطَلَبَهُ لِيَأْخُذَهُ ، وَأَبَى عَلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيّاهُ ، وَقالَ : هُوَ أَخِي ، وُلِدَ عَلَى فِراشِ أَبِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَبَهاً ظاهِراً بِعُتْبَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ حَكَمَ لِظاهِرِ حُكْمِ الْإِسْلامِ فِي كَوْنِ الْوَلَدِ لِلْفِراشِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ بُالشَّبَهِالَّذِى رَآهُ فِيه : فَحَكَمَ بِهِ لِعَبْدٍ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ لِسَعْدٍ .

أصمتت:قال : « لِأَنَّ أُمامَةَ بِنْتَ أَبِي العاصِي أُصْمِتَتْ »[٢٢] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الصادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَتاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مِنْ فَوْقُ : مَعْناهُ : أَصابَتْها سَكْتَةٌ .

يبهأ الناس فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ : « لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقامِ »[٢٣] بِياءٍ تَحْتَها نُقْطَتانِ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ ساكِنَةٍ وَهاءٍ مَفْتوحَةٍ وَهَمْزَةٍ ، أَيْ : يَأْنَسُونَ بِهِ حَتَّى تَسْقُطَ حُرْمَتُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : بَهَأْتُ بِالرَّجُلِ : إِذا أَنِسْتَ بِهِ ، قالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي كِتابِ الْإِبِلِ[٢٤] :

---

(٢١) طبقات ابن خياط ٣٣٤ وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٢٢) فى المهذب ٢ / ١٢٤ : من اعتقل لسانه إن كان مأيوسا منه : صح لعانه بالإشارة كالأخرس وإن لم يكن مأيوسا منه ... يصح لعانه بالإشارة ؛ لأن أمامة بنت ..... فقيل لها : الفلان كذا ولفلان كذا ، فأشارت : أى نعم ، فرفع ذلك فرؤيت أنها وصية .

(٢٣) قاله لما رأى قوما يحلفون بين الركن والمقام . المهذب ٢ / ١٢٥ والنهاية ١ / ١٦٤ .

(٢٤) الكنز اللغوى ١٠٤ وذكره القتيبى فى غريب الحديث

نَاقَةٌ بَهاءٌ ــ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ : إذا كانَتْ قَدْ أُنِسَتْ بِالْحالِبِ ، مِنْ بَهأْتُ بِهِ : إذا أَنِسْتَ .

يمين آثمة: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَنْ حَلَفَ عِنْدِ مِنْبَرِى عَلَى يَمينٍ آثِمَةٍ وَلَو بِسِواكٍ مِنْ رُطْبٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ »[٢٥] « رُطْبٍ » بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ ساكِنَةٍ ، وباءٍ مُوَحَّدَةٍ ، أَىْ : عُودٍ مِنْ عيدانِ الزَّرْعِ ، وَقَدْ يُسَمَّى الْعودُ سِواكاً وَإِنْ كانَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُسْتاكَ بِهِ .

برزة: قالَ : « وَإِنْ كانَتْ غَيْرَ بَرْزَةٍ »[٢٦] بِراءٍ وَزَايٍ وَهاءٍ ، وَهِىَ : الَّتِى تَخْرُجُ فِى الْعِيادَةِ وَالْأَعْراسِ وَالْمَآتِمِ ، وَتَعْتادُ ذَلِكَ ، فَلَا تَكونُ مُخَدَّرَةً ، أَىْ : لازِمَةً لِخِدْرِها .

ويدرأ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْها الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾[٢٧] الدَّرْءُ : الدَّفْعُ ، مَعْناهُ : يَدْفَعُ عَنْها الْحَدَّ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ ، وَقَدْ جاءَ فِى الْحَديثِ : « ادْرَءُوا الْحُدودَ بِالشُّبُهاتِ »[٢٨] أَيِ : ادْفَعُوهَا .

---

١ / ٤٦٨ وانظر غريب الحديث لأبى عبيد ٤ / ٤٧٣ وللخطابى ٣ / ٢٦٥ . (٢٥) المهذب ٢ / ١٢٦ وسنن أبى داود ٣ / ٢٢٢ ومعالم السنن ٤ / ٤٣ . (٢٦) فى المهذب ٢ / ١٢٦ : وإن كانت المرأة غير برزة بعث إليها الحاكم من يستوفى عليها اللعان . (٢٧) سورة النور الآية : ٨ . (٢٨) صحيح الترمذى ٦ / ١٥٨ وابن الجوزى ١ / ٣٣٠ والنهاية ٢ / ١٠٩ .

كِتَابُ الْأَيْمانِ

اللغو: قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ** ﴾[٢٩] اللَّغْوُ : الْكَلامُ الَّذِى لا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَلا يُعْتَدُّ بِهِ ، يُقالُ : لَغا يَلْغو لَغْواً .

قالَ ابْنُ الْأَنْبارِيِّ[٣٠] : اللَّغْوُ : مَا يُطَّرَحُ مِنَ الْكَلامِ اسْتِغْناءً عَنْهُ ، وَيَكونُ غَيْرَ مُحْتاجٍ إِلَيْهِ فى الْكَلامِ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ[٣١] : كُلُّ مالا خَيْرَ فِيهِ مِمَّا يُؤْثَمُ فِيهِ ، أَوْ يَكونُ غَيْرَ مُحْتاج إِلَيْهِ فِي الْكَلامِ ، فَهُوَ لَغْوٌ . قَالَ مُجاهِدٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، والشَّعْبِيُّ[٣٢] لَغْوُ مَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ اللِّسانُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَاقَصْدٍ ، وَيَكونُ كَالصِّلَةِ لِلْكَلامِ ، مِثْلُ قَوْلِ الْقائِلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، وَكَلَّا وَاللَّهِ ، وَنَحْوِ هَذَا ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَلَا إِثْمَ . وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ[٣٣] : لَغْوُ الْيَمينِ: أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسانُ عَلَى شَيْءٍ يَرَى أَنَّهُ صادِقٌ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلافُ ذَلِكَ ، فَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ غَيْرُ عَمْدٍ ، وَلَا كَفّارَةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا إِثْمَ . وَفِي رِوايَةٍ أُخْرى عَنْهُ : أَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمينِ : فِي حالِ

---

(٢٩) سورة المائدة الآية : ٨٩ .
(٣٠) فى الزاهر .
(٣١) فى معانى القرآن وإعرابه ١ / ٢٩٩ .
(٣٢) تفسير الطبرى ٢ / ٤٠٤ ـــ ٤٠٧ ومعانى النحاس ١ / ١٨٧ ـــ ١٩٠ .
(٣٣) تفسير الطبرى ٤ / ٤٠٦ وانظر مجاز القرآن ١ / ٧٣ ومعانى الفراء ١ / ١٤٤ ومعانى الأخفش ١٧٤ .

الْغَضَبِ وَالضَّجَرِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَاعَزْمٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ قُرِىءَ بِالتَّشْدِيدِ ، وَبِالتَّخْفِيفِ ، وَبِأَلِفٍ « عاقَدْتُمْ »(٣٢) يُقالُ : عَقَدَ فُلانٌ الْعَهْدَ وَالْيَمينَ : إذا وَكَّدَهُ وَأَحْكَمَهُ ، وَعَقَّدَهُ ، وَعَاقَدَهُ . قالَ مُجاهِدٌ(٣٣) : هُوَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُكَ وَتَعَمَّدْتَهُ .

اليمين الغموس: « الْيَمينُ الْغَموسُ »(٣٤) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّها تَغْمِسُ صَاحِبَها فِي الْإِثْمِ أَوْ فِي النَّارِ(٣٥) .

الحنث الْحِنْثُ فِي الْيَمينِ ــ بِكَسْرِ الحاءِ : الْخُلْفُ فِيها ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ عَيْنَ ما حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَهُ .

ذاكرا أو آثرا فِي حَديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِها ذاكِراً وَلا آثِراً »(٣٦) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَمَدِّها ، قالَ الْخَطَّابِيُّ(٣٧) : قَوْلُهُ : « آثِراً » يريدُ : مُخْبِراً بِهِ ، مِنْ قَوْلِكَ : أَثَرْتُ الْحَديثَ آثُرُهُ : إذا رَوَيْتَهُ ، يَقولُ : مَا حَلَفْتُ ذاكِراً عَنْ نَفْسِي وَلا آثِراً عَنْ غَيْرى ،

---

(٣٢) الكشف ١ / ٤١٧ والدر المصون ٤٠٣ ــ ٤٠٥ والبحر المحيط ٤ / ٩ . (٣٣) تفسير الطبرى ٧ / ١٤ . (٣٤) فى قول الشيخ : إن كان كاذبا وهو أن يحلف على أمر أنه كان ولم يكن ، أو على أمر أنه لم يكن وكان أثم بذلك وهو اليمن الغموس . المهذب ٢ / ١٢٨ . (٣٥) الفائق ٣ / ٧٦ وابن الجوزى ٢ / ١٦٣ والنهاية ٣ / ٣٨٦ وتهذيب اللغة ٨ / ٣٢ . (٣٦) روى عن عمر رضى الله عنه قال : سمعنى رسول الله ﷺ أحلف بأبى فقال : « إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » فقال عمر : والله ..... » المهذب وصحيح الترمذى ٧ / ١٦ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٦٧٧ وسنن أبى داود ٣ / ٢٢٢ . (٣٧) فى معالم السنن ٤ / ٤٣ .

أَىْ : مُخْبِراً[٣٨] .

آلله فِى حَديثِ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقالَ : « آللَّهِ إِنَّكَ قَتَلْتَهُ ؟ »[٣٩] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبالْمَدِّ ، وَالْهاءُ مَكْسورَةٌ ؛ لِأَنَّها اسْتِفْهامٌ ، وَهَمْزَةُ الاسْتِفْهامِ تَقومُ مَقامَ وَاوٍ . وَقَوْلُهُ : « اللَّهَ إِنِّى قَتَلْتُهُ » بِفَتْحِ الْهاءِ ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ لَيْسَ فِيهِ أَلِفُ اسْتِفْهامٍ تَنوبُ مَنابَ وَاوِ الْقَسَمِ الْخافِضَةِ ، فَانْتَصَبَ بِإِسْقاطِ الْخافِضِ ، وَهَذا عَلَى رَأْىِ الْكُوفِيِّينَ مِنَ النُّحاةِ[٤٠] .

وأَيم الله:قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِى أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ : « وَايْمِ اللَّهِ إِنَّهُ لَخَليقٌ بِالْإِمارَةِ »[٤١] وَايْمِ اللَّهِ : بِكَسْرِ الميمِ ؛ لِأَنَّه قَدْ أُثْبِتَ فِى أَوَّلِهِ واوُ الْقَسَمِ ، وَإِنَّما تُضَمُّ الْميمُ إِذا يَكُنْ فِى أَوَّلِهِ وَاوُ الْقَسَمِ ، وَأَلِفُهُ أَلِفُ وصْلٍ ، وَالْمَشْهُورُ ضَمُّ الْميمِ فِى جَميعِ الْأَحْوالِ ، وَإِنَّما الْخِلافُ فِى فَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِها[٤٢] ، وَقَدْ حَكَى الْكَسْرَ

---

(٣٨) كذا فى غريب الحديث ٢ / ٥٨ ، ٥٩ والغريبين ١ / ١٦ والفائق ١ / ٢٣ ، ٢٤ والنهاية ١ / ٢٢ . **(٣٩)** فى المهذب ٢ / ١٣٠ : إن قال : آلله لأفعلن كذا ، فإن أراد به اليمين : فهو يمين ؛ لأنه قد تحذف حروف القسم ، ولهذا روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخبر النبى ﷺ أنه قتل أبا جهل ، فقال : آلله .... فقال : ألله إنى قتلته . **(٤٠)** فيه نظر لأن مذهب البصريين كذلك فى النصب ، قال سيبويه : واعلم أنك إذا حذفت من المحلوف به حرف الجر نصبته الكتاب ٣ / ٤٩٧ وانظر ٣ / ٧ ، ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ وواو القسم بدل من الباء فى الأصل ، وانظر شرح الكافية ٢ / ٤٣٤ ــ ٤٣٧ ورصف المبانى ١٤٢. **(٤١)** فى المهذب ٢ / ١٣٠ ، ١٣١ : وإن قال : وايم الله ، ونوى اليمن : فهو يمين ؛ لأن النبى ﷺ قال فى أسامة .... » . **(٤٢)** انظر المغنى بشرح الأمير ١ / ٩٥ وشرح الكافية ٢ / ٣٣٥ والكتاب ٣ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٤ / ١٤٨ ، ١٤٩ وشرح الكافية ٢ / ٣٣٧ وهمع الهوامع ٢ / ٤٠ وسر صناعة الإعراب ١ / ١٣٢

ابْنُ الْحَريرى عَنْ يُونُسَ .

لعمر الله: قالَ : « وَإنْ قالَ : لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَنَوَى الْيَمينَ : فَهُوَ يَمينٌ »(٤٣) عَمْرُ اللَّهِ : بقاؤُهُ وَدَوامُهُ ، وَلا يَجُوزُ ضَمُّ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِيءْ عَنِ الْعَرَبِ إِلَّا مَفْتوحاً . قالَ أَبو عُبَيْدٍ : سَأَلْتُ الْفَرّاءَ : عَلامَ ارْتَفَعَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَلَعَمْرُكَ ، فَقالَ : عَلَى إِضْمارِ قَسَمٍ ثانٍ بِهِ ، وَكَأَنَّهُ قالَ : وَعَمْرِ اللَّهِ فَلَعَمْرُهُ عَظيمٌ ، وَصَدَّقَهُ الْأَحْمَرُ . قالَ الْأَزْهَرِيُّ(٤٤) : وَعَلى هَذَا الْمَعْنَى يَجْعَلُ الشّافِعِيُّ « لَعمْرُ اللَّهِ » يَميناً ، إِذا نَوَى بِهِ الْيَمينَ .

﴿ إنهم لفى سكرتهم ﴾ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : **﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾**(٤٥) **قالَ الْواحِدِيُّ**(٤٦) : **قَوْلُهُ** : **﴿ لَعَمْرُكَ ﴾** وَالْعَمْرُ وَالْعُمْرُ : وَاحِدٌ، وَإِذا أَقْسَموا فَتَحوا الْعَيْنَ لَا غَيْرُ ، قالَ الزَّجّاجُ(٤٧) : لِأَنَّ الْفَتْحَ أَخَفُّ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ يُكْثِرونَ الْقَسَمَ بِلَعَمْرِى وَلَعَمْرُكَ فَلَزِموا الْأَخَفَّ . قالَ ابْنُ عَبّاسٍ(٤٨) : يُريدُ : وَعَيْشِكَ . وَقَوْلُهُ : **﴿ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾** قالَ عَطاءٌ : يُريدُ : إِنَّ قَوْمَكَ فِي ضَلالَتِهِمْ يَتَمادَوْنَ . وَقِيلَ : **﴿ يَعْمَهُونَ ﴾** أَىْ : يَتَرَدَّدونَ فِى الْكُفْرِ مُتَحَيِّرِينَ فِيهِ(٤٩) .

---

(٤٣) المهذب ٢ / ١٣١ . **(٤٤)** فى الزاهر ٤١٦ وما سبق من كلام أبى عبيد والفراء عنه والمنصف ١ / ٥٧ وشرح المفصل ٨ / ٣٥ ورصف المبانى ١٣٣ . أيضاً . **(٤٥)** سورة الحجر الآية : ٧٢ . **(٤٦)** . **(٤٧)** فى معانى القرآن وإعرابه ٣ / ١٨٣ . **(٤٨)** تفسير الطبرى ١٤ / ٤٤ . وابن كثير ٢ / ٥٥٥ ومعانى النحاس ٤ / ٣٣ ، ٣٤ . **(٤٩)** السابقة وتفسير القرطبى ١٠ / ٤١ وزاد المسير ٤ / ٤٠٨ .

ترجله: « كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفاً وَكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلَى عائِشَةَ لِتُرَجِّلَهُ »[٥٠] التَّرجيلُ هاهُنا : التَّسْريحُ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ التَّرجيلُ بِمَعْنَى التَّحْسينِ وَالتَّزْيين .

إسرائيل: قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ** ﴾[٥١] إسْرائِيلُ : هُوَ يَعْقوبُ عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَذلِكَ أَنَّهُ مَرِضَ مَرَضاً ، فَنَذَرَ إِنْ عافاهُ اللَّهُ لَيُحَرِّمَنَّ أَطْيَبَ الطَّعامِ وَالشَّرابِ إِلَيْهِ وَكانَ أَحَبُّهُما إِلَيْهِ : لُحْمانُ الإِبِلِ وَأَلْبانُها ، فَحَرَّمَها اللَّهُ تَعالَى عَلَى وَلَدِهِ ، وَكانَ هَذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْراةُ[٥٢] .

الدرع والجوشن: الدِّرْعُ ـــ بِكَسْرِ الدالِ : مَعْروفٌ . وَالْجَوْشَنُ : دِرْعٌ قَصيرٌ يَبْلُغُ حَدَّ الْفَخِذَيْنِ ، قِيلَ : أَوَّلُ مَنْ لَبِسَ الْجَوْشَنَ مِنَ الْعَرَبِ : أَوْسُ بْنُ الْأَعْوَرِ ، مِنْ بَنِي مُعاوِيَةَ بْنِ كِلابٍ وَهُوَ وَالِدُ شَمِرٍ قاتِلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلامُ ؛ لِأَنَّهُ وَفَدَ عَلَى كِسْرى ، فَأَعْطاهُ جَوْشَناً ، فَكانَ أَوَّلَ عَرَبِيٍّ لَبِسَ جَوْشَناً ، وَكانَ صحابِيًّا شاعِراً[٥٣] .

ضغثا: قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً** ﴾[٥٤] الضِّغْثُ : مِلْءُ الْكَفِّ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشيشِ وَالشَّماريخِ . كانَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ حَلَفَ لَيَجْلِدَنَّ امْرَأَتَهُ مِائَةَ جَلْدةٍ ؛ لِأَنَّها أَتَتْهُ يَوْماً بِزِيادَةٍ عَلَى الْخُبْزِ عَلَى ما كانَتْ تَأْتِي بِهِ ، فَاتَّهَمَها . وَقِيلَ : إِنَّ إِبْليسَ عَرَضَ لَها وَأَرادَ

---

(٥٠) المهذب ٢ / ١٣٢ . (٥١) سورة آل عمران الآية : ٩٣ . (٥٢) تفسير الطبري ٤ / ١ ـــ ٦ . (٥٣) في جمهرة الأنساب ٢٨٧ اسم ذي الجوشن : شرحبيل بن الأعور بن عمرو بن معاوية ابن كلاب . (٥٤) سورة ص الآية : ٤٤ .

أَنْ تَحْمِلَ زَوْجَها عَلَى شَيْءٍ ، فَقالَتْ لِأَيُّوبَ : لَوْ تَقَرَّبْتَ إِلَى الشَّيْطانِ فَذَبَحْتَ لَهُ عَناقاً ، فَحَلَفَ أَيُّوبُ لَئِنْ شَفاهُ اللَّهُ لَيَجْلِدَنَّها مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ عيداناً رَطْبَةً تَمامَ مِائَةِ عُودٍ فَيَضْرِبَ بِها ، وَكانَ ذَلِكَ تَحِلَّةً لِيَمينِهِ ، وَتَخْفيفاً عَنِ امْرَأَتِهِ[٥٥] .

يبر: يُقالُ : « يَبَرُّ فِي يَمينِهِ »[٥٦] بياءٍ مَفْتوحَةٍ ، وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَراءٍ مُشَدَّدَةٍ . وَالْحَلِفُ : بِفَتْحِ الْحاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ .

ولا تسريت: « وَإِنْ قالَ : وَاللَّهِ لا تَسَرَّيْتُ »[٥٧] قالَ الْأَزْهَرِيُّ[٥٨] : السُّرِّيَّةُ : فُعْلِيَّةٌ مِنَ السِّرِّ ـــ بِكَسْرِ السِّينِ ، وَهُوَ : الْجِماعُ . قالَ الْجَوْهَرِيُّ[٥٩] : أَوِ الإِخْفاءُ ؛ لِأَنَّ الإِنْسانَ كَثيراً ما يُسِرُّها وَيَسْتُرُها عَنْ حُرَّتِهِ . وَقِيلَ لِلْجِماعِ سِرٌّ ؛ لِأَنَّهُ يَكونُ فِي السِّرِّ ، وَغَيَّروا الْحُروفَ لَمَّا نَسَبوا ، فقالوا سُرِّيَّةٌ ، وَلَمْ يَقولوا سِرِّيَّةٌ ـــ بِالْكَسْرِ ؛ لِأَنَّهُمْ خَصُّوا الْأَمَةَ بِهَذَا الاسْمِ ؛ لِيُفَرِّقوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِى تُنْكَحُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ الَّتِى تُتَّخَذُ لِلْجِماعِ ، كَما قالوا لِلرَّجُلِ الَّذى أَتَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ : دُهْرِيٌّ ؛ لِيُفَرِّقوا بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْمُعَطِّلِ[٦٠] ، قالَ[٦١] : وَكانَ أَبُو الْهَيْثَمِ يَقولُ : السِّرُّ : السُّرورُ ، فَقيلَ لَها : سُرِّيَّةٌ ؛ لِأَنَّها سُرورُ مَالِكِها[٦٢] ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا أَحْسَنُ الْقَوْلَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ

ل/٩١ ص

---

(٥٥) ذكره الزجاج فى معانى القرآن وإعرابه ٤ / ٣٣٥ والطبرى فى تفسيره ٢٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ وانظر معانى النحاس ٦ / ١٢٠ ، ١٢١ . (٥٦) من قول الشيخ : وإن تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يبر . المهذب ٢ / ١٣٧ . (٥٧) السابق ٢ / ١٣٨ . (٥٨) فى الزاهر ٣٠٧ . (٥٩) الصحاح (سرر) . (٦٠) المعطِّل : الذى يقول بقدم الدهر ، وهم المعطلة والدُّهرية . (٦١) يعنى الأزهرى فى الزاهر ٣٠٧ . (٦٢) وذكره الجوهرى للأخفش .

أَكْثَرُ[٦٣] .

حينا أو حقبا: « وَأَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلانًا حينًا أَوْ دَهْراً أَوْ زَمانًا أَوْ حُقْباً »[٦٤] قالَ الْجَوْهَرِيُّ[٦٥] : الْحِينُ : الْوَقْتُ . وَقَدْ جاءِ فِي تَفْسيرِ قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ **حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ** ﴾[٦٦] قَدْرُ أَرْبَعينَ سَنَةً[٦٧] . وَجاءَ فِي تَفْسيرِ قَوْلِهِ تعالَى : ﴿ **لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً** ﴾[٦٨] وَاحِدُها : حُقْبٌ بِضَمِّ الحاءِ ، وَهُوَ : ثَمانونَ سَنَةً ، قالَ الْمُفَسِّرونَ : الْحُقْبُ الْوَاحِدُ : بِضْعٌ وَثمانونَ سَنَةً ، السَّنَةُ : ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتونَ يَوْماً ، الْيَوْمُ : أَلْفُ سَنِةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيا[٦٩] .

---

(٦٣) الزاهر ٣٠٧ . (٦٤) بعده فى المهذب ٢ / ١٣٩ : بر بأدنى زمان ، لأنه اسم للوقت ويقع على القليل والكثير . (٦٥) الصحاح (حين) . (٦٦) سورة الإنسان الآية : ١ . (٦٧) تفسير الطبرى ٢٩ / ٢٠٢ . (٦٨) سورة النبأ الآية : ٢٣ . (٦٩) تفسير الطبرى ٣٠ / ١١ ، ١٢ ، ومعانى الزجاج ٥ / ٢٧٣ .

كِتَابُ الْعِدَدِ

كِتَابُ الْعِدَدِ

ثلاثة قروء: قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصن بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَة قُرُوءٍ** ﴾[1] يَتَرَبَّصْنَ ، أَىْ :يَنْتَظِرْنَ بِأَنْفسِهِنَّ انْقضاءَ ثَلاثَةِ قُروءٍ ، وَالْقَرْءُ ــ بِفَتْحِ الْقافِ ، وَجَمْعُهُ الْقَليلُ : أَقْراءٌ ، وَالْكَثِيرُ : قُروءٌ[2] . قالَ الْأَزْهَرِىُّ[3] : قالَ أَبو عُبَيْدٍ[4] : الْأَقْراءُ : الحِيَضُ ، وَالْأَقْراءُ : الْأَطْهارُ، وَأَصْلُهُ: مِنْ دُنُوِّ وَقْتِ الشَّىْءِ . وَقالَ الْأَزْهَرِىُّ: وَقَدْ قالَ الشَّافِعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : الْقَرْءُ :اسْمُ الْوَقْت ، فَلَمَّا كانَ الحَيْضُ يَجِيىءُ لِوَقْتٍ : جازَ أَنْ تَكونَ الْأَقْراءُ حَيْضاً وَطُهْراً ، وَإِنَّما السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى تَخْصِيصِهَا بِالطُّهْرِ . وَقالَ الزَّجَّاجُ[5] : قالَ يُونُسُ : الْأَقْراءُ عِنْدَهُ[6] تَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، وَقالَ أَبو عَمْرٍو : إِنَّ الْقَرْءَ : الْوَقْتُ ، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَلِلطُّهْرِ . قالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقال : قَرَأَتِ الْمَرْأَةُ : إِذا طَهُرَتْ ، وَقَرَأَتْ : إِذا حَاضَتْ . وَقالَ الْكِسائِىُّ وَالْفراءُ : أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ : إِذا حاضَتْ . قالَ الزَّجَّاجُ[7] :الَّذِى عِنْدى

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ . (٢) ويستغنى بجمع الكثرة عن جمع القلة كما فى الآية . شرح الكافية ٢ / ١٩١ وشرح الأشمونى على حاشية الصبان ٤ / ٢٢٢ وتهذيب اللغة ٢٧٢/٩ (٣) فى تهذيب اللغة ٢٧٢/٩ وانظر كلام الأزهرى فى الزاهر ٣٤١– ٣٤٥ (٤) فى غريب الحديث ٣٣٤/٤ . (٥) معانى القرآن وإعرابه ٣٠٤/١

(٦) عبارة الزجاج : وأخبرنى من أثق به يرفعه إلى يونس أن الأقراء عنده تصلح للحيض والطهر . (٧) فى المعانى ١ / ٣٠٥ .

فِى هَذَا : أَنَّ الْقَرْءَ فِى اللُّغَةِ : الجَمْعُ ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ : قَرَيْتُ الْمَاءَ فِى الْحَوْضِ ، وَإِنْ كانَ قَدْ أُلْزِمَ الْيَاءِ ، فَهُوَ : جَمَعْتُ ، وَقَرَأْتُ الْقُرآنَ : لَفَظْتَ بِهِ مَجْموعاً ، وَإِنَّما الْقَرْءُ : اجْتِماعُ الدَّمِ فِى الرَّحِمِ ، وَإِنَّما يَكونُ ذَلِكَ فِى الطُّهْرِ .

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلامِ هَؤُلاءِ الْعُلَماءِ : أَنَّ الْقَرْءَ مِنَ الْأَضْدَادِ(٨) ، يَجوزُ إِطْلاقُهُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى تَخْصيصِهِ بِالطُّهْرِ كَما ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَاقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا : أَتَدْرونَ مَا الْأَقْرَاءُ ؟ إِنَّما هِىَ الْأَطْهار(٩) لَكانَ فِى قَوْلِها كِفَايَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ مِنْ أَمْرِ النِّساءِ ، وَكانَتْ رَضِىَ اللَّهُ عَنْها مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفِقْهِ بِحَيْثُ بَرَّزَتْ عَلَى أَكْثَرِ أَصْحابِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حِفْظاً وَعِلْماً وَبَياناً(١٠) .

استهوته فِى حَديثِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ : « أَنَّ رَجُلًا اسْتَهْوَتْهُ الْجِنُّ »(١١) مَعْناهُ : اخْتَطَفَتْهُ وَذَهَبَتْ بِهِ .

---

(٨) ثلاثة كتب فى الأضداد ٥ ، ٩٩ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٩) غريب الحديث ٤ / ٣٣٤ ومختصر المزنى ٥ / ٤ والزاهر ٣٤١ .

(١٠) انظر الخلاف مفصلا فى معنى القرء فى تفسير الطبرى ٢ / ٤٣٨ — ٤٤٦ وانظر مجاز القرآن ١ / ٧٤ وغريب الحديث ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٧٠ والكشاف ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ وتفسير القرطبى ٣ / ١١٣ .

(١١) فى حق الزوجة فى فسخ النكاح إذا فقد زوجها ثم تتزوج روى عمر بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا ..... فغاب عن امرأته فأتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها أن تمكث أربع سنين ، ثم أمرها تعتد ثم تتزوج . المهذب ٢ / ١٤٦ .

بذأت: قالَ : « وَإِنْ بَذَأَتْ عَلَى أَهْلِ زَوْجِها »[١٢] بباءٍ مُوَحَّدَةٍ وَذالٍ مُعْجَمَةٍ وَهَمْزَةٍ وَتاءٍ فَوْقَها نُقْطَتَانِ ، أَىْ : آذَتْهُمْ بِلِسانِها . وَالْبَذاءُ ـــ بِالْمَدِّ : الْفُحْشُ فِى الْكَلَامِ ، وَالْمُرادُ بِهِ هَاهُنا : الشَّتْمُ وَطولُ اللِّسانِ عَلَى أَهْلِ الزَّوْجِ .

تجد نخلا فِى حَديثِ جابِرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : « طُلِّقَتْ خالَتى فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلًا »[١٣] الْجَدُّ ـــ بِفَتْحِ الْجيمِ : الْقَطْعُ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِى كِتابِ الْبُيوعِ[١٤] .

---

(١٢) فى المهذب ٢ / ١٤٨ : وإن بذت على أهل زوجها نقلت عنهم . وبذا وبذأ : واحد . (١٣) فى خروج المبتوتة المعتدة : روى جابر رضى الله عنه :...... لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك فقال لها : « اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا » المهذب ٢ / ١٤٩ (١٤) ص ٣٢٩

بَابُ الإِحْـدادِ

الإِحْدادُ ــ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ : مَأْخوذٌ مِنَ المَنْع ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْنَعُ نَفْسَها عَنِ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ ، يُقالُ : أَحَدَّتْ تُحِدُّ إِحْداداً ، وَحَدَّتْ تَحُدُّ حِداداً[1] ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْبَوّابِ بِالْحَدّادِ ؛ لِمَنْعِهِ الدّاخِلَ وَالْخارِجَ . وَقَدْ جاءَ فِى الْمَثَلِ : « لَا تُقاسُ الْملائِكَةُ بِالْحَدّادينَ »[2] قِيلَ : إِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا سَمِعوا قَوْلَهُ تَعالَى : ﴿ **عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ** ﴾[3] قالُوا : وَمَا التِّسْعَةَ عَشَرَ ؟ نَحْنُ نُقاوِمُهُمْ وَنَمْنَعُهُمْ ، وَالْواحِدُ مِنّا يَكْفى ذَلِكَ ، فَقالَتِ الصَّحابَةُ : « لَا تُقاسُ المَلائِكَةَ بِالَحدّاين » أَىْ : لَيْسَ هَولاءِ الْمَلائِكَةُ الَّذِينَ هُمْ بَوّابو جَهَنَّمَ وَخَزَنَتُها كَغَيْرِهِمْ مِنْ الْبَوَّابينَ[4] .

المشق:« الْمُمَشَّقَ »[5] بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثّانِيَةِ وَتَشْديدِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقافٍ ، وَهُوَ : الْمَصْبوغُ بِالْمِشْقِ ، وَهُوَ الْمَغْرَةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهِىَ : الطّينُ الْأَحْمَرُ ، قالَ الْخَطَّابِىُّ[6] :

---

(١) ذكره الأزهر فى الزاهر ٣٤٧ وتهذيب اللغة ٣ / ٤٢١ والجواليقى فى فعلت وأفعلت ٣٤ وقال أبو حاتم : لم يعرف الأصمعى حَدَّت كما عرفه أبو زيد ، قال : ويقال : الإحداد ، ولا يقال : الحِداد . فعلت وأفعلت ١٤٢ .   (٢) .   (٣) سورة المدثر ٣٠ .   (٤) انظر معانى الفراء ٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ وتفسير الطبرى ٢٩ / ١٥٩ ، ١٦٠ .   (٥) روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل » المهذب ٢ / ١٤٩ .   (٦) معالم السنن ٣ / ٢٨٨ .

وَالْمُمَشَّقُ : مَاصُبِغَ بِالْمِشْقِ ، وَهُوَ : شِبْهُ الْمَغَرَةِ .

وَقالَ الْجَوْهَرِىُّ[٧] : وَالْمِشْقُ ـــ بِالْكَسْرِ : الْمَغَرَةُ .

يُشِب الوجه: فِى حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِنَّهُ يُشِبُّ الْوَجْهَ »[٨] بِيَاءٍ مَضْمومَةٍ وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسورَةٍ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ[٩] ، أَىْ : يُحَسِّنُهُ ، وَيَجْعَلُهُ كَوَجْهِ الشَّبابِ . وَقالَ الْخَطَّابِى[١٠] : « يَشُبُّ الْوَجْهَ » أَىْ يُوقِد اللَّوْنَ وَأَصْلُهُ : مِنْ قَوْلِكَ : شَبَبْتُ النّارَ : إِذا أَوْقَدْتَها .

الدمام: قالَ : « وَلَا تُحَمِّرْ وَجْهَها بِالدِّمامِ »[١١] بِكَسْرِ الدّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ : الْحُمْرَةُ الَّتِى يُحَمِّرُ بِها النِّساءُ وُجوهَهُنَّ . قالَ الْجَوْهَرِىُّ[١٢] : الدِّمامُ بِالْكَسْرِ : دَواءٌ يُطْلَى بِهِ جَبْهَةُ الصَّبِىِّ وَظاهِرُ عَيْنَيْهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ طُلِىَ بِهِ فَهُوَ دِمامٌ .

وَتَرْجيلُ الشَّعْرِ : قَدْ ذَكَرْناهُ فِى بابِ الْأَيْمانِ[١٣] .

فِى حَديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ : « لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » إِلَى قَوْلِهِ :

عصب أو قسط أو أظفار : « إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَمَسُّ طيبًا

---

(٧) الصحاح (مشق)

(٨) روت أم سلمة قالت : دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا ، فقال : ما هذا يا أم سلمة قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » المهذب ٢ / ١٤٩ وسنن أبى داود ٢ / ٢٩٢ ومعالم السنن ٣ / ٢٨٩ وغريب الخطابى ١ / ٢٨١ . وهو ما فى غريب الحديث ١ / ٢٢٧ ، ٤ / ١١ .

(٩) بناه على أشب . وانظر المصباح (شبب) وفى الخطابى والنهاية واللسان يَشُبُّ بضم الشين .

(١٠) معالم السنن ٣ / ٢٨٩ .

(١١) المهذب ٢ / ١٤٩ .

(١٢) الصحاح (دم) .

(١٣) ص ٥٥٠ .

إِلَّا عِنْدَ طُهورِها مِنْ مَحيضِها نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفارٍ »[١٤]
- عَصْبٍ - بِعَيْنٍ مَفْتوحَةٍ وَصادٍ مُهْمَلَةٍ ساكِنَةٍ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ ، قالَ الْخَطَّابِيُّ[١٥] : الْعَصْبُ مِنَ الثِّيابِ : مَا عُصِبَ غَزْلُهُ فَصُبِغَ قَبْلَ أَنْ يُنْسَجَ ، وَذَلِكَ كَالْبُرودِ الحِبَرَةِ وَنَحْوِها . وَالنُّبْذَةُ - بِضَمِّ النُّونِ وَسُكونِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ : الشَّيءُ الْقَليلُ الْمَنْبُوذُ . وَالْقُسْطُ : مَعْروفٌ ، يُتَبَخَّرُ بِهِ . وَأَظْفارٌ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَظاءٍ مُعْجَمَةٍ وَفاءٍ ، وَآخِرُهُ رَاءٌ : طِيبٌ يُجْلَبُ مِنْ بِلادِ الْحَبَشَةِ يُشْبِهُ الْأَظْفارَ ، فَسُمِّيَ بِها لِذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا جَمْعٌ لا واحِدَ لَهُ . وَقِيلَ : الْأَظْفارُ : شَيْءٌ مِنَ الْعِطْرِ أَسْوَدُ شَبيهٌ بِظُفْرٍ مُقَلَّفٍ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلا يُفْرَدُ مِنْهُ الْواحِدُ[١٦] وَرُبَّما قالَ بَعْضُهُمْ : أَظْفارَةٌ واحِدَةٌ ، وَلَيْسَ بِجائِزٍ فِي الْقِياسِ[١٧] .

الحلى :« الْحَلْي »[١٨] بِفَتْحِ الحاءِ وَسُكونِ اللَّامِ : اسْمٌ لِكُلِّ ما يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ ، وَجَمْعُهُ : حُلِيٌّ وَحِلِيٌّ ، بِضَمِّ الْحاءِ وَكَسْرِها مَعَ كَسْرِ اللَّامِ فِيهِما وَتَشْديدِ الْياءِ[١٩] .

بمخفقة فِي حَديثِ طُلَيْحَةَ : « فَضَرَبَها عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَرَبَ زَوْجَها بِمِخْفَقَةٍ »[٢٠] الْمِخْفَقَةُ : مَا يُخْفَقُ بِهِ ، أيْ :

---

(١٤) المهذب ٢ / ١٤٩ . (١٥) معالم السنن ٣ / ٢٨٨ . (١٦) المغيث ٢ / ٣٨٦ والنهاية ٣ / ١٥٨ . (١٧) تهذيب اللغة ١٤ / ٣٧٤ واللسان (ظفر ٤ / ٥١٨) . (١٨) فى قول الشيخ : ويحرم عليها لبس الحلى . المهذب ٢ / ١٥٠ . (١٩) تهذيب اللغة ٥ / ٢٣٧ وجمهرة اللغة ٢ / ١٩٤ والصحاح والمصباح (حلى) . (٢٠) روى أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فنكحت فى عدتها ..... » المهذب ٢ / ١٥٠ .

يُضْرَبُ ، وَالْمُرَادُ بِها هَاهُنا : دِرَّةُ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ .

عام أوطاس فِى حَديثِ أَبِى سَعيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَامَ أَوْطاسٍ »(٢١) وَهُوَ : الْعامُ الَّذِى كانَ فِيهِ الْحَرْبُ بِأَوْطاسٍ ، وَأَوْطاسٌ : اسْمُ الْمَوْضِعِ الَّذِى كانَ فِيهِ الْحَرْبُ(٢٢) .

يوم جلولاء « يَومَ جَلولاءَ »(٢٣) بِفَتْحِ الْجيمِ وَضَمِّ اللَّامِ وَبِالمَدِّ : وَقْعَةٌ كانَتْ بِالْعِراقِ(٢٤) .

---

(٢١) بعده : « ...... أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة » المهذب ٢ / ١٥٣ . (٢٢) هو واد فى ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين . معجم البلدان ١ / ٢٨١ . (٢٣) روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « خرجت فى سهمى يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة ... » المهذب ٢ / ١٥٤ . (٢٤) قال ياقوت : طَسُّوجٌ من طساسيج السواد فى طريق خرسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ هـ . معجم البلدان ٢ / ١٦٥ .



كِتَابُ الرَّضَاعِ



كِتابُ الرِّضاعِ

الرِّضاعُ ـــ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِها : لُغَتانِ فَصيحَتانِ . وَيُقالُ : رَضَعَ الصَّبِىُّ ـــ بِفَتْحِ الضّادِ ، وَقَدْ يُقالُ بِكَسْرِها فِى لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ[١] .

وَمَصِصْتُ[٢] بِكَسْرِ الصّادِ الْأُولَى ، وَلَا يَجوزُ فَتْحُها[٣] .

أريد فِى الْحَديثِ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُريدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »[٤] أُريدَ ـــ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ـــ مَعْناهُ : طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها ، وَهَذِهِ الْإِرادَةُ مَنْسوبَةٌ إِلَى الَّذى خاطَبَهُ فِى شَأْنِها[٥] .

الإملاجة : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَا تُحَرِّمُ

---

(١) معانى الفراء ١ / ١٤٩ وإصلاح المنطق ١٠٥ ، ٢١٣ وتهذيب اللغة ١ / ٤٧٣ والمصباح (رضع) والمخصص ١ / ١٢٥ . (٢) روى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبى موسى الأشعرى : إنى مصصت من ثدى امرأتى لبنا فذهب فى بطنى .... المهذب ٢ / ١٥٦ . (٣) ذكر الأزهرى أن من العرب من يفتح فى الماضى ويضم فى المضارع . تهذيب اللغة وذكره الفيومى فى المصباح (مصص) وانظر اللسان (مصص ٧ / ٩١) . (٤) روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ .... فقال : إنها ابنة أخى من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » المهذب ٢ / ١٥٥ ومسند الشافعى ٢ / ٢١ . (٥) فى مسند الشافعى أن الذى خاطبه فى ذلك هو على بن أبى طالب رضى الله عنه .

الْإِمْلاجَةُ »[٦] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبالْجيمِ ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ[٧] :الإِمْلاجَةُ : أَنْ تُمِصَّ الْمَرْأَةُ الرَّضيعَ فَيَمْلُجُهَا مَلْجاً : إذا رَضَعَها رَضْعاً . وَقالَ الْجَوْهَرِيُّ[٨] الْمَلْجُ : تَناوُلُ الثَّدْيِ بِأَدْنَى الْفَمِ ، يُقالُ : مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ ، أَيْ : رَضَعَها ، وَامْتَلَجَ الْفَصيلُ ما فِي الضَّرْعِ ، أَيِ : امْتَصَّهُ . وَالْمَلْحَةُ بِالْحاءِ الْمُهْمَلَةِ : الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ، وَالْإِمْلاحُ : الْإِرْضاعُ[٩] .

الوجور والسعوط: الْوَجورُ[١٠] ــ بِفَتْحِ الْواوِ : قَلْبُ اللَّبَنِ فِي الْحَلْقِ . وَالسَّعوطُ ــ بِفَتْحِ السِّينِ : قَلْبُهُ فِي الْأَنْفِ ؛ لِيَصِلَ إِلَى الرَّأْسِ[١١] .

أنشز العظم:جاءَ فِي الْحَديثِ : « لَا رِضاعَ إِلَّا ما أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ »[١٢] وَقَدْ رُوِيَ بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ[١٣] ، فَعَلَى الْأَوَّلِ ، مَعْناهُ : ما شَدَّ الْعَظْمَ وَقَوَّاهُ ، وَالْإِنْشارُ : بِمَعْنَى الْإِحْياءِ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ **ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ** ﴾[١٤]وَعَلَى الثَّانِي يَكونُ مَعْناهُ : زاد فِي

---

(٦) فى المهذب ٢ / ١٥٦ روت أم الفضل أن النبى ﷺ قال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » وانظر سنن النسائى ٦ / ١٠١ . (٧) فى الزاهر ٣٥٠ . (٨) الصحاح (ملج) . (٩) الصحاح (ملح) . (١٠) فى قول الشيخ : ويثبت التحريم بالوجور ... ويثبت بالسعوط . المهذب ٢ / ١٥٦ . (١١) فى المصباح : مثال رسول دواء يصب فى الأنف والسُّعوطُ مثل قعود : مصدر . وَكذاذكر ابن بطال فى الوجور والسعوط وهو مثل الوَضوء والوُضوء . وهذا مقتضى كلام أبى عبيد فى غريب الحديث ١ / ٢٣٥ . (١٢) سنن أبى داود ٢ / ٢٢٢ ومعالم السنن ٣ / ١٨٦ . (١٣) ذكره الخطابى فى معالم السنن . (١٤) سورة عبس الآية : ٢٢ .

حجمه فَنَشَزَهُ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : « أَنا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَلَا فَخْرَ بَيْدَ أَنِّى مِنْ قُرَيْشٍ وَنَشَأْتُ فِى بَنِى سَعْدٍ وَارْتَضَعْتُ فِى بَنِى زُهْرَةَ »[١٥] .

بيد أنى من قريش: قالَ أبو عُبَيْدٍ[١٦] :فَمَعْنَى « بَيْدَ » مَعْنَى « غَيْرَ » بِعَيْنِها ، قالَ : وَقالَ الْأُمَوِىُّ : « بَيْدَ » مَعْناهُ : عَلَى . وَقَدْ رُوِى هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمِيمِ ، فَقالَ : « مَيْدَ أَنِّى مِنْ قُرَيْشٍ » قالَ : وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ هَذَا ، تُبْدِلُ[١٧] الْمِيمَ مِنَ الْباءِ ، وَالْبَاءَ مِنَ الْمِيمِ ، كَقولِهِمْ : سَبَّدَ رَأْسَهُ وَسَمَّدَهُ ، وَهَذَا كَثيرٌ فِى الْكَلامِ .

وَقَوْلُهُ : « وَنَشَأْتُ فِى بَنِى سَعْدٍ » يُرِيدُ : عِنْدَ حَليمةَ السَّعْدِيَّةِ ، وَسَنَذْكُرُها فِى مُرْضِعاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمُقَدِّمَةِ فِى الْقِسْمِ الثّانِى مِنَ الْكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

وَسَعْدٌ فِى الْعَربِ : جَماعَةٌ ، فَمِنْهُمْ : سَعْدُ بْنُ زَيْدِ مَناةَ بْنِ تَميمِ بْنِ مُرٍّ ، بَطْنٌ كَبيرٌ مِنْ تَميمٍ[١٨] . وَمِنْهُمْ : سَعْدُ هُذَيْمِ بْنُ زَيدِ بْنِ لَيْثِ بْنِ سُودِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ الْحَافِى بْنِ قُضَاعَةَ[١٩] . وَمِنْهُمْ : سَعْدُ الْعَشيرَةِ ابْنُ مَذْحِجَ[٢٠] . وَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ هَوازِنَ ، وَهُمُ الَّذِينَ نَشَأَ

---

(١٥) المهذب ٢ / ١٥٨ والغريبين ١ / ٢٣١ والفائق ١ / ١٤١ وابن الجوزى ١ / ٩٦ والنهاية ١ / ١٧١ . (١٦) فى غريب الحديث ١ / ١٣٩ . (١٧) عبارة أبى عبيد : تدخل الميم على الباء والباء على الميم . وانظر تهذيب اللغة ١٤ / ٢٠٦ والصاحبى ٤١ ، ٢١١ . (١٨) نسب معد واليمن الكبير ١ / ٣٨ ، ١٢٧ ونشوة الطرب ١ / ٤٣١ . (١٩) السابق ٢ / ٧٢٠ — ٧٢٣ . (٢٠) عجالة المبتدى ٧٣ ونشوة الطرب ١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ونسب معد ٣٠٠ .

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ أَبا عُبَيْدٍ رَواهُ :ل/٩٣ ص
« وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ » كَذَا ذَكَرَهُ فِي غَرِيب
الْحَدِيثِ[٢١] ، وَاللَّهُ أَعْلَم .

---

(٢١) ١ / ١٤٠ .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ



كِتَابُ النَّفَقاتِ

﴿ **قدر** ﴾ قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ **وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾(١) **مَعْنَى** ﴿ **قُدِرَ** ﴾ أيْ : ضُيِّقَ ، قالَ الْواحِدِيُّ(٢) وَمَنْ كانَ رِزْقُهُ بِمِقْدارِ الْقُوت فَلْيُنْفِقْ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ(٣) .

من وجدكم: قَوْلُهُ تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾(٤) قَالَ الْواحِدِيُّ : مِنْ صِلَةٌ ، مَعْناهُ : أَسْكِنوهُنَّ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ سَعَتِكُمْ وَطَاقَتِكُمْ ، وَالْوُجْدُ : الْمَقْدُرَةُ . قالَ الْفَرَّاءُ(٥) : يَقولُ : عَلَى ما تَجِدوا ، فإنْ كانَ مُوسِراً : وَسَّعَ عَلَيْها فِي الْمَسْكَنِ وَالنَّفَقَةِ ، وَإنْ كانَ فَقيراً : فَعلَى قَدْرِ ذَلِكَ .

﴿ **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ نَهَى اللَّهُ تَعالى عَنْ مُضَارَّتِهِنَّ بِالتَّضْييقِ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْكَنِ وَالنَّفَقَةِ(٦) .

وقضى ربك قَوْلُهُ تعالى : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** ﴾(٧) قالَ ابْنُ عَبّاسٍ(٨) : يُريدُ : أَمَرَ رَبُّكَ ،

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٧ . (٢) . (٣) تفسير الطبرى ٢٨ / ١٤٨ ، ١٤٩ ومعانى الزجاج ٥ / ١٨٧ . (٤) سورة الطلاق الآية : ٦ . (٥) انظر معانى القرآن ٣ / ١٦٣ والنقل عن الواحدى ، وعبارة الفراء : على قدر ما يجد أحدكم فإن كان موسعا .... وإن كان مقترا .... وانظر تفسير الطبرى ٢٨ / ١٤٥ ومعانى الزجاج ٥ / ١٨٦ . (٦) تفسير الطبرى ٢٨ / ١٤٥ ، ١٤٦ . (٧) سورة الإسراء الآية : ٢٣ . (٨) تفسير الطبرى ٢٥ / ٦٢ ، ٦٣ ومعانى الفراء ٢ /

وَلَيْسَ هُوَ قَضاءُ حُكْمٍ ، وَهُو قَوْلُ عِلْيَةِ الْمُفَسِّرِينَ . قالَ الْفَرَّاءُ[٩] : الْعَرَبُ تَقولُ : تَرَكْتُهُ يَقْضِى أُمورَ النَّاسِ ، أَىْ : يَأْمُرُ فِيها فَيَنْفُذُ أَمْرُهُ . قالَ الزَّجَّاجُ[١٠] : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ** ﴾ مَعْناهُ : أَمَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ قاطِعٌ حَتْمٌ ﴿ **وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾ أَىْ : أَمَرَ أَنْ تُحْسِنوا بِالْوالِدَيْنِ .

ذى مرة قوى:قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ وَلَا لِذِى مِرَّةٍ قَوِىٍّ »[١١] مِرَّةٍ : بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، قالَ الْخَطَّابِىُّ[١٢] : مَعْنَى الْمِرَّةِ : الْقُوَّةُ ، وَأَصْلُها : مِنْ شِدَّةِ فَتْلِ الْحَبْلِ ، يُقالُ : أَمْرَرْتُ الْحَبْلَ : إِذا أَحْكَمْتَ فَتْلَهُ ، فَمَعْنَى الْمِرَّةِ فِى الْحَديثِ : شِدَّةُ أَسْرِ الْخَلْقِ وَصِحَّةُ الْبَدَنِ الَّتِى يَكونُ مَعَها احْتِمالُ الْكَدِّ وَالتَّعَبِ .

أكلة أو أكلتين فِى الْحَديثِ : « فَلْيُناوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ »[١٣] الْأُكْلَةُ ــ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ : اللُّقْمَةُ ، وَبِفَتْحِها: الْمَرَّةُ الْواحِدَةُ ، مَعْناهُ : فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ[١٤] .

شحيح:حَديثُ هِنْدٍ : « إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ » يَأْتِى هَذَا الْخَبَرُ فِى بابِ الدَّعاوَى وَالْبَيِّناتِ[١٥] مُبَيَّناً إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

---

(٩) السابق . ١٢٠ . (١٠) معانى القرآن وإعرابه ٣ / ٢٣٣ . (١١) المهذب ٢ / ١٦٦ وسنن أبى داود ٢ / ١١٨ ومعالم السنن ٢ / ٦٣ . (١٢) معالم السنن ٢ / ٦٣ . (١٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال : أبو القاسم ﷺ : « إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين » المهذب ٢ / ١٦٨ وسنن أبى داود ٣ / ٣٦٥ ومعالم السنن ٤ / ٢٦٠ . (١٤) انظر الغريبين ١ / ٦١ والنهاية ١ / ٦١ وابن الجوزى ١ / ٣٢ . (١٥)ص ٦٨٩ .

المخارجة: قالَ : « وَلَا يَجوزُ أَنْ يُجْبِر عَبْدهُ عَلَى الْمُخَارَجَةِ »[16] وَالْمُخارَجَةُ : أَنْ يَتْرُكَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ يَكْتَسِبُهُ ، يُقَرِّرُ عَلَيْهِ فِى كُلِّ شَهْرٍ شَيْئاً مَعْلومًا .

خَشاش فِى الْحَديثِ : « حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ خَشاشِ الْأَرْضِ »[17] بِكَسْرِ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ تُفْتَحُ[18] ، وَهُوَ : هَوامُّها وَحَشَراتُها .

---

(16) المهذب ٢ / ١٦٨ .

(17) فى حديث الهرة : « لا أنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها حتى تأكل من خشاش الأرض حتى حتى ماتت جوعاً » المهذب ٢ / ١٦٨ ومسند أحمد ١٤ / ٦٩ وغريب الحديث ٣ / ٦٣ والنهاية ٢ / ٣٣ .

(18) ذكره الجوهرى فى الصحاح (خشش) ومنع منه أبو عبيد فى غريب الحديث ٣ / ٦٣ وانظر المصباح (خشش) .

بَابُ الْحَضَانَةِ

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحاضِنَةَ تَضُمُّ الْوَلَدَ إِلى حِضْنِها ، وَالْحِضْنُ : الْجَنْبُ .

ركضت: « لِأَنَّ الْأُخْتَ رَكَضَتْ مَعَ الْوَلَدِ فِي الرَّحِمِ »(١) مَعْناهُ : أَنَّها ساوَتْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ فِي أَنَّهما فَرْعان لِأَصْلٍ وَاحِدٍ .

وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ مَعْناهُ : مِنَ الرَّكْضِ ، وَهُوَ : الضَّرْبُ بِالرِّجْلِ ، وَإِنْ كانَ هَذَا مَعْنَى اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قالَ : مَعَ ، وَهِيَ تَقْتَضِى الاقْتِرانَ . وَلَيْسَ اللَّفْظُ مَخْصوصاً بِالتَّوْءَمَيْنِ ، فَقَد اسْتَعْمَلَها ، وَذَكَرَها بِمَعْنى الْواوِ .

بئر أبى عنبة فِي الْحَديثِ : « وَقَدْ سَقانِى مِنْ بِئْرِ أَبِى عِنَبَةَ »(٢) بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسورَةٍ ، وَنُونٍ مَفْتوحَةٍ ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَهِيَ : بِئْرٌ عِنْدَ

---

(١) روى البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ : « قضى فى بنت حمزة لخالتها وقال ، الخالة بمنزلة الأم » ولأن الخالة تدلى بالأم ، وأم الأب تدلى بالأب ، والأم تقدم على الأب فقدم من يدلى بها على من يدلى به ، ولأن الأخت ..... ولم تركض أم الأب معه فى الرحم فقدمت عليها . المهذب ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) فى المهذب ٢ / ١٧١ : إن افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالته خُيِّر بينهما ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى ، فقال ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

الْمَدينَةِ ، بَيْنَها وَبَيْنَ الْمَدينَةِ مِقْدارُ مِيلٍ ، هُناكَ اعْتَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحابَهُ عِنْدَ مَسيرِهِ إِلَى بَدْرٍ وَقَدْ جاءَ ذِكْرُهَا فِي غَيْرِ حَديثٍ[٣] .

آخِرُ رُبُعِ النِّكاحِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَحْدَهُ

(٣) ذكره ياقوت فى معجم البلدان ١ / ٣٠١ والمجد فى المغانم المطابة ٤٥ .

كِتَــابُ الجِنـايــات



كِتَابُ الجنايات

حياة: قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِى الْقِصاصِ حَيَاةٌ** ﴾[1] قالَ الْأَزْهَرِىُّ[2] : الْقِصاصُ : مَأْخوذٌ مِنَ الْقَصِّ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ يُقالُ لِلْمِقْراضِ : الْمِقَصُّ ، وَقاصَصْتُ فُلاناً مِنْ حَقِّهِ : إِذا قَطَعْتَ لَهُ مِنْ مالِكَ مِثْلَ حَقِّهِ ، وَوُضِعَ الْقِصاصُ مَوْضِعَ الْمُماثَلَةِ .

وَقيلَ : الْقِصاصُ : مَأْخوذٌ مِنَ اقْتِصاصِ الْأَثَرِ ، وَهُوَ : تَتَبُّعُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقْتَصَّ يَتْبَعُ جِنايَةَ الْجانى فَيَجْرَحُهُ مِثْلَ جَرْحِهِ ، وَيَقْتُلُهُ مِثْلَ قَتْلِهِ[3] .

وَقَوْلُهُ : ﴿ **حَيَاةٌ** ﴾ قيلَ : بِما يَنْتَهى بَعْضُكم عَنْ دِماءِ بَعْضٍ مَخافَةَ أَنْ يُقْتَلَ[4] ، وَكانَتِ الْعَرَبُ تَقولُ فِى الْجاهِلِيَّةِ : « الْقَتْلُ أَنْفى لِلْقَتْلِ »[5] فَكَانَ ما وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ أَحْسَنَ لَفْظاً وَأَعَمَّ مَعْنىً .

لا يقاد قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لا يُقادُ الْأَبُ مِنِ ابْنِهِ »[6] يَعْنى : لَا يُقْتَصُ مِنْهُ بِقَتْلِهِ . وَسُمِّىَ الْقِصاصُ قَوداً أَخْذاً مِنْ

---

(1) سورة البقرة الآية : 179 . (2) الزاهر 365 وتهذيب اللغة 8 / 255 . (3) ذكره القلعى فى اللفظ المستغرب 138 وهو فى تهذيب اللغة 8 / 255 والنهاية 4 / 72 . (4) تفسير الطبرى 2 / 114 ، 115 ومعانى الفراء 1 / 110 ومعانى الزجاج 1 / 249 . (5) . (6) المهذب 2 / 174 .

قَوْدِ الْمُسْتَقِيدِ الْقاتِلَ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلى الْقَتْلِ .

لو تمالأ: فِي حَديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ »[7] تَمالأَ الْقَوْمُ ــ بِالْهَمْزِ ــ يَتَمالَؤُونَ : إِذا تَعاوَنوا عَلَى الْأَمْرِ يَفْعَلونَهُ وَتَظاهروا ، وَالْمَلأُ : الْجماعَةُ مِنَ النَّاسِ . وَصَنْعاءُ ــ بِفَتْحِ الصادِ وَسُكونِ النونِ ، وَبِالْمَدِّ : صَنْعاءُ الْيَمَنِ ، مَدينَةٌ مَشْهورَةٌ ل/٩٤ ص حَصينَةٌ ، وَصَنْعاءُ الشّامِ : كانَتْ عِنْدَ دِمَشْقَ ، وَخَرِبَتِ الْآنَ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّهما أَرادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الجائفة: الْجائِفَةُ : الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ صَدْرٍ أَوْ ثُغْرَةِ نَحْرٍ ، أَوْ كَيْفَ كانَ .

حشوته: « أَخْرَجَ حِشْوَتَهُ »[8] بِكَسْرِ الْحاءِ ، وَهُوَ : مَا فِي الْبَطْنِ مِنَ الْمصارينِ وَالْأَمْعاءِ وَالْقَلْبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

---

(٧) روى سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال .... المهذب ٢ / ١٧٤ والموطأ ٢ / ٨٧١ والمصنف ٩ / ٤٧٦ .

(٨) فى المهذب ٢ / ١٧٥ : وإن قطع أحدهما يده وحز الآخر رقبته أو قطع حلقومه ومريئه أو شق بطنه فأخرج حشوته : فالأول قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع ...... إلخ .

بَابُ ما يَجِبُ بِهِ الْقِصاصُ

أوضاح: « أَنَّ يَهودِياً قَتَلَ جارِيَةً عَلَى أَوْضاحٍ لَها »[١] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكونِ الْواوِ وَضادٍ مُعْجَمَةٍ ، وآخِرُهُ حاءٌ مُهْمَلَةٌ ، وَالْأَوْضاحُ : الْحُلِيُّ مِنَ الْفِضَّةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِبَياضِهِ .

غمه: « غَمَّهُ بِمِخَدَّةٍ » بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَميمٍ مُشَدَّدَةٍ ، أَيْ : غَطَّى وَجْهَهُ وَمَنافِسَهُ .

يصبر الصابر: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُوَالسَّلامُ : « يُقْتَلُ الْقاتِلُ وَيُصْبَرُ الصّابِرُ »[٢] يُصْبَرُ — بِضَمِّ الْياءِ وَسُكونِ الصّادِ الْمُهْمَلَةِ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ . وَالصَّبْرُ : هُوَ الْحَبْسُ ، يُريدُ أَنَّ الْمُمْسِكَ يُحْبَسُ تَعْزيراً ، وَسَمّاهُ صابِراً ؛ لِأَنَّهُ حابِسٌ عَنِ الْهَرَبِ .

ضامه: قالَ : « وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُلْجِيءٍ ضامَّهُ مُباشَرَةً »[٣] بِضادٍ مُعْجَمَةٍ وَميمٍ مُشَدَّدَةٍ ، مَعْناهُ : انْضَمَّ إِلَيْهِ وَاجْتَمَعَ مَعَهُ .

الزبية: « الزُّبْيَةُ »[٤] بِضَمِّ الزّايِ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ وَياءٍ تَحْتَها نُقْطَتانِ :

---

(١) روى أنس رضى الله عنه أن يهوديا .... بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين ، المهذب ٢ / ١٧٦ وغريب الحديث ٣ / ١٨٨ والفائق ٤ / ٦٦ وابن الجوزى ٢ / ٤٧١ . (٢) المهذب ٢ / ١٧٦ والفائق ٢ / ٢٧٦ وابن الجوزى ١ / ٥٧٨ والنهاية ٣ / ٨ . (٣) فى المهذب ٢ / ١٧٦ : وإن أمسكه على رجل ليقتله فقتله : وجب القود على القاتل دون الممسك لأنه ...... المهذب ٢ / ١٧٦ . (٤) فى قوله ... وإن جمع بينه وبين السبع فى زبية و بيت صغير ضيق فقتله : وجب عليه القود . المهذب ٢ / ١٧٦ .

حُفْرَةُ تُحْفَرُ لِلْأَسَدِ فِى مَوْضِعٍ عالٍ ، لِيَقَعَ فِيها ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : « بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبَى »[٥] يُضْرَبُ هَذَا الْمَثَلُ لِمَنْ يَبْلُغُ بِهِ الْأَمْرُ غَايَتَهُ الْقُصْوَى ، تَشْبِيهاً بِالسَّيْلِ إذا بَلَغَ إِلَى الْأَمَاكِنِ الْعالِيَةِ .

مصلية فِى الْحَدِيثِ : « فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شاةً مَصْلِيَّةً فَأَكَلَ مِنْها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[٦] مَصْلِيَّةً ــ بِفَتْحِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ ، يَعْنِى : مَشْوِيَّةً بِالصَّلَى[٧] .

وَقَوْلُهُ : « هَذَا أَوَانُ انْقِطاعِ أَبْهَرِى » بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ ساكِنَةٍ وَهَاءٍ وَراءٍ ، وَالْأَبْهَرُ : عِرْقٌ يَسْتَبْطِنُ الظَّهْرَ ، وَيَتَّصِلُ بِالْقَلْبِ ، وَيَتَشَعَّبُ مِنْهُ إِلَى سائِرِ الشَّرايينِ ، إذا انْقَطَعَ ماتَ الْإِنْسانُ[٨] . فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ : هَذَا أَوَانُ مَوْتِى . وَالْأُكْلَةُ الْمَذْكورَةُ فِى هَذَا الْخَبَرِ[٩] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَهِىَ : اللُّقْمَةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّاةِ الْمَصْلِيَّةِ إِلَّا لُقْمَةً وَاحِدَةً .

---

(٥) أمثال أبى عبيد ٣٤٣ وفصل المقال ٤٧٢ وجمهرة الأمثال ١ / ٢٢٠ ومجمع الأمثال ١ / ٩١ والمستقصى ٢ / ١٤ .

(٦) المهذب ٢ / ١٣٩ وصحيح الترمذى ٣ / ٦١ وسنن أبى داود ٤ / ١٧٤ ومعالم السنن ٤ / ٦ ، ٧ .

(٧) غريب الحديث ٢ / ٣٤ ، ٣٥ والفائق ٢ / ٣١٠ والنهاية ٣ / ٥٠ .

(٨) غريب الحديث ١ / ٧٤ والغريبين ١ / ٦١ وتهذيب اللغة ١٠ / ٣٦٥ .

(٩) فى الحديث : « مازالت أكلة خيبر تعادنى » .

بـابُ الْقِصاصِ فِي الْجُرُوحِ وَالأَعْضاءِ

كتاب الله القصاص: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : فِي حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ النَّضْرِ : « كِتابُ اللَّهِ الْقِصاصُ »[1] قالَ الْخَطَّابِيُّ[2] : مَعْناهُ : فَرْضُ اللَّهِ الَّذى فَرَضَ عَلَى لِسانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَهُ مِنْ وَحْيِهِ ، وَقالَ بَعْضُهُمْ : أَرادَ قَوْلَهُ تَعالَى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[3] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ **وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ** ﴾ هَـذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقولُ : إِنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ لَازِمَةٌ لَنا[4] ، وَقِيلَ : إِنَّ هَـذَا إِشـارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعـالَى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾[5] **وَإِلَى قَوْلِهِ** : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾[6]

« **الشِّجاجُ** »[7] بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِجيمَيْنِ : جِراحاتُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَلَاقِصاصَ فِي شَيْءٍ مِنْها سِوَى الْمُوضِحَةِ ، وَفِيما قَبْلَهَا حُكومَةٌ ، وَفِيما بَعْدَهَا الدِّيَةُ[8] ، وَقَدْ رَوَى حَرْمَلَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسيرِ الشِّجاجِ ، قالَ : أَوَّلُ الشِّجاجِ : الْحارِصَةُ ـــ بِحاءٍ مُهْمَلَةٍ وَراءٍ وَصادٍ مُهْمَلَةٍ ، وَهِيَ : الَّتِي تَحْرِصُ

---

(١) روى أنس رضى الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش ، فأمر النبى ﷺ بالقصاص ، وقال : « .... » المهذب ٢ / ١٧٧ وسنن أبي داود ٤ / ١٩٧ ومعالم السنن ١ / ٤٢ وأعلام الحديث ١٣٢٥ . (٢) فى معالم السنن ١ / ١٤٢ وأعلام الحديث ١٣٢٥ . (٣) سورة المائدة الآية : ٤٥ . (٤) بعده فى المعالم والأعلام : وأن الرسول كان يحكم بما فى التوراة . (٥) سورة النحل الآية : ١٢٦ . (٦) سورة المائدة الآية : ٤٥ . (٧) المهذب ٢ / ١٧٨ . (٨) المهذب ٢ / ١٧٨ .

الْجِلْدَ حَتَّى تَشُقَّهُ قليلًا ، وَمِنْهُ قِيلَ : حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ : إذا شَقَّهُ ، ثُمَّ الْباضِعَةُ ــ بباءٍ مُوَحَّدَةٍ وَضادٍ مُعْجَمَةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَهِيَ : الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ وَتَبْضَعُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ . ثُمَّ الْمُتَلاحِمَةُ ــ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ ، وَهِيَ : الَّتِي أَخَذَتِ اللَّحْمَ وَلَمْ تَقْطَعِ السِّمْحاقَ ، وَالسِّمْحاقُ ــ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكونِ الْمِيمِ وَحاءٍ مُهْمَلَةٍ ، وَآخِرُهُ قافٌ : جِلْدَةٌ رقيقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَكُلُّ قِشْرَةٍ رَقيقَةٍ فَهِيَ سِمْحاقٌ[9] ، فَإِذا بلَغَتِ الشَّجَّةُ تِلْكَ الْقِشْرَةَ الرَّقيقةَ حَتَّى لا يَبْقَى بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ غَيْرُها ، فَهِيَ السِّمْحاقُ ، وَهِيَ الْمِلْطاةُ ــ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكونِ اللَّامِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ هاءٌ ، وَعَنِ الْواقِدِيِّ أَنَّها الْمِلْطا مَقْصورٌ بِغَيْرِ هاءٍ[10] ، ثُمَّ الْموضِحَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَضادٍ مُعْجَمَةٍ وَحاءٍ مُهْمَلَةٍ وَهاءٍ ، وَهِيَ الَّتِي تكْشِفُ عَنْها تِلْكَ الْقِشْرَةُ ، وَتُشَقُّ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ الْعَظْمِ ، وَالْهاشِمَةُ بِكَسْرِ الشِّينِ : هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ، وَالْمُنَقِّلَةُ ــ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ ، وَتَشْدِيدِ الْقافِ الْمَكْسورَةِ : الَّتِي يُنْقَلُ مِنْها الْعَظْمُ .

وَالْآمَّةُ ــ بِالْمَدِّ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ : هِيَ الْمَأْمومَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَالدِّماغِ ، وَالْجائِفَةُ ــ بِالْجيمِ : الَّتِي تَخْرِقُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصِّفاقِ[11] ، وَالدَّامِيَةُ : الَّتِي تُدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسيلَ مِنْها

---

(٩) في غريب أبي عبيد ٣ / ٧٥ وزاهر الأزهرى ٣٦٣ : كل قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . ولم يقيدها الأصمعى بما بين اللحم والعظم .

(١٠) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٣ / ٧٥ ، ٧٦ وقال الأزهرى : المَلْطِئَةُ عند ابن الأعرابى ، وعند غيره : الملطاة . الزاهر ٣٦٣ .

(١١) الصفاق : جلدة رقيقة تحت الجلد الأعلى .

الدَّمُ[١٢] .

وَقالَ الْأَزْهَرِيُّ[١٣] : أَوَّلُ الشِّجاجِ : الْحارِصَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا يَسيراً وَتَقْشِرُهُ ، وَمِنْهُ حَرَصَ الْقَصّارُ الثَّوْبَ : إِذا قَصَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْشِرُهُ[١٤] ، ثُمَّ الدامِعَةُ ــ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ــ وَهِيَ الَّتِي تَدْمَعُ مِنْها نُقْطَةٌ[١٥] مِنْ دَمٍ . ثُمَّ الدّامِيَةُ ، وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْها الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ الْباضِعَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ ــ تَشُقُّهُ ــ بَعْدَ الْجِلْدِ ، ثُمَّ الْمُتَلاحِمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ ، ثُمَّ السِّمْحاقُ ، وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى جُلَيْدَةٍ رَقيقَةٍ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَتُسَمَّى تِلْكَ الْجُلَيْدَةُ السِّمْحاقَ ، ثُمَّ الموضِحَةُ ، وَهِيَ الَّتِي أَوْضَحَتْ عَنِ الْعَظْمِ ، وَكَشَفَتْ عَنْهُ ، ثُمَّ الْهاشِمَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ، ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ وَتَنْقُلُ مارَقَّ مِنْهُ ، ثُمَّ الْآمَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ ، وَيقالُ لَها : الْمَأْمومَةُ ، وَأُمُّ الرَّأْسِ : الْخَريطَةُ الَّتِي فِيها الدِّماغُ ، وَقِيلَ : هِيَ الدّامِغَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْسِفُ الدِّماغَ ، فَلا حَياةَ بَعْدَها .

ل/٩٥ ص

(١٢) ما سبق فى الشجاج بنصه فى غريب الحديث ٣ / ٧٤ ــ ٧٧ عن الأصمعى . (١٣) فى الزاهر ٣٦٢ ــ ٣٦٤ وقال فى مقدمة ذلك : جملة ما أفسره فى هذا الباب ، فهو من كتاب السنن للشافعى ، ومما جمعه أبو عبيد للأصمعى وغيره ، ومن كتاب شمر فى غريب الحديث ، ولم يفسر أحد منهما ما فسره شمر . وانظر فى الشجاج غريب الحربى ٣١ ــ ٤١ .

(١٤) عبارة الأزهرى : ومنه قيل : حرص القصار الثوب ، ويقال لها : الْحَرْصَةَ ، ويقال لباطن الجلد : الْحِرْصيانِ بالحاء لا غير ، وهو فعليان من الحرص ، وهو : الشق والقشر . (١٥) فى الزاهر : بقطرة .

قنزعة: وقُنْزُعَةُ الرَّأْسِ[16] ـــ بِقافٍ مَضْمومَةٍ ، وَنونٍ ساكِنَةٍ ، وَزايٍ ، وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ، وَهاءٍ : أَعْلَى مَوْضِعٍ فِيهِ

العين القائمة: « الْعَيْنُ الْقائِمَةُ »[17] هِيَ السَّلِيمَةُ فِي الصُّورَةِ ، الصّافِيَةُ الْبَياضِ وَالسَّوادِ ، لَكِنَّها خالِيَةٌ عَنِ الإِبْصارِ .

المستحشف: الْمُسْتَحْشِفُ[18] ـــ بِكَسْرِ الشّينِ : هُوَ الْيابِسُ ، وَسَيَأْتى فِى بابِ أُروشِ الْجِناياتِ[19] .

الأغلف: « الْأَغْلَفُ »[20] بِهَمْزَةٍ مَفْتوحَةٍ ، وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ : هُوَ الْأَقْلَفُ .

---

(١٦) فى المهذب ٢ / ١٧٨ : فإن كانت الموضحة فى مقدم الرأس أو فى مؤخره أو فى قزعته ... إلخ وكذا فى النظم المستعذب ٢ / ١٧٨ ولعل فى نسخة المصنف قنزعة . والقنزعة : كالذوائب فى نواحى الرأس متفرقة. خلق الإنسان لثابت ٧٤ ، ٧٥ والصحاح (قزع) . (١٧) فى قوله : « ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة ؛ لأنه يأخذ دون حقه . المهذب ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ . (١٨) فى قوله : « وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف ؟ فيه قولان » المهذب ٢ / ١٧٩ . (١٩) ص ٥٩٦ (٢٠) فى قوله : « ويقطع الأغلف بالمختون لأنه يزيد على المختون بجلدة يستحق إزالتها بالختان » المهذب ٢ / ١٨٢ .

بَابُ اسْتيفاءِ الْقِصاصِ

ثم أنتم ياخزاعة: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « ثُمَّ أَنْتُمْ ياخُزاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَأَنا وَاللهِ عاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قتيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ »[1] خُزاعَةُ بِضَمِّ الخاءِ : قبيلَةٌ يُنْسَبُ إِلَيْها خَلْقٌ كَثيرٌ ، وَاسْمُ خُزاعَةَ : كَعْبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَبيعَةَ ، وَهُوَ لُحَىُّ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عامِرٍ مَاءِ السَّماءِ[2] . وَعَمْرُو بْنُ لُحَىٍّ أَبو خُزاعَةَ : هُوَ الَّذِى رَآهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ[3] ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوائِبَ ، وَبَحَرَ الْبَحيرَةَ ، وَغَيَّرَ دينَ إِبْراهِيمِ عَلَيْهِ السَّلامُ[4] وَيُقالُ فِى النِّسْبَةِ إِلَيْهِ : خُزاعِىٌّ .

وَهُذَيْلٌ : قَبيلَةٌ مِنْ مُضَرَ ، وَهُوَ : هُذَيْلُ بْنُ مُدْرِكَةَ بْنِ الْياسِ ابْنِ مُضَرَ[5] ، وَيُقالُ فِى النِّسْبَةِ إِلَيْهِ هُذَلِىٌّ .

وَقَوْلُهُ : « وَأَنَا عَاقِلُهُ » يُريدُ : أَنَّهُ يُؤَدِّى عَقْلَهُ ، يَعْنى : دِيَتَهُ ، وَالْعَقْلُ هَاهُنا : الدِّيَةُ .

وَالْخيرَةُ ــ بِكَسْرِ الْخاءِ وَسُكونِ الْياءِ : الاخْتِيارُ ، وَهِىَ الاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ : خَارَ اللَّهُ لِفُلانٍ فِى هَذَا الْأَمْرِ ، فَأَمَّا بِفَتْحِ الْياءِ ، فَهِىَ الاسْمُ

---

(١) المهذب ٢ / ١٨٣ وسنن أبى داود ٤ / ١٧٢ ومعالم السنن ٤ / ٥ (٢) عجالة المبتدى ٥٤ ونشوة الطرب ١ / ٢٠٩ وقلائد الجمان ٩٨ ، ٩٩ . (٣) نشوة الطرب ١ / ٢١٢ والروض الأنف ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ وصحيح مسلم ٢١٩١ . (٤) أخبار مكة ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ والروض الأنف ١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ ونشوة الطرب ١ / ١١٢ ، ٢١٣ . (٥) قلائد الجمان ١٣٣ ونشوة الطرب ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ والعقد الفريد ٢ / ٢٢٦ .

مِنْ قَوْلِكَ : اخْتارَهُ اللَّهُ ، تقولُ : مُحَمَّدٌ خِيَرَةُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ــ بِالْفَتْحِ ، وَيَجوزُ بِالسُّكونِ أَيْضاً .

القتلة والذبحة: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ السَّلامُ : « فَإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنوا الْقِتْلَةَ » بِكَسْرِ الْقافِ ، وَإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنوا الذِّبْحَةَ »[٦] بِكَسْرِ الذّالِ . وَقَدْ بَيَّنّا ذَلِكَ فِي بابِ الصَّيْدِ وَالذَّبائِحِ[٧] .

وَقَوْلُهُ : « وَلْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ » بِالضَّمِّ[٨] ، مَعْنَى الراحَةِ هاهُنا : أَنَّ تَكونَ الْآلَةُ حادَّةً ؛ لِيَحْصُلَ الذَّبْحُ بِسُرْعَةٍ .

يثغر: « وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ صَبِيٍّ لَمْ يُثْغَرْ » يُقال : ثُغِرَ الصَّبِيُّ ــ بِضَمِّ الثاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، عَلَى مالَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ : إِذا سَقَطَتْ أَسْنانُهُ وَاثَّغَرَ وَاتَّغَرَ بِالْوَصْلِ وَبِالثّاءِ ، وَالتّاءِ فَوْقَها نُقْطَتانِ ، الْمُشَدَّدَةِ : لُغَتانِ : إِذا نَبَتَ بَعْدَ السُّقوطِ[٩] . قالَ الْأَزْهَرِيُّ[١٠] : وَقيلَ لِلْمَوْضِعِ الْمخوفِ الَّذى بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ : ثَغْرٌ ؛ لِأَنَّهُ كَالثُّلْمَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، وَمِنْهُ يَهْجُمُ عَلَيْكَ ، وَثُغِرَتْ سِنُّهُ فَهُوَ مَثْغورٌ : إِذا انْكَسَرَتْ سِنُّهُ[١١] .

بحلوبة: فِي الْحَديثِ : « أَنَّ أَعْرابِياً قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ[١٢] لَهُ الْمَدينَةَ »

---

(٦) المهذب ٢ / ١٨٥ وصحيح الترمذى ٦ / ١٣٩ وسنن ابن ماجه ٢ / ٣٥٨ والنسائى ٧ / ٢٢٧ . (٧) ص ٣٠٥ . (٨) المهذب ٢ / ١٨٦ . (٩) خلق الإنسان لثابت ١٥٨ وتهذيب اللغة ٨ / ٨٨ والغريبين ١ / ٢٨٣ والفائق ١ / ١٤٨ . (١٠) فى الزاهر ٣٦٦ وتهذيب اللغة ٨ / ٨٨ . (١١) فى الزاهر : وَثَغَرْتُ سِنَّهُ فهو مثغور : إذا كَسَرْتَ سِنَّهُ . (١٢) صحف هنا . والصواب : « بجلوبة » بالجيم وهو فى المهذب ٢ / ١٨٧ كذلك ، وعبارته : روى يحيى ابن جعدة أن أعرابيا قدم بجلوبة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان .... إلخ والجلوبة : ما يجلب للبيع ، والجليب : ما يجلب من بلد إلى بلد غيره . الصحاح جلب .

يَعْنى : نَاقَةً حَلوبَةً لَها لَبَنٌ .

كنيف ملىءعلما: قَوْلُ عُمَرَ لِابْنِ مَسْعَودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « كُنَيْفٌ مُلِىءَ عِلْماً »[١٣] كُنَيْفٌ : تَصْغيرُ كِنْفٍ ، وَهُوَ الَّذى يَكونُ فِيهِ آلاتُ أَرْبابِ الصَّنائِعِ .

---

(١٣) روى قتادة رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا.فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ فقال : إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال .... »
المهذب ٢ / ١٨٩ وغريب الحديث ١ / ١٦٩ وابن الجوزى ٢ / ٣٠٢ .



كِتَابُ الدِّيَاتِ

كِتَابُ الدِّياتِ

خلفة: قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مِنْها أَرْبَعونَ خَلِفَةً فِي بُطونِها أَوْلادُها»[1] الْخَلِفَةُ بِفَتْحِ الْخاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ : هِيَ الْحامِلُ وَجَمْعُها : خَلِفاتٌ . وَقَوله : « فِي بُطونِها أَوْلادُها » مِنْ بابِ التَّأْكيدِ ، وَإِلَّا فَالْخَلِفَةُ : هِيَ الَّتِي فِي بَطْنِها وَلَدٌ . وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ ذَكَرَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « خَلِفَةً » رُبَّما يُظَنُّ أَنَّهُ أَرادَ بِهِ : الَّتِي مِنْ شَأْنِها أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَّ سِنَّهَا قَدْ بَلَغَ السِّنَّ الَّذي تَحْمِلُ فِي مِثْلِهِ ، فَقالَ : « فِي بُطونِها أَوْلادُها » نَفْياً لِهَذا الْوَهْمِ الْمُتَوَقَّعِ .

مغيبة: فِي حَديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مُغيبَةٍ »[2] بِضَمِّ الميمِ ، وَكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَسُكونِ الْياءِ ، وَفَتْحِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَهِيَ : الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُها[3] .

---

(١) تجب الدية بشبه العمد لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ألا إن فى دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها ... » المهذب ٢ / ١٩١ وسنن أبى داود ٤ / ١٩١ وانظر معالم السنن ٤ / ٢٥ . (٢) فى المهذب ٢ / ١٩٢ وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ففزعت فألقت جنينا ميتا وجب ضمانه . لما روى أن عمر رضى الله عنه أرسل إلى ..... فحكم على رضى الله عنه بديته عليه . وانظر صحيح الترمذى ٥ / ١٢١ . (٣) غريب الحديث ٣ / ٣٥٣ وتهذيب اللغة ٦ / ٧٧ .

أَنْوَاعُ الإِبِلِ وَأَسْنانُها : قَدْ سَبَقَ فِى كِتابِ الزَّكاةِ(×) .

غرة عبد أو أمة: فِى الْحَديثِ : « فَقَضَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنينِها غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .. إِلَى آخِرِهِ »(٤) الْجَنينُ : الْوَلَدُ ما دامَ فِى بَطْنِ أُمِّهِ ، فَعيلٌ بِمَعْنى مَفْعولٍ ، وَالْجَمْعُ : الْأَجِنَّةُ ، وَإِنَّما // سُمِّىَ جَنيناً ؛ لِأَنَّهُ مَسْتورٌ بِبَطْنِ أُمِّهِ ، مِنْ : جَنَنْتُ الشَّيْءَ : إِذا سَتَرْتَهُ . وَقَوْلُهُ : « غُرَّةٌ » بِالتَّنْوينِ « عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » بَدَلٌ مِنَ الْغُرَّةِ . وَرُوِىَ : « غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ » بِإِضافَةِ غُرَّةٍ إِلَى الْعَبْدِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ . وَالْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : اسْمٌ يَقَعُ عَلَى أَنْفَسِ شَيْءٍ يُمْلَكُ وَأَفْضَلِهِ ، فَالْفَرَسُ غُرَّةُ مالِ الرَّجُلِ ، وَالْعَبْدُ : غُرَّةُ مالِهِ ، وَالْبَعيرُ : غُرَّةُ مالِهِ ، وَالْأَمَةُ الْفارِهَةُ : غُرَّةُ مالِهِ . وَقِيلَ : الْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ(٥) . قالَ الْأَزْهَرِيُّ(٦) لَمْ يَقْصِدِ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى جَعْلِهِ فِى الْجَنينِ غُرَّةً إِلَّا جِنْساً واحِداً مِنْ أَجْناسِ . الْحَيوانِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » وَغُرَّةُ الْمالِ : أَفْضَلُهُ ، وَغُرَّةُ الْقَوْمِ : سَيِّدُهُمْ وَالْغُرَّةُ : الْبَياضُ فِى وَجْهِ الْفَرَسِ . وَرُوِىَ عَنْ أَبِى عَمْرٍو(٧) أَنَّهُ قالَ فِى تَفْسيرِ غُرَّةِ الْجَنينِ : لَا يَكونُ إِلَّا الْأَبْيَضَ مِنَ الرَّقيقِ ، وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَى بِالْغُرَّةِ عَنِ الْجِسْمِ جَميعِهِ .

ل/٩٦ ص

(×) ص ١٩٣ (٤) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى ... المهذب ٢ / ١٩٧ وسنن أبى داود ٤ / ١٩٠ ومعالم السنن ٤ / ٣٣ وسنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٢ وسنن النسائى ٨ / ٢١ ، ٢٢ . (٥) غريب الحديث ١ / ١٧٦ . (٦) انظر الزاهر ٣٧٢ . (٧) ذكره الخطابى فى غريب الخطابى ١ / ٢٣٦ معالم السنن ٤ / ٣٢ .

وقَوْلُهُ : « اسْتَهَلَّ »[8] الاسْتِهْلالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ[9] .

وَقَوْلُهُ : « يُطَلُّ » أَىْ : يُهْدَرُ ، يُقالُ : طُلَّ دَمُ فُلانٍ ، عَلَى مَالَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ ، وَأَطَلَّهُ اللَّهُ ، أَىْ : أَهْدَرَهُ . وَقَدْ رُوِىَ : « بَطُلَ » عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ ، مِنَ الْبُطْلانِ ، وَالأَوَّلُ الْوَجْهُ[10]

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « إِنَّما هُوَ مِنْ إِخْوانِ الْكُهّانِ » بِضَمِّ الْكافِ وَتَشْدِيدِ الْهاءِ : جَمْعُ كاهِنٍ ، وَهُوَ الَّذِى لَهُ شَيْطانٌ يُخْبِرُهُ بِبَعْضِ الْمُغَيَّباتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ[11] .

وَقَوْلُهُ : « مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ »[12] بِسينٍ مُهْمَلَةٍ وَجيمٍ ، وَهُوَ الْكَلامُ الَّذِى تَكَلَّفَهُ وَلَزِمَ فِيهِ الْقَرِينَةَ . وَلَمْ يَعِبْهُ لِمُجَرَّدِ السَّجْعِ دونَ مَا تَضَمَّنَ سَجْعُهُ مِنَ الباطِلِ . وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْكُهّانِ ؛ لِأَنَّهُمْ كانُوا يُرَوِّجونَ أَقاويلَهُمُ الْباطِلَةَ بِأَسْجَاعٍ تَروقُ السّامِعينَ[13] .

---

(٨) فى الحديث السابق : فقال حمل بن النابغة الهذلى : كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل ، فقال النبى ﷺ : « إنما هو من إخوان الكهان » . (٩) ص ٢٦٢ (١٠) ذكره الخطابى فى معالم السنن ٤ / ٣٤ . (١١) ص٣١٨. (١٢) أى : قول الشيخ تعقيبا على الحديث فى المهذب ٢ / ١٩٧ . (١٣) معالم السنن ٤ / ٣٤ .

بَابُ أُروشِ الْجِناياتِ

الشجاج: الشِّجاجُ : بِكَسْرِ الشّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْناها مُفصَّلَةً فِى بابِ الْقِصاصِ فِى الْجَروحِ وَالْأَعْضاءِ .

ثغرة النحر: « ثُغْرَةِ النَّحْرِ »[1] بِضَمِّ الثّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَسُكونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : نُقْرَتُهُ ، وَهِىَ : الْخَسْفَةُ الَّتى بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ[2] .

فاستحشفت: « وَإِنْ ضَرَبَ أُذُنَهُ فَاسْتَحْشَفَتْ »[3] أَىْ : يَبِسَتْ ، وَمِنْهُ سُمِّىَ التَّمْرُ الَّذى قَدْ يَبِسَ عَلَى الشَّجَرِ قَبْلَ إِدْراكِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ لَحْمٌ وَلَا طَعْمٌ حَشَفاً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَشِفَ ماؤُهُ وَيَبِسَ .

أوعى مارنه جدعا: « فِى كِتابِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْأَنْفِ إِذا أُوعِىَ مارِنُهُ جَدْعاً الدِّيَةُ »[4] الْمارِنُ ـــ بِكَسْرِ الرّاءِ وَبالنُّونِ : ما لانَ مِنَ الْأَنْفِ دونَ الْقَصَبَةِ الَّتِى فِى أَعْلاهُ[5] . وَمَعْنَى « أوعِىَ » بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، أَىِ : اسْتُؤْصِلَ قَطْعُهُ ، وَكَذَلِكَ أُوعِبَ ، وَاسْتُوعِبَ ، وَاسْتُوعِىَ ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَجَيِّدٌ ، قالَهُ الْأَزْهَرِىُّ[6] . وَالْجَدْعُ : بِسكونِ الدّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالْجيمُ قَبْلَها مَفْتوحَةٌ : الْقَطْعُ ،

---

(١) فى قوله : الجائفة : هى التى تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر . المهذب ٢ / ٢٠٠ . (٢) خلق الإنسان لثابت ٢٤٤ . (٣) المهذب ٢ / ٢٠١ . (٤) روى طاووس قال : كان فى كتاب..... إذا أوعب .... المهذب ٢ / ٢٠٢ وغريب الحديث ٣ / ٢٠٣ وسنن أبى داود ٤ / ١٨٩ ومعالم السنن ٤ / ٢٩ . وفى مسند الشافعى ٢ / ١١٠ : أوعى وكذا نقله الأزهرى فى زاهره ٣٦٨ . (٥) قال ثابت : هو اللين إذا عطفته تثنى . خلق الإنسان ١٤٥ . (٦) فى الزاهر ٣٦٨ .

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُنا لَهُ .

مضعوف: قالَ : « وَإِنْ شَهَرَ سَيْفاً عَلى صَبِىٍّ أَوْ بالِغٍ مَضْعوفٍ »[٧] أَىْ : ضَعيفِ الْعَقْلِ .

الأسنان: قالَ الْأَزْهَرِىُّ[٨] : لِكُلِّ إِنْسانٍ ثَنِيَّتانِ فِى مُقَدَّمِ فِيهِ ، ثُمَّ رَباعِيَتانِ يَلِيَانِهِمَا ، ثُمَّ نابانِ يَلِيَانِ الرَّباعِيَتَيْنِ، ثُمَّ الْأَضْراسُ بَعْدَها .

اللثة: وَاللِّثَةُ : بِالتَّخْفيفِ ، وَقَدْ ذَكَرْناها فِى بابِ السِّواكِ[٩] .

السنخ: وَالسِّنْخُ[١٠] ــ بِكَسْرِ السِّينِ ، وَنونٍ ساكِنَةٍ وَخاءٍ مُعْجَمَةٍ : الْأَصْلُ . وَأَسْناخُ الْأَسْنانِ : أُصولُها . قالَهُ الْجَوْهَرِىُّ[١١] .

الرسغ: وَالرُّسْغُ ــ بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَسُكونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ : هُوَ مَفْصِلُ ما بَيْنَ السّاعِدِ [وَالْكَفِّ][١٢] .

أسكتى: « أَسْكَتَىْ »[١٣] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَالْكافِ قالَ الْجَوْهَرِىُّ : الْأَسْكَتانِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ . جانِبَا الْفَرْجِ ، وَهُمْا قُذَّتاهُ ، وَالْمَأْسوكَةُ : الَّتِى أَخْطَأَتْ خافِضَتُها فَأَصابَتْ غَيْرَ مَوْضِعِ الْخَفْضِ[١٤] .

---

(٧) فى المهذب ٢ / ٢٠٣ : وإن شهر .....
أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله : وجبت عليه الدية . (٨) فى الزاهر ٣٦٨ . (٩) ص ٢٨ (١٠) فى قوله : وإن قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقى السنخ : لزمه دية السن . المهذب ٢ / ٢٠٤ . (١١) الصحاح (سنخ) . (١٢) ص : الكتف تحريف . (١٣) فى قوله : ويجب فى أسْكَتَى المرأة الدِّية . المهذب ٢/٢٠٨ . الذى قاله الجوهرى : بكسر الهمزة ، وفتحها لغة .
(١٤) خلق الإنسان لثابت ٣٤ ، ٢٩٤ .

تصعير الوجه: « تَصْعيرِ الْوَجْهِ »[١٥] بِفَتْحِ التاءِ ، وَسُكونِ الصّادِ ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَالْمُرادُ بِهِ هَهُنا : التَّعْويجُ وَالْمَيْلُ .

الترقوة: « التَّرْقُوَةَ » بِفَتْحِ التّاءِ فَوْقَها نُقْطَتانِ ، وَسُكونِ الرَّاءِ ، وَضَمِّ الْقافِ ، وَهِيَ : عَظْمٌ يَصِلُ بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعاتِقِ[١٦] .

الاندمال: « الانْدِمالُ »[١٧] بِدالٍ مُهْمَلَةٍ : هُوَ الْبُرْءُ ، يُقالُ : انْدَمَلَ الْجُرْحُ : إذا بَرَأَ ، وَيُقالُ : بَرَأَ وَبَرِىءَ — بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِها ، وَبِالْهَمْزِ فِيهِما ، وَبَرِىءَ مِنَ الدَّينِ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ ، لَكِنْ بِالْهَمْزِ أَيْضاً[١٨] .

---

(١٥) من قول الشيخ : ويجب فى تعويج الرقبة وتصعير الوجه الحكومة ؛ لأنه إذهاب جمال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومة ، فإن كسر الترقوة أو كسر ضلعا ... إلخ المهذب٢ / ٢٠٨ . (١٦) خلق الإنسان ٢٤٥ . (١٧) فى قول الشيخ : وإن جنى على رجل جناية لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال : دخل أرش الجناية فى دية النفس . المهذب ٢ / ٢٠٩ . (١٨) إصلاح المنطق ١٥١ ، ١٥٢ وتهذيب اللغة ١٥ / ٢٦٩ والصحاح والمصباح (برأ) .

بَابُ الْعاقِلَةِ

الْعاقِلَةُ : هُمُ الَّذِينَ يُؤَدونَ الْعَقْلَ ، وَهُوَ : الدِّيَةُ مِنْ عَصَبَةِ الْجانِى ، وَإِنَّما سُمُّوا عاقِلَةً ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَحَمَّلونَ الْعَقْلَ ، وَهُوَ : الدِّيَةُ . وَقِيلَ لِلدِّيَةِ : عَقْلٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِى يُؤَدِّيها يَعْقِلُها بِفناءِ الْمَقْتولِ ؛ لِأَنَّهُمْ كانوا يُؤَدُّونَ فِى الدِّيَةِ الْإِبِلَ ، وَجاءَ حُكْمُ الْإِسْلامِ بِهَا ، ثُمَّ تُوُسِّعَ فِى ذَلِكَ حَتَّى سُمِّيَتِ الدِّيَةُ كُلُّها عَقْلًا وَإِنْ كانَتْ دَراهِمَ وَدَنانيرَ ، وَجَمْعُ الْعاقِلِ : عَاقِلَةٌ،ثُمَّ عَواقِلُ // جَمْعُ الْجَمْعِ[1] . ل/٩٧ ص

وَقِيلَ : إِنَّما سُمِّىَ الْعَصَبَةُ عاقِلَةً ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلون الْقاتِلَ ، أَىْ : يَمْنَعونَ عَنْهُ : وَالْعَقْلُ : الْمَنْعُ .

الفيىء:« الْفَيْىءُ »[2] بِفَتْحِ الْفاءِ ، وَهَمْزِ الْياءِ ، وَهُوَ : كُلُّ مالٍ أُخِذَ مِنَ الْكُفّارِ بِغَيْرِ قِتالٍ . وَالْفَيْئَةُ[3] : الرُّجوعُ ، يُقالُ : فاءَ يَفيىءُ : إِذا رَجَعَ .

محفة: « وَقَدْ قاتَلَ عَمّارُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى مِحَفَّةٍ »[4] بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْفاءِ ، وَهِىَ مَعْروفَةٌ[5] .

الشيىء التافه فِى حَديثِ عائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْها : « يَدُ السّارِقِ لَمْ

(١) عن الأزهرى فى الزاهر ٣٧٠ ، ٣٧١ وتهذيب اللغة ١ / ٢٣٧ . (٢) فى قوله : ينقل ماله إلى بيت المال فيئاً . المهذب ٢ / ٢١٢ . (٣) زاهر الأزهرى ٢٨٠ والصحاح والمصباح (فيأ) . (٤) المهذب ٢ / ٢١٣ . (٥) مركب من مراكب النساء كالهودج .

تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الشَّيِءِ التّافِهِ »[٦] بِفَتْحِ التّاءِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْق ، وَفَاءٍ مَكْسورَةٍ ، وَهاءٍ ، وَهُوَ : الشَّيِءُ النَّذْرُ الْحقيرُ[٧] .

« بَنُو هاشِمٍ »[٨] وَاسْمُهُ : عَمْرٌو[٩] « وَبَنو عَبْدِ مَنافٍ » وَاسْمُهُ : الْمُغيرَةُ[١٠] وعَبْدُ منافٍ : هُوَ أَبُو هَاشِمٍ « وَبَنُو قُصَىٍّ » بِضَمِّ الْقافِ ، وَفَتْحِ الصّادِ ، وَتَشْديدِ الْياءِ ، وَاسْمُهُ[١١] : زَيْدُ ابْنُ كِلابٍ ، وَقُصَىٌّ هُوَ أَبُو عَبْدِ مَناف ، فَإِذَنْ هَاشِمٌ هُوَ : ابْنُ عَبْدِ مَنافِ بْنِ قُصَىِّ بْنِ كِلابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَىِّ بْنِ غالِبِ ابْنِ فِهْرِ بْنِ مالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ ابْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنانَ . وَقُرَيْشٌ : هُوَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ ابْنِ كِنانَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ . وَقَدْ ذَكَرْنا فِى بابِ الْهِبَةِ مِنْ رُبْعِ الْبَيْعِ لِمَ سُمِّىَ قُرَيْشاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(٦) المهذب ٢ / ٢١٣ . (٧) غريب الحديث ٣ / ١٥٣ ، ٤ / ٥٥ . (٨) فى المهذب ٢ / ١١٤ : فإن كان القاتل من بنى هاشم : قسم عليهم فإن عجزوا دخل معهم بنو عبد مناف فإن عجزوا دخل معهم بنو قصى ، ثم كذلك حتى تستوعب قريش .

(٩) تاريخ الطبرى ٢ / ٢٥٢ وأخبار مكة ١ / ١١١ والتبيين فى أنساب القرشيين ٣٦ ونشوة الطرب ١ / ٣٢٩ . (١٠) المراجع السابقة . (١١) السابقة ونشوة الطرب ١ / ٣٢٣ .

كِتَــابُ قِتالِ أهْلِ الْبَغْيِ

كِتَابُ قِتالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

أَهْلُ الْبَغْيِ : هُمُ الَّذينَ عَدَلوا عَنِ الْحَقِّ ، وَعَمَّا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمينَ وَجماعَتُهُمْ . وَالْبَغْىُ : الظُّلْمُ ، يُقالُ : بَغَى الْجُرْحُ : إذا تَرامَى إلى فَسَادٍ .

ميتة جاهلية فِى الْحَديثِ : « فَإِنَّهُ يَموتُ مِيتَةً جاهِلِيَّةً »[1] الْمِيتَةُ : بِكَسْرِ الْميمِ ، وَسُكونِ الْياءِ : حالَةُ الْمَيِّتِ ، نَحْوُ : الْجِلْسَةِ وَالرِّكْبَةِ لِلْجالِسِ وَالرَّاكِبِ .

حتى تفيىء إلى أمر الله:قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِيىءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾[2] أىْ تَرْجِعَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ ، وَالْفَيْئَةُ الرُّجوعُ ، قالَ الشَّافِعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْفَيْئَةُ : الرُّجوعُ عَنِ الْقِتالِ بِالْهَزِيمَةِ ، أَوْ تَرْكِ الْقِتالِ

نقموا قَوْلُهُ : « وَلَا يَبْدَأُهُمْ بِقِتالٍ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ ما نَقَموا مِنْهُ »[3] بِفَتْحِ الْقافِ « فَإِنْ ذَكَروا مَظْلَمَةً أَزالَها » قالَ الْأَزْهَرِىُّ[4] :

---

(١) روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتى يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ..... المهذب ٢ / ٢١٧ وصحيح البخارى ٩ / ٧٨ ومسلم ٣ / ١٤٧٧ .

(٢) سورة الحجرات الآية : ٩ .

(٣) فى المهذب ٢ / ١١٨ : ولا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه ....

(٤) فى الزاهر ٣٧٦ .

« مَا نقموا » كَقَوْلِكَ : مَا عَتَبوا وَمَا سَخِطوا وَمَا كَرِهُوهُ ، مَعنْاهُ : الْمُبالَغَةُ فِي الْكَراهَةِ ، والْمَظْلَمَةُ وَالظُّلْمُ وَالظَّلامَةُ : وَاحِدٌ .

حروراء « حَروراء »[٥] بِفتْح الْحاءِ ، وَضَمّ الرَّاءِ ، وَبَعْدَ الْواوِ راءٌ أُخْرَى ، وَبالْمَدِّ : قَرْيَةٌ مِنْ ناحِيَةِ الْكوفَةِ[٦] ، يُنْسَبُ إِلَيْها الْحَرُورِيَّةُ ، طائِفَةٌ مِنَ الْخوارِجِ ، وَهُمُ الّذِينَ خَرجوا عَلى عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بَعْدَ التَّحْكيمِ ، وَصارُوا بَعْدَ ذلِكَ إِلَى حَروراءَ ، فلزِمَهُمْ لقبُ الْحَرورِيَّةِ ، وَمَضَوْا إلى النّهْروانِ ، فقاتَلَهُمْ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللّهُ وَجْهَهُ بعْدَ حِجاجٍ ، وَلَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُمْ ، وَهُمْ ثلاثون أَلْفاً ، إِلّا أَقَلّ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَذَهَبَ رَجُلانِ إلى عُمانَ ، وَرَجُلانِ إلى سِجِسْتان ، وَرَجُلانِ إلى الْيَمنِ ، وَرَجُلانِ إلى الْجزيرةِ ، وَرَجُلٌ إِلى تَلِّ مَزُونَ[٧] ، فَظَهَرَتْ مَذاهِبُ الْخَوارِجِ بِهَذِهِ الْمَوْاضِعِ . وَمِنْ مَذْهَبِهِمْ : أَنَّ الإِمامَ لا يَخْتَصُّ بِآلِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ كُلُّ مَن اسْتَجْمَعَ زُهْداً وَعِلْماً وَشَجاعَةً فَهُوَ إِمامٌ ، إِذا بُويعَ وَخرَجَ ، وَإِنْ كانَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْمَوالِي . قالَ ذَلِكَ صاحِبُ تَلْخيصِ الْأَقْسامِ لِمَذاهِبِ الْأَنامِ . وَتَفاصِيلُ اعْتِقادِهِمْ فِي الصَّحابَةِ ، وَمُرْتَكِبِي الْكَبائِرِ مَذْكورَةٌ فِي كُتُبِ الْكَلامِ .

فوضعوا: « فَواضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ »[٨] قالَ بَعْضُ أَصْحابِنا : أَيْ :

---

(٥) فى قوله : ونزلوا فى أرض يقال لها حروراء . المهذب ٢ / ٢١٨ . (٦) معجم البلدان ٢ ٢٤٥ . (٧) فى الكامل ١١٤٨ ، ١٢٦٣ المزون : عمان ، وهو اسم من أسمائها . وفى معجم البلدان ٢ / ٤٥ تل مَوْزن : بلد قديم بين رأس عين وسروج . (٨) فى المهذب ٢ / ٢١٨ وبعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوا عبد الله تعالى ثلاثة أيام ورجع منهم أربعة آلاف .

تَناظروا ، والْمُواضعة : الْمناظرةُ . وَقالَ الْجوْهَرِىُّ[9] : وواضَعْتُهُ فِى الأمرِ : إذا وَافقْتهُ فِيهِ عَلَى شَيْىءٍ .

يذفف: وَقَوْلُهُ: «وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَريحِهِمْ»[10] بِضَمِّ الْياءِ ، وفتْح الذّالِ الْمُعْجَمةِ ، وَقَدْ جاءَ بالدّالِ الْمُهْملَةِ ، أَىْ : لَا يُجْهزُ عَلى جَريحِهِمْ ، وَلَا يتَمَّمُ قَتْلُهُ ، يُقالُ : ذَفَّفْتُ عَلَى الْجَريحِ : إذا تمَمْتَ قَتْلَهُ ، وكَذلِكَ أَجْهَزْتُ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذفيفٌ : أَىْ : سريعُ الْعَدْوِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِن الْإسْراعِ وَالتَّعْجيلِ[11] .

لا تجيزوا: قَوْلُ عَلِىٍّ كَرَّمَ اللّهُ وَجْهَهُ : « لا تُجيزُوا عَلى جَريحٍ »[12] بِضَمِّ التَّاءِ فَوْقَها نُقْطَتانِ ، وَكسْرِ الجيمِ ، وضمِّ الزّاىِ ، مَعْناهُ : لَا تُتمِّمُوا الْقَتْلَ بِجِراحَةٍ أُخْرَى ، مِثْلُ ما سبقَ تفْسيرُهُ فِى يُذَفَّفُ . وَقالَ الْجَوْهَرِىُّ[13] : أَجْهزْتُ عَلى الْجريحِ : إذا أَسْرعْتَ قَتْلَهُ ، وَقَدْ تَمَّمْتَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَقُلْ : أَجَزْتُ عَلَى الْجَريحِ .

فلا تمثلوا فِى حَديثِ عَلِىٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : « وَإنْ مِتُّ فَقَتَلْتُموهُ فَلَا تَمْثُلوا »[14] مَثَلْتُ بِالْقَتيلِ ــ مُخَفَّفاً ــ إذا جَدَعْتَ أطْرافهُ وَشَوَّهْتَ خِلْقَتَهُ ، تَقولُ : مَثَلْتُ بِهِ أَمْثُلُ . وَأَمَّا مَثَّلْتُ بِالتَّشْديدِ : فَلِلتكْثيرِ[15] .

٩٨ ص

(٩) الصحاح (وضع) . (١٠) فى المهذب ٢ / ٢١٨ : ولا يتبع فى القتال مدبرهم ولا .... (١١) عن الزاهر الأزهرى ٣٧٦ .

(١٢) المهذب ٢ / ٢١٨ (١٣) الصحاح (جهز) . (١٤) لما طعنه ابن ملجم قال : أطعموه واسقوه واحبسوه ، فإن عشت فأنا ولى دمى أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت ..... » المهذب ٢ / ٢٢١ . (١٥) صوابه : للمبالغة ، ولعله يقصده .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَإِنْ مِتُّ فَقَتَلْتُموهُ » وَلَمْ يَقُلْ : فَاقْتُلوهُ ، تَلْقيناً لَهُمْ وَتَحْسيناً إِلَيْهِمْ أَمْرَ الْعَفْوِ عَنْهُ ، وَأَنَّ قَتْلَهُ وَالْعَفْوَ عَنْهُ إِلَيْكُمْ ، فَإِنْ وُجِدَ مِنْكُمْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْجائِزَيْنِ لَكُمْ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، فَلَا تَمْثُلوا بِهِ ، أَيْ : فَلَا يَحْمِلُكُمُ الْغَيْظُ عَلَى الْمُثْلَةِ بِهِ وَتَشْوِيهِ خَلْقِهِ ، هَذَا قَوْلُهُ وَإِشْفاقُهُ عَلَى قاتِلِهِ ، فَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، مَا أَحْسَنَ أَخْلاقَهُ وَأَشْرَفَ أَعْرَاقَهُ . وَلَوْ ذَكَرْنَا مَعْنَى الْحَديثِ مِنْ أَوَّلِهِ لَا زْدادَ النَّاظِرُ فِيهِ تَعَجُّباً مِنْ كَرَمِ أَخْلاقِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* * *

بَابُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ

الْمُرْتَدُّ : هُوَ الرّاجِعُ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ دُخولِهِ فِى الْإِسْلامِ ، وَسَوَاءٌ رَجَعَ إِلَىدِينِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيانِ سُوَى دينِ الْإِسْلامِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُرْتَدِّ ، وَالْأَصْلُ : الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ إِنَّما يَكونُ إِذا رَجَعَ إِلى مَا كانَ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا كانَ الدِّينُ الَّذى كانَ فِيهِ كُفْراً،وَكُلُّ ما خالَفَ الْإِسْلامَ كُفْراً : سُمِّىَ مُفارِقُ الْإِسْلامِ مُرْتَدًّا لِذَلِكَ .

هل من مغربة خبر:فِى الْحَدِيثِ : « لَمَّا وَرَدَ عَلَى عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَتْحُ تُسْتَرَ سَأَلَهُمْ : هَلْ كانَ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ »[(١)] تُسْتَرُ ـــ بِضَمِّ التّاءِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثّانِيَةِ : بَلْدَةٌ مَشْهورَةٌ ، إِحْدى بِلادِ خُوزِسْتانَ[(٢)] ، مِنْها : سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِىُّ[(٣)] : أَحَدُ الزُّهّادِ الْأَبْدالِ . وَقَوْلُهُ : « هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ » بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ . يُقالُ : هَلْ فيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ بِكَسْرِ راءِ مُغَرِّبَةٍ وَبِفَتْحِها مَعَ الْإِضافَةِ فِيهَا ، أَىْ : هَلْ جاءَ مَعَكَ مِنْ خَبَرٍ غريبٍ ؟ وَيُقالُ : بِغَيْرِ إِضافَةٍ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْغَرْبِ : الْبُعْدِ ، أَىْ : هَلْ مِنْ خَبَرٍ غَريبٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعيدٍ ؟

---

(١) بعده : رجل ارتد عن الإسلام فأخذناه وقتلناه ، قال : فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا ، فإن تاب .وإلاقتلتموه اللهم إنى لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى . المهذب ٢ / ٢٢٢ .　　(٢) معجم البلدان ٢ / ٢٩ ـــ ٣١ .　　(٣) شيخ الصوفية صحب ذا النون المصرى ، سكن البصرة وتوفى (٢٨٣) معجم البلدان ٣١/٢ ومعجم المؤلفين ٢٨٤/٤ .

وَهُوَ مَثَلٌ مُتَداوَلٌ بَيْنَ النَّاسِ[٤] .

المعطل: « الْمُعَطِّلِ »[٥] بِضَمِّ الْمَيمِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ : هُوَ الْكافِرُ بِالرُّبوبِيَّةِ ، وَمُنْكِرُ الْخالِقِ ، وَهُوَ الدَّهْرِيُّ[٦] .

الزنديق: وَأَمَّا الزِّنْدِيقُ ـــ بِكَسْرِ الزَّاي : فَهُوَ الَّذى لا يَتَدَيَّنُ بِدينٍ ، وَلا يَنْتَمِى إِلَى شَرِيعَةٍ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَالنُّشورِ ، وَإِنَّما هُوَ مُباحِىٌّ . قالَ الْأَزْهَرِىُّ[٧] : وَالَّذى يَقولُ النَّاسُ : زِنْديق ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنِ يحْيى زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لا تَعْرِفُهُ ، قالَ : وَيُقالُ : رَجُلٌ [زَنْدَقٌ][٨] وَزَنْدَقِىٌّ : إِذا كانَ بَخيلًا[٩] .

المنافق: وَأَمَّا الْمُنافِقُ : فَهُوَ الَّذى يُظْهِرُ الْإِسْلامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ وَالنِّفاقَ ، مَأْخوذٌ مِنَ النّافِقاءِ ، وَهُوَ : بَيْتُ الْيَرْبوعِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَرْبوعَ يَصْنَعُ لِبَيْتِهِ بَابَيْنِ ، أَحَدُهُما خَفِىٌّ وَالْآخَرُ ظاهِرٌ ، حَتَّى إِذا هَمَّ أَحَدٌ بِصَيْدِهِ مِنَ الْبابِ الظَّاهِرِ : خَرَجَ مِنَ الْبابِ الْخَفِىِّ ؛ فَسُمِّىَ كُلُّ مَنْ يُظْهِرُ شَيْئاً وَيُبْطِنُ خِلافَهُ مُنافِقاً ، كَما أَنَّ بَيْتَ الْيَرْبوعِ يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّ لَهُ باباً واحِداً ، وَلَهُ فِى الْباطِنِ بابانِ ، وَهُوَ : النّافِقاءُ : وَالْقاصِعاءُ :

---

(٤) مجمع الأمثال ٢ / ٤٠٤
وغريب أبى عبيد ٣/٢٧٨ ، ٢٧٩ ومجالس ثعلب ١ / ٢١٥ ونوادر أبى زيد ٢٤١ وتهذيب اللغة ٨ / ١١٥ . (٥) من قول الشيخ : فوجب أن يكف عن المعطل والزنديق ؛ لما يظهرونه من الإسلام . المهذب ٢ / ٢٢٣ . (٦) زاهر الأزهرى ٣٨١ . (٧) فى الزاهر ٣٨٢ وتهذيب اللغة ٩ / ٤٠٠ . (٨) ص : زنديق تحريف . (٩) ذكر أبو حاتم وابن دريد والجوهرى وغيرهم أنه معرب . وانظر المعرب تح ف / عبد الرحيم ٣٤٢ ، ٢٤٣ . وجمهرة اللغة ٣ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ وتهذيب اللغة ٩ / ٤٠٠ ومفاتيح العلوم ٣٧ . (١٠) غريب الحديث ٣ / ١٣ وغريب ابن قتيبة ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

بِالْمَدِّ فِيهِمَا[١٠] .

بزاخة وغطفان: قَوْلُ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِوَفْدِ بُزاخَةَ وَغَطفان : « نَغْنَمُ ماأَصَبْنَا مِنْكُمْ »[١١] بُزاخَةُ ــ بِضَمِّ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ وفَتْحِ الزَّاىِ وَخاءٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتوحَةٍ ، وهُوَ : مَوْضِعٌ كانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمينَ وَالْمُرْتَدِّينَ فِى زَمَنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ[١٢]. وَغَطَفانُ ــ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَطاءٍ مُهْمَلَةٍ وَفاءٍ ، وَآخِرُهُ نونٌ ، وَهُوَ : غَطَفانُ بْنُ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلانَ[١٣] ، قَبيلٌ مِنْهُمْ بُطونٌ وعَمائِرُ .

وَقَوْلُهُ : « نَغْنَمُ ما أَصَبْنا مِنْكُمْ » أَىْ : نَأْخُذُهُ وَنَتَمَلَّكُهُ .

---

(١١) بعده فى المهذب ٢ / ٢٢٣ : وتردون إلينا ماأصبتم منا .

(١٢) عن الأصمعى : بزاخة : ماء لطيىء بأرض نجد . وعن الشيبانى : ماء لبنى أسد كانت فيه وقعة عظيمة فى أيام أبى بكر الصديق مع طليحة بن خويلد الأسدى وكان تنبأ بعد النبى ﷺ ، واجتمع إليه أسد وغطفان ، فقوى أمره . معجم البلدان ١ / ٤٠٨ .

(١٣) الإيناس فى علم الأنساب ٢٣٠ ونسب معد ٢٠٣ وجمهرة أنساب العرب ٤٢١ .

بَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ

بعج جوفه: « بَعَجَ جَوْفَهُ »(١) بباءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتوحَةٍ ، وَعَيْنٍ مَفْتوحَةٍ مُهْمَلَةٍ ، وَجيمٍ ، مَعْناهُ : شَقَّها .

أناأبوحسن : قَوْلُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : « أَنا أَبُو حَسَنٍ »(٢) قَصَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ التَّكَنِّى ، وَكانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذا أَرادَ فِعْلَ أَمْرٍ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِواهُ تَكَنَّى ، فَقالَ : أَنا أَبو فُلانٍ ، فَجَرى عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلى عَادَةِ الْعَرَبِ . وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ أَصْلَ سَبَبِ الْكُنى فِي الْعَرَبِ كانَ : أَنَّ مَلِكاً مِنْ مُلوكِهِمْ الْأُوَلِ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، وَتَوَسَّمَ فِيهِ أَماراتِ النَّجابَةِ فَشُغِفَ بِهِ ، فَلَمَّا نَشَأَ وَتَرَعْرَعَ ، وَصَلَحَ لِأَنْ يُؤَدَّبَ أَدَبَ الْمُلوكِ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ لَهُ مَوْضِعاً بعيداً مِنَ الْعِمارَةِ يَكونُ فِيهِ مُقيماً ، يَتَخَلَّقُ بِأَخْلاقِ مُؤَدِّبِيهِ ، وَلَا يُعاشِرُ مَنْ يُضَيِّعُ عَلَيْهِ بَعْضَ زَمانِهِ ، فَبَنَى لَهُ فِي الْبَرِّيَّةِ مَنْزِلًا ، وَنَقَلَهُ إِلَيْهِ ، وَرَتَّبَ لَهُ مَنْ يُؤَدِّبُهُ بِأَنْواعِ الْآدابِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَلَكِيَّةِ ، وَأَقامَ لَهُ مَا يَحْتاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دُنْياهُ ، ثُمَّ أَضافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مِنْ أَقْرانِهِ وَأَضْرابِهِ مِنْ أَوْلادِ بَنى عَمِّه ، وَأُمَرائِهِ ؛ لِيُؤْنِسوهُ وَيَتَأَدَّبوا بِآدابِهِ ، وَيُحَبِّبوا إِلَيْهِ التَّأَدُّبَ بِمُوَافَقَتِهِمْ لَهُ عَلَيْهِ . وَكَانَ الْمَلِكُ فِي رَأْسِ كل سَنَةٍ يَمْضِى إِلى وَلَدِهِ ،

---

(١) فى الذى يدفع عن نفسه : وإن لم يندفع إلا بأن يبعج جوفه بعج جوفه ولا يجب فيه شيىء . المهذب ٢ / ٢٢٥ .

(٢) روى سعيد بن المسيب قال : أرسل معاوية أبا موسى إلى على رضى الله عنه عن رجل وجد على امرأته رجلا فقتله فقال على : أنا أبو الحسن ، إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإلا أعطى برمته . المهذب ٢ / ٢٢٥ .

وَيَسْتَصْحِبُ مَعَهُ مِنْ أَصْحابِهِ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ وَلَدٌ ؛ لِيُبْصِروا أَوْلادَهُمْ ، فكانوا إذا وَصَلوا إِلَيْهِم : سَأَلَ ابْنُ الْمَلِكِ عَنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ جاءُوا مَعَ أَبِيهِ ؛ لِيَعْرِفَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ ، فَيُقالُ لَهُ : هَذاأَبُو فُلانٍ ، وَهَذا أَبو فُلانٍ ، يَعْنونَ آباءَ الصِّبْيانِ الَّذينَ هُمْ عَنْدَهُ ، فَكانَ يَعْرِفُهُمْ بِإِضافَتِهِمْ إِلَى أَبْنائِهِمْ فَمِنْ هُنالِكَ ظَهَرَتْ الْكُنَى فِي الْعَرَبِ ، ثُمَّ انْتَشَرَتْ وَاتَّسَعَتْ حَتَّى صارُوا يَكْنونَ كُلَّ إِنْسانٍ بِاسْمِ ابْنِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ[3] .

أعطى برمته: وَقَوْلُهُ : « وَإِلَّا أُعْطِيَ بِرُمَّتِهِ » بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مِنْ « أُعْطِيَ » وَبِكَسْرِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَضَمِّ الرّاءِ وَتَشْديدِ الْميمِ الْمَفْتوحَةِ مَعْناهُ : أَنَّهُ يُقْتَلُ ، وَأَصْلُ الرُّمَّةِ : الْحَبْلُ ، كَانَ الْقاتِلُ يُقادُ إِلَى أَوْلِياءِ الْقَتيلِ بِحَبْلٍ فِي عُنُقِهِ أَوْ يَدِهِ. قالَ ابْنُ الْأَنْبارِيِّ[4] فِي قَوْلِهِ : « وَإِلَّا أُعْطِيَ بِرُمَّتِهِ » أَيْ : يُسَلَّمُ إِلَى أَوْلِياءِ الْمَقْتولِ فِي حَبْلٍ قُلِّدَهُ وَقُيِّدَ فِيهِ حَتَّى يُقْتَصَّ مِنْهُ . قالَ الْأَزْهَرِيُّ[5] : وَأَصْلُ الرُّمَّةِ : الْحَبْلُ الْبالِي يُقَلَّدُ بِها الْبَعيرُ ، ثُمَّ صارَ مَثَلًا لِلشَّيْءِ [يُدْفَعُ][6] بِأَصْلِهِ وَكُلِّيَّتِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ[7] ، وَبِها سُمِّيَ ذا الرُّمَّةِ :ـــ

أَشْعَثَ مَضْروبِ الْقَفا مَوْتودِ فِيهِ بَقايا رُمَّةِ التَّقْلِيدِ

(٣) فى حاشية ص : قيل : إن كسرى أخد من أولاد سادات العرب رهائن توثقا منهم ؛ لئلا يفسدوا فى أرضه ويعبثوا فيها ، فكان آباء الرهائن يزورون أبناءهم كل مدة ويأتونهم بكسوة ونفقة ، فكان يقال : قد جاء أبو فلان وأبو فلان . (٤) فى الزاهر والنقل عن الأزهرى فى الزاهر ٣٨٨ . (٥) السابق . (٦) ص : يرفع : تحريف . (٧) ديوانه ١ / ٣٣٠ وروايته :

وغير باقى ملعب الوليد وغير مرضوخ القنا موتود
أشعث باقى رمة التقليد نعم فأنت اليوم كالمعمود

وَقِيلَ : إِنَّ أَصْلَهُ كانَ : أَنَّ أَعْرابِيّاً باعَ بَعيراً فِى عُنُقِهِ حَبْلٌ ،فقالَ لِلْمُشْتَرِى : خُذْهُ بِرُمَّتِهِ ، أَىْ : بِالْحَبْلِ الَّذِى فِى عُنُقِهِ، فَجَرَى مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ أُخِذَ بِجُمْلَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَبْلٌ[٨] .

(٨) غريب ابن قتيبة ٢ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٩١ ، ١٩٢ .

كِتَــابُ السِّـــيَرِ



كِتَابُ السِّيَرِ

السِّيَرُ : جَمْعُ سيرَةٍ ، وَهِيَ : الطَّريقَةُ . وَالْجِهادُ : اسْتِفْراغُ ما فِي الْوُسْعِ ، وَالْمُبالَغَةُ فِي الشَّيْءِ ، هَذَا مَعْناهُ : لُغَةً

إلى بنى لحيان « بَعَثَنا إِلَى بَنِي لِحْيانَ »(١) لِحْيانُ ــ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُوَ : لِحْيانُ بْنُ هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ ، بَطْنٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وِيُقالُ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ اللِّحْيانِيُّ(٢) .

غَزَوَاتُ النَّبِيِّ ﷺ

« رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزا سَبْعاً وَعِشْرينَ غَزَاةً ، وَبَعَثَ خَمْساً وَثَلاثِينَ سَرِيَّةً »(٣) وَقَدْ ذَكَرْنا فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْبابِ الثَّانِي مِنْ مُقَدِّمَةِ كِتابِنا « الْأَرْبَعين » غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشَرْنا إِلَيْها إِشارَةً كافِيَةً مَعَ إِيجازِها، وَنَقْتَصِرُ هاهُنا عَلَى ذِكْرِ أَسْمائِها ؛ لِئَلَّا نُخْلِي عَنْهَا هَذَا الْكِتابَ .

فَالْأُولَى : غَزاةُ الْأَبْواءِ ــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَباءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ وَبِالْمَدِّ .

---

(١) روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ بعث إلى بنى لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين رجل ....» المهذب ٢ / ٢٢٧ . (٢) قلائد الجمان ١٣٣ وصبح الأعشى ١ / ٣٤٨ والعقد الفريد ٢ / ٢٢٦ . (٣) المهذب ٢ / ٢٢٧ .

وَالثَّانِيَةُ : غَزَاةُ بُواطٍ[٤] ــ بِضَمِّ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ طاءٌ مُهْمَلَةٌ . والثَّالِثَةُ : غَزَاةُ كُرْزٍ بِضَمِّ الْكافِ وَسُكونِ الرَّاءِ وَبالزّايِ[٥] . وَالرَّابِعَةُ : غَزَاةُ ذِى الْعُشَيْرَةِ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكونِ الْياءِ تَحْتَها نُقْطَتانِ وَراءٍ ثُمَّ هاءٍ .

وَالْخامِسَةُ : غَزاةُ بَدْرٍ . وَالسّادِسَةُ : غَزَاةُ بَنِى قَيْنُقَاعِ ــ بِفَتْحِ الْقافِ وَسُكونِ الْياءِ وَضَمِّ النونِ وَفَتْحِ الْقافِ الثّانِيَةِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ . وَالسّابِعَةُ : غَزَاةُ السَّوِيقِ . وَالثّامِنَةُ : غَزَاةُ قَرارَةِ الكُدْرِ ــ بِضَمِّ الْكافِ وَسُكونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ رَاءٌ ، وَيُقالُ : قَرْقَرَةُ الْكُدْرِ . وَالتّاسِعَةُ : غَزَاةُ غَطَفَانَ ، وَكَانَتْ بِذِى أَمَرٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْميمِ مَعاً وَبالرَّاءِ[٦] . وَالْعَاشِرَةُ : غَزَاةُ بَنِى سُلَيْمٍ . والْحادِيَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ أُحُدٍ وَالثّانِيَةُ عَشْرَةَ : غَزاةُ حَمْراءِ الْأَسَدِ . والثّالِثَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ بَنِى النَّضيرِ . وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ بَدْرِ الْمَوْعِدِ . وَالْخامِسَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ ذَاتِ الرِّقاعِ ، وَهُوَ جَبَلٌ فِيهِ بُقَعُ حُمْرَةٍ وَسَوادٍ وَبَياضٍ . وَقالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : مَوْضِعٌ مَرَّ بِهِ ثَمانِيَةُ نَفَرٍ حُفاةٌ فَنَقِبَتْ أَرْجُلُهُمْ ، وَتَساقَطَتْ أَظْفارُهُمْ ، فَكانوا يُلَفِّفونَ عَلَيْها الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ ذاتَ الرِّقاعِ لِهَذَا . وَالسّادِسَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ ، يُرْوى بِفَتْحِ الدّالِ وَبِضَمِّها . والسّابِعَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ الْمُرَيْسِيعِ ــ بِضَمِّ الْميمِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ . وَالثّامِنَةُ

(٤) ونقل ياقوت فيه فتح الباء عن المغاربة . معجم البلدان ١ / ٥٠٣ .
(٥) كان خروجه ﷺ فيها طلبا لكرز بن جابر . مروج الذهب ١ / ٥٧٥ .
(٦) موضع بنجد من ديار غطفان . معجم البلدان ١ / ٢٥٢ .

عَشْرَةَ : غَزَاةُ الخَنْدَقِ ، وَهِيَ : الْأَحْزابُ . وَالتّاسِعَةُ عَشْرَةَ : غَزَاةُ بَنِي قُرَيْظَةَ ــ بِضَمِّ الْقافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكونِ الْياءِ تَحْتَها نُقْطَتانِ ، وَفَتْحِ الظّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْعِشْرونَ : غَزَاةُ بَنِي لِحْيَانَ ، وَكَانَتْ بناحِيَةِ عُسْفانَ ــ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكونِ السِّينِ ، وَفَتْحِ الْفاءِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ نونٌ . وَالْحادِيَةُ وَالعِشْرونَ : غَزَاةُ الْغابَةِ . وَالثّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: غَزَاةُ الْحُدَيْبِيَةِ . وَالثّالِثَةُ وَالْعِشْرونَ : غَزَاةُ خَيْبَرَ ، وَقَدْ عَدَدْنا حُصونَهَا فِي بابِ الْيَمينِ فِي الدَّعاوَى مِنْ هَذَا الْكِتابِ[٧] . وَالرَّابِعَةُ وَالعِشْرونَ : غَزَاةُ الْفَتْحِ . وَالْخامِسَةُ والعِشْرونَ : غَزَاةُ حُنَيْنٍ ــ بِضَمِّ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهِيَ : غَزَاةُ هوازِنَ ، وَالسّادِسَةُ والعِشْرونَ : غَزَاةُ الطَّائِفِ . وَالسَّابِعَةُ والعِشْرونَ : غَزَاةُ تَبُوكَ ــ بِفَتْحِ التّاءِ فَوْقَها نُقْطَتانِ ، وَضَمِّ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ كافٌ ، وَإِنَّما سُمِّيتْ غَزاةَ تَبوكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْماً مِنْ أَصْحابِهِ يبوكون حِسْىَ تَبوكَ ، أَيْ : يُدْخِلونَ فِيها الْقِدْحَ ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي يُحَرِّكونَهُ لِيَخْرُجَ الْمَاءُ ، فَقالَ : « مَا زِلْتُمْ تَبُوكونَها بَوْكاً »[٨] فَسُمِّيَتِ الْغَزاةُ غَزاةَ تَبوكِ . قالَهُ الْجَوْهَرِيُّ[٩] .

فَهَذِهِ أَسماءُ غَزَواتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَحَبَّ مَزيداً عَلَى هَذَا فَلْيُطالِعِ الْأَرْبَعين .

ل/١٠٠ ص

(٧) ص ٦٩١. (٨) الفائق ١ / ١٣٢ وابن الجوزى ١ / ٩١ والنهاية ١ / ١٦٢ . (٩) الصحاح (بوك) وانظر معجم البلدان ٢ / ١٤ ، ١٥ .

سَراياهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا سَراياهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، فقَدْ قيلَ : إنَّها بَلَغَتْ سِتَّةً وَخَمْسينَ بَعْثاً وَسَرِيَّةً ، وَالسَّرِيَّةُ ــ بِفَتْحِ السين : طَائِفَةٌ مِنَ الْجُنْدِ يُنْفَذونَ فِي الْغَزْوِ إِلَى بَعْضِ الْجِهاتِ ، وَهِيَ : فَعيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ ، سُمِّيَتْ سَرِيَّةً ؛ لِأَنَّها تَسْرِي لَيلًا فِي خُفْيَةٍ[1] ؛ لِئَلَّا يَنْذَرَ بِهِمُ الْعَدُوُّ فَيَحْذَرَ فَيَمْتَنِعَ . وَقيلَ : إنَّ أَقْصَى السَّرايا أَرْبَعُمائَة ، وَقَدْ جاءَ فِي الْحَديثِ : « خَيْرُ السَّرايا أَرْبَعُمِائَةٍ »[2] .

عطبول فِي حَديثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبيعَةَ[3] : « بَيْضاءَ عُطْبولِ » بِضَمِّ الْعَيْنِ وسُكونِ الطّاءِ وَضَمِّ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ لامٌ ، وَهِيَ : الطَّويلَةُ الْعُنُقِ . وَقالَ الْجَوْهَرِيُّ[4] : الْعُطْبولُ مِنَ النِّساءِ : الْحَسَنَةُ التَّامَّةُ .

سكينة: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي ارْتِجازِهِ : « فَأَنْزِلَنْ سَكينَةً عَلَيْنا »[5] السَّكينَةُ : قالَ الْواحِدِيُّ[6] : الطُّمَأْنينَةُ وَالْوَقارُ . وَقالَ

---

(١) كذا ذكر الأزهرى فى الزاهر ٢٨٤ قال ابن الأثير : وليس بالوجه ،لأن لام السرراء، وهذه ياء : وقال : سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم . النهاية ٢ / ٣٦٣ . (٢) المجموع المغيث ٢ / ٨٤ . (٣) فى المهذب ٢ / ٢٢٧ : رأى عمر بن أبى ربيعة امرأة مقتولة ، فقال :

إنَّ مِنْ أكْبَرِ الْكَبائِرِ عِنْدى قَتْلَ بَيْضاءَ حُرَّةٍ عُطْبولِ

ديوانه ٣١٩ . (٤) الصحاح (عطبل) . (٥) روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعره وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فأنزلن سكينة علينا ....

المهذب ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ . (٦) .

غَيْرُهُ : السَّكِينَةُ : الرَّحْمَةُ ، وقِيلَ : النَّصْرُ[٧] .

وَقَدْ قَالَ الْحَرْبِيُّ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ جَرَى عَلَى لِسانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ ضُروبِ الرَّجزِ إِلَّا ضَرْبانِ : الْمَنْهوكُ ، وَالْمَشْطورُ ، وَلَمْ يَعُدَّهُما الْخَليلُ شِعْراً ، فَالْمَنْهوكُ كَقَوْلِهِ فِي رِوايَةِ الْبَراءِ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضاءَ يَقولُ :

أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ   أَنا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

وَالْمَشْطورُ ، كَقَوْلِهِ فِي رِوايَةِ جُنْدُبَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقالَ[٨] :ـــ

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ   وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ

قَالَ الْحَرْبِيُّ : فَأَمَّا الْقَصِيدَةُ فَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيْتاً تامًّا عَلَى وَزْنِهِ ، إِنَّما كانَ يُنْشِدُ الصَّدْرَ أَوِ الْعَجُزَ ، فَإِنْ أَنْشَدَهُ تَامّاً لَمْ يُقِمْهُ عَلَى مَا بُنِيَ عَلَيْهِ ، أَنْشَدَ صَدْرَ بَيْتِ لَبِيدٍ[٩] :ـــ

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ باطِلُ ....

وَسَكَتَ عَنْ عَجُزِهِ ، وَهُوَ :......... **وَكُلُّ نَعيمٍ لَا مَحالَةَ زَائِلُ**

وَأَنْشَدَ عَجُزَ بَيْتِ طَرَفَةَ[١٠] :ـــ   **وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ**

وَصَدْرُهُ **سَتُبْدِي لَكَ الْأَيّامُ ما كُنْتَ جاهِلاً** ....

---

(٧) انظر تفسير الطبرى ٢ / ٦١١ ـــ ٦١٣ .

(٨) البخارى ٦ / ١٩ ومسلم ٤ / ٤٣٩ وغريب الحديث للحربى ٢٩٨ والفائق ٢ / ٥٧ ونُضرة الإغريض ٣٨٠ .

(٩) ديوانه ٢٥٦ .

(١٠) ديوانه ٢٨ .

وَأَنْشَدَ ذَاتَ يَوْمٍ :ـــ

أَتَجْعَلُ نَهْبِى وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ـدِبَيْنَ الْأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ[11]

فَقالوا : إنَّما هُوَ : .... دِبَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَأَعادَهَا .... بَيْنَ الْأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ

فَقامَ أَبو بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : **﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِى لَهُ ﴾**[12] .

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدَبِ إِلَى أَنَّ الرَّجَزَ لَيْسَ بِشِعْرٍ ، فَلِذَلِكَ نَطَقَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَنَذْكُرُ مَعْنَى الرَّجَزِ فِى كِتَابِ الشَّهادَاتِ ، إنْ شاء اللَّهُ تَعالَى[13] .

مُخَذِّل: قَوْلُهُ: « وَلَا يَأْذَنُ لِمُخَذِّلٍ »[14] بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْخَاءِ ، وَكسْرِ الذّالِ وَتَشْدِيدِهَا ، وَهُوَ : الَّذى يُضْعِفُ قُلوبَ الْمُسْلِمِينَ ، ويَقولُ : بِالْمُشْرِكِين كَثْرَةٌ وَبِنا قِلَّةٌ ، أَوْ يَقولُ : فِى خَيْلِنا ضَعْفٌ وَفِى خَيْلِهِمْ قُوَّةٌ ، أَوْ يَقولُ : هَذَا حَرٌّ شَدِيدٌ أَوْ هَذَا بَرْدٌ شَدِيدٌ ، أَوْ يُرْجِفُ بِالْمُسْلِمِين ، فَيَقولُ : قَدْ هَلَكَتِ السَّرِيَّةُ الَّتِى مَضَتْ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَقولُ : لِلْمُشْرِكِينَ مَدَدٌ ، وَوَرَاءَهُمْ جَيْشٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ ضَعْفَ الْقُلُوبِ .

الطلائع ومن يتجسس: قَوْلُهُ:« وَيُوَجِّهُ الطَّلائِعَ وَمَنْ يَتَجَسَّسُ »[15]

---

(١١) للعباس ابن مرادس .

وانظر غريب الحديث للخطابى ٢ / ١٦ . (١٢) سورة يس الآية : ٦٩ . (١٣)ص ٧٠١. (١٤) فى المهذب ٢ / ٢٣٠ : وإذا أراد الخروج عرض الجيش ولا يأذن لمخذل ولا لمن يعاون الكفار بالمكاتبة . (١٥) المهذب ٢ / ٢٣٠ ..... ومن يتجسس أخبار الكفار .

الطَّلائِعُ جَمْعُ طَلِيعَةٍ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَتقدّمُون لِيطَّلِعُوا عَلَى العَدُوِّ وَيَتعرَّفُوا أَخْبَارهُم وَالتَّجسُّسُ : بِالْجِيمِ وَبِالْحاءِ ، قِيلَ : مَعْناهُما واحِدٌ ، وَقِيلَ : مَا كَانَ عَنْ ظَواهِرِ الْأُمورِ ، فَهُوَ بِالْحاءِ ، وَمَا كَانَ عَنْ بَواطِنِهَا فَبِالْجِيمِ . وَقيل : إِنَّهُ : بِالْجِيمِ : خَاصٌّ فِي الشَّرِّ ، وَبِالْحاءِ : عامٌّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

ل/١٠١ ص

وَقِيلَ : بِالْجِيمِ : أَنْ تَطْلُبَهُ لِغَيْرِكَ ، وَبِالْحاءِ : أَنْ تَطْلُبَهُ لِنَفْسِكَ[١٦] .

حوارى : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيَّ وَحَوارِيِّ الزُّبَيْرُ »[١٧] قالَ الْخَطَّابِيُّ[١٨] : الْحَوارِيُّ : النّاصِرُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ أَصْحابُ عيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ بِالْحَوارِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْصارُهُ وَخَواصُّهُ ، وَيُقالُ : إِنَّهُمْ سُمّوا بِالْحَوارِيِّينَ ؛ لِأَنَّهُمْ كانوا غَسّالين[١٩] ، فَاشْتُقَّ لَهُمْ هَذا الاسْمُ، مِنْ تَحْويرِ الثِّيابِ ، وَهُوَ : تَبْييضُها ، وَمِنْهُ قِيلَ : الْخُبْزُ الْحُوَّارَى[٢٠] .

تعبئة: قالَ : « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ دارَ الْحَرْبِ بِتَعْبِئَةِ الْحَرْبِ »[٢١] وَهِيَ : تَرْتِيبُهُ بِالسِّلاحِ وَآلاتِ الْحَرْبِ .

---

(١٦) انظر هذه الآراء فى تفسير الطبرى ٢٦ / ١٣٤ وغريب الحديث للخطابى ١ / ٨٣ ، ٨٤ والغريبين ١ / ٣٦١ وتهذيب اللغة ٣ / ٤٠٩ ، ١٠ / ٤٤٨ والنهاية ١ / ٢٧٢ ، ٣٨٤ ونوادر أبى زيد ٢٢٨ . (١٧) المهذب ٢ / ١٣٠وصحيح البخارى ٧ / ٤٦ وفتح البارى ٦ / ٥٢ وأعلام الحديث ١٣٧٥ وغريب الحديث ٢ / ١٥ . (١٨) فى أعلام الحديث ١٣٧٥ . (١٩) لفظ الخطابى « قصارين » وعبارة أبى عبيد : لأنهم كانوا يغسلون الثياب ، أى : يحورونها ، وهو : التبييض .... (٢٠) وهو الذى أخذ من الدقيق الخالص فيكون أبيض . وانظر الفائق ١ / ٣٣٠ ومعانى النحاس ١ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ وتفسير الطبرى ٣ / ٢٨٧ . (٢١) المهذب ٢ / ٢٣١ .

كتيبة فِى الْحَدِيثِ : « مَرَّ رَسولُ اللهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى [الْكَتيبَةِ][22] الْخَضْراءِ كَتيبَةٍ فِيها الْمُهاجِرونَ وَالْأَنْصارُ » الْكَتيبَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِاجْتماعِها وَتَداني بَعْضِها مِنْ بَعْضٍ . وَسُمِّيَتِ الْخَضْراءَ ؛ لِكَثْرَةِ الْحَديدِ فِيهَا ، وَخُضْرَةُ الْحَديدِ : سَوَادُهُ .

المجنبتين: فِى الْحَديثِ : « فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ »[23] يَعْنى : الْمَيْمَنَةَ « وَالزُّبَيْرَ عَلَى الْأُخْرَىٰ » يَعْنى : الْمَيْسَرَةَ.وَالسّاقَةُ : مُؤَخِّرَةُ الْجَيْشِ ، كَأَنَّهُمْ يَسوقُون مَنْ قَبْلَهُمْ .

بساحتهم: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِعَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « إِذا نَزَلْتَ بِساحَتِهِمْ ... » إِلَى قَوْلِهِ : « حُمْرِ النَّعَمِ »[24] السّاحَةُ : مُتَّسَعُ الدارِ . قالَ الْفَرّاءُ[25] : الْعَرَبُ تَكْنِى[26] بِالسّاحة وَالْعَقْوَةِ[27] عنِ الْقَوْمِ ، يَقولونَ : نَزَلَ بِكَ الْعَذابُ وَبِساحَتِكَ .
وَقَوْلُهُ : « حُمْرِ النَّعَمِ » قَدْ ذَكَرْناهُ فِى بابِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ[28] .

---

(٢٢) ساقط من ص . (٢٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة وبطن الوادى . المهذب ٢ / ٢٣١ وصحيح مسلم ٧٣٧ والغريبين ١ / ٤٠٧ والنهاية ١ / ٣٠٣ . (٢٤) روى سهل بن سعد قال : قال النبى ﷺ لعلى رضى الله عنه يوم خيبر .... فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فو الله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » المهذب ٢ / ٢٣١ وأعلام الحديث ١٤٠٨ . (٢٥) معانى القرآن ٢ / ٣٩٦ . (٢٦) لفظ الفراء : تجتزىء . (٢٧) العقوة : ساحة الدار وما حولها . (٢٨) ص ١٢٨ .

أغار فِي حَديثِ نافِعٍ : « أَغارَ رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ »[29] الإغارَةُ : النَّهْبُ ، أَغارَ يُغيرُ إغارَةً ، وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ : بَطْنٌ مِنْ خُزاعةَ[30] وَسَيَأْتِي فِي حَرْفِ الْميمِ مِنَ الْبابِ الثّاني مِنَ الْقِسْمِ الثّانِي إنْ شاءَ اللّهُ تَعالَى وَقَوْلُهُ : « وَهُمْ غارّون » بِتَشْديدِ الراءِ بَعْدَ الْأَلِفِ : جَمْعُ غارٍّ مِنَ الْغِرَّةِ ، وَهِيَ : الْغَفْلَةُ .

أوباش: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « هَذِهِ أَوْباشُ قُرَيْشٍ »[31] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ شينٌ مُعْجَمةٌ ، وَهُمْ : الْأَخْلاطُ وَالْمُجَمَّعَةُ مِنَ النّاسِ ،قالَ الْجَوْهَرِيُّ[32] : الْبَوْشُ : الْجَماعَةُ مِنَ النَّاسِ الْمُخْتَلِطين ، وَالْأَوْشاب : جَمْعٌ مَقْلُوبٌ مِنْهُ .

نثل كنانته: فِي حَديثِ سَعْدٍ : « نَثَلَ لِي رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ »[33] نَثَلَ ـــ بِنونٍ وَثَاءٍ مُثَلَّثةٍ ، مَعْناهُ : أَخْرَجَ مَا فِيها مِنَ السِّهامِ . وَالْكِنانَةُ الْجَعْبَةُ الَّتِي فِيها السِّهامُ .

فحاص الناس فِي حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : « فَحاصَ النّاسُ

---

(29) في المهذب ٢ / ٢٣١ : وإن قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام جاز ، لما روى نافع .... وروى : « وهم غافلون . وانظر المغيث ٢ / ٥٤٩ . (30) الروض الأنف ٤ / ١٧ والاشتقاق ٤٧٦ . (31) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « يا معشر الأنصار هذه أوباش قريش قد جمعت لكم إذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم حصدا » المهذب ٢ / ٢٣٢ ومسند أحمد ٢ / ٥٣٨ وغريب الحديث ٣ / ١٨٨ وابن الجوزى ٢ / ٤٥٠ . (32) الصحاح (وبش) . (33) بعده : وقال : « ارم فداك أبي وأمي » المهذب ٢ / ٢٣٢ .

حَيْصَةً »[٣٤] الْحديثُ قَدْ رُوِى بِالْحاءِ وَالصّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَبِالْجيمِ وَالضّادِ الْمُعْجَمَةِ ، فَأَمَّا حاصَ بِالْحاءِ وَالصّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ قَوْلكَ : حِصْتُ عَنِ الشَّيْءِ أَحيصُ : إذا حِدْتَ عَنْهُ، وَمِلْتَ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهِ ، الْمَعْنى : فَرّوا مِنَ الْعَدُوِّ فَرَّةً واحِدَةً وَانْهَزَموا . وَأَمَّا جاضَ بِالْجيمِ وَالْضّادِ الْمُعْجَمَةِ ، فَإِنَّهُ نَحْوٌ مِنَ الأَوَّلِ ، تَقولُ : جاضَ عَنِ الشَّيْءِ يَجيضُ : إذا حادَ عَنْهُ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكّارونَ وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمين » الْعَكّارونَ : جَمْعُ عَكّارٍ ، وَهُوَ : الَّذِى يَحْمِلُ فِى الْحَرْبِ تارَةً بَعْدَ تارَةٍ ، تَقولُ : عَكَرَ يَعْكِرُ عَكْراً : إذا عَطَفَ ، وَالْعَكْرَةُ : الْكَرَّةُ بَعْدَ الْفَرَّةِ ، فَأَمَّا الْعَكّارُ بِالتَّشْديدِ : فَهُوَ لِلْمبالَغَةِ،وَقدْ حُكِيَ عَنِ الأَصْمَعِيِّ قالَ : رَأَيْتُ أَعْرابِياً يَفْلى ثِيابَهُ ، فَيَقْتُلُ الْبَراغيثَ وَيَتْرُكُ الْقَمْلَ ، فَقُلْتُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا ؟ فَقالَ : أَقْتُلُ الْفُرْسانَ ثُمَّ أَعْكِرُ عَلَى الرَّجّالَةِ[٣٥] وَالْفِئَةُ ــ بكَسْرِ الْفاءِ وَهَمْزِ الْياءِ : هُمُ الْجَماعَةُ مِنَ النّاسِ ، وَهُمْ فِى الْحَرْبِ : الْجَماعَةُ الذِينَ يَكونونَ وَراءَ الْمُقاتِلَةِ ، يَسْتَنِدونَ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كانَ مِنْهُمْ أَمْرٌ : الْتَجَأُوا إِلَيْهِمْ وَاحْتَمَوْا بِهِمْ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ فاءَ يَفيءُ : إذا رَجَعَ ، قالَهُ

(٣٤) وكان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا للنبى ﷺ « نحن الفرارون ، فقال لا بل أنتم العكارون ، قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال : أنافئة المسلمين » المهذب ٢ / ٢٣٣ وغريب الحديث ٤ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ وصحيح الترمذى ٤ / ٢١٥ .

(٣٥) ذكره الخطابى فى غريب الحديث ١ / ٣٣١ .

الْجَوْهرِىُّ[٣٦] . وَقالَ الأَزْهرِىُّ[٣٧] : أَصْلُ الْفِئةِ مِنْ قَوْلِهِمْ : فَأَوْتُ رَأْسَهُ : إذا فَلَقْتَهُ ؛ لِأَنَّ الْفِئَةَ الْفِرقَةُ مِنَ النّاسِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالتَّسْلِيَةِ لَهُمْ ، وَإقامةِ عُذْرِهِمْ فِى انْهِزامِهِمْ .

الذرارى: حَديثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قالَ : « سَأَلْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرارِىِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبيَّتُونَ »[٣٨] الذَّرارِىُّ ــ بِتَشْديدِ الْياءِ : جَمْعُ ذُرِّيَّةٍ ، وَقَدْ تُخَفَّفُ الْياءُ ؛ وَالتَّشْديدُ أَفْصَحُ . وَالذُّرِّيَّةُ : صِغارُ الْأَوْلادِ . وَقالَ الْجَوْهَرِىُّ[٣٩] : الذُّرِّيَّةُ ، نَسْلُ الثَّقَلَيْنِ، وَالْأَصْلُ فِيها الْهَمْزُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، أَىْ : خَلَقَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكُوا هَمْزَهَا . قالَ الْأَزْهَرِىُّ[٤٠] : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِى تَسْمِيَتِهِمْ ذُرِّيَّة ، فَقالَ بَعْضُهُمْ : أَصْلُها [فُعْلِيَّةٌ][٤١] مِنَ الذَّرِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَالذَّرِّ ﴿ **وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى** ﴾[٤٢] وَقالَ ل١٠٢/ص بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ : ذُرِّيَّةٌ كانَ فِى الْأَصْلِ : ذُرُّورَةٌ عَلَى وَزْنِ فُعْلولَةٍ ، وَلَكِنَّ التَّضْعيفَ لَمَّا كَثُرَ أَبْدَلوا مِنَ الراءِ الْأَخيرَةِ ياءً فَصارَتْ ذُرُّويَةً ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْواوُ فِى الْياءِ ، فَصارَتْ ذُرِّيَّةً[٤٣] .

---

(٣٦) الصحاح (فيأ) وقال ابن برى : وهذا الذى قاله الجوهرى سهو ، وأصله فيئوٌ مثل فعو فالهمزة عين لا لام والمحذوف هو لامها ، وهو الواو . وقال : وهى من فأوت ، أى : فرقت ؛ لأن الفئة كالفرقة . اللسان (فيأ ١ / ١٢٧) . (٣٧) فى تهذيب اللغة ١٥ / ٥٨٠ . (٣٨) بعده : فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال : « هم منهم » المهذب ٢ / ٢٣٤ . (٣٩) الصحاح (ذرأ) . (٤٠) فى الزاهر ٣٨٢ . (٤١) ص : فعيلة . والمثبت من الزاهر ، وهو وجه جائز كمُرِّيَة . وانظر الدر المصون ٢ / ١٠٢ . (٤٢) سورة الأعراف الآية : ١٧٢ . (٤٣) انظر تفصيل اشتقاق ذرية فى الدر المصون ٢ / ١٠١ ــ ١٠٣ .

وَالتَّبييتُ : **أَنْ يُقصَدَ الْعَدُوُّ لَيْلًا عَلَى غِرَّةٍ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُ** ، **فَيُؤْخَذُ** وَيُنْهَبُ ، **تَقولُ : بَيَّتَ الْعَدُوَّ يُبَيِّتُهُمْ**، **وَالْاسْمُ : الْبَيَاتُ** ، وَأَصْلُه : مِنْ قَوْلِكَ : بَاتَ **فُلانٌ يَفْعَلُ** كَذا : **إِذا فَعَلَهُ لَيْلًا** .

البويرة فِي حَديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « **أَنَّ** رَسولَ **اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ عَلَى بَنى النَّضيرِ **وَقَطَعَ الْبُوَيْرَةَ** ، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ** تعالَى ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ** ﴾[٤٤] الآيةُ . حَرَّقَ ـ**بِالتَّشْديدِيُفيدُ** التكْثيرَ ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ : أَحْرَق . وَبَنُو النَّضيرِ : **قَبيلَةٌ مِنْ يَهودَ** . وَالْبُوَيْرَةُ ـ بِضَمِّ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ : **مَنْزِلٌ مِنْ مَنازِلِهِمْ بِالْمَدينَةِ**[٤٥] ، وَفِيهِ يَقولُ حَسّانُ بْنُ ثابِتٍ :[٤٦]

وَهَانَ عَلى سَراةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَريقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطيرُ

وَقَدْ أَوَّلَ بَعْضُ الْعُلَماءِ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقالَ**: إِنَّما أَمَرَ بِقَطْعِ النَّخيلِ ؛ لِأَنَّهُ كانَ مَوْضِعَ مُقاتِلِ الْقَوْمِ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِها ؛ لِيَتَّسِعَ **الْمَكانُ لَهُ**، وَكَرِهَ هَذا الْقائِلُ قَطْعَ الشَّجَرِ ، وَاحْتَجَّ بِنَهْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ . قالَ الشّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَعَلَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّما أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْ قَطْعِ شَجَرٍ مُثْمِرٍ ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّ بِلادَ الشَّامِ تُفْتَحُ عَلَى الْمُسْلِمينَ ، فَأَرادَ بَقاءَها عَلَيْهِمْ .

---

(٤٤) سورة الحشر الآية : ٥ وانظر المهذب ٢ / ٢٣٥ .
(٤٥) معجم ما استعجم ٢٨٥ ومعجم البلدان ١ / ٥١٢ .
(٤٦) ديوانه ١١٠ بيروت .

وَقَوْلُهُ تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ قالَ الْوَاحِدِىُّ[٤٧] : اللِّينَةُ : النَّخْلُ كُلُّهُ ما خَلا الْبَرْنِىَّ وَالْعَجْوَةَ ، وَجَمْعُها : لِيَانٌ .

أخفر: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ »[٤٨] الإِخْفارُ ــ بِخاءٍ مُعْجَمَةٍ وَفاءٍ : نَقْضُ الْعَهْدِ ، تَقولُ : أَخْفَرْتُ الرَّجُلَ : إذا نَقَضْتَ عَهْدَهُ وَأَبْطَلْتَ خِفارَتَهُ[٤٩] .

رامهرمز: رَامْهُرْمُز[٥٠] ــ بِفَتْحِ الرّاءِ ، وَسُكونِ الْمِيمِ ، وَضَمِّ الْهاءِ ، وَسُكونِ الرّاءِ ، وَضَمِّ الميمِ الثّانِيَةِ ، وَآخِرُهُ زاىٌ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ[٥١] .

مترس: مَتَرْسَ[٥٢] ــ بِفَتْحِ الميمِ وَالتّاءِ فَوْقَها نُقْطَتانِ ، وَسُكونِ الرَّاءِ ، وَسينٍ مُهْمَلَةٍ : كَلِمَةٌ فارِسِيَّةٌ ، وَمَعْناهَا : لا تَخَفْ

اصطفى فى الْحَديثِ : « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ اصْطَفى صَفِيَّةَ مِنْ سَبْىِ خَيْبَرَ »[٥٣] مَعْناهُ : أَخَذَها وَاخْتارَها مِنَ الصَّفِىِّ بِتَشْديدِ الْياءِ

---

(٤٧) وانظر تفسير الطبرى ٢٨ / ٣٢ ــ ٣٤ ومعانى الفراء ٣ / ١٤٤ ومجاز القرآن ٢ / ٢٥٦ ومعانى الزجاج ٥ / ١٤٤ .

(٤٨) فى قول على رضى الله عنه : ماعندى شيىء إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبى ﷺ أن ذمة المسلمين فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . المهذب ٢ / ٢٣٥ .

(٤٩) فعلت وأفعلت للزجاج ١٤ وغريب ابن قتيبة ٢ / ٧٥٠ ــ ٧٥١ .

(٥٠) روى فضل بن يزيد الرقاش قال : جهز عمر رضى الله عنه جيشا كنت فيه فحصرنا قرية من قرى رامهرمز .... إلخ المهذب ٢ / ٢٣٥ .

(٥١) ص١٥١

(٥٢) فى قوله : ويصح الأمان بالقول ، وهو : أن يقول : أمنتك .... أو مترس بالفارسية. المهذب ٢ / ٢٣٥ وانظر رسالتان فى المعرب ١٩٤ .

(٥٣) المهذب ٢ / ٢٣٥ وأعلام الحديث ٢ ١١٠٢ .

قالَ الْخَطَّابِيُّ : (٥٤) وَأَمَّا الصَّفِيُّ، فَهُوَ: ما يَصْطَفيهِ مِنْ عُرْضِ الْغَنيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُخَمَّسَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ جارِيَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصوصاً بِذَلِكَ مَعَ الْخُمْسِ لَهُ خاصَّةً .

أسرى حتى يثخن: قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ **مَا كانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ** ﴾(٥٥) قالَ الْمُفَسِّرونَ : ما كان لِنَبِيٍّ أَنْ يَحْبِسَ كافِراً قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثانِ لِلْفِداءِ وَالْمَنِّ قَبْلَ الإِثْخانِ فِي الْأَرْضِ(٥٦) . وَالإِثْخانُ : قالَ : الزَّجاجُ(٥٧) : أَنْ يُبالِغَ فِي قَتْلِ أَعْدائِهِ . وَقالَ الْفَرّاءُ(٥٨) : حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى كَثيرٍ مِنَ الْأَرْضِ . وَقالَ ابْنُ الْأَعْرابِيِّ : أَثْخَنَ : إِذا قَهَرَ وَغَلَبَ. وَقالَ الْأَزْهَرِيُّ(٥٩) : أَثْخَنَهُ ، أَيْ : تَرَكَهُ وَقيذاً لا حِراكَ بِهِ مَجْروحاً لا يَقُومُ . هَذا مَعْنَى الإِثْخانِ .

إسار وفداء: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِي الْحَديثِ : « إِنَّما هُوَ إِسارٌ وَفِداءٌ »(٦٠) الإِسارُ ـــ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ـــ وَالْأَسْرُ : واحِدٌ . وَأَصْلُ الْأَسْرِ : الشَّدُّ ، وَكانَ مَنْ أَخَذَ أَسيراً شَدَّهُ بِالْقِدِّ ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمالُهُمْ [لَهُ] فِي كُلِّ أَخيذٍ وإِنْ لَمْ يُشَدَّ(٦١) .

---

(٥٤) فى غريب الحديث ١ / ٢٣٧ وأعلام الحديث ١١٠٣ . **(٥٥)** سورة الأنفال الآية : ٦٧ . **(٥٦)** تفسير الطبرى ١٠ / ٤٢ ـــ ٤٤ . **(٥٧)** معانى القرآن وإعرابه ٢ / ٤٢٥ . **(٥٨)** معانى القرآن ١ / ٤١٨ وعبارته ، حتى يغلب على كثير من فى الأرض . **(٥٩)** فى الزاهر ٣٩٥ . **(٦٠)** روى معاذ أن النبى ﷺ قال يوم حنين : لو كان الاسترقاق ثابتا عن العرب على لكان اليوم وإنما هو أسر وفداء . المهذب ٢ / ٢٣٦ . **(٦١)** الغريبين ١ / ٢٣ وتهذيب اللغة ٧ / ٥٢٦ .

المبارزة: الْمُبارَزَةُ : مَصْدَرُ بَارَزْتُ فُلاناً : إذا بَرَزْتَ مِنَ الصَّفِّ وَانْتَدَبْتَهُ لِلْقِتالِ ، وَكَذلِكَ الْبِرازُ بِكَسْرِ الْباءِ .

ردءاً: قَوْلُه : « لِيَكونَ لَهُمْ رِدْءاً »(٦٢) أَيْ : عَوْناً ، وَقَدْ أَرْدَأْتُهُ ، أَيْ : أَعَنْتُهُ ، قالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ **رِدْءاً يُصَدِّقُنِي** ﴾(٦٣)

فرأيت رجلا من المشركين فِي حَديثِ أَبِي قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمينَ ....»(٦٤) الْحديثُ إِلَى آخِرِهِ . يَوْمُ حُنَيْنٍ : غَزَاةٌ مِنْ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وَقَدْ ذَكَرْناها .

وَقَوْلُهُ : « عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمينَ » أَيْ : رَكِبَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ . وَحَبْلُ الْعاتِقِ : وُصْلَةُ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكاهِلِ(٦٥) . وَقالَ الْأَزْهَرِيُّ(٦٦) : حَبْلُ الْعاتِقِ : عِرْقٌ يَظْهَرُ عَلَى عاتِقِ الرَّجُلِ وَيَتَّصِلُ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ فِي باطِنِ الْعُنُقِ ، وَهُما وَريدانِ .

وَالسَّلَبُ(٦٧) :الشَّيءُ الْمَنْهوبُ ، تَقولُ : سَلَبْتُ الشَّيءَ أَسْلُبُهُ سَلْباً .

---

(٦٢) فى المهذب ٢ / ٢٣٧ ألا يبارز بإذن الأمير ليكون ردءا له إذا احتاج . **(٦٣)** سورة القصص الآية : ٣٤ . **(٦٤)** صلته : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ... » المهذب ٢ / ٢٣٧ . **(٦٥)** خلق الإنسان لثابت ٢١١ . **(٦٦)** الزاهر ٢٨٢ . **(٦٧)** فى الحديث السابق : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » .

وَقَوْلُهُ : « ذَلِكَ الرَّجُل فَأَرْضِهِ عَنِّى »(٦٨) يَعْنِى : أَعْطِهِ مَايَرْضى بِهِ عَنِّى، إِمَّا مِنْ عِنْدِكَ أَوْ بِبَعْضِ السَّلَبِ .

وَقَوْلُ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا هَا اللَّهِ إِذاً » هَذَا مِنْ أَلْفاظِ الْقَسَمِ ، وَالأَصْلُ فِيهِ : لَا وَاللَّهِ ، فَأَبْدَلوا مِنَ الْوَاوِ هَاءً . وَالصَّوابُ : فيما قالَهُ أَئِمَّةُ الْعَرِبيَّةِ : لَاهَا اللَّهِ ذَا ، أَىْ : لَا وَاللَّهِ لَايَكُونُ ذَا، إِلَّا أَنَّ الَّذى جَاءَ فِي لَفظِ الْحَدِيثِ عَلى اخْتِلافِ طُرُقِهِ : « لَاهَا اللَّهِ إِذاً » كَذا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثونَ عَلَى مَا سَمِعُوهُ(٦٩) .

وقَوْلُهُ : « أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ » شَبَّهَهُ بِالْأَسَدِ لِشَجاعَتِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَقَدْ سَمَّى النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ حَمْزَةَ أَسَدَ اللَّهِ .

وَقَوْلُهُ : « فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِى بَنِى سَلِمَةَ »(٧٠) الْمَخْرَفُ ــ بِفَتْحِ الْمِيمِ : الْبُسْتَانُ الَّذى تُخْتَرَفُ ثِمارُهُ ، أَىْ : تُجْنَى وَتُقْطَفُ ، وَأَرادَ بِهِ هَاهُنا : حائِطَ نَخْلٍ ، كَذا فَسَّرَهُ مالِكٌ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ(٧١) ، فَأَمَّا الْمِخْرَفُ بِكَسْرِ الْمِيمِ فَهُوَ : الظَّرْفُ الَّذى تُجْنَى فِيهِ الثِّمارُ(٧٢) .

وَبنو سَلِمَةَ ــ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُوَ : سَلِمَةُ بْنُ سَعْدِ بْنَ عَلِىٍّ بْنِ أَسَدِ

---

(٦٨) هذا تحريف ولفظ الحديث : فقصصت عليه ، فقال رجل : صدق يارسول الله وسلب ذلك الرجل عندى فأرضه ، فقال أبو بكر : لا هاالله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه .... » المهذب ٢ / ٢٣٧ وظاهر أنه اعتمد على نسخة ناقصة ولم يتحر الصواب وفسر على ما أثبت من تحريف . (٦٩) ذكره الخطابى فى معالم السنن ٣ / ٣٠١ . (٧٠) قول أبى قتادة : فبعت الدرع فابتعت .... وإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام . المهذب ٢ / ٢٣٨ . (٧١) . (٧٢) معالم السنن ٣ / ٣٠١ وغريب الحديث ١ / ٨١ وتهذيب اللغة ٧ / ٣٤٨ .

ابْنِ سَارِدَةَ بْنِ تَزِيدَ بْنِ جُشَمَ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ حارِثَةَ ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصارِ[٧٣] . وَيُقالُ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ : السَّلِمِيُّ بِكَسْرِ اللَّامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحابِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَيُقِيمونَ اللَّامَ طَلَباً لِلْخِفَّةِ .

ل/١٠٣ ص

وَقَوْلُهُ : « وَإِنَّهُ لَأَوَّل مالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلامِ » بتاءٍ فَوْقَها نُقْطتانِ وَثاءٍ مُثَلَّثَةٍ ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ[٧٤] : أَيِ : اقْتَنَيْتُهُ وَاتَّخَذْتُهُ عُقْدَةً تُغِلُّ عَلَيَّ وَيَبْقَى لِي أَصْلُها ، وَأَثَلَةُ كُلِّ شَيْءٍ : أَصْلُهُ . وَقالَ غَيْرُهُ : التَّأَثُّلُ : الادِّخارُ وَالْجَمْعُ ، يُقالُ : تَأَثَّلَ مِلْكُ فُلانٍ : إِذا كَثُرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٧٥] .

قَوْلُهُ : « وَمَا فِي رَحْلِهِ مِنَ السَّلاحِ وَالْكُراعِ » بِضَمِّ الْكافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، وَهُوَ اسْمٌ لجماعَةِ الْخَيْلِ

الكراع: قالَ الْأَزْهَرِيُّ[٧٦] : قالَ اللَّيْثُ : الْكُراعُ : اسْمٌ لِجَمِيعِ الْخَيْلِ . وَالْكُراعُ : الْخَيْلُ نَفْسُهَا .

سبعة أرقعة: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ »[٧٧] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسكونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْقافِ ، يَعْنِي : سَبْعَ سَماواتٍ ، سُمِّيَتْ أَرْقِعَةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَماءٍ رَقَعَتْ مَا بَيْنَهُما كَما رُقِعَ الثَّوْبُ بِالرُّقْعَةِ[٧٨] ، وَوَاحِدُ الْأَرْقِعَةِ : رَقِيعٌ

---

(٧٣) الإيناس فى علم الأنساب ١٨٥ ونسب معد ٤٢٥ . (٧٤) فى الزاهر ٢٨٢ . (٧٥) غريب الحديث ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ والغريبين ١ / ١٨ وتهذيب اللغة ١٥ / ١٣١ والنهاية ١ / ٢٣ . (٧٦) الزاهر ٢٥٧ وتهذيب اللغة ١ / ٣١٠ . (٧٧) فى سعد بن معاذ رضى الله عنه وقد حكم فى بنى قريظة بقتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم فقال النبى ﷺ : لقد .... المهذب ٢ / ٢٣٨ . (٧٨) غريب الحديث ٣ / ١٢٥ وغريب الخطابى ٣ / ٢٥٢

كَرَغيفٍ، وَأَرْغِفَةٍ، وقَفيزٍ وَأَقْفِزَةٍ، وَجَريبٍ وَأَجْرِبَةٍ، وَنَبيذٍ وأَنْبذةٍ .

كل مولود يولد على الفطرة: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « كُلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرانِهِ وَيُمَجِّسانِهِ »[٧٩] الْفِطْرَةُ فِي اللُّغَةِ : ابْتِداءُ الْخِلْقَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَطَرَ نابُ الْبَعيرِ : إِذا طَلَعَ ، وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ : لَمْ أَعْلَمْ ما فاطِرُ السَّماواتِ حَتَّى اخْتَصَمَ إِلَيَّ أَعْرابيّانِ فِي بِئْرٍ ، فَقالَ أَحَدُهُما أَنا فاطِرُها : أَيْ : حافِرُها وَمُقْتَرِحُها[٨٠] . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنى هَذا الْحديثِ ، فَقالَ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ : هَذَا عِنْدَنا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلابِ آبائِهِمْ ، قالَ : ﴿ **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ** ﴾[٨٢] قالَ الْخَطَّابِيُّ[٨٣] : مَعْنَى قَوْلِ حَمّادٍ فِي هَذا حَسَنٌ ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لا عِبْرَةَ بِالإِيمانِ الْفِطْرِيِّ فِي أَحْكامِ الدُّنْيا ، وَإِنَّما الْمُعْتَبَرُ الإِيمانُ الشَّرْعِيُّ الْمُكْتَسَبُ بِالإِرادَةِ وَالْفِعْلِ أَلا تَرَى أَنَّهُ يَقولُ : « فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ وَيُنَصِّرانِه » فَهُوَ مَعَ وُجودِ الإِيمانِ الْفِطْرِيِّ فِيهِ مَحْكومٌ لَهُ بِحُكْمِ أَبَوَيْهِ الْكافِرَيْنِ . وَحَكَى أَبو عُبَيْدٍ[٨٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذا الْحَديثِ ، فَقالَ : تَأْويلُهُ : الْحَديثُ الآخَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ

= وابن الجوزى ١ / ٤٠٩ والفائق ٢ / ٧٧ والنهاية ٢ / ٢٥١ . **(٧٩)** صحيح البخارى ١ / ١٢٥ ، ٢ / ١١٨ ومسلم ٢٠٤٨ والترمذى ٨ / ٣٠٣ وسنن أبى داود ٤ / ٢٢٩ ومسند أحمد ٢ / ٢٣٣ . **(٨٠)** عن معالم السنن ٤ / ٣٢٥ وأعلام الحديث ٧١٤ . **(٨١)** ذكره أبو داود فى السنن ٤ / ٢٢٩ وعنه الخطابى فى معالم السنن ٤ / ٣٢٥ . **(٨٢)** سورة الأعراف الآية : ١٧٢ . **(٨٣)** فى معالم السنن ٤ / ٣٢٥ . **(٨٤)** فى غريب الحديث ٢ / ٢٢

أَطْفالِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِما كانوا عامِلينَ »[٨٥] قالَ أَبو عُبَيْدٍ : يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ يُولَدونَ عَلَى ما يَصيرونَ إِلَيْهِ مِنْ إِسْلامٍ أَوْ كُفْرٍ ، فَمَنْ كانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تعالَى أَنَّهُ يَصيرُ مُسْلِماً : فَإِنَّهُ يولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَمَنْ كانَ عِلْمُهُ فيهِ أَنَّهُ يَموتُ كافِراً : وُلِدَ عَلَى ذَلِكَ .

قالَ الْخطَّابِيُّ[٨٦] : وَفِيهِ وَجْهٌ ثالِثٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَكونَ مَعْناهُ : أَنَّ كُلَّ مَوْلودٍ مِنَ الْبَشَرِ إِنَّما يُولَدُ فِي مَبْدَأِ الْخِلْقَةِ ، وَأَصْلِ الْجِبلَّةِ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّليمَةِ ، وَالطَّبْعِ الْمُتَهَيِّىءِ لِقَبولِ الدِّينِ ، فَلَوْ تُرِكَ عَلَيْها وَخُلِّيَ[٨٧] لاسْتَمرَّ عَلَى لُزومِها ، ولَمْ يُفارِقْها إِلى غَيْرِها ؛ لِأَنَّ الدِّينَ مَوْجُودٌ حُسْنُهُ فِي الْعُقُولِ وَبشْرُهُ فِي النُّفوسِ ، وإِنَّما يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُؤْثِرُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آفاتِ النُّشوءِ وَالتَّقْليدِ ، فَلَوْ سَلِمَ الْمَوْلُودُ مِنْ تِلْكَ الْآفاتِ ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَخْتَرْ عَلَيْهِ سِواهُ ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَوْلادِ الْيَهودِ وَالنَّصارَى فِي اتِّباعِهِمْ لِآبائِهِمْ وَمَيْلِهِمْ إِلَى أَدْيانِهِمْ فَيَزِلّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْفِطْرَةِ السَّليمَةِ // وَعَنِ الْمَحَجَّةِ الْمُسْتَقيمَةِ . ل/١٠٤ ص
وَفِيه أَقاويلُ أُخَرُ[٨٨] ، وَالْغَرَضُ قَدْ حَصَلَ بِمَا ذَكَرْناهُ .

عنوة: « وَإِنْ فُتِحَتْ أَرْضٌ عَنْوةً وَوُجِدَ فِيها مَواتٌ »[٨٩] الْعَنْوَةُ — بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَنونٍ ساكِنَةٍ : ضِدُّ الصُّلْحِ ، وَهُوَ : أَنْ تُفْتَحَ

---

(٨٥) سنن أبي داود ٤ / ٢٢٩ ومسند أحمد ٦ / ٢٠٨ . (٨٦) معالم السنن ٤ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، وأعلام الحديث ٧١٦ . (٨٧) في السابقين : وَخُلِّيَ وسَوْمَها . (٨٨) انظر غريب أبي عبيد ٢ / ٢٢ وغريب ابن قتيبة ٢ / ٣٥٠ وتأويل مختلف الحديث ١٢٨ وإصلاح الغلط ٥٥ — ٥٩ والنهاية ٣ / ٤٥٧ وأمالي المرتضى ٢ / ٨٣ . (٨٩) المهذب ٢ / ٢٤١ .

بِالسَّيْفِ والْقَهْرِ[٩٠] . وَالْمَوَاتُ ـــ بِفَتْحِ الْميمِ والْواوِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي رُبُعِ الْبَيْعِ[٩١] .

روضة خاخ فِي حَديثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، قالَ : بَعَثَنى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدادُ ، وَقالَ : انْطِلقوا حَتَّى تَأْتوا رَوْضَةَ خاخٍ ، فَإِنَّ بِها ظَعينَةً مَعَها كِتابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ... » الْحَدِيثُ[٩٢] . رَوْضَةُ خاخٍ : بِخاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ : مَوْضِعٌ عِنْدَ الْمدينَةِ[٩٣] وَالظَّعينَةُ : الْمَرْأَةُ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ : إِذا كانَتْ فِي الْهَوْدَجِ ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمالُها حَتَّى أُطْلِقَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ ، كانَتْ فِي هَوْدَجٍ ، مُسَافِرَةً أَوْ مُقيمَةً، أَوْ لَمْ تَكُنْ[٩٤] . وَالْعِقاصُ : جَمْعُ عَقيصَةٍ ، أَوْ عِقْصَةٍ ، وَهِي : الضَّفيرَةُ مِنَ الشَّعَرِ إِذا لُوِيَتْ وَجُعِلَتْ مِثْلَ الرُّمَّانَةِ أَوْ لَمْ تُلْوَ . الْمَعْنَى : أَنْ الْكِتابَ فِي ضَفائِرِهَا .

وَقَوْلُهُ : « يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[٩٥] ، يُرِيدُ أَنَّهُ أَخْبَرَ

---

(٩٠) وهى التى تؤخذ طواعية أيضاً عند أهل الحجاز . ذكره أبو حاتم فى الأضداد ١٢٦ وانظر المصباح (عنو) . **(٩١)**ص ٤٢١ **(٩٢)** صلته : فانطلقنا حتى أتينا الروضة فإذا بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فأخرجته من عقاصها ..... المهذب ٢ / ٢٤٢ . **(٩٣)** بقرب حمراء الأسد من المدينة . معجم البلدان ٢ / ٣٣٥ . والمغانم المطابة ١٢٥ . **(٩٤)** قال أبو عبيد : الظعينة : كل جمل يركب ويعتمل عليه ، وهذا هو الأصل ، وإنما سميت المرأة ظعينة ؛ لأنها تركبه . غريب الحديث ٤ / ٤٣٧ وانظر غريب ابن قتيبة ١ / ٦١٩ ، ٦٢٠ والمغيث ٢ / ٣٨٥ والفائق ٢ / ٣٧٧ والنهاية ٣ / ١٥٧ وفقه الثعالبى ٣٢ . **(٩٥)** فى المهذب ٢ / ٢٤٢ : فإذا فى الكتاب : من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس بمكة يخبرهم ببعض أمور رسول الله ﷺ . فقال : ياحاطب ! ماهذا ؟ فقال : يا رسول الله لا تعجل على إنما كنت امرأ ملصقا فأردت أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى ..... إلخ .

أَهْلَ مَكَّةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوَهُمْ، وَذَلِكَ فِى غَزَاةِ الْفَتْحِ.
وَالْمُلْصَقُ: الرَّجُلُ الْمُقِيمُ فِى الْحَىِّ وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِنَسَبٍ، كَأَنَّهُ قَدْ الْتَصَقَ بِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: « أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً » يُرِيدُ: أَنْ يُسْدِىَ إِلَيْهِمْ مَكْرُمَةً وَيُسْلِفَ إِلَيْهِمْ حَقًّا يَعْرِفُونَهُ لَهُ، فَإِنْ دَعَتْهُ إِلَيْهِمْ يَوْماً حاجَةٌ كَافَأُوهُ عَلَيْها وَجازَوْهُ بِها.

وَقَوْلُهُ: « شَهِدَ بَدْراً[٩٦] يَعْنِى حَضَرَ، وَالشّاهِدُ: الْحاضِرُ فِى اللُّغَةِ، قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿ **مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾[٩٧] أىْ: أَحْضَرْتُهُمْ.

أغار المشركون على سرح رسول الله فِى حَديثِ عِمْرانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قال: « أَغارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبُوا بِهِ، وَذَهَبُوا بِالْعَضْباءِ ... الحديث »[٩٨] وَالْإِغارَةُ: النَّهْبُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيانُها. وَالسَّرْحُ ـــ جَماعَةُ الْماشِيَةِ. وَالْعَضْباءُ ـــ بِالْمدِّ: اسْمُ ناقَةٍ كانَتْ لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرْناها فِى كِتابِ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ فِى كِتابِ الْحَجِّ[٩٩].

يغتالهم قَوْلُهُ: « فَلَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ »[١٠٠] بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَتاءٍ فَوْقَها نُقْطَتانِ. وَالاغْتِيالُ: الْمُخالَسَةُ وَالْمُغافَصَةُ[١٠١].

---

(٩٦) من قول النبى ﷺ ردا على عمر وقد أراد قتل حاطب: « إنه قد شهد بدرا » المهذب ٢ / ٢٤٢. (٩٧) سورة الكهف الآية: ٥١. (٩٨) المهذب ٢ / ٢٤٢. (٩٩)ص ٢٨٦. (١٠٠) فى المهذب ٢ / ٢٤٢: وإن أسر الكفار مسلما وأطلقوه من غير شرط فله أن يغتالهم فى النفس والمال ... إلخ. (١٠١) غافصت الرجل: أخذته على غرة.

بَابُ الأَنْفَالِ

الْأَنْفالُ : جمْعُ نفَلٍ ـــ بِفتْحِ النّونِ وَالْفاء . والنَّفَلُ : ما زادَ مِنَ الْعطاءِ عَلَى الْقدْرِ الْمُسْتحَقِّ بِالْقِسْمَةِ، ومِنْهُ النّافِلَةُ، وَهِيَ: الزِّيادَةُ مِنَ الطّاعَةِ بعْدَ الْفرْضِ . قال الْخطّابِيُّ[1] : وَكان رَسولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسلّم يُنفِّلُ الْجُيوش والسَّرايا تحْريضاً على الْقِتالِ، وتعْويضاً لهُمْ عَمّا يُصيبُهُمْ مِن الْمشقّةِ والْكآبَة، ويجْعلُهُمْ أُسْوَةَ الْجماعة فِي سُهْمانِ الْغَنيمةِ ، فيكونُ ما يخُصّهُمْ من النّفلِ كالصِّلَة والْعطِيَّةِ الْمُسْتأْنَفَةِ ، وَلا يُفْعَلُ ذلك إلّا بأهلِ الْعناء فِي الْحرْبِ ، وَأصْحاب الْبلاءِ فِي الْجِهاد .

فى البدءة الربع: « جعَل صلّى اللّهُ عليْه وسلّم فِي الْبَدْءَةِ الرُّبْعَ وَفِي الْقفولِ الثُّلُث »[2] الْبَدْءةُ ـــ بفتْحِ الْهمْزةِ : ابْتِداءُ دُخولِهِمْ دارَ الْحرْب ، وأوَّلُ سبْقِهِمْ الجيْش ونِكايتِهِمْ فِي الْعَدُوّ . وَالْقُفولُ ـــ بضَمّ الْقاف والْفاءِ : رُجوعُ الْمُسافِرين مِنْ سَفَرِهِمْ ، وَالْمُرادُ بِهِ هاهُنا : رُجوعُهُمْ إلى دارِ الْحرْبِ بعْد الْخُروجِ مِنْها ، وَإنّما خصَّهُمْ بالثُّلُثِ فِي الرُّجوعِ ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ خوْفاً مِنَ الْبَدْءَة ؛ لِأَنَّهُمْ كانوا فِي الابْتِداءِ غافِلينَ عَنْهُمْ ، وَلِأَنَّهُمْ أَنْشَطُ[3] ، وَأَشْهَى لِلسَّيْرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَالْإمْعانِ فِي بِلادِهِمْ ، أَمّا فِي الْعودِ ، فَقَدْ تَنَبَّهوا لَهُمْ ،

(۱) معالم السنن ۲ / ۳۰۹ . (۲) المهذب ۲ / ۲٤۳ وسنن أبى داود ۳ / ۸۰ ومعالم السنن ۲ / ۳۱۲ . (۳) ذكره الخطابى فى معالم السنن ۲ / ۲۱۳ .

فيأخذون لِأنْفُسِهِمْ ويحْتاطونَ ، فيكونُ دُخولُ الْمُسْلِمينَ إذْ ذاكَ أخْطر ، وَتكونُ الدَّواعِي عَنْهُ أَفْتَرَ .

يرضخ: « وَمِنْ أَصْحابِنا مَنْ قالَ : يُرْضَخُ لَهُ لِلدَّلالَةِ »(٤) الرَّضْخُ ـ بفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكونِ الضَّادِ وَبِالْخاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ : أَنْ يُعْطى شَيْئاً قَليلًا دون سَهْمِ الْمُقاتِلينَ ، وَهُوَ مأْخُوذٌ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْضوخِ ، وَهُوَ : الْمَرْضوضُ الْمَشْدوخُ(٥) .

---

(٤) من قول الشيخ : وإن قال الأمير : من دلنى على القلعة الفلانية فله منها جارية ، فدله عليها رجل : نظرت ، فإن لم تفتح القلعة لم يجب للدليل شيىء ، ومن أصحابنا ... المهذب ٢ : ٢٤٤ .

(٥) عن الأزهرى فى الزاهر ٢٨٣ .

بابُ قِسْمَةِ الْغنيمَةِ

وَهِىَ مَأْخوذَةٌ مِنَ الْغُنْمِ ، وَهُوَ : الرِّبْحُ وَالْفَضْلُ .

الإيجاف: الإِيجافُ[1] : السَّيْرُ السَّريعُ . وَالرِّكابُ : الإِبْلُ خاصَّةً . وَقِيلَ : الإِيجافُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ ، تَقولُ : وَجَفَ الْبَعيرُ يَجِفُ وَجْفاً وَوَجيفاً ، وَأَوْجَفْتُهُ أَنا إِيجَافاً ، أَىْ : حَمَلْتُهُ عَلَى السَّيْرِ ، قالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿ **فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكابٍ** ﴾[2] يُريدُ : مَا أَعْمَلْتُمْ عَلَى تَحْصيلِهِ خَيْلًا وَلَا إِبلًا .

العتيق والمقرف: « الْعَتيقُ » بِكَسْرِ التّاءِ وَ « الْبِرْذَوْنُ » بِكَسْرِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ . وَ « الْمُقْرِفُ » بِضَمِّ الْميمِ وَسُكونِ الْقافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، ل/١٠٥ ص وَقَدْ فَسَّرَها الشَّيْخُ فِى // الْكِتابِ[3] .

حطم أو ضرع: قَوْلُهُ : « وَإِنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ حَطِمٍ أَوْ ضَرَعٍ أَوْ أَعْجَفَ »[4] الْحَطِمُ ــ بِكَسْرِ الطّاءِ : الْمُتَكَسِّرُ فِى نَفْسِهِ ، وَيُقالُ لِلْفَرَسِ إِذا تَهَدَّمَ لِطولِ عُمُرِهِ : حَطِمٌ ، وَيُقالُ : حَطِمَتِ الدّابَّةُ ــ بِالْكَسْرِ ــ أَىْ : أَسَنَّتْ ، قالَهُ الْجَوْهَرِىُّ[5] .

---

(١) فى قوله : الغنيمة : ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب . المهذب ٢ / ٢٤٤ . (٢) سورة الحشر الآية : ٦ . (٣) قال فى المهذب ٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ : ويسهم للفرس العتيق ، وهو الذى أبواه عربيان ، وللبرذون وهو الذى أبواه عجميان ، وللمقرف وهو الذى أمه عربية وأبوه عجمى وللهجين وهو : الذى أبوه عربى وأمه عجمية . (٤) بعده : فقد قال فى الأم : قيل : لا يسهم له ، وقيل : يسهم له . المهذب ٢ / ٢٤٥ . (٥) الصحاح (حطم) .

وَالضَّرَعُ : بِفَتْحِ الرَّاءِ : الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ . وَالْأَعْجَفُ : الْمَهْزولُ .

نفق: **قَوْلُهُ:** « بِأَنْ نَفَقَ »[٦] بِفَتْحِ النّونِ وَالْفاءِ وَالْقافِ ، يَعْنى : هَلَكَ ، قالَ الْجَوْهَرِىُّ[٧] : نَفَقَتِ الدّابَّةُ تَنْفُقُ نُفوقاً ، أَىْ : ماتَتْ ، وَنَفَقَ الْبَيْعُ نَفاقاً بِالْفَتْحِ ، أَىْ : رَاجَ ، وَالنِّفاقُ ـــ بِالْكَسْرِ : فِعْلُ الْمُنافِقِ .

خرثى المتاع فِى حَديثِ عُمَيْرٍ : « وَأَمَرَ لِى مِنْ خُرْثِىِّ الْمَتاعِ »[٨] بِضَمِّ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكونِ الرَّاءِ وَثاءٍ مُثَلَّثَةٍ، وَهُوَ : أَثاثُ الْبَيْتِ وَأَسْقاطُهُ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِىُّ[٩] .

يحذين: « كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزو بِالنِّساءِ فَيُداوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ من الْغَنيمَةِ»[١٠] بِالْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالذّالِ الْمُعْجَمَةِ ، أَىْ : يُعْطَيْنَ ، يَقولُ : أَحْذَيْتُ الرَّجُلَ أُحْذيهِ مِنَ الْغَنيمَةِ : إِذا أَعْطَيْتَهُ ، وَالاسْمُ : الْحُذْيَا بِالضَّمِّ[١١] .

---

(٦) وإن حضر دار الحرب بفرس وانقضت الحرب ولا فرس معه بأن نفق أو باعه أوأجره أو أعاره ، أو غصب منه : لم يسهم له . المهذب ٢ / ٢٤٥ . (٧) الصحاح (نفق) . (٨) فى المهذب ٢ / ٢٤٥ روى عمير قال : غزوت مع النبى ﷺ وأنا عبد مملوك فلما فتح الله على نبيه خيبر ، قلت : يا رسول الله سهمى فلم يضرب لى بسهم وأعطانى سيفا فتقلدته وكنت أخط بنعله فى الأرض وأمر لى من خرثى المتاع . (٩)الصحاح (خرث) وانظر النهاية ٢ / ١٩ . (١٠) فى كتاب ابن عباس لنجدة : كان رسول الله ﷺ .... وأما سهم فلم يضرب لهن بسهم المهذب ٢ / ٢٤٥ وسنن أبى داود ٣ / ٧٤ . (١١) النهاية ١ / ٣٥٨ وإصلاح المنطق ٢٥٦ ونوادر أبى زيد ١٤٩ وتهذيب اللغة ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

يسعى بذمتهم أدناهم: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصاهُمْ »[١٢] قالَ أَبو عُبَيْدٍ[١٣] : الذِّمَّةُ : الْأَمَانُ ، يَقُولُ : إِذا أَعْطَى الرَّجُلُ مِنْهُمُ الْعَدُوَّ أَماناً : جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُخْفِروهُ ، كَما أَجازَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمانَ عَبْدٍ عَلَى جَميعِ الْعَسْكَرِ . قالَ[١٤] : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « يَرُدُّ عَلَيْهُمْ أَقْصاهُمْ » فَإِنَّ هَذا فِي الْغَزْوِ ، إِذا دَخَلَ الْعَسْكَرُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَوَجَّهَ الْإِمامُ مِنْهُ السَّرَايَا فَمَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ : جَعَلَ لَها مَا سَمَّى لَها ، وَرَدَّ ما بَقِيَ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ ؛ لِأَنَّهُمْ ــ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدوا الْغَنيمَةَ ــ رِدْءٌ لِلسَّرَايَا .

---

(١٢) المهذب ٢ / ٢٤٦ وسنن أبى داود ٣ / ٨٠ ومعالم السنن ٢ / ٣١٣ .

(١٣) فى غريب الحديث ٢ / ١٠٣ .

(١٤) السابق ٢ / ١٠٤ .

بَابُ قِسمَةِ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ

الثغور: « وَأَهَمُّ الْمَصالِحِ سَدُّ الثُّغور »(١) الثُّغورُ ــ بِضَمِّ الثّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ : جَمْعُ ثَغْرٍ ، وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الْقَرِيبُ مِنَ الْكُفّارِ يَخافُ أَهْلُهُ مِنْ هُجومِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ : الْحَدُّ الْفاصِلُ بَيْنَ بِلادِ الْكُفّارِ وَالْمُسْلِمينَ .

إنما بنو هاشم: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « إِنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ » يُرْوى بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ فِي بابِ قَسْمِ الصَّدَقاتِ(٢) .

حلف المطيبين وحلف الفضول: قالَ الشَّيْخُ : « لِأَنَّ فِيهِمْ حِلْفَ الْمُطَيَّبينَ وَحِلْفَ الْفُضولِ »(٣) حِلْف ــ بِكَسْرِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ ، قالَ : الْأَزْهَرِيُّ(٤) قالَ شَمِرٌ : سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرابِيِّ يَقولُ : الْمُطَيَّبونَ : هُمْ خَمْسُ قَبائِلَ : عَبْدُ مَنافٍ كُلُّها ؛ وَزُهْرَةُ ؛ وَأَسَدُ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ؛ وَتَيْمٌ ؛ وَالْحارِثُ بْنُ فِهْرٍ . قالَ : وَالْأَحْلافُ خَمْسُ قَبائِلَ : عَبْدُ الدّارِ ؛ وَجُمَحُ ؛ وَسَهْمٌ ؛ وَمَخْزومٌ ؛ وَعَدِيُّ ابْنُ كَعْبٍ . سُمّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَنِي عَبْدِ مَنافٍ لَمَّا أَرادوا أَخْذَ مَا فِي

---

(١) فى المهذب ٢ / ٢٤٧ : ولا يمكن صرف الخمس إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف فى مصالحهم وأهم .... ؛ لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين . (٢)ص ٢١٩ . (٣) فى المهذب ٢ / ٢٤٩ ويقدم عبد العزى على عبد الدار ؛ لأن فيهم أصهار رسول الله ﷺ فإن خديجة بنت خويلد منهم ، ولأن فيهم من حلف المطيبين وحلف الفضول .... إلخ . (٤) فى الزاهر ٢٨٧ .

أَيْدى بَنِى عَبْدِ الدّارِ مِنَ الْحِجابَةِ ، وَالرِّفادَةِ ، وَاللِّواءِ ، وَالسِّقايَةِ ، فَأَبَتْ عَبْدُ الدّارِ : عَقَدَ كُلُّ قَوْمٍ حِلْفاً مُؤَكَّداً عَلَى أَنْ لَا يَتَخاذَلُوا ، فَأَخْرجَتْ بَنو عَبْدِ مَنافٍ جَفْنَةً مَمْلوءَةً طيباً ، فَوَضَعوهَا لِأَحْلافِهِمْ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ غَمَسَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فِيها وَتَعاقَدوا ، ثُمَّ مَسَحوا الْكَعْبَةَ بِأَيْدِيهِمْ تَوْكيداً ، فَسُموا الْمُطَيَّبِينَ .

وَتَعاقَدَتْ بَنو عَبْدِ الدّارِ وَحُلَفاؤُهُمْ حِلْفاً آخرَ مُؤَكَّداً عَلى أَنْ لايَتَخاذَلوا ، فَسُمُّوا الْأَحلافَ .

وَقالَ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ ، وَحِلْفُ الْفُضولِ : وَاحِدٌ ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْحِلْفُ حِلْفَ الْفُضولِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ رِجالٌ مِنْ جُرْهُمَ اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍمِنْهُمُ الْفَضْلُ ، وَهُمْ : الْفَضْلُ بْنُ الْحارِثِ ، وَالْفَضْلُ بْنُوَدَاعَةَ ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ . وَالْفُضولُ : جَمْعُ فَضْلٍ كَما يُقالُ : سَعْدٌ وَسعُودٌ .

بَابُ الجِزْيَةِ

الْجِزْيَةُ : فِعْلَةٌ ، مِنْ جَزَيْتُ أَجْزِى : إِذا أَعْطَيْتَ عِوَضاً عَنْ حَقٍّ ، فَكَأَنَّ الْجِزْيَةَ جَزاءُ ما نَزَلَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ الْكِتابِ وَقِتالِهِمْ ، وَفِى مُقابَلَةِ الإِبْقاءِ عَلَيْهِمْ .

سنوا بهم سنة أهل الكتاب: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « سُنّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتابِ »[1] السُّنَّةُ : السِّيرَةُ ، وَأَصْلُها مِنَ السَّنَنِ ، وَهُوَ : الطَّرِيقُ يُقالُ : فُلانٌ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ ، أَىْ : عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .

هجر: « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجوسِ هَجَرَ » بِفَتْحِ الْهاءِ وَالْجِيمِ وَالرَّاءِ : بَلَدٌ ، قَصَبَةُ الْبَحْرَيْنِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَبْرِينَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ[2] .

تنوخ وتغلب وبهراء: تَنُوخُ ، وَتَغْلِبُ ، وَبَهْراءُ : قَبائِلُ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُمْ فِى بابِ الصَّيْدِ والذَّبائِحِ[3] .

السامرة والصابئون: « السّامِرَةُ وَالصّابِئونَ »[4] أَمَّا السّامِرَةُ : فَطائِفَةٌ مِنَ الْيَهودِ أَثْبَتُوا نُبُوَّةَ موسَى وَهارونَ وَيُوشَعَ بْنَ نونٍ ، وَأَنْكَروا نُبُوة مَنْ

---

(١) يجوز أخذ الجزية من المجوس ؛ لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وروى أيضاً أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر . المهذب ٢ / ٢٥٠ وسنن أبى داود ٣ / ١٦٨ ومسند الشافعى ٢ / ١٣٠ .

(٢) معجم ما استعجم ١٣٤٦ والمشترك وضعا والمفترق صقعا ٤٣٨ .

(٣) ص٣٠٤ .

(٤) فى المهذب ٢ / ٢٥٠ : وأما السامرة والصابئون ففيهم وجهان ، أحدهما : أنه تؤخذ منهم الجزية ، والثانى : لا تؤخذ .

بَعْدَهُمْ رَأْساً إِلَّا نَبِيًّا وَاحِداً . وَظَهَرَ فِى السَّامِرَةِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ : الْأَلْفانُ ادَّعى النُّبُوَّةَ وَزَعَمَ أَنَّهُ الَّذِى بَشَّرَ بِهِ موسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَكانَ ظُهورُهُ قَبْلَ الْمَسيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ بِقَريبٍ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ ثُمَّ افْتَرَقَتِ السَّامِرَةُ عَلَى ثَلاثِ فِرَقٍ[٥] .

وَأَمَّا الصَّابِئونَ : فَإِنَّهُمْ أَضافوا التَّدْبيرَ إِلَى الْكَواكِبِ السَّبْعَةِ السَّيَّارَةِ فِى أَفْلاكِها ، وَتَقَرَّبو إِلَيْها بِذَبْحِ الْقَرابِينِ ، وَتَبْخيرِ الْبَخوراتِ ، وَتَعْزيمِ الْعَزائِمِ ، وَقالوا : الْأَنْبياءُ بَشَرٌ مِثْلُنا ، فَمِنْ أَيْنَ لَنا طاعَتُهُمْ : ﴿ **وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَراً مِّثْلَكُمْ إِنكُمْ إِذاً لَّخاسِرُونَ** ﴾[٦] وَإِنَّما الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِى تَعْرِيفِ الْمَعارِفِ وَالْإِرْشادِ إِلَى الْمَصالِحِ يَجِبُ أَنْ يَكونَ رُوْحَانِيًّا بَحْتاً ، وَلَيْسَ يَجوزُ أَنْ يَكونَ جِسْمانِيًّا بَشَراً ؛ إِذ لا مَزِيَّةَ لِشَخْصٍ عَلَى شَخْصٍ . وَهَؤُلاءِ اعْتَزَوْا إِلَى عاذِيمُونَ ، وَهُرْمُسَ « شِيثَ » وَإِدْرِيسَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ، وَقالوا بِحُكْمِهِمَا دونَ نُبُوَّتِهِمَا ، وَهُمْ طَوائِفُ[٧] .

نبذ قَوْلُهُ : « نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ »[٨] مَعْناهُ : أَنْ يَعْلَموا أَنْ لَا عَهْدَ بَيْنِ الْمُسْلِمينَ وَبَيْنَهُمْ .

معافر حَديثُ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قالَ : « بَعَثَنى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ دِيناراً

---

(٥) عن الملل والنحل للشهرستانى ٢ / ٤٨ . (٦) سورة المؤمنون الآية : ٣٤ . (٧) انظر الملل والنحل ٧٧ . (٨) فى المهذب ٢ / ٢٥٠ : وإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدهم ؛ لأنه بان بطلان دعواهم .

أَوْ عِدْلَهُ مَعافِرَ »[٩] « حَالم » يُرِيدُ : مُحْتَلِمٍ ، وَعَدْلُ الشَّيء — بِفَتْحِ الْعَيْنِ : مِثْلُهُ وَنَظِيرُهُ ، وَيُقَالُ : بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَالْفَتْحُ أَجْوَدُ . وَالْمَعافِرُ : ثِيابٌ تكونُ بالْيَمَنِ ، مَنسوبَةٌ إِلَى مَعَافِرَ ، وَهِيَ : مَوْضِعٌ بالْيَمنِ ، سُمِّيَ بِمَعافِرَ بْنَ يَعْفُرَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ أُدَدَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ عَرِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلانَ[١٠] .

أكيدر دومة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أُكَيْدِرَ دُومَةَ عَنْ نَصَارَى أَيْلَةَ »[١١] أُكَيْدِر — بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ، وَفَتْحِ الْكافِ ، وَسُكونِ الْيَاءِ ، وكَسْرِ الدّالِ ، وَآخِرُهُ راءٌ : اسْمُ صاحِبِ دُومَةَ[١٢] — بِضَمِّ الدّالِ ، وَيُقالُ بِفَتْحِها : دُومَةُ الْجَنْدَلِ ، فِي أَرْضِ الشّامِ ، بَيْنَها وَبَيْنَ دِمَشْقَ خَمْسُ لَيالٍ ، وبَيْنَ الْمَدينَةِ وَبَيْنَها خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً[١٣] ، وَأَيْلَةُ — بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكونِ الْيَاءِ وَلامٍ وَهاءٍ : مَوْضِعٌ قَريبٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَسْلُكُ عَلَيْهِ حاجُّ مِصْرَ[١٤] .

جرت عليه موسى: فِي حَديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَلَا تَضْرِبْ إِلَّا

---

(٩) كذا « معافر » وفى المهذب ٢ / ٢٥٠ : « معافريا » وفى سنن أبى داود ٣ / ١٦٧ وابن الجوزى ٢ / ١٠٨ والنهاية ٣ / ٢٦٢ من المعافرى . (١٠) نسب معد واليمن الكبير ٢١٥ . (١١) فى المهذب ٢ / ٢٥١ : ويجوز أن يشترط عليهم فى الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين ؛ لما روى أن النبى ﷺ صالح أكيدر دومة من نصارى أيلة على ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة رجل وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين . المهذب ٢ / ٢٥١ . (١٢) اسمه : أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحى بن أعيا بن الحارث . نسب معد ١٩٠ . (١٣) معجم البلدان ٢ / ٤٨٧ — ٤٨٩ . (١٤) السابق ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ مُوسَى »[١٥] يَعْنى : مَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ مِنَ الذُّكورِ دونَ النِّساءِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ أَصْلًا .

أبو ربعة أو أدعج: قَوْلُهُ : « أَوْ رَبَعَةٌ أَوْ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ أَوْ أَقْنَى الْأَنْف »[١٦] الرَّبَعَةُ ـــ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكونِ الْباءِ : هُوَ ما بَيْنَ الطَّويلِ وَالْقَصيرِ

العريف يَسْتَوى فِيهِ الذكَرُ وَالْأُنْثَى . وَأَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ : هُوَ شَديدُ سوادِ الْعَيْنَيْنِ مَعَ سَعَتِهِمَا . وَأَقْنَى الْأَنْفِ : هُوَ الَّذى يَطُولُ أَنْفُهُ ، وَتَدِقُّ الْأَرْنَبَةُ مَعَ حَدَبٍ فِى وَسطِهِ .

الْعَريفُ : مُقَدَّمُ الْقَوْمِ .

---

(١٥) فى المهذب ٢ / ٢٥٢ :

لا تؤخذ الجزية من امرأة لما روى أسلم أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الجزية : أن لا تضربوا الجزية على النساء ولا تضربوا .... **(١٦)** فى المهذب ٢ / ٢٥٣ :
ويثبت الإمام عدد أهل الذمة وأسماءهم ويحليهم بالصفات التى لا تتغير بالأيام فيقول طويل أو قصير أو ربعة أو أبيض أو أسود أو أسمر أو أشقر أو أدعج ..... **(١٧)** فى قوله :
ويجعل على كل طائفة عريفا ليجمعهم عند أخذ الجزية . المهذب ٢ / ٢٥٣ .

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

الذِّمَّةُ : الذِّمامُ وَالْعَهْدُ ، وقيلَ : الْأَمانُ ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ : مَنْ عُقِدَ لَهُ ذِمامٌ وَعَهْدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ ، وَسُمُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ ؛ لِدُخولِهِمْ فِى عَهْدِ الْمُسْلِمينَ وَأَمانِهِمْ .

عن يد: قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ** ﴾[1] عَنْ يَدٍ : قِيلَ : عَنْ ذُلٍّ مِنْهُمْ وَاسْتِسْلامٍ وَانْقيادٍ ، وَقِيلَ : عَنْ قُدْرَةٍ علَيْهِمْ وَقَهْرٍ لَهُمْ ، وَالصَّغارُ : هُوَ الذُّلُّ[2] .

الأكف: قالَ[3] : « وَإِنْ رَكِبوا الْحَميرَ وَالْبِغالَ رَكِبوها وَعَلَيْها الْأُكُفُ » بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْكافِ : جَمْعُ إِكافٍ ، وَهُوَ الَّذِى تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ [لِكافًا][4] .

وادعهم: «قالَ الشَّيْخُ : هَذِهِ الْآيَةُ فيمَنْ وَادَعَهُمْ رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ »[5] الْمُوادَعَةُ : مِنْ قَوْلِكَ : وَدَعَ يَدَعُ : إِذا سَكَنَ وَوَادَعْتُهُ : فاعَلْتُهُ ، مِنَ السّكونِ ، وَرَجُلٌ وادِعٌ ، أَىْ : ساكِنٌ رافِهٌ ، وَالدَّعَةُ : الرَّفاهَيَةُ ، قالَهُ الْأَزْهَرِىُّ[6] .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٩ . (٢) انظر تفسير الطبرى ١٠ / ١٠٩ ، ١١٠ ومجاز القرآن ١ / ٢٥٦ ومعانى القرآن وإعرابه ٢ / ٤٤٢ وزاهر الأزهرى ٣٩١ . (٣) فى المهذب ٢ / ٢٥٤ وعبارته : « على الأُكف دون السروج » . (٤) ص : لكاف خطأ . (٥) فى قوله تعالى ﴿ **فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾ [٤٢ : المائدة] ، قال الشيخ : ولا يختلف أهل العلم أن هذه .... المهذب ٢ / ٢٥٦ . (٦) فى الزاهر ٣٩٨ .

أوضاح: « أَوْضاحٍ »[٧] قَدْ ذَكَرْناهُ فِى بابِ ما يَجِبُ بِهِ الْقِصاصُ[٨] .

الحجاز وجزيرة العرب فِى حَديثِ أَبى عُبَيْدة بْنِ الْجَرّاح : « آخِرُ ما تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « أَخْرِجوا الْيَهودَ مِنَ الْحِجازِ ، وَأَهْلَ نَجْرانَ مِنْ جَزيرَةِ الْعَرَبِ »[٩] قالَ عَرّامُ بْنُ الْأَصْبَغِ السُّلَمِىُّ[١٠] : حَدُّ الحِجازِ : مِنْ مَعْدِنِ النَّقْرَةِ إِلَى الْمَدينَةِ ، فَنِصْفُ الْمَدينَةِ حِجازِىٌّ وَنِصْفُها تِهامِىٌّ . وَنَجْرانُ — بِفَتْحِ النونِ وَبِالْجيمِ : مِنْ مَخالِيفِ مَكَّةَ مِنْ صَوْبِ الْيَمَنِ ، وَمَوْضِعٌ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنَ الْكوفَةِ ، قِيلَ : لَمَّا أُخْرِجَ نَصارَى نَجْرانَ مِنْها : سَكَنوا هَذا الْمَوْضِعَ ، فَسُمِّىَ بِاسْمِ بَلَدِهِمْ .

قالَ [أَبو عُبَيْدَةَ][١١] جَزيرَةُ الْعَرَبِ : مَا بَيْنَ حَفَرِ أَبى مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِى الطّولِ . وَأَمَّا الْعَرْضُ : فما بَيْنَ رَمْلِ يَبْرِينَ إِلى مُنْقَطَعِ السَّماوَةِ . وَحَفَرُ أَبى مُوسَى — بِفَتْحِ الْحاءِ وَالْفاءِ ، وَهِىَ رَكايَا احْتَفَرَهَا أَبو مُوسَى الْأَشْعَرِىُّ // رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جادَّةِ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَهِىَ : مَا بَيْنَ مَاوِيَّةَ وَالْمَنْجَشانِيَّاتِ ، بَعيدَةُ الْأَرْشِيَةِ يُسْتَقى مِنْها بِالسّانِيَةِ ، وَماؤُها عَذْبٌ وَرَكايا الْحَفَرِ مُسْتَوِيَةٌ[١٢] .

ل/١٠٧ ص

---

(٧) فى حديث أنس رضى الله عنه : « أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين » المهذب ٢ / ٢٥٦ . (٨) ص ٥٨١ (٩) المهذب ٢ / ٢٥٧ (١٠) فى أسماء جبال تهامة وسكانها ٤٢٤ نوادر المخطوطات المجموعة الخامسة . (١١) ص : أبو عبيد خطأ . والمثبت من غريب أبى عبيد ٢ / ٦٧٠ والصحاح (جزر) . (١٢) معجم البلدان ٢ / ٢٧٥ وتهذيب اللغة ١٠ / ٦٠٤ .

وَقالَ الْأَصْمَعِىُّ(١٣) : جزيرَةُ الْعَرَبِ : مِنْ أَقْصَى عَدَنِ أَبْيَنَ إِلَى رِيفِ الْعِراقِ فِى الطّولِ . وَأَمَّا الْعرضُ : فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالاهَا مِنْ ساحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرافِ الشَّامِ . عَدَنٌ ـــ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالدّالِ ، وَآخِرُهُ نونٌ . وَأَبْيَنُ ـــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكونِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ وَياءٍ وَنونٍ(١٤) : مِنْ مُدنِ الْيَمَنِ الْمَشْهورَةِ(١٥) .

الميرة: الْمِيرَةُ(١٦) : بِكَسْرِ الْميمِ وَسُكونِ الْياءِ : كُلُّ ما يُقْتاتُ . قالَ الْجَوْهَرِىُّ(١٧) : الْمِيرَةُ : الطَّعامُ يَمْتارُهُ الْإِنْسانُ .

أنباط الشام فِى حَديثِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَنْباطِ الشّامِ مِنْ حَمْلِ القِطْنِيَّةِ ..... الْحَديثُ »(١٨) أَنْباط ـــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكونِ النّونِ وَفَتْحِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَآخِرُهُ طاءٌ مُهْمَلَةٌ . وَالنَّبَطُ : جِيلٌ مِنَ النّاسِ مَعْروفٌ ، وَيُقالُ لَهُمْ : النَّبيطُ أَيْضاً . قالَ الْجَوْهَرِىُّ(١٩) : وَالنَّبَطُ : قَوْمٌ يَنْزِلونَ بِالْبَطائِحِ بَيْنِ الْعِراقَيْنِ ، وَالْجَمْعُ : أَنْباطٌ .

وَالْقِطْنِيَّةُ : بِكَسْرِ الْقافِ واحِدَةُ الْقَطانِىِّ ، كَالْعَدَسِ ، وَالْماشِ ،

---

(١٤) من غريب أبى عبيد ٢ / ٦٧ . (١٥) نقل ياقوت فيها الكسر أيضاً عن أبى عبيدة . وعن عمارة اليمنى : أَبْيَنُ موضع فى جبل عدن . معجم البلدان ١ / ٨٦ . (١٦) فى قول الشيخ : فإن كان للمسلمين منفعة فى دخولهم الحجاز لحمل ميرة أو أداء رسالة أو عقد ذمة أو عقد هدنة : أذن فيه المهذب ٢ / ٢٥٨ . (١٧) فى الصحاح (مير) . (١٨) صلته ، من الحبوب العشر ، ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر ليكون أكثر للحمل . المهذب ٢ / ٢٥٨ . (١٩) الصحاح (نبط) وينسبون إلى نبيط بن ماسن بن إرم بن سام ابن نوح . انظر مروج الذهب ١ / ٣٧١ .

وَالدُّخْنِ ، وَغَيْرِها مِنَ الْحبوبِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسيرُها فِى الزَّكاةِ[٢٠].

وَقَوْلُهُ : « لِيَكونَ أَكْثَرَ لِلْحَمْلِ » يُرِيُد بِهِ : الْجَلَبَ .

بصر بمجوسى فِى حَديثِ أُمِّ غُرابٍ قالَتْ : « رَأَيْتُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَبصُرَ بِمَجُوسِيٍّ ، فَنَزَلَ يَضْرِبُهُ وَأَخْرجَهُ مِنْ أَبْوابِ كِنْدَةَ »[٢١] بصُرَ : بِفَتْحِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَضَمِّ الصّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَراءٍ ، مَعْناهُ : عَلِمَ ، قالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ **قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِىُّ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ** ﴾[٢٢] أَىْ : عَلِمْتُ مَالَمْ يَعْلَمُوا[٢٣] . وَكِنْدَةُ: مِنْ مَحالِّ الْبَصْرَةِ ، وَالْمَجوسِيُّ : واحِدُ الْمَجوسِ ، وَهُمْ طائِفَةٌ أَثْبَتوا النُّورَ وَالظُّلْمَةَ ، يَزْدانُ ، وَأَهْرَمْنُ ، وَنَسَبوا ما هُوَ الْخَيْرُ الْمَحْضُ إِلَى النّورِ ، وَنَسَبوا مَا هُوَ الشَّرُّ الْمَحْضُ إِلَى الظُّلْمَةِ ، وَقالوا : إِنَّ الْعالَمَ مِنَ امْتِزاجِهِما حَصَلَ ، وَبِإِقامَةِ النُّورِ انْتَظَمَ وَقامَ وَدَامَ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ مُعَدَّلًا بَيْنَ الضِّدَّيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقولُ : إِنَّ الظُّلْمَةَ حَدَثَتْ مِنْ فِكْرَةٍ رَديئَةٍ خَطَرَتْ عَلَى النُّورِ . حَكاهُ الشَّهْرَسْتانِىُّ[٢٥] .

وَكانَ لِهَؤُلاءِ كِتابٌ وَصُحُفٌ يَدْرُسونَها ، وَأَحْكامٌ يَحْفَظونَها ،فَأَذْنَبوا ذَنْباً خاصًّا ، فَرُفِعَتْ صُحُفُهُمْ إِلَى السَّماءِ .

---

(٢٠) ص ٢٠٦ . (٢١) المهذب ٢٥٨/٢ ونصه : فضربه وأخرجه من باب كندة .

(٢٢) سورة طه الآيتان : ٩٥،٩٦ . (٢٣) مجاز القرآن ٢٦/٢ ومعانى القرآن وإعرابه ٣٧٤/٣ وفعلت وأفعلت للزجاج ٥ . (٢٤) فى الملل والنحل ٥٧،٥٨ .

وَقيلَ : إنَّ مَلِكَهُمْ وَقَعَ عَلَى ابْنتِهِ ، فكَتموا مَوْضِعَ آيَةِ الْحَدِّ مِنْ كِتابِهِمْ ، وَلَمْ يُقيموا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَرَفَعَ اللَّهُ كِتابَهُمْ .

* * *

بَابُ الْهُدْنَةِ

الْهُدْنَةُ : السُّكونُ ، وَإِذا سَكَنَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ فَريقَيْنِ كانا يَقْتَتِلانِ عَلَى شَرْطٍ تراضَيَا عَلَيْهِ مُدَّةً وَجَعَلا لَهُ غايَةً : فَذَلِكَ الْمُهادَنَةُ . وَأَصْلُهُ : مِنَ الْهُدونِ ، وَهُوَ : السُّكونُ(١) .

وتدعوا إلى السلم: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ** ﴾(٢) أَيْ : لا تَضْعُفوا . و ﴿ **تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ** ﴾ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِها ، أَيْ : إِلَى الصُّلْحِ ابْتِداءً(٣) .

وادع يهود: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وادَعَ يَهودَ خَيْبَرَ »(٤) أَيْ : هادَنَهُمْ عَلى أَن لَا يُؤْذُوهُ وَلَا يُؤْذِيَهُمْ وَيَتْرُكَهُمْ وَدِينَهُمْ .
وَأَصْلُ الْمُوادَعَةِ قَدْ ذَكَرْناهُ فِي بابِ عقْدِ الذِّمَّةِ(٥) .

تمرة إلا شرى أو قرى: فِي الْحَديثِ : « مَا كُنَّا نُعْطيهِمْ فِي الْجاهِلِيَّةِ تَمْرَةً إِلَّا شِرىً أَوْ قِرىً »(٦) لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُحقَّقَةً ، لَا بِالثّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَلَا بِالتّاءِ الْمُثَنّاةِ ، وَالْأَلْيَقُ أَنْ تكونَ بِالتّاءِ الْمُثَنّاةِ ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) عن الأزهرى فى الزاهر ٣٩٧ . (٢) سورة محمد الآية : ٣٥ . (٣) معانى القرآن وإعرابه ٥ / ١٦ ومعانى الفراء ٣ / ٦٤ . (٤) فى المهذب ٢ / ٢٦٠ : وإن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء : جاز ؛ لأن النبى ﷺ وادع .... وقال : « أقركم ما أقركم الله » . (٥) ص ٦٤٧ (٦) من قول سعد ابن معاذ وسعد بن عبادة وأسعد بن زرارة للنبى ﷺ لما أراد رئيس غطفان أن يشاطر المسلمين ثمار المدينة : فوالله ماكنا ... إلا شراء أو قراء . المهذب ٢ / ٢٦٠ .

ذَكَرَهَا فِى مَعْرِضِ الْمُبالَغةِ ، فكانَ بِما ذَكَرْناهُ أَشْبَهَ ، وَقَدْ أَشارَ إِلَى هَذَا ابْنُ الْبَزْرِىِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَالْقِرى ــ بِكَسْرِ الْقافِ : الضِّيافَةُ .

ينبذ إليهم على سواء فِى حَديثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَقُولُ] : « مَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَحُلَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّها حَتَّى يَمْضِىَ أَمَدُها أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ »[7] يَنْبِذَ ــ بِفَتْحِ الْياءِ وَسكونِ النّونِ وَكَسْرِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ ، أَىْ : يُلْقِىَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَيُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ . وَقَوْلُهُ : « عَلَى سواءٍ » أَىْ : يَسْتَوِى عِلْمُ الْفَريقَيْنِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ[8] .

أجلانا فِى حَديثِ نصارى نَجْرانَ : « وَأَنَّ عُمَرَ أَجْلانَا مِنْ أَرْضِنَا »[9] أَىْ : أَخْرَجَنا مِنْها وَأَزاحَنا عَنْها . وَالْجلاءُ : الْخُروجُ عَنِ الْأَوْطانِ .

يظاهروا: قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ **وَلَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحداً** ﴾[10] أَىْ : يُعاوِنوا .

فدمدم: قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ **فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا** ﴾[11] قالَ عَطَاءٌ وَمُقاتِلٌ : فَدَمَّرَ عَلَيْهِم رَبُّهُمْ . وَقالَ

---

(٧) المهذب ٢ / ٢٦١ . (٨) مجاز القرآن ١ / ٢٤٩ ومعانى الفراء ١ / ٤١٤ وتفسير الطبرى ١٠ / ٢٦ ــ ٢٨ ومعانى الزجاج ٢ / ٤٢٠ وزاهر الأزهرى ٣٩٨ . (٩) روى أن نصارى نجران أتوا عليا رضى الله عنه وقالوا : إن الكتاب كان بين يديك والشفاعة إليك وإن عمر ..... فردنا إليها ..... المهذب ٢ / ٢٦١ . (١٠) سورة التوبة الآية : ٤ . (١١) سورة الشمس الآية : ١٤ .

الْمُؤَرِّجُ : الدَّمْدَمَةُ : هَلاكٌ بِاسْتِئْصالٍ . وَقال ابْنِ الْأَعْرابِيِّ : دَمْدَمَ : إذا عَذَّبَ عَذاباً تامًّا .

﴿ **فَسَوَّاهَا** ﴾ فَسَوَّى الدَّمْدَمَةَ عَلَيْهِمْ ، وَعَمَّهُمْ بِهِا ، فَاسْتَوَتْ عَلَى **ل/١٠٨ ص** صَغيرِهِمْ وَكَبيرِهِمْ[١٢] . وَقالَ الْفَرّاءُ[١٣] : سَوَّى الْأُمَّةَ فِي إنْزالِ الْعَذابِ بِصَغيرِها وَكَبيرِها بِمَعْنَى سَوَّى بيْنَهُمْ .

---

(١٢) انظر تفسير الطبرى ٣٠ / ٢١٤ ، ٢١٥ ومعانى الزجاج ٥ / ٣٣٣ .

(١٣) معانى القرآن ٣ / ٢٦٩ .

بابُ خَراجِ السَّوادِ

الْخَراجُ : الْغَلَّةُ ، يُقالُ : خارَجْتُ فُلاناً : إذا وافَقْتَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغَلَّةِ يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ كُلَّ مُدَّةٍ ، وَيَكونُ مُخَلًّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَسْبِهِ وَعَمَلِهِ[١] . وسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ سَوَاداً ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمينَ لَمَّا خَرَجوا مِنَ الْبَادِيَةِ وَرَأَوْا هَذِهِ الْأَرْضَ وَالْتِفافَ شَجَرِها سَمَّوْهَا السَّوَادَ[٢] .

حد السواد: حَدُّ السَّوادِ فِي الْعَرْضِ : مِنْ مُنْقَطَعِ الْجِبالِ بِحُلْوانَ إِلَى طَرَفِ الْقادِسِيَّةِ ، وَالْمُتَّصِلِ بِالْعُذَيْبِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ . وَفِي الطُّول : مِنْ تُخومِ الْمَوْصِلِ إِلَى ساحِلِ الْبَحْرِ بِبلادِ عَبَّادانَ مِنْ شَرقِيِّ دِجْلَةَ[٣] . فَأَمَّا الْغَرْبِيُّ الَّذِى يَلِى الْبَصْرَةَ فَإِنَّما هُوَ إِسْلامِيٌّ ، مِثْلُ شَطِّ عُثْمانَ ، كانَتْ سِباخاً وَمَواتاً فَأَحْيَاهَا عُثْمانُ بْنُ أَبِى الْعاصِ .

كنا ربع الناس فِي حَديثِ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ : كُنَّا رُبُعَ النَّاسِ فِي الْقادِسِيَّةِ فَأَعْطانا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُبُعَ السَّوادِ »[٤] قَوْلُهُ : « كُنَّا رُبُعَ النَّاسِ » يُرِيدُ : رُبُعَ الْمُجاهِدِينَ الَّذِينَ قاتلُوا الْفُرْسَ بِالْقادِسِيَّةِ ، وَفَتَحوا الْعِراقَ وَأَرْضَ السَّوادِ .

وَقَوْلُهُ : « فَأَعْطانا رُبُعَ السَّوادِ » أَىْ : رُبُعَ ما فَتَحوا مِنْ أَرْضِ السَّوادِ .

---

(١) عن الأزهرى فى الزاهر ٢٠٨ ، ٢٢٢ . (٢) تاريخ بغداد ١ / ١٢ . (٣) السابق ١ / ١١ ، ١٢ . (٤) المهذب ٢ / ٢٦١ .

الفرات: الْفُراتُ : هَذَا النَّهْرُ الْعَظِيمُ الْمَعْرُوفُ ، سُمِّىَ فُراتاً ؛ لِعُذوبَةِ مائِهِ ، وَيُقالُ : إِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ(٥) .قالَ الْجَوْهَرِىُّ(٦) وَالْفُراتُ : اسْمُ نَهْرِ الْكوفَةِ ، وَالْفُراتانِ : الْفُراتُ : وَدُجَيْلٌ(٧) .

نهر المرأة: نَهْرُ الْمَرْأَةِ(٨) : بِفَتْحِ الميمِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ .

القضب الْقَضْبُ(٩) : بِفَتْحِ الْقافِ وَسُكونِ الضّادِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِالرَّطْبَةِ .

---

(٥) روى فى تاريخ بغداد ١ / ٥٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « نهران من الجنة النيل والفرات » وانظر ١ / ٥٥ ــ ٥٨ من تاريخ بغداد . (٦) الصحاح (فرت) . (٧) دجيل : نهران أحدهما مقابل القادسية وتصب فضلته فى دجلة ، ونهر بالأهواز ومصبه فى بحر فارس . معجم البلدان ٢ / ٤٤٣ .

(٨) فى المهذب ٢ / ٢٦٤ : إلا مواضع من شرقى دخلتها (يعنى البصرة) يسميها أهل البصرة الفرات ومن غربى دخلتها نهر يعرف بنهر الْمُرَّةِ . وقال الركبى : منسوب إلى مُرَّة بن عثمان مولى عبد الرحمن بن أبى بكر . ذكره ابن قتيبة فى المعارف ، ومن قال : نهر المرأة فهو خطأ . (٩) فى قول الشيخ : يؤخذ الخراج من كل جريب شجر أو قضب ــ وهوالرطبة ــ ستة دراهم . المهذب ٢ / ٢٦٥ .

كِتَـابُ الْحُـــدودِ



كِتَابُ الْحُدودِ

الْحُدودُ : جَمْعُ حَدٍّ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : عِبارَةٌ عَنِ الْمَنْعِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَوَّابُ حَدّاداً ؛ لِمَنْعِهِ الدّاخِلَ والْخارِجَ ، وَسُمِّيَتِ الْعُقوباتُ حُدوداً ؛ لِأَنَّها تَمْنَعُ النّاسَ مِنَ ارْتِكابِ الْمَعاصِي وَمِنَ الْعَوْدِ إِلَيْها(١) .

الزِّنَى : مَعْروفٌ وَيِمَدُّ وَيُقْصَرُ،وَالْقَصْرُ : لُغَةُ أَهْلِ الْحِجازِ ، قالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى** ﴾(٢) وَالْمَدُّ لِأَهْلِ نَجْدٍ(٣) . وَقِيلَ : فِي حَدِّهِ : إِنَّهُ إِيلاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُشْتَهًى طَبْعاً ، مُحَرَّماً شَرْعاً ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ إِتْيانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، وَإِتْيانُ الْبَهيمَةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ اللِّوَاطُ .

الكبائر الْكبائِرُ(٤) : جَمْعُ كَبيرَةٍ ، وَهِيَ : الذَّنْبُ الْعَظِيمُ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْكَبائِرَ عَشْرٌ : الْإِشْراكُ بِاللَّهِ تَعالَى ؛ وَعُقوقُ الْوالِدَيْنِ ؛ وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ وَالْفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ ؛ وَقَذْفُ الْمُحْصَناتِ ؛ وَالْيَمينُ الْغَموسُ ؛ وَالزِّنَى ، وَاللِّواطُ؛ وَشُرْبُ الْخَمْرِ؛ وَأَكْلُ مالِ الْغَيْرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الرِّبا عِوَضَ الْيَمينِ الْغَموسِ .

---

(١) تهذيب اللغة ٣ / ٤١٩ ، ٤٢٠ وإصلاح المنطق ٢٧٦ والنهاية ١ / ٣٥٢ . (٢) سورة الإسراء الآية : ٣٢ . (٣) النقل عن الصحاح وقد ذكره الفراء فى المقصور والممدود ٤٢ وابن السكيت فى حروف الممدود والمقصور ١٠٩ والفيومى فى المصباح (زنى) . (٤) فى قول الشيخ : الزنى حرام وهو من الكبائر العظام . المهذب ٢ / ٢٦٥ .

وَقالَ قَوْمٌ : كُلُّ ما وَرِدَ فِيهِ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ فِي الْكِتابِ الْعَزِيزِ ، وَمَا شُرِعَ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيا يَكونُ كَبِيرَةً .

نداً فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : « وَأَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا »[٥] بِكَسْرِ النّونِ وَتَشْدِيدِ الدّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالنِّدُّ : هُوَ الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ ، وَالْجَمْعُ : أَنْدادٌ وَحَليلَةُ الرَّجُلِ : زَوْجَتُهُ ، وَالْحليلُ : الزَّوْجُ ، سُمِّيَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُما يَحُلّانِ فِي مَوْضِعٍ واحِدٍ[٦] .

الإحصان الإِحْصانُ[٧] : مِنْ أَحْصَنَ الرَّجُلُ : إِذا تَزَوَّجَ فَهُوَ مُحْصَنٌ ــ بِفَتْحِ الصّادِ ، وَهُوَ أَحَدُ مَا جاءَ عَلَى أَفْعَلَ فَهُوَ مُفْعَلٌ[٨] . وَالإِحْصَانُ : الْعِفَّةُ ، وَأَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ : إِذا عَفَّتْ ، وَأَحْصَنَها زَوْجُها فَهِيَ مُحْصِنَةٌ وَمُحْصَنَةٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، وَقِيلَ[٩] : كُلُّ امْرَأَةٍ عَفيفَةٍ : فَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصِنَةٌ بِهِمَا ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ : فَهِيَ مُحْصَنَةٌ بِالفَتْحِ لَا غَيْرُ ، وَالْمُرَادُ هاهُنا : التَّزْوِيجُ[١٠] . فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَوْ كانَ الْحَمْلُ وَالاعْتِرافُ »[١١] مَعْناهُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذا رُمِيَتْ بِالزِّنا فَظَهَرَ بِها حَمْلٌ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ فِي صِدْقِ الْقاذِفِ ، بَلْ

---

(٥) روى عبد الله قال : سألت النبى ﷺ أى الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ... قال : أن تزانى حليلة جارك » المهذب ٢ / ٢٦٦ . (٦) تهذيب اللغة ٣ / ٤٤٠ وأعلام الحديث ٢٠٠٤ . (٧) من قول الشيخ : فإن كان محصنا : وجب عليه الرجم . المهذب ٢ / ٢٦٦ . (٨) عن الصحاح (حصن) . (٩) ذكره الجوهرى عن ثعلب . (١٠) ما أثبته عن الصحاح وانظر زاهر الأزهرى ٣١٧ ، ٣١٨ . (١١) فى المهذب ٢ / ١٠٩ « ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف وقد قرأتها « الشيخ ، والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » .

لَا بُدَّ مِنَ الْاعْتِرافِ معَ ذَلِكَ ، لِجَوازِ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ الْحَمْلُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ .

قَوْلُهُ : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ » الْمرادُ بِهِمَا : الثَّيِّبانِ . وَقَوْلُهُ : « الْبَتَّةَ » مِنَ الْبَتِّ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ، أَىْ : فَارْجُموهُما قَوْلًا قَاطِعاً ، وَحُكْماً فاصِلًا .

فِى الْحَديثِ : « إِنَّ ابْنى كانَ عَسِيفاً عَلَى هَذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ .... الْحَديث »[١٢] الْعَسيفُ : الْأَجيرُ ، وَالْجَمْعُ : الْعُسَفاءُ . وَقَوْلُهُ : « عَلَى هَذَا » أَىْ : لِهَذا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ فِى حُروفِ الصِّلاتِ ،قالَ اللَّهُ تَعالَى : ﴿ **وَإِنْ أَسَأْتُم فَلَهَا** ﴾[١٣] أَىْ : فَعَلَيْها[١٤] // ل/١٠٩ ص

وَالتَّغْريبُ : النَّفْىُ ، غَرَّبَهُ يُغَرِّبُه تَغْريباً : إِذا جَعَلَهُ غَريباً بِأَنْ طَرَدَهُ عَنْ وَطَنِهِ . وَأُنَيْسٌ : تَصْغيرُ أَنَسٍ ، قالَ الْحافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَةَ : هُوَ أُنَيْسُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِىُّ ، مِنْ أَسْلَمَ بْنِ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عامِرِ بْنِ عُوَيْمرِ بْنِ عَمْرٍو ، وَكَذا نَسَبَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْبَرْقِىِّ[١٥] .

المحصنات: قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى**

(**١٢**) صلته : فقال النبى ﷺ : « على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » المهذب ٢ / ٢٦٦ وسنن أبى داود ٤ / ١٥٣ ومعالم السنن ٣ / ٣١٧ ، ٣٢٣ . (**١٣**) سورة الإسراء الآية : ٧ . (**١٤**) البحر المحيط ٦ / ١٠ . (**١٥**) انظر الإصابة ١ / ٧٦ ونسب معد ٤٥٦ .

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾(١٦) يَعْنِى : بِالْمُحْصَنَاتِ : الْحَرَائِرَ .

كمدة التعنين: « كَمُدَّةِ التَّعْنِين »(١٧): أَىِ: الْمُدَّةِ الَّتِى تُقَدَّرُ لِلْعِنِّينِ فِى بابِ النِّكَاحِ .

أى لكاع: قَوْلُ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَىْ لَكاعِ »(١٨) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكونِ الْياءِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ وَالْكافِ ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ كَحَذَامِ وَقَطامِ ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِى النِّداءِ خاصَّةً ، وَمَعْناها : الْحَمْقَاءُ اللَّئِيمَةُ . وَقِيلَ: مَعْناها : الْأَمَةُ ، وَيُقالُ لِلرَّجُلِ : يالُكَعُ ـــ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْكافِ وَضَمِّ الْعَيْنِ .

---

(١٦) سورة النساء الآية : ٢٥ . (١٧) فى المهذب ٢ / ٢٦٧ فى العبد يغرب مدة : قيل يغرب سنة لأنها مدة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد كمدة العنين . المهذب ٢ / ٢٦٧ . (١٨) روى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضى الله عنه ، وقيل : إنها زنت فخفقها بالدرة خفقات ، وقال : أى لكاع زنيت ؟ فقالت : من غوش بدرهمين ... المهذب ٢ / ٢٦٧ .

بَابُ إِقامَةِ الْحَدِّ

ولا يثرب: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « إِذا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُمْ فَتَبيَّنِ زِناها فَلْيَجْلِدْها الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبُ »(١) قَوْلُهُ : « تَبَيَّنَ زِناها » أَىْ : عَرَفَهُ وَعَلِمَهُ . وَالتَّثْريبُ : التَّعْييرُ وَالتَّوْبيخُ ، يقولُ : إِذَا تَحَقَّقَ زِناها فَلْيَجْلِدْها ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى تَثْريبِهَا وَتعْييرِها وَسَبِّها وَتَوْبيخِها وَتَعْنيفِها ، وَيُعَطِّلُ الْحَدَّ الْواجِبَ عَلَيْها(٢) . وَقيلَ : أَرادَ أَنَّهُ لا يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِّ وَالتَّعْنيفِ(٣) .

فدك: « فَدَكٍ »(٤) بِفَتْحِ الْفاءِ وَالدّالِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ كافٌ ، وهِىَ : قَرْيَةٌ بِخَيْبَرَ(٥) كانَتْ لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْها ، وَيَعودُ مِنْها عَلَى صَغيرِ بَنى هاشِمٍ ، وَيُزَوِّجُ مِنْها أَيِّمَهُمْ ، وَسَأَلَتْهُ فاطِمَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْها أَنْ يَجْعَلَها لَها فَأَبَى ، فَكانَتْ كَذَلِكَ فِى حَياتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى لِسَبيلِهِ ، فَلَمَّا وَلِىَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ فِيها بِعَمَلِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وَكَذَلِكَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ(٦)

صفد: قَوْلُ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَيْسَ فِى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدٌّ

---

(١) المهذب ٢ / ٢٧٠ ومسند الشافعى ٢ / ٧٩ وسنن أبى داود ٤ / ١٦٠ ، ١٦١ . (٢) ذكره الخطابى فى معالم السنن ٣ / ٣٣٥ . (٣) الغريبين ١ / ٢٧٧ والنهاية ١ / ٢٠٩ . (٤) إذا زنت الأمة فله أن يجلدها ، ويغربها أيضاً ؛ لأن ابن عمر جلد أمة له زنت ونفاها إلى فدك . المهذب ٢ / ٢٧٠ . (٥) المغانم المطابة ٣١٣ ، ٣١٤ ومعجم البلدان ٤ / ٢٣٨ . (٦) كذا ذكر أبو داود فى السنن ٣ / ١٤٣ والخطابى فى معالم السنن ٣ / ٢٠ وأعلام الحديث ١٣٤٩ .

وَلَا تَجْرِيدٌ وَلَا غَلٌّ وَلَا صَفْدٌ »[٧] الصَّفْدُ ـــ بِفَتْحِ الصّادُ وَسُكونِ الْفاءِ مَصْدَرُ صَفَدْتُهُ : إِذا قَيَّدْتَهُ . وَالْأَصْفادُ ـــ بِالْفَتْحِ : الْقيودُ ، واحِدُها : صَفْدٌ بِفَتْحِ الْفاءِ ، وَقِيلَ : الْأَغْلالُ أَيْضاً . وَقِيلَ : الْأَصْفادُ : إِذا جَمَعْتَ يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ .

حتى أضنى فِي الْحَديثِ : « اشْتَكى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصارِ حَتَّى أَضْنَى »[٨] مَعْناهُ : أَصابَهُ الضَّنى ، وَهُوَ : شِدَّةُ الْمَرَضِ وَسُوءِ الْحالِ حَتَّى يَنْحَلَ بَدَنُهُ وَيَهْزِلَ . وَيُقالُ : الضَّنى : انْتِكاسُ الْعِلَّةِ .

وَالشِّمْراخُ[٩] ـــ بِكَسْرِ الشّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَسُكونِ الميمِ ، ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ خاءٌ مُعْجَمَةٌ : قُضْبانُ عِذْقِ الرُّطَبِ الَّتِي يَكونُ فِيهَا الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ ، وَهُوَ الْعِثْكالُ أَيْضاً .

إن الأخر زنى فِي حَديثِ ماعِزٍ : « إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى » الْحَديثَ[١٠] . الْأَخِرُ ـــ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ ، وَكَسْرِ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ : الْأَبْعَدُ . وَقَوْلُهُ « إِنَّ الْأَخِرَ زَنا » يَعْنِي ماعِزاً[١١] ، وَإِنَّما أَتَى الرّاوِي بِهَذا اللَّفْظِ ؛ لِئَلَّا يَقولَ : زَنَيْتُ ، فَيَتَلَفَّظَ بِهِ الرُّواةُ وَالنَّقَلَةُ لَهُ ، وَذَلِكَ بَشِعٌ

---

(٧) المهذب ٢ / ٢٧٠ . (٨) روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبى ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها ... إلخ الحديث المهذب ٢ / ٢٧١ . (٩) فى الحديث السابق : « فأمر النبى ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة » المهذب ٢ / ٢٧١ . (١٠) روى أبو سعيد الخدرى قال : جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الآخر زنى ... إلخ المهذب ٢ / ٢٧١ وانظر سنن أبى داود ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ ومعالم السنن ٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠ . (١١) ماعز هو القائل لا كما وهم المصنف وبنى كلامه الآتى على هذا الوهم ، وإنما أراد ماعز ذم نفسه .

فِى الْعادَةِ ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلى قَوْلِهِ : « إِنَّ الْأَخِرَ زَنَا » لِهَذا الْمَعْنَى .

وَقَوْلُهُ : « اشْتَدَّ مِنْ بَيْنِ أَيْدينا »[١٢] يَعْنى عَدَا ، وَالشَّدُّ : الْعَدْوُ[١٣] . وَالْحَرَّةُ ـــ بِفَتْحِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْديدِ الرَّاءِ قَدْ فَسَّرْناهُ فِى بابِ حُكْمِ الْمِياهِ مِنْ رُبْعِ الْبَيْعِ[١٤] ، وَهَذِهِ الْحَرَّةُ : بِظاهِرِ مَدينَةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُسَمَّى حَرَّةَ وَاقِمٍ[١٥] ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ يَوْمُ الْحَرَّةِ ، وَهُوَ يَوْمٌ مَشْهورٌ فِى الْإِسْلامِ ، فِيهِ أَنْهَبَ الْمَدينَةَ يَزيدُ ابْنُ مُعاوِيَةَ عَسْكَرَهُ أَهْلَ الشّامِ الَّذِينَ نَدَبَهُمْ لِقِتالِ أَهْلِ الْمَدينَةِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتّابِعينَ ، فِى ذِى الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ . وَقالَ ابْنُ الْكَلْبِىِّ : سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ مُسْلِمَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُرِّىَّ[١٦] .

---

(١٢) فى الحديث السابق : « فلما رميناه اشتد من بين أيدينا يسعى فأتى بناحرة كثيرة الحجارة ، فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه » المهذب ٢ / ٢٧٢ . (١٤) ص ٤٢٩. (١٥) معجم البلدان ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ والمغانم المطابة ١١٢ ، ١١٣ . (١٦) تاريخ اليعقوبى ٢ / ٢٥١ والسيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان ٥٦١ ، ٥٦٢ .

بابُ حَدِّ الْقَذْفِ

السبع الموبقات : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْموبقاتِ »[1] يَعْنِى الْمُهْلِكات . وَالْمُحْصَنَاتُ فِى هَذَا الْمَوْضِعِ : هُنَّ الْعَفيفاتُ،وَيَجوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ عَلَى مَا سَبَقَ .

تمتعوا فى داركم: قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ **فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ** ﴾[2] تَمَتَّعوا : يَعْنى : عيشوا فِى بَلَدِكُمْ ، وَعَبَّرَ عَنِ الْحَياةِ بِالتَّمتُّعِ ؛ لِأَنَّ الْحَىَّ يَكونُ مُتَمَتِّعاً بِالْحَواسِّ . وَقَوْلُهُ : ﴿ **ثَلاثَةَ أَيَّامٍ** ﴾ قالَ الْمُفَسِّرونَ[3] : لَمَّا عُقِرَتِ النَّاقَةُ صَعَدَ فَصيلُها الْجَبَلَ وَرَغا ثلاثَ رَغَواتٍ، فقالَ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ: لِكُلِّ رَغْوَةٍ أَجَلُ يَوْمٍ // ل/١١٠ ص فَاصْفَرَّتْ أَلْوانُهُمْ أَوَّلَ يَوْمٍ ، ثُمَّ احْمَرَّتْ مِنَ الْغَدِ ، ثُمَّ اسْوَدَّتِ الْيَوْمَ الثَّالِثَ .

تدين:قالَ الشَّيْخُ : « لِأَنَّ الرِّدَّةَ تَدَيُّنٌ »[4] بِفَتْحِ التَّاءِ وَالدّالِ وضَمِّ الْياءِ الْمُشَدَّدَةِ وَآخِرُهُ نونٌ ، يُقالُ : تَدَيَّنَ فُلانٌ بِكَذا إِذا اتَّخَذَهُ دِيناً .

زنأت « زَنَأْتَ فِى الْجَبَلِ »[5] بِالْهَمْزِ ، قالَ الْأَزْهَرِىُّ[6] زَنَأً فِى

(١) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات .... الشرك بالله عز وجل السحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات . المهذب ٢ / ٢٧٢ . (٢) سورة هود الآية : ٦٥ . (٣) تفسير الطبرى ١٢ / ٦٤ ، ٦٥ ومعانى الزجاج ٢ / ٣٥١ . (٤) المهذب ٢ / ٢٧٣ . (٥) فإن قال : زنأت فى الجبل فليس بقذف من غير نية ؛ لأن الزنء هو الصعود فى الجبل ، والدليل عليه قوله الشاعر :

* **وَارْقَ إلى الْخَيْراتِ زناً فِى الْجَبَلْ** *

(٦)فى الزاهر ٣٣٩ .

الْجَبَلِ يَزْناُ زَنْأً : إذا صَعَّدَ فِيهِ ، قالَ : وَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تُرَقِّصُ بَنِيًّا لَهَا :

أَشْبِهْ أَبا أُمِّكَ أَوْ أَشْبِهْ حَمَلْ
وَلا تَكونَنَّ كَهِلَّوْفٍ وَكَلْ
يُصْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدِ انْجدلْ
وَارْقَ إِلَى الْخَيْراتِ زَنْأً فِي الْجَبَلِ

ثُمَّ قالَ : حَمَل — يَعْنى : بِالْحاءِ الْمُهْمَلَةِ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَالْهِلَّوْفُ : الرَّجُلُ الْعَظِيمُ الْخَلْقِ . وَالْوَكَلُ : الضَّعِيفُ . وَانْجَدَلَ : سَقَطَ إِلَى الْجَدالَةِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ . وَأَمَّا الْجَوْهَرِيُّ ، فَإِنَّهُ أَنْشَدَهُ[7] :

أَشْبِهْ أَبا أُمِّكَ أَوْ أَشْبِهْ عَمَلْ

بِالْعَيْنِ كَذا ذَكَرَهُ فِي فَصْلِ الْعَيْنِ مِنْ حَرْفِ اللَّامِ[8] ، وَقالَ : وَعَمَلٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ تُرَقِّصُ وَلَدَهَا : .... وَقالَ أَبو زَكَرِيّاء : إِنَّما قالَهُ قَيْسُ بْنُ عاصِمٍ الْمِنْقَرِيُّ[9] يُرَقِّصُ بُنَيًّا لَهُ ، وَكانَ قَدْ رَآهُ فِي يَدِ أُمِّهِ مَنْفوسَةَ بِنْتِ زَيْدِ الْفَوارِسِ ، فَأَخَذَهُ مِنْها فَقالَ :—

أَشْبِهْ أَبا أُمِّكَ أَوْ أَشْبِهْ عَمَلْ

---

(٧) فى الصحاح (عمل) وقد أنشده فى (هلف) وقال : وعمل اسم خاله . (٨) الصحاح (عمل) . (٩) هو قيس بن عاصم ابن سنان بن خالد بن منقر . قدم على النبى ﷺ فى وفد بنى تميم بعد فتح مكة فأسلم . وكان شريفاً سيدا . ترجمته فى المعارف ٣٠١ والاستيعاب ١٢٩٤ وجمهرة الأنساب ٢١٦ وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٧ .

أَيْ : عَمَلِي ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ « عَمَل » اسْمُ رَجُلٍ كَما ذَكَرَهُ ، يَعْني الْجَوْهَرِيُّ ، فَأَخَذَتْهُ أُمُّهُ وَقالَتْ :

أَشْبِهْ أَخي أَوْ أَشْبِهَنْ أَخاكَا

أَمَّا أَبي فَلَنْ تَنالَ ذاكَا

يقول: كنانة ليس من قريش: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يَقولُ إِنَّ كِنانَةَ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا جَلَدْتُهُ »[١٠] كِنانَةُ : الْمَشْهورُ فِي الْعَرَبِ اثْنانِ ، يَتَّصِلُ أَحَدُهُما بِعَدْنانَ ، وَالْآخَرُ بِقَحْطانَ ، فَالْأَوَّلُ : هُوَ كِنانَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْياسِ ابْنِ مُضَرَ بْنِ نِزارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنانَ[١١] . وَالثَّانِي : كِنانَةُ بْنُ عَوْفِ ابْنِ عُذْرَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّاتِ بْنِ رُفَيْدَةَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ كَلْبِ بْنِ وَبَرَةَ بْنِ تَغْلِبَ ابْنِ حُلْوانَ بْنِ عِمْرانَ بْنِ الْحافِ بْنِ قُضاعَةَ[١١] ، وَقُضاعَةُ يُقالُ : هُوَ مِنْ مَعَدِّ بْنِ عَدْنانَ وَيُقالُ : هُوَ مِنْ حِمْيَر ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَالْأَصَحُّ[١٣] . وَحِمْيَرُ : هُوَ سَبَأُ بْنُ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطانَ . فَكِنانَةُ الْمَذْكورُ فِي الْحَديثِ : هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ قُرَيْشاً مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ ابْنِ كِنانَةَ هَذَا[١٤] .

---

(١٠) فى المهذب ٢ / ٢٧٤ : إن قال لعربى : يا نبطى .... فإن أراد نفى نسبه من العرب ففيه وجهان : أحدهما : أنه ليس بقذف .... والثانى : أنَّه يجب به الحد ؛ لما روى الأشعث بن قيس أن النبى ﷺ قال : « لا أوتى ...... » . (١١) جمهرة أنساب العرب ١٢ ونسب قريش ١٢ ونشوة الطرب ١ / ٣٢٢ . (١٢) نسب معد ٥٥٢ ، ٦٢٠ . (١٣) انظر نسب معد ٥٥١ والإنباه على قبائل الرواة ٥٩ وجمهرة أنساب العرب ٤٤٠ والأغانى ٨ / ٩٠ . (١٤) قال ابن حزم : من ولده النضر بن كنانة فهو من قريش ومن لم يلده فليس بقرشى . جمهرة أنساب العرب ١٢ .

وَعِنْدِى فِيهِ إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّ قُرَيْشاً مِنْ كِنانَة ، لا كِنَانَةَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يقولُ : « إِنَّ كِنانَةَ لَيْس مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا جَلَدْتُهُ » وَقُرَيْشٌ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنانَة ، فَكَيْفَ تكونُ كِنانَةُ مِنْ قُرَيْشٍ الَّذِى هُوَ وَلَدُ وَلَدِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ قَطْعَ النَّسَبِ بَيْنَهُمَا ، كَما يَقولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ : لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّى ، أَىْ : لَا نَسَبَ بَيْنَنا ، وَإِنْ كان الْأَبُ لَيْسَ مِنَ الْابْنِ فَهَذا وَجْهٌ يُمكِنُ الْحَمْلَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تصدقت بعرضى فِى حَدِيثِ أَبِى ضَمْضَمٍ كانَ يَقولُ : « تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِى »(١٥) الْعِرْضُ : مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الرَّجُلِ ، مِمَّا كَانَ مِنْ أَفْعالِهِ وَأَفْعالِ آبائِهِ الَّتِى يَرْتَفِعُ بِهَا أَوْ يَتَّضِعُ(١٦) .

فارجم صاحبك: قَوْلُ عَلِىٍّ لِعُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَحُدَّهُ فَارْجُمْ صاحِبَكَ »(١٧) قالَ صاحِبُ الشّامِلِ : يُرِيدُ أَنَّ هَذا الْقَوْلَ إِن كانَ شَهادَةً أُخْرى فَقَدْ تَمَّ الْعَدَدُ ، وَإِنْ كانَ هُوَ الْأَوَّلُ فَقَدْ

---

(١٥) حد القذف للمقذوف وله أن يعفو عنه لما روى أن النبى ﷺ قال : أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان يقول تصدقت بعرضى » المهذب ٢ / ٢٧٤ .

(١٦) انظر الخلاف فى دلالة العرض غريب أبى عبيد ١ / ١٥٤ وغريب ابن قتيبة ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١ وإصلاح الغلط ٨٢ — ٨٤ وأدب الكاتب ٣٠ — ٣٢ وزاهر ابن الأنبارى ٢ / ٦٩ وغريب الخطابى ٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(١٧) فى المهذب ٢ / ٢٧٥ : وإن قذف أجنبيا بالزنا فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا عزر للأذى ولم يحد لأن أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر رضى الله عنه ثم أعاد القذف وأراد أن يجلده فقال له على رضى الله عنه إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك فترك عمر رضى الله عنه جلده ؛ ولأنه قد حصل التكذيب بالحد .

جَلَدْتَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلٌ جَيِّدٌ ، وَكُلُّ النّاسِ يَعْتَمِدونَهُ .وَعِنْدى فِيهِ إِشْكالٌ ؛ لِأَنَّ هَذا الْقَوْلَ ، وَإِنْ كانَ شَهادَةً أُخْرى ، لَكِنَّها صادِرَةٌ عَنْ مَحْدودٍ فِى الْقَذْفِ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، وَالْمَحْدودُ فِى الْقَذْفِ قَبْلَ أَنْ يَتوبَ مَرْدودُ الشَّهادَةِ ، فَكَيْفَ يَتِمُّ بِشَهادَتِهِ الْعَدَدُ ، نَعَمْ لَوْ قالَ : إِنْ كانَ هَذَا الْقَوْلُ بِمَنْزِلَةِ شاهِدٍ اٰخَرَ فَقَدْ تَمَّ الْعَدَدُ لَكانَ أَوْجَهَ وَأَلْيَقَ.وَقَدْ بَحَثْتُ فِى مَعْنى هَذَا الْحَديثِ مَعَ كَثيرٍ مِنَ الْفُقَهاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكُلُّ مِنْهُمْ حَوَّمَ حَوْلَ هَذَا الْمَعْنَى . وَسَيَأْتِى ذِكْرُ الْقِصَّةِ فِى تَرْجَمَةِ الْمُغيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ فِى حَرْفِ الميمِ مِنَ الْبابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الثّانى مِنَ الْكِتابِ[١٨] هـ .

---

(١٨) تترك .

بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

المنتهب والمختلس: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهورَةً فَلَيْسَ مِنَّا »[1] الْمُنْتَهِبُ اسْمُ فاعِلٍ مِنِ انْتَهَبَ يَنْتَهِبُ ، والنُّهْبَةُ ــ بِالضَّمِّ : اسْمُ الشَّيْءِ الَّذى يُنْتَهَبُ . وَالْمُخْتَلِسُ : فاعِلٌ مِنِ اخْتَلَسَ يَخْتَلِسُ وَالْخُلْسَةُ : الاسْمُ مِنْ خَلَسْتُ الشَّيْءَ // وَاخْتَلَسْتُهُ : إِذا سَلَبْتَهُ وَنَهَبْتَهُ . ل/١١١ ص

حريسة الجبل فِى حَديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ قالَ : يارَسولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرى فِى حَريسةِ الْجَبَلِ ؟ فَقالَ : « لَيْسَ فِى شَيْءٍ مِنَ الْماشِيَةِ قَطْعٌ »[2] حَرِيسَةُ ــ بِحاءٍ مُهْمَلَةٍ وَراءٍ مَكْسُورَةٍ وَسينٍ مُهْمَلَةٍ : حَرِيسَةُ الْجَبَلِ ، قالَ[3] : هِىَ فَعيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، أَىْ : مَحْروسَةٍ . الْمَعْنَى : لَيْسَ فِيما يُحْرَسُ بِالْجَبَلِ إِذا سُرِقَ قَطْعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعَ حِرْزٍ وَقالَ الْأَزْهَرِيُّ[4] حَرِيسَةُ الْجَبَلِ : ما سُرِقَ مِنْ سارِحَةٍ تَرْعَى فِى الْجَبَلِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْحَرِيسَةَ : السَّرِقَةُ نَفْسُها ، يُقالُ : حَرَسَ يَحْرِسُ حَرْساً : إِذا سَرَقَ[5] . وَالْمُراحُ ــ بِضَمِّ الْميمِ : الْمَوْضِعُ الَّذى تَأْوِى إِلَيْهِ الْماشِيَةُ . وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِى رُبُعِ الْعِباداتِ .

---

(١) المهذب ٢ / ٢٧٧ وسنن أبى داود ٤ / ١٣٨ ومعالم السنن ٣ / ٣٠٦ . (٢) المهذب ٢ / ٢٧٧ وغريب الحديث ٢ / ٩٨ والفائق ١ / ٢٧١ وابن الجوزى ١ / ٢٠٤ والنهاية ١ / ٣٦٧ . (٣) أحسب هنا سقطا ، وهو : أبو عبيد ، والقول قوله فى غريب الحديث ٣ / ٩٩ . (٤) فى الزاهر ٣٨٤ وتهذيب اللغة ٤ / ٢٩٦ . (٥) غريب الحديث٣ / ٩٨ .

وَ « أَواهُ الْمُراحُ »[٦] أَىْ : ضَمَّهُ وَجَمَعَهُ . وَالْجَرينُ ـ بِفَتْحِ الْجيم وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَآخِرُهُ نونٌ : هُوَ مَوْضِعُ الثِّمارِ الَّذى تُجَفَّفُ فِيهِ كَالْبَيْدَرِ لِلْغَلَّةِ .

وَالْمِجَنُّ[٧] ـ بِكَسْرِ الميمِ وَفَتْحِ الجيمِ وَتَشْديد النُّونِ : التُّرْسُ ، وَهُوَ مِفْعَلٌ مِنَ الْجُنَّةِ،الْوِقايَةِ ، كَأَنَّ الْمُسْتَتِرَ بِهِ يَخْتَفى عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُريدُ بِهِ أَذىً[٨] .

الجواسق: الْجَوَاسِقُ[٩] : جَمْعُ جَوْسَقٍ ، وَهُوَ بِناءٌ يَكونُ فِى الْبَساتينِ ، مُشَبَّهاً بِالْحُصونِ ، وَاللَّفْظَةُ شامِيَّةٌ[١٠] .

الصيادلة: الصَّيادِلَةُ[١١] : هُمُ الْعَطَّارونَ .

المحجن: وَالْمِحْجَنُ ـ بِكَسْرِ الميم وسُكونِ الْحاءِ وَفَتْحِ الْجيمِ . وقَدْ ذَكَرْناهُ فِى بابِ صِفَةِ الْحَجِّ مِنْ رُبُعِ الْعِباداتِ[١٢] .

اختانه: قَوْلُهُ : « فَوَجَدَ مَتاعاً لَهُ قَدِ اخْتانَهُ »[١٣] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ

---

(٦) فى الحديث السابق :
« إلا ما أواه المراح وليس فى شيىء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين » المهذب ٢ / ٢٧٧ . وسنن أبى داود ٤ / ١٣٧ (٧) فى الحديث السابق : ما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع . المهذب ٢ / ٢٧٨ .
١٣٧ (٨) الغريبين ١ / ٤١٢ . (٩) من قول الشيخ : فإن سرق من بيوت فى غير العمران كالرباطات التى فى البرية والجواسق التى فى البساتين فإن لم يكن فيها حافظ لم تقطع . المهذب ٢ / ٢٧٨ . (١٠) هو معرب كُوشْك الفارسى ونظر المعرب ٢٣٦ ، ٢٣٧ تح ف / عبد الرحيم ومبادىء اللغة ٣٥ وجمهرة اللغة ٣ / ٣٦٠ وتهذيب اللغة ٨ / ٣٠٦ . (١١) فى قول الشيخ : وإن سرق متاع الصيادلة .... إلخ المهذب ٢ / ٢٧٨ . (١٢) ص ٢٨٢. (١٣) روى أبو الزبير عن جابر قال : أضاف رجل رجلا فوجد متاعا له ، قد اختانه فيه فأتى به أبا بكر رضى الله عنه ، فقال : خل عنه

وَسُكونِ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفتْحِ التَّاءِ فوْقها نُقْطتانِ وَنونٍ بَعْدَ الْأَلِفِ وَهاءٍ، أَيْ : خَانَ فِيهِ ، وَاخْتانَ : افْتَعَلَ مِنَ الْخِيانَةِ .

رتاج: « رِتاجَ الْكَعْبَةِ »(×) بِراءٍ مَكْسورَةٍ وَتاءٍ مَفْتوحَةٍ وَجيمٍ بَعْدَ الْأَلِفِ ، قيلَ : هُوَ الْبابُ ، وَقِيلَ : الْغَلَقُ .

التأزير التَّأْزيرُ : ما يُؤَزَّرُ بِهِ الْمَجْلِسُ مِنْ ثَوْبٍ أَوْلِبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قبطية فِي حَديثِ عُثْمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَعَ سارقاً سَرَقَ قِبْطِيَّةً مِنْ مِنْبَرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(١٤) قِبْطِيَّة ــ بِكَسْرِ الْقافِ وَسُكونِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْديدِ الْياءِ . قالَ الْجَوْهَرِيُّ(١٥) : الْقِبْطِيَّةُ : ثِيَابٌ بيضٌ رِقاقٌ مِنْ كَتّانٍ تُتَّخَذُ بِمِصْرَ ، وَقَدْ تُضَمُّ ؛ لِأَنَّهُمْ يُغَيِّرونَ فِي النِّسْبَةِ ، كَما قَالوا سُهْلِيٌّ وَدُهْرِيٌّ ، وَأَنْشَدَ عَلَيْهِ لِزُهَيْرٍ(١٦) :

لَيَأْتِيَنَّكَ مِنِّي مَنْطِقٌ قَذَعٌ ... باقٍ كَما دَنَّسَ الْقِبْطِيَّةَ الْوَدَكُ

وَالْجَمْعُ : قَباطِيٌّ .

السنَةُ: قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا قَطْعَ فِي عَامِ الْمَجاعَةِ وَالسَّنَةِ »(١٧) بِفَتْحِ السَّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالنونِ يُريدُ : سَنَةَ الْجَدْبِ وَالْغَلاءِ وَقِلَّةِ الطَّعامِ ، وَتُسَمَّى عَامَ الْمَجاعَةِ وَالسَّنَةَ ، قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ**

فليس بسارق وإنما هى أمانة اختانها » المهذب ٢ / ٢٨٠ . (×) فى قول الشيخ : وإن سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تأزيره قطع . المهذب ٢ / ٢٨١ . **(١٤)** المهذب ٢ / ٢٨١ . **(١٥)** الصحاح (قبط) . **(١٦)** ديوانه ١٣٧ تح قباوة . **(١٧)** المهذب ٢ / ٢٨٢ .

أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾[١٨] قال الْفَرّاءُ : السِّنين : الْجَدْبُ وَالْقَحْطُ عاماً فعاماً[١٩] .

فهلا قبل أن تأتيني: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِى سارِقِ رِداءِ صَفْوَانَ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ »[٢٠] مَعنْاهُ : هَلَّا تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ وَوَهَبْتَهُ ذَنْبَهُ قَبْلَ أَنْ تأْتِيَنِى بِهِ وَتُعْلِمَنِى بِسَرِقَتِهِ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَنِى سَرِقَتُهُ فَلَابُدَّ لِى مِنْ قَطْعِهِ .

احسموه فِى الْحَديثِ : « أُتِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسارِقٍ فَقالَ : « اذْهَبوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ » وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ[٢١] . وَقالَ : الْأَزْهَرِىُّ[٢٢] : حُسِمَتْ يَدُهُ ، أَىْ : كُوِيَتْ بالنَّارِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ ، وَأَصْلُ الْحَسْمِ : الْقَطْعُ ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً** ﴾[٢٣] أَىْ : مُتَتابِعَةً ، كَما يَتَتابَعُ الْكَىُّ عَلَى الْمُقْطوعِ حَتَّى يُحْسَمَ الدَّمُ ، وَسَيْفٌ حُسَامٌ ، أَىْ : قاطِعٌ .

* * *

(**١٨**)سورة الأعراف الآية : ١٣٠ . (**١٩**) عبارة الفراء : القحط والجدوبة عاما بعد عام . معانى القرآن ١ / ٣٩٢ . (**٢٠**) فى المهذب ٢ / ٢٨٢ : روى أن النبى ﷺ أمر فى سارق رداء صفوان أن تقطع يده فقال صفوان إنى لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال النبى ﷺ ..... وانظر الحديث فى سنن أبى داود ٤ / ١٣٨ . (**٢١**) قال : الحسم : هو أن يغلى الزيت غليا جيدا ثم يغمس فيه موضع القطع لتنحسم العروق وينقطع الدم . المهذب ٢ / ٢٨٣ وانظر غريب الحديث ٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ . (**٢٢**) فى الزاهر ٣٨٤ . (**٢٣**) سورة الحاقة الآية : ٧ .

بَابُ حَدِّ قاطِعِ الطَّريقِ

مَعْنَى قَطْعِ الطَّرِيقِ : أَنْ يَمْنَعَ منْ يَسيرُ فِيها بِما يَفْعَلُهُ مِنَ القَتْلِ وَالنَّهْبِ ، فَيَمْتَنِعَ النّاسُ مِنَ السَّيْرِ فِيهِ خَوْفاً مِنْهُ فكَأَنَّهُ بِهَذَا الْفِعْلِ قَدْ قَطَعَ الطَّريقَ عَنِ الاتِّصالِ ، فَلا يَقْدِرُ السّالِكُ عَلَى سُلوكِها ؛ لِأَنَّها قَدِ انْقَطَعَتْ فَلَمْ تَبْقَ طَرِيقاً .

السبيل: قَوْلُهُ «وَأَخافَ السَّبيلَ»[1] السَّبِيلُ: هُوَ الطَّرِيقُ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالتَّأنيثُ أَغلَبُ عَلَيْهِ[2] . وَإِخافَتُهُ : مَا يَفْعَلُهُ مِمَّا يُخَوِّفُ السّالِكينَ لَهُ .

القافلة: الْقافِلَةُ[3]: جَماعَةُ الْمُسافِرِينَ إِذا رَجَعوا مِنَ السَّفَرِ .

رداءا أو عينا: وَقَوْلُهُ: «فَأَمَّا مَنْ حَضَرَ رِدْءاً لَهُمْ أَوْ عَيْناً»[4] الرِّدْءُ: هُوَ الْعَوْنُ ، وَالْعَيْنُ : هُوَ الَّذِى يَتَعَرَّفُ الْأَخْبارَ وَيُبَلِّغها إِلَيْهِمْ .

التوبة تجب: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « التَّوْبَةُ تَجُبُّ ما قَبْلَها »[5] الْجَبُّ : الْقَطْعُ، وَمَعْناهُ : أَنَّها تَقْطَعُ عَنْهُ مَلامَةَ ما قَبْلَ التَّوْبَةِ .

---

(١) فى المهذب ٢ / ٢٨٤ : من شهر السلاح وأخاف السبيل فى مصر أو برية وجب على الإمام طلبة . (٢) أهل الحجاز يؤنثون السبيل وتميم تذكره . معانى الأخفش ١٧ ، ٢٧٦ وانظر مجاز القرآن ١ / ٣١٩ والصحاح (سبل) . (٣) فى قوله : إن انفردعن القافلة أو أخذ من جمال مقطرة ترك القائد تعاهدها لم يقطع . المهذب ٢ / ٢٨٤ . (٤) المهذب ٢ / ٢٨٥ وبعده : فلا يلزمه الحد . (٥) المهذب ٢ / ٢٨٥ والمغيث ١ / ٢٩١ والنهاية ١ / ٢٣٤ .

بَابُ حَدَّ الْخَمْرِ وَالتَّعْزِيرِ

الخمر والميسر: قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ **إنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾[1] قَدْ ذَكَرْنا تَفْسيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَاشْتِقاقَ اسْمِ الْخَمْرِ فِي بابِ إِزالَةِ النَّجاسَةِ مِنْ رُبُعِ الْعِباداتِ[2] .

الفرق: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « ما أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ » بِفَتْحِ الْفاءِ وَسُكونِ الراءِ ، وَيُقالُ بِفَتْحِها ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي بابِ الرِّبا مِنْ كِتابِ الْبَيْعِ[3] .

صَفْد: قَوْلُ ابْنِ مَسْعودٍ : « لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدٌّ وَلَا تَجْرِيدٌ وَلَا غَلٌّ وَلَا صَفْدٌ » بِفَتْحِ الصّادِ وسُكونِ الْفاءِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِي بابِ إِقامَةِ الْحَدِّ[4] .

نكال فِي حَديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لا تَبْلُغْ بِنَكالٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَوْطاً »[5] النّكالُ : بِتَشْديدِ النّونِ : الْعُقوبَةُ الَّتِي تَنْكُلُ الناسَ عَنْ فِعْلِ ما جُعِلَتْ جَزاءً عَنْهُ ، أَيْ : تَمْنَعُهُمْ .

ذوى الهيئات: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « أَقيلوا ذَوِي الْهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدودِ »[6] ذَوُو الْهَيْئاتِ : هُمُ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٩٠ .

(٢) ص ٦٨ (٣) ص ٣٢٦ (٤) ص ٦٦٤ (٥) فى كتابه لأبى موسى رضى الله عنهما . المهذب ٢ / ٢٨٨ . (٦) المهذب ٢ / ٢٨٨ والمغيث ٣ / ٥٢٠ .

رِيبَةٌ ، قالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ذَوُو الْهيئاتِ : الَّذِينَ تُقالُ عَثَرَاتُهُمْ : هُمُ الَّذِينَ لَيْسوا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُم الزَّلَّةَ،فَتُغْفَرُ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكونَ حَدٌّ مِنْ حُدودِ اللهِ تَعالى يَبْلُغُ الإِمْامَ،فَلَا يَجوزُ أَنْ يَدَعَهُ،وَلَا يَنْبَغى لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ[٧] .

شراج الحرة فِى حَديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : « أَنَّ الزُّبَيْرَ خاصَمَ رَجُلًا عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِى شِراجِ الْحَرَّةِ » قَدْ فَسَّرْنَا هَذا الْحَديثَ فِى بابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ فِى كِتابِ الْبُيُوعِ[٨] .

فأجد فى نفسى:قَوْلُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَماتَ فَأَجِدُ فِى نَفْسِى »[٩] أَىْ : أَحْزَنُ عَلَى حَدِّهِ ، مَأْخوذٌ مِنَ الْوَجْدِ .

وَقَوْلُهُ : « إِلَّا [شارِبَ][١٠] الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ » بِفَتْحِ الدّالِ وَسُكونِ الْياءِ ، أَىْ : أَعْطَيْتُ دِيَتَهُ .

سلعة: قَوْلُهُ: « وَإِنْ كانَ عَلَى رَأْسِ بالِغٍ عاقِلٍ سِلْعَةٌ »[١١] بِكَسْرِ السينِ ، وَسُكونِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ . قالَ الْأَزْهَرِيُّ[١٢] : وَالسِّلْعَةُ : نَبْرَةٌ تَنْتَبِرُ كَالْبَعَرَةِ أَوْ أَكْبَرُ مِنْها فِى رَأْسِ الإِنْسانِ وَفِى جَسَدِهِ ، قالَ : وَأَمَّا السَّلْعَةُ ــ بِفَتْحِ السِّينِ ــ فَهِىَ الشَّجَّةُ . هـ .

---

(٧) ذكره فى المغيث ٣ / ٥٢٠ . (٨)ص ٤٢٩ . (٩) فى المهذب ٢ / ٢٨٩ : وإن عزر الإمام رجلا فمات : وجب ضمانه لما روى عمرو بن سعيد عن على .... أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته ؛ لأن النبى ﷺ لم يسنه » . (١٠) ساقط من ص . (١١) بعده : لم يجز قطعها بغير إذنه . المهذب ٢ / ٢٨٩ . (١٢) فى الزاهر ٣٨٥ .



كِتَـــابُ الأَقْضِيَـة

كِتَابُ الْأَقْضِيَة

الْقَضاءُ يُطْلَقُ بِمَعانٍ ، وَالْمُرادُ بِهِ هَهُنا بِالْقَضَاءِ : إِمْضاءُ الْحُكْمِ ، قالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ فِى الْكِتَابِ** ﴾[1] أَىْ : أَمْضَيْنَا وَأَنْهَيْنَا ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلحاكِمِ : قاضٍ ؛ لِأَنَّهُ يُمْضِى الْأَحْكامَ وَيُحْكِمُهَا ، وَسُمِّىَ حاكِماً أَيْضاً ؛ لِمَنْعِهِ الظّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ ، يُقالُ : حَكَمْتُ الرَّجُلَ [وَحَكَّمْتُهُ][2] وَأَحْكَمْتَهُ : إِذا مَنَعْتَهُ ، قالَ الشّاعِرُ[3] :ـ

أَبَنِى حَنيفَةَ أَحْكِموا سُفَهاءَكُمْ ... إِنِّى أَخافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا

أَىْ : امْنَعوهُمْ مِنَ السَّفَهِ ، وَمِنْهُ حَكَمَةُ اللِّجامِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِمَنْعِهَا الدَّابَّةَ مِنْ رُكوبِها رَأْسَها ، قالَ ذَلِكَ الْأَزْهَرِىُّ[4] .

ذبح بغير سكين: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَنِ اسْتُقْضِىَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكّينٍ »[5] قَالَ الْخَطَّابِىُّ[6] : مَعْنَى هَذَا الْكَلامِ : التَّحْذيرُ مِنْ طَلَبِ الْقَضاءِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهِ ، يَقولُ : مَنْ تَصَدَّى لِلْقَضاءِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلذَّبْحِ فَلْيَحْذَرْهُ . وَقَوْلُهُ : « بِغَيْرِ سِكينٍ » يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنَ

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٤ . (٢) من الزاهر ٤١٩ والنقل عنه . (٣) جرير ديوانه ٤٧ بيروت . (٤) فى الزاهر ٤١٩ . (٥) المهذب ٢ / ٢٩٠ وسنن أبى داود ٣ / ٢٩٨ ومعالم السنن ٤ / ١٥٩ . (٦) فى المعالم ٤ / ١٥٩ .

التَّأْوِيلِ :

أَحَدُهُما : أَنَّ الذَّبْحَ إِنَّما يَكونُ فِي الْعُرْفِ وَالْعادَةِ بِالسِّكِينِ ، فَعَدَلَ عَنْ ظاهِرِ الْعُرْفِ ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الَّذِى أَرادَهُ بِهَذَ الْقَوْلِ ما يُخافُ عَلَيْهِ مِنْ هَلاكِ دِينِهِ دونَ هَلاكِ بَدَنِهِ .

وَالثَّانِى : أَنَّ الذَّبْحَ الَّذِى يَقَعُ بِهِ زُهوقُ الرُّوحِ وَإِراحَةُ الذَّبيحَةِ وَخَلاصُها مِنْ طُولِ الْأَلَمِ وَشِدَّةِ الْعَذابِ إِنَّما يَكونُ بِالسِّكِّينِ ؛ لِأَنَّهُ يَمورُ فِي حَلْقِ الْمَذْبُوحِ وَيَمْضى فِي مَذابِحِهِ ، فَيُجْهِزُ عَلَيْهِ ، وَإِذا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ كانَ ذَبْحُهُ خَنْقاً وَتَعْذيباً ، فَضَرَبَ الْمَثَلَ بِذَلِكَ ؛ لِيَكونَ أَبْلَغَ فِي الْحَذَرِ مِنَ الْوُقوعِ فِيهِ .

الأجرياء: قالَ : « وَيُعْطى لِمَنْ عَلَى بابِهِ مِنَ الْأَجْرِياءِ »[٧] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكونِ الْجيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْياءِ وَأَلِفٍ مَمْدودَةٍ ، وَهُمْ : رُسُلُ الْقاضِى وَأَعْوانُهُ وَمُحْضِروهُ .

عسوفا: قالَ : « وَلَا يَكونُ الْقاضِى جَبّارا عَسوفاً وَلَا يَكونُ ضَعيفاً مَهيناً »[٨] الْجَبّارُ : ذُو السَّطْوَةِ وَالْقَهْرِ ، وَهُوَ مِنْ أَسْماءِ اللَّهِ تَعالى ، وَمَعْناهُ فِى حَقِّهِ : أَنَّهُ الَّذِى جَبَرَ الْخَلْقَ عَلَى ما أَرادَ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ **ل/١١٣ ص**
وَقِيلَ : هُوَ الَّذِى جَبَرَ مَفاقِرَ الْخَلْقِ: وَكَفاهُمْ أَسْبابَ الْمَعاشِ وَالرِّزْقِ .
وَقِيلَ : بَلِ الْجَبّارُ : الْعالِى فَوْقَ خَلْقِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : تَجَبَّرَ النَّباتُ : إِذا طالَ وَعَلا[٩] .

---

(٧) المهذب ٢ / ٢٩٠ . (٨) فى المهذب ٢ / ٢٩٠ : ويكره أن يكون القاضى جبارا عسوفا وأن يكون ضعيفا مهينا . (٩) عن الخطابى فى شأن الدعاء ٤٨ وعنه أيضاً فى زاد المسير ٨ / ٢٢٧ .

وَالْعسوفُ : هُوَ الَّذِى يَتَعَسَّفُ الْأَمْرَ ، أَىْ : يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ ، وَيَسْلُكُ فِيهِ غَيْرَ طَرِيقِهِ. وَالْمَهينُ : الْحَقيرُ ، وَقَدْ يَكونُ الْعاجِزُ وَالضَّعيفُ ، يُريدُ بِهِ : ضَعيفَ الرَّأْيِ وَالتَّمْييزِ لَا ضَعيفَ الْجِسْمِ .

الراشي والمرتشي: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَعَنَ اللَّهُ الرّاشِى وَالْمُرْتَشِى فِى الْحُكْمِ »[10] الرّاشِى : الْمُعْطى ، وَالْمُرْتَشِى : الْآخِذُ وَالْمَأْخوذُ : الرِّشْوَةُ : بِكَسْرِ الراءِ . وَإِنَّما يَلْحَقُهُما اللَّعْنُ مَعاً إِذا اسْتَوَيا فِى الْقَصْدِ ، فَرَشاالْمُعْطِىَ؛ لِينالَ باطِلًا وَيَتَوصَّلَ بِهِ إِلَى ظُلم ، فَأَمَّا إِذا أَعْطى لِيَتَوصَّلَ إِلَى حَقٍّ ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْماً،فَإِنَّهُ غَيْرُ داخِلٍ فِى هَذَا الْوَعيدِ ، وَقَدْ رُوِىَ أَنَّ ابْنَ مَسْعودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أُخِذَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فِى شَىْءٍ فَأَعْطى دينارَيْنِ حَتَّى خُلِّىَ سَبيلُهُ[11] وَرُوِىَ عَنْ جماعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابعينَ[12] قالوا : لَا بَأْسَ أَنْ يُصانِعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمالِهِ ، وَكَذلِكَ الْآخِذُ إِنَّما يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذا كانَ ما يَأْخُذُهُ إِمَّا عَلى حَقٍّ يَلْزَمُهُ أَداؤُهُ ، فَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يُرْشَى ، أَوْ عَلَى باطِلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ فَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى يُرْشَى .

مخرف: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « عائِدُ الْمَريضِ فِى مَخْرَفٍ مِنْ مَخارِفِ الْجَنَّةِ »[13] الْمَخْرَفُ ــ بِفَتْحِ الْميمِ : الْبُسْتانُ وَقَدْ ذَكَرْناهُ

---

(١٠) المهذب ٢ / ٢٩٢ وسنن أبى داود ٣ / ٣٠٠ وابن ماجه ٢ / ٧٧٥ ومسند أحمد ٢ / ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٥ / ٢٧٩ .

(١١) ما سبق عن الخطابى فى معالم السنن ٤ / ١٦١ .

(١٢) الحسن والشعبى وجابر بن زيد وعطاء ، كمافى معالم السنن ٤ / ١٦١ .

(١٣) المهذب ٢ / ٢٩٢ وغريب الحديث ١ / ٨١ وابن الجوزى ١ / ٢٧٤ .

فِى السَّيْرِ[١٤] وَقِيلَ : هُوَ هَهُنا : طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ[١٥] .

شراج الحرة: « شِراجِ الْحَرَّةِ » بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَدْسَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِى بابِ حُكْمِ الْمِياهِ مِنْ رُبُعِ الْبَيْعِ[١٦] .

الغلق والضجر: « كَتَبَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ : « وَإِيَّاكَ وَالْغَلَقَ وَالضَّجَرَ » الْغَلَقُ ــ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ ، وَبِالْقافِ : هُوَ ضِيقُ الصَّدْرِ وَقِلَّةُ الصَّبْرِ ، قالَ الْجَوْهَرِىُّ[١٧] : وَيُقالُ : احْتَدَّ فُلانٌ فَنَشِبَ وَغَلِقَ . فَأَمَّا الْقَلَقُ ــ بِقافَيْنِ : فَهُوَ الْإِزْعاجُ .

أفراخ بذى مرخ: قَوْلُ الْحُطَيْئَةِ[١٨] :

مَاذَا تَقُولُ لِأَفْرَاخٍ بِذِى مَرَخٍ حُمْرِ الْحَواصِلِ لَا ماءٌ وَلَا شَجَرُ

أَلْقَيْتَ كاسِبَهُمْ فِى قَعْرِ مُظْلِمَةٍ فَارْحَمْ عَلَيْكَ سَلامُ اللَّهِ يا عُمَرُ

قَوْلُهُ : « أَفْراخٍ » يُشِيرُ إِلَى أَوْلادِهِ . وَقَوْلُهُ : « بِذِى مَرَخٍ » بِفَتْحِ الْمِيمِ وفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْخاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : مَوْضِعٌ بِالْحِجازِ . وَذُو مَرْخٍ ــ بِسُكُونِ الرَّاءِ : وَادٍ كَثِيرُ الشَّجَرِ أَخْضَرُ بَيْنَ فَدَكٍ وَالْوَابِشِيَّةِ[١٩] ، وَهُوَ أَيْضاً وَادٍ بِالْيَمنِ . وَقَوْلُهُ : « قَعْرِ مُظْلِمَةٍ » يُرِيدُ الْحَبْسَ .

---

(١٤) ص ٦٣٠ (١٥) غريب الحديث ١ / ٨٢ وابن الجوزى ١ / ٢٧٤ والنهاية ٢ / ٢٤ . (١٦) ص ٤٢٩ (١٧) فى الصحاح (غلق) . (١٨) ديوانه ٢٠٨ وفى المهذب ٢ / ٢٩٤ : ويستحب أن يكون له حبس ؛ لأن عمر رضى الله عنه اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا .... وحبس الحطيئة الشاعر ، فقال .... (١٩) المغانم المطابة ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

يتبوأ مقعده فِى حَديثِ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ : « وَإِنَّ شاهِدَ الزّورِ لا تَزولُ قَدَماهُ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[20] التَّبَوُّءُ اتِّخاذُ الْمَباءَةِ، وَهُوَ : الْمَنْزِلُ ، تَقولُ : تَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا ، أَىْ : نَزَلْتُهُ ، وَبَوَّأْتُ الرَّجُلَ مَنْزِلًا ، أَىْ : هَيَّأْتُهُ وَالْمَقْعَدُ : مَوْضِعُ الْقُعودِ ، وَالْمَعْنَى : لَا تَزولُ قَدَماهُ حَتَّى يَنْزِلَ فِى مَكانِهِ مِنَ النَّارِ . وَجاءَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ جَواباً لِلشَّرْطِ ؛ لِيَكونَ أَبْلَغَ فِى وُجوبِ الْفِعْلِ .

القمطر: قالَ: «وَيُتْرَكُ القِمَطْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَخْتوماً؛ لِيَتْرُكَ ما يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الْمَحاضِرِ وَالسِّجِلّاتِ»[21] الْقِمَطْرُ ــ بِكَسْرِ الْقافِ وَفَتْحِ الْميمِ وَسُكونِ الطاءِ : هُوَ الْوِعاءُ الَّذِى تُجْعَلُ فِيهِ الْمَكْتوباتُ ، قالَ الجَوْهَرِىُّ[22] : وَالْقِمَطْرُ وَالْقِمَطْرَةُ : ما يُصانُ فِيهِ الْكُتُبُ ، قالَ ابْنُ السِّكِّيتِ[23] : لا يُقال بِالتَّشْدِيد . وَيُنْشَدُ[24] :

لَيْسَ بِعِلْمٍ ما يَعى الْقِمَطْرُ ... مَا الْعِلْمُ إِلَّا ما وَعاهُ الصَّدْرُ

وَالْمَحاضِرُ : هِىَ الْكُتُبُ الَّتِى يُكْتَبُ فِيها قَضايا الْمُتَحاكِمَيْنَ وَمَا يَجْرى بَيْنَهُما فِى مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَما ظَهَرَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِنْ

(٢٠) فى المهذب ٢ / ٢٩٦ : روى أبو حنيفة رحمه الله : كنت جالسا عند محارب بن دثار وهو قاضى الكوفة فجاءه رجل فادعى على رجل حقا فأنكره فأحضر المدعى شاهدين فشهدا له ، فقال المشهود عليه : والذى تقوم به السماوات والأرض لقد كذبا على فى الشهادة وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمى بما فى حواصلها من هول يوم القيامة وإن ...... » .

(٢١) المهذب ٢ / ٢٩٨ . (٢٢) الصحاح (قمطر) . (٢٣) إصلاح المنطق ١٨٢ . (٢٤) من غير نسبة فى الصحاح واللسان .

حُجَّةٍ .وَالسِّجِلّاتُ : هِيَ الْكُتُبُ الَّتى تَجْمَعُ الْمحاضِرَ وَتَزيدُ عَلَيْها بِتَنْفيذِ الْحُكْمِ وَإِمْضائِهِ .

آس بين الناس فِى حَديثِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ[٢٥] : « آسِ بَيْنَ النّاسِ ... حَتَّى لا يَطْمَعَ شَريفٌ : آسِ بَيْنَ النَّاسِ ـــ بِالْمَدِّ ، أَىْ : سَوِّ بَيْنَهُمْ حَتَّى يكونَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ أُسْوَةُ صاحِبِهِ ، أَىْ : قُدْوَةٌ . وَالشَّريفُ : هُوَ الرَّفيعُ فِى قَوْمِهِ .

لدد: قَوْلُهُ: « وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِما لَدَدٌ أَوْ سوءُ أَدَبٍ نهاهُ »[٢٦] قالَ الْأَزْهَرِىُّ[٢٧] : اللَّدَدُ : الْتِواءُ الْخَصْمِ فِى مُحاكَمَتِهِ . قالَ وأَصْلُهُ مِنْ لَديدَىِ الْوادِى ، وَهُمَا : ناحِيَتاهُ ، وَفُلانٌ يَتَلَدَّدُ يَميناً وَشِمالًا ، وَاللَّدودُ : الْوَجورُ فِى أَحَدِ شِقَّيِ الْفَمِ ، وَمِنْ هَذا قيلَ لِلْخَصْمِ الشَّديدِ الْخِصامِ أَلَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقيمُ عَلَى جِهَةٍ واحِدَةٍ .

استعدى « أَسْتَعْدى عَلَيْهِ الْحاكِمَ »[٢٨] أَىْ : سَأَلَهُ أَنْ يُعْدِيَهُ ،// أَىْ : يُقَوِّيَهُ وَيُعينَهُ . **ل/١١٤ ص**

فِى حَديثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ اخْتَصَما إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. الْحَديثُ »[٢٩] .

---

(٢٥) فى كتابه إلى أبى موسى رضى الله عنهما « آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك .... فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك » المهذب ٢ / ٢٩٩ . **(٢٦)** المهذب ٢ / ٢٩٩ . **(٢٧)** فى الزاهر ٤٢٠ . **(٢٨)** فى قول الشيخ : فإن كان بين نفسين حكومة فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم وجبت عليه إجابته .... فإن لم يحضر فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه أن يعد به . المهذب ٢ / ٣٠٠ . **(٢٩)** انظر الحديث فى المهذب ٢ / ٣٠١ والبخارى ٨ / ١٦٧ ، ١٧٢ وغوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ٥٧٨ ـــ ٥٨١ .

حضرموت وكندة: حَضْرَمَوْتُ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ جُشَمَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ وائِلِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ حَيْدانَ بْنِ قَطَنِ بْنِ عَرِيبِ الْأَكْبَرِ بْنِ الْفِزْرِ بْنِ نَبْتِ بْنِ أَيْمَنَ بْنِ الْهَمَيْسَعِ بْنِ حِمْيَرَ بْنِ سَبَأٍ ، كَذَا نَسَبَهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْبَرْقِيِّ .

وَأَمَّا كِنْدَةُ ، فَاسْمُهُ : ثَوْرُ بْنُ عُفَيْرِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ أُدَدَ ابْنِ [زَيْدِ][٣٠] بْنِ يَشْجُبَ بْنِ عَرِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلانَ، سُمِّىَ كِنْدَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَنَدَ أَباهُ نِعْمَتَهُ : أَىْ : كَفَرَها[٣١] .

البينة العادلة فِى حَديثِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : « الْبَيِّنَةُ العادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمينِ الْفاجِرَةِ »[٣٢] الْبَيِّنَةُ : الْحُجَّةُ والشَّهادَةُ، وَهِىَ مِنْ بانَ الشَّيْءُ يَبينُ بَياناً فَهُوَ بَيِّنٌ : إذا اتَّضَحَ وَظَهَرَ . وَالْيَمينُ الْفاجِرَةُ : يَعْنى : الْكاذِبَةُ ، وَأَصْلُ الْفُجورِ : الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ ، وَسُمِّىَ الْكاذِبُ فاجِراً ؛ لِأَنَّهُ مالَ عَنِ الصِّدْقِ .

أطردتك: قَوْلُهُ: « وَقَدْ أَطْرَدْتُكَ جَرْحَهُما »[٣٣] مَعناهُ : أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ مُسْتَطْرِداً ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ، فَإِنْ جاءَ بِما يَجْرَحُ بِهِ ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ[٣٤] ، مَأْخوذٌ مِنْ أَطْرَدْتُهُ الْأَمْرَ : إذا خَلَّيْتَهُ وَإِيَّاهُ ، جَعَلْتَهُ كَطَرِيدَةِ الصَّيْدِ يَتْبَعُهُ حَتَّى يَظْفَرَ بِهِ .

---

(٣٠) من نسب معد واليمن الكبير ١٣٦ . (٣١) انظر الاشتقاق ٣٦٢ . (٣٢) المهذب ٢ / ٣٠٢ . (٣٣) فى المهذب ٢ / ٣٠٢ : وإن شهد له شاهدان عدلان عند الحاكم وهو لا يعلم أن له دفع البينة بالجرح قال له : **قد شهد عليك فلان وفلان** وقد ثبتت عدالتهما عندى وقد أطردتك جرحهما . (٣٤) عن زاهر الأزهرى ٤٢٢ .

النكول: وَالنُّكولُ[٣٥] : هُوَ أَنْ يَجْبُنَ عَنِ الْيَمينِ وَيَهابَ الإِقْدامَ عَلَيْها .

* * *

(٣٥) فى قول الشيخ : وأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين .... إلخ المهذب ٢ / ٣٠٢ .

بَابُ الدَّعاوِى وَالْبيِّناتِ

رجل شحيح: حَديثُ هِنْدٍ قالَتْ: « يارَسولَ اللّه إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِى ما يَكْفِينِى وَوَلَدِى إِلَّا ما آخُذُهُ سِرًّا ، فَقالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « خُذِى ما يَكْفيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْروفِ »[1] .

الشُّحُّ : أَشَدُّ الْبُخْلِ . وَقيلَ : هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ . وَقيلَ : الشُّحُّ : أَنْ يَبْخَلَ بِمالِ الْغَيْرِ ، تَقول : شَحَّ يَشِحُّ ــ بِالكَسْرِ ــ شَحًّا ــ بِالفَتْحِ ، فَهُوَ شَحيحٌ ، والاسْمُ : الشُّحُّ . وَقِيلَ فِيهِ أَيْضاً : شَحَّ يَشَحُّ ــ بِالْفَتْحِ ــ وَالْأَوَّلُ الْقِياسُ[2] .

وَالْوَلَدُ : يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ . وَقَوْلُهُ : « بِالْمَعْروفِ » يُرِيدُ : مِنْ غَيْرِ تَقْتيرٍ وَلَا إِسْرافٍ ، بَلْ بِالْعَدْلِ وَقَدْرِ الْكِفايَةِ . وَقَدْ جاءَ هَذا الْحَديثُ فِي رِوايَةِ الْبُخارِيِّ « مَسيكٌ » بَدَلَ « شَحيحٍ » بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالتَّخْفيفِ بِوَزْنِ شَحيحٍ . وَكَثيراً ما تَدورُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَديثِ ، وَيَرْوُونَها ــ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْديدِ السِّينِ بِوَزْنِ سِكِّينٍ ، وَالَّذِى فِى كُتُبِ اللُّغَةِ هُوَ الْأَوَّلُ[3] .

تَنْبيه : قَدِ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَديثُ عَلَى عِدَّةِ فَوائِدَ مِنَ الْعِلْمِ ، مِنْها : وُجوبُ نَفَقَةِ النِّساءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ؛ وَوُجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلادِ عَلَى الْآباءِ دُونَ الْأُمَّهاتِ ؛ وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها لِحاجَةٍ ؛ وَأَنْ تَسْتَفْتِىَ

---

(١) المهذب ٢ / ٣١٧ . وأعلام السنن ١٢٢٢ وفتح البارى ٥ / ١٠٨ . (٢) فى المصباح : من باب قتل وفى لغة من بابى ضرب وتعب . (٣) انظر أعلام الحديث ١٢٢٢ .

الْعُلَماءَ فِيمَا يَعْرِضُ لَها مِنَ الْمَهَامِّ ؛ وَأَنَّ صَوْتَها لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ كَلامَها وَأَجابَها ؛ وَأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّما تَجِبُ بِقَدْرِ الْكِفايَةِ ، وَأَنَّ لِلإِنْسانِ أَنْ يَذْكُرَ ما فِي غَيْرِهِ مِنْ عَيْبٍ عِنْدَ الْحاجَةِ ، فَإِنَّها ذَكَرَتْ أَبا سُفْيانَ بِالشُّحِّ وَلَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ؛ وَأَنَّ لِلْحاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُطالِبْها بِالْبَيِّنَةِ فِيما ادَّعَتْهُ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ ما بَيْنَهُما فِي الزَّوْجِيَّةِ ، فَكانَ بُخْلُ أَبِي سُفْيانَ بَيْنَهُمْ كَالظَّاهِرِ ؛ وَأَنَّهُ يَجوزُ الْقَضاءُ عَلَى الْغائِبِ ، وَإِنْ كانَ فِي الْبَلَدِ ؛ وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلِي نَفَقَةَ وَلَدِها ؛ وَأَنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ ، وَغَيْرُهُ يَمْنَعُهُ مِنْهُ يَجوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ؛ وَأَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ وَمِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَصِّلْ ذَلِكَ عَلَيْها ، وَلِأَنَّهُ مَعْلومٌ أَنَّ مَنْزِلَ الرَّجُلِ الشَّحيحِ لا يَجْمَعُ كُلَّ مَا يُحتاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَسائِرِ الْمَرافِقِ الَّتِي تَلْزَمُهُ لَهُمْ ثُمَّ أَطْلَقَ إِذْنَهُ فِي كِفايَتِها وَكِفايَةِ وَلَدِها مِنْ مالِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْيَمينِ فِى الدَّعاوِى

اللوث:الَّلوْثُ[1] الْبَيِّنَةُ الضَّعيفَةُ غَيْرُ الكامِلَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ[2] : وَلَثَتْنا السَّماءُ وَلْثاً ، أَىْ : أَمْطَرَتْنا مَطَراً خَفيفاً[3] .

خرجا إِلَى خيبر من جهد فِى حَديثِ سَهْل بْنِ أَبى حَثْمَةَ : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَمُحَيِّصَةَ خرجا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصابَهُما .... الْحَديثُ »[4] خَيْبَرُ ــ بِفَتْحِ الْخاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكونِ الْياءِ وَفَتْحِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالرَّاءِ : النّاحِيَةُ الْمَشْهورَةُ ، بَيْنَها وَبَيْنَ الْمَدينَةِ مَسيرَةُ أَيَّامٍ وَهِىَ تَشْتَمِلُ عَلَى حُصونٍ وَمَزارِعَ وَنَخْلٍ كَثيرٍ ، وَمِنْ جُمْلَةِ حُصونِها : حِصْنُ ناعِمٍ ــ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، عِنْدَهُ قُتِلَ مَحْمودُ ابْنُ مَسْلَمَةَ ، أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ رَحًى[5] ؛ وَالْقَموصُ ــ بِفَتْحِ الْقافِ وَضَمِّ الْميمِ ، وَهُوَ : حِصْنُ أَبِى الْحُقَيْقِ[6] ؛ وَالشِّقُّ بِكَسْرِ الشّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْديدِ الْقافِ ؛ وَنَطاةٌ ــ بِفَتْحِ النّونِ وَالطّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ هاءٌ ؛ وَالسُّلالِمُ ــ بِضَمِّ السّينِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللّامِ الْأَخيرَةِ ؛ وَالْوَطيحُ ــ بِفَتْحِ الْواوِ وَكَسْرِ الطّاءِ وَسُكونِ الْياءِ تَحْتَها نُقْطَتانِ وَحاءٍ مُهْمَلَةٍ . ل/١١٥ ص

---

(١) فى قول الشيخ : فإن كان هناك لوث حلف المدعى خمسين يمينا وقضى له بالدية . المهذب ٢ / ٣١٨ . (٢) عن الأزهرى فى الزاهر ٢٧٣ ونقله الفيومى فى المصباح (لوث) . (٣) هذا من ولث ، وقد خلط نص الأزهرى ، وعبارته : والولث : العهد الضعيف أيضاً ، ومنه قولهم ؛ ولثتنا ... الزاهر ٣٧٣ . (٤) انظر الحديث فى المهذب ٣١٨ . (٥) معجم البلدان ٢ / ٤٠٩ والمغانم المطابة ١٣٤ والسيرة لابن حبان ؛ ٣٠٠ وتاريخ الطبرى ٣ / ٩٥ . (٦) كذا فى المغانم المطابة ومعاجم البلدان ، وفى تاريخ الطبرى ووفاء الوفا : ابن أبى الحقيق .

وَالْجَهْدُ ــ بِفَتْحِ الجيمِ : الْمَشَقَّةُ وَالْحاجَةُ . وَالْفَقيرُ(٧) ــ بِفَتْحِ الْفاءِ وَكَسْرِ الْقافِ ، وَهُوَ : مَخْرَجُ الْماءِ مِنَ الْقَناةِ ، وَالْفَقيرُ أَيْضاً : حَفيرٌ ــ يُحْفَرُ حَوْلَ الْفَسيلِ إذا غُرِسَتْ(٨) ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرادُ . وَالْعَيْنُ : عَيْنُ الْماءِ .

وَقَوْلُهُ : « الْكُبْرَ الْكُبْرَ »(٩) بِضَمِّ الْكافِ ، يُريدُ : لِيَبْدأْ بِالْكَلامِ الْأَكْبَرُ .

وَقَوْلُهُ : « إِمَّا أَنْ تَدُوا صاحِبَكُمْ أَوْ تُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ »(١٠) يَعْنِي : إِمَّا أَنْ تُؤَدُّوا دِيَتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْكُمْ، وَإِلَّا فَقَدِ انْتَقَضَ الْعَهْدُ ، كَما إذا امْتَنَعوا مِنْ أَداءِ الْجِزْيَةِ(١١) .

وَقَوْلُهُ : « وَتَسْتَحِقّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ »(١٢) يُريدُ : قيمَتَهُ الَّتِي هِيَ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقّونَ الدِّيَةَ بِسَبَبِ الدَّمِ(١٣) « فَوَداهُ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِه » أَيْ : أَعْطى دِيَتَهُ . وَالرَّكْضُ(١٤) :

---

(٧) فى الحديث : فأتى محيصة وذكر أن عبد الله طرح فى فقير أو عين ماء . المهذب ٢ / ٣١٨ . (٨) فى الصحاح : حول الفسيلة إذا غرست ، والنقل عنه . (٩) فى الحديث : « فذهب محيصة يتكلم ، فقال رسول الله ﷺ الكبر الكبر فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة » المهذب ٢ / ٣١٨ . (١٠) حديث الرسول ﷺ فى مخاطبة حويصة ومحيصَة ، كما فى المهذب وسنن أبى داود ٤ / ١٧٨ ومعالم السنن ٤ / ١٢ ، ١٣ : « إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب » وجعله المصنف على مخاطبة يهود !!! . (١١) عن الخطابى فى معالم السنن ٤ / ١٣ . (١٢) من قول النبى ﷺ لعبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة : « أتحلفون خمسين وتستحقون ..... (١٣) هذا مذهب الشافعي وأما مالك فيرى إلى أنه نفس القاتل بدليل رواية الحديث « وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » انظر الأم ٦ / ٧٨ وأعلام الحديث ١٤٦٧ ومعالم السنن ٤ / ١٢ . (١٤) بعث إليهم ﷺ بمائة ناقة قال سهل : لقد ركضتنى منها ناقة حمراء . المهذب ٢ / ٣١٨ .

يُرِيدُ بِهِ هَاهُنا : الرَّمْحَ والرَّفْسَ .

تبرئكم قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « تُبَرِّئُكُمْ يَهودُ بِخَمْسينَ يَميناً » مَعْناهُ : أَنَّهُمْ إذا حَلَفوا خَمْسينَ يَميناً بَرِئوا مِنَ الدَّمِ ، تقولُ : بَرِئْتُ مِنْكَ ، وَمِنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْبِ أَبْرَأُ ، وَأَبْرَأْتُ غَيْرِى أُبْرِئُهُ، وَبَرَّأْتُهُ أُبَرِّئُهُ إِبْراءً وَتَبْرِئَةً .

يبها:قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ : « لَقَدْ خَشيتُ أَنْ يَبْهَأَ النّاسُ بِهَذا الْمَقامِ » يَبْهَأَ ــ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكونِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْهاءِ وَالْهَمْزَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْناهُ فِى كِتابِ اللِّعانِ مِنْ رُبْعِ النِّكاحِ[١٥] .

« بِصَنْعاءَ »[١٦] بِالْمَدِّ ، وَهِىَ : صَنْعاءُ الْيَمَنِ مَدينَةٌ مَشْهورَةٌ حَصينَةٌ .

---

(١٥) ص ٥٤٤ . . (١٦) حكى الشافعى قال : رأيت مطرفا بصنعاء ـ لمف، على المصحف . المهذب ٢ / ٣٢٢ .



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



كِتابُ الشَّهاداتِ

خيركم قرنى: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « خَيْرُكُمْ قَرْنى ثُمَّ الَّذِينَ يَلونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »[١] يَعْنِى : خَيْرُكُمُ الصَّحابَةُ ثُمَّ التّابِعونَ . وَكُلُّ طَبَقَةٍ مُقْتَرِنَةٍ فِى وَقْتٍ فَهُمْ قَرْنٌ ـــ بِفَتْحِ الْقافِ ، مَأْخوذٌ مِنَ الاقْتِرانِ[٢] .

خائن ولاخائنة: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لا تجوزُ شَهادَةُ خائِنٍ وَلَا خائِنَةٍ وَلَا ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخيهِ »[٣] قالَ أبو عُبَيْدٍ[٤] : لَا نُراهُ خَصَّ بِهِ الْخِيانَةَ فِى أَماناتِ النَّاسِ دونَ ما افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبادِهِ وَائْتَمَنْهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمَّى ذَلِكَ كُلَّهُ أَمانَةً ، فَقالَ تَعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[٥] .

قالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ، أَوْ رَكِبَ شَيْئاً مِمَّا نَهاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ يَنْبَغِى أَنْ يَكونَ عَدْلًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْخِيانَةِ وَأَمَّا ذُو الْغِمْرِ ـــ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ـــ فَهُوَ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهودِ

---

(١) المهذب ٢ / ٣٢٣ وسنن النسائى ٧ / ١٧ ، ١٨ وسنن ابن ماجه ٢ / ١٩٧ . (٢) زاهر الأزهرى ١٠٢ ، ١٠٣ وتهذيب اللغة ٩ / ٨٧ والنهاية ٤ / ٥١ . (٣) المهذب ٢ / ٣٢٤ وسنن أبى داود ٣ / ٣٠٦ ومعالم السنن ٤ / ١٦٨ . (٤) غريب الحديث ٢ / ١٥٣ والنقل هنا عن معالم السنن . (٥) سورة الأنفال الآية : ٢٧ .

عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ ظاهِرَةٌ ، فتردُ شَهادَتُهُ لِلتُّهْمَةِ. وَالْغِمْرُ: الْعَداوَةُ وَالْحِقْدُ ، وَكَذَلِكَ الإِحْنَةُ مِثْلُهُ .

إذا لم تستحى فاصنع ما شئت: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « إذا لَمْ تَسْتَحى فَاصْنَعْ ما شِئْتَ »[٦] هَذا الْكَلامُ لَهُ تأْويلانِ :

أَحَدُهُما : ظاهِرٌ ، وَهُوَ الْمَشْهورُ ، وَمَعْناهُ : إذا لَمْ تَسْتَحى مِنَ الْعَيْبِ ، وَلَمْ تَخْشَ الْعارَ مِمَّا تَفْعَلُهُ فَافْعَلْ ماتُحَدِّثُ بِهِ نَفَسُكَ مِنْ أَغْراضِها حَسَناً كانَ أَوْ قَبيحاً ، وَهَذِهِ لَفْظَةُ أَمْرٍ مَعْناهَا التَّوْبيخُ وَالتَّهْديدُ .

وَالثّانِى : يَقولُ : إذا كُنْتَ فِى فِعْلِكَ آمِناً أَنْ تَسْتَحِىَ مِنْهُ ، أَىْ : لَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَفْعالِ الَّتِى يُسْتَحْيا مِنْها ، فَاصْنَعْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، كَأَنَّهُ قالَ : إذا كُنْتَ فِى أَفْعالِكَ جارِياً عَلَى سَنَنِ الصَّوابِ فَافْعَلْ مِنْها ما شِئْتَ .

وَقَوْلُهُ : « إنْ مِمَّا بَقِىَ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى » قالَ الْخَطَّابِىُّ[٧] : مَعْناهُ : أَنَّ الْحَيَاءَ كَانَ مُسْتَحْسَناً فِى شَرائِعِ الْأَنْبِياءِ الْأَوَّلِينَ ، وَلَمْ يُنْسَخْ فِى جُمْلَةِ ما نُسِخَ مِنْ شَرائِعِهِمْ .

استدبارا: فِى الشِّطْرَنْجِ : « كانَ سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَلْعَبُ بِهِ اسْتِدباراً »[٨] مَعْناهُ : كانَ يَجْعَلُهُ وَراءَ ظَهْرِهِ وَيَلْعَبُ ، وَهَذا يَدُلُّ

---

(٦) روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا .... » المهذب ٢ / ٣٢٥ وأعلام الحديث ٢١٩٨ . (٧) فى أعلام الحديث ٢١٩٨ . (٨) المهذب ٢ / ٣٢٥ .

عَلَى غايَةِ الْحِذْقِ .

النردشير: النَّرْدَشِير — بِكَسْرِ الشِّين الْمُعْجَمَةِ : هُوَ النَّرْدُ الْمَعْروفُ[٩] .

الأربعة عشر: « الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ »[١٠] قيلَ : إِنَّها خَشَبَةٌ يُحْفَرُ فِيها أَرْبَعَ عَشْرَةَ حُفْرَةً ، وَيُلْعَبُ فِيها بِالحِمِّصِ وَما أَشْبَهَهُ .

وَقالَ صاحِبُ الشّامِلِ : هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ خَشَبٍ يُحْفَرُ فِيها حُفَرٌ ، ثَلاثَةُ أَسْطُرٍ ، يُجْعَلُ فِي تِلْكَ الْحُفَرِ حَصىً صِغارٌ يَلْعَبونَ بِها ، يُسَمُّونَها بِالْعِراقِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ .

لأجم قلبى: قَوْلُ أَبِي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنِّي لَأُجِمُّ قَلْبِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْباطِلِ »[١١] أُجِمُّ قَلْبِي — بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْجيمِ وَتَشْديدِ الْمِيمِ ، أَيْ : أُريحُهُ وَأُقْطَعُ هَمَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْباطِلِ . وَقيلَ مَعْناهُ : أَجْمَعُهُ وَأُكْمِلُ صَلاحَهُ وَنَشاطَهُ .

دياثة: قَوْلُهُ : « سُقوطُ مُروءَةٍ وَدِياثَةٌ »[١٢] بِكَسْرِ الدّالِ وَثاءٍ مُثَلَّثَةٍ بَعْدَ الْأَلِفِ . وَالدَّيُّوثُ : هُوَ الَّذِي // يُقِرُّ السُّوءَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَلَا يَغارُ عَلَيْهِمْ ، وَقيلَ : هُوَ سُرْيانِيٌّ مُعَرَّبٌ[١٣] .

ل/١١٦ ص

(٩) أعجمى معرب ، وفى الحديث « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » النهاية ٥ / ٣٩ والمعرب ٦٠٥ وجمهرة اللغة ٢ / ٢٥٨ . (١٠) فى قول الشيخ : ويحرم اللعب بالأربعة عشر . المهذب ٢ / ٣٢٦ . (١١) نصه: «إنى لأجم قلبى شيئاً من الباطل لأستعين به على الحق . المهذب ٢ / ٣٢٦ . (١٢) الذى فى المهذب ٢ / ٣٢٧ ، وإن اتخذ جارية ليجمع الناس لسماعها ردت شهادته لأنه سفه وترك مروءة ودناءة . (١٣) تهذيب اللغة ١٤ / ١٥١ وجمهرة اللغة ٢ / ٣٨ ، ٣ / ٣١٨ والمعرب ٣١٩ والنهاية ٢ / ١٤٧ واللسان (ديث ٢ / ١٥٠) .

المزر والكوبة والقنين: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتى الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكوبَةَ وَالْقِنِّينَ »[١٤] الْمَيْسِرُ : الْقِمارُ وَالْمِزْرُ ــ بِكَسْرِ الميمِ وَسُكونِ الزّاي : نَبيذُ الشَّعيرِ ، وَقيلَ : نَبيذُ الذُّرَةِ[١٥] . وَالْكوبَةُ ــ بِضَمِّ الْكافِ وَسُكونِ الْواوِ وَفَتْحِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، قيلَ : هِيَ الطَّبْلُ ذُو الرَّأْسَيْنِ ، وَقيلَ : إنَّها الْقَصيرُ مِنْها . وَقيلَ : هُوَ النَّرْدُ[١٦] . وَالْقِنِّينُ : بِكَسْرِ الْقافِ وَتَشْديدِ النّونِ الْمَكْسورَةِ وَآخِرُهُ نونٌ ، قيلَ : إنَّهُ لُعْبَةٌ لِلرّوم يُقامِرونَ بِها . وَقيلَ : هُوَ الطُّنْبورُ بِالْحَبَشِيَّةِ[١٧] ، وَفَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِالْبَرْبَطِ[١٨] .

الحداء: حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها : « كُنّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَواحَةَ جَيِّدَ الْحُداءِ وَكانَ مَعَ الرِّجالِ ... الْحَديثُ »[١٩] الْحُداءُ : بِضَمِّ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَدِّ ، قالَ الْأَزْهَرِيُّ[٢٠] : وَيُقالُ : الحِداءُ وَالْحُداءُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، وَهُوَ : مَا يُنْشِدُهُ الْحادِى خَلْفَ الْإِبِلِ مِنْ رَجَزِهِ وَشِعْرِهِ وَغَيْرِهِ ، قالَ : وَالْقِياسُ فِيهِ : الحُداءُ ــ يَعْنِى : بِالضَّمِّ ــ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْواتِ جاءَ عَلَى فُعالٍ مِثْلَ الرُّغاءِ وَالْخُوارِ ، وَقَدْ جاءَ بِالْكَسْرِ مِثْلَ النِّداءِ وَالْغِناءِ .

---

(١٤) المهذب ٢ / ٣٢٧ . **(١٥)** تهذيب اللغة ١٣ / ٢٠٩ والمغيث ٣ / ٢٠٣ والنهاية ٤ / ٣٢٤ . **(١٦)** قال أبو عبيد : وأما الكوبة فإن محمد بن كثير أخبرنى أن الكوبة النرد فى كلام أهل اليمن ، وقال غيره ، الطبل . غريب الحديث ٤ / ٢٧٨ . وأضاف فى النهاية أنها البربط ٤ / ٢٠٧ . **(١٧)** النهاية ٤ / ١١٦ . **(١٨)** المهذب ٢ / ٣٢٧ . **(١٩)** المهذب ٢ / ٣٢٧ . **(٢٠)** فى الزاهر ٤٢٤ .

وَقَوْلُهُ :« فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ » أَىْ : يُنْشِدُ الرَّجزَ ، وَهُوَ : بَحْرٌ مِنْ بُحورِ الشِّعْرِ مَعْروفٌ، يَكونُ كُلُّ مِصْرَاعٍ مِنْهُ مُفْرَداً، وَتُسَمَّى قَصائِدُهُ أَراجيزَ وَاحِدَتُها أُرْجوزَةٌ ، وَقائِلُهُ : راجِزٌ ، وَهُوَ كَهَيْئَةِ السَّجْعِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى وَزْنِ الشِّعْرِ ، وَإِنَّما سُمِّىَ رَجزاً ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَرْتَجِزْ بِهِ عَلَى أَنْواعٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَقيلَ : سُمِّىَ رَجزاً ؛ لِاخْتِلافِ أَبْنِيَةِ أَعاريضِهِ فِى الصَّوْتِ ، كَالسّالِمِ ، وَالْمَقْطوعِ ، وَالْمَجْزوءِ ، وَالْمَشْطورِ ، وَالْمَنْهوكِ .

وَقَوْلُهُ : « فَأَعْنَقَتِ الْإِبِلُ فِى السَّيْرِ »[٢١] أَىْ : أَسْرَعَتْ ، وَالْعَنَقُ — بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنّونِ : سُرْعَةُ الْمَشْىِ .

وَقَوْلُهُ : « رُوَيْدَكَ رِفْقاً بِالْقَوارِيرِ » أَىْ : أَمْهِلْ ، وَكَنَّى بِالْقَوارِيرِ عَنِ النِّساءِ .

هيه: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِعَمْرِو بْنِ الشَّريدِ[٢٢] : « هِيهِ » بِكَسْرِ الْهاءِ وَسُكونِ الْياءِ ، وَالْهاءُ لِلسَّكْتِ ، فَأَنْشَدَهُ بَيْتاً . قالَ الْأَزْهَرِىُّ[٢٣] : وَالْعَرَبُ تقولُ فِى الاسْتِزادَةِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ حَديثٍ : إِيهِ ، وَرُبَّما قَلَبوا الْهَمْزَةَ هاءً ، فَقالَوا : هِيهِ ، فَإِذا وَصَلوا قالُوا : إِيهٍ

---

(٢١) فى الحديث : « فقال النبى ﷺ لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل فى السير فقال ﷺ يأأنجشة رويدك رفقا بالقوارير » المهذب ٢ / ٣٢٧ .

(٢٢) إنما روى عمرو بن الشريد عن أبيه وعمرو تابعى وعبارة المهذب ٢ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفنى رسول الله ﷺ وراءه ثم قال ، أمعك من شعر أمية بن أبى الصلت فقلت نعم فاسمعته بيتا فقال : هيه .... إلخ . وانظر تهذيب التهذيب ٤ / ٢٩٢ ، ٨ / ٤٣ .

(٢٣) فى الزاهر ٤٢٤ .

حَدِّثْنا ، فَإِذَا أَسْكَتَّهُ وَكَفَفْتَهُ ، قُلْتَ : إِيهاً عَنَّا ، فَإِذا أَغْرَيْتَهُ بِالشَّيءِ ، قُلْتَ : وَيْهاً ، فَإِذا تَعَجَّبْتَ مِنْ طِيبِ شَيْءٍ ، قُلْتَ : وَاهاً لَهُ مَا أَطْيَبَهُ .

ما أَذِنَ الله لشيىء: قَوْلُهُ عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « مَاأَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ »[٢٤] كَأَذَنِهِ : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ النّونِ . قالَ أَبو عُبَيْدٍ[٢٤] : يَعْنى : ما اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كاسْتِماعِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعالى : ﴿ **وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا** ﴾[٢٦] أَىْ : سَمِعَتْ . قالَ أَبو عُبَيْدٍ : وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ : كَإِذْنِهِ » بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الإِذْنِ ، مِنَ الاسْتِئْذانِ ، قالَ وَلَيْسَ لِهَذَا وَجْهٌ ، وَكَيْفَ يَكونُ إِذْنُهُ فِى هَذَا أَكْثَرَ مِنْ إِذْنِهِ فِى غَيْرِهِ ، وَالَّذى أَذِنَ لَهُ فِيهِ مِنْ تَوْحيدِهِ وَطَاعَتِهِ وَالإِبْلاغِ عَنْهُ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنَ الإِذْنِ فِى قِراءَةٍ يَجْهَرُ بِها .

من لم يتغن بالقرآن: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرآنِ »[٢٧] قالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَعْناهُ : تَحْسينُ الصَّوْتِ لَا مِنْ يَتَغَنَّى مِنَ الْغِناءِ ، وَلَوْ كانَ مِنَ الاسْتِغْناءِ لَقالَ : يَتَغانَى[٢٨] وَقالَ أَبو عُبَيْدٍ[٢٩] : هُوَ مِنَ الاسْتِغْناءِ ، وَقَدْ جاءَ فِى اللُّغَةِ

(**٢٤**) فى المهذب ٢ / ٣٢٨ ، ويستحب تحسين الصوت بالقرآن لما روى الشافعي رحمه الله بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال : « ما أذن .... « وروى « حسن الصوت بالقرآن » وانظر سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٥ والنسائى ٢ / ١٨٠ .

(**٢٥**) فى عريب الحديث ٢ / ١٣٩ .

(**٢٦**) سورةالانشقاق الآيتان : ٢ ، ٥ .

(**٢٧**) المهذب ٢ / ٣٢٨ .

(**٢٨**) ذكره الشيخ فى المهذب ٢ / ٣٢٨ .

(**٢٩**) غريب الحديث ٢ / ١٧٢ .

يَتَغَنَّى بِمَعْنَى يَسْتَغْنِى[٣٠] ، قال الْأَعْشَى[٣١] :ـــ

وَكُنْتُ امْرَأً زَمَناً بِالْعِراقْ عَفيفَ الْمُناخِ طَوِيلَ التَّغَنْ

قالَ صاحِبُ الشَّامِلِ : وَالَّذِى قالَهُ الشَّافِعِى هُوَ ظاهِرُ الْكَلامِ وَالْأَكْثَرُ فِى اللُّغَةِ ، قالَ بَعْضُ الْعَرَبِ يُعاتِبُ أَخاهُ[٣٢] :

كِلانا غَنِىٌّ عَنْ أَخيهِ حَياتَهُ وَنَحْنُ إِذا مُتْنَا أَشَدُّ تَغانِيَا

ذى إحنة فِى الْحَديثِ : « ذِى إِحْنَةٍ »[٣٣] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ النونِ ، يَعْنى : ذا حِقْدٍ وَعَداوَةٍ .

بضعة: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّى »[٣٤] بِفَتْحِ الْباءِ الْمُوَحَّدَةِ ، أَىْ : جُزْءٌ مِنِّى ، وَالْبضْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ .

وَقَوْلُهُ : « يُريبُنِى مَا يُريبُها » أَىْ : يُؤْذينى مَايُؤْذيهَا .

صفحته فِى الْخَبَرِ : « مَنْ أَبْدى لَنا صَفْحَتَهُ أَقَمْنا عَلَيْهِ

(**٣٠**) عبارته : تَغَنَّيْتُ تغنيا وتغانيت تغانيا ، يعنى : استغنيت . (**٣١**) ديوانه ٢٥ ق ٢ . (**٣٢**) فى غريب الحديث والصحاح واللسان : المغيرة بن حبناء التميمى ، وفى الكامل ٢٧٦ : لعبد الله بن معاوية بن عبد الله ابن جعفر ، وهو فى شعره ٩٠ ، وفى ديوان الأعشى ٢٦١ وفى الأغانى ١٢ / ١١ للأبيرد الرياحى يهجو حارثة بن زيد وفى ذيل الأمالى ٧٣ لسيار ابن هبيرة بن ربيعة ، وفى طبقات ابن المعتز ١٥٥ لأبى الحجناء . (**٣٣**) روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة » المهذب ٢ / ٣٢٩ وسنن البيهقى ١ / ١٥٠ وغريب الخطابى ٣ / ١٥٠ . (**٣٤**) فى المهذب ٢ / ٣٣٠ : لأن الولد بضعة من الوالد ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « ياعائشة إن فاطمة بضعة منى يريبنى ما يريبها . وانظر الحديث فى البخارى فضائل الصحابة وكذلك مسلم ، وسنن ابن ماجه ١ / ٦٤٣ ، ٦٤٤ والغريبين ١ / ١٧٦ .

الْحدَّ »[٣٥] أَىْ : مَنْ يُظْهِرْ لَنا فِعْلَهُ الَّذِى يُخْفيهِ ، كَأَنَّهُ كانَ قَدْ غَطاهُ ل/١١٧ ص عَنّا فَكَشَفَهُ فَرَأَيْناهُ : أَقَمْنا عَلَيْهِ الحَدَّ .

لمعرة: قالَ: « لِأَنَّ شَهادَتَهُ لَمْ تَردَّ لِمَعَرَّةٍ »[٣٦]بِكَسْرِ اللّامِ وَفَتْحِ الْميمِ وَتَشْديدِ الرّاءِ ، وَآخِرُهُ هاءٌ ، أَىْ : لِعَيْبٍ .

استهلال: « اسْتِهْلالِ الْوَلَدِ »[٣٧] رَفْعِ صَوْتِهِ بِالصِّياحِ .

قالَ : « وَإِنِ اسْتَفاضَ فِى النّاسِ أَنَّ فُلاناً ابْنُ فُلانٍ ، أَوْ أَنَّ فُلاناً هاشِمِىٌّ أَوْ أُمَوِىٌّ جازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ »[٣٨]

استفاض: اسْتَفاضَ ، أَىْ : ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ . وَالْهاشِمِىُّ : مَنْسوبٌ إِلَى هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بْنِ قُصَىٍّ بْنِ كِلابٍ . وَالْأُمَوِىُّ : مَنْسوبٌ إِلَى أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بْنِ قُصَىٍّ بْنِ كِلابٍ .

إنكم لتختصمون إلى وإنما أنا بشر: حَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمونَ إِلَىَّ وَإِنَّما أَنا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ يَكُونُ أَعْلَمَ » وَفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ « أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ..... الْحَديثُ »[٣٩] الْبَشَرُ : الْخَلْقُ

---

(٣٥) فى المهذب ٢ / ٣٣١ : فإن لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره على نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى ..... » . **(٣٦)** فى شهادة المولى لمكاتبه بعد تأديته مال الكتابة وعتق تقبل شهادته ؛ لأن شهادته لم ترد بمعرة . المهذب ٢ / ٣٣٢ . **(٣٧)** فى المهذب ٢ / ٣٣٤ : وتقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الولد وأنه بقى متألما إلى أن مات . **(٣٨)** المهذب ٢ / ٣٣٥ . **(٣٩)** المهذب ٢ / ٣٤٣ وصحيح الترمذى ٦ / ٨٣ ، ٨٤ وسنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٧ وفتح البارى ٥ / ٢٨٨ ومسلم ٣ / ١٣٣٧ ومسند أحمد ٦ / ٢٠٣ وأعلام الحديث ١٣١٣ .

مِنَ الْأَناسِيِّ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَبو الْبَشَرِ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّما أَنا بَشَرٌ » أَىْ : إِنَّما أَنا إِنْسانٌ مَخْلوقٌ يَجْرى عَلَىَّ مَا يَجْرى عَلَى النَّاسِ مِنَ النِّسْيانِ وَالْخَطَإِ ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ فَأَطَّلِعَ عَلَى خَفايَا الْأَسْرَارِ فَأَحْكُمَ بِمُقْتَضاها ، إِنَّما أَحْكُمُ بِما يَظْهَرُ لِى وَأَسْمَعُهُ مِن الْمُتَحاكِمَيْنِ. وَقَوْلُهُ: « أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ » أَىْ : أَقْوَمَ بِدَليلِهِ وَأَعْرَفَ بِما يَدْفَعُ عَنْهُ دَعْوَى خَصْمِهِ وَأَفْطَنَ مِنْ غَرِيمِهِ بِما لَهُ وَعَلَيْهِ وَبِما يَضُرُّهُ وَيَنْفَعُهُ[٤٠] . وَالْحُجَّةُ : الدَّليلُ وَالْبُرْهانُ الَّذِى يُقيمُهُ صاحِبُ الدَّعْوَى عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ .

وَقَوْلُهُ : « إِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » شَبَّهَ مَا يَحْكُمُ بِهِ فِى ظاهِرِ الْقَوْلِ بِقِطْعَةٍ يَقْطَعُها لِلْمُدَّعى مِنَ النّارِ ، وَهَذَا كَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً** ﴾[٤١] الْآيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كانَ ذَلِكَ سَبَباً لِدُخولِهِمُ النَّارَ صارَ كَأَنَّهُ بَعْضُ النّارِ .

---

(٤٠) انظر غريب أبى عبيد ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ وغريب الخطابى ٢ / ٥٣٦ ــ ٥٤١ .

(٤١) سورة النساء الآية : ١٠ .



كِتَـابُ الإقْـــرارِ



كِتَابُ الإِقْرارِ

مَاأِخالك فِي الْحَدِيثِ : « مَا أِخَالُكَ سَرَقْتَ »[1] أَيْ : مَا أَحْسَبُكَ وَلَا أَظُنُّكَ .

أذلقته الحجارة: حَديثُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ : « كُنْتُ فيمَنْ رَجَمَ ماعِزاً فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجارَةُ تَجَمَّزَ حَتَّى أَدْرَكْناهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْناهُ حَتَّى ماتَ »[2] يُقالُ : أَذْلَقَهُ الأَمْرُ : إذا بَلَغَ مِنْهُ الْجَهْدُ وَالْمَشَقَّةُ حَتَّى قَلِقَ . وَقالَ الْخَطَّابِيُّ[3] : « أَذْلَقَتْهُ الْحِجارَةُ » مَعْناهُ : أَصابَتْهُ بِحَدِّها فَعَقَرَتْهُ ، وَذَلَقُ كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ ، يُقالُ : أَذْلَقْتُ السِّنانَ : إذا أَرْهَفْتَهُ ، وَالذَّلاقَةُ فِي اللِّسانِ : خِفَّتُهُ وَسُرْعَةُ مُرورِهِ عَلَى الْكَلامِ ، وَيُقالُ : لِسَانٌ ذَلْقٌ طَلْقٌ ، وَالإِذْلَاقُ أَيْضاً : سُرْعَةُ الرَّمْيِ فَيَكونُ مَعْناهُ : عَلَى هَذَا : أَنَّهُ لَمَّا تَتابَعَ عَلَيْهِ وَقْعُ الْحِجارَةِ وَتَناوَلَتْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَرَّ .

وَقَوْلُهُ : « تَجَمَّزَ » أَيْ : أَسْرَعَ فِي الْعَدْوِ ، وَالْجَمْزُ : ضَرْبٌ مِنَ

---

(١) روى أبو أمية المخزومي أن النبى ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال : « ما إخالك سرقت » المهذب ٢ / ٣٤٥ . (٢) كذا « تجمز » فى المهذب ٢ / ٣٤٥ وفى البخارى « جمز » وفى مسلم وأحمد « هرب » وفى الترمذى « فر » ورواية الهروى ١ / ٣٩٣ والخطابى فى غريبه ١ / ٣٦٤ وأعلام الحديث « جمز » وفى النهاية ٢ / ١٦٥ جمز وفر . (٣) فى معالم السنن ٣ / ٣٢٠ وغريب الحديث ١ / ٣٦٥ وأعلام الحديث ٢٠٣٥ .

السَّيْرِ أَشَدُّ مِنَ الْعَنَقِ ، وَسُمِّىَ الْبَعيرُ جَمّازاً ؛ لِشِدَّةِ عَدْوِهِ . وَالْحَرَّةُ سَبَقَ ذِكْرُها فِى بابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ مِنْ رُبُعِ الْبَيْعِ[٤] .

قَوْلُ الشَّاعِرِ[٥] :ــ

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِها أَنِيسُ إِلَّا الْيَعافِيرُ وَإِلَّا الْعِيسُ

اليعافير: الْيَافيرُ: جَمْعُ يَعْفورٍ ، قالَ فِى الْمُجْمَلِ[٦] :الْيَعْفورُ : تَيْسٌ مِنْ تُيُوسِ الظِّباءِ . وَالْعِيسُ : الْإِبِلُ الْبِيضُ فِى بَيَاضِها ظُلْمَةٌ . وَقالَ الْجَوْهَرِىُّ[٧] : وَالْعيسُ ــ بِالْكَسْرِ : الْإِبْلُ الْبيضُ يَخْلِطُ بَياضَها شَيْءٌ مِنَ الشُّقْرَةِ ، وَاحِدُها : أَعْيَسُ

الولد للفراش: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « الْوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ » قَدْ سَبَقَ تَفْسيرُهُ فِى كِتابِ اللِّعانِ مِنْ رُبْعِ النِّكاحِ[٨] .

القافة: قالَ: « عُرِضَ الْوَلَدُ عَلَى الْقَافَةِ »[٩] الْقافَةُ : جَمْعُ قائِفٍ ، وَهُوَ الَّذِى يَعْرِفُ الْآثارَ ، تَقولُ : قُفْتُ أَثَرَهُ أَقوفُهُ فَأَنا قائِفٌ ، أَىْ : اتَّبَعْتَهُ . وَهُمْ فِى الشَّرِيعَةِ : قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ يَعْرِفونَ النّاسَ بِالشَّبَهِ

(٤) ص٤٠٨ . (٥) فى المهذب ٢ / ٣٤٩ : إن قال له علىّ مائة درهم إلا ثوبا وقيمة الثوب دون المائة لزمه الباق ؛ لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب ..... قال الشاعر . وهو جران العود ديوانه ٥٢ والكتاب ٢ / ٣٢٢ وشرح أبيات سيبويه للنحاس ٢٦٣ وللسيراف ٢ / ١٣٦ . (٦) ص ٢٥٢ . (٧) الصحاح (عيس) . (٨)ص ٥٤٠ . (٩) فى المهذب ٢ / ٣٥٣ لو كان له وارث ولكنه لم يعين الولد عرض الوالدان على القافة فإن ألحقت أحد الولدين ثبت نسبه .

فَيُلْحِقونَ إنْساناً بِإنْسانٍ لِما يُدْرِكونَ مِنَ الْمُشابَهَة بيْنَهُمَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى غَيْرِهِمْ .

آخِرُ رُبُعِ الْجِناياتِ

وَبِتمامِهِ تَمَّ الْقِسْمُ الْأَوَّل مِنَ الْكِتَابِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيدنا محمد خاتم الأنبياءِ وَالْمُرسَلِينَ .

* * *

فهرس الموضـوعات